

# صَحِيحُ مُسْلِمٍ

وهو

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ  
بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَرَّحَ الْأَهَادِيثُ عَلَى بَاقِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ السَّيِّئَةِ  
وَمُسْنَدِ الْأَعْمَامِ أَحْمَدَ وَرَفَعَهُ الْكَلْبَ وَالْأَنْبِيَاءَ  
وَرَفَعَهُ لِلصَّحَابَةِ وَالصَّحَابَةَ لِلصَّحَابَةِ وَالصَّحَابَةَ لِلصَّحَابَةِ  
وَصَرَّحَ الْأَهَادِيثُ وَالْأَهَادِيثُ وَالْأَهَادِيثُ  
بِرَبِّهِ الْخَيْرِ

مُتَّفِقٌ فِي جَمِيعِ مِيلِ الْأَعْمَارِ

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَبِي

أَبِي حَسَنٍ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمَوْتُ ٢٦١ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés réservés pour tous pays par "Dar El-Fikr - Beyrouth-Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre de laquelle elle est incorporée. Pour plus d'informations s'adresser à l'éditeur dont l'adresse est mentionnée.

جميع الحقوق محفوظة للدار الفكر ش.م.ل. بيروت-لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو تخزين أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستمناع بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يُنشر عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut - Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut - Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher, at the address shown.

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb  
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb  
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فاكس: صرب: ١١/٧٠٦١  
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣  
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤



ISBN 995335089-2

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾

[ناظر: ١٠]

قال الإمام مسلم، وقالوا في صحيحه .

قال الإمام مسلم :

• ما وضعت في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة

وقال :

• لو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند

ويقول :

• صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموء

قال الحافظ أبو علي التيسابوري :

• إمام لا يلحقه من بعد عصره، وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته

ودهره. وقال :

• ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم .

## الإمام مسلم وصحيحه

صحيح مسلم الذي نقدم له بطبعته الجديدة والمميزة. فهو ثاني الصحيحين بعد كتاب الله على مفاضلة في ذلك بينه وبين صحيح البخاري، فمما يرحج به صحيح البخاري على صحيح مسلم أنه لا بد عند البخاري من ثبوت اللقاء، واكتفى مسلم بإمكانه.

كما أن المغاربة يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري لاعتبارات لخصها الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء واللغات، يقول:

«وكتابه الصحيح لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب، وتلخيص طرق الحديث، بغير زيادة ولا نقصان، والاختراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها، وتنبهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد... وعلى الجملة فلا نظير لكتابه في هذه الدقائق وصيغة الإسناد، ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء، ولكن كتاب مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود» انتهى.

والخلاصة: فإن مما نقل عن بعض العلماء من تقديمه صحيح مسلم على صحيح البخاري فهو راجع: لحسن السياق عند مسلم وجودة الوضع والترتيب، لا إلى الأصحّة كما نص على ذلك أهل العلم.

وصحيح مسلم سماه مؤلفه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١:

**المسندُ الصحيحُ المختصرُ من السننِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ، عَنِ رَسولِ ﷺ.**

هذا هو الاسم العلمي للكتاب ولكن شاع وأشتهر بين الناس باسم صحيح مسلم. أما ترجمة الإمام مسلم فلا يخلو مرجع في الثقات والأعلام إلا له فيه ترجمة ولكن توخياً للاختصار نحيل القارئ إلى بعض المراجع التي ترجمت له<sup>(١)</sup>.

(١) مصادر ترجمة الإمام مسلم:

- تاريخ بغداد (٣/١٠٠).
- تاريخ دمشق لابن عساكر (٨٥/٥٨ - ٧٤١٧) ط دار الفكر.
- تهذيب الكمال للمزي (٦٨/١٨ - ٦٥١٤) ط دار الفكر.
- المنتظم لابن الجوزي (٧/١٣٦) ط دار الفكر.
- تهذيب الاسماء واللغات للنووي (٢/٣٩٤) ط دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٣٧٩ - ٢١٨٢). ط دار الفكر.
- البداية والنهاية لابن كثير (٧/٤٠٧) ط دار الفكر.
- تهذيب التهذيب وتقريبه لابن حجر: (٨/١٥٠ - ٦٨٩٤) ط دار الفكر. وغير ذلك.

## منهج إخراج كتب الصحاح والسنن الستة.

يعتمد منهج إخراج الكتب الستة على ترقيم الكتب والأبواب الفقهية، طبقاً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وضبط الأحاديث فيها على مختلف الروايات والنسخ المختلفة، وتخريج أحاديث كل كتاب منها، على باقي الكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، الذي يعد أصلاً للكتب الستة<sup>(1)</sup> مع تعليقات بهامش الصفحات مقتبسة من أهم شروح الكتب الستة، تتناول شرح الألفاظ الغريبة، ومعنى الحديث، وما يستفاد منه من الأحكام الشرعية، لتكون هذه السنن والصحاح في متناول العامة والخاصة على السواء، فالقارئ يستنير بالحواشي لاستيعاب معنى الحديث، والطالب والدارس يستنير بتخريج الأحاديث وما انفرد به كل إمام في كتابه عن باقي الكتب الستة. ويصدر كل كتاب من الكتب الستة في طبعيتين مميزتين كما يلي:

أولاً: كل كتاب من الكتب الستة في مجلد واحد، على ورق خاص، ويجمع الكتب الستة - ستة مجلدات - لوحة (باكيت)، يضاف إليها مجلد سابع فهارس يضمن يشمل أطراف الأحاديث والآثار، لكل كتاب من الكتب الستة.

ثانياً: كل كتاب من الكتب الستة في أربع مجلدات على ورق مصقول (أبيض أو شاموا) ويضاف إليها مجلداً خامساً يشتمل على ثبت للكتب والأبواب، الفقهية وفهرس لأطراف الأحاديث والآثار على حروف المعجم.

أما سنن ابن ماجة فيكون في مجلدين فقط بسبب حجم هذا الكتاب أصلاً. وعلى نهج ما تقدم، تم إصدار صحيح البخاري، وعلى نسقه تم إصدار صحيح مسلم الذي نقدم له. ويليه سنن أبي داود، وجامع سنن الترمذي، وسنن النسائي، (المجتبى) وسنن ابن ماجة. أما عملنا في إخراج صحيح مسلم فكان كما يلي:

1 - اعتمدنا النسخة التي قام بترقيمها: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي طبقاً للمعجم المفهرس لأطراف الأحاديث، وأضفنا إلى يسار رقم الكتاب والباب عنده، رقم الكتاب ورقم الباب في تحفة الأشراف في معرفة الأطراف، وقد وجدنا اختلافاً بين ترقيم الكتب والأبواب على المعجم وترقيمها في تحفة الأشراف، وأحياناً وجدنا تداخلاً بين الكتب الفقهية، أشرنا إليه في موضعه.

(1) لقد توجهنا نحو تخريج أحاديث الكتب الستة على مسند الإمام أحمد، لأن الإمام أحمد هو شيخ للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل، كما قال الإمام اليوناني في المصعد الأحمد (ص32). وكما هو واقع الحال.

ويلحظ ذلك القارئ الكريم عبر رحلته المباركة في رحاب هذا الصحيح .  
ونوضح ذلك بالمثال التالي :

### (1/1) كتاب الإيمان

(12/ 13) باب شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان .  
فالرقم (12) يعني رقم الباب في المعجم المفهرس، ورقم (13) يعني رقم الباب في تحفة الإشراف وهكذا...

### 2 - تخريج الأحاديث :

وقد ألقنا التخريج في آخر متن كل حديث، وذلك بوضعه بين معكوفتين، وبحرف أصغر، مستخدمين رموز الكتب الستة كما هي في «تهذيب الكمال»، ورمز مسند الإمام أحمد المعتمد في «تعجيل المنفعة» وهو الحرف (أ). ونوضح ذلك بالمثال التالي :

35 - حدثنا عبيد الله بن سعيد، وعبد الله بن حميد، قالوا: حدثنا...، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان».

[خ= ٩، د= ٤٦٧٦، ت= ٢٦٢٣، س= ٥٠١٤، ق= ٥٧، أ= ٩٣٧٢]. وعلامات هذه الحروف هي :

خ= صحيح البخاري، د= سنن أبي داود، ت= سنن الترمذي، س= سنن النسائي، ق= سنن ابن ماجه،  
أ= مسند الإمام أحمد.

أما شرح الحديث والتعليق عليه فيكون بالهامش وبحرف أصغر، كما يلي :

35 - (الإيمان بضع وسبعون شعبة): البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد وأما بضعة اللحم بالفتح. والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل من ثلاث إلى تسع . وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة. (والحياء شعبة من الإيمان). قال: الاستحياء... الخ.

### 3 - طرق الحديث وتكراره عند الإمام مسلم

الإمام مسلم لم يقتصر على طريق واحدة للحديث الذي يسوقه، بل يتبع هذه الطريق بطريق أو طرق أخرى متعددة، وقد أعطى المرحوم عبد الباقي رقماً مسلسلاً للحديث عند ذكره، وفي حال تكراره أغفل الترقيم المسلسل لطرقه واكتفى بترقيم الحديث المكرر ضمن الكتاب الفقهي .

أما في طبعتنا هذه وحرصاً على ضبط فهرس الأحاديث والآثار وذكرها بطرقها المتعددة، فقد رقمنا الطريق أو الطرق الأخرى للحديث إن وجدت بنفس الرقم الذي ورد فيه أولاً بإضافة حرف (م) بجانبه وإذا تكرر الحديث أكثر من مره أضفنا فوق حرف (م)، إشعاراً عن أن لهذا الحديث

الحديث طريقاً أخرى . . فمثلاً الحديث رقم 35 المتقدم الذكر، الطريق الأخرى له 35م . وإذا كان الحديث مكرراً أكثر من مرة أضفنا فوق الميم رقماً مسلسلاً يمثل عدد مرات التكرار هكذا: 35<sup>1</sup> . الخ  
كما رقمنا الأحاديث بطريقها، أ، وطرقها الأخرى أرقاماً مسلسلة حرصاً منا على ضبط واستيعاب فهرس الأحاديث والآثار.

فالحديث رقم 35 المتقدم الذكر، الرقم المسلسل العام له هو: هكذا: 35 / .

أما رقم الطريق الأخرى له فهو: 35<sup>1</sup> والرقم المسلسل العام له: ويكتب: 35 / وهكذا.

وفي صحيح مسلم يكرر المصنف بعض الأحاديث في مواضع متعددة وقد بلغت ١٣٧ حديثاً، من ذلك ٧١ حديثاً يضع الإمام مسلم الحديث فيها في كتاب غير الكتاب الفقهي الذي ساقه فيه لأول مرة، ففي هذه الحالة جعلنا الحديث المكرر عند سوقه في المرة الثانية بين هلالين هكذا وينفس الرقم الذي ورد فيه في المرة الأولى وباللون الأحمر للتمييز، فمثلاً، الحديث (33) الذي ساقه أولاً في كتاب الحيض سيكرره ثانية برقمه في كتاب المساجد (ص ٣٠١) بعد الحديث رقم/657، ففي هذه الحالة أضفنا حرف/م إلى جانب الرقم وجعلناه بين هلالين وباللون الأحمر مسبوقة برقمه المسلسل العام، هكذا:

وإذا كان للحديث المكرر تكراراً آخر يليه أغفلنا ترقيمه واقتصرنا على ترقيمه في سياق الترقيم المسلسل العام فقط حرصاً على عدم تداخل أرقام الأحاديث المكررة ببعضها . ووضعنا مكان الرقم المكرر اصفراً بين هلالين، فمثلاً الحديث ١٣٨٢ (000) . يكون هكذا: وذلك منعا للالتباس الذي يمكن أن يحصل للقارئ بين تكرار طرق الحديث وبين الحديث المكرر في موضع آخر .

وفي الترقيم بشكل عام، استعملنا كل من الرقمين العربي والهندي كما هو الحال في صحيح البخاري . وقد أعددنا فهرساً بأسماء الكتب الفقهية على حروف المعجم وجعلناه بأول الكتاب، وألحقنا ثبناً بأسماء الكتب والأبواب حسب ورودها في الكتاب، وفهرساً مرتباً ترتيباً الفبائياً لأطراف الأحاديث وفهرساً آخر لمطالع الآثار النبوية .

ختاماً نسأل الله أن ينفعنا بهذا الصحيح بإخراجه الجديد، وأن يمنحنا القوة لخدمة السنة المطهرة والحديث النبوي الشريف وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بيروت يوم الاثنين ٢٧ رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق الثالث من كانون الثاني (يناير) عام ٢٠٠٠

صديقي جميل العطار

(1) انظرنا حاشيتنا ص (6) من صحيح البخاري (مجلد واحد) وقد بينا أن الأرقام العربية الأصلية هي: (0-1-2-3-4-5-6-7 . . . الخ) التي يستعملها الغرب والمغرب العربي اليوم بينما الأرقام التي يستعملها المشرق العربي (1-2-3-4-5 . . . الخ) فهي الأرقام الهندية . وكانت تخلو من الصفر أيضاً.

## أسماء كُتُب «صحيح مسلم» على حروف المعجم

الصفحة	رقم الكتاب	ترجمة الكتاب	الصفحة	رقم الكتاب	ترجمة الكتاب
١٣٥٨	(٣٨/٥٠)	(كتاب) صفة القيامة والجنة والنار	١٠٥٩	(كتاب) الاستئذان [الأداب]	
١٨٢	(٣/٤)	(كتاب) الصلاة	٩٨٣	(كتاب) الأُشْبْرِيَّة [والأطعمة]	
٣٩٥	(١٨٩/٩)	(كتاب) صلاة الاستسقاء [الصلاة]	٩٧٢	(كتاب) الأَصْبَاحِي	
٣٩٠	(١٨٤/٨)	(كتاب) صلاة العيدين [الصلاة]	١٠٠٨	(كتاب) الأَطْعَمَةُ [والأشربة]	
٣١٠	(٣/٦)	(كتاب) صلاة المسافرين وقصرها	٥٣١	(كتاب) الاغْتِكَافِ [الصيام]	
٤٨٣	(٦/١٣)	(كتاب) الضَّيَام	٨٤٦	(كتاب) الأَفْصِيَّة	
٩٥٧	(٢٢/٣٤)	(كتاب) الضَّيْدِ والذَّبَابِع	١١١٣	(كتاب) الأَلْفَاظِ مِنَ الأَدَبِ وغيرها	
١٠٨٢	(٢٨/٣٩)	(كتاب) [السلام] الطَّب	٩٠٩	(كتاب) الإِمَارَةُ	
٦٨٧	(٩/١٨)	(كتاب) الطَّلَاقِ	٨٠٠	(كتاب) الأَيْمَانِ [والنذور]	
١٢٨	٢/٢	(كتاب) الطَّهَارَةُ	٢٥	(كتاب) الإِيْمَان	
٧١٤	(١١/٢٠)	(كتاب) العِنْيِ	١٢٤٩	(كتاب) البِرِّ والصَّلَةِ والأَدَبِ [الأدب]	
١٢٩٨	٣٦/٤٧	(كتاب) العِلْمِ	٧٢٠	(كتاب) التَّبَوُّعِ	
١٣٩٤	(٤٠/٥٢)	(كتاب) الفِتَنِ وأَشْرَاطُ السَّاعَةِ	١٤٥٣	(كتاب) التَّصْيِيرِ	
٧٧٨	(١٣/٢٣)	(كتاب) الفَرَايِضِ	١٣٣١	(كتاب) التَّوْبَةِ	
١١٢٨	٣٣/٤٣	(كتاب) الفَضَائِلِ	٣٧٥	(كتاب) الجمعة [الصلاة]	
١١٧٥	(٣٣/٤٤)	(كتاب) فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ	٤٠٧	(كتاب) الجَنَائِزِ	
١٢٨٧	٣٥/٤٦	(كتاب) القَدْرِ	(٥١)	(كتاب) الجَنَّةِ وصفة نَجْوِيهَا وأهلها	
	(١٧/٢٨)	(كتاب) القَسَامَةِ والمُحَارِبِينَ	٩٣٧	(كتاب) الإِمَارَةُ [الجهاد]	
٨١٧		والقَضَائِصِ والذِّيَابِ [الحدود]	٨٥٨	(كتاب) الجِهَادِ والسير [المغازي]	
٣٩٩	(١٩٤/١٠)	(كتاب) صلاة الكسوف [الصلاة]	٥٣٤	(كتاب) التَّحَجُّجِ	
١٠٢٩	٢٦/٣٧	(كتاب) اللِّبَاسِ [والزينة]	٨٣٠	(كتاب) الحدود	
١٠٢٦	(٢٥/٣٧)	(كتاب) اللباس والزينة [الأطعمة]	١٥٣	(كتاب) الحيض	
٧٠٨	(١٠/١٩)	(كتاب) اللِّعَانِ	١١٠٥	(كتاب) الحيوان [قتل الحيات وغيرها]	
٨٥٢	(١٩/٣١)	(كتاب) اللُّقْطَةِ	١٣٠٤	(كتاب) الذِّكْرِ والذُّعَاءِ والتَّوْبَةِ [الدعوات]	
٢٣٩	(٣/٥)	(كتاب) المساجد ومواضع الصلاة	١١٢٠	(كتاب) الرُّؤْيَا	
٧٤٥	(٢٢)	(كتاب) المُسَاقَاةِ	٦٧١	(كتاب) الرِّضَاعِ [النكاح]	
٨٥٧	(٢٠/١٠٠)	(كتاب) المغازي	٤٣٤	(كتاب) الرِّكَازَةِ	
٧٩٦	(١٦/٢٦)	(كتاب) النَّذْرِ [الأيمان والنذور]	١٤٣٠	(كتاب) الرُّهْدِ والرُّقَاتِ	
٦٤١	(٨/١٦)	(كتاب) النِّكَاحِ	١٠٧١	(كتاب) السَّلَامِ [الأداب]	
٧٨٢	(١٤/٢٤)	(كتاب) الوَهَبَاتِ	١١١٧	(كتاب) الشُّعْرِ	
٧٨٩	(١٥/٢٥)	(كتاب) الوصية	١٣٥٣	(كتاب) صِفَاتِ المُتَّقِينَ [التوبة]	

## مقدمة الإمام مسلم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى  
جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ - يَزْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ - ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ (١) عَنْ تَعْرِيفِ  
جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ  
وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ،  
وَتَدَاوُلِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَزَدْتَ - أَرْشَدَكَ اللَّهُ - أَنْ تُوقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلِّفَةً (٢) مُخْصَصَةً.

وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَهَا (٣) لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ - رَعَمْتَ (٤) - مِمَّا يَشْغَلُكَ  
عَمَّا لَهُ قَصْدٌ، مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتَ إِلَى  
تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مُوجُودَةً.

وَظَنَنْتُ، حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ، أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ  
يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا  
أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ، أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ،  
وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي  
هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ اذْدِيَادِ السَّقِيمِ.

وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْاِسْتِكْتَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعُ الْمَكْرَرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ  
النَّاسِ. مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ. فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ  
مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْاِسْتِكْتَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ،

(١) (الفحص) شدة الطلب والبحث عن الشيء.

(٢) (مؤلفة) أي مجموعة و(محصاة): أي مجتمعة كلها.

(٣) (الخصها) أي أبيتها.

(٤) (رعمت) أي قلت، وقد كثر الزعم بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «زعم جبريل»، وفي حديث ضمام بن ثعلبة:  
«زعم رسولك». وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: زعم الخليل كذا، فمعنى زعم في كل هذا: قال.

مِنْ أَهْلِ التِّيْقَظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.  
 ثُمَّ إِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ، عَلَى شَرِيْطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ،  
 وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَفْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،  
 وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ الثَّاسِ<sup>(١)</sup>، عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ  
 فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ  
 الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ  
 أَنْ يَفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ. وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ  
 جُمْلَتِهِ، فإِعَادَتُهُ بِهِئِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِثْلَ إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى.

**فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**، فَإِنَّا نَتَوَخَّى<sup>(٢)</sup> أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا،  
 وَأَنْتَقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِثْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رَوَايَتِهِمْ  
 اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي  
 حَدِيثِهِمْ.

[القسم الثاني] فَإِذَا نَحْنُ تَفَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي  
 أَسَانِيدِهَا بَعْضٌ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِثْقَانِ، كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ. عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ  
 كَانُوا فِيْمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّرِّ وَالصُّدُقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ: كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،  
 وَزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ<sup>(٣)</sup>، مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَقَالَ الْأَخْبَارِ.  
 فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ  
 مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِثْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يُفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا  
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءَ، وَزَيْدَ، وَلَيْثًا، بِمَنْصُورِ بْنِ  
 الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِثْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ،  
 وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ، لَا يُدَانُونَهُمْ؟! لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ. لِلَّذِي اسْتَفَاضَ

(١) (طبقات) الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر.

(٢) (نتوخى) معناه قصد، توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد.

(٣) (أضربهم) معناه أشباههم وهو جمع ضرب، والضرب والضرب هما عبارة عن الشكل والمثل.

عندهم من صححة حفظ منصور والأعمش وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنتهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث.

[القسم الثالث] وفي مثل مجرى هؤلاء إذا أزلت بين الأقران، كابن عون، وأيوب السخيتي، مع عوف بن أبي جميلة، وأشعث الحمراني - وهما صاحبيا الحسن وابن سيرين - كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية، ليكون تمثيلهم سمة يصدُر عن فهمها من عبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويغطي كل ذي حق فيه حقه، وينزل منزله.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ (٧٦) [يوسف].

فعلينا نحو ما ذكرنا من الوجوه، تؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ. فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلستنا نتشاعل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباهم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار. وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم.

وعلامته المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكذ توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله.

فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمرو بن ضهبان. ومن هنا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلستنا نعرض على حديثهم، ولا نتشاعل به.

لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبه في قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قبلت زيادته. فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلاليته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث

غَيْرِهِ، أَوْ لِمَثَلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنبُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْفَاقِ مِنْهُنَّ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَزِيهِمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُنَّ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُنَّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا، وَسَتَرِيذُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحاً وَإِيضاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِينِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِيضاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبَعْدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرُّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِفْرَارِهِمْ بِالسَّنْتِهِمْ، أَنْ كَثِيراً مِمَّا يَفْذِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَابِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكِرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَيْنَ، مِمَّنْ ذَمَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَيْمَةِ، لَمَّا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْاِنْتِصَابَ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قَلْبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

### (1/1) - بَابُ وَجُوبِ الرُّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكُذَّابِينَ (1/1)

#### والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرُّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ الثَّقَاتِ لِقَائِهَا، مِنَ الْمُتَهَمِينَ، أَنْ لَا يَزِيهِمَا مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ، وَالسَّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الثُّهْمِ وَالْمَعَانِيدِ، مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَنَبِّئْهُ فَنَبِّئْنَا أَن تَنْبِئُوهُ قَوْمًا يَجَاهِلُونَ فَاصْبِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ أَشْهَادِكَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ، أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْذُودَةٌ.

وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا،

إِذْ كَانَ خَبِيرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَذَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُتَكَبِّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَتَنَحُو دَلَالَةَ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبِيرِ الْفَاسِقِ. وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

1 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. [ت= ٢٦٦٢، ق= ٤١].

(2/2) - بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ [تَغْلِيظُ الْكُذْبِ] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢/٢)

2 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [خ= ١٠٦، ت= ٢٦٦٠، ٣٧١٥، ق= ٣١].

3 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَنِعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

4 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة الأشراف: ١٠٠٢].

5 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ= ١١٠، ٦١٩٧].

6 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذْبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ». [تقدم].

(3/3) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (٣/٣)

7 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [د=٤٩٩٢].

8 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تقدم].

9 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا

سَمِعَ. [تحفة الأشراف: ١٠٥٩٨].

10 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. [تحفة الأشراف: ٩٥٠٨].

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. [تحفة الأشراف: ١٩٢٤٧].

12 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمَسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٧٦].

13 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ: سَأَلَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ وَفَسِّرْ، حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: اخْفِظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَمًا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ. [تحفة الأشراف: ١٨٤٤٢].

14 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلَغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ. [تحفة الأشراف: ٩٤٠١].

#### (4/4) - باب في الضعفاء والكذابين ومن يُرغب عن حديثهم (٤/٤)

##### باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

15 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرَهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِنَاكُمْ وَإِنَاهُمْ». [تحفة الأشراف: ١٤٦١٢].

16 - وحدثني حزملة بن يحيى بن عبد الله بن حزملة بن عمران الشجبي قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أبو شريح: أنه سمع سراجيل بن يزيد يقول: أخبرني مسلم بن يسار: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم». [تقدم].

17 - وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن عامر بن عبدة؛ قال: قال عبد الله: إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالكذب من الكذب، فيتفرون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث. [تحفة الأشراف: ٩٣٢٦].

18 - وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآناً. [تحفة الأشراف: ٨٨٣١].

19 - وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الأشعري جميعاً، عن ابن عيينة. قال سعيد: أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير، عن طاووس؛ قال: جاء هذا إلى ابن عباس - يعني بشير بن كعب - فجعل يحدثه. فقال له ابن عباس: غد لحديث كذا وكذا، فعاد له. ثم حدثه. فقال له: غد لحديث كذا وكذا، فعاد له. فقال له: ما أدري، أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والدلول، تركنا الحديث عنه. [تحفة الأشراف: ٥٧٥٩].

20 - وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب ودلول، فهذهات. [ق= ٢٧].

21 - وحدثني أبو أيوب سليمان بن عيينة بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر - يعني العقدي -، حدثنا رباح، عن قيس بن سعيد، عن مجاهد؛ قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟! فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأضعنا إليه بإدائنا، فلما ركب الناس الصعب والدلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. [تحفة الأشراف: ٦٤١٩].

22 - وحدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة؛ قال: كتبت

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ  
اخْتِيَارًا وَأَخْفِيَ عَنْهُ. قَالَ فَدَعَا بِقِضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ  
مَا قَضَى بِهِذَا عَلِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا. [تحفة الأشراف: ٥٨٠٦].

23 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ؛  
قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قِضَاءٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرًا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
بِذِرَاعِهِ. [تحفة الأشراف: ٥٧٦٠].

24 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: لَمَّا أُحْدِثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ رَجُلٌ  
مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيِّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا. [تحفة الأشراف: ١٩٦١٧].

25 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ  
يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَضُدُّ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ. [تحفة الأشراف: ١٩٤٥٠].

(6-5/5) - باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون (٥/٥ - ٦)  
إلا عن الثقات بما فيهم جائز، بل واجب وليس من الغيبة بل من الذب عن الشريعة  
المكرمة والكشف عن معائب رواة الحديث

26 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا  
فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: إِنَّ هَذَا  
الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. [تحفة الأشراف: ١٩٢٩٢].

27 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأَسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيَنْظُرُ  
إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ. [تحفة الأشراف: ١٩٢٩٤].

28 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا  
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ! قَالَ: إِنَّ  
كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٨٢٦].

29 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ  
الدَّمَشَقِيِّ -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: إِنَّ فَلَانًا  
حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا! قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٨٢٦].

30 - حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِئَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونًا، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ. [تحفة الأشراف: ١٨٨٩٩].

31 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ. [تحفة الأشراف: ١٨٦٧٣].

32 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَادٍ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٢٣].

33 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ - يَعْنِي الْإِسْنَادَ - . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّالْقَانِيَّ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوْنِكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤْسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

### (6/000) باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار (٦/٠٠٠)

34 - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ - صَاحِبُ بَهْيَةَ - قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ يَبِيعُ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى: ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ فَسَكَتَ، فَمَا أَجَابَهُ. [تحفة الأشراف: ١٩٢٠١].

35 - وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ - صَاحِبِ بَهْيَةَ - أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى: يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ

عَمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَخِيئُ بِنُ الْمُتَوَكَّلِ جِئْنَ قَالَا ذَلِكَ. [تحفة الأشراف: ١٩٢٠١].

36 - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَبُو حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَخِيئَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٦٢].

37 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ النَّبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا تَزَكُوهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ رَجِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ. [تحفة الأشراف: ٢٦٩٧].

38 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَخْذُ بِهِ. [تحفة الأشراف: ١٨٨٠٤].

39 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ. وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ، إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادَ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٦٣].

000 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

40 - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَعْلَى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادُ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٦٤].

41 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَثَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَخِيئَ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَثَابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَخِيئَ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ: فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَّعَمِدُونَ الْكَذِبَ. [تحفة الأشراف: ١٩٥٣٧].

42 - حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. فَأَخَذَهُ النَّوَلُ

قَفَامَ، فَتَنظَرْتُ فِي الْكِرَاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانَ عَنْ فُلَانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ. - قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمِقْدَامِ، حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ! فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ. [تحفة الأشراف: ١٨٦٦١].

43 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ»؟ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ. انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ. - قَالَ ابْنُ فَهْرَازَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غَطِيفٍ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرِ الدَّزْهَمِ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرِهَ حَدِيثُهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٢٧].

44 - حَدَّثَنِي ابْنُ فَهْرَازَ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ، وَلِكَيْتَهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٢٩].

45 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا. [تحفة الأشراف: ١٨٨٧٠].

46 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُعِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ [تقدم].

47 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنَ هَيِّنٌ، الْوَحْيَ أَشَدُّ. [انفرد به].

48 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُوُسَّ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ -: أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ. [تحفة الأشراف: ١٨٣٩٩].

49 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُوُسَّ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنصُورٍ وَالْمُعِينَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ اتَّهَمَ. [تحفة الأشراف: ١٨٣٩٧].

50 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ. قَالَ: سَمِعَ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: أَفَعُدَّ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ. [تحفة الأشراف: ١٨٥٩٧].

51 - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُعِيرَةَ بِنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ. [تحفة الأشراف: ١٨٣٩٨].

52 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ - وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْفَاعٌ - فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ. [تحفة الأشراف: ١٨٨٩٧].

53 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ. كَانَ يُؤْمِنُ بِالرُّجْعَةِ. [تحفة الأشراف: ١٨٤٧٦].

54 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَخَذْتُ. [تحفة الأشراف: ١٩٤٣٧].

55 - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَّهُمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرُّجْعَةِ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٧٤].

56 - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا. [تحفة الأشراف: ١٨٤٧٥].

57 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ، سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا. [انفراد به].

58 - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ النَّيْشَابُورِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ، سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٩٧].

59 - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَّبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا تَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ، يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي أَخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَمَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَّبَ. كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ. [تحفة الأشراف: ١٨٧٧٤].

60 - وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث: ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا. [تحفة الأشراف: 18477].  
قال مسلم: وسمعت أبا عسان، محمد بن عمرو الرّازي، قال: سألت جرير بن عبد الحميد. فقلت: الحارث بن حصيرة لقيته؟ قال: نعم، شيخ طويل السكوت، يصر على أمر عظيم. [تحفة الأشراف: 18443].

61 - حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد. قال: ذكر أبو رجلا يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان. وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرّم. [تحفة الأشراف: 18443].

62 - حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد. قال: قال أبو: إن لي جارا - ثم ذكر من فضله - ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة. [تحفة الأشراف: 18444].

63 - وحدثنا محمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر قالاً: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أيوب أعتاب أحداً قط إلا عبد الكريم - يعني أبا أمية - فإنه ذكره فقال: رحمه الله، كان غير ثقة. لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة. [تحفة الأشراف: 18445].

64 - حدثني الفضل بن سهل، قال: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا همام، قال: قدم علينا أبو داود الأعمى، فجعل يقول: حدثنا البراء، قال: وحدثنا زيد بن أرقم، فذكرنا ذلك لقتادة. فقال: كذب، ما سمع منهم، إنما كان ذلك سائلاً يتكفّف الناس زمن طاعون الجارف. [تحفة الأشراف: 19213].

65 - وحدثني حسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا همام، قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بديراً. فقال قتادة: هذا كان سائلاً قبل الجارف، لا تعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه. فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك. [تحفة الأشراف: 18720].

66 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ربة، أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث - كلام حق - وليست من أحاديث النبي ﷺ، وكان يزويها عن النبي ﷺ. [تحفة الأشراف: 18650].

67 - حدثنا الحسن الحلواني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: وحدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد؛ قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. [تحفة الأشراف: 19009].

68 - **وحدثنى عمرو بن علي**، أبو حفص، قال سمعتُ معاذَ بنَ معاذٍ يقولُ: قلتُ لعوفِ بنِ أبي جَمِيلَةَ: إنَّ عمروَ بنَ عبِيدٍ حدَّثنا عنِ الحسنِ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «من حملَ علينا السَّلاحَ فليسَ مِنَّا». قال: كَذَبَ وَاللَّهِ عمرو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَيَّ قَوْلَهُ الْحَبِيثِ.

[تحفة الأشراف: 19182]

69 - **وحدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمَرَ القَوَارِيرِيُّ**: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: كانَ رجلٌ قد لزمَ أيوبَ وسمعَ منه، ففقدَهُ أيوبُ، فقالوا: يا أبا بكرٍ إنَّه قد لزمَ عمروَ بنَ عبِيدٍ. قالَ حمادُ: فبينما أنا يومًا معَ أيوبَ وقد بَكَرنا إلى السوقِ، فاستقبلَهُ الرَّجُلُ، فسَلَّمَ عليه أيوبُ وسألَهُ، ثمَّ قالَ له أيوبُ: بلَغني أنَّكَ لزمْتَ ذاكَ الرَّجُلَ. قالَ حمادُ: سمَّاهُ - يعني عمراً - قال: نعم، يا أبا بكرٍ إنَّه يجيئنا بأشياءَ غرائبٍ، قالَ يقولُ له أيوبُ: إنَّما نفرٌ أو نفرٌ من تلكَ العَرائبِ. [تحفة الأشراف: 18446].

70 - **وحدثنى حجاجُ بنُ الشَّاعِرِ**، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا ابنُ زَيْدٍ - يعني حماداً - قال: قيلَ لأيوبَ: إنَّ عمروَ بنَ عبِيدٍ روىَ عنِ الحسنِ قال: لا يُجلدُ السُّكرانُ مِنَ النَّبِيذِ، فقال: كَذَبَ. أنا سمعتُ الحسنَ يقولُ: يُجلدُ السُّكرانُ مِنَ النَّبِيذِ. [تحفة الأشراف: 18447].

71 - **وحدثنى حجاجُ**، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: سمعتُ سلامَ بنَ أبي مطيعٍ يقولُ: بلغَ أيوبَ أنَّ أبا عمراً، فأقبلَ عليَّ يوماً فقال: أرايتَ رجلاً لا تأمُّنه على دينه، كيف تأمُّنه على الحديثِ؟ [تحفة الأشراف: 18448].

72 - **وحدثنى سلمةُ بنُ شبيبٍ**، حدَّثنا الحَمِيدِيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ، قال: سمعتُ أبا موسى يقولُ: حدَّثنا عمرو بنُ عبِيدٍ قبلَ أن يُحدِّثَ. [تحفة الأشراف: 19600].

73 - **وحدثنى عبيدُ اللَّهِ بنُ معاذِ العنبريِّ**، حدَّثنا أبي، قال: كتبتُ إلى شُعْبَةَ أسألُهُ عنِ أبي شَيْبَةَ قَاضِيِ واسِطِ، فكتبَ إليَّ: لا تكتبُ عنه شيئاً. ومزقَ كتابي. [تحفة الأشراف: 18806].

74 - **وحدَّثنا الحُلَوَانِيُّ**. قال: سمعتُ عَفانَ قال: حدَّثتُ حمادَ بنَ سلمَةَ عنِ صالحِ المُرِّي بِحَدِيثٍ عنِ ثابتٍ. فقال: كَذَبَ. وحدَّثتُ همَّاماً عنِ صالحِ المُرِّي بِحَدِيثٍ، فقال: كَذَبَ. [تحفة الأشراف: 18590].

75 - **وحدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ**، حدَّثنا أبو داودَ، قال: قالَ لي شُعْبَةُ: أيتَ جريرِ بنِ حازمٍ فقلَّ له: لا يحلُّ لك أن تروِيَ عنِ الحسنِ بنِ عمارةَ، فإنَّه يكذبُ. قالَ أبو داودَ: قلتُ لشُعْبَةَ: وكيفَ ذاكُ؟ فقال: حدَّثنا عنِ الحَكَمِ بِأشياءَ لم أجِدْ لها أضلاً. قال: قلتُ له: بأيِّ شيءٍ؟ قال: قلتُ للحَكَمِ: أصلى النَّبِيُّ ﷺ على قَتلى أحدٍ؟ فقال: لم يصلْ عليهم. فقال الحسنُ بنُ عمارةَ، عنِ الحَكَمِ، عنِ مِقْسَمِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عليهم ودَفَنَهُمْ، قلتُ للحَكَمِ: ما تقولُ في أولادِ الرِّثاءِ؟ قال: يصلُّ عليهم، قلتُ: من حديثٍ من يزوي؟ قال: يزوي عنِ الحسنِ البَصْرِيِّ، فقال الحسنُ بنُ عمارةَ: حدَّثنا الحَكَمُ، عنِ يحيى بنِ الجَزَّارِ، عنِ عليِّ [تحفة الأشراف: 6469، 18807].

76 - وحدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت يزيد بن هارون، وذكر زياد بن ميمون، فقال: حلفت ألا أزوي عنه شيئاً، ولا عن خالد بن مخلد، وقال: لقيت زياد بن ميمون، فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن ميمون، فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب. - قال الحلواني، سمعت عبد الصمد، وذكرته عنده زياد بن ميمون، فنسبه إلى الكذب. [تحفة الأشراف: ١٨٩٨٠].

77 - وحدثنا محمود بن غيلان، قال: قلت لأبي داود الطيالسي: قد أكثرت عن عباد بن منصور، فمالك لم تسمع منه حديث العطار الذي روى لنا الثضر بن شميل؟ قال لي: اسكت، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبد الرحمن بن مهدي، فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي تزويها عن أنس؟ فقال أرايئنا رجلاً يذنب فيثوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال قلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس، من ذا قليلاً ولا كثيراً. إن كان لا يعلم الناس، فأنتما لا تعلمان أنني لم ألق أنساً. [تحفة الأشراف: ١٨٨٠٧].

قال أبو داود: فبلغنا بعد أنه يزوي، فأنتنا أنا وعبد الرحمن فقال: أتوب. ثم كان، بعد، يحدث، فتركناه.

78 - حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شبابة، قال: كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة. قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً. قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني تتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح. قال مسلم: وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول لرجل، بعد ما جلس مهدي بن هلال بأيام: ما هذه العين المألحة التي نبتت فيكم؟ قال: نعم، يا أبا إسماعيل. [تحفة الأشراف: ١٨٥٨٩].

79 - وحدثنا الحسن الحلواني، قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث، إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي. [تحفة الأشراف: ١٩٥١٨].

80 - وحدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر، قال: سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نخوا من ألف حديث. [تحفة الأشراف: ١٨٥٩٦].

قال علي: فلقيت حمزة فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً، حمسة أو ستة.

81 - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا زكرياء بن عدي، قال: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقیة ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين، ولا عن غيرهم. [تحفة الأشراف: ٢٨٥٩].

- 82 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةً، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُنَى. كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٣٠].
- 83 - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفَصِّحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٣١].
- 84 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْقَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَيْنِ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ [انفرد به].
- 85 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ. [تحفة الأشراف: ١٨٤٣٧].
- 86 - وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَزُورُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوِيرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِيكَاً عَنْ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيْتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي. [تحفة الأشراف: ١٩٢٤٩].
- 87 - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مُتَّهَمًا. [تحفة الأشراف: ١٩٣١٦].
- 88 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ. [تحفة الأشراف: ١٨٩٣٢].
- 89 - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُتَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحْيٍ. [تحفة الأشراف: ١٨٦٦٧].
- 90 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ كَذَّابًا. [تحفة الأشراف: ١٨٩٩٤].

91 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدُ بْنُ أَبِي يُوْبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ. [تحفة الأشراف: 18449].

92 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قَالَ: نعم. ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَزُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. [تحفة الأشراف: 19039].

93 - حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ. قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنَ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَارْتَبِطْ بِعِلْمِهِ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ: لَا تُكْتَبُ حَدِيثُ عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ. [تحفة الأشراف: 19039].

(7/0) - باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض، (٧/٠)

والتنبية على من غلط في ذلك

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ، عَلَى اسْتِغْنَائِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتَوَا بِذَلِكَ جِيْنَ سِئَلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلِ، أَوْ تَحْرِيمِ، أَوْ أَمْرِ، أَوْ نَهْيِ، أَوْ تَرْغِيبِ، أَوْ تَرْهِيْبِ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ أَثْمًا يَفْعَلُهُ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ، وَلَا مَقْنَعٍ.

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالاعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فَلَانَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسْمَى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَحَلِّيِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَضْرِنَا فِي تَضْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلِهِ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَّحِ، أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهْلَةِ بِمُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَا الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنِ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَخْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَعِمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنْ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَضْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنْهُمَا التَّقْيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَقَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ ذَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَقَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاوُفِهِمَا مَرَّةً مِنْ ذَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةً. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْفُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ - قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ - فِي رِوَايَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَ.

### (8/6) - بَابُ صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْنَعَنِ (٦/٨)

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّنَنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلُ مُخْتَرَعِ مُسْتَحْدَثٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُسْتَسْنَى عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنْهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَقَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيْطَةِ فِي تَثْبِيْتِ الْخَبْرِ، طُوْلِبَ بِهِ. وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِبْجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟

فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَارُوا رَوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِزْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرُّوَايَاتِ فِي أَضَلِّ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ -، اخْتَجَّتْ لِمَا وَصَفْتَ مِنَ الْعِلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبْرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدَ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لِإِمْكَانِ الْإِزْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْتِكِكَ الْاِخْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِزْسَالِ فِيهِ، لَرِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلِيهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَيَبْقَيْنَ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رَوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرُّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسَيِّدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزَلَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ الْإِزْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَسَنَدُكُمْ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعًا ، وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لِحَلِّهِ وَلِحَزْمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ .

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنَيْهَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ ، وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَوَهَيْبُ بْنُ  
خَالِدٍ ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ  
فَأَرْجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

فَرَوَاهَا بِعَيْنَيْهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ  
وَهُوَ صَائِمٌ .

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ  
الْخَيْلِ وَنَهَاَنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِدَوِي الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّ  
الرَّوَايَةَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا ، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِخْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ  
بِرَوَايَةِ مَنْ يُعْلَمَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ ، لِمَا بَيَّنَّا  
مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الْأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِزْسَالًا ، وَلَا  
يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا ، فَيُخْبِرُونَ  
بِالْتُّزُولِ فِيهِ إِنْ تَزَلُّوا ، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا ، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ،

مِثْلُ: أَيُوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَاوُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَقَفُّدُ مَنْ تَقَفَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ يَمِّنُ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوي يَمِّنُ عُرْفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهْرَ بِهِ، فَحَيْثُ يُبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَقَفَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ.

فَمَنْ ابْتَعَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَيْتَا، وَلَمْ نَسْمَعْ، مِنْ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حِفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودَ بِحَدِيثِ قَطُ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رِوَايَتِهِ إِيَاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودَ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِاجْتِجَاجَ بِمَا آتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارِ.

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلُ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى.

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ، وَتُخَصِّصُهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ، وَهُمَا مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحَبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَدَوَيْهِمَا، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَيْبًا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا - وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبِرَةَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبْرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ  
وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.  
وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلِيًّا، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
وَأَسْنَدَ رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.  
وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
وَأَسْنَدَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.  
وَأَسْنَدَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.  
فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ  
سَمَاعٌ عِلْمَنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعْضِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرٍ بَعِينِهِ.  
وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ دَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا  
مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.  
إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَنَكِرٍ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ  
الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.  
وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَخَذْتَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ،  
أَقَلُّ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ.  
إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ  
خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْتَاهُ،  
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (1/1) - كتاب الإيمان (١/١)

## (1/1) - باب بيان الإيمان والإيمان (١/١)

وعلامة الساعة ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى،  
وبيان الدليل على التبزي ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله:

بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِيءُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

8/١ - حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. وهذا حديثه: حدثنا أبي، حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فأنطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو مغمزين قلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر.

8/٢ - فوق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاستفتته أنا وصاحبي، أخذنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتفقرون العلم، - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم براء مني. والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي، عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه

(8) (فوق لنا) أي جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتزام. (يتفقرون العلم) يطلبونه ويتبعونه. (الأمر أنف) أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى. (أن لا قدر) القدر: اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَسَّاهُمْ سَبْعَ سَعَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾. قال الخطابي: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد، وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها. (وضع كفيه على فخذه) أي أن الرجل الداخل وهو - جبريل عليه السلام - وضع كفيه على فخذي نفسه.

مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّيْءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَنْتَدِرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيْلُ، أَنْتُمْ يَعْزَمُكُمْ دِينَكُمْ». [د= ٤٦٩٥، ت= ٢٦١٩، س= ٥٠٠٠، ق= ٦٣، أ= ١٨٤، ٣٦٧].

٨/٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً. وَسَافَرُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أَحْرَفَ.

٨/٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُيَافٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٨/٥- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

## (2/000) - باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (٢/٠٠٠)

٩/٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(٩) (البهم) الصغار من أولاد الغنم، الضأن والمعز جميعاً.

مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْغُرَاءُ الْحَفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيَّالَ وَيَبْعَثُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٤) [لقمان].

قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [ح=٥٠ و ٤٧٧٧، ق=٤٠٤٤].  
 ١٩/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَارِيَّ. [تقدم].

### (3/000) - باب الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله (٣/٠٠٠)

10/٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْغُرَاءَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبَنِيَانِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الرِّيَّالَ وَيَبْعَثُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ

(٩م) (السراي) الواحدة سرية، والسرية - بالشديد - الجارية المتخذة للوطء، مأخوذة من السر وهو النكاح.  
 (١٠) (الصم البكم) يراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ بِكُمْ عُنًى﴾ أي لما لم يتفنعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها. (تعلموا) ضبط على وجهين: تَعَلَّمُوا، أي تتعلموا. والثاني تَعَلَّمُوا.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ». فَاتُّمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا». [انفرد به].

#### (4/2) - باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ (٤/٢)

11/9 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَوَيْلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [خ= ١٨٩١، د= ٣٩١، س= ٤٥٥ و ٢٠٨٦ و ٥٠٣٨، = ١٣٩٠].

11/١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ، إِنْ صَدَقَ».

#### (5/3) - باب فِي بَيَانِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ [أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ] (٥/٣)

12/١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجَبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا رَسُولُكَ. فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ. أَلَلَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ

(11) (لا ازيد على هذا ولا انقص) ليس في هذا أنه إذا أتى بزايد لا يكون مفلحاً لأن هذا مما يعرف بالضرورة، فلإن يفلح

بالواجب فالمندوب أولى.

(12) (الرجل من أهل البادية، العاقل العاقل): لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه، وحسن المراجعة. (زعم

رسولك) زعم وتزعم مع تصديق رسول الله ﷺ إياه، دليل على أن (زعم) ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه.

صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلِيَ. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [خ=٦٣، ت=٦١٩، س=٢٠٨٧، أ=١٢٤٥٩ و١٣٠١٠].

12/١٢<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

#### (6/4) - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (٦/٤)

وَأَنْ مِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

13/١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدَ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَأُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هَدَيْتِي». قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ». [خ=١٣٩٦، س=٤٦٤، أ=٢٣٥٩٧].

13/١٤<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

13/١٥<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ». فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

(13) (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكاً بخطامها أو زمامها ليمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه، قال: دعها.

١٤/١٦ - وحدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبُد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه. فلما ولى، قال النبي ﷺ: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا». [خ = ١٣٩٧، أ = ٨٥٢٣].

١٥/١٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: أتى النبي ﷺ الثعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله، أرايت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أَدْخُلُ الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم». [أ = ١٤٧٥٣].

١٥/١٨ م١ - وحدثني حجاج بن الشاعر، والقاسم بن زكرياء، قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال الثعمان بن قوقل: يا رسول الله! بمثله. وزادا فيه: ولم أزد على ذلك شيئاً.

١٥/١٩ م٢ - وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرايت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخُلُ الجنة؟ قال: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

(7/5) - باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (٧/٥)

[بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام]

١٦/٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمري - عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، «صيام رمضان والحج». هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. [انفرد به].

١٦/٢١ م١ - وحدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا يحيى بن زكرياء، حدثنا سعد بن طارق،

(15) (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) أي أن يعتقه حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال، فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٢٢/١٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» . [١=٦٠٢٢].

٢٣/١٦م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوَسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» . [١=٦٣٠٩].

(8/6) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالِدُعَاءِ إِلَيْهِ،

وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ [الإيمان قول وعمل] (٦/٨)

٢٤/١٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ. فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْقَيْرِ، وَالْمَقْيَرِ». زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً. [خ=٥٣، د=٣٦٩٢، ت=١٦٠٥، س=٥٠٤١].

٢٥/١٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

(17) (فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص: نصل، أي لا نقدر على الوصول إليك، خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام. وشهر الحرام المراد به جنس الأشهر الحرم. وهي أربعة أشهر كما نص عليه القرآن العزيز: ثلاثة سرد، وواحد فرد وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وسمي الشهر شهر الشهرته وظهوره. (الدُّبَاءُ) هو القرع اليابس، أي الوعاء منه. و(الحنتم) الواحدة حنتمة. أصح الأقوال أنها جرار يتبذون فيها يضاهاون به الخمر. (القيير) جذع يتقر وسطه. (المقير) المزفت، وهو المظلي بالقار وهو الزفت. وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباه فيها، لأنه يسرع إليها الإسكار فيها. فيصير حراماً نجساً والحديث سيكرر في الصفحة ٩٩٦.

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ - أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمَرْنَا بِأَمْرٍ فَضِلُّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخَدُّهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالْمَرْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: الْمُقَيْرِ. وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرِ.

١٧/٢٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالْمَرْفَتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَسْحَجِ، أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

١٨/٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضْرٌ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُرْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا

(1م) (غير خزايان ولا الندامي) (خزايان): جمع خزيان. والخزايان المستحبي، وقيل: الدليل المهان. وأما (الندامي)، فقيل إنه جمع ندمان بمعنى تادم. وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إساء ولا سب ما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تدمون. (من شقة بعيدة) الشقة السفر البعيد، وسميت: شقة لأنها تشق على الإنسان.

(1م<sup>٢</sup>) (الحلم والأناة) أما الحلم فهو العقل، وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة. (18) (القطيعاء) نوع من التمر صغار. (وتديفون) من ذاف يذيف، ومعناه تخلطون.

الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ. وَأَنهَأَكُم عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْزَتِ، وَالتَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُكَ بِالتَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ. فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ» - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ المَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِنْ أَحَدَكُم - أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَحْبَابَهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشَرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ، الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْدَانِ. وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُمَا الجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتُمَا الجِرْدَانُ. وَإِنْ أَكَلْتُمَا الجِرْدَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجِ عَبْدِ القَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحِلْمُ وَالإِنَاءَةُ». [= ١١١٧٥].

١٨/٢٨<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَاكَ الوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبُو نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَدْبِفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ..

١٨/٢٩<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو فُرْعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي التَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَذْرِي مَا التَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. الجِدْعُ يَنْقُرُ وَسَطَهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالمَوْكَى».

### (7/000) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧/٠٠٠)

١٩/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ

(18م<sup>2</sup>) (عليكم بالموكي) معناه الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يربط به.

(19) (كرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو كثرة لحم أو صوف.

صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فْتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ = ١٣٩٥، د = ١٥٨٤، ت = ٦٢٥، س = ٢٤٣١، ق = ١٧٨٣، = ٢٠٧١]

١٩/٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَهُشُرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنِيْعِي، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا.» بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ. [تقدم].

١٩/٣٢ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَنِيْعِي، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فْتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.»

(9/8) - بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، (٩/٨)

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ

بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

٢٠/٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي

(20) (وحسابه على الله) معناه فيما يستسرون به ويخفونه، دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. (عقلا) ذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وذهب كثيرون إلى أن المراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير.

عَقَلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.  
[خ= ١٣٩٩، د= ١٥٥٦، ت= ٢٦١٦، س= ٢٤٣٩، ا= ١٠٨٢٤].

21/34 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [س= ٣٩٧٨].

21/35 م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ -، عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [انفرد به].

21/36 م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ نَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية].

[د= ٢٦٤٠، ت= ٢٦١٥ و ٣٣٥٢، س= ٣٩٨٣، ق= ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨].

22/37 - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقْبِلُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [خ= ٢٢٥].

23/38 - وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِيانِ الْفَرَارِيِّ - عَنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [انفرد به].

٢٣/٣٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ.» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(10/9) - باب أول الإيمان قوله: لا إله إلا الله [الدليل على صحة إسلام (١٠/٩)]

من حضره الموت، ما لم يشرع في النزاع، وهو الغرغرة، ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم،

ولا ينقذه من ذلك شيء على الوسائل

٢٤/٤ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَنْزَعَبَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٢) [التوبة] وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٦) [القصص]. [خ = ٤٦٧٥، س = ٢٠٣١].

٢٤/٤١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٢٥/٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا

(24) (لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعايبة والنزع. ولو كان في حال المعايبة والنزع لما نفعه الإيمان.

اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦].

[ت=٣١٩٩، أ=٩٦١٦].

٤٣/25<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. [ت=٣١٩٩، أ=٩٦١٦].

### (11/10) - باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (١١/١٠)

#### وخرم على النار [الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

٤٤/26 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أ=٤٦٤ و٤٩٨].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلَهُ سِوَاءَ [تقدم]؟

٤٥/27 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَفَقِدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ فَفَعَلَ. قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ. وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ. قَالَ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ - قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَسْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أ=٩٤٥٧].

٤٦/27<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي

(27) (حمائلهم) جمع حمولة. وهي الإبل التي تحمل. (أزودتهم) الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ، إنما تملأ بها أوعيتها. وسمى الأوعية أزواداً باسم ما فيها.

(27<sup>1</sup>) (نواضحنا) النواضح من الإبل، التي يستقى عليها. (وأذهنا) معناه: اتخذوا دهنًا من شحومها وليس ما هو معروف من الإدهان. (الظهر) المراد بالظهر هنا الدواب. (لعل الله أن يجعل في ذلك) فيه محذوف تقديره: بركة أو خيراً، أو نحو ذلك.

سَعِيدٍ - شَكَ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوُهُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذْنَتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَهْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعِ قَبَسَطِهِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ. قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَغَاءَ إِلَّا مَلْؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُخَجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ». [١= ١١٠٨٠].

٢٨/٤٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمْتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». [خ= ٣٤٣٥، ١= ٢٢٧٣٨].

٢٨/٤٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». [١= ٢٢٧٣٩].

٢٩/٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ قَوْلَ اللَّهِ، لَيْسَ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَيْسَ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَيْسَ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [ت= ٢٦٤٧، ١= ٢٢٧٧٤].

٣٠/٥٠ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

(30) (لبك رسول الله وسعديك) الأظهر أن معنى (لبك) إجابة لك بعد إجابة للتأكيد. وقيل معناه: قرباً منك وطاعة لك. ومعنى (سعديك) أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ=٥٩٦٧، ١=١٣٧٤٤].

٣٠/٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا». [خ=٢٨٥٦، ٥=٢٥٥٩، ١=٢٢٠٥٢ و ٢٢٠٦٥ و ٢٢٠٦٧ و ٢٢١٠٠ و ٢٢١٠١ و ٢٢١١٩ و ٢٢١٣٤ و ٢٢١٥٧].

٣٠/٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ=٧٣٧٣، ١=٢٢٠٦٥].

٣٠/٥٣ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣١/٥٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،

(31) (أظهرنا) يقال: نحن بين أظهركم وظهركم وظهرايتكم، أي بينكم. (وفزعنا) الفزع يكون بمعنى الروح وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة: أي دَعَرْنَا لاحتباس النبي ﷺ (حائطاً) أي بستاناً، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له. (فاحتفرت كما يحتفز الثعلب) معناه تضاممت ليسعني المدخل. (لاستي) هو اسم من أسماء الدبر. والمستحب في مثل هذا، الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز والألفاظ التي تحصل الغرض. (فأجهشت) قال القاضي عياض، رحمه الله: هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيء للكفاء، ولما بيك بعد. (وركبني عمر) فمعناه تبعتني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة. (بأبي أنت) أي معناه أنت مفدى، أو أفديك بأبي وأمي.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُفْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا فَعَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَحَرَجْتُ أَبْغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا. فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ حَارِجَةِ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ - فَاخْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِزُ الثُّغْلُبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُفْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاخْتَفَزْتُ كَمَا يَخْتَفِزُ الثُّغْلُبُ، وَهُوَ لِأَيِّ النَّاسِ وَرَائِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» - وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ - قَالَ: «أَذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْحِجَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيَيْي. فَحَرَزْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ازْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكَبْتَنِي عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيَيْي ضَرْبَةً، حَرَزْتُ لَاسْتِي، قَالَ: ازْجِعْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتُهُ بِالْحِجَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَعْمَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهِمْ». [انفرد به].

32/50 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَشِرُّوْا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا. [خ= 1٢٨].

(32) (تأتمًا) تأتم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم. ومعنى (تأتم معاذ) أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته. فخشى أن يكون ممن كتم علماً، وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون أتمًا، فاحتاط. (ثم استندوا عظم ذلك وكبره) عظم أي معظمه. ومعنى ذلك أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلحقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

33/56 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيْتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبِعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ. وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: «الْيَسَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطَعَمَهُ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجِبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ. فَقُلْتُ لِابْنِي: أَكْتَبُهُ، فَكَتَبَهُ. [لح = ٢٥؛ أطرافه، س = ٧٨٤، ت = ٢٦٤٧، ق = ٧٥٤، أ = ١٦٤٨١، ١٦٤٨٢، ١٦٤٨٤].

33/57 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطْ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ. وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ.

### (12/11) - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا (١٢/١١)

وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ

34/58 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ - الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». [ت = ٢٦٣٢، أ = ١٧٧٨، ١٧٧٩].

### (13/12) - بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا وَأَدْنَاهَا، وَفُضِيلَةُ الْحَيَاءِ، وَكُونُهُ مِنَ الإِيمَانِ (١٣/١٢)

35/59 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». [لح = ٩، د = ٤٦٧٦، ت = ٢٦٢٣، س = ٥٠١٤، ق = ٥٧، أ = ٩٣٧٢].

(33) سيكرر في الصفحة (٣٠١).

(35) (الإيمان بضع وسبعون شعبة) البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد. وأما بضعه اللحم فبالفتح. والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر. وقيل: من ثلاث إلى تسع. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة. (والحياء شعبة من الإيمان): قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب فالحياء من قوة الحي وقوة الحياة.

٣٥/٦٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٍ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [تقدم].

٣٦/٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ=٦١١٨، د=٤٧٩٥، ت=٢٦٢٤، ق=٥٨، ا=٤٥٥٤].

٣٦/٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْطُ أَخَاهُ. [انفرد به].

٣٧/٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [خ=٦١١٧٧، ا=١٩٨٥١].  
فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثْتَنِي عَنْ صُحُفِكَ.

٣٧/٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ إِسْحَاقَ؛ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مَنَا. وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». [د=٤٧٩٦، ا=٢٠٠١٩].  
فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ. وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [ا=١٩٩٩٦].

### (14/13) - باب جامع أوصاف الإسلام (١٣/١٤)

٣٨/٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا

(38) (قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ. وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾. أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوفوا على ذلك.

فَتَبَّيَهُ بِنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ». [ت= ٢٤١٨، ق= ٣٩٧٢، أ= ١٥٤١٨].

### (15/14) - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (١٤/١٥)

39/٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [خ= ١٢، د= ٥١٩٤، س= ٥٠١٠، ق= ٣٢٥٣].

40/٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِضْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [أ= ٦٧٦٥].

41/٦٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدُ: أُنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [انفرد به].

42/٦٩ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [خ= ١١، ت= ٢٥١٢، س= ٤٩٩٩، أ= ٦٧٦٥].

### (16/15) - باب بيان خصال من اتصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان (١٥/١٦)

43/٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ،

(43) (وجد بهن حلاوة الإيمان): معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عرض الدنيا.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْتَدِفَ فِي النَّارِ». [خ=١٦، ت: ٢٦٣٣، ١= ١٢٠٠٢].

١٣٧/٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [خ=٢١، س= ٤٩٩٨، ١= ١٢٧٦٥ و ١٣٩١٤].

١٣٨/٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَزْجَعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا». [١= ١٢٧٨٣ و ١٤٠٧٢].

### (17/16) - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد (١٧/١٦)

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبِّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

١٣٩/٧٣ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ=١٥، س= ٥٠٢٤].

١٤٠/٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ=١٥، س= ٥٠٢٣، ق= ٦٧، ١= ١٢٨١٤].

### (18/17) - باب الدليل على أن من خصال الإيمان (١٧/١٨)

أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ [وَجَارِهِ] مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

١٤١/٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [ت= ٢٥٢٣، س= ٥٠٢٦، ق= ٦٦، ١= ١٢٨٧٥ و ١٢٨٠١].

(44) (أحب إليه من ولده الخ) المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. (ولا يؤمن عبد) معناه لا يؤمن بالإيمان التام.

١٤٥/٧٦ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - أو قال: لأخيه - ما يحب لنفسه». [خ=١٣، س=٥٠٢٧].

### (19/18) - باب بيان تحريم إيذاء الجار (١٨/١٩)

٤٦/٧٧ - حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». [= ٨٨٦٤].

### (20/19) - باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم (١٩/٢٠)

الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان

٤٧/٧٨ - حدثني حزملة بن يحيى، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه». [خ=٦٤٧٥، ت=٢٥٠٨، أ=٧٦٣٠].

٤٧/٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٤٧/٨٠ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ. بمثل حديث أبي حصين، غير أنه قال: «فليحسن إلى جاره».

٤٨/٨١ - حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعاً عن ابن عيينة، قال ابن نمير، حدثنا سفیان، عن عمرو؛ أنه سمع نافع بن جبيرة يخبر عن أبي شريح الخزازي؛ أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

[خ=٦٠١٩، د=٣٧٤٨، ت=١٩٧٤، ق=٣٦٧٢ و٣٦٧٥، أ=١٦٣٧٠].

(46) (بوائقه) البوائق جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك. (٤٨) سيكرر الحديث في الصفحة ٨٦١.

## (21/20) - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان (٢٠/٢١)

زَيْدٌ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٨٢/49 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[د= ١١٤٠ او ٤٣٤٠، ت= ٢١٧٩، س= ٥٠١٨، ق= ١٢٧٥ او ٤٠١٣، أ= ١١٠٧٣، ١١٤٩٢].

٨٣/49م١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٨٤/50 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِتَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. [٤٣٧٩].

٨٥/50م١ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(50) (ثم إنها تخلف من بعدهم) الضمير في (إنها) هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن. ومعنى (تخلف) تحدث. وأما (الخُلُوف) فهو جمع (خلف) بتسكين اللام وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام، فهو الخالف بخير.

الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِثُونَ، يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ. [١= ٤٣٧٩].

### (22/21) - بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ (٢٢/٢١)

٥١/٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَزُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْفَسْوَءَ وَعَلَطَ الْقُلُوبَ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ». [خ= ٣٣٠٢، ١= ١٧٠٦٥].

٥٢/٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْبَدَةٌ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [خ= ٤٣٩٠، ١= ١٠٢٢٦].

٥٢/٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [١= ١٠١٤٠].

٥٢/٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَوْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَقْبَدَةٌ: الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [١= ١٠٩٨٢].

٥٢/٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(51) (الفداديين) جمع فداد، وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحرورهم - (حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) (قرنا الشيطان) جانباً رأسه. وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس. وقيل شيعته من الكفار.

(52) (الإيمان يمان) : يمان ويمانیه، تخفيف الياء، فالألف المزيدخ فيه عوض من ياء النسب المسددة، فلا يجمع بينهما. (الفقه) الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين. (الحكمة) عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل. (52م<sup>3</sup>) (الفخر والخيلاء) الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً. (والخيلاء): الكبر واحتقار الناس. (والسكينة 52م<sup>3</sup>) في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون، على خلاف ما ذكره من صفة الفداديين.

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلَ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ». [خ = ٣٣٠١، ١ = ٩٤١٤ و ١٠٥٨٤].

٩١/ 52<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ». [خ = ٣٤٩٩، ت = ٢٢٥٠، ١ = ٩٢٩٧].

٩٢/ 52<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ». [١ = ٧٦٥٦].

٩٣/ 52<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٩٤/ 52<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، قِبَلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

٩٥/ 52<sup>8</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». [١ = ٧٤٣٦].

٩٦/ 52<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٩٧/ 52<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ». [خ = ٤٣٨٨].

٩٨/ 53 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَطُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». [١ = ١٤٦٠١ و ١٤٧٢١].

(23/22) - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢/٢٣)

من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها

٥٤/٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [ق= ٦٨، ت= ٢٦٩٧، ا= ١٠٤٣٦].

٥٤/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا.» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(23/000) - باب بيان أن الدين النصيحة (٢٣/٠٠٠)

٥٥/١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرَأَ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ! قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الِدِينُ النَّصِيحَةُ». فَلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ». [د= ٤٩٤٤، س= ٤٢٠٣ و ٤٢٠٤].

٥٥/١٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٥/١٠٣ - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦/١٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ= ٥٢٤، ت= ١٩٣٣، ا= ٣٢٨١].

٥٦/١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(55) (الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما (النصيحة) لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وأما (النصيحة) لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخالق، والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه. وأما (النصيحة) لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعابرتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به. وأما (نصيحة) عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور، فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديانهم.

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.  
[خ= ٥٨، س= ٤١٥٦].

٥6/١٠٦ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [خ= ٧٢٠٤، س= ٤١٩٥].

### (000/24) - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، (٢٤/٠٠٠)

ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

٥7/١٠٧ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّزَائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ= ٥٥٧٨].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دَاتٍ شَرَفٍ، يَزْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥7/١٠٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّزَائِي». وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَاتٍ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النَّهْبَةَ. [ق= ٣٩٣٦، أ= ٨٢٠٩].

٥7/١٠٩ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ النَّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: دَاتٍ شَرَفٍ. [س= ٥٦٧٠، ق= ٣٩٣٦].

٥7/١١٠ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(57) (ذات شرف) ذات قدر عظيم. وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم.

الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

57/111<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ». وَرَأَى: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّا كُمْ إِنَّا كُمْ».

57/112<sup>5</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

57/113<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. [أ=١٨٩٠٤].

### (24/25) - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ (٢٤/٢٥)

58/114 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

[خ=٣٤، د=٤٦٨٨، ت=٢٦٤١، س=٥٠٣٠، أ=٦٧٨٢].

59/115 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

(4م) (ولا يغفل) هو من الغلول، وهو الخيانة.

(5م) (والتوبة معروضة بعد) قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يرغرو. وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها.

(58) (كان منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. وأصل الفجور الميل عن القصد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ».

[خ = ٣٥، ت = ٢٦٤٠، س = ٥٠٣١، أ = ٩١٦٩].

١١٦/٥٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ».

١١٧/٥٩<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مَرْكَمٍ الْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسِ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ. وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». [ت = ٢٦٤٠].

١١٨/٥٩<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

### (25/26) - باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرَ (٢٦/٢٥)

١١٩/٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [خ = ٦١٠٤، ت = ٢٦٤٦، أ = ٤٧٤٥].

١٢٠/٦٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». [أ = ٥٢٥٩].

### (26/27) - باب بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (٢٧/٢٦)

١٢١/٦١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ». [خ = ٣٥٠٨، أ = ٢١٥٢١].

(61) (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان. أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه. وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام. والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب وإلا فالمرأة كذلك. (حار عليه) باء، ورجع وحرار بمعنى واحد.

١٢٢ / 62 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [خ = ٦٧٦٨، ا = ١٠٨١٥].

١٢٣ / 63 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَظُنُّ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٦٧٦٦، د = ٥١١٣، ق = ٢٦١٠، ا = ١٥٥٣].

١٢٤ / 63م١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ. يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [ا = ٢٠٤٨٨].

(27/28) - بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٢٧/٢٨)

١٢٥ / 64 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: كُلُّهُمُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَزُودُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ. [خ = ٤٨، ت = ١٩٩٠ و ٢٦٤٤، س = ٤١١٤، ا = ٣٦٤٧].

١٢٦ / 64م١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَقَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(28/29) - بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا» (٢٨/٢٩)

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

١٢٧ / 65 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(64) (سباب المسلم فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يبيعه. والفسق في اللغة: الخروج. والمراد به في الشرع، الخروج عن الطاعة.

(65) (استنصت الناس) معناه: مُرِمُهم بالإنصات لسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقرها لكم وأحملكموها. (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة. وويح ترخم. وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة.

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . [خ = ١٢١، س = ٤١٣٧، ق = ٣٩٤٢، أ = ١٩٢٣٧].

١٢٨/66 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[خ = ٦٨٦٨، د = ٤٦٨٦، س = ٤١٣١، ق = ٣٩٤٣، أ = ٥٦٠٨].

١٢٩/66<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَنْحَكُمُ، - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . [تقدم].

١٣٠/66<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.

(29/30) - بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّغْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ [عَلَى الْمَيْتِ] (٣٠/٢٩)

١٣١/67 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ» . [أ = ١٠٤٣٩].

(30/31) - بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا (٣١/٣٠)

١٣٢/68 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ -، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: فَذَ وَاللَّهِ رَوَيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ [د = ٤٣٦٠، س = ٤٠٥٥، أ = ١٩٢٦٣].

١٣٣/69 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ» . [أ = ١٩٢٦٢].

١٣٤/70 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ» . [تقدم].

(69) (الذمة) معناه لا ذمة له. ويجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة. ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: له ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ. أي ضمانه وأمانته ورعايته.

## (31/ 32) - باب بَيَانِ كُفْرٍ مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِالنَّوَى (٣٢/ ٣١)

١٣٥/71 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنًا بِنَوَى كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [خ= ٨٤٦، د= ٣٩٠٦، س= ١٥٢١، أ= ١٧٠٦٠].

١٣٦/72 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَخْزَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ، وَبِالْكَوَاكِبِ». [س= ١٥٢٠، أ= ٨٧٤٧ و ٨٨١٩].

١٣٧/72م1 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا». وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا». [أ= ٩٤٥٤].

١٣٨/73 - وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوَى كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿فَلَا أَفْسِدُ بِمَوْقِعِ الْجُبُورِ ﴿٧٥﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْفِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الروافعة].

## (32/ 33) - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْعَسَارِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣٣/ ٣٢)

من الإيمان وعلاماته، ويغضهم من علامات النفاق

١٣٩/74 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

(71) (بنوء) النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم بنوء أي سقط وغاب. وقيل: أي نهض وطلع.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». [خ = ١٧، س = ٥٠٢٩، أ = ١٣٦٠٨].

٧٤/١٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

٧٥/١٤١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبِرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[خ = ٣٧٨٣، ت = ٣٩٢٦، ق = ١٦٣، أ = ١٨٦٠٠].

٧٦/١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -: عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [أ = ٩٤٣٤]

٧٧/١٤٣ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٧٨/١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». [ت = ٣٧٥٧، س = ٥٠٢٨ و ٥٠٣٢، ق = ١١٤، أ = ١٠٦٢].

### (33/ 34) - باب نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ الطَّاعَاتِ، (٣٣/ ٣٤)

#### وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ

٧٩/١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْبِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْبِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ

(79) (جَزَلَةٌ) ذات عقل ورأي. قال ابن دريد: الجزالة: العقل والوقار. (العشير) هو في الأصل المعاشر مطلقاً. والمراد هنا الزوج. (لب) اللب هو العقل. والمراد كمال العقل.

وَدِينٌ أَغْلَبَ لِدِينِي لُبٌّ مِنْكُمْ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقَصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتَقْفِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقَصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [د=٤٦٧٩، ق=٤٠٠٣، أ=٥٤٤٣].

١٤٦/80 - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ=٩٥٦، س=١٥٧٦، ق=١٢٨٨، أ=١١٣١٥].

### (34/35) - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥/٣٤)

١٤٧/81 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرأ ابن آدم السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بِنَكْبِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمْرُ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرُتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِي النَّارُ». [ق=١٠٢٥، أ=١٦٤٢٩].

١٤٨/81م - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ، فَلِي النَّارُ».

١٤٩/82 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [ت=٢٦٢٧].

١٥٠/82م - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [س=٤٦٠].

### (35/36) - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٣٦/٣٥)

١٥١/83 - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(83) (حجج مبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم. ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث. وبر يبعه إذا سلم من الخداع. وقيل: المبرور المتقبل.

جَعْفَرُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [خ=١٥١٩، س=٤٩٩٥].

84/١٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ،

وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ

ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [خ=٢٥١٨،

س=٣١٢٦، ق=٢٥٢٣].

84/١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ».

85/١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَتْهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ

الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ. [خ=٥٢٧، ت=١٧٣ و١٩٠٥، س=٦٠٦، أ=٤٢٢٣].

85/١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ

الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(84) (تصنع لأخرق) (الأخرق) هو الذي ليس بصانع، يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له.

(85) (بر الوالدين) الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما. ويدخل فيه الإحسان إلى صديقيهما؛ كما جاء في الصحيح: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه».

٥٦ / ٢٨٥ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَرَأَيْتَنِي.

٥٧ / ٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاءُ لَنَا.

٥٨ / ٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

### (37/ 36) - باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعدة (٣٧/ ٣٦)

٥٩ / ٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [خ = ٤٤٧٧، د = ٢٣١٠، ت = ٣١٩٣، س = ٤٠١٩].

٦٠ / ٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان].

### (37/ 38) - باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٧/ ٣٨)

٦١ / ٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا -: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَمْكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ = ٢٦٥٤، ت = ١٩٠٨].

١٦٢/ 88 - وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد - وهو: ابن الحارث -: حدثنا شعبة: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ، في الكبائر قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور». [خ = ٢٦٥٣، ت = ١٢١١ و ٣٠٢٩، س = ٤٠١٦، أ = ١٢٣٣٨].

١٦٣/ 88 - وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: «ألا أتبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور أو قال: شهادة الزور». قال شعبة: وأكبر ظني أنه: «شهادة الزور».

١٦٤/ 89 - حدثني هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا سبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الرخف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». [خ = ٢٧٦٦، د = ٢٨٧٤، س = ٣٦٧٠].

١٦٥/ 90 - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث عن ابن الهادي، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه». [خ = ٥٩٧٣، د = ٥١٤١، ت = ١٩٠٩، أ = ٦٥٤٠].

١٦٦/ 90 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، جميعاً، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان، كلاهما، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مثله.

### (38/39) - باب تحريم الكبر وبيانه (٣٨/٣٩)

١٦٧/ 91 - وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار، جميعاً عن يحيى بن حماد، قال ابن المثنى: حدثني يحيى بن حماد: أخبرنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيهي، عن إبراهيم التيمي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا

(89) (المحصنات الغافلات المؤمنات) المراد (بالمحصنات) هنا العفاف. (وبالغافلات)، الغافلات عن الفواحش وما قدن به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح والتزويج، والحرية.

(91) (بظر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. (غمط الناس) معناه احتقارهم.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

[٤١٧٣ ق - ٤١٧٣ ح - ٤١٧٣ د]

١٨/ ٩١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَزَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

١٩/ ٩١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(40) 39 - بَابٌ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ،

وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ (٤٠ ٣٩)

٧٠/ 92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [خ=١٢٣٨، أ=٤٠٤٣ و ٤٢٣١].

٧١/ 93 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

[أ=١٥٢٠٢]

٧٢/ ٩٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٧٣/ ٩٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

(93) (الموجبات) أي الخصلة المرجحة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

94/174 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [ج= ١٢٣٧، ١= ٢١٤٧١].

94/175 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثلاثاً. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [ج= ٥٨٢٧، ١= ٨١٥٢٢].

#### (40/41) - بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤٠/٤١)

95/176 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَّمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [ج= ٤٠١٩، د= ٢٦٤٤].

95/177 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(94) سيكرر في الصفحة ٤٤٨.

(94) (على رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) مأخوذ من الرَّعْمِ، وهو التراب. فمعنى أرغم الله أنفه، أي ألصقه بالرغام وأذله. فمعنى قوله ﷺ: «على رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المتمتك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرة من معصية الله تعالى وأهلها.

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مُعَمَّرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٧٨/٩٥<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحِجَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ هَمَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ:

١٧٩/٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جِهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا». فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّلْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أُقْتَلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: «رَفَعْنَا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ» [الأنفال: ٢٩]، فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً. [ح= ٤٢٦٩، د= ٢٦٤٣].

١٨٠/٩٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا جُهَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جِهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. وَلِحِثِّ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِيَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ. وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّلْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أ= ٢١٨٠٤].

١٨١/٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّ جَالِدًا الْأَثَبِيَّ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

(٩٦) (فصبحنا الحرقات) أي أتيناها صباحاً. موضع ببلاد جهينة.

(٩٦<sup>١</sup>) (إنما كان متعوِّدًا) أي معتصماً..

مُخْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، رَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْنًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فِقْتَلَهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتُهُ. قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا. وَسَمِيَ لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَضَعُ بِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَضَعُ بِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَضَعُ بِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» [النفرد به].

#### (42 / 41) - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٢ / ٤١)

١٨٢ / 98 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [خ = ٧٠٧٠، س = ٤١٠٦، ق = ٢٥٧٦].

١٨٣ / 99 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ -: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٨٤ / 100 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» [خ = ٧٠٧١، ت = ١٤٦٤، ق = ٢٥٧٧].

#### (43 / 42) - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (٤٣ / ٤٢)

١٨٥ / 101 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». [ق= ٢٥٧٥].

102/١٨٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [د= ٣٤٥٢، ت= ١٣١٩، ق= ٢٢٢٤، أ= ٧٢٩٦].

#### (43/ 44) - باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ (٤٤/ ٤٣)

103/١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقُّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

[خ= ٣٥١٩، ت= ١٠٠١، س= ١٨٥٨ و ١٨٦٠، ق= ١٥٨٤، أ= ٤١١١].

103/١٨٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقُّ وَدَعَا».

104/١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [خ= ١٢٩٦].

104/١٩٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا:

(102) (ضربة طعام) (الصبيرة): الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبيرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصابته السماء) أي المطر.

(104) (الصالقة) وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. (والحالقة) هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. (والشاققة) هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(104م<sup>١</sup>) (تصبح برة) قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة.

أُعْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمَ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَثَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»؟! [س= ١٨٥٩، ق= ١٥٨٦].

١٩١ / 104م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلًا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ». [س= ١٨٦٢].

### (45 / 44) - باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّعِيمَةِ (٤٤ / ٤٥)

١٩٢ / 105 - وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَمُّهُ الْحَدِيثِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». [٢٣٤١٩=].

١٩٣ / 105م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [خ= ٦٠٥٦، د= ٤٨٧١، ت= ٢٠٣٣، ج= ٢٣٣٠٧].

١٩٤ / 105م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَزْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [٢٣٤٨٠=].

### (46 / 45) - باب بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِرَارِ وَالْمَنْبُذِ عَطِيَّةٍ وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، (٤٥ / ٤٦)

١٩٥ / 106 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِرَارِ وَالْمَنْبُذِ عَطِيَّةٍ وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، (٤٥ / ٤٦)

(105) (لا يدخل الجنة نمام، وفي أخرى قنات) النيمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.  
(106) (ولا يزكهم) لا يظهرهم من دنس ذنوبهم (المسبل) هو المرخي إزاره، الجاز طرفه خيلاء.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ  
عَذَابُ أَلِيمٍ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[د = ٤٠٨٧، ت = ١٦٠١، س = ٢٥٥٩، ق = ٢٢٠٨، أ = ٢١٤٦١].

١٩٦ / 106م<sup>١</sup> - وحدثني أبو بكر بن خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَثَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُتَّفِقُ  
سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» [س = ٢٥٦٠].

وحدثني بشر بن خالد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ».

١٩٧ / 107 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ  
أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٩٨ / 108 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى  
فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا  
بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا  
وَقِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» [ق = ٢٢٠٧، أ = ٧٤٤٦].

١٩٩ / 108م<sup>١</sup> - وحدثني زهير بن حرب، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ  
رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

٢٠٠ / 108م<sup>٢</sup> - وحدثني عمرو الناقد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ». وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(107) (وعائل) هو الفقير.

(46/ 47) - باب بَيَانِ غِلْظِ نَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَإِنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٤٧/ ٤٦)  
بِشْيءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٠٩/٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [خ= ٥٧٧٨، ت= ٢٠٥٠ و ٢٠٥١، ق= ٣٤٦٠، أ= ١٠٣٤١٠].

١٠٩/٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.

١١٠/٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

١١٠/٢٠٤ - حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ».

١١٠/٢٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ سُفْيَانٌ.

(109) (يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن. (ومن شرب سمًا فهو يتحساه) السم بضم السين وفتحها وكسرهما وجمعه سماء. ومعنى يتحساه يشربه في تمهل، ويتجرعه. (يتردى في نار جهنم) أي ينزل. وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة سميت بذلك لبعدها قعرها.

(110م<sup>١</sup>): (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هي اللغة الفصيحة. يقال: دعوى باطل وباطلة. وكاذب وكاذبة.

وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠٦ / 111 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدِمَات. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ! فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ قَتَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» [١٦٦٠٦، ٣٠٦٢].

٢٠٧ / 112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأْنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ. فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا،

(111) (حنيناً) كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خير (الرجل الذي قلت له أنفاً إنه من أهل النار) أي قلت في شأنه وفي سببه. قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَضَعُوكَ الْوَكْرَيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي فيه. وقوله أنفاً أي قريباً.

(112) (لا يدع لهم شاذة) يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فادة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله. (ما أجزأنا اليوم أحد ما أجزأ فلان) معناه ما أغنى وكفى أحد غناؤه وكفايته. (أنا صاحبه) ومعناه: أنا صاحبه في خفية، والألزامه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار (ذبابه) ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلى فمقبضه، والحديث سيكر في الصفحة ١٢٩٧.

(113) (كنانته) الكنانة هي جعبة النشاب. سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها. (ذكائها) أي قشرها وخرقها وفتحها. (لم يرق الدم) أي لم ينقطع. (خراج) هو القرحة. (113م) (خراج)

فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِينِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [خ= ٤٧٠٣، ا= ٢٧٨٩٨].

١١٣/٢٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا أَذْنَهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَزِقْهَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ= ١٣٦٤].

١١٣/٢٠٩ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِيلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### (47/ 48) - بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (٤٨/ ٤٧)

١١٤/٢١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، أَبُو زَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أُقْبِلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدٌ، فَلَانَ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عِيَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». [ت= ١٥٨٠، ا= ٢٠٣ و ٣٢٢٨].

١١٥/٢١١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَابًا وَلَا وَرِقًا، غِنَدْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رِخْلَهُ، فَرَمِي بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَقْمُهُ. فَقُلْنَا: هِنِينَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(114) (غلها) (الغلول) هو الخيانة في الغنمة خاصة. وقيل: هي الخيانة في كل شيء.

«كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ حَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ حَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ= ٦٧٠٧، د= ٧٧١١].

#### (48/49) - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (٤٨/٤٩)

116/٢١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِضْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِضْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحَّخَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَى الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضِلَّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّصَهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ». [أ= ١٤٩٨٦].

#### (49/50) - باب في الريح التي تكون قرب القيامة

##### تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ (٤٩/٥٠)

117/٢١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلْتِنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: - مِثْقَالَ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ». [انفراد به].

#### (50/51) - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن (٥٠/٥١)

118/٢١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

(116) (ومنعة) هي العزة والامتناع. وقيل: منعة جمع مانع كظلمة وظالم أي جماعة يمنعوك ممن يقصدك بمكروه. (فاجتووا المدينة) معناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. وقيل: الجوى داء يصيب الجوف. (مشاقص) جمع مشقص. هو سهم فيه نصل عريض. (فشش) أي سال دهما، وقيل: سال بقوة.

(118) (بادروا بالأعمال فتناً) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاستغلال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كترام ظلام الليل المظلم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فَتَنَّا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(52/51) - باب مخالفة النمة من أن يحبط عمله (52/51)

١١٩/119 - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الحسن بن موسى: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى آخر الآية. جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو، ما شأن ثابت؟ أشتكى؟» قال سعد: إنه لجاري، وما علمت له يشكوى، قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة».

١١٦/119م<sup>١</sup> - **وحدثنا** فطر بن نسير: حدثنا جعفر بن سليمان: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار، فلما نزلت هذه الآية. بنحو حديث حماد. ونيس في حديثه ذكر سعد بن معاذ.

**وحدثني** أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي: حدثنا حبان: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث.

١١٧/119م<sup>٢</sup> - **وحدثنا** هريم بن عبد الأعلى الأسدي: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية. واقتصر الحديث. ولم يذكر سعد بن معاذ. وزاد: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة.

(53/52) - باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ (53/52)

١١٨/120 - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال: قال أناس لرسول الله ﷺ يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام».

١١٩/120م<sup>١</sup> - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبي ووكيع. **وحدثنا** أبو بكر بن

(119م<sup>٢</sup>) (واقصر الحديث) أي وروى الحديث على وجهه.

أَبِي سُبَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٢٢٠/١٢٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مَنجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

### (53/54) - بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهَجْرَةُ وَالْحَجُّ (٥٤/٥٣)

٢٢١/١٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،

كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ. لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَفَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَالِكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِلَّا لَأَنَّ مَا أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَبْصَحْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُئُوا عَلَيَّ الثَّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورًا، وَيُقَسَّمْ لَحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رَسُلَ رَبِّي. [الشرح به].

٢٢٢/١٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا، وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا، ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ،

(121) (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال ثلاث. (فشئوا علي التراب) أي فصبوا.

(122) (أناما) قيل: معناه عقوبة. وقيل: هو واد في جهنم. وقيل: بثر فيها.

فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تَخَيْرْنَا أَنْ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، فَتَزَلْ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْظُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

### (55) - باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ (٥٥/٥٤)

٢٢٣/123 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورَهُ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّنُ: التَّعَبُّدُ. [خ=٢٢٢، ١=١٥٣١٩].

٢٢٤/123م١ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَةِ رَجَمٍ، أَوْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٢٢٥/123م٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - قَالَ هِشَامٌ: يَعْني أَتَبَرَّزُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. [١=١٥٣١٨].

٢٢٦/123م٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَغْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَغْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّ نَحْرَ حَدِيثِهِمْ. [١=١٥٥٧٥].

### (56) - باب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ (٥٦/٥٥)

٢٢٧/124 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ،

(123) (أتحنت) أصل التحنن أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم. (أسلمت على ما أسلمت من خير) قال المحققون: إن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر. (123م) (أتبرر بها) أي أطلب بها إليز والإحسان إلى الناس، والتقرب إلى الله تعالى.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانَ لَابِنِهِ: ﴿يَبْتَغِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [لقمان: ١٣]. [خ=٣٢، ت=٣٠٧٨، ج=٤٠٣١].

٢٢٨/124م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا مِجْنَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلَا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(57) - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ﴾ (٥٧/٥٧)

٢٢٩/125 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامِ العَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا افْتَرَاهَا الْقَوْمُ دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: نَعَمْ. [ت=٣٠٠٣].

٢٣٠/126 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

بكر - قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْرِضْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ .. [ت= ٣٠٠٣، أ= ٢٠٧٠].

(57/58) - باب تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (٥٨/٥٧)

٢٣١/ 127 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَغْمَلُوا بِهِ».

[خ= ٥٦٦٩، د= ٢٢٠٩، ت= ١١٨٦، س= ٣٤٣٣، ق= ٢٠٤٠، أ= ٩٥٠٣]

٢٣٢/ 127م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. مِثْلُهُ.

(58/59) - باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ (٥٩/٥٨)

٢٣٣/ 128 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا عَشْرًا». [ت= ٣٠٨٤، أ= ٧٣٠٠].

٢٣٤/ 128م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا

هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٢٩/٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهُ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوهُ لَمْ يَعْمَلْهَا حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

١٣٠/٣٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كَتَبْتُ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تَكْتُبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُ».

١٣١/٣٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

١٣٨/٣٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

### (60) - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها؟ (٦٠) (٥٩)

١٣٢/٣٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ» قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

(129) (من جرّاي) من أجلي.  
(132) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاطم) أي يجد أحدنا التكلم به عظيمًا، لاستحالته في حقه سبحانه وتعالى.

١٣٢/٢٤٠م - **وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.**

١٣٣/٢٤١ - **حدَّثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ؟ قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ».**

١٣٤/٢٤٢ - **حدَّثنا هَارُونَ بْنُ مَرْووفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْمَخْلُوقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [ج «ح» ٣٢٦٧، «د» ١٧٢١].**

١٣٤/٢٤٣م - **وحدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ.»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «وَرَسُولِهِ».**

١٣٤/٢٤٤م<sup>٢</sup> - **حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ يَعْقُوبِ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه».**

١٣٤/٢٤٥م<sup>٣</sup> - **حدَّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.**

١٣٥/٢٤٦ - **وحدَّثني عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».**

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي أَثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. [انفراد به].

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ.» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٣٥/٢٤٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصِي بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا، قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

١٣٥/٢٤٨م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَالْتَكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟» [١٠٩٥٧].

١٣٦/٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» [متروكه].  
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكَرْ: «قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

### (60/ 61) - باب وَعِيدٍ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةٍ بِالنَّارِ (٦١/٦٠)

١٣٧/٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُضِيَ مِنْ أَرَاكِ». [خ= ٢٦٧٣، ١= ٢٢٣٠٢].

١٣٧/٢٥١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٣٨/٢٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي تَرْكْتِ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ

أَرْضُ بِالْيَمِينِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا . قَالَ: «فِيمِينُهُ» . قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

[٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . ج = ٦٦٧٦ ، د = ٣٢٤٣ ، ت = ٣٠١٧ ، ق = ٢٣٢٣ ، أ = ٣٥٧٦ ، ب = ٥٩٧ ، ج = ٤٠٤٩ ، د = ٤٢١٢ .

٢٥٣ / 138م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» .

٢٥٤ / 138م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢٥٥ / 139 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَقْفِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرَعَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبْتِنَهُ؟» قَالَ: لَا . قَالَ: «فَلَمْ يَمِينُهُ» . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» . فَاَنْطَلَقَ لِيَخْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» . [انفرد به]

٢٥٦ / 139م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَرَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - وَهُوَ امْرُؤُ الْفَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخُصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . - قَالَ: «بَيْنْتُكَ» . قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ . قَالَ «يَمِينُهُ» .

(138) (من حلف على يمين صبر) ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. وتسمى هذه اليمين الغموس.

قَالَ: إِذْ ذُنُ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيُخَلِّفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْقَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: زَيْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [18885=]

### (61/ 62) - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق (61/ 62)

كَانَ الْقَاصِدُ مُهَدَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قَتَلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنْ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ  
 140/ ٢٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». [انفرد به].

141/ ٢٥٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَابِرَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلِقَاتِلِ، فَكَرِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ= ٢٤٨٠، ت= ١٤٢٤ و ١٤٢٥ و د= ٤٧٧١، أ= ٦٩٣٩].

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

### (62/ 63) - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتيه النار (62/ 63)

142/ ٢٥٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَنْبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [خ= ٧١٥٠].

142/ ٢٦٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ

(142) (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية. وهي بمعنى المرعية. (وغش الراعي الرعية): تضييعه ما يجب

عليه في حقهم. والحديث سيكرر في الصفحة ٩٢٠.

أَكُنْ حَدَّثْتُكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتَ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ. [٢٠٣١٣=1].

٢٦١ / 142<sup>2</sup> - وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَغْنِي الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٢٦٢ / 142<sup>3</sup> - وحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [اتفرد به].

### (63 / 64) - باب رفع الأمانة والإيمان من بغض القلوب (٦٤ / ٦٣)،

#### وعرض الفتن على القلوب

٢٦٣ / 143 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَدِيثِ قَالَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ، فَيُضِيحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ، مَا أَظْرَفُهُ، مَا أَعْقَلُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا

(143) (الأمانة) الظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والمعهد الذي أخذه عليهم. وقيل: الأمانة في

الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾ وهي عين الإيمان. (جذر قلوب الرجال)

الجذر: الأصل (الوكت) هو الأثر اليسير. وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. هو التفتق

الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل. يقال: نفطت يده نطقاً، إذا صار بين

الجلد واللحم ماء. مرتفعاً. (ولقد أتى علي زمان) معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان.

لَيُرَدُّنَّهُ عَلَيَّ مِنْهُ وَلَيْسَ كَانَ نَضْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، لَيُرَدُّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا التَّيَوْمُ فَمَا كُنْتُ لِأَبِيحِ مِنْكُمْ إِلَّا قُلَانَا وَقُلَانَا» [ج= ٦٤٩٧، ت= ٢١٨٦، د= ٤٠٥٣، أ= ٢٣٣١٥].

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

٢٦٤ / 144 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَل، قَالَ: بَلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!

قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَتَكَرَّهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا: لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَكُلْتُ لِسَعْدِ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا: «أَسْوَدُ مُرْبَادًا»؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًّا؟ قَالَ: مَنُكُوسًا. [= ٢٣٣٤٠ و ٢٣٥٠٠].

٢٦٥ / 144 م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقَزَائِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمْ

(144) (فتنة الرجل) سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت، صمت وأسكت من الخير (فأسكت القوم) كلمة ملوح اعتادت العرب الثناء بها. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف. ولهذا يقال: بيت أطرق (الله أبوك) قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمد، قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك. (تمر وناقعة الله). أي تلتصق بعرض القلوب، أي جانبها، كما يلتصق الحصير بجانب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به. (الفتن) أي تلتصق بعرض القلوب، أي جانبها، كما يلتصق الحصير بجانب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به. (وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء) (مرباداً) من اربد. أي شيء من بياض يسير يخالط الس (الصفاء) معناه مائل أو منكوساً (أكسراً) أي أيكسر كسراً (لا أبا لك) (ميجحياً) معناه مائل أو منكوساً. والحديث سيكرر في الصفحة ١٤٠٦. تأهب من ليس له معاون، والحديث سيكرر في الصفحة ١٤٠٦.

جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَلَ الْحَمِيَّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرَبَّادًا مُجَحِّيًا».

١٤٤/٢٦٦ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ خُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ خُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ كَتَخُو حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ خُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. وَقَالَ: يَعْني أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### (64/ 65) - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود (٦٤/ ٦٥)

غَرِيباً، وَانْه يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

١٤٥/٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ. قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [ق = ٣٩٨٦].

١٤٦/٢٦٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا». [انفراد به].

١٤٧/٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرُرُ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [خ = ١٨٧٦، ق = ٣١١١، أ = ٩٤٦٢].

### (65/ 66) - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (٦٥/ ٦٦)

١٤٨/٢٧٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ». [ت = ٢٢١٤، أ = ١٢٣٣٤].

لِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ». [أ = ١٢٦٦٠].

(يارز) أي ينضم ويجتمع.

(66 67) باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف (٦٦ ٦٧)

٢٧١ / 149 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَتَخُنُ مَا بَيْنَ السُّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلُوا». قَالَ: فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِثْلًا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا [خ = ٣٠٦٠، ق = ٤٠٢٩، ا = ٢٣٣١٩].

(67 68) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ليضعفه

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (٦٧ ٦٨)

٢٧٢ / 150 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطُ فُلَانًا، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» [خ = ٢٧، د = ٤٦٨٥، س = ٤٥٠٠٢].

٢٧٣ / 150<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ - قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنِ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنِ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِكَ عَنِ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٢٧٤ / 150<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَالِكَ عَنِ فُلَانٍ.

(149) (يلفظ الإسلام) أي يلفظ بالإسلام، ومعناه: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام.

(150) (يكبه الله) أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعْط، والحديث سكرر في الصفحة ٤٧٤.

١٥٠/٣م - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَنَالَا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ...».

### (68/ 69) - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة (٦٨/٦٩)

151/٢٧٦ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْطَمِّنَنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]. قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ لِأَجْنَبِ الدَّاعِي». [خ=٤٥٣٧، ق=٤٠٢٦، ا=٨٢٣٦].

151/٢٧٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَكِنْ لَيْطَمِّنَنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى جَازَاهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُونُسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَاتِهِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَنْجَرَهَا.

### (69/ 70) - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (٦٩/٧٠)

#### إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

152/٢٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبَشْرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٤٩٨١، ا=٨٤٩٩ و٩٨٣٥].

153/٢٧٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». [ا=٨٢١٠ و٨٦١٧].

(151) (ركن شديد) هو الله سبحانه وتعالى، والحديث سيكرر في الصفحة ١١٧١.

(151م<sup>١</sup>) (جازها) فرغ منها.

154/٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو: إِنْ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ الْخُرَّاسَانِيُّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [ج= ٩٧، ت= ١١١٩، س= ٣٣٤٤، ق= ١٩٥٦، أ= ١٩٧٣٢].

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

(70/71) - بَابُ بَيَانِ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةٍ نَبِيًّا مُحَمَّدٌ ﷺ (٧٠/٧١)

155/٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَاكِمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [ج= ٢٢٢٢، ت= ٢٢٤٠، ق= ٤٠٧٨، أ= ٧٦٨٣ و ١٠٩٤٤].

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَاكِمًا عَدْلًا».

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَاكِمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا».

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَاكِمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَّاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(154) سيكرر في الصفحة ٦٦٣.

(155) (ليوشكن) ليقربن. (حكما) أي حاكماً بهذه الشريعة. (مقسطاً) المقسط العادل. (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة، ويطلق ما يزعمه النصارى من تعظيمه. (ويضع الجزية) أي لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

٢٨٢/١٥٥م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ، لَيُنزِلُنَّ ابْنَ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلْيَتَرَكَ الْقِلَاصَ فَلَا يَسْمَعَنَّ عَلَيْهَا، وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشُّحْنَاءَ وَالْبَغَاضَ وَالنَّحَاسِدَ، وَلْيَدْعُوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٢٨٣/١٥٥م - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» [٧٦٨٤=١].

٢٨٤/١٥٥م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».

٢٨٥/١٥٥م - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟».

فَقُلْتُ لابنِ أَبِي ذُئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَأَمَامُكُمْ مِنْكُمْ!» قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ [٨٤٣٩=١].

٢٨٦/١٥٦م - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: قَالُوا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيُنزَلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ يَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ».

(72 / 71) - بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ (٧٢ / ٧٢)

٢٨٧/١٥٧م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -

(155م) (ولتتركن القلاص) القلاص جمع قلوص. وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال. وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل، التي هي أنفس الأموال عند العرب.

(157) يسرد هذا الحديث في الصفحات التالية: ٤٥٦ و ١٣٠٦ و ١٤٠٤ و ١٤١٣ و ١٤١٩.

يَعْتُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا حَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ = ٤٦٣٦، د = ٤٣١٢، ق = ٤٠٦٨، أ = ٧١٦٤].

١٥٨/٢٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ، - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». [ت = ٣٠٨٣، أ = ٩٧٥٩].

١٥٩/٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ يَمِينًا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: اِرْتَفِعِي، اِرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتَضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: اِرْتَفِعِي، اِرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتَضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: اِرْتَفِعِي، اِرْتَفِعِي، أَضْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتَضْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا حَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. [خ = ٤٨٠٣، د = ٤٠٠٢، ت = ٢١٩٣، أ = ٢١٥٩٧].

١٥٩/٢٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانِ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

١٥٩/٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَلْدِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَأَنَّهَا قَدْ قَبِلَ لَهَا: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعِ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا. [٢١٤١٠ = ٢١٤١٠].

٢٩٢/159م - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾؟ [يس = ٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْمَرْشِ».

[٢١٤٦٢ و ٢١٥٩٩].

### (73/72) - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٧٣/٧٢)

١٦٠/٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لَذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا سَيِّدَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾» [العلق] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَالِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبْرَ،

(160) (يتحنن) التحنن: التعبد. (حتى فجئه الحق) أي جاءه الوحي بغتة. (أرسلني) أي أطلقني. (ترجف بوادره) معنى

ترجف ترعد وتضطرب. وأصله شدة الحركة. والبوادر جمع بادرة وهي اللحمية التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان. (وتحمل الكل) الكل أصله الثقل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ (هذا)

ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال، وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

(الناموس) الناموس في اللغة صاحب سر الخير. (يا ليتني فيها جذعا) (يا ليتني فيها جذعا) يعني شاباً قوياً.

قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَاذْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا -. وَكَانَ امْرَأًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْوً مَا رَأَهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَدَّرًا. [خ = ٤٩٥٣، ١ = ٢٦٠١٨].

٢٩٤/١٦٠م - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٩٥/١٦٠م - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُوَادُهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بَدِءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٩٦/١٦١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَبِينَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ قُرْ قَائِدًا ﴿٢﴾

(١٦١) (فجئت) أي فزعت ورعبت، وكذا جئت.

وَرَبِّكَ فَكَيْفَ ﴿٣﴾ وَبِأَنَّكَ فَطَعْتَهُ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ [المدرئ]. وَهِيَ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوُحْيُ. [خ = ٤٩٢٢، أ = ١٥٠٣٩].

٢٩٧/161م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوُحْيَ عَنِّي فَتَرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوُحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بِأَنَّهَا الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدرئ] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. - وَهِيَ الْأَوْثَانُ - وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٩٨/161م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ». فَقُلْتُ: أَوْ «أَفْرَأُ؟». فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ». فَقُلْتُ: أَوْ «أَفْرَأُ؟» قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَيْتُ، فَتَنْظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ خَدِيدَجَةَ فَقُلْتُ: «دَثْرُونِي»، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِأَنَّهَا الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾﴾ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَرَبِّكَ فَكَيْفَ ﴿٣﴾ وَبِأَنَّكَ فَطَعْتَهُ ﴿٤﴾ [المدرئ]. [أ = ١٤٢٩١ أو ١٥٢١٦]

٢٩٩/161م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

### (73/74) - باب الإِشْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَقَرْضِ الصَّلَوَاتِ (٧٣/٧٤)

١62/٣٠٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ

(162) (فربطته بالحلقة) المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس. (اخترت الفطرة) فسروا الفطرة هنا بالإسلام. ومعناه: والله أعلم، اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشرف في الحال والمآل. (إلى السدرة المنتهى) سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ.

أَتَسَّ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْجِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ. يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ.. قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ ﴿٥٧﴾ [مريم].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا يَمُوتُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَاقِلِ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَمَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ

أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَلَيَّ خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَلَيَّ خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَرُجْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، قَالَ: فَتَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [١= ١٢٥٠٧].

١٣٠١/١٦٢م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ، فَانطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ فَنُشِرَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ عُسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ».

١٣٠٢/١٦٢م - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَسَقَّ عَن قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْفَةً. فَقَالَ: هَذَا حَطَّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ عَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمُخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

١٣٠٣/١٦٢م - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَن لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَائِي، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ. [خ= ٣٥٧٠].

١٦٣/٣٠٤ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شَهَابٍ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَّحْتُ بَيْنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَّ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ

(١٦٢م) (فنيح - صدري) أي شق. (ثم أنزلت) أنزلت في اللغة، بمعنى تروك.

(١٦٢م) (ثم لأمه) جمعه وضم بعضه إلى بعض. (ظنره) هي المرضعة. (المخيط) هي الإبرة.

(١٦٣) (أسودة) جمع سواد وهو الشخص. وقيل: السواد الجماعات. (نسم بينه) الواحدة نسمة. وهي نفس الإنسان.

(ظهرت لمستوى) ظهرت: علوت. والمستوى، أراد به المصعد. وقيل: المكان. (صريف الأقلام) تصويتها

حال الكتابة. (جنابذ) هي القباب. واحدها جنبذة.

مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَحَدَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكًا، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكًا، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى.

قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدَ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.»

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ.»

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَارْجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَارْجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى تَأْتِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.» [خ= ٣٤٩، س= ٤٤٦، ١= ٢١١٩٣].

٣٠٥/164 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَنَاطِقَ بِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ دَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْني؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فغَسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَ بِدَائِيَةِ أَيْبُضَ يُقَالُ لَهُ: الْبِرَاقُ. فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَتَفْتَحْ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَتَوَدَّي: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَتَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالْتَيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً.»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [خ= ٣٢٠٧، ت= ٣٣٥٧، س= ٤٤٥، أ= ١٧٨٥٠].

٣٠٦/164م١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ:

(164) (ولنعلم المجيء جاء) والمعنى: نعم المجيء الذي جاءه. (أصابت أصاب الله بك) أي أصابت الفطرة. والمعنى أراد الله بك الفطرة والخير والفضل. قال الله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُجَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ أي حيث أراد.

(164م<sup>1</sup>) (إلى مرقا البطن) هو ما سفل من البطن ورق من جلده.

«فَأْتَيْتُ بَطْنِي مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَعَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

٣٠٧/165 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ». وَقَالَ: «عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [خ= ٣٢٣٩، ا= ٣١٨٠].

٣٠٨/165<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزَتْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلٌ آدَمُ طَوَالَ جَعْدًا - كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةِ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْزِمٍ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ». وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ. فِي آيَاتِ آرَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].  
قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٠٩/166 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خَطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا. [ق= ٢٨٩١، ا= ١٨٥٤].

٣١٠/166<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَمَرَزْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَسَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاصْبَعًا إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ

(165) (شهوة) قبيلة، والشهوة: التفزز وهو التباعد من الأذناس ومنه أزد شهوة. (جعد) المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر. (مربوع) ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق.

(166) (له جوار) الجوار رفع الصوت. (على ناقه حمراء جعدة) أي مكتنزة اللحم. (خطام ناقته خلبة) الخطام هو الحبل الذي يقاده البعير، وخلبة: الليف.

(166<sup>1</sup>) (هرشى أو لفت) هرشى: جبل قرب الجحفة ولف: ثنية لفت بين مكة والمدينة.

سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيٍّ، فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشِي، أَوْ لَيْتُ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا».

٣١١/166م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي». [خ=١٥٥].

٣١٢/167 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِخِيَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِخِيَةٌ بِنُ خَلِيفَةَ». [ت=٣٦٦٩، ا=١٤٥٩٥].

٣١٣/168 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ،

حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جِئْتُ أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ -، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ. قَالَ: وَلَقِيْتُ عِيسَى، فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [خ=٣٣٩٤، ا=٧٧٩٤].

### (75/74) - باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (٧٥/٧٤)

٣١٤/169 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(167) (ضرب من الرجال) قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته. وقال النووي: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم.

(168) (إذا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ) أما الرُبْعَةُ فيقال: رجل رُبْعَةٌ ومربوع أي بين الطويل والقصير، والحديث سيكرر في الصفحة ١٠٠٥.

(169) (عند الكعبَةِ) سميت (كعبَةً) لارتفاعها وتربيعها. وقيل: سميت كعبَةً لاستدارتها وعلوها. ومنه كعب الرجل. ومنه كعب ثدي المرأة، إذا علا واستدار. (أدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجل) الإدم جمع آدم. كسمر وأسمر، وزنا ومعنى. (قد رَجَلَهَا) معناه سَرَحَهَا بمشط. (جمع قَطَط) الجعد في صفات الرجال، يكون مدحاً ويكون ذماً، =

عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِهِيَ تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [خ=٥٩٠٢، أ=٦١٠٧].

٣١٥/169م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ -، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُهُ بَيْنَ مَنكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقَطَّرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجْلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بَابِنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [أ=٤٩٤٨ و ١٢١٦٩].

٣١٦/169م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجْلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقَطَّرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [أ=٤٧٤٣ و ٤٩٧٧ و ٥٥٥٤ و ٦٤٣٤].

٣١٧/170 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» [خ=٤٧١٠، ت=٣١٤٤، أ=١٥٠٣٨].

فإذا كان ذمًا فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل. يقال: جعد الدين وجعد الأصابع أي بخيل. وإذا كان مدحًا فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الحلق والآخر يكون شعره جعداً غير سبط. وقال: الجعد في صفة الدجال ذم. وفي صفة عيسى عليه السلام مدح. أما القطط فهو شديد الجعودة. (طافية) معناها نائمة تنو حبة العنب من بين أخواتها، أريد بها جحوظ عينه الواحدة، والحديث سيكرر في الصفحة ١٤٢٢ و ١٤٢٣.

٣١٨/171 - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطَوَّفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَبْطِ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ». [٦٠٤٠، ٦٣٢٠].

٣١٩/172 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَفَرِيشٍ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْتَهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ صَرَبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». [انفرد به].

### (75/76) - باب في ذكرِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى (٧٥/٧٦)

٣٢٠/173 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاقَةٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى - وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ - إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: «إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى (١١)» [النجم] قَالَ: فَرَأَشَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسَ، وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُفْجَمَاتُ. [ت=٣٢٨٧، س=٤٥١].

(171) (ينطف رأسه ماء) يقطر ويسيل. (يهراق) ينصب.

(172) (لم أتبتها) أي لم أحفظها. الكربة الغم الذي يأخذ بالفسس. وكذلك الكرب.

(173) (المقحّمات) معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها. والتقحم: الوقوع في المهالك. ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات.

١٧٤/٣٢١ - **وحدثنى أبو الربيع الزهراني، حدثنا عباد - وهو ابن العوام -، حدثنا الشيباني**  
**قال: سألت زر بن حبیش عن قول الله عز وجل: ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم] قال:**  
**أخبرني ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحَ . [خ = ٤٨٥٦، ت = ٣٢٨٨].**

١٧٤/٣٢٢ م<sup>١</sup> - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني، عن زر، عن**  
**عبد الله قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم]. قال: رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح.**

١٧٤/٣٢٣ م<sup>٢</sup> - **حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سليمان**  
**الشيباني، سمع زر بن حبیش، عن عبد الله قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم].**  
**قال: رأى جبريل في صورته، له ستمائة جناح.**

### (76/77) - باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾

#### وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ (٧٦/٧٧)

١٧٥/٣٢٤ - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن**  
**عطاء، عن أبي هريرة. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم]. قال: رأى جبريل. [انفرد به].**

١٧٦/٣٢٥ - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء،**  
**عن ابن عباس قال: رآه بقلبه. [انفرد به].**

١٧٦/٣٢٦ م<sup>١</sup> - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، جميعاً عن وكيع. قال الأشج،**  
**حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال:**  
**﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ [النجم] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم]. قال: رآه بفؤاده مرتين.**

١٧٦/٣٢٧ م<sup>٢</sup> - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، حدثنا**  
**أبو جهمة بهذا الإسناد.**

١٧٧/٣٢٨ - **حدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن الشعبي،**  
**عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواجدةٍ منهن فقد**  
**أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله**  
**الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني. ألم يقل الله عز**  
**وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْئِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم] فقالت: أنا أول**  
**هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق**

(177) (اعظم على الله الفرية) هي الكذب. (أنظريني) من الإنظار وهو التأخير والإمهال.

عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمُرْتِنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبَطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادَا عِظْمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [١١٣] ﴿الأنعام﴾، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [٥١] ﴿الشورى﴾. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [خ = ٤٨٨٥، ت = ٣٠٧٩، أ = ٢٦٠٩٩].

١٧٧/٣٢٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَّهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

١٧٧/٣٣٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمٌّ وَأَطْوَلُ.

١٧٧/٣٣١م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيُّ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ [٨] فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْجَحَ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْجَحَ [١٠] ﴿النجم﴾ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَعْيُنَ السَّمَاءِ.

### (77/78) - باب في قوله عليه الصلاة والسلام: (٧٧/٧٨)

«نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ» وفي قوله: «رَأَيْتَ نُورًا»

١٧٨/٣٣٢م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ». [ت = ٣٢٩٣، أ = ٢١٤٥٠ و ٢١٥٥٤ و ٢١٥٨٣].

(١٧٧م<sup>٢</sup>) (سبحان الله! لقد قف شعري) لفظة سبحان الله لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب. كقوله ﷺ:

سبحان الله! تطهري بها. (قف شعري) فمعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال.

(١٧٧م<sup>٣</sup>) (فكان قاب قوسين أو أدنى) القاب ما بين المقبض والسبيته من القوس. ولكل قوس قابان. والقاب في اللغة أيضاً: القدر.

٣٣٣/178م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

(78/79) - باب في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وفي قوله: (٧٨/٧٩)

«حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»

٣٣٤/179 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ. - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ، حَدَّثَنَا. [1= ١٩٥٤٧ و ١٩٦٠٤ و ١٩٦٥١].

٣٣٥/179م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ». وَقَالَ: «حِجَابُهُ النُّورُ».

٣٣٦/179م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

(79/80) - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (٧٩/٨٠)

٣٣٧/180 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو عَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ،

(178م<sup>١</sup>) (رأيت نوراً) معناه رأيت النور، فحسب. ولم أر غيره.

(179) (يخفض القسط ويرفعه) القسط: الميزان. (حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه) معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه. أما الحجاب فأصله في اللغة: المنع والستر. وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزه عن الجسم والحد. والمراد هنا المنع من رؤيته. والمراد بالوجه الذات.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانُ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «جَحْتَانٍ مِنْ فَضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَحْتَانٍ مِنْ ذَهَبٍ آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَهَنَّمَ عَدْنٍ». [خ= ٤٨٧٨، ت= ٢٥٣٦، ق= ١٨٦ و ١= ٨٤٢٧، ١٩٧٠٢].

١٨١/٣٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَهَنَّمَ الْجَهَنَّمَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَبْيَضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ نَدْخُلْنَا الْجَهَنَّمَ وَتَنْجُنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ». [ت= ٢٥٦١، ق= ١٨٧، ١= ٢٣٩٨٠].

١٨١/٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَرِزَادَةٌ﴾ [يونس= ٢٦].

### (80/81) - باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ (٨١/٨٠)

١٨٢/٣٤٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ الطَّوَاغِيَتِ. وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى بَأْتِينَا رَبَّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبَّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ. وَدَعَايَ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، وَسَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمَتِهَا

(182) (وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان) السعدان: نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (قد امتحشوا) معناه: احترقوا. (كما تبتت الحبة في حميل السيل) حميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غشاء، والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأوته. (فثبني ربحها وأحرقني ذكاؤها) قشبي معناه سمّي وأذاني وأهلكني. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها. (انفثقت) معناه انفتحت واتسعت.

إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَّ بَعْمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجَى.

حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَسُوا، فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ، فَيَنْتَبِهُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْتَبِهُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَنْبَقِي رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَيَلُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ. وَيَلُوكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

٣٤١/ 182م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٤٢/ 182م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّوِي وَيَتَمَنَّوِي، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولَ: نَعَمْ. فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».[= ٨١٧٤].

٣٤٣/ 183 - وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعَبَّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودَ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَّبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُخْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

(183) (فيكشف عن ساق) الساق هنا: الشدة. أي يكشف عن شدة وأمر مهول. (طبقة واحدة) الطبقة فقار الظهر، أي صار فقارة واحدة كالصفحة، فلا يقدر على السجود لله تعالى. (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر، الصراط. ومعنى تحل الشفاعة: بكسر الحاء وقيل بضمها: أي تقع ويؤذن فيها. (دحض مرلة) الدحض والمرلة بمعنى واحد. وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر. ومنه: دحضت الشمس أي مالت. وحجة داحضة أي لا ثبات لها. (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص. وقسم يكرس ويلقى فيسقط في جهنم. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. من الكدش وهو السوق الشديد. والكدش: الطرد والجرح أيضاً. (من خير) قال القاضي عياض رحمه الله: قيل: معنى الخير هنا اليقين. (في أفواه الجنة) الأفواه جمع فؤهة. وهو جمع سمع من العرب على غير قياس.

ثُمَّ يَدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيَسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَخْطُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَاذِبُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَى اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً. كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَزْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا. ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَخَضُ مَزَلَّةٌ فِيهِ خَطَايِفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ. تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شَوْيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ: كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَتَنَاجِ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمْ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٤٠﴾ [النساء] «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ

النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حَمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا وَأَخْيَضَرًا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضًا؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَزْعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ النِّحْوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ رُغْبَةَ الْمِضْرَبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنَّا أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟» قُلْنَا: لَا. وَسَقَّتْ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَّمَ قَدَّمُوهُ: فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ».

فَأَقْرَبُ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ. [خ=٤٥٨١، أ=١١١٢٧].

٣٤٤/١٨٣م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا. نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

## (81/82) - بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ (٨٢/٨١)

٣٤٥/١٨٤ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ

مِنْهَا حَمَمًا قَدْ امْتَحَسُوا. فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَا - فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [انفرد به].

٣٤٦/١٨٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشْكََا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْعُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيَّةٍ أَوْ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ.

٣٤٧/١٨٥ - وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَغْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ، فُبِثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيُّضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتِ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [ق=٤٣٠٩، ا=١١٠٧٧].

٣٤٨/١٨٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

### (82/83) - بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا (٨٣/٨٢)

٣٤٩/١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْحَرُ بِي - أَوْ: أَتُضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

(١٨٤م<sup>١</sup>) (الغناء) هو كل ما جاء به السيل. (في حمئة أو حميلة السيل) أما الحمئة فهي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر. وأما حميلة فهي واحدة الحميل، بمعنى المحمول، وهو الغناء الذي يحتمله السيل.

(١٨٥) (ضباير ضباير) الضباير جماعات في تفرقة. (فبثوا) معناه فُرِّقوا.

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةً. [خ= ٦٥٧١، ت= ٢٦٠٤، ق= ٤٣٣٩، أ= ٣٥٩٥].  
 ١٨٦/٣٥٠م - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالاً، حدثنا  
 أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار، رجل يخرج منها زخفاً، فيقال له: انطلق فادخل  
 الجنة. قال: فيذهب فيدخل الجنة. فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي  
 كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال له: تمن، فيتمنى، فيقال له: لك الذي تمنيت وعشرة أضغاف  
 الدنيا. قال: فيقول: أتسخر بي وأنت المليك؟». قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى  
 بدت نواجذه.

١٨٧/٣٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة،  
 حدثنا ثابت، عن أنس، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل،  
 فهو يمشي مرة ويكبو مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي  
 نجاني منك، لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأولين والآخرين، فنزع له شجرة، فيقول:  
 أي رب، أدنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول الله عز وجل: يا ابن  
 آدم، لعلني إن أعطيتكها سألتني غيرها، فيقول: لا يا رب، وبُعاهدته أن لا يسأله غيرها. وربّه  
 يغدره لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيذنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مائها.

ثم نزع له شجرة هي أحسن من الأولى، فيقول: أي رب، أدنني من هذه لأشرب من مائها  
 وأستظل بظلها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول:  
 لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهد أنه لا يسأله غيرها، وربّه يغدره، لأنه يرى ما لا صبر  
 له عليه فيذنيه منها، فيستظل بظلها ويشرب من مائها.

ثم نزع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأوليين، فيقول: أي رب، أدنني من هذه  
 لأستظل بظلها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم، ألم تعاهدني أن لا  
 تسألني غيرها؟ قال: بلى يا رب، هذه لا أسألك غيرها، وربّه يغدره، لأنه يرى ما لا صبر له  
 عليها، فيذنيه منها، فإذا أدناه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب، أدخلنيها،  
 فيقول: يا ابن آدم، ما يضريني منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب،  
 أستهنزىء مني وأنت رب العالمين».

فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني مم أضحك؟ فقالوا: مم تضحك؟ قال: هكذا ضحك

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِخْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ بِمَنِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِمَنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ». [1=3899].

### (83/84) - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (٨٤/٨٣)

188/352 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا.» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيفُنِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ.» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْخُورِ الْعَمِينَ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ.» قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ.» [1=11216].

189/353 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَيْثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ؛ رِوَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ: سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٍ مِنَ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيْتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ. وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيْتُ، رَبِّ.»

قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كِرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ. قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [الآية: [السجدة: 17]]. [انفرد به].

189/354 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [تقدم].

٣٥٥/190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: اغْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُغْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ. فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُغْرَضَ عَلَيْهِ. فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [ت= ٢٦٠٥، ١= ٢١٥٤٨].

٣٥٦/190م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٣٥٧/191 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِيهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبِّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: «مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى تَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَاقِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ: سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّى الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرْتُسُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا. [انفرد به].

٣٥٨/191م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ». [١= ١٤٣١٦].

(191) (يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) اتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. وصوابه: نجى يوم القيامة على كوم، وذكر الطبري في التفسير: «فيرقي هو، يعني محمداً ﷺ وأمه على كوم فوق الناس». (حرقه) معناه أثر النار.

٣٥٩/191م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». [خ=٦٥٥٨].

٣٦٠/191م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعُتْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». [١=١٤٨٣٤].

٣٦١/191م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَغْنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَعَفْنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وَ ﴿كَلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ - يَغْنِي الَّذِي يَبْنَعُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَغْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ.

فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ. [انفرد به].

٣٦٢/192 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَتَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةَ فَيَعْرِضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعْذِنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا». [١=١٣٣١٢].

٣٦٣/193 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ

(191م<sup>٣</sup>) (دارات) جمع دارة، وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه. ومعناه أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

(191م<sup>٤</sup>) (رأني من رأي الخوارج) وهو أنهم يرون أن أصحاب الكباير يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

(كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قرطاس، وهو الصحيفة التي يكتب فيها.

(193) (لست هتاكم) معناه لست أهلاً لذلك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اثْنُوا نُوحًا، أَوْلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اثْنُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اثْنُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ اثْنُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنْ اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْأَلُنَّ عَلَى رَبِّي فَيُوذُنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقَالُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ قَتَادَةَ: أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [خ=٤٤٧٦، ق=٤٣١٢، أ=١٢١٥٤].

٣٦٤/193م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ - أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٦٥/193م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٣٦٦/193م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي

قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً.

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ، حَدَّثْنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٣٦٧/193م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَزْرِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَزْرِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لَدُنِّيكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتِي عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُوتِي نَأْوُلُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأُحْمَدُهُ بِمُحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخْرُ لُهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لُهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى. وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخْرُ لُهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذَى مِنْ أَذَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

(193م<sup>4</sup>) (الجبان) قال أهل اللغة: الجبان والجبانة هما الصحراء. ويسمى بهما المقابر. لأنها تكون في الصحراء. وهو من تسمية الشيء باسم موضعه. وقوله: بظهر الجبان أي بظواهرها وأعلاها المرتفع منها. (جميع) معناه مجتمع القوة والحفظ. (وجبريائي) أي عظمي وسلطاني وقهري.

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثْنَا فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادْنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٌ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِي الشُّنْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِداً. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْجِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي، وَكِبْرِيائِي، وَعَظَمَتِي، وَجَبْرِيائِي، لِأَخْرَجَنِّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمِيذٌ جَمِيعٌ. [خ= ٧٥١٠].

١٩٤/٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَلْحَمُ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفَذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ. فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ: عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ

(194) (فتنيس) بمعنى أخذ بأطراف أسنانه (وينفذهم البصر) معناه: ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى. وقيل: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء لاسواء الأرض. أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ: نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْئِمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ. وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَانطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنَ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى - [١= ٩٦٢٩].

٣٦٩/194م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضِعَتْ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الدَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: «هَذَا رَبِّي». [الأنعام: ٧٧]

(194م<sup>١</sup>) (كيفه) (كيفه يا رسول الله) قصدوا إتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه.

وَقَوْلُهُ لِأَهْلِيهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات= ٨٩] قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَضْرَاعَيْنِ مِنْ مَضَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ - أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ -». قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [انفرد به].

١٩٥/٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ خُدَيْفَةَ؛ قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَنْزَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ. اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ.

وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ. فَتَقُومَانِ حَتَّى تَبْتِي الصَّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ، ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ. تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ وَسَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَخْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ: مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ فَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. [انفرد به].

(84/85) - باب في قول النبي ﷺ: (٨٤/٨٥)

«أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

196/٣٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا». [انفرد به].

196/٣٧٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» [انفرد به].

٣٧٣/196م<sup>2</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل قال: قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبيا ما يصدق من أمته إلا رجل واحد». [١٧٤٢٢].

٣٧٤/197 - وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك». [١٧٤٠٠].

### (85/86) - باب اختيائ النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمتيه (٨٥/٨٦)

٣٧٥/198 - حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعوها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة». [خ=٦٣٠٤، أ=٨٩٦٨].

٣٧٦/198م<sup>1</sup> - وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة، وأردت - إن شاء الله - أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة» [انفرد به].

٣٧٧/198م<sup>2</sup> - حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد، قال زهير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه: حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، مثل ذلك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. [انفرد به].

٣٧٨/198م<sup>3</sup> - وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره: أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعوها، فأنا أريد - إن شاء الله - أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم. [أ=٧٧١٨].

٣٧٩/199 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب - واللفظ لأبي كريب - قالا، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته. وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرِك بالله شيئا». [ت=٣٦١٣، ق=٤٣٠٧، أ=١٠٣١٥].

(198) (لكل نبي دعوة) معناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها.

(198م<sup>1</sup>) (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامثال لقول الله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِسَاءِءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ».

٣٨٠/ 199م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انفراد به].

٣٨١/ 199م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [=1] [٩٣٦٤].

٣٨٢/ 200 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [=1] [١٣٧٠٧].

٣٨٣/ 200م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انفراد به].

٣٨٤/ 200م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انفراد به].

٣٨٥/ 200م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [خ=] [٦٣٠٥].

٣٨٦/ 201 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [=1] [١٥٢٦٣ و ١٥١١٨].

### (86/87) - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ (٨٦/٨٧)

٣٨٧/ 202 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَّلَنَّا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَتَعَنَّى فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾

وَأَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَاِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٨﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ - وَرَبِّكَ أَعْلَمُ - فَسَلِّمْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَتْرُضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوْءُكَ. [انفرد به].

### (87/88) - باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ (٨٧/٨٨)

#### وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ

203/٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». [د=٤٧١٨].

### (88/89) - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢١٤) (٨٨/٨٩)

204/٣٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَحَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مِرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا». [س=٣٦٤٣، أ=١٠٧٣٠].

204/٣٩٠ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَحُ. [تقدم].

205/٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [أ=٢٥٠٩٨ و٢٥٥٩٢].

206/٣٩٢ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ

(204) (سأبلها ببلالها) البلال: الماء. ومعنى الحديث سأصلها. شبهت قطعة الرحم بالحرارة، ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة. ومنه: بلوا أرحامكم.

شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةَ بَثْتَ رَسُولَ اللَّهِ، سَلِمَنِي بِمَا شِئْتَ. لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» [خ= ٢٥٣٥ و ٤٧٧١، س= ٣٦٤٥، أ= ٨٧٣٤].

٣٩٣/٢٠٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوُ هَذَا. [انفرد به].

٣٩٤/٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرْبُؤًا أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَا» [١= ٢٠٦٢٩].

٣٩٥/٢٠٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [تقدم].

٣٩٦/٢٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء] وَرَهَطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ «يَا صَبَاحَا!» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانِ، يَا بَنِي فَلَانِ، يَا بَنِي فَلَانِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمِعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد]. كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [خ= ٤٨٠١، أ= ٢٨٠٢]

(207) (رضمة) حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الأرض كأنها منثورة. (فعلا أعلاها حجرا) أي فرقي في أرفعها. (يربا) معناه يحفظهم ويتطلع لهم. ويقال لفاعل ذلك: ربيته. وهو العين والطيعة الذي ينظر للقوم لتلا يدهمهم العدو. (يا صباحاه) كلمة يعنادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له.

(208) (تبت يدا أبي لهب) التبت والتباب الاستمرار في الخسران. و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ أي استمرت في خسارته. وقد تبت: أي خسر.

٣٩٧/208م<sup>١</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصُّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء]. [تقدم].

### (89/90) - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ (٨٩/٩٠)

٣٩٨/209 - وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ. وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [خ= ٣٨٨٣ و ٦٢٠٨ و ٦٥٧٢].

٣٩٩/209م<sup>١</sup> - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْضَاحٍ». [تقدم].

٤٠٠/209م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [تقدم].

٤٠١/210 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيَّةَ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». [خ= ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤، أ= ١١٠٥٨ و ١١٤٧٠ و ١١٥٢٠].

### (90/91) - باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا (٩٠/٩١)

٤٠٢/211 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَّعَلُّ بِتَعْلُنٍ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ تَعْلِيهِ». [أ= ١١٧٣٩].

(209) (يحوطك) يقال: حاطه إذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه. (ضحضاح) الضحضاح مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبيين، واستعير في النار. (الدرك) الدرك الأسفل قعر جهنم، وأقصى أسفلها. قالوا: ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً.

(209 م<sup>١</sup>) (غمرات) واحدها غمرة. وهي المعظم من الشيء.

212/٤٠٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفاً، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو متعل بتغليين يغلي منهما دماغه». [٢٦٩٠ = ١].

213/٤٠٤ - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت الثعمان بن بشير يخطب وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة، لرجل نوضع في أخص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه». [خ = ٦٥٦١، ١ = ١٨٤١٨ و ١٨٤٤١].

213/٤٠٥<sup>1</sup> - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الثعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار، يغلي منهما دماغه، كما يغلي المزجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً، وإنه لأهونهم عذاباً». [تقدم].

### (91/92) - باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٩١/٩٢)

214/٤٠٦ - حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن الشَّعْبِيِّ، عن مسروق، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جَدعان، كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافع؟ قال: «لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». [انفرد به].

### (92/93) - باب مؤالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٩٢/٩٣)

215/٤٠٧ - حدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ، جهاراً غير سر، يقول: «ألا إن آل أبي، يعني فلاناً، ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين». [خ = ٥٥٩٠].

### (93/94) - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٩٣/٩٤)

#### بغير حساب ولا عذاب

216/٤٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجُمَحِيُّ، حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب». فقال رجل: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عكاشة». [١ = ٨٠٢٢ و ٨٦٢٢ و ٩٨٩٠].

216/٤٠٩<sup>1</sup> - وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بمثل حديث الربيع. [تقدم].

216/٤١٠<sup>2</sup> - حدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، قال: قال أخبرني يونس عن ابن

شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[خ = ٦٥٤٢، أ = ٨٠٢٢].

217/٤١١ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ». [١ = ٩٢١٣].

218/٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْزُبِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[١ = ١٩٩٣٤].

218/٤١٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطَّيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [١ = ٢٠٠٤].

219/٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [خ = ٦٥٥٤].

220/٤١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِعْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟

(218) (ولا يسترقون) الاسترقاء: طلب الرقية.

(220) (انقض) سقط. وأما (البارحة) فهي أقرب ليلة مضت. يقال قبل الزوال رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة. =

قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ، حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حَمَةِ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. [ق= ٣٥١٣].

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْتِي، فَتَنْظُرْتُ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْتِي الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَكَيْفَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَزُقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». [خ= ٥٧٥٢، ت= ٢٤٥٤، ١= ٢٤٤٨].

١٦٤/٢٢٠م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوْلَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

### (94/95) - بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٩٤/٩٥)

١٧٤/٢٢١م - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدٍ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضٍ». [خ= ٦٥٢٨ و ٦٦٤٢ و ٢٨٣، ١= ٣٦٦١، ٤١٦٦، ٤٢٥١].

١٨٤/٢٢١م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو

= وهي مشتقة من برح أي زال. (هين) العين هي إصابة العائن غيره بعينه. والعين حق. (حمة) هي سم العقرب وشبهها.

أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَخْمَرِ . [تقدم].

٤١٩/221م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ ، فَقَالَ : «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ» . [تقدم].

(95/96) - باب قوله: يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، (٩٥/٩٦)

مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ

٤٢٠/222 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعُبَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ فَيَقُولُ : لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ : يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يَثِيبُ الصَّغِيرَ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالَ : فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ : «أَبْشِرُوا ، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» . فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» . فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مِثْلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ» . [خ = ٣٣٤٨ ، ١ = ١١٢٨٤].

٤٢١/222م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» ، وَلَمْ يَذْكُرَا : أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ . [تقدم].

(222) (ياجوج وماجوج) بالهمز وغير الهمز وأصله من أجيح النار وهو صوتها وشررها. شبهوا به لكثرتهم وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. (كالرقمة) الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه. وقيل: هي الدائرة في ذراعيه. وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (2/2) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٢/٢)

## (1/1) - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ (١/١)

٢٢٢/٢٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ: كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». [ت=٣٥٢٨، أ=٢٢٩٦٥ و٢٢٩٧١ و٢٢٩٧٢].

## (2/2) - بابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٢/٢)

٢٢٣/٢٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبُصْرَةِ. [ت=١، ق=٢٧٢].

٢٢٤/٢٢٤م١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ الشَّيْخِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٢٢٥/٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ - أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ - قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحَدَتْ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ=١٣٥، د=٦٠، ت=٧٦، أ=٨٠٨٤].

(223) (الطهور) يقال: الوُضوءُ، والطُّهُورُ بضم أولهما، إذا أُريدَ به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوُضوءُ والطُّهُورُ بفتح أولهما إذا أُريدَ به الماء الذي يتطهر به (الصلاة نور) فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب. كما أن النور يستضاء به. (والصدقة برهان) معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول: تصدقت به. (والصبر ضياء) الصبر أيضاً على الثابتات وأنواع المكاره في الدنيا. (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر. أي تتفع به إن تولوته وعملت به. وإلا فهو حجة عليك. (كل الناس يغدو الخ) فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه: فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها، أي يهلكها.

## (3/3) - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ (٣/٣)

٢٢٦/226 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَّصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عَلَمًاؤَانَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [خ= ١٥٩، د= ١٠٦، س= ٨٤، ١= ٤٩٣ و ٥١٣].

٢٢٧/226م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَّصَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم].

## (4/4) - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ (٤/٤)

٢٢٨/227 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّونُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». [خ= ١٦٠، س= ١٤٦].

٢٢٩/227م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو

(226) (لا يحدث فيها نفسه) المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة. ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه غُفِيَ عن ذلك.

(227) (فناء) أي بين يدي المسجد وفي جواره.

كُرَيْبٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فِيخْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ». [تقدم].

٤٣٠/227م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ،  
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ غُرُوءَةٌ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ  
حَدِيثًا. وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ  
رَجُلٌ فَيُخْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ غُرُوءَةٌ: الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُدْكِيِّ»، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعِينُونَ﴾  
[البقرة: ١٥٩]. [تقدم].

٤٣١/228 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ: قَالَ عَبْدُ:  
حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَذَعَا بَطْهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ  
تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُخْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنْ  
الدُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». [٤٨٣=].

٤٣٢/229 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -  
وَهُوَ الدَّرَاوَزِيُّ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
دُنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ. [٤٢١=].

٤٣٣/230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ  
وَأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ  
بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.  
وَرَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٤٧٨=].

(230) (بالمقاعد) قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذته للعود فيه  
لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

٢٣٤/231 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفَيْضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: «مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [س=١٤٥، ق=٤٥٩، أ=٤٠٦].

٢٣٥/231م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعاً، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْزَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: فِي إِمَارَةِ بَشِيرٍ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ. [تقدم].

٢٣٦/232 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ». [أ=٤٧٨].

٢٣٧/232م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ». [خ=٦٤٣، س=٨٥٦، أ=٥١٦].

### (5/5) - باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ (٥/٥)

ورمضان إلى رمضان مكفَّرات لما بينهنَّ ما اجْتَنَبْتَ الكبائر

٢٣٨/233 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(321) (نطفة) النطفة الماء القليل. (إن كان خيراً فحدَّثنا الخ) إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيباً في الأعمال أو تحذيراً وتنظيراً من المعاصي والمخالفات فحدَّثنا به لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر. وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم.

(232) (لا ينهزه) معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة. (ما خلا من ذنبه) أي ما مضى من ذنبه.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْفَسِ الْكَبَائِرُ». [ت=٢١٤، ١=٩٣٦٧].

٤٣٩/233م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [١=٨٧٢٣].

٤٤٠/233م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». [١=٩٣٦٧].

### (6/6) - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٦/٦)

٤٤١/234 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ -، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِئَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ». [د=١٦٩، ٩٠٦، س=١٥١، ١=١٧٣٩٨].

٤٤٢/234م<sup>1</sup> وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَذَكَرْ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم].

### (7/7) - باب في وضوء النبي ﷺ (٧/٧)

٤٤٣/235 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ

عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوْضُأً لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ = ١٨٥، د = ١٠٠ و ١١٨ و ١١٩، ت = ٣٢، س = ٩٧ و ٩٨، ق = ٤٣٤ و ٤٧١، أ = ١٦٤٤٥].

٤٤٤/235م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ. [تقدم].

٤٤٥/235م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ. [تقدم].

٤٤٦/235م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ وَاسْتَشْتَرَّ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ. [تقدم].

٤٤٧/236 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَدَّهَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. [د = ١٢٠، ت = ٣٥، أ = ١٦٤٣٣ و ١٦٤٤٥].

### (8/8) - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٨/٨)

٤٤٨/237 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ

(236) (بماء غير فضل يده) معناه أن مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية ماء يديه.

ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ فَلْيَسْتَجِمِرُوا وَتَرَأَ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتِزِ». [س= ٨٦، أ= ٧٣٤٩].

٢٣٧/٤٤٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلْيَسْتَشِيقُوا بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتِزِ». [أ= ٨٧٠١].

٢٣٧/٤٥٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزِ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُتَوِزِ». [خ= ١٦، س= ٨٨، أ= ١٠٧٢٣].

٢٣٧/٤٥١م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٣٨/٤٥٢م - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِزِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشِيمِهِ». [س= ٩٠].

٢٣٩/٤٥٣م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ فَلْيُتَوِزُوا». [أ= ١٥٢٩٦].

### (9/9) - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٩/٩)

٢٤٠/٤٥٤م - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [ق= ٤٥٢، أ= ٢٤٥٧٠].

٢٤٠/٤٥٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي

(240) (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، والأعقاب جمع عقب، مؤخر القدم،

وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

٢٤٥٦/٢٤٥٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ حَدَّثَنَا - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انفرد به].

٢٤٥٧/٢٤٥٧ - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

٢٤٥٨/٢٤١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [د=٩٧، س=١١١، ق=٤٥٠، أ=٦٨٢٣].

٢٤٥٩/٢٤١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ. [تقدم].

٢٤٦٠/٢٤١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَتَادَى: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ=١٦٣، أ=٦٩٩٥].

٢٤٦١/٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [أ=٩٢٧٦].

٢٤٦٢/٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

(٢٤٦٢) (المنظرة) كل إناء يتطهر به، وهي بكسر الميم وفتحها، من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً للتطهر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ». [خ = ١٦٥، س = ١١٠، أ = ٩٢٩٤].

٦٣ / 242م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [ت = ٤١ و ٤٥٣، أ = ٧٧٩٦]

### (10/10) - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١٠/١٠)

٤٦٤ / 243 - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

### (11/11) - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١١/١١)

٤٦٥ / 244 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [ت = ٢، أ = ٨٠٢٦].

٤٦٦ / 245 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». [ق = ٢٨٥، أ = ٤٧٦].

### (12/12) - باب استحباب إطالة الغرة والتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ (١٢/١٢)

٤٦٧ / 246 - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ،

(244) (بطشتها يده) معناه اكتسبها. (مشتها رجلاه) فيه نزع الخافض. أي مشت لها أو فيها، رجلاه.

(246) (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما.

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الَّتِي حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرَّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّبْهُ». [خ= ١٣٦، ١= ٨٧٤٩].

٢٤٦/٤٦٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [خ= ١٣٦، ١= ٩٢٠٦].

٢٤٧/٤٦٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الثُّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ». [ق= ٤٢٨٢، ١= ١٠٧٨٢].

٢٤٧/٤٧٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ، وَلِيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي! فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ؟». [تقدم].

٢٤٨/٤٧١ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ». [ق= ٣٤٠٢].

(247) (لكم سيما) السياما: العلامة.

(247م<sup>١</sup>) (وأنا أذود الناس عنه) بمعنى أطرده وأمنع.

٢٤٧/٢٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ عُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٌ ذُهْمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَاذُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أَتَأْتِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا». [ق=٤٣٠٦، ا=٧٩٩٩].

٢٤٧٣/٢٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

[د=٣٢٣٧، س=١٥٠، ا=٨٨٨٧].

### (13/13) - بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ (١٣/١٣)

٢٤٧٤/٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ». [س=١٤٩، ا=٨٨٤٩].

### (14/14) - بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ (١٤/١٤)

٢٤٧٥/٢٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(249) (سحقا سحقا) معناه: بعداً بعداً. والمكان السحيق: البعيد.

(250) (تبلغ الحلية) أراد بها النور يوم القيامة.

(251) (إسباغ الوضوء على المكاره) المكاره جمع مكروه. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والكره، بالضم والفتح: المشقة. والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء. (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغَّب فيه وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». [ت= ٥١، أ= ٨٠٠١].

٤٧٦/251م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». [س= ١٤٣، أ= ٧٧٣٣].

### (15/15) - باب السواك (١٥/١٥)

٤٧٧/252 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّائِدُ وَرَهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ رَهَيْزٍ: عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [د= ٤٦، ق= ٢٨٧، أ= ٧٤١٦].

٤٧٨/253 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. [د= ٥١، س= ٨، ق= ٢٩٠، أ= ٢٥٦١٠].

٤٧٩/253م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. [تقدم].

٤٨٠/254 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ -، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. [خ= ٢٤٤، د= ٤٩، س= ٣، أ= ١٩٧٥٨].

٤٨١/255 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ. [خ= ٢٤٥، د= ٥٥، س= ٢، ق= ٢٨٦، أ= ٢٣٤٧٥].

٤٨٢/255م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ: ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ. [تقدم].

٤٨٣/255م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ. [تقدم].

٤٨٤/256 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَتَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَأَخْتِلَافِ أَيْلٍ وَالنَّهَارِ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ  
فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ  
رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [خ = ٤٥٦٩، د = ٥٨، أ = ٣٣٧٢].

### (16/16) - بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ (١٦/١٦)

٢٥٧/٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ  
سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ  
الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [خ = ٥٨٨٩، د = ٤١٩٨، س = ١١، ق = ٢٩٢، أ = ٧١٤٢].

٢٥٧/٤٨٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ  
خَمْسٌ: الْاِخْتِنَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ». [س = ٩، أ = ٩٣٣٢].

٢٥٨/٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَى،  
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقُتْتُ لَنَا  
فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.  
[د = ٤٢٠٠، ت = ٢٧٥٩، س = ١٤، ق = ٢٩٥، أ = ١٢٢٣٤].

٢٥٩/٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَحْفُوا  
الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [س = ١٥ و ٥٢٣٧، ت = ٢٧٧٢، أ = ٤٦٥٤].

٢٥٩/٤٨٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ. [د = ٤١٩٩، ت = ٢٧٦٤، أ = ٦٤٦٥].

٢٥٩/٤٩٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى». [خ = ٥٨٩٢].

٢٦٠/٤٩١ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:  
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَزْحُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». [أ = ٨٧٨٦ و ٨٧٩٣].

(259) (أحفوا الشوارب) معناها: أحفوا ما طال على الشفتين. (وأعفوا اللحى) إعفاء اللحى معناها توفيرها. وهو معنى  
أوفوا اللحى، في الرواية الأخرى.

٢٦١/٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِنْبِطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَغْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

[د=٥٣، ت=٢٧٦٦، س=٥٠٥٥، ق=٢٩٣، أ=٢٥١١٤].

٢٦١/٤٩٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. [تقدم].

### (17/17) - بَابُ: الْاسْتِطَابَةِ (١٧/١٧)

٢٦٢/٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ. [د=٧، ت=١٦، س=٤١، ٤٢، ق=٣١٦٥، أ=٢٣٧٦٤ و٢٣٧٦٥ و٢٣٧٦٦].

٢٦٢/٤٩٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٢٦٣/٤٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ. [د=٣٨، أ=١٤٧٠٥، ١٥١٢٥].

٢٦٤/٤٩٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

(262) (الخرءة) اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد، مع فتح الخاء وكسرها. (برجيع) الرجيع الروث والعدرة. لأنه يرجع عن حاله الأولى، بعد أن كان طعاماً أو علفاً.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفَ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ= ٣٩٤ و ١٤٤، د= ٩، ت= ٨، س= ٢١ و ٢٢، ق= ٣١٨، أ= ٢٣٥٨٣ و ٢٣٥٩٥].

265/٤٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَذْبِرُهَا». [انفرد به].

266/٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ. وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عَمَرَ مُسْنِدَ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقْيِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، لِحَاجَتِهِ. [خ= ١٤٥، د= ١٢، ت= ١١، س= ١٣، ق= ٣٢٢، أ= ٤٨١٢ و ٤٩٩١].

266/٥٠٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَذْبِرَ الْقِبْلَةَ. [تقدم].

### (18/18) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ (١٨/١٨)

267/٥٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [خ= ١٥٣، ١٥٤، د= ٣١، ت= ١٥، س= ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، ق= ٣١٠، أ= ٢٢٦٢٨].

267/٥٠٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ». [تقدم].

267/٥٠٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ. [تقدم].

### (19/19) - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ (١٩/١٩)

268/٥٠٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ= ١٦٨، د= ٤١٤٠، ت= ٦٠٨، س= ١١٢، ج= ٥٢٤٠، ل= ٤٠١، ا= ٢٥٧٢٢].

٢٦٨/٥٠٥<sup>١</sup> - وَهَدَّانَا عَيْنُ اللَّهِ بِنِ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ. [تقدم].

### (20/20) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرْقِ وَالظَّلَالِ (٢٠/٢٠)

٢٦٩/٥٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». [خ= ٢٥، ا= ٨٨٦٢].

### (21/21) - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبْرُزِ (٢١/٢١)

٢٧٠/٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ - هُوَ أَصْغَرْنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. [خ= ١٥٠، د= ٤٣، س= ٤٥، ا= ١٣٧١٩، ج= ١٣١٠٨].

٢٧١/٥٠٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَعْتَرَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [تقدم].

٢٧١/٥٠٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -: حَدَّثَنِي زَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. [تقدم].

### (22/22) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢٢/٢٢)

٢٧٢/٥١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(269) (اللعانين): الأمرين الجالين للعن، الحاملين الناس عليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن.

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ؛ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [خ= ٣٨٧، ت= ٩٣، س= ١١٨ و ٧٧٤، ق= ٥٤٣، أ= ١٩١٨٩].

٥١١/272<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [تقدم].

٥١٢/273 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «اذْنُهُ» فَذَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[خ= ٢٢٦ و ٢٢٥ و ٢٢٤، د= ٢٣، ت= ١٣، س= ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨، ق= ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٤٥٥، أ= ٢٣٣٠١ و ٢٣٤٠٥].

٥١٣/273<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ. وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَتَمَاشَى، فَأَتَى سِبَاطَةَ خَلْفِ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَبَجِثْتُ، فَفُتِمْتُ عِنْدَ عَقَبِهِ حَتَّى فَرَعُ. [تقدم].

٥١٤/274 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَ مِنْ حَاجَتِهِ. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ: «حِينَ»، «حَتَّى». [خ= ١٨٢، د= ١٤٩ و ١٥١، س= ٧٩ و ٨٢ و ١٢٤، ق= ٥٤٥، أ= ١٨١٨٤].

٥١٥/274<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. [تقدم].

٥١٦/274<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(273) (سباطة قوم): السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما.

(274) سيكرر في الصفحة (٢١٠).

الْأَسْوَدُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي. فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [انفرد به].

١٧٥/٢٧٤م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاذْهَبَ يَخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ صَبِقَتْهُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يَخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضَوَّءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[خ=١٩١٨، س=١٢٣، ق=٣٨٩، أ=١٨١٨٣ و١٨٢١٤].

١٨٥/٢٧٤م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [تقدم].

١٩٥/٢٧٤م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ. فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِي، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ. ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا. حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَتْرَعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أ=١٨٢٢١ و١٨٢٦٣].

٢٠٥/٢٧٤م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». [تقدم].

### (23/23) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ (٢٣/٢٣)

٢١٥/٢٧٤م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ،

فَأْتَيْنَاهُمَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ. يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَّتْ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا. [تقدم].

٥٢٢/274م<sup>8</sup> - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. [د=١٥٠، ت=١٠٠، س=١٠٧، ١٠٨، ١٢٥، أ=١٨٢٠٦، ١٨٦٠٢].

٥٢٣/274م<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥٢٤/274م<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ - قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. [تقدم].

٥٢٥/275 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

وَحَدَّثَنِيهِ سُؤدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُسَهِّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [ت=١٠١، س=١٠٤، ق=٥٦١، أ=٢٣٩٦٧ و٢٣٩٧٢].

### (24/24) - بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢٤/٢٤)

٥٢٦/276 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتْنِي عَلَيْهِ. [س=١٢٩، ق=٥٥٢].

٥٢٧/276م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥٢٨/276م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: أَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَاتَيْتُ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (25/25) - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٥/٢٥)

277/٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» [د=١٧٢، س=١٣٣، ق=٥١٠، أ=٢٣٠٢٧ و٢٣٠٣٤].

### (26/26) - باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك (٢٦/٢٦)

#### في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

278/٥٣٠ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أ=٧٢٨٦ و٩٨٧٦ و٩١٥٠].

278/٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قَالَ يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ. [د=١٠٣].

278/٥٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [س=١، أ=٧٦٣ و٩١٥٠ و١٠٥٠٢].

278/٥٣٣ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أ=٩١٥٠].

278/٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ - يَعْنِي الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ. [انفرد به].

### (27/27) - بَابُ حِكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ (٢٧/٢٧)

٥٣٥/279 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيْرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [س=٦٦، ق=٣٦٤، أ=٧٣٥٠ و٧٣٥١ و٧٤٤١].

٥٣٦/279م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيْرِقْهُ. [تقدم].

٥٣٧/279م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [خ=١٧٢، س=٦٣، ق=٣٦٤، أ=٤٩٩٣٦].

٥٣٨/279م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُرْ بِالتُّرَابِ». [ت=٩١، أ=٩٥١٦].

٥٣٩/279م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [أ=٨١٥٤].

٥٤٠/280 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعَ مُطَرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَيَا لِكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْعَتَمِ. وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

٥٤١/280م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُم عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَنْمِ وَالصَّيْدِ وَالرُّزْعِ. وَلَيْسَ ذَكَرَ الرُّزْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى. [= ٧٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧، ق = ٣٦٥، ٣٢٠، ٣٢٠١].

### (28/28) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٢٨/٢٨)

٥٤٢/281 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [س = ٣٥، ق = ٣٤٣، ١ = ١٤٧٨٣].

٥٤٣/282 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [= ٦٩، ١ = ٨٥٦٦ و ٨٧٤٨].

٥٤٤/282م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَلُّ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ». [ت = ٦٨، ١ = ٨١٩٣].

### (29/29) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٢٩/٢٩)

٥٤٥/283 - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ. قَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [س = ٢٢٠، ق = ٦٠٥].

### (30/30) - بَابُ وَجوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغِيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ

فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا (٣٠/٣٠)

٥٤٦/284 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [خ = ٦٠٢٥، س = ٥٣ و ٣٢٧، ق = ٥٢٨، ١ = ١٣٣٦٧].

٥٤٧/284م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى،

(284) (لا تزرموه) معناه لا تقطعوا، والإزرام القطع. (بذنوب): الذنوب الدلو المملوءة ماء.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [خ= ٢٢١، س= ٥٥٤ و ٥٥٥، ا= ١٢٠٨٣ و ١٢١٣٣].

٥٤٨/285 - **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرَمُوهُ، دَعُوهُ» فَمَرَّكَوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [ا= ١٢٩٨٣].

### (31/31) - يَابُ حَكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ (٣١/٣١)

٥٤٩/286 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيَحْتَكُمُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَبَعَهُ بِبَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٥٥٠/286م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [خ= ٢٢٢، د= ٥١٠٦، ا= ٢٥٨٢٩].

٥٥١/286م<sup>٢</sup> - **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥٥٢/287 - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ مِنَ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخَصِّنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَقَالَ: قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. [خ= ٢٢٣، د= ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٧٤، ت= ٧١، ق= ٥٢٤، ا= ٢٧٠٦٤ و ٢٧٠٧٢].

٥٥٣/287م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٥٥٤/287م<sup>٢</sup> - **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ

(285) (مَهْ مَهْ): هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، وَهُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ اسْكُتْ، وَأَصْلُهَا: مَا هَذَا؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا. (فَشَنَّهُ) مَعْنَاهُ صَبَّهُ.

(286) (فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ) أَيِ يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمْ. وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ. (فِيحْتَكُمُهُمْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّحْنِيقُ أَنْ يَمْضَغَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنْكَ الصَّغِيرِ.

(287) (نَضَحَ) النُّضْحُ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَفْعٌ. هُوَ الْبَلُّ بِالْمَاءِ وَالرُّشُّ، وَالْحَدِيثُ سَيُكْرَرُ فِي الصَّفْحَةِ ١٠٩٨ وَ ١٠٩٩.

ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي؛ أَلَّا ابْنُهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى نَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا. [تقدم].

### (32/32) - باب حكم المنى (٣٢/٣٢)

288/٥٥٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ نَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْرُئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتُ حَوْلَهُ. وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ. [س= ٣٠٠ و ٣٠١، ١= ٢٦٠٨٣ و ٢٦٣٢٥].

288/٥٥٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

288/٥٥٧<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعِينَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُعِينَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. [تقدم].

288/٥٥٨<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

289/٥٥٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ نَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ النَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. [ح= ٢٣١ و ٢٣٢، د= ٣٧٣، ت= ١١٧ و ٢٩٥، ق= ٥٣٦].

289/٥٦٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَيُحَدِّثُهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

290/٥٦١ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْحَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا عَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظَفْرِي. [د= ٣٧١، أ= ٢٤٤١٣ و ٢٤٩٠٥].

### (33/33) - بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسَلِهِ (٣٣/٣٣)

291/٥٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [خ= ٣٠٧، د= ٣٦١ و ٣٦٢، ت= ١٣٨، س= ٢٩٢، ق= ٦٢٩، أ= ٦٩٩٨ و ٢٧٠٤٩].

291م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [تقدم].

### (34/34) - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ وَوَجوبِ الاستِبْرَاءِ مِنْهُ (٣٤/٣٤)

292/٥٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ، رَطَبَ فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَأْ». [خ= ٢١٨، ت= ٧٠، س= ٣١ و ٢٠٦٨، ق= ٣٤٧، أ= ١٩٨٠].

292م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (2/3) - كتاب الحيض (٢/٣)

## (35/1) - باب مُباشرة الحائض فوق الإزار (٣٥/١)

293/٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

[خ= ٢٩٩ و ٢٠٣٠، د= ٢٦٨، ت= ١٣٢، س= ٣٧٣، ق= ٦٣٦، أ= ٢٦٠٣٩].

293/٥٦٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ.

[خ= ٣٠٢، د= ٢٧٣، ق= ٦٣٥، أ= ٢٥٩٩٠ و ٢٥٧٤٢].

294/٥٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. [خ= ٣٠٣، د= ٢٦٦٧، أ= ٢٦٩١٨].

## (36/2) - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٣٦/٢)

295/٥٦٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [أ= ٢٦٨٧٤].

296/٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا

(293) (كان إحدانا) من غير تاء في (كان) وهو صحيح. فقد حكى سيويه في كتابه في «باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل» قال: وقال بعض العرب: قال امرأة.

(293) (وأَيْكُمْ يملك إزبه) والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم.

قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَيْمَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ نِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْمَةِ. قَالَتْ: وَكَأَنْتِ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

[خ = ٢٩٨، س = ٩٠٣، ١ = ٢٦٥٨٧ و ٢٦٦٢٨ و ٢٦٧٦٥].

### (37/3) - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣٧/٣)

#### وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

٥٧١/297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ، يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [د = ٢٤٦٧، ١ = ٢٦٣٠٨ و ٢٥٧٤٠].

٥٧٢/297م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ النَّيْتِ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ النَّيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ = ٢٠٢٩، د = ٢٤٦٨، ت = ٨٠٤، ق = ١٧٧٦، ١ = ٢٦٩٦].

٥٧٣/297م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مُجَاوِرٌ. فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [س = ٢٧٥].

٥٧٤/297م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ. [١ = ٢٦٣٢١].

٥٧٥/297م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ = ٢٩٩ و ٢٠٣٠، س = ٢٧٥ و ٣٨٧ و ٣٣٧٨، ١ = ٢٥٩٨٥].

٥٧٦/298 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

[د = ٢٦١، ت = ١٣٤، س = ٢٠٠ و ٣٨٣، ١ = ٢٤٢٣٩ و ٢٤٨٦١ و ٢٤٨٨٦ و ٢٦١٤٣].

٥٧٧/298م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ وَابْنِ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [اتقدم].

٥٧٨/299 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِيَنِ التُّؤَبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَاوَلَتْهُ. [س= ٣٨٤].

٥٧٩/300 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ. [د= ٢٥٩، س= ٣٧٩، ق= ٦٤٣، أ= ٢٥٨٢٣].

٥٨٠/301 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٥٨١/302 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَاءَهُ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا، فَسَأَهُمَا. فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[د= ٢٥٨ و ٢١٦٥، ت= ٢٩٨٨، س= ٢٨٨ و ٣٦٩، ق= ٦٤٤، أ= ١٢٣٥٦].

#### (38/4) - باب المذي (٣٨/٤)

٥٨٢/303 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنِ

(302) (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم. والثاني هو زمن الحيض.

الأغمش، عن مُنذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبُو يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِيهِ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [ج= ١٣٢ و ١٧٨، س= ١٥٢، أ= ٦٠٦ و ١٠٠٩ و ١٠٣٥].

٥٨٣ / 303<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنَهُ الْوُضُوءُ». [تقدم].

٥٨٤ / 303<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرَجَكَ». [س= ٤٣٢ و ٤٣٥، أ= ٨٢٣].

### (5/ 39) - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ (5/ ٣٩)

٥٨٥ / 304 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [ج= ٦٣١٦، د= ٥٠٤٣، س= ١١٢١، ق= ٥٠٨، أ= ٢٥٨١٥].

### (6/ 40) - بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، (6/ ٤٠)

وَوَسَلِ الْفَرْجَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ

٥٨٦ / 305 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

[د= ٢٢٢، ٢٢٣، س= ٢٥٦، ق= ٥٨٤ و ٥٩٣، أ= ٢٥٧٠٤].

٥٨٧ / 305<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَوَكَيْعٌ وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [د= ٢٢٤، س= ٢٥٤، ق= ٥٩١، أ= ٢٦٢٩٥].

٥٨٨ / 305<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ. [تقدم].

306/٥٨٩ - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [خ= ٢٨٩، س= ٢٥٨، أ= ١٠٥ و ٢٣٠].

306/٥٩٠<sup>١</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ». [أ= ٢٣٥].

306/٥٩١<sup>٢</sup> - وحدثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّاهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [خ= ٢٩٠، د= ٢٢١، س= ٢٦٠، أ= ٥٣١٤].

307/٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [س= ٤٠٤].

307/٥٩٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

308/٥٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَازِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ».

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

[د= ٢٢٠، ت= ١٤١، س= ٢٦٢، ق= ٥٨٧، أ= ١١١٦١].

309/٥٩٥ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ بْنِ الْحَدَّاءِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ وَاحِدٍ. [أ= ١١٩٤٦ و ١٢٠٩٨ و ١٢٩٢٤].

## (41/7) - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٤١/٧)

٥٩٦/310 - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك، فقال لعائشة: «بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك». [٢٧١٨٨ = ١].

٥٩٧/311 - حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سليم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه». [د = ٢٣٧، س = ١٩٥ و ٢٠٠، ق = ٦٠١، ا = ١٤٠١٢].

٥٩٨/312 - حدثنا داؤد بن رشيد، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل». [١٣٠٥٣ = ١].

٥٩٩/313 - وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك، فبم يشبهها ولدها». [خ = ٢٨٢، ت = ١٢٢، س = ١٩٧، ق = ٦٠٠، ا = ٢٦٦٧٥].

٦٠٠/313م - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا، حدثنا وكيع. ح وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، جميعاً عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. مثل معناه. وزاد: قالت: قلت: فضحت النساء. [تقدم].

(310) (فضحت النساء) معناه حكيت عنهن أمراً يستحي من وصفهن به ويكتمه. (تربت يمينك) الأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت: ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي. فيذكرون: تربت يدك، وقاتله الله ما أشجعه! ولا أم لك ولا أب لك، وتكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من ألفاظهم. تقال عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به. وأما قوله ﷺ لعائشة: «بل أنت فتربت يمينك» فمعناه أنت أحق أن يقال لك هذا. فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار. واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه.

١٠١/314 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ، أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ. غَيْرَ أَنَّهُ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفُ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟.

١٠٢/314م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا اخْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَالَّتْ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشُّبُهَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ. إِذَا عَلَا مَاوَاهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ». [١=٢٤٦٦٤].

#### (42/ 8) - باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما (٤٢/ ٨)

١٠٣/315 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ -، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ: أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَتَكْتُبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْحِيسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كِبِدِ الثُّونِ». قَالَ: «فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟» قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ

(314) (أف لك) معناه استحقاقاً لها ولما تكلمت به. وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال

الباجتي: والمراد بها هنا الإنكار. وأصل الأف؛ وسخ الأظفار.

(314م<sup>١</sup>) (وَأَلَّتْ) معناه أصابها الآلة، وهي الحربة. وأصله: أَلَّتْ. كَرَدَتْ أصله رُدُّدَتْ.

(315) (إِجَارَةٌ) (إِجَارَةٌ) هنا بمعنى الجواز والعبور. (الثون) الثون هو الحوت. وجمعه نينان. (سلسبيلاً) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السلسبيل اسم للعين. وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة.

عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلِ مِنْهُ الْمَرْأَةُ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ. وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ». [انفرد به].

٤٣١٥/٦٠٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكَرٌ وَأَنْثٌ. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

### (43/9) - باب صفة غسل الجنابة (٤٣/٩)

٣١٦/٦٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ=٢٤٨، س=٤٢٠، أ=٢٥٧٠٤ و٢٦٤٤٣].

٣١٦/٦٠٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ. [س=٤٢٣، أ=١٤٩٧٩].

٣١٦/٦٠٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ. [س=٤٢٣، أ=٢٥٧٠٤].

٣١٦/٦٠٨<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ. [انفرد به].

٣١٧/٦٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسَلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلْكَاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [خ=٢٤٩، د=٢٤٥، ت=١٠٣، س=٢٥٣، ق=٤٦٧، ا=٢٦٨٦١ و٢٦٩٠٦ و٢٦٩٠٧].

١٠/٣١٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجَعُ، وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَصْفُ الْوَضُوءِ كُلِّهِ، يَذُكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ. [تقدم].

١١/٣١٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمَّ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا»، يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

١٢/٣١٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [خ=٢٥٨، د=٢٤٠، س=٤٢١].

#### (10/ 44) - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (١٠/ ٤٤)

وِغَسَلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغَسَلَ أَحَدَهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

١٣/٣١٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [د=٢٣٨، ا=٢٥٨٩٤].

١٤/٣١٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقُدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. [ق=٣٧٦، ا=٢٥٦٩٢ و٢٥٩٩٩].

(319) (الفرق) هو ثلاثة أصع والصاع ثمانية أرتال.

(319م<sup>١</sup>) (في القدح) ومعناه من القدح.

320/٦١٥ - وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. قال، حدثنا أبي، قال، حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيئنا وبيئها ستر. وأفرغت على رأسها ثلاثا. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. [خ = ٢٥١، س = ٢٢٦].

321/٦١٦ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب: أخبرني مخزوم بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به، بيمينه. وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه.

قالت عائشة: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جئان.

[= ٢٥٦٩٢ و ٢٥٩٩٩].

321/٦١٧<sup>١</sup> - وحدثني محمد بن رافع، حدثنا شبابة، حدثنا ليث عن يزيد، عن عراك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد. يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك. [انفرد به].

321/٦١٨<sup>٢</sup> - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. تختلف أيدينا فيه من الجنابة. [خ = ٢٦١].

321/٦١٩<sup>٣</sup> - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء، بيني وبينه، واحد، فبيادني حتى أقول: دغ لي، دغ لي. قالت: وهما جئان. [س = ٢٣٩ و ٤١٤].

322/٦٢٠ - وحدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، جميعا عن ابن عيينة. قال قتيبة، حدثنا سفيان عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: أخبرني ميمونة: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد. [ت = ٦٢، س = ٢٣٢، ق = ٣٧٧، ا = ٢٦٨٦].

323/٦٢١ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، قال إسحاق، أخبرنا. وقال ابن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي،

وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشُّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. [ح= ٢٥٣].

324/٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [ح= ٣٢٢ و ١٩٢٩، ق= ٣٨٠، ا= ٢٦٦٢٨].

325/٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرِ. [ح= ٢٠١، د= ٩٥، ت= ٦٠٩، س= ٧٣ و ٢٢٦ و ٣٤٥، ا= ١٤٠٠٢، ١٤٠٩٥].

325م/٦٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. [تقدم].

326/٦٢٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسَلُهُ الصَّاعَ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِئُهُ الْمُدَّ. [ت= ٥٦، ق= ٢٦٧، ا= ١٣٧١٨].

326م/٦٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطَهَّرُهُ الْمُدَّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَى بِحَدِيثِهِ. [تقدم].

#### (45/11) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا (٤٥/١١)

327/٦٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْعُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [ح= ٢٥٤، د= ٢٥٠، س= ٢٥٠، ق= ٥٧٥، ا= ١٦٧٤٩ و ١٦٧٨٠].

(325) (مكاكيك) ومكاكي هو جمع مكوك، كتور. قال النووي: ولعل المراد بالمكوك هنا المد، والرواية الأخرى: يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

(327) (تماروا) أي تنازعوا في الغسل. أي في مقدار ماء الغسل. (أكف) جمع كف. والمراد به الحفنة.

١٢٨/327م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». [تقدم].

١٢٩/328 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرُغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رَوَاتِيهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [=14263].

١٣٠/329 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ -، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [ق=577، أ=10541].

### (46/ 12) - باب حكم صَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ (١٢/ ٤٦)

١٣١/330 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». [د=251، ت=105، س=241، ق=603، أ=26539 و26739].

١٣٢/330م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

١٣٣/330م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَاحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ. [تقدم].

(330) (تحضي) أصله تحثين كترمين. وأصل الحثو أو الحثى صب التراب. والمراد هنا ثلاث غرفات، على التشبيه.

(تفيضين): أي تصبين.

٤٦٣/331 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُليَّةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ. [س= ٤١٣، ق= ٦٠٤].

### (47/13) - باب استحباب استعمال المغتسلة (٤٧/١٣)

#### من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

٤٦٣/332 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتَيْهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [خ= ٣١٤، س= ٢٥١ و ٤٢٧].

٤٦٣/332م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوْضِئِي بِهَا.» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [أ= ٢٤٩٦١].

٤٦٣/332م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهِّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ، تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلْتَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهِّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلِكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا،

(332) (فرصة من مسك) المعنى تأخذ فرصة أي خرقة مطيبة من مسك.

(332م<sup>٢</sup>) (وسدرتها) السدرة شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي يتفجع به في الغسل. (شؤون رأسها) معناه أصول شعر رأسها.

ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [د= ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦، ق= ٦٤٢، أ= ٢٥١٩٩].

٣٣٢م/١٣٣٨ - وَحَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَرَى. [تقدم].

٣٣٢م/١٣٣٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ. [تقدم].

#### (48/ 14) - باب المُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا (١٤/ ٤٨)

٣٣٣م/١٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبُرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

[ت= ١٢٥، س= ٣٥٩، ق= ٦٢١، أ= ٢٤٥٧٧ و ٢٧٧٠١].

٣٣٣م/١٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَنَا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

[خ= ٢١٨، ت= ١٢٥، س= ٣٥٩ و ٢١٥، ق= ٦٢١، أ= ٢٧٧٠١].

٣٣٤م/١٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْسِلِي، ثُمَّ صَلِّي».

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ. [د= ٢٩٠، ت= ١٢٩، س= ٢٠٥، أ= ٢٤٥٧٧].

٣٣٤/٦٤٣<sup>١</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَزٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعَتْ بِهِذِهِ الْفَتْيَا، وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

[خ = ٣٢٧، د = ٢٨٨، س = ٢٠٣، ٢٠٤، ق = ٦٢٦، أ = ٢٧٥١٦].

٣٣٤/٦٤٤<sup>٢</sup> - وحدثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٣٣٤/٦٤٥<sup>٣</sup> - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٣٣٤/٦٤٦<sup>٤</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَزَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[د = ٢٧٩، س = ٢٠٧، أ = ٢٥٩١٧].

٣٣٤/٦٤٧<sup>٥</sup> - حدثني مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [تقدم].

(٣٣٤م) (خنثى) معناه قريبة زوج النبي ﷺ. الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماه أقارب زوج

المرأة. والأصهار يعم الجميع.

## (49/15) - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٤٩/١٥)

٣٣٥/٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَقِضِي إِخْدَانًا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ. [خ=٣٢١، د=٢٦٢، ت=١٣٠، س=٢٨٢ و٢٣١٨، ق=٦٣١، أ=٢٤٧١٤، ٢٦٦٢٨].

٣٣٥/٦٤٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْتَقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِضْنَ، أَفَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَفْضِينَ. [تقدم].

٣٣٥/٦٥٠<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [تقدم].

## (50/16) - باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٥٠/١٦)

٣٣٦/٦٥١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [خ=٢٨٠، ت=٢٧٤٣، س=٢٢٥، ق=٤٦٥، أ=٢٦٦٩٧٣].

٣٣٦/٦٥٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. [تقدم].

٣٣٦/٦٥٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(335) (أحرورية أنت) نسبة إلى حروراء. موضع كان أول اجتماع الخوارج به. تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعتى قول عائشة رضي الله عنها: إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري. أي هذه طريقة الحرورية، وبست الطريقة.

(336) سيكرر في الصفحة ٣٢٩.

هِنْدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسْتَرْتُهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضَحَى. [تقدم].

٣٣٧/ ٦٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيءُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ. [تقدم]

### (51/17) - باب تحريم النظر إلى العورات (٥١ / ١٧)

٣٣٨ / ٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». [د=٤٠١٨، ت=٢٨٠٢، ق=٦٦١، ا=١١٦٠١].

٣٣٨ / ٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا مَكَانَ عَوْرَةِ عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ. [تقدم].

### (52/18) - باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة (٥٢ / ١٨)

٣٣٩ / ٦٥٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ. ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [خ=٢٧٨، ا=٨١٧٩].

### (53/19) - باب الاعتناء بحفظ العورة (٥٣ / ١٩)

٣٤٠ / ٦٥٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -

(339) (آدر) قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. (فجمع) معناه جرى أشد الجري، والحديث سيكرر في الصفحة ١١٧٢.

(340) (طمحت عيناه إلى السماء) أي ارتفعت.

وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَيْنَتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَتَقْلَانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقِيَّتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ. [خ= ١٥٨٢، ٣٨٢٩، = ١٤١٤٣].

٣٤٠/٦٥٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمَّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رَوَى بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ غُرَيَّانًا. [خ= ٣٦٤].

٣٤١/٦٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٌ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا غُرَاةً». [د= ٤٠١٦].

### (54/20) - باب ما يَسْتَتِرُ بِهِ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ (٥٤/٢٠)

٣٤٢/٦٦١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ، قَالَا، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْني حَائِشٌ نَخْلٍ. [د= ٢٥٤٩، ق= ٣٤٠].

### (55/21) - باب «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (٥٥/٢١)

٣٤٣/٦٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْزُونُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(342) (هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل بستان النخل.

الاثنتين إلى قُبَاء، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عَثْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عَثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [د= ٢١٧، أ= ١١٢٠٧].

٦٦٣/343م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [د= ٢١٧، أ= ١١٢٤٣].

٦٦٤/344 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا. كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا. [انفرد به].

٦٦٥/345 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ. فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَعَجَلْتَ - أَوْ أَفْحَطْتَ - فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ. [خ= ١٨٠، ق= ٦٠٦، أ= ١١١٦٢، ١١٢٠٧].

٦٦٦/346 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي». [خ= ٢٩٣، أ= ٢١١٤٥].

٦٦٧/346م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيُّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ - عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنَزِّلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [تقدم].

٦٦٨/347 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

(345) (أفحطت) استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه.

(346 م<sup>١</sup>) (الملي عن الملي) الملي المعتمد عليه، المركون إليه.

رَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ١٧٩ و ٢٩٢، ا= ٤٥٨].

٦٦٩ / 347م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

### (56/22) - باب نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل باللقاء الختانيين (٥٦/٢٢)

٦٧٠ / 348 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلِ».

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ». [خ= ٢٩١، د= ٢١٦، س= ١٩١، ق= ٦١٠، ا= ٨٥٨٢].  
٦٧١ / 348م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يَنْزَلِ». [تقدم].

٦٧٢ / 349 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَكُنْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّة - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّا الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». [ت= ١٠٩، س= ١٩٦، ا= ٢٤٢٦١].

350/٦٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَلَدِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

### (57/23) - باب الوضوء مما مسَّت النارُ (٥٧/٢٣)

351/٦٧٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س= ١٧٩، ١= ٢١٦٥٤].

352/٦٧٥ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَطِيطٍ أَكَلْتَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [ق= ٤٨٥، ت= ٧٩، ١= ٧٦٠٩، ٧٦٧٩، ٩٥٢٤].

353/٦٧٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدْتُهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [س= ١٧١، ١= ٢٤٦٣٤].

### (58/24) - باب نسخ الوضوء مما مسَّت النارُ (٥٨/٢٤)

354/٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [خ= ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٩٥، د= ١٨٧، ١= ١٩٩٤ و ١٩٨٨].

354/٦٧٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَفًا، أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [ق= ٤٩٠].

355/٦٧٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [خ= ٢٠٨ و ٦٧٥، ت= ١٨٤٣، ق= ٤٩٠، ١= ١٧٢٥٠].

355/٦٨٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ

ابن شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلْ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. [١٧٢٤٩ و ١٧٢٥٠ و ٢٢٥٤٧ و ٢٢٥٤٨].

٦٨١ / 356 - قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
٦٨٢ / 356م<sup>١</sup> - قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَغُثُوبِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [خ=٢١٠].

٦٨٣ / 357 - قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٨٤ / 358 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَتَمَّضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٦٨٥ / 358م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ. مِثْلُهُ. [خ=٢١١ و ٥٦٠٩، د=١٩٦، ت=٨٩، س=١٨٧، ق=٤٩٨، أ=١٩٥١ و ٣٠٥١].

٦٨٦ / 359 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَيْدِيَةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً. [تقدم].

٦٨٧ / 359م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ، وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ. [تقدم].

### (25/59) - باب الوضوء من لحوم الإبل (٢٥/٥٩)

٦٨٨ / 360 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ:

(360) (مرايض) جمع مريض، موضع الربوض. وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان، والبروك للإبل، والجثوم للطير.

أَتَوْضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوْضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا». [ق= ٤٩٥، أ= ٢١٠٧١].

١٨٩/٣٦٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. [تقدم].

### (26/ 60) - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة (٢٦/ ٦٠)

ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

١٩٠/٣٦١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْتَةَ. قَالَ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[خ= ١٣٧ و ١٧٧ و ٢٠٥٦، د= ١٧٦، س= ١٦٠، ق= ٥١٣].

١٩١/٣٦٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [د= ١٧٧، أ= ٩٣٦٦].

### (27/ 61) - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧/ ٦١)

١٩٢/٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٍو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْتَةَ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَّغْتُمُوهَا، فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[خ= ٤٩٢ و ٥٥٣١، د= ٤١٢٠ و ٤١٢١، س= ٥٢٣٥، ق= ٣٦١٠، أ= ٢٠٠٣].

١٩٣/٣٦٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [تقدم].

٦٩٤/363<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِتَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ. [تقدم].

٦٩٥/363<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟». [س=٢٣٣٦].

٦٩٦/364 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مِنْدُ حِينَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِحَةَ كَانَتْ لِيُغِضُ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟». [تقدم].

٦٩٧/365 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا؟». [انفرد به].

٦٩٨/366 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَبِعَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَّرَ». [د=٤١٢٣، ت=١٧٣٣ و١٧٣٤، س=٤٢٤، ق=٣٦٠٩، أ=٢٥٢٢].

٦٩٩/366<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. [تقدم].

٧٠٠/366<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ فَرَوَا، فَمَسِسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبِزْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَنْشِ، قَدْ دَبَعُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَابَهُمْ. وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَبَاعُهُ طَهُورُهُ». [تقدم].

٧٠١/366<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ،

(364) (داجنة) داجن البيوت ما ألقها من الطير والشاء وغيرهما. وقد دجن في بيته إذا لزمه. والمراد بالداجنة، هنا، الشاة.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَّيْ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاعُهُ طَهُورُهُ». [تقدم].

### (62/28) - باب التَّيْمَمِ (\*) (٦٢/ ٢٨)

٣٦٧/٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَبِشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَسِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

[خ = ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٦٧٢ و ٦٨٤٥، س = ٣٠٩، ١ = ٢٥٥١٠.]

٣٦٧/٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أُسْمَاءِ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [خ = ٥١٦٤، ق = ٥٦٨، ١ = ٧٢٧٠.]

٣٦٨/٧٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى:

(\*) (التيمم) في اللغة، هو القصد. يقال: تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته، أي قصدته.

(٣٦٧) (هَلَكْتُ) مَعْنَاهُ ضَاعَتْ.

فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمَّ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكِ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْتَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ!؟

[خ = ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧، د = ٣٢١، س = ٣١٨، = ١٨٣٥٦ و ١٩٥٥٩].

٣٦٨/٧٠٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [تقدم].

٣٦٨/٧٠٦<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تَصَلْ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْتَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي الثَّرَابِ وَصَلَيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: أَتَى اللَّهُ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذُرِّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ، عَنْ ذُرِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَوْلَيْكَ مَا تَوْلَيْتَ.

[خ = ٣٣٩ و ٣٤٠، د = ٣٢٢ و ٣٢٣، ت = ١٤٤، س = ٣١، ق = ٥٦٩، = ١٨٣٤٣ و ١٨٣٥٧].

٣٦٨/٧٠٧<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْتَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ - لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ - لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ، عَنْ ذُرِّ. [تقدم].

٣٦٩/٧٠٨ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [خ= ٣٣٧، د= ٣٢٩، س= ٣١٠، أ= ١٧٥٤٩].

٣٧٠/٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّى، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. [د= ١٦، ت= ٩٠، س= ٣٧، ق= ٣٥٣].

### (63/29) - باب الدليل على أن المسلم لا يتنجس (٦٣/٢٩)

٣٧١/٧١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَسْتَسَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ. فَتَقَفَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [خ= ٢٨٣ و ٢٨٥، د= ٢٣١، ت= ١٢١، س= ٢٦٧، ق= ٥٣٤، أ= ٧٢١٥].

٣٧٢/٧١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [د= ٢٣٠، س= ٢٦٨، ق= ٣٥، أ= ٢٢٣٢٤].

### (64/30) - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٦٤/٣٠)

٣٧٣/٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [خ= ٦٣٤، د= ١٨، ت= ٣٣٩٥، ق= ٣٠٢].

### (65/31) - باب جواز أكل المحدث الطعام (٦٥/٣١)

وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

٣٧٤/٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

٣٧٤/٧١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

١٥/374م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَوَضُّأُ؟ قَالَ: «لِمَ، أَلِلصَّلَاةِ؟».

١٦/374م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضُّأُ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضُّأُ».

وَرَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. [٢٥٧٠].

### (32/ 66) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ يَدْخُولَ الْخَلَاءِ (٣٢/ ٦٦)

١٧/375 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ. وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٨/375م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[خ=١٤٢، د=٤، ت=٦، س=١٩، ق=٢٩٨، أ=١١٩٤٧ و١١٩٨٣].

### (33/ 67) - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ (٣٣/ ٦٧)

١٩/376 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَتَاجَعِي الرَّجُلَ -، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[خ=٦٤٢، د=٥٤٤].

٢٠/376م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(375) (الخبث والخبائث) الخبث، بضم الباء وإسكانها، قال الخطابي: الخبث جماعة الخبيث. والخبائث جمع الخبيثة. قال: يريد ذكران الشياطين وإنائهم.

(376) (نجي لرجل) أي مساز له. والمناجاة: التحديث سراً.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا، فَلَمَّ يَزَلُ يُتَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ. [خ=٦٢٩٢].

٣٧٦/٧٢١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! [ت=٧٨، أ=١٣٩٤٣].

٣٧٦/٧٢٢م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا. [د=٢٠١].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (3/4) - كتاب الصلاة (3/4)

#### (1/1) - باب بدء الأذان (\*) (1/1)

377/23 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيُّونَ الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ يُتَادَى بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ». [خ = 604، ت = 190، س = 626، ا = 6365].

#### (2/2) - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (2/2)

378/24 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [خ = 603، د = 508 و 509، ت = 193، س = 627، ق = 729 و 730].

378/25 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُغْلَمُوا وَقَتَّ الصَّلَاةَ بِشَيْءٍ يَغْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرَبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [تقدم].

(\*) (الأذان) قال أهل اللغة: (الأذان) الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ رُسُلَهُ﴾. وقال تعالى: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنًا﴾ ويقال: الأذان والتأذين والأذنين.

(377) (فيتحيتون) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه. (الصلوات) أصل الصلاة هي الدعاء لاشتمالها عليه. وقيل: هي من الصلوتين وهما عرقان مع الردف. وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة. وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: غير ذلك.

(378) (يشفع الأذان ويوتر الإقامة) يشفع الأذان معناه يأتي به مثنى. ويوتر الإقامة معناه يأتي بها وترًا ولا يشنها، بخلاف الأذان. (إلا للإقامة) معناه إلا لفظ الإقامة. وهي قوله: قد قامت الصلاة. فإنه لا يوترها بل يشنها.

(378م<sup>1</sup>) (يعلموا) أي يجعلوا له علامة يعرف بها. (ينوروا) أي يظهروا نورها.

٣٧٨/٧٢٦<sup>٢</sup> - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا. [تقدم].

٣٧٨/٧٢٧<sup>٣</sup> - وحدثني عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [تقدم].

### (3/3) - باب صفة الأذان (٣/٣)

٣٧٩/٧٢٨ - حدثني أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ. زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[د = ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢، ت = ١٩١ و ١٩٢، س = ٦٣١، ق = ٧٠٨ و ٧٠٩، أ = ١٥٣٧٧ و ١٥٣٨١].

### (4/4) - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٤/٤)

٣٨٠/٧٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. [خ = ٦٢٢ و ٦٢٣].

٣٨٠/٧٣٠ - وحدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

مِثْلَهُ. [تقدم].

### (5/5) - باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٥/٥)

٣٨١/٧٣١ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى. [د = ٥٣٥].

(379) (حي على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها. (حي على الفلاح) المعنى: هلم إلى الفوز والنجاة.

وقيل: إلى البقاء. أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة. ويقال لـ (حي على): الحيلة.

٣٨١/٧٣٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [تقدم].

### (6/6) - باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٦/٦)

٣٨٢/٧٣٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَظَنُّوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مَغْرَى. [د= ٢٦٣٤، ت= ١٦٢٤، أ= ١٢٣٥٣ و ١٣٣٩٨ و ١٣٥٣٢ و ١٣٨٥٣].

### (7/7) - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه،

#### ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٧/٧)

٣٨٣/٧٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ= ٦١١، د= ٥٢٢، ت= ٢٠٨، س= ٦٧٣، ق= ٧٢٠، أ= ١١٨٦٠].

٣٨٤/٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». [د= ٥٢٣، ت= ٣٦٣٤، س= ٦٧٤، أ= ٦٥٧٩].

٣٨٥/٧٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ:

(384) (الوسيلة) قد فسرها ﷺ بأنها منزلة في الجنة. والوسيلة لغة: المنزلة عند الملك. (حلت) أي وجبت.

(385) (لا حول ولا قوة إلا بالله) الحول: الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ويقال: في التعبير عن قولهم (لا حول ولا قوة إلا بالله): الحوقلة. فالحاء والواو من الحول، والالف من القوة، واللام من اسم الله تعالى أو مثل الحوقلة الحيعلة، في حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على كذا. والبسمة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله. والهيلة في لا إله إلا الله. والسبحلة في سبحان الله.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ. [د=٥٢٧].

٧٣٧/386 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا. [د=٥٢٥، ت=٢١٠، س=٦٧٩، ق=٧٢١، أ=١٥٦٥].

### (8/8) - باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه (٨/٨)

٧٣٨/387 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ق=٧٢٥].

٧٣٩/387<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ [تقدم].

٧٤٠/388 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

٧٤١/388<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ [أ=١٤٦١٦].

٧٤٢/389 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ

(387) (أطول الناس أعناقاً) جمع عنق. معناه: أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى. لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه. فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب.

(389) (أحال) ذهب هارياً، والحديث سيكرر في الصفحة ٢٦٣.

إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ». [انفرد به].

٣٨٩م/٧٤٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حِصَاصٌ». [انفرد به].

٣٨٩م/٧٤٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ سُهَيْلٍ. قَالَ: - أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ: وَمَعِيَ غَلَامٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَتَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حِصَاصٌ».

٣٨٩م/٧٤٥<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَرَامِيَّ - عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ. حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذَرِي كَمَا صَلَّى». [أ=٩٩٣٨].

٣٨٩م/٧٤٦<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا نَعْمَانُ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَيْفَ صَلَّى». [أ=٨١٤٥].

### (9/9) - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة (9/9)

الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٣٩٠م/٧٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ

(389م<sup>١</sup>) (حصاص) أي ضراط. وقيل: الحصاص شدة الغدو.

(389م<sup>٣</sup>) (نُوب) المراد بالتشويب الإقامة. وأصله من نوب إذا رجع. ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها. فإن الأذان دعاء إلى الصلاة. والإقامة دعاء إليها. (يخطر) هو بضم الطاء وكسرهما. والكسر معناه يوسوس. وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضره فحذيه. وأما بالضم فمن السلوك والمرور. أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه.

الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. [د=٧١٢، ت=٢٥٥، س=١٠٥٧، ق=٨٥٨، ا=٤٥٤٠].

٣٩٠/٧٤٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [انفرد به].

٣٩٠/٧٤٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَفْصَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. [خ=٧٣٦].

٣٩١/٧٥٠م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا. [خ=٧٣٧، ا=٢٠٥٥٨].

٣٩١/٧٥١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [د=٧٤٥، س=٨٨٠، ق=٨٥٩، ا=٢٠٥٥٨].

٣٩١/٧٥٢م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [تقدم].

### (10/10) - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (١٠/١٠)

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٣٩٢/٧٥٣م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٧٨٥، س=١١٥١، ا=٧٢٢٤، ٩٤٠٦].

٣٩٢/٧٥٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ

رَأْسُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٧٨٩، د= ٧٣٨، س= ١١٥٠، ا= ٨٢٦٠].

٣٩٢/٧٥٥<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٣٩٢/٧٥٦<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [س= ١٠٢٣].

٣٩٢/٧٥٧<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

٣٩٢/٧٥٨<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [انفرد به].

٣٩٣/٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ= ٧٨٦، د= ٨٣٥، س= ١١٧٦، ا= ١٩٩٧٢].

### (11/11) - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه (١١/١١)

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٩٤/٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفَاتِحِ الْكِتَابَ».

[خ= ٧٥٦، د= ٨٢٢، ت= ٢٤٧، س= ٩١١، ق= ٨٣٧، ا= ٢٢٨٠٧ و ٢٢٨١٣].

٣٩٤/٧٦١<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [تقدم].

٣٩٤/٧٦٢<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ - الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَرِّهِمْ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

٣٩٤/٧٦٣<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَزَادَ = فَصَاعِدًا. [تقدم].

٣٩٥/٧٦٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ.

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (٣). قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٤). قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥). قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧). قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ. [د= ٨٢١، ت= ٢٩٦٢، س= ٩٠٩، ق= ٨٣٨، أ= ٧٤١٠ و ٧٨٤١ و ٩٩٣٩ و ١٠٣٢٣].

٣٩٥/٧٦٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٣٩٥/٧٦٦<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

(395) (خداج) الخداج التقصان. (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة.

سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها.

الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ. فَنَضَفْنَا لِي وَنَضَفْنَا لِعَبْدِي». [تقدم].

٣٩٥/٧٦٧<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَغْفِرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُونِسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَوَيْ خِدَاجٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ [تقدم].

٣٩٦/٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ. [١= ٩٧١٧]

٣٩٦/٧٦٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. [خ= ٧٧٢، س= ٩٧٠].

٣٩٦/٧٧٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. [انفرد به].

٣٩٧/٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ. قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسِنَ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ= ٧٥٧، د= ٨٥٦، ت= ٣٠٣، س= ٨٨٤، ق= ١٠٦٠، ١= ٩٦٤١].

٣٩٧/٧٧٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

ثَمِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ. وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». [تقدم].

### (12/12) - باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١٢/١٢)

٧٧٣/398 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرُذْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». [= ٨٢٨ و ٨٢٩، س = ٩١٨، = ١٩٨٩٥ و ١٩٩١٠].

٧٧٤/398م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ» - أَوْ «أَيْكُمْ الْقَارِيءُ؟» - فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ طَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». [تقدم].

٧٧٥/398م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا». [تقدم].

### (13/13) - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (١٣/١٣)

٧٧٦/399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [خ = ٧٤٣، س = ٩٠٧، أ = ١٢٠٨٥ و ١٢٤٦٦ و ١٢٨٤٥ و ١٣٧٨٦].

٧٧٧/399م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. [تقدم].

٧٧٨/399م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾. لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا. [انفرد به].

399/٧٧٩ م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

#### (14/ 14) - باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة (١٤/ ١٤)

400/٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةً سَوْرَةٌ، فَقَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾» ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ - آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَذَرِي مَا أَخَذْتَ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَخَذْتَ بَعْدَكَ».

[د= ٧٨٤، س= ٩٠٠، أ= ١١٩٩٦].

400/٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ». [تقدم].

#### (15/ 15) - باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (١٥/ ١٥)

تحت صدره فوق شِرتِهِ، ووضعهما في السجود على الأرض حَذْوً مِنْكِبِيهِ

401/٧٨٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ

(400) (بين أظهرنا) أي بيننا. (شانئك) الشانء المبغض. (الأبتر) هو المتقطع العقب، وقيل: المتقطع عن كل خير.

(يختلج) أي يتسرع ويتقطع.

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ. ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. [د=٧٢٣، أ=١٨٨٨٠ و ١٨٨٩٩].

### (16/16) - باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ (١٦/١٦)

٧٨٣/402 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [خ=٦٣٢٨، ت=٢٨٩، د=٩٦٨، س=١١٦٥، ق=٨٩٩، أ=٣٥٧٥ و ٣٦٢٢ و ٣٩١٩ و ٤٠١٧].

٧٨٤/402م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [تقدم].

٧٨٥/402م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ». [تقدم].

٧٨٦/402م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدَ، مِنَ الدُّعَاءِ». [خ=٨٣١ و ٩٦٨، س=١٢٩٤، ق=٨٩٩].

٧٨٧/402م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ. كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا. [خ=٦٢٦٥، س=١١٦٧، أ=٣٩٣٥ و ٣٧٣٨].

٧٨٨/403 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ

(402) (التحيات) جمع تحية وهي الملك والبقاء. وقيل: العظمة. وقيل: الحياة. (والصلوات) هي الصلوات المعروفة. وقيل الدعوات والتضرع. وقيل: الرحمة. أي الله المتفضل بها. (والطيّبات) أي الكلمات الطيبات. ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره.

الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وفي رواية ابن رُمح: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. [د= ٩٧٤، ت= ٢٩٠، س= ١١٧٣، ق= ٩٠٠، أ= ٢٨٩٤].

٤٠٣/٧٨٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [تقدم].

٤٠٤/٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاتَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ فُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فُلْتَهَا. وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا فُلْتُهَا. وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧)، فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَزْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [د= ٩٧٢ و ٩٧٣، ق= ٨٤٧ و ٩٠١، أ= ١٩٥٢١].

٤٠٤/٧٩١<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

(404) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) قالوا: معناه قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به. (فأرم القوم) أي سكتوا ولم يجيبوا. (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره. (يجبكم) أي يستجب دعاءكم، وهذا خث عظيم على التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَنَاسٍ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي التُّضَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْني: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

١٧٩٢/404م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

### (17/ 17) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ (١٧/ ١٧)

١٧٩٣/405 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَيزِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». [د = ٩٨٠ و ٩٨١، أ = ٢٢٤١٥].

١٧٩٤/406 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ = ٣٣٧٠، د = ٩٧٦ و ٩٧٧ و ٩٧٨، ت = ٤٨٣، ق = ٩٠٤، أ = ١٨١٥٦].

١٧٩٥/406م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمَسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مَسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً. [تقدم].

(405) (كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي. فأما الصلاة فهذه صفتها. وأما السلام فكما علمتم في التشهد. وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

٧٩٦/406م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

٧٩٧/407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [د= ١٥٣٠، ت= ٤٨٥، أ= ٢٣٦٦١].

٧٩٨/408 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [د= ١٥٣٠، س= ١٢٩٥، أ= ٨٨٦٣ و٨٨٩١ و١٠٢٩١ و١٣٧٥٦].

### (18/18) - باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨/١٨)

٧٩٩/409 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ= ٧٩٦ و٣٢٢٨، د= ٨٤٨، ت= ٢٦٧، أ= ٩٩٣٠].

٨٠٠/409م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ. [تقدم].

٨٠١/410 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ». [خ= ٨٧٠، د= ٩٣٦، ت= ٢٥٠، أ= ٨٢٤٧ و٩٩٢٨].

٨٠٢/410م - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ. [ق= ٨٥٢].

٨٠٣/410م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [١= ٨١٢٨].

٤١٠/٨٠٤<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [١= ٩٩٣١].

٤١٠/٨٠٥<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

٤١٠/٨٠٦<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [تقدم].

### (19/19) - باب ائتمام المأموم بالإمام (١٩/١٩)

٤١١/٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّائِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ». [خ= ٨٠٥، د= ٦٠١، س= ٨٢٨، ق= ١٢٣٨، أ= ١٢٠٧٥ و ١٢٦٥٦].

٤١١/٨٠٨<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ= ٧٣٣، ت= ٣٦١].

٤١١/٨٠٩<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَرَأَى: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا». [انفرد به].

٤١١/٨١٠<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: عَنِ

الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا». [خ = ٦٨٩، د = ٦٠١، س = ٨٢٨].

٨١١/411م - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُوسُفَ وَمَالِكٍ. [انفرد به].

٨١٢/412 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [ق = ١٢٣٧، أ = ٢٤٣٠٤].

٨١٣/412م - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [خ = ٦٨٣، ق = ١٢٣٣].

٨١٤/413 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا قَرَأَنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آتِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَفُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، أَتَمُّوا بِأَيْمَانِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [د = ٦٠٦، ق = ١٢٤١، س = ٧٩٦].

٨١٥/413م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ. لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [س = ٧٩٤، أ = ١٤٥٩٦].

٨١٦/414 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انفرد به].

٨١٧/414م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [خ = ٧٢٢، أ = ٧١٤٧ و ٨٥١٠ و ٨٨٩٨].

## (20/20) - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٢٠/٢٠)

٤١٥/٨١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا. يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ: إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [انفرد به].

٤١٥/٨١٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ». [انفرد به].

٤١٦/٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَغْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انفرد به].

٤١٧/٨٢١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [= ١٩٣٤٠].

## (21/21) - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٢١/٢١)

وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه

القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٤١٨/٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً

(418) (لينوء) أي يقوم وينهض. (حكوف) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ. وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس.

فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حِفْظَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَتَكَرَّرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [خ = ٦٨٧، س = ٨٣٤، أ = ٢٦١٩٧].

٨٢٣ / 418م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِهَا. وَأَدِنَ لَهُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [خ = ١٩٨، ق = ١٦١٨].

٨٢٤ / 418م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبِرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. [تقدم].

٨٢٥ / 418م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن أَبِي بَكْرٍ. [تقدم].

٤١٨/٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ». [١= ٢٥٩٩٥ و ٢٦٣٨٣].

٤١٨/٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَن عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْنُنُ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا. وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [ح= ٦٦٤، ق= ١٢٣٢، ١= ٢٥٧٢١ و ٢٥٨١٩ و ٢٥٩٣٤ و ٢٥٩٩٥].

٤١٨/٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُوْسُفَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ. نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

(٤١٨م) (فإنك صواحب يوسف) أي في التظاهر على ما تردن، وكثرة إلحاحك في طلب ما تردنه وتملن إليه.

(٤١٨م) (أسيف) أي حزين.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهِّرٍ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اجْلَسَ إِلَيَّ جَنِبِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ جَنِبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ. [تقدم].

٧٢٩/418م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حِقْفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنِبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [انفرد به].

٨٣٠/419 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ - وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَتَطَّرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. قَالَ: فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْحَى السِّتْرَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [خ = ٦٨٠، أ = ١٣٠٢٨ و ١٣٠٢٩].

٨٣١/419م - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، بِهَيْدِهِ الْقِصَّةَ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. [أ = ١٢٠٧٣].

٨٣٢/419م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. [انفرد به].

٨٣٣/419م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ:

(419) (ونكص) أي رجع إلى ورائه قهقري.

(419م<sup>٣</sup>) (فقال نبي الله ﷺ بالحجاب) أي فأخذ بالحجاب فرفعه. فيه إطلاق القول على الفعل.

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا نُنْظَرُنَا مِنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [خ=٦٨١، ١=١٣٢٠٣].

٨٣٤/420 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٣٣٨٥، ١=١٩٧٢٠ و ١٩٧٢١].

### (22/22) - بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ (٢٢/٢٢)

إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٨٣٥/421 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبُحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ=٦٨٤، ٥=٩٤٠، ١=٢٢٨٧١].

٨٣٦/421<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ. بِمِثْلِ

(421) (التصفيح) التصفيح والتصفيق واحد. وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. قال النووي: التصفيح أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. ولا تضرب بطن كف على بطن كف، على وجه اللعب واللهور. فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها، لمنافاته الصلاة.

حَدِيثَ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثَيْهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ . [خ = ٦٨٤ ، س = ١٧٨٤] .

٨٣٧ / 421م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُضِلُّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّقَ الصُّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . وَفِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْفَهْقَرَى . [س = ١١٧٩] .

٨٣٨ / 421م<sup>3</sup> (274م) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ زَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ : أَنَّ عَزْوَةَ بِنَ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعَائِطِ : فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِذَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ ، وَعَسَلْتُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ عَسَلْتُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِي ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، وَعَسَلْتُ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُصْيَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَكْفَرُوا التَّسْبِيحَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ» ، أَوْ قَالَ : «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْفَتْهَا .

٨٣٩ / 421م<sup>4</sup> (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ . نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ . قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُهُ» . [أ = ١٨٢٢٠] .

### (23/23) - بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ (٢٣/٢٣)

٨٤٠ / 422 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ» . زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَّصِفُونَ . [خ = ١٢٠٣ ، د = ٩٣٩ ، ت = ٣٦٩ ، س = ١٢٠٦ ، ق = ١٠٣٤ ، أ = ١٠٨٥٣ و ٢٢٩٠٨] .

٨٤١/422<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . [س=١٢٠٥، ت=٣٦٩].

٨٤٢/422<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ» . [انفرد به].

### (24/24) - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا (٢٤/٢٤)

٨٤٣/423 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، أَلَا تَحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ» . [س=٨٦٨، أ=٩٨٠٣].

٨٤٤/424 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» . [خ=٤١٨، أ=٨٠٣٠ و٨٨٨٦].

٨٤٥/425 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي . وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» .

٨٤٦/425<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - . حَدَّثَنِي أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» .

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ» . [انفرد به].

### (25/25) - بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا (٢٥/٢٥)

٨٤٧/426 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي

إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَايِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» [س= ١٣٥٩، ١= ١٣٢٨٨].

٨٤٨/٤٢٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ». [تقدم].

٨٤٩/٤٢٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» [خ= ٥٨٢، س= ٨٢٤، ق= ٩٦١، ١= ١٠٥٥١].

٨٥٠/٤٢٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٨٥١/٤٢٧م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

### (26/26) - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٢٦/٢٦)

٨٥٢/٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَنَهَيَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». [ق= ١٠٤٥، ١= ٢١٠٩٨].

٨٥٣/٤٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَهَيَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [س= ١٢٧٢، ١= ٨٤١٦].

(428) (ليتنهين) أي عن رفع الأبصار إلى السماء، في الصلاة. (أو لا ترجع إليهم) يعني أبصارهم فيقولون بلا أبصار.

(429) (لتخطفن أبصارهم) الخطف هو السلب والأخذ بسرعة. قال تعالى: ﴿يَكَادُ الرِّقُّ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠].

## (27/27) - باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها (٢٧/٢٧)

عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراض فيها والأمر بالاجتماع

٨٥٤/430 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَبْيَدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». [د= ٩١٢ و ١٠٠٠، س= ١١٨٠، أ= ٢١٠١٨ و ٢١٠٨٣].

٨٥٥/430م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [د= ٦٦١، س= ٨١٦، ق= ٩٩٢].

٨٥٦/431 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ. ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». [د= ٩٩٨ و ٩٩٩، س= ١١٨١].

٨٥٧/431م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فَرَاتٍ - يَعْنِي الْقُرَازِيَّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَمَسْهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ». [تقدم].

## (28/28) - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، (٢٨/٢٨)

والإزدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقرئهم من الإمام

٨٥٨/432 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ،

(430) (شُمسٍ) جمع شمس. وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها. (عزير) أي جماعات في تفرقة. جمع عزة. وأصلها عزة.

(432) (الأحلام والنهي) أي ذرو الألباب والعقول. قال ابن الأثير: واحد الأحلام حلم، بالكسر، بمعنى الأناة والثبات في الأمور. وذلك من شعار العقلاء. والنهي جمع نهي، وهي العقل. وسمي العقل نهيًا لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. [د=٦٧٤، س=٨٠٣، ق=٩٧٦، أ=١٧١٠١].

٤٣٢/٨٥٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٣٢/٨٦٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [د=٦٧٥، ت=٢٢٨، أ=٤٣٧٣].

٤٣٣/٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». [خ=٧٧٢، د=٦٦٨، ق=٩٩٣، أ=١٢٨١٣، ١٣٦٦٥، ١٣٩٧١، ١٤٠٩٨].

٤٣٤/٨٦٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَأَيْكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [خ=٧١٨، أ=١٢٣٥٤].

٤٣٥/٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [أ=٨١٦٣].

٤٣٦/٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ=٧١٧، أ=١٨٤١٧، ١٨٤٢٨].

٤٣٦/٨٦٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا. حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ

(432<sup>٢</sup>) (هيشات الأسواق) أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها.

(436) (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل: معناه يمسحها ويحولها عن صورتها.

(436<sup>١</sup>) (القداح) هي خشب السهام حين تنحت وتبرى. واحدها قَدْحٌ معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما تقوِّم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَشَوْؤُنْ صُفُوفِكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [د= ٦٦٣ و ٦٦٥، ت= ٢٢٧، ق= ٩٩٤، ا= ١٨٤٠٤ و ١٨٤١٣].

٨٦٦/436م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٨٦٧/437 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصَّنْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [خ= ٦١٥، ت= ٢٢٥، ا= ٧٢٣٠].

٨٦٨/438 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ». [د= ٦٨٠، س= ٧٩١، ق= ٩٧٨، ا= ١١٢٩٢ و ١١٥١١].

٨٦٩/438م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [س= ٧٩٢].

٨٧٠/439 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَزْبِ الْوَاسِطِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَزْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً». [ق= ٩٩٨، ا= ٧٢٣٠ و ٧٧٤٢ و ٨٨٨١].

٨٧١/440 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [د= ٦٧٨، س= ٨١٦، ا= ٧٣٦٦ و ٨٤٩٤ و ٨٨٠٦].

٨٧٢/440م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [ت= ٢٢٤، ق= ١٠٠٠، ا= ٨٨٠٦].

(437) (يستهموا عليه) الاستهام هو الاقتراع. (التهجير) هو التذكير إلى الصلاة، أي صلاة كانت. (العمّة) هي العشاء.

(440) (وخير صفوف النساء) قال النووي: المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. أما إذا صلن متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال. خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

## (29/29) - باب أمر النساء المصليات وراء الرجال

أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٢٩/٢٩)

٤٤١/٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصُّبْيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ. [خ= ٨١٤، د= ٦٣٠، س= ٧٦٢، أ= ١٥٥٦٢].

## (30/30) - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٠/٣٠)

٤٤٢/٨٧٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا». [خ= ٥٣٨، س= ٧٠٢، أ= ٤٥٢٢ و ٤٥٥٦].

٤٤٢/٨٧٥ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْتَنِعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ، لَتَمْتَنِعُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْتَنِعُنَّ! . [أ= ٦٢٦٠].

٤٤٢/٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [أ= ٤٦٥٥].

٤٤٢/٨٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». [خ= ٨٦٥، أ= ٥٢١١ و ٦٣١٢ و ٦٤٥٣].

٤٤٢/٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتَنِعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا. قَالَ: فَزَيَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ! . [خ= ٨٩٩، د= ٥٦٨، ت= ٥٧٠، أ= ٥١٠١].

٤٤٢/٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

(442م) (دغلا) (دغلا) هو الفساد والخداع والريبة - (فزيره) أي نهره.

٨٨٠/442م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ» . فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ ؛ وَاقِدٌ : إِذَنْ يَتَّخِذُهُ دَعْلًا . قَالَ : فَضْرِبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا ! . [تقدم].

٨٨١/442م<sup>7</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» . فَقَالَ بِلَالٌ : وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَتَقُولُ أَنْتَ : لَمْ تَمْنَعُهُنَّ ! [٥٦٤٤ = ١].

٨٨٢/443 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ زَيْنَبَ التُّخَيْفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطِيبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» . [س = ٥١٣٩].

٨٨٣/443م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ . حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ] الْأَشْجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيًّا» . [تقدم].

٨٨٤/444 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا ، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» . [د = ٤١٧٥ ، س = ٥١٣٨ ، أ = ٨٠٩١].

٨٨٥/445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ . كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أُنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . [ح = ٨٦٩ ، د = ٥٦٩ ، أ = ٢٦٠٤١].

٨٨٦/445م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّائِقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

(443م<sup>1</sup>) (إذا شهدت) معناه إذا أرادت شهودها. أما من شهدتها ثم عادت إلى بيتها.

(444) (أصابت بخورا) أي استعملت ما يتبخر به. والمراد به ريحه. (فلا تشهد العشاء الآخرة) أي لا تحضر صلاتها مع الرجال.

(445) (أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب.

الأحمر. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

### (31/31) - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية (٣١/٣١)

#### بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

٨٨٧/446 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْنٍ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافُهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ. وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ. ﴿وَأَسْمِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾. [الإسراء: ١١٠] يَقُولُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [خ= ٤٧٢٢، ت= ٣١٥٦ و ٣١٥٧، ا= ١٨٥٣].

٨٨٨/447 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدَّعَاءِ. [خ= ٤٧٢٣].

٨٨٩/447 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [خ= ٧٥٢٦].

### (32/32) - باب الاستماع للقراءة (٣٢/٣٢)

٨٩٠/448 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالرُّوحِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦] أَخَذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [٧] [القيامة]. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبِقْ قُرْآنَهُ﴾ [٨] [القيامة]. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعَ لَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا يَمَانَتَهُ﴾ [القيامة: ١٩]. أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [خ= ٤٩٢٧، ت= ٣٣٤٠، س= ٩٣١، ا= ٣١٩١].

٨٩١/448<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ (١٦) [القيامة]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً. كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ. فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) [القيامة]. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ ﴿وَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة] قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِذَا عَلَيْنَا﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ. فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [تقدم].

### (33/ 33) - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣٣/ ٣٣)

٨٩٢/449 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ. وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا. فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ وَهُوَ يَنْخُلُ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ (٢) [الجن] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. [خ= ٧٧٣، ت= ٣٣٣٤].

٨٩٣/450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبَشَّرَ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا:

(449) (سوق عكاظ) موضع بقرب مكة بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة، وتستمر عشرين يوماً تجتمع

قبائل العرب فيتعاطون، أي يتفاخرون ويتناشدون. (وهو بنخل) صوابه بنخلة كما في صحيح البخاري.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ نَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبَشَّرْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَسَأَلُوهُ الرَّادَ. فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا. وَكُلُّ بَغْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَجْعُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

٤٥٨/٨٩٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. [د= ٨٥، ت= ٣٢٦٧].

٤٥٩/٨٩٥م<sup>٢</sup> - قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الرَّادَ - وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ. مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٦٠/٨٩٦م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٤٦١/٨٩٧م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ. [د= ٣٢٥٨].

٤٦٢/٨٩٨م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجْرَةٌ. [خ= ٣٨٥٩].

### (34/34) - باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤/٣٤)

٤٦٣/٨٩٩م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [خ= ٧٥٩ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩ و ٧٦٢، د= ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠، س= ٩٧٤، ق= ٨٢٩].

٤٦٤/٩٠٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [تقدم].

٤٦٥/٩٠١م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ. قَالَ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: ﴿الْم﴾ \* تَنْزِيلِ ﴿السُّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْم﴾ \* تَنْزِيلِ ﴿. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً. [د= ٨٠٤، س= ٤٧١، ا= ١٠٩٨٦].

٩٠٢/٤٥٢م - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: يَنْصِفُ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. [تقدم].

٩٠٣/٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا. إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْدِفُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إِسْحَاقَ. [خ= ٧٧، د= ٨٠٣، س= ٩٩٨ و ٩٩٩].

٩٠٤/٤٥٣م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٩٠٥/٤٥٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعِيدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْدِفُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ. وَمَا لَوْ مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ - أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ. [تقدم].

٩٠٦/٤٥٣م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟. [تقدم].

(453) (فذكروا في صلاته) يعني عابوا منها. أي أنه لا يحسن الصلاة. (ما أخوم عنها) أي ما أنقص. (لأركد بهم في الأوليين) يعني أطولهما وأدومهما وأمدهما. من قولهم: ركدت السفن والرياح والماء، إذا سكن ومكث. (وأحذف في الأخيرين) يعني أفصرهما عن الأوليين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها. (وما لؤ) أي لا أفصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَالًا﴾.

454/٩٠٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوَّلُهَا. [س=٩٦٩، ق=٨٢٥، ا=١١٣٠٧].

454/٩٠٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [تقدم].

### (35/35) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّبْحِ [وَالْمَغْرِبِ] (٣٥/٣٥)

455/٩٠٩ - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ. أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ، أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ. [خ=٧٧٤، د=٦٤٩، س=١٠٠٣، ق=٨٢٠، ا=١٥٣٩٥ و١٥٤٠٠].

456/٩١٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مَسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ (٧) [التكوير]. [ا=١٨٧٦٣].

(454) (مما يطولها) أي من أجل تطويله إياها.

(454م<sup>١</sup>) (مكثور عليه) أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. (ما لك في ذلك خير) معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها، لطولها وكمال خشوعها. وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

(456) (عسس) في المفردات: أي أقبل وأدير. وذلك في مبدأ الليل ومنتهاه. فالعسسه والعساس رقة الظلام، وذلك في طرفي الليل.

457/٩١١ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَارَسُورَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ① حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْدُدُهَا. وَلَا أَذْرِي مَا قَالَ: [ت= ٣٠٦، س= ٩٤٦، ق= ٨١٦].

457/٩١٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ ②. [تقدم].

457/٩١٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ ③. وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قَبَّ﴾. [تقدم].

458/٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ ④ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا. [٢٠٨٨٧].

458/٩١٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: وَأَبْنَيْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿قَبَّ وَالْقُرْآنَ﴾، وَنَحْوَهَا.

459/٩١٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ⑤ وَفِي الْعَصْرِ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٢٠١٧ و ٢١١٠٣].

460/٩١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ⑥. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [٢٠٨٣٤ و ٢٠٨٥١].

461/٩١٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [س= ٩٤٤، ق= ٨١٨، أ= ١٩٧٨٥].

461/٩١٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً. [تقدم].

462/٩٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [خ= ٧٦٣ و٧٦٢ و٤٤٢٩، د= ٨١٠، ت= ٣٠٨، س= ٩٨٢، ق= ٨٣١، أ= ٢٦٩٤٥ و٢٦٩٤٩].

462/٩٢١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [تقدم].

463/٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ. [خ= ٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٤ و١٠٧٨، د= ٨١١، س= ٩٨٣، ق= ٨٣٢، أ= ١٦٧٧٣].

463/٩٢٣م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (36/36) - باب القراءة في العشاء (٣٦/٣٦)

464/٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. [خ= ٧٦٧ و٧٦٩ و٤٩٥٢ و٥٧٤٦، د= ١٢٢١، ت= ٣١٠، س= ٩٩٦، ق= ٨٣٤ و٨٣٥، أ= ١٨٧١٠ و١٨٧٠٣].

464/٩٢٥م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِ: ﴿التَّيِّبِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

464/٩٢٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾. [تقدم].

465/٩٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ. فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَ

بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخَدَهُ وَانصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فُتْنَا يَا فُلَانُ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، وَلَا تَبِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مُعَادَا صَلَّيْ مَعَكَ الْعِشَاءَ. ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ. فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَنَأَنْ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا».

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْ﴾. ﴿وَالضُّحَى﴾. ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾. ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ عَمْرٍو: نَحْوُ هَذَا. [د=٦٠٠ و٧٩٠، س=٨٣١، ا=١٤٩٦٥].

٩٢٨/٤٦٥م<sup>١</sup>- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِثًّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَنَاءَنَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِ ﴿وَالشَّمْسُ وَحُجَّتْ﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. وَ ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾». [س=٩٩٤، ق=٩٨٦، ا=١٤٢٠٦ و١٤٣١١].

٩٢٩/٤٦٥م<sup>٢</sup>- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [خ=٧١١، د=٦٠٠، س=٨٣٤].

٩٣٠/٤٦٥م<sup>٣</sup>- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [خ=٧١١].

### (37/37) - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٧/٣٧)

٩٣١/٤٦٥م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَّفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». [خ=٧٠٤، ق=٩٨٤، ا=٢٢٤٠٧].

٩٣٢/٤٦٦م<sup>١</sup>- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [تقدم].

467/٩٣٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمِّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالضَّرِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [خ=٧٠٣، د=٧٩٤، س=٨٢٢، ت=٢٣٦، أ=٧٤٧٩ و٩١١٥ و١٠٩٣٨].

467/٩٣٤ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَخَدَهُ فَلْيُطَلِّ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ». [١=٨٢٢٥].

467/٩٣٥ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ». [انفرد به].

467/٩٣٦ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلُ «السَّقِيمِ» - «الْكَبِيرِ». [انفرد به].

468/٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «إِذْنُهُ» فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [١=١٦٢٧٥].

468/٩٣٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخَرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ». [ق=٩٨٨، أ=١٦٢٧٥].

469/٩٣٩ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ. [ق=٩٨٥، أ=١١٩٩٠].

469/٩٤٠ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ.

[ت=٢٣٧، س=٨٢٠، أ=١١٩٦٧].

469/٩٤١ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ= ٧٠٨، أ= ١٣٤٤٥ و ١٣٥٢٣ و ١٤٠١١].

470/٩٤٢ - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس؛ قال أنس: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه - وهو في الصلاة - فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة. [أ= ١٢٥٨٨ و ١٢٨٧٦].

470/٩٤٣<sup>١</sup> - وحدثنا محمد بن منهل الضير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد أمه به». [خ= ٧٠٩، ٧١٠، ق= ٩٨٩، أ= ١٢٠٦٧ و ١٢٨٧٦].

### (38/38) - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٣٨/٣٨)

471/٩٤٤ - وحدثنا حامد بن عمر البكرائي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. كلاهما عن أبي عوانة. قال حامد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ= ٧٩٢ و ٨٠١ و ٨٠٢، د= ٨٥٢ و ٨٥٤، ت= ٢٧٩ و ٢٨٠، س= ١٠٦١، أ= ١٨٦٢١].

471/٩٤٥<sup>١</sup> - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم. قال: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ، قَدْ سَمَاهُ، زَمَنُ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ. وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ. وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

(470م) (وجد) الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً. وكلاهما سائغ هنا.

(471) (رمقت) أي أطلت النظر إليها. (قريباً من السواء) أي من التساوي والتماثل. والمراد أن صلاته كانت معتدلة. فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان. وإذا خففها خفف بقية الأركان.

(471م) (ولا ينفع ذا الجدد منك الجدد) أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه. وإنما ينفعه العمل بطاعتك. (ومنك)، معناه عندك، قاله الجوهري.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعِمْرُو بْنِ مُرَّةَ. فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. [تقدم].

471/٩٤٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

472/٩٤٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ؛ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ. حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ = ٨٢١، ١ = ١٣١٠٢ و ١٢٦٥٣].

473/٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أُوجِزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْقَارِبَةً. وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [د = ٨٥٣، ١ = ١٣١٤٩].

### (39/39) - باب متابعة الإمام والعمل بعده (٣٩/٣٩)

474/٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّدًا. [خ = ٦٩٠ و ٧٤٧ و ٨١١، د = ٦٢٠، ت = ٢٨١، س = ٨٢٥، أ = ١٨٧٣٥].

474/٩٥٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ. [تقدم].

474/٩٥١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنَبَّهَ. [د= ٦٢٢، ا= ١٨٧٣٥].

٨٥٢/474<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَعَازِرَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَعَازِرَةُ. قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ. [د= ٦٢١، ا= ١٨٦٧٩].

٨٥٣/475 - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّى خَلْفُ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخَنَسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَسِ ﴿١٦﴾﴾ [التكوير]. وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَبِمَ سَاجِدًا. [ا= ١٨٧٦٢].

#### (40/40) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٤٠/٤٠)

٨٥٤/476 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [د= ٨٤٦، ق= ٨٧٨، ا= ١٩١٢٦ و ١٩٤١٨].

٨٥٥/476<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [تقدم].

٨٥٦/476<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَازَةَ بِنْتِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

(475) (فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس) الخنس أي الكواكب التي تخنس بالنهار أي ترجع في مجراها. والكنس العيب. من كنس الوحش، إذا دخل كناسه. وكناس الطيبي: بيته.

(476) (ملء السموات وملء الأرض) قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض.

بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ». [س = ٣٩٩، أ = ١٩٤١٨].

٨٥٧/476م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ». [تقدم].

٨٥٨/477 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [د = ٨٤٧، س = ١٠٦٤، أ = ١١٨٢٧].

٨٥٩/478 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا. وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [س = ١٠٦٢، أ = ٢٤٩٨ و ٣٤٩٨].

٨٦٠/478م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

#### (41/ 41) - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤١/ ٤١)

٨٦١/479 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالتَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [ح = ٨٧٦، س = ١٠٤١، ق = ٣٨٩٩، أ = ١٩٠٠].

(479) (فَقَمِنَ) بفتح الميم وكسرها. فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع. ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع.

ومعناه: حقيق وجدير.

٩٦٧/٤٧٩م<sup>١</sup> - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْنَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ. وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُمْ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ التُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ.» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تقدم].

٩٦٣/٤٨٠م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ زَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[د= ٤٠٤٤ و ٤٠٤٥ و ٤٠٤٦، ت= ٢٦٤ و ١٧٢٥ و ١٧٣٧، س= ١١١٥، ق= ٣٦٠٢ و ٣٦٤٢، ا= ٦١١].

٩٦٤/٤٨٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَغْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ. [تقدم].

٩٦٥/٤٨٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُم. [تقدم].

٩٦٦/٤٨٠م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي جِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ زَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا. [س= ١٠٣٧، ا= ٦١١].

٩٦٧/٤٨٠م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِضْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ. كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

٨٦٨/480م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا هُنَيْئَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْتِيكَ فِي السُّجُودِ؟» [تقدم].

٨٦٩/481 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَأَيُّدِي فِي الْإِسْتِنَادِ عَلَيَّ. [تقدم].

### (42/ 42) - بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٤٢/ ٤٢)

٨٧٠/482 - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْبِرُوا الدُّعَاءَ». [د= ٨٧٥، س= ١١٣٣، أ= ٩٤٥٢].

٨٧١/483 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ. دِقَّةَ وَجِلَّتِهِ. وَأَوَّلَهُ وَأَخْرَجَهُ. وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [د= ٨٧٨، أ= ١٠٨١٣ و ١٠٦٧٣].

٨٧٢/484 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [خ= ٧٩٤ و ٨١٧ و ٤٢٩٣ و ٤٩٦٧ و ٤٩٦٨، د= ٨٧٧، س= ١٠٤٣، ق= ٨٨٩، أ= ٢٤٢١٨ و ٢٤٣٩٩ و ٢٤٢٧٨ و ٢٥٦٢٤].

٨٧٣/484م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتَهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾» [١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [تقدم].

٨٧٤/484م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا. أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [تقدم].

(484) (يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه. أي قوله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

٨٧٥م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تَكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَيْرِنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةَ فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا. ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾. فَتَحُ مَكَّةَ. ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر]. [١= ٢٤١٢٠ و ٢٥٥٦٤].

٨٧٦م - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبِرْنِي ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [س= ٣٩٦٧، ١= ٢٥٢٣٣].

٨٧٧م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [د= ٨٧٩، س= ١٠٩٦، ق= ٣٨٤١].

٨٧٨م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ بَيَّأَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ. رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [د= ٨٧٢، س= ١٠٤٤، ١= ٢٤١١٨ و ٢٤٦٨٤ و ٢٤٨٩٧ و ٢٥٢٠٠].

٨٧٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(487) (سُبُوحٌ قُدُوسٌ) المراد بالسبوح القدوس، المسيح المقدس. فكانه قال: مسح مقدس رب الملائكة والروح. ومعنى (سُبُوحٌ) المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. و(قدوس) المطهر من كل ما يليق بالخالق.

## (43/43) - باب فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (٤٣/٤٣)

488/٩٨٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمَعِيطِيُّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ. قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ. [ت=٣٨٨ و٣٨٩، ق=١٤٢٣، ا=٢٢٤٤٠].

489/٩٨١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَيْبُتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [د=١٣٢٠، ت=٣٤، س=١١٣٤، ق=١٢٧٧، ا=١٦٥٧٨].

## (44/44) - بابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ (٤٤/٤٤)

## عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

490/٩٨٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ. وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. الْكَفِّينِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ. [خ=٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦، د=٨٨٩ و٨٩٠، ت=٢٧٣، س=١٠٨٩، ق=٨٨٣، ا=٢٥٨٤ و٢٥٨٨ و٢٥٩٠ و٢٥٩٦].

490/٩٨٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمَ. وَلَا أَكْفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا».

(490) (يكفت) قال النووي: الكفت الجمع والضم. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾، أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

٨٨٤/٤٩٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

[ج= ٨١٧، س= ١٠٩٤، ق= ٨٨٤، أ= ٢٩٨٥].

٨٨٥/٤٩٠م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٨٨٦/٤٩٠م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

٨٨٧/٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

[د= ٨٩١، ت= ٢٧٢، س= ١٠٩٠، ق= ٨٨٥، أ= ١٧٦٤ و ١٧٦٩ و ١٧٨٠].

٨٨٨/٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْفُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [د= ٦٤٧، س= ١١١٠، أ= ٢٧٦٨].

(45/ 45) - باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، (٤٥/ ٤٥)

ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٨٨٩/٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[ج= ٨٢٢، د= ٨٩٧، ت= ٢٧٦، س= ١٠٢٤ و ١١٠٦، ق= ٨٩٢، أ= ١٢٠٦٦ و ١٢١٥٠ و ١٢٨٤٠].

٨٩٠/٤٩٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [تقدم].

٩٩١/494 - **حدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبَادٍ، عَنْ إِبَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». [١٨٥١٧ و ١٨٩٢٢].

٩٩٢/495 - **حدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [خ - ٨٠٧، س - ١١٠٢].

٩٩٣/495م<sup>١</sup> - **حدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [تقدم].

٩٩٤/496 - **حدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

[د = ٨٩٨، س = ١١٠٥، ق = ٨٨٠، أ = ٢٦٨٧٢ و ٢٦٨٨٢ و ٢٦٨٩٥ و ٢٦٩٠٨].

٩٩٥/497 - **حدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى يَدَيْهِ - يَعْنِي جَنِّحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَعْدِهِ الْيُسْرَى. [تقدم].

٩٩٦/497م<sup>١</sup> - **حدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. [تقدم].

(495) (فرج بين يديه) يعني بين يديه وجنبه. ومعنى فرج وسع وفرق.

(495م<sup>١</sup>) (يجنح) قال النووي: التفريج والتجنح والتخوية بمعنى واحد. ومعناه كله، باعد مرفقيه وعضديه عن جنبه.

## (46/46) - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٤٦/٤٦)

وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين

من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

498/٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَخْمَرَ - عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يُفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّحَابِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وفي رواية ابن نُمَيْرٍ عن أبي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبِ الشَّيْطَانِ.

[د = ٧٨٣، ق = ٨١٢ و ٨٦٩ و ٨٩٣، أ = ٢٥٩٦٢].

## (47/47) - باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي (٤٧/٤٧)

499 / ٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». [د = ٦٨٥، ت = ٣٣٥، ق = ٩٤٠، أ = ١٣٨٨].

499/٩٩٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبِيدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [تقدم].

(498) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه) الأشخاص هو الرفع. ولم يصوبه أي يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب. (عقبة الشيطان) وفي الرواية الأخرى: عَقَب. وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقواء المنهني عنه، وهو أن يلمس ألبه بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

١٠٠٠ / 500 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ  
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟  
فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [س= ٧٤٦].

١٠٠١ / 500م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ،  
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ، فِي  
عُرْوَةَ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [تقدم].

١٠٠٢ / 501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -  
وَاللَّفْظُ لَهُ .، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا  
خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي  
السَّفْرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [خ= ٤٩٤ و ٤٩٨ و ٩٧٢ و ٩٧٣، د= ٦٨٧، ا= ٤٦١٤ و ٤٦٨١ و ٥٨٤٤].

١٠٠٣ / 501م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرُزُ، الْعِزَّةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.  
زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَزْبَةُ. [انفرد به].

١٠٠٤ / 502 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [خ= ٥٠٧، ا= ٤٤٦٨].

١٠٠٥ / 502م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ. [د= ٦٩٢، ت= ٣٥٢، ا= ٤٧٩٣].

١٠٠٦ / 503 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ  
بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ  
عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِنَاضٍ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهَاهُنَا  
وَهَاهُنَا. يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا. يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عِزَّةٌ، فَتَقَدَّمَ  
فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُنْمَعُ. ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ= ٦٣٤، د= ٥٢٠، ت= ١٩٧، س= ٥٣٨٨، ا= ١٨٧٧١ و ١٨٧٨٤].

١٠٠٧ / 503م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا  
عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا،  
فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ

صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةَ فَرَكَزَهَا. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مُشْمَرًا، فَصَلَّى إِلَيَّ  
الْعَنزَةَ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابَ يُمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ. [خ= ٣٧٦، ١= ١٨٧٨٥].

١٠٠٨/503م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ،  
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ  
سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْمُهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ. [خ= ٣٥٥٣].

١٠٠٩/503م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ. وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ.  
قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

[خ= ١٨٧، س= ٤٦٦، ١= ١٨٧٦٩ و ١٨٧٨٢ و ١٨٧٩٢].

١٠١٠/503م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. مِثْلُهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. [تقدم].

١٠١١/504 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ  
الِاخْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ  
الْأَتَانَ تَرْتَعًا، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[خ= ٤١٣ و ٧٦١ و ١٨٥٧ و ٤٤١٢، د= ٧١٥، ت= ٣٣٧، س= ٧٤٨، ق= ٩٤٧، ١= ١٨٩١].

١٠١٢/504م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ  
عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنَى، فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ فَسَارَ  
الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [تقدم].

١٠١٣/504م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعُمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ. [تقدم].

(504م<sup>1</sup>) (بمضى) سميت (منى) لما يبنى بها من الدماء، أي يراق. ومنه قوله تعالى: ﴿من منى يبنى﴾.

١٠١٤ / 504م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ. وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ. [تقدم].

### (48/48) - بَابُ: مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي (٤٨/٤٨)

١٠١٥ / 505 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[د= ٦٩٧ و ٦٩١، س= ٧٥٣، ق= ٩٥٤، ا= ١١٢٩٩ و ١١٣٩٤].

١٠١٦ / 505م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ - يَعْنِي حَمِيدًا - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَتَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَفِيَ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [خ= ٥٠٩ و ٣٢٧٤، د= ٧٠٠، ا= ١١٢٩٩].

١٠١٧ / 506 - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». [ق= ٩٩٥، ا= ٥٥٨٩].

١٠١٨ / 506م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٠١٩ / 507 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الثَّوْبَرِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(505) (فليذره) أي فليدفعه، إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحره، كما دل عليه حديث أبي سعيد الآتي.

(506) (القرين) في النهاية: قرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين. فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه.

فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ:

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [خ= ٥١٠، د= ٧٠١، ت= ٣٣٦، س= ٧٥٢، ق= ٩٤٥، أ= ١٧٥٤٨]

١٠٢٠/507م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

### (49/49) - باب دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ (٤٩/٤٩)

١٠٢١/508 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [خ= ٤٩٦ و ٧٣٣٤، د= ٦٩٦].

١٠٢٢/509 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ -: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُضْحَفِ يُسْبِحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةَ قَدْرُ مَمْرِ الشَّاةِ. [خ= ٥٠٢، ق= ١٤٣٠].

١٠٢٣/509م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ. قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [تقدم].

### (50/50) - باب قدر ما يستر المصلي (٥٠/٥٠)

١٠٢٤/510 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجَمَارَ وَالْمِرَاةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَضْفَرِ؟ قَالَ:

(509) (يتحرى) أي يجتهد ويختار. (مكان المصحف) هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف. وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله تعالى عنه.

(510) (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطاناً لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاساً.

يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».  
[د= ٧٠٢، س= ٧٤٩، ت= ٣٣٨، ق= ٩٥٢، ا= ٢١٤٠٠ و ٢١٤٨٠].

٥١٠٢٥/١٠٢٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ. كَتَبَهُ حَدِيثُهُ. [تقدم].

٥١١/١٠٢٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [ا= ٩٤٩٥].

### (51/51) بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (٥١/٥١)

٥١٢/١٠٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاغْتِرَاضِ الْجِنَّازَةِ. [ق= ٩٥٦، ا= ٢٥٧٠٥ و ٢٥٧٥٤ و ٢٦٠٠٠].

٥١٢/١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا - وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظَنِي فَأَوْتِرْتُ. [ا= ٢٥٧٥٤].

٥١٢/١٠٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاغْتِرَاضِ الْجِنَّازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي. [ا= ٢٥٩٨٧].

٥١٢/١٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [خ= ٥١٤ و ٦٢٧٦، ا= ٢٥٩٨٧].

١٠٣١/٥12م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلابِ وَالْحُمْرِ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكَرَهُ أَنْ أَسْتَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي. [خ= ٥٠٨، أ= ٢٥٠٦١].

١٠٣٢/٥12م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ عَمَزْتَنِي فَبَقِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [خ= ٣٨٢ و ٣٨٣ و ١٢٠٩ و ٦٢٧٦، د= ٧١٣، س= ١٦٨، أ= ٢٥٩٤٢].

١٠٣٣/٥13 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [خ= ٣٣٣ و ٣٧٩ و ٣٨١ و ٦٥٦، ق= ٢٨، أ= ٢٦٨٧١].

١٠٣٤/٥14 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ. [د= ٣٧٠، ٧٦٤، ق= ٦٥٢].

### (52/52) - باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصِفَةُ لُبْسِهِ (٥٢/٥٢)

١٠٣٥/٥15 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». [خ= ٣٥٨ و ٣٦٥، د= ٦٢٥، س= ٧٥٩، ٧١٥٢ و ٨٥٥٧ و ١٠٤٢٣ و ١٠٤٦٩ و ١٠٤٩٠ و ١٠٥٠٨].

١٠٣٦/٥15م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انفراد به].

١٠٣٧/٥15م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». [١= ٧١٥٢].

١٠٣٨/٥16 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». [د=٦٢٦، س=٧٦٥، ا=١٧٣١].

517/١٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [ع=٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦، ت=٣٢٩، س=٧٦٠، ق=١٠٤٩، ا=١٦٣٢٩ و١٦٣٣٥].

517/١٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا. [تقدم].

517/١٠٤١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [تقدم].

517/١٠٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

رَادَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنَكِبَيْهِ. [د=٦٢٨، ا=٢٧٦٠].

518/١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. [=١٤١٣٨، ١٤٢٠٧].

518/١٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

518/١٠٤٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ. [=١٥١٣٣].

519/١٠٤٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ. [ت=٣٢٢، ق=١٠٢٩ و١٠٤٨، ا=١١٤٨٩ و١١٥٦٣].

519/١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ. [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (3/5) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣/٥)

١٠٤٨/520 - **حدَّثني** أبو كامل الجحدري، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَأَيْتَمَّا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حِينَئِذَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّهُ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

[خ = ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥، س = ٦٨٦، ق = ٧٥٣، أ = ٢١٣٩١ و ٢١٤٤١ و ٢١٤٤٨ و ٢١٤٧٨ و ٢١٥٢٤].

١٠٤٩/520م - **حدَّثني** عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ - عَلَى أَبِي - الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحِينَئِذَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ». [تقدم].

١٠٥٠/521 - **حدَّثنا** يحيى بنُ يحيى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَنْعُثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبِعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَإِذَا رَجُلٌ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ». [خ = ٣٣٥ و ٤٣٨ و ٣١٢٢، س = ٤٢٩ و ٧٣٢، أ = ١٤٢٦٨].

١٠٥١/521م - **حدَّثنا** أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

١٠٥٢/522 - **حدَّثنا** أبو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَبِيعِيٍّ، عَنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حَصْلَةَ أُخْرَى. [١ = ٢٣٣١١].

١٠٥٣/522م - **حدَّثنا** أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعِيٌّ بْنُ جِرَاشٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٠٥٤/523 - **وحدَّثنا** يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُجِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخِمْ بِي النَّبِيُّونَ». [ت= ١٥٥٩، ق= ٥٦٧، أ= ٩٣٤٨].

١٠٥٥/523م<sup>١</sup> - **حدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَبِلُونَهَا. [س= ٣٠٨٤، أ= ٧٧٥٨ و ٩٨٧٤].

١٠٥٦/523م<sup>٢</sup> - **وحدَّثنا** حَاجِبُ بنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [س= ٣٠٨٦، أ= ٧٧٥٨ و ٩٨٧٤].

١٠٥٧/523م<sup>٣</sup> - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حَمِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٠٥٨/523م<sup>٤</sup> - **وحدَّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعُدُوِّ، وَأُوتِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعَتْ فِي يَدَيَّ». [= ٧٦٣٦ و ٨١٥٦ و ٩١٥٢ و ١٠٥٢٢].

١٠٥٩/523م<sup>٥</sup> - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جِوَامِعَ الْكَلِمِ». [= ٨١٥٦].

### (54/1) - بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٤/١)

١٠٦٠/524 - **حدَّثنا** يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بنُ فَرُوحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ

(523) (أعطيت جوامع الكلم) قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه، المعاني الكثيرة. وكلامه ﷺ كان بالجوامع، قليل اللفظ كثير المعاني.

(523م<sup>٥</sup>) (بمفاتيح خزائن الأرض) أراد ما فتح على أمته من خزائن كسرى وقيصر. (تنتلونها) أي تستخرجون ما فيها.

(524) (ثامنوني بحناطكم هذا) في النهاية: أي قرروا معي ثمنه، وبيعوني بالثمن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَارِ فَجَاؤُوا. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نُخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنُّخْلِ فُقِطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنْبِشَتْ. وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ. قَالَ: فَصَفَّوْا النُّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: فَكَانُوا يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ. وَهُمْ يَقُولُونَ:

فَاللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[خ = ٤٢٨، د = ٤٥٣ و ٤٥٤، س = ٧٠٢، ق = ٧٤٢، أ = ١٣٢٠٧]

١٠٦١/١٥24م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. [خ = ٢٣٤ و ٢٤٨ و ١٨٦٨، ت = ٣٥٠، أ = ١٢٣٧٧ و ١٣٠١٧].

١٠٦٢/١٥24م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (55/2) - بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ (٥٥/٢)

١٠٦٣/٥25 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [= ١٨٥٦٤].

١٠٦٤/٥25م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [خ = ٤٤٩٢، س = ٤٨٤، أ = ١٨٧٣٢ و ١٨٥٦٤].

١٠٦٥/٥26 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُتِرَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [خ = ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١، س = ٧٤١].

١٠٦٦/٥26م - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

١٠٦٧/527 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَرَلَّتْ: «قَدْ رَأَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً - فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [د = ١٠٤٥].

### (3/ 56) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، (٣/ ٥٦)

#### وَإِتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٠٦٨/528 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ = ٤٢٧ و ٤٣٤ و ١٣٤١ و ٣٨٧٨، س = ٧٠٠، ا = ٢٤٣٠٦].

١٠٦٩/528م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَيْسَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٧٠/528م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انفرد به].

١٠٧١/529 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ. لَمْ يَذْكَرْ. قَالَتْ. [خ = ١٣٩٠، ا = ٢٤١١٥ و ٢٤٥٦٧].

١٠٧٢/530 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [خ=٤٣٧، د=٣٢٢٧، أ=٧٨٣١ و ٧٨٣٦ و ٩٨٥٧ و ٩١٥٥ و ١٠٧٢٠].

٥٣٣ / ١٠٧٣<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». [أ=٨٧٩٦].

٥٣٤ / ١٠٧٤ - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُقُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَسَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [خ=٦٣٤ و ٣٤٥٤ و ٤٤٤٤ و ٥٨١٦، س=٦٩٩، أ=١٨٨٤].

٥٣٥ / ١٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». [أ=٣٥٨٠].

#### (4 / 57) - باب فضل بناء المساجد والحث عليها (٥٧/ ٤)

٥٣٦ / ١٠٧٦ - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِبْنَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَفِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ=٤٥٠، أ=٣٤٤ و ٥٠٦].

٥٣٧ / ١٠٧٧<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا

(532) (أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل) معنى أبرأ، أي امتنع من هذا وأنكره. (والخليل) هو المقطع إليه. وقيل المختص بشيء دون غيره. قيل هو مشتق من الخلة (بفتح الخاء) وهي الحاجة. وقيل: من الخلة (بضم الخاء) وهي تخلل المودة في القلب.

(533) (حين بنى مسجد الرسول ﷺ) أي حين زاد فيه. فإنه كان منبأ، والحديث سيكرر في الصفحة ١٤٤٥.

الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». [ت= ٣١٨، ق= ٧٣٦، ا= ٤٣٤].

### (58/5) - بابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ (٥٨/٥)

١٠٧٨/534 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقَوْمُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا. قَالَ: فَضْرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدَخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُنْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ. [س: ٧١٥ و ١٠٢٥، ا= ٢٣٩١٣ و ٢٢٧٤٤].

١٠٧٩/534<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُقْضَلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَجَرِيرٍ: فَلْيَكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ. [تقدم].

١٠٨٠/534<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضْرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

١٠٨١/535 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(534) (يخفقونها) معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. (شِرق الموتى) قال ابن الاعرابي: فيه معنيان: أحدهما أن الشمس في ذلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت بريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. (وليجنا) ومعناه الانعطاف والانحناء في الركوع. (وليطبق بين كفيه) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السنة.

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نَهَيْتَنَا عَنْ هَذَا. وَأَمْرِنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. [لخ= ٧٩٠، د= ٨٦٧، س= ١٠٢٨، ق= ٨٧٣، ا= ١٥٧٠ و ١٥٧٦].

١٠٨٢/١٥٣٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَتَهَيْتَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

١٠٨٣/١٥٣٥م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرِنَا بِالرُّكْبِ. [تقدم].

١٠٨٤/١٥٣٥م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَضْرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أَمْرِنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ. [تقدم].

### (6/ 59) - باب جواز الإقعاء على العقبين (٦/ ٥٩)

١٠٨٥/٥٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّتَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرُّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [د= ٨٤٥، ت= ٢٨٣، ا= ٢٨٥٥].

### (7/ 60) - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحتها (٧/ ٦٠)

١٠٨٦/٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْتَكَلْ أُمِّيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونِي لِكَيْفِي سَكَتٍ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبِأَيْ هُوَ وَأُمِّي - مَا رَأَيْتُ مُعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ

(537) (وائكل أمياه) هو فقدان المرأة ولدها، وامرأة تكلى وثاكل، وتكلته أمه وأكله الله تعالى أمه أي واقفد أمي إياي فاني هلكت. (كهربي) قالوا: الفهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهربي ولا نهربي (أسف كما يأسفون) أي أغضب كما يغضبون. والأسف الحزن والغضب. (صككتها صكة) أي ضربتها بيدي مبسوطة، والحديث سيركر في الصفحة ١١٠٨.

تَغْلِيماً مِنْهُ. قَوْلَ اللَّهِ، مَا كَهَرْنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّنْسِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنْ مِثًا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ! قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِثًا رَجَالٌ يَنْطَبِرُونَ! قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَهُمْ»، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدُّكُمْ». قَالَ قُلْتُ: وَمِثًا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَزْعُمُ أَنَّهَا لِي قَبْلَ أَحَدِ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبِيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنِيهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. أَسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْطِفَهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أُعْطِفَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِّمَةٌ». [د= ٩٣٠ و ٣٢٨٢ و ٣٩٠٩، س= ١٢١٤، = ٢٣٨٢٣].

١٠٨٧/٥37م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

١٠٨٨/538 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [خ= ٣٨٧٥، د= ٩٢٣، = ٣٥٦٣ و ٣٨٨٤].

١٠٨٩/٥38م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفِيَّانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

١٠٩٠/539 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ. [خ= ١٢٠٠، ٤٥٣٤، د= ٩٤٩، ت= ٤٠٥، ٢٩٩٧، س= ١٢١٥، = ١٩٢٩٨].

١٠٩١/٥39م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

(539) (قائمتين) قال الراغب: القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع، وقال الومخشري في الكشاف: أي ذاكرين لله في قيامكم والقنوت أن تذكر الله قائماً. وقال ابن فارس في المقاييس: وسمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها، قنوتاً.

١٠٩٢/540 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا  
الْليثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ  
قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِئًا وَأَنَا  
أَصَلِّي»، وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ قَبِلَ الْمَشْرِقَ. [س= ١١٨٥، ق= ١٠١٨، أ= ١٤٥٩٤].

١٠٩٣/540م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ:  
أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ. فَكَلَّمْتُهُ.  
فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ - بِيَدِهِ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا. فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ  
الْأَرْضِ. وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ  
يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَقَالَ  
بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ. [د= ٩٢٦، أ= ١٤٣٥١ و ١٤٦٤٨].

١٠٩٤/540م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ  
جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ  
الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ  
أَصَلِّي». [خ= ١٢١٧، أ= ١٤٩١٣].

١٠٩٥/540م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ  
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَيْطَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ.  
بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. [تقدم].

### (61/8) - باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، (٦١/٨)

#### وجواز العمل القليل في الصلاة

١٠٩٦/541 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ  
شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ النَّجْسِ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ  
أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا تَنْظُرُونَ  
إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ -، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَلْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ

(540) (موجه) أي موجه وجهه وراحته.

(541) (يفتك) الفتك هو الأخذ في غفلة وخذية. (فدعته) أي خففته.

بِعَدِّي» [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِمًا». وَقَالَ ابْنُ مَنصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِبَادٍ. [١= ٧٩٧٤].  
 ١٠٩٧/٥41م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.  
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعَتْهُ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَتْهُ». [تقدم].  
 ١٠٩٨/٥42 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
 صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْتَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «الْعُنُكُ بِلُغَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ  
 كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ  
 نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ  
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: الْعُنُكُ بِلُغَةِ اللَّهِ التَّامَّةُ، فَلَمْ  
 يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أُخِيْنَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ  
 وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [س= ١٢١١].

### (62/9) - باب جواز حمل الصَّيِّانِ فِي الصَّلَاةِ (٦٢/٩)

١٠٩٩/٥43 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ  
 عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ  
 زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ  
 مَالِكٌ: نَعَمْ. [خ= ٥١٦، د= ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢١، س= ٧٠٧، = ٢٢٦٤٢ و ٢٢٧١٤].

١١٠٠/٥43م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ  
 عَجَلَانَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ -  
 عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. [تقدم].

١١٠١/٥43م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح قَالَ:  
 وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ  
 الزُّرْقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ  
 أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. [تقدم].

(٥41م<sup>١</sup>) (فدعته) أي دفعته دفعاً شديداً. والدعت والدع: الدفع الشديد.

١١٠٢/543م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ. [تقدم].

### (63/10) - باب جواز الخُطوةِ والخُطوتينِ في الصلاة (٦٣/١٠)

١١٠٣/544 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَذُتَمَارُوا فِي الْمَنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهَا يَوْمَئِذٍ: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعواداً أكلتم الناس عليها». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْفَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضَلِّ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [خ = ٤٤٨ د = ١٠٨٠، س = ٧٣٥، أ = ٢٢٩٣٤].

١١٠٤/544م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَغُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟. وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. [تقدم].

### (64/11) - باب كراهة الاختصار في الصلاة (٦٤/١١)

١١٠٥/545 - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[د = ٩٤٧، س = ٨٨٦، ت = ٣٨٣، أ = ٧١٧٨ و ٧٩٠٢ و ٩٢٩٢].

(544) (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا. (طرفاء العابة) في القاموس: الطرفاء شجر، وهي أربعة أصناف: منها الأثل. الواحدة طرفاء. والغابة غيضة ذات شجر كثير، من عوالي المدينة.

## (65/12) - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (١٢/٦٥)

١١٠٦ / 546 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

[خ = ١٢٠٧ و ٩٤٦٠، ت = ٣٨٠، س = ١١٨٨، ق = ١٠٢٦، ا = ١٥٥٠٩ و ١٥٥١١ و ٢٣٦٧٠].

١١٠٧ / 546م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

١١٠٨ / 546م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ ح.

١١٠٩ / 546م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». [تقدم].

## (66/13) - باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (١٣/٦٦)

١١١٠ / 547 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[خ = ٤٠٥، س = ٧٢٠، ا = ٤٨٧٧ و ٥٣٣٥].

١١١١ / 547م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [د = ٤٧٩، ق = ٧٦٣].

١١١٢ / 548 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [خ = ٤١٠ و ٤١١، س = ٧٢١، ق = ٧٦١، ا = ١١٠٢٥ و ١١١٨٥].

١١١٣/٥48م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

١١١٤/549 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقُبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَهُ. [خ=٤٠٨ و٤٠٩، ق=٧٦٤، ا=١٥١٢٩].

١١١٥/550 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [س=٣٠٨، ق=١٠٢٢، ا=٧٤٠٩ و٨٢٤١].

١١١٦/550م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ نَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [تقدم].

١١١٧/551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [خ=٤١٢، ا=١٢٨٠٩، ١٣٨٩٠].

١١١٨/552 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [د=٤٧٥، ت=٥٧٢، س=٧٢٣، ا=١٢٧٧٥].

١١١٩/552م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ=٤١٣، د=٤٧٤، ا=١٤٠٧٧].

١١٢٠/553 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَصْحَبَةَ الصُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرَ، عَنْ

أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا الشُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». [١= ٢١٦٠٥ و ٢١٦٠٦ و ٢١٦٢٣].

١١٢١/554 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنْتَعِجُ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ. [د= ٤٨٢ و ٤٨٣].

١١٢٢/554م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَتَنْتَعَجُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى. [تقدم].

#### (67/14) - باب جواز الصلاة في الثعلين (٦٧/١٤)

١١٢٣/555 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ= ٣٨٦، ت= ٤٠٠، س= ٧٧١، د= ١١٩٧٦ و ١٢٦٩٩].

١١٢٤/555م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

#### (68/15) - باب كراهة الصلاة في ثوبٍ له أعلام (٦٨/١٥)

١١٢٥/556 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ». [خ= ٣٧٣، د= ٩١٤ و ٤٠٥٣، أ= ٢٤١٤٢].

١١٢٦/556م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي حَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَيْهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي». [١= ٢٥٦٩٣].

١١٢٧/556م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءَ لَهُ أَنْبِجَانِيًّا. [انفرد به].

#### (69/16) - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، (٦٩/١٦)

##### وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١١٢٨/557 - أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». [ت= ٣٥٣، س= ٨٤٩، ق= ٩٢٣، أ= ١١٩٧١ و ١٢٠٧٧ و ١٣٦٠١].

١١٢٩/557م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [انفرد به].

١١٣٠/558 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَحَفْصُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [ق= ٩٣٥، أ= ٢٥٦٧٨].

١١٣١/559 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». [خ= ٦٧٣، أ= ٤٧٠٩].

١١٣٢/559م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَبِّحِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ - يَغْنِي ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [خ= ٦٧٤ و ٥٤٦٣، أ= ٥٨١٠].

١١٣٣/560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا أَحَدْتُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أُخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتِ. هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمَّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». [د= ٨٩، أ= ٢٤٢٢١ و ٢٤٣٢٤].

١١٣٤/560م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ. [تقدم].

(560) (لحانة) أي كثير اللحن في كلامه. (من أين أتيت) من أين ذهبت. (وأضب) أي حقد. (اجلس غدر) قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغدر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم. وإنما قالت له: غدر، لأنه مأمور باحترامها، لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة.

## (70/17) - باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرفناً أو نحوها (٧٠/١٧)

[مما له راحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد]

561/١١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَيْبَرَ. [خ=٨٥٣، د=٣٨٢٥، أ=٤٧١٥].

561/١١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» - يَعْنِي الثُّومَ - . [انفرد به].

562/١١٣٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُليِّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا». [١=١٢٩٣٦].

563/١١٣٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ». [١=٩٥٤٩].

564/١١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ. فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْدَى مِمَّا يَتَأْدَى مِنْهُ الْإِنْسُ». [١=١٥٠١٨].

564/١١٤٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ: وَزَعَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا - أَوْ لْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَبِي يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي». [خ=٥٤٥٢، د=٣٨٢٢، أ=١٥٢٩٩].

564/١١٤١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَفْرُقَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [خ= ٨٥٤، د= ٣٨٢٢، ت= ١٨١٣، ق= ٣٣٦٥، ا= ١٥٢٩٩].

١١٤٢/٥64<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَفْشِنَا فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكَرِ الْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ. [تقدم].

١١٤٣/565 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَفَعْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ - وَالنَّاسِ جِيَاعٌ - فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَفْرُقِنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا». [ا= ١١٠٨٤].

١١٤٤/566 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ جَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَذَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَآخَرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا. [انفرد به].

١١٤٥/567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَهْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ كَأَنَّ دِيكَأَ نَفْرَنِي ثَلَاثَ نَفْرَاتٍ. وَإِنِّي لَا أَرَاهُ لَا حُضُورَ أَجْلِي. وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْتُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ. الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا صَرَبْتُهُمْ يَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلِيكَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ

(565) (الخبثية) الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(566) (زراعة) الأرض المزروعة.

(567) (فالخِلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف. ولم يدخل سعيد بن زيد معهم، وإن كان من العشرة، لأنه من أقاربه. فتورع عن إدخاله، كما تورع عن إدخال ابنه عبدالله رضي الله عنهم. (الأ تكفيك آية الصيف) معناه الآية التي نزلت في الصيف. وهي قوله تعالى: «بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ» إلى آخرها.

بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِضْعِيعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسَنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْهَهُمْ، وَيَزْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ. هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتَهُمَا طَبْحًا. [ق= ١٠١٤ ر ٢٧٢٦ ر ٣٣٦٣، س= ٧٠٤، أ= ٣٤١].

١١٤٦/567م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

### (71/18) - باب النهي عن نشد الضلالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد (٧١/١٨)

١١٤٧/568 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَلَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». [د= ٤٧٣، ق= ٧٦٧، أ= ٨٥٩٦].

١١٤٨/568م - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١١٤٩/569 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ». [س= ٧١٣، ق= ٧٦٥، أ= ٢٣١١٣].

١١٥٠/569م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ». [تقدم].

١١٥١/569م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَادْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنْ الْكُوفِيِّينَ. [تقدم].

### (72/19) - باب السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٧٢/١٩)

١١٥٢/ (389م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ = ١٢٣٢، د = ١٠٣٠، ق = ١٢١٦، أ = ٧٢٩٠ و ٧٦٩٨ و ٧٨٢٧].

١١٥٣/ (000) - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [ت = ٣٩٧].

١١٥٤/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَدَّى بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ. لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّوبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمَّ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدَكُمْ كَمَّ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ = ١٢٣١، س = ١٢٤٩، أ = ٨١٤٥ و ٩٩٣٨ و ١٠٧٧٣].

١١٥٥/ (000) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ». [أ = ١٠٥٤٨].

١١٥٦/ 570 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: صَلَّى لِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ التَّسْلِيمِ - ثُمَّ سَلَّمَ. [خ = ١٢٢٤، د = ١٠٣٤ و ١٠٣٥، ت = ٣٩١، س = ١١٧٣ و ١٢١٨، ق = ١٢٠٦ و ١٢٠٧، أ = ٢٢٩٨٢ و ٢٢٩٨١].

**(تفسير)** (لبس عليه) أي خلط عليه صلاته، وهو شها عليه، وشككه فيها. (فهناه ومناه) الأول من التهنئة، حفف لأجل قرينه وهو من التمنية. أي فذكره المهاني والأمانتي. قال ابن الأثير: المراد به ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويل الشيطان.

١١٥٧/٥70م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [تقدم].

١١٥٨/٥70م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشُّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [تقدم].

١١٥٩/٥71 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا -، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْتِمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [د= ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٧، س= ١٢٣٤، ١٢٣٥، ق= ١٢١٠، = ١١٦٨٩].

١١٦٠/٥71م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. [تقدم].

١١٦١/٥72 - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[خ= ٤٠١ و ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٦٦٧١ و ٧٢٤٩، د= ١٠٢٠، س= ١٢٣٦، ١٢٣٨، ق= ١٢١١، ١٢١٢، = ٤١٧٤].

١١٦٢/٥72م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(571) (كانتا ترغيمًا للشيطان) أي إغاظه له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب.

(572) (فليتحر الصواب) التحري هو القصد. ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾. فمعنى الحديث: فليقصد الصواب فليعمل به.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٣/٥٧٢م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَىٰ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٤/٥٧٢م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٥/٥٧٢م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٦/٥٧٢م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٧/٥٧٢م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ». [تقدم].
- ١١٦٨/٥٧٢م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
- [خ=١٢٢٦، د=١٠١٩، ت=٣٩٢، س=١٢٥٠، ق=١٢٠٥، أ=٤٤٣١].
- ١١٦٩/٥٧٢م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ حَمْسًا. [د=١٠٢٢، س=١٢٥٤].
- ١١٧٠/٥٧٢م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ حَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا! قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاجِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ، تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاثْفَلْتَلْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا، فَلَمَّا انْقَضَتْ تَوْشُوشُ الْقَوْمِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَاثْفَلْتَلْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».
- وَرَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [تقدم].
- ١١٧١/٥٧٢م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ: أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [س= ١٢٥٥، ا= ٤٠٣٢].

١١٧٢/572م<sup>11</sup> - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَادَ، أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ: أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [د= ١٠٢١، ق= ١٢٠٣، ا= ٣٦٠٢ و ٤٠٣٢].

١١٧٣/572م<sup>12</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ. [تقدم].

١١٧٤/572م<sup>13</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا زَادَ، أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ت= ٣٩٣، س= ١٣٢٥].

١١٧٥/573 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ وَإِنَّمَا الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَصَبَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَصَبَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ نُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأَخْبِرْتُ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

[خ= ٧١٤ و ٧٢٥، د= ١٠٠٨ و ١٠٠٩، ت= ٣٩٩، س= ١٢٢١، ق= ١٢١٤، ا= ٧٢٥].

١١٧٦/573م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تقدم].

(573) (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) السرعان المرعون إلى الخروج.

(573م<sup>2</sup>) (كل ذلك لم يكن) معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني. بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعمائة.

١١٧٧/573م<sup>٢</sup> - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [س= ١٣٢٢، أ= ٩٩٣٢].

١١٧٨/573م<sup>٣</sup> - **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ**، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ. [انفرد به].

١١٧٩/573م<sup>٤</sup> - **وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [أ= ٩٤٦٨].

١١٨٠/574 - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَانِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضَبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [د= ١٠١٨، س= ١٢٣٣، ق= ١٢١٥].

١١٨١/574م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [تقدم].

### (73/20) - باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ (٧٣/٢٠)

١١٨٢/575 - **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضًا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جِهَتِهِ. [خ= ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩، د= ١٤١٢، أ= ٤٦٦٩].

١١٨٣/٥75م - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، **حدثنا محمد بن بشر**، **حدثنا عبيد الله بن عمر**، **عن نافع**، **عن ابن عمر**؛ **قال**: **رُبَّمَا قرأ رسول الله ﷺ القرآن**، **فيمر بالسجدة فيسجد بنا**، **حتى ازدحمنا عنده**، **حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه في غير صلاة**. [انفرد به].

١١٨٤/576م - **حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر**، **قالا**، **حدثنا محمد بن جعفر**، **حدثنا شعبه**، **عن أبي إسحاق**. **قال**: **سمعت الأسود يحدث**، **عن عبد الله**، **عن النبي ﷺ**: **أنه قرأ: ﴿والتجیر﴾**. **فسجد فيها**. **وسجد من كان معه**. **غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصي، أو تراب، فرفعه إلى جهته وقال**: **يكفيني هذا**.

**قال عبد الله**: **لقد رأيته**، **بعد**، **قتل كافراً**. [خ=٣٩٧٢، د=١٤٠٦، س=٩٥٥، أ=٤٢٣٥].

١١٨٥/577م - **حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر**، **قال يحيى بن يحيى**، **أخبرنا**. **وقال الآخرون**، **حدثنا إسماعيل** - **وهو ابن جعفر** - **عن يزيد بن خصيفة**، **عن ابن قسيط**، **عن عطاء بن يسار**: **أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال**: **لا قراءة مع الإمام في شيء**. **وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿والتجیر إذا هوى﴾** [النجم]. **فلم يسجد**. [خ=١٠٧٢ و١٤٠٤، د=١٤٠٤، ت=٥٧٦، س=٩٥٦، أ=٢١٦٤٧ و٢١٦٧٩].

١١٨٦/578م - **حدثنا يحيى بن يحيى**، **قال**: **قرأت على مالك**، **عن عبد الله بن يزيد**، **مولى الأسود بن سفيان**، **عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**: **أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾**. **فسجد فيها**، **فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها**. [س=٩٥٧، أ=١٠٣١٨].

١١٨٧/578م<sup>١</sup> - **وحدثني إبراهيم بن موسى**، **أخبرنا عيسى**، **عن الأوزاعي**. **ح** **قال**: **وحدثنا محمد بن المثنى**، **حدثنا ابن أبي عدي**، **عن هشام**، **كلاهما عن يحيى بن أبي كثير**، **عن أبي سلمة**، **عن أبي هريرة**، **عن النبي ﷺ**. **بمثله**. [خ=١٠٧٤].

١١٨٨/578م<sup>٢</sup> - **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد**، **قالا**، **حدثنا سفيان بن عيينة**، **عن أيوب بن موسى**، **عن عطاء بن ميناء**، **عن أبي هريرة**؛ **قال**: **سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾**. **و ﴿اقرأ باسم ربك﴾**. [د=١٤٠٧، ت=٥٧٣، س=٩٥٩، ق=١٠٥٨، أ=٧٣٧٥، ٧٤٠٠].

١١٨٩/578م<sup>٣</sup> - **وحدثنا محمد بن رُمح**، **أخبرنا الليث**، **عن يزيد بن أبي حبيب**، **عن صفوان بن سليم**، **عن عبد الرحمن الأغرَج مولى بني مخزوم**، **عن أبي هريرة**؛ **أنه قال**: **سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾**. **و ﴿اقرأ باسم ربك﴾**. [انفرد به].

١١٩٠/578م<sup>٤</sup> - **وحدثني حزملة بن يحيى**، **حدثنا ابن وهب**: **أخبرني عمرو بن الحارث**، **عن عبيد الله بن أبي جعفر**، **عن عبد الرحمن الأغرَج**، **عن أبي هريرة**، **عن رسول الله ﷺ**، **مثله**. [انفرد به].

١١٩١/578م - **وحدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى**، قَالَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا. [خ=١٠٧٨، د=١٤٠٨، س=٩٦٤].

١١٩٢/578م - **حدَّثني عمرو الناقد**، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -.. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [تقدم].

١١٩٣/578م - **وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي رضي الله عنه يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. [اتفرد به].

#### (74/21) - باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٧٤/٢١)

١١٩٤/579 - **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ**، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [د=٩٨٨، س=١٢٧١].

١١٩٥/579م - **حدَّثنا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. [تقدم].

١١٩٦/580 - **وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ**، قَالَ عَبْدٌ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،

(578م) العتمة) في الصباح: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم العشاء. فإن اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يُعْتَم بحلاب الإبل» ينهاهم عن الاقتداء بهم ويستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، بِاسِطْهَا عَلَيْهَا. [ب= ٢٩٤، س= ١٢٦٥، ق= ٩١٣، أ= ١٦٣٥٦].

١١٩٧/580<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [انفرد به].

١١٩٨/580<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْزِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْزِهِ الْيُسْرَى. [د= ٩٨٧، س= ١١٥٤ و ١٢٦٣].

١١٩٩/580<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَأَى: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ. [تقدم].

### (75/22) - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفته (٧٥/٢٢)

١٢٠٠/581 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْ عَلَقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انفرد به].

١٢٠١/581<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعْبَةُ - رَفَعَهُ مَرَّةً -: أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْ عَلَقَهَا؟ [انفرد به].

١٢٠٢/582 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. [س= ١٣١٣، ق= ٩١٥، أ= ١٤٨٤].

### (76/23) - باب الذكر بعد الصلاة (٧٦/٢٣)

١٢٠٣/583 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبُدٍ، - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ= ٨٤٢، د= ١٠٠٢، س= ١٣٣١].

١٢٠٤/٥٨٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَتَكَرَّهُ. وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ. [تقدم].

١٢٠٥/٥٨٣م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصُّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ = ٨٤١ و ٨٤٢، د = ١٠٠٣].

#### (77/24) - باب استحباب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٧٧/٢٤)

١٢٠٦/٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [س = ٢٠٦٠، ا = ٢٤٦٣٦].

١٢٠٧/٥٨٥ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [س = ٢٠٥٧].

١٢٠٨/٥٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُم يُعَذَّبُونَ عَذَابًا

تَسْمَعُهُ الْبُهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ= ٦٣٦٦، س= ٢٠٦٣].  
 ١٢٠٩/586م - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّدُ  
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ= ١٣٧٢، س= ١٣٠٤].

### (78/25) - باب ما يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ (٧٨/٢٥)

١٢١٠/587 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ  
 قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [خ= ٧١٢٥، أ= ٢٦٣٨٧].  
 ١٢١١/588 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
 جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
 تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،  
 وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [د= ٩٨٣، س= ١٣٠٦، ق= ٩٠٩، أ= ٧٢٤١]

١٢١٢/589 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ:  
 «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
 وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [خ= ٨٣٢، د= ٨٨٠، س= ١٣٠٥، أ= ٢٤٦٣٢].

١٢١٣/588م) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا  
 حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(587) (فتنة الدجال) أي محتته. وأصل الفتنة الامتحان والاختبار. استعيرت لكشف ما يكره. (والدجال)، فقال، من  
 الدجل، وهو التنطية، سمي به لأنه يغطي الحق بباطله.

(588) مكرر في نفس الصفحة.

(589) (المأثم والمغرم) معناه من الإثم والغرم، وهو الدين. أي من الأمر الذي يوجب الإثم. (إذا غرم) أي لزمه دين،  
 والمراد استدان، واتخذ ذلك دأبه وعادته. والحديث سيكرر في الصفحة ١٣٢١.

«إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شُرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخِرِ». [تقدم].

١٢١٤/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشُرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [خ = ١٣٧٧، ١ = ٩٤٧٠].

١٢١٥/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [س = ٥٥٣٢].

١٢١٦/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [انفرد به].

١٢١٧/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [س = ٥٥١٥، ١ = ٥٥١٨ و ٥٥٢٦].

١٢١٨/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ. [س = ٥٥٢٧].

١٢١٩/ 590 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[د = ١٥٤٢، ت = ٤٩٤، س = ٢٠٥٩ و ٥٥٢٢].

### (79/26) - باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتيه (٧٩/٢٦)

١٢٢٠/ 591 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنِ ثُوبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ

صَلَاتِهِ، اسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ. [د = ١٥١٣، ت = ٣٠٠، س = ١٣٣٤، ق = ٩٢٨، أ = ٢٢٤٢٨].

١٢٢١/592 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [د = ١٥١٢، ت = ٢٩٨، س = ١٣٣٨، ق = ٩٢٤، أ = ٢٤٣٩٢].

١٢٢٢/592<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ -، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [تقدم].

١٢٢٣/592<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [تقدم].

١٢٢٤/593 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [خ = ٦٦١٥، د = ١٥٠٥، س = ١٣٣٧، أ = ١٨١٦٢ و ١٨٢٠٧].

١٢٢٥/593<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتَيْهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ. [تقدم].

١٢٢٦/593<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ -: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ. [تقدم].

١٢٢٧/593<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ. [تقدم].

١٢٢٨/593م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَنْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [تقدم].

١٢٢٩/594 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يَسْلَمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [د= ١٥٠٦ و ١٥٠٧، س= ١٣٣٥، أ= ١٦١٠٥ و ١٦١٢٢].

١٢٣٠/594م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلُلُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [تقدم].

١٢٣١/594م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [تقدم].

١٢٣٢/594م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

١٢٣٣/595 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوَارَسُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: دَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى

(594) (يهلل بهن) أي يرفع صوته بتلك الكلمات.

(595) (الدثور) واحدها (دثر)، وهو المال الكثير.

وَالْتَعِيمِ الْمُقِيمِ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئاً تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ عَزِيزٌ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهَمْتُ. إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَّوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٦٣٢٩].

١٢٣٤/595م - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْتَعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ. [اتفرد به].

١٢٣٥/596م - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». [ت = ٣٤١٢، س = ١٣٤٥].

١٢٣٦/596م - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَاتِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ». [اتقدم].

١٢٣٧/596م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم]

١٢٣٨/597 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهِيلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَدْحَجِيِّ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». وَقَالَ: تَمَامِ الْمِثْمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [١= ٨٨٤٢ و ١٠٢٧١].

١٢٣٩/597م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَهِيلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (80/27) - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٨٠/٢٧)

١٢٤٠/598 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَتِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ، نَفِّسْ مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ، اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

[خ= ٧٤٤ و ٧٨١، س= ٦٠ و ٨٩١، ق= ٨٠٥، ا= ٧١٦٧]

١٢٤١/598م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوُ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٢٤٢/599 - قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُوسُفَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ. [تقدم].

١٢٤٣/600 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا

مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»، فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَعَلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَزْفَعُهَا». [د= ٧٦٣، س= ٨٩٧، ا= ١٢٠٣٤ و ١٢٦١٢].

١٢٤٤/601 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [ت= ٣٦٠٣، س= ٨٨٢، ا= ٤٦٢٧].

### (81/28) - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سفياً (٢٨/٨١)

١٢٤٥/602 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُتِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [خ= ٩٠٨، د= ٥٧٢، ت= ٣٢٩، س= ٨٥٧، ق= ٧٧٥، ا= ٧٦٦٦].

١٢٤٦/602م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». [١= ١٠٨٤٩].

١٢٤٧/602م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوذِيَ بِالصَّلَاةِ فَاتُّوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [١= ٨٢٣٠].

(602م<sup>١</sup>) (إذا ثوب الصلاة) معناه أقيمت وسميت الإقامة تنبيهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم: ثاب

١٢٤٨/602م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ -، عَنْ هِشَامٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْنَسِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ. صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ». [٩٩٣٧ و ٩٥١٩].

١٢٤٩/603 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا». [٢٢٦٧١ = ١، ٦٣٥].

١٢٥٠/603م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (82/29) - باب متى يقوم الناس للصلاة (٨٢/٢٩)

١٢٥١/604 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ، أَوْ نُودِيَ». [خ = ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩، د = ٥٣٩ و ٥٤٠، ت = ٥٩١، س = ٦٨٣، أ = ٢٢٧١٢ و ٢٢٥٩٦].

١٢٥٢/604م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [تقدم].

١٢٥٣/605 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانِي

(602م<sup>3</sup>) (السكينة والوقار) قيل: هما بمعنى. وجمع بينهما تأكيدا. والظاهر أن بينهما فرقا. وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبت، ونحو ذلك. والوقار، في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات، ونحو ذلك. (واقض ما سبقك) المراد بالقضاء بالفعل. لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضْنَهُمْ سَبْعَ سَعَوَاتٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الْفَلَسُوكَةُ﴾. ويقال: قضيت حق فلان. ومعنى الجميع، الفعل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا - وَقَدْ اغْتَسَلَ - يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

[خ=٢٧٥، ٦٤١، د=٢٣٥، ٥٤١، س=٧٨٨، أ=١٠٧٢٤].

١- ١٢٥٤/٦٠٥م - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ -، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانِكُمْ»، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْظِفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ. [تقدم].

٢- ١٢٥٥/٦٠٥م - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ. [تقدم].

٦٠٦/١٢٥٦ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [ت=٢٠٢، أ=٢٠٨٩٦].

### (83/30) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٨٣/٣٠)

٦٠٧/١٢٥٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ=٥٨٠، د=١١٢١، س=٥٤٩، أ=٧٦٦٩، ٨٨٩٢].

١- ٦٠٧/١٢٥٨م - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [تقدم].

٢- ٦٠٧/١٢٥٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

كُلَّهَا». [=٧٧٧٠].

١٢٦٠/608 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . وَعَنِ الْأَعْرَجِ : حَدَّثَنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» . [خ = ٥٧٩ ، ت = ١٨٦ ، س = ٥١٣ ، ق = ٦٩٩ ، ١ = ٩٩٦١ و ١٠١٣٥] .

١٢٦١/608م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . [تقدم] .

١٢٦٢/609 - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ ، حَدَّثَنَا عَزُورَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عَزُورَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» . وَالسَّجْدَةُ إِتْمَا هِيَ الرَّكْعَةُ . [س = ٥٤٧ ، ق = ٧٠٠ ، ١ = ٢٤٥٤٣] .

١٢٦٣/608م) - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» . [د = ٤١٢ ، س = ٥١٠ ، ١ = ٨٥٩٣ و ٩٩٢٥] .

١٢٦٤/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [تقدم] .

### (84/31) - باب أوقات الصلوات الخمس (٨٤/٣١)

١٢٦٥/610 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عَزُورَةُ : أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عَزُورَةُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ . [خ = ٥٢١ ، د = ٣٩٤ ، س = ٤٩٠ ، ق = ٦٦٨] .

١٢٦٦/610م<sup>١</sup> - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَزُورَةُ بِنُ الرَّبِيعِ ، فَأَخْبَرَتْهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هَذَا

يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟  
فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَتَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [تقدم].

611/١٢٦٧ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [خ = ٥٢١، د = ٤٠٦، أ = ٢٦٤٣٨].

611/١٢٦٨<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَبْقِءِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. [خ = ٥٤٦، ق = ٦٨٣، أ = ٢٤١٥٠].

611/١٢٦٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا. [انفرد به].

611/١٢٧٠<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعةً فِي حُجْرَتِي. [انفرد به].

612/١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ». [د = ٣٩٦، س = ٥١٨، أ = ٦٩].

612/١٢٧٢<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَرْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ - وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَرْدِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [تقدم].

612/١٢٧٣<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو

(612م<sup>٥</sup>) (نور الشفق) أي ثوراته وانتشاره.

بَكَرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ. [تقدم].

١٢٧٤/612<sup>3</sup> - **وحدثنى أحمد بن إبراهيم الدورقي**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ. وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [تقدم].

١٢٧٥/612<sup>4</sup> - **وحدثنى أحمد بن يوسف الأزدي**، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ -، عَنِ الحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». [تقدم].

١٢٧٦/612<sup>5</sup> - **حدثنى يحيى بن يحيى التميمي**، قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ. [انفرد به].

١٢٧٧/613 - **حدثنى زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد**، كِلَاهُمَا عَنِ الأَزْرَقِ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَلْدَيْنِ» - يَعْنِي اليَوْمَيْنِ -، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ قَائِدِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ،

(612<sup>3</sup>) (بين قرني شيطان) قيل: المراد بقرنه أمته وشيعته. وقيل: قرنه جانب رأسه. وهذا ظاهر الحديث فهو أولى. ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت، كالساجدين له. وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلواته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في ماوى الشيطان.

(613) (أمره فأبرد بالظهر) أي أمره بالإبراد. فأبرد بها. والإيراد هو الدخول في البرد. (فأفسر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي انكشافه وإضاءته.

فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَتَعَمَّ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[ت = ١٥٢، س = ٥١٥، ق = ٦٦٧، ا = ٢٣٠١٦]

١٢٧٨/613م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ بِلَالٍ فَأَذَّنَ بِعَلَسِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَدَا، فَتَوَزَّ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

١٢٧٩/614م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ - وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ - ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدَا حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ! ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ! ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». [د = ٣٩٥، س = ٥١٩، ا = ١٩٧٥٤].

١٢٨٠/614م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ بُنْمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. [تقدم].

(613م<sup>١</sup>) (بغلس) أي في ظلام. قال ابن الأثير: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. (وجبت الشمس) أي غابت. وذكر ابن الأثير أن أصل الوجوب السقوط والوقوع. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا﴾.

## (85/32) - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٨٥/٣٢)

## لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

615/١٢٨١ - هَذَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا

اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[د = ٤٠١، ت = ١٥٧، س = ٤٩٦، ق = ٦٧٨، أ = ٧٨٣٤].

615/١٢٨٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ

شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ، سِوَاءَ. [انفرد به].

615/١٢٨٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ

عَمْرُو، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكِيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ

الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ ذَلِكَ. [انفرد به].

615/١٢٨٤<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». [انفرد به].

615/١٢٨٥<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛

قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [٨٢٢٨].

616/١٢٨٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ:

سَمِعْتُ مَهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي دَرٍّ. قَالَ: أَدْنُ مُؤَدُّنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ

الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَرٍّ: حَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [خ = ٥٣٩، د = ٤٠١، ت = ١٥٨، أ = ٢١٤٣٤].

617/١٢٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ -، أَخْبَرَنَا ابْنَ

وَهَبِ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ. وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ». [١= ٧٢٥١ و ١٠٥٤٣].

١٢٨٨/٦١٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ». [١= ٩٩٦٢].

١٢٨٩/٦١٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَوْهٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ، فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ». [تقدم].

### (86/33) - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٨٦/٣٣)

١٢٩٠/٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ. [د= ٨٠٦، س= ٩٧٦، ق= ٦٧٣، أ= ٢١٠١٧ و ٢١١٠٣].

١٢٩١/٦١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. [س= ٤٩٣، أ= ٢١١٠٨ و ٢١١٢٠].

١٢٩٢/٦١٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ عَوْنٌ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

(٦١٩م<sup>١</sup>) (فلم يشكنا) أي لم يُزل شكوانا. فالهمزة للسلب.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].  
 620/١٢٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنبَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.  
 [خ = ٣٨٥، د = ٦٦٠، ت = ٥٨٤، س = ١١١٢، ق = ١٠٣٣، أ = ١١٩٧٠].

### (87/34) - باب استحباب التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ (٨٧/٣٤)

621/١٢٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي. [د = ٤٠٤، س = ٥٠٣، ق = ٦٨٢، أ = ١٣٢٧١].

621/١٢٩٥ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ، سِوَاءَ. [انفرد به].  
 621/١٢٩٦ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ. فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.  
 [خ = ٥٥٠، س = ٥٠٢، أ = ١٢٦٤٤].

621/١٢٩٧ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [تقدم].

622/١٢٩٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ - وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ -، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنْ مَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّفِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [د = ٤١٣، ت = ١٦٠، س = ٥٠٧، أ = ١٢٩٢٨].

623/١٢٩٩ - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(621) (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير. (العوالي) عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها. وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُتَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ. فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ= ٥٤٩، س= ٥٠٥ و ٥٠٦]

624/١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ العَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنَحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ»، فَانطَلَقَ وَانطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجُزُورَ لَمْ تُنَحَرَ، فَنَحَرْتُ، ثُمَّ قَطَعْتُ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعةَ وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، فِي هَذَا الحَدِيثِ. [انفرد به].  
625/١٣٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ تُنَحَرُ الجُزُورُ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نُضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [خ= ٢٤٨٥، أ= ١٧٢٧٦ و ١٧٢٩٠].

625/١٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدُّمَشْقِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُنَحَرُ الجُزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ العَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

### (88/35) - باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٨٨/٣٥)

626/١٣٠٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ= ٥٥٢، د= ٤١٤، أ= ٥٧٨٤].  
626/١٣٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.  
قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ. [س= ٥٠٨، ق= ٦٨٥، أ= ٤٥٤٥].

(626) (وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) روي بنصب اللامين ورفعهما. والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان. ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله. ومعناه انتزع منه أهله وماله. وهذا تفسير مالك بن أنس. وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال. فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقهاء أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا. والوتر الجنازة التي يطلب ثأرها. فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

١٣٠٥/626م<sup>2</sup> - وحدثني هارون بن سعيد الأيلي - واللفظ له - قال، حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العُصرُ فكأنما وتر أهله وماله». [٦١٨٥].

١٣٠٦/627 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس». [خ = ٢٩٣١، د = ٤٠٩، ت = ٢٩٩٥، س = ٤٦٩، أ = ٥٩١ و ١١٣٢].

١٣٠٧/627م<sup>1</sup> - وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا المعتزم بن سليمان، جميعاً عن هشام، بهذا الإسناد. [تقدم].

### (36/89) - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦/٨٩)

١٣٠٨/627م<sup>2</sup> - وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر. قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. قال: سمعت فتاة يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آتت الشمس. ملا الله قبورهم ناراً. أو: بيوتهم أو: بطونهم». شك شعبة في البيوت والبطن. [تقدم].

١٣٠٩/627م<sup>3</sup> - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن فتاة، بهذا الإسناد. وقال: بيوتهم وقبورهم. ولم يشك. [تقدم].

١٣١٠/627م<sup>4</sup> - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا، حدثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ - واللفظ له - قال، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: يوم الأحزاب، وهو قاعد على فُرصة من فُرص الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس. ملا الله قبورهم وبيوتهم - أو قال: قبورهم وبيوتهم - ناراً». [١١٣٢ و ١٣٠٥].

١٣١١/627م<sup>5</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب، قالوا، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. [٦١٧].

١٣١٢/628 - وحدثنا عون بن سلام الكوفي، أخبرنا محمد بن طلحة الياضي، عن زبيد، عن

(627م<sup>2</sup>) (آبت الشمس) قال الحرابي: معناه رجعت إلى مكانها بالليل. أي غربت.

مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّى اخْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». [ت= ١٨١ و ٢٩٩٦، ق= ٦٨٦، ا= ٣٧١٦].

١٣١٣/629 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُوْنُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتَوَمَّؤُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د= ٤١٠، ت= ٢٩٩٣، س= ٤٦٨، ا= ٢٤٥٠٢].

١٣١٤/630 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ. وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. [انفرد به].

١٣١٥/631 - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلَ اللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتَهَا»، فَتَزَلَّتْ إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [ع= ٥٩٦، ت= ١٨٠].

١٣١٦/631م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

### (90/37) - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٣٧/٩٠)

١٣١٧/632 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [ع= ٥٥٥، س= ٤٨١، ا= ١٠٣١٣].

١٣١٨/632م - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. [١= ٨١٢٦]

١٣١٩/633 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠]. [خ= ٥٥٤، د= ٤٧٢٩، ت= ٢٥٦٠، ق= ١٧٧، أ= ١٩٢٢١ و ١٩٢٢٦ و ١٩٢٧١].

١٣٢٠/633م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ، فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ. [تقدم].

١٣٢١/634 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمُسْعَرٍ وَالْبُخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاةَ قَلْبِي. [د= ٤٢٧، س= ٤٦٧، أ= ١٧٢٢٠ و ١٧٢٢٢].

١٣٢٢/634م - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [تقدم].

١٣٢٣/635 - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [خ= ٥٧٤، أ= ١٦٧٣٠].

(633) (لا تضامون) يجوز ضم التاء وفتحها. وهو بتشديد الميم من الضم. أي لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول: أوتيه. بل كل يغفره برؤيته. وروي بتخفيف الميم من الضم، وهو الظلم. يعني لا يتالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض، بل تستونو كلكم في رؤيته تعالى. (فإن استطعتم) جزاء هذا الشرط ساقط هنا. تقديره: فاقبلوا.

(635) (من صلى البردين) أي من صلى صلاة الفجر والعصر.

١٣٢٤ / 635م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى. [تقدم]

### (91/38) - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٩١/٣٨)

١٣٢٥ / 636 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ = ٥٦١، د = ٤١٧، ت = ١٦٤، ق = ٦٨٨، أ = ١٦٥٣٢]

١٣٢٦ / 637 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ = ٥٥٩، ق = ٦٨٧، أ = ١٧٢٧٦].

١٣٢٧ / 637م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ. بِنَحْوِهِ. [تقدم].

### (92/39) - باب وقت العشاء وتأخيرها (٩٢/٣٩)

١٣٢٨ / 638 - وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ جِئْنَا خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ جِئْنَا صَاحِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [أ = ٢٥٦٨٨ و ٢٦٦٩٧].

١٣٢٩ / 638م - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ. [خ = ٥٦٦].

١٣٣٠ / 638م - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ. ح قَالَ وَحَدَّثَنِي هَاوِرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ - قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا. لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». [س = ٥٣٢، ١ = ٢٥٢٢٧].

١٣٣١/639 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَثْقَلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. [د = ٤٢٠، س = ٥٣٣، ١ = ٦١٠٥].

١٣٣٢/639<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا. حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَبَقْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَبَقْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». [خ = ٥٧٠، د = ١٩٩، ١ = ٥٦١٥].

١٣٣٣/640 - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ - ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخُنْصِرِ. [١ = ١٣٨٢٠].

١٣٣٤/640<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ. [س = ٥٢١٢].

١٣٣٥/640<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [تقدم].

١٣٣٦/641 - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ،

(641) (ابهار الليل) انتصف. وبهرة كل شيء، وسطه. (على رسلكم) أمر بالرفق والثاني. أي تأنوا.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَأَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي - وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ - حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ. حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَعْلِمُكُمْ، وَأَبشُرُوا، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ».

لَا تَذَرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَجِينِ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ = ٥٦٧].

١٣٣٧/ 642 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ جِبِنٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ: الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضِعَا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرْفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ. ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَافَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلْوًا، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ جَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. [خ = ٧٢٣٩، س = ٥٢٧، أ = ١٩٢٦ و ٣٤٦٦].

١٣٣٨/ 643 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. [س = ٥٣٣، أ = ٢٠٨٦٨ و ٢٠٩٤٤].

١٣٣٩/ 643م - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ

(642) (ثم صبها يمرها... ) هكذا هو في الأصول وضبطها بعضهم: قبلها، وفي البخاري: ضمها.

يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ. [تقدم].

١٣٤٠/644 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». [د= ٤٩٨٤، س= ٥٣٧، ق= ٧٠٤، أ= ٤٥٧٢، ٤٦٨٨].

١٣٤١/644م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُغَيَّمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». [تقدم].

### (93/40) - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِالصَّبْحِ فِي (٩٣/٤٠)

أول وقتها، - وهو التغليس - وبيان قدر القراءة فيها

١٣٤٢/645 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [س= ٥٤٢، ق= ٦٦٩، أ= ٢٤١٠٦].

١٣٤٣/645م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ - ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ. [انفراد به].

١٣٤٤/645م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ. [خ= ٨٦٧، د= ٤٢٣، ت= ١٥٣، س= ٥٤١، أ= ٢٤١٥١، ٢٦١٨٠].

١٣٤٥/646 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالنَّجْرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ. كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَعَلْسَ. [خ= ٥٦٦، ٥٦٥، ٣٩٧، س= ٥٢٣، أ= ٢٨٩٧٣].

١٣٤٦/٦٤٦م - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. بِمَثَلِ حَدِيثِ عُثْمَانَ. [تقدم].

١٣٤٧/٦٤٧م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا. قَالَ: - يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ.

قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [خ = ٥٤٠، د = ٣٩٨، س = ٥٢١، ق = ٦٧٤، أ = ١٩٧٨٨].

١٣٤٨/٦٤٧م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ. [تقدم].

١٣٤٩/٦٤٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ، وَكَانَ يُنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ. [تقدم].

(94/41) - باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، (٩٤/٤١)

وما يفعله المأموم إذا أضرها الإمام

١٣٥٠/٦٤٨م - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ

الرُّهْرَازِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ،

(648) (أو يميتون الصلاة) معنى يميتون الصلاة، يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ. وَلَمْ يَذْكَرْ خَلْفَ: عَنْ وَقْتِهَا. [خ = ٤٣١ و ١٧٦، ق = ١٢٥٦، أ = ٢٣٩١٣].

١٣٥١/٦٤٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [تقدم].

١٣٥٢/٦٤٨م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَانِيي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا. «فَإِنْ أَذْرَكَتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ». [تقدم].

١٣٥٣/٦٤٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ». [س = ٧٧٤، أ = ٢١٤٧٩].

١٣٥٤/٦٤٨م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَغَضَّ عَلَى شَعْتِهِ وَضَرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَذْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». [تقدم].

١٣٥٥/٦٤٨م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الثَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ». [انفرد به].

١٣٥٦/٦٤٨م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ فَضَرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ

(٦٤٨م<sup>١</sup>) (أحرزت صلاتك) أي حصلتها وصبحتها واحتطت لها.

فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِخْذَ أَبِي ذَرٍّ. [تقدم].

#### (95/42) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا (٩٥/٤٢)

١٣٥٧/649 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [خ = ٦٤٥، ت = ٢١٦، س = ٨٣٣، أ = ٥٣٣٢ و ٥٧٨٣ و ٥٩٢٨].

١٣٥٨/649م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ = ٤٧١٧، أ = ٧١٨٨]

١٣٥٩/649م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [تقدم].

١٣٦٠/649م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى». [أ = ١٠١٥٩].

١٣٦١/649م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - حَتَّى رَزِدَ بْنِ رَبَّانٍ، مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ - فَدَعَا نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ». [تقدم].

١٣٦٢/650 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [خ = ٦٤٦، ي = ٨٣٣، أ = ٥٣٣٢ و ٥٧٨٣ و ٥٩٢٨].

١٣٦٣/650م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ». [ق = ٧٨٩، أ = ٥٦٨٣].

١٣٦٤/650م<sup>2</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة وابن نمير. ح قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، قال، حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد.

قال ابن نمير عن أبيه: «بضعاً وعشرين».

وقال أبو بكر في روايته: «سبعاً وعشرين درجة». [انفرد به].

١٣٦٥/650م<sup>3</sup> - وحدثناه ابن رافع، أخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن نافع، عن

ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بضعاً وعشرين». [انفرد به].

١٣٦٦/651 - وحدثني عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن

الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بغض الصلوات فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقوا عليهم، يحرم الحطب، بيوتهم. ولو علم أحدكم أنه يجد عظماً سمينا لشهدها» يعني صلاة العشاء. [خ=٦٤٤، أ=٧٣٣٢].

١٣٦٧/651م<sup>1</sup> - حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي

شيبه وأبو كريب - واللفظ لهما - قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ. ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [ق=٧٩٧، أ=١٠١٠٦].

١٣٦٨/651م<sup>2</sup> - وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن

منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتياي أن يستعدوا لي بحزم من حطب، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تحرق بيوت على من فيها». [أ=٨٨٩٩ و١٠١٠٧].

١٣٦٩/651م<sup>3</sup> - وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن

جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بتخوه.

[د=٥٤٩، ت=٢١٧، أ=٩٤٩١].

١٣٧٠/652 - وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي

الأخوص: سمعته منه عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون، عن الجمعة، بيوتهم». [أ=٣٧٤٣ و٣٨١٦].

(96/43) - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٩٦/٤٣)

١٣٧١/653 - وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب

الدَّورَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». [س= ٨٤٦].

#### (97/44) - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٩٧/٤٤)

١٣٧٢/654 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَّ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ. [انفرد به].

١٣٧٣/654م١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَلْوَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. [د= ٥٥٠، س= ٨٤٥، ٢٦٢٣ و ٣٩٣٦].

#### (98/45) - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٩٨/٤٥)

١٣٧٤/655 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [د= ٥٣٦، ت= ٢٠٤، س= ٦٨٠، ق= ٧٣٣، ٩٣٢٦ و ٩٣٩٣ و ١٠١٠١].

١٣٧٥/655م١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [تقدم].

## (99/46) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ (٩٩/٤٦)

١٣٧٦/656 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحَدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». [د= ٥٥٥، ت= ٢٢١، أ= ٤٠٩ و ٤٩١].

١٣٧٧/656<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

١٣٧٨/657 - وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُذْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [ت= ٢٢٢، أ= ١٨٨٢٦].

١٣٧٩/657<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَعْثُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُذْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [تقدم].

١٣٨٠/657<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [ت= ٢٢٢، أ= ١٨٨٢٦].

## (100/47) - بَابُ الرُّحْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ (١٠٠/٤٧)

١٣٨١/ (33) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَتَكَرْتُ بِبَصْرِي، وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّي لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلِّي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عَثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

(657) (في ذمة الله) قيل: الذمة هنا الضمان. وقيل: هي الأمان.

الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَا لَهُ، قَالَ فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ دَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُتَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

[خ = ٤٢٥، س = ٧٨٤، ق = ٧٥٤، ا = ١٦٤٨١ و ١٦٤٨٢ و ١٦٤٨٤.]

١٣٨٢ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ أَوْ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مُحَمَّدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ نَفْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا قُلْتُ. قَالَ: فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عَثْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ - فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ. [تقدم].

١٣٨٣ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا.

قَالَ مُحَمَّدُ: فَحَدَّثَنِي عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِيَّةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. [تقدم].

## (101/48) - باب جواز الجماعة في النافلة، (١٠١/٤٨)

## والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

١٣٨٤/658 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ - فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [ج = ٣٨٠، د = ٦١٢، ت = ٢٣٤، س = ٧٩٧، ا = ١٢٣٤٢ و ١٢٥٠٩ و ١٢٦٨٠].

١٣٨٥/659 - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. فَرُبَّمَا تَخَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكِنُّسُ، ثُمَّ يُنْضِجُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ يَسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

[ج = ٦٢٠٣، ت = ٣٣٣، ق = ٣٧٢٠، ا = ١٢٢٠٠].

١٣٨٦/660 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامِ خَالَتِي، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُوِّدِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». [س = ٧٩٨، ا = ١٣٠١٢].

١٣٨٧/660<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. [د = ٦٠٩، س = ٧٩٩، ق = ٩٧٥].

١٣٨٨/660<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. [تقدم].

١٣٨٩/513(م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

(658) (ما لبس) إن لبس كل شيء بحسبه. واللبس هنا معناه الافتراش. (واليتيم) اسمه: ضمير بن سعد الحميري. (والمعجوز) هي أم أنس، أم سليم.

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِدَاءَهُ، وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةٍ. [خ = ٥١٨، د = ٦٥٦، س = ٧٣٤، ق = ١٠٢٨، أ = ٢٦٨٧١ و ٢٦٨٦٨ و ٢٦٩١٥].

١٣٩٠/661 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [ت = ٣٣٢، ق = ١٠٢٩، أ = ١١٠٧١].

### (102/49) - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ (١٠٢/٤٩)

١٣٩١/١٣٩١ (٦٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطِ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [خ = ٤٧٧، د = ٥٥٩، ق = ٧٨٦، أ = ٧٤٣٤].

١٣٩٢/١٣٩٢ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [انفراد به].

١٣٩٣/١٣٩٣ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [ت = ٣٣٠، ق = ٧٩٩].

١٣٩٤/١٣٩٤ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحَدِّثَ». قُلْتُ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِبُ. [د = ٤٧١].

١٣٩٥/١٣٩٥ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [خ = ٦٥٩، د = ٤٧٠، أ = ١٠٣١٢].

١٣٩٦/ (000) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يَخْدُثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [انفرد به].

١٣٩٧/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا. [ت=٣٣٠، أ=٨٠٨٤].

### (103/50) - بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ (١٠٣/٥٠)

١٣٩٨/ 662 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَنْشَى، فَأَتْبَعَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَامُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ». [خ=٦٥١].

١٣٩٩/ 663 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكِبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ». [د=٥٥٧، ق=٧٨٣، أ=٢١٢٧١].

١٤٠٠/ 663م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِنَحْوِهِ. [تقدم].

١٤٠١/ 663م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنَ هَوَامِّ الْأَرْضِ. قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ، مَا أَحْبَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطَنَّابٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ جِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ». [تقدم].

١٤٠٢/ 663م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

١٤٠٣/664 - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ». [انفرد به].

١٤٠٤/665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ. فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ، تَكْتَبُ آثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ، تَكْتَبُ آثَارَكُمْ». [خ=٦٥٦، ق=٧٨٤، ا=١٢٠٣٣].

١٤٠٥/665<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ الثَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحْوَلْنَا. [تقدم].

### (104/51) - باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات (١٠٤/٥١)

١٤٠٦/666 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - بَغِيَّيْنِ ابْنِ عَمْرِو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يَبُوتُ اللَّهُ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً». [ق=٧٧٤].

١٤٠٧/667 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - بَغِيَّيْنِ ابْنِ مَضَرَ - كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِأُ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [خ=٥٢٨، ت=٢٨٧٧، س=٤٥٩، ا=٩٦٩٨ و٨٩٣٣].

١٤٠٨/668 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [قَالَ]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟ [ا=٩٥١٠].

١٤٠٩/669 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ

غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ». [خ = ٦٢٢، أ = ١٠٦١٣].

### (105/ 52) - باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح، وفضل المساجد (١٠٥/ ٥٢)

١٤١٠/ 670 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَضَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ، أَوِ الْعَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. [د = ١٢٩٤، س = ١٣٥٤].

١٤١١/ 670<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَضَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. [د = ٤٨٥٠].

١٤١٢/ 670<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا. [ت = ٥٨٥، س = ١٣٥٣].

١٤١٣/ 671 - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا». [انفرد به].

### (106/ 53) - باب من أحق بالإمامة

١٤١٤/ 672 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». [س = ٧٧٨ و ٨٣٦، أ = ١١١٩٠].

١٤١٥/ 672<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

١٤١٦/ 672<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى،

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].  
**١٤١٧/673 -** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو

بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي  
 مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ  
 سَوَاءً، فَأَعْلَمْتُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمْتُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،  
 فَأَقْدَمْتُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ الْأَشْجِيُّ  
 فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ «سِلْمًا»، «سِنًا». [د=٥٨٢ و٥٨٣ و٥٨٤، ت=٢٣٥، س=٧٧٦، ق=٩٨٠، أ=١٧٠٦٢].

**١٤١٨/673م<sup>١</sup> -** حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو  
 مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ  
 الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

**١٤١٩/673م<sup>٢</sup> -** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ  
 يَقُولُ. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأْتُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمْتُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ  
 سَوَاءً، فَلْيُؤْمِتْهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِتْهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا. وَلَا تَوْمَنَّ الرَّجُلُ فِي  
 أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ بِإِذْنِهِ -». [تقدم].

**١٤٢٠/674 -** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي  
 قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ  
 لَيْلَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا  
 فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ  
 أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِتْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [خ=٦٢٨، د=٥٨٩، ت=٢٠٥، س=٦٣١، ق=٩٧٩، أ=١٥٥٩٨ و١٥٦٠١].  
**١٤٢١/674م<sup>١</sup> -** وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ  
 أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

**١٤٢٢م<sup>٢</sup> -** وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو  
 قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ - وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ  
 مُتَقَارِبُونَ - وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. [تقدم].

**١٤٢٣م<sup>٣</sup> -** وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ

الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ النُّوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [تقدم].

١٤٢٤/٦٧٤م<sup>١</sup> - وحدثناه أبو سعيد الأشج. حدثنا حفص، يعني ابن غياث، حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وزاد: قَالَ الْحَدَاءُ: وَكَانَا مُتْقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. [تقدم].

(107/54) - باب استحباب القنوت في جميع الصلوة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١٠٧/٥٤)

١٤٢٥/٦٧٥م<sup>١</sup> - حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قالا، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ. اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحَيَّانَ وَرِغْلًا وَذُكْوَانَ وَعَصِيَةَ. عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» ﴿١٧٨﴾ [آل عمران]. [خ= ٨٠٤، = ٧٤٦٩ و ١٠٠٧٨ و ١٠٧٥٨].

١٤٢٦/٦٧٥م<sup>١</sup> - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالا، حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفًا يُوَسِّفُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ= ٦٢٠٠، س= ١٠٧٤، ق= ١٢٤٤، ا= ٧٢٦٤].

١٤٢٧/٦٧٥م<sup>٢</sup> - حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَبَتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةِ شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كِسْفًا يُوَسِّفُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: قَلِيلٌ وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟. [د= ١٤٤٢، ا= ٧٤٦٩ و ١٠٠٧٨].

١٤٢٨/٦٧٥م<sup>٣</sup> - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ

حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَيْنِي يُوسُفَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ=٤٥٩٨].

١٤٢٩/676 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لِأَقْرَبِنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ. وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَصَلَاةَ الصُّبْحِ. وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ=٧٩٧، د=١٤٤٠، س=١٠٧١، أ=٨٤٥٣ و١٠٠٧٩].

١٤٣٠/677 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ فَرَأَانَا قَرَأَانَهُ حَتَّى نَسُخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [خ=٢٨١٤، أ=١٣٢٥٤].

١٤٣١/677م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: هَلْ قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَعْدَ الرُّكُوعِ سَيَّرًا. [خ=١٠٠١، د=١٤٤٤، س=١٠٦٧، ق=١١٨٤، أ=١٣٦٠٢ و١٢٩١٠].

١٤٣٢/677م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - يَدْعُو عَلَى رِغْنٍ وَذَكَوَانَ. وَيَقُولُ: «عُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ». [خ=١٠٠٣، س=١٠٦٦، أ=١٢١٥٣].

١٤٣٣/677م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيْبَةَ. [د=١٤٤٥، أ=١٢٦٥٥ و١٢٧٠٥].

١٤٣٤/677م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمْ: الْقَرَاءُ. [خ=١٠٠٢].

١٤٣٥/677م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أَصِيبُوا يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعُونَ الْقُرَاءَ، فَمَكَتْ شَهْرًا يُدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ. [تقدم].

١٤٣٦/٦٧٧م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، كُلُّهُمَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [تقدم].

١٤٣٧/٦٧٧م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَا اللّٰهِ وَرَسُولَهُ. [س = ١٠٧٣، ١ = ١٣٧٢٦ و ١٣٩٥٣].

١٤٣٨/٦٧٧م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [انفرد به].

١٤٣٩/٦٧٧م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا، يُدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ. [خ = ٤٠٨٩، س = ١٠٧٧، ق = ١٢٤٣، ١ = ١٤٠٦].

١٤٤٠/٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [د = ١٤٤١، ت = ٤٠١، س = ١٠٧٢، ١ = ١٨٤٩٧ و ١٨٥٤٥].

١٤٤١/٦٧٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ. [تقدم].

١٤٤٢/٦٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذَكَوَانَ، وَعُصِيَّةَ عَصَا اللّٰهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرِ اللّٰهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ». [انفرد به].

١٤٤٣/٦٧٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللّٰهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ، وَعُصِيَّةَ عَصَاتِ اللّٰهِ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنِّ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنِّ رِغْلًا وَذَكَوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا.

قَالَ خُفَّافٌ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. [تقدم].

١٤٤٤/٦٧٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

حَزْمَلَةَ، عَنْ حَظْلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءٍ. بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. [تقدم].

### (108/55) - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٠٨/٥٥)

١٤٤٥/680 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِبِلَالٍ مَا قُدِّرَ لَهُ. وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِبِلَالٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ. فَغَلَبَتْ بِبِلَالٍ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِبِلَالٍ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ» فَقَالَ بِبِلَالٍ: أَخَذَ بِتَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِتَفْسِكَ. قَالَ: «اِقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا وَرَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَاقَامَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [طه: ١٤].

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: لِلذِّكْرِى. [د=٤٣٥، ق=٦٩٧].

١٤٤٦/680م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلَ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [س=٦١٩، أ=٩٥٣٩].

١٤٤٧/681 - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدَاً»، فَانطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. قَالَ: فَتَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ - حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَدَعَمْتُهُ - مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ - حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ.

(680) (اكلأ لنا الفجر) أي ارقبه واحفظه واحرسه. ومصدره الكلاء. (مواجه الفجر) أي مستقبله. (اقتادوا) أي قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاودها.

(681) (تهوّر الليل) أي ذهب أكثره. (ينحفل) أي يسقط. (ليس في النوم تفريط) أي تقصير في فوات الصلاة لانعدام الاختيار من التائم. (أحسنا الملا) الملا الخلق والعشرة. (جامين رواء) أي مستريحين قد رروا من الماء.

قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مَيْلَةٍ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. حَتَّى كَادَ يَنْجِفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اخْفُظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَمَسَرْنَا، حَتَّى إِذَا انْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءِ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «اخْفُظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوَمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُ فَلْيَصِلْهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّتِ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا. عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ. فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ. كُلُّكُمْ سَيَزُوئِي» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضُبُّ وَأَسْقِيهِمْ. حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ سَهَدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا

١٤٤٨/682 - **وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي،** حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ الْعَطَارِدِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أُعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّيْتُ. ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطَلَبُ الْمَاءِ. وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا. أَيُّهَا. لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا. وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ - لَهَا صَبِيانٌ أَيْتَامٌ - فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَأَبْيَحَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلَيَّائِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا، فَشَرَبْنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ. وَعَسَلْنَا صَاحِبِنَا. غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْتِ بِعَبِيرًا. وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ. وَصَرَ لَهَا صُرَّةً. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرَزْ مِنْ مَائِكَ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [خ=٣٤٤، أ=١٩٩١٩].

١٤٤٩/682م<sup>١</sup> - **حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي،** أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا

(682) (فأذلجنا) الإذلاج هو سير الليل كله. أما الإذلاج فمعناه السير آخر الليل. وقيل: هما لغتان بمعنى. (سادة) أي رسالة، مدلية. (أبهاه أيهاه): هيات هيات. (فلم نملكها من أمرها شيئاً) أي لم نخلها وشأنها حتى تملك أمرها. (موتمة) أي ذات أيتام. توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً. (فمَجَّ في العزلاوين العليائين) المَجَّ زرق الماء بالقم. والعزلاء: بالمد هو المنعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فيها الأعلى. وتشتيتها عزلاوان. والجمع العزالي بكسر اللام. (تنضرج من الماء) أي تنشق. وروي تنضرج، وهو بمعناه. (لم نرزأ) أي لم نقص من مائك شيئاً. (ذيت وذيت) قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. (الصرم) أيات مجتمعة.

عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ - قُبَيْلَ الصُّبْحِ - وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَتَقَصَّرَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ. ازْتَحِلُوا». وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ. [تقدم].

١٤٥٠/683 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

١٤٥١/684 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِ﴾ [طه: ١٤]. [خ = ٥٩٧، أ = ١٣٥٥٠].

١٤٥٢/684م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

[ت = ١٧٨، س = ٦٠٩، ق = ٦٩٦].

١٤٥٣/684م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [س = ٦١٠، ق = ٦٩٥].

١٤٥٤/684م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلذَّكْرِ﴾ [طه: ١٤]. [أ = ١٢٩٠٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(3/6) - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣/٦)

(109/1) - باب صلاة المسافرين وقصرها (١٠٩/١)

١٤٥٥/685 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ وَرُكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ = ٣٥٠ و ١٠٩٠ و ٣٩٣٥، د = ١١٩٨، س = ٤٥٢].

١٤٥٦/685م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

١٤٥٧/685م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالَ عَائِشَةَ تَبِمَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [خ = ١٠٩٠، س = ٤٥٠، أ = ٢٦٠٢٦].

١٤٥٨/686 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [خ = ١٠٩٠، د = ١١٩٩ و ١٢٠٠، ت = ٣٠٤٥، س = ١٤٢٩، ق = ١٠٦٥، أ = ١٧٤ و ٢٤٤]

١٤٥٩/686م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [تقدم].

١٤٦٠/687 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً. [د = ١٢٤٧، س = ٤٥٣ و ١٥٢٨، ق = ١٠٦٨، أ = ٣٣٣٢].

١٤٦١/687م<sup>١</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعاً عن القاسم بن مالك. قال عمرو، حدثنا قاسم بن مالك المزني، حدثنا أيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة. [تقدم].

١٤٦٢/688 - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي؛ قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؛ فقال: ركعتين. سنة أبي القاسم ﷺ. [س=١٤٣٩].

١٤٦٣/688م<sup>١</sup> - وحدثناه محمد بن منهل الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، جميعاً عن قتادة، بهذا الإسناد. نحوه.

١٤٦٤/689 - وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه؛ قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة. قال: فصلى لنا الظهر ركعتين. ثم أقبل وأقبلنا معه - حتى جاء رحله - وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي. يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله. [خ=١١٠١ و١١٠٢، د=١٢٢٢، س=١٤٥٤، ق=١٠٧١].

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [تقدم].

١٤٦٥/689م<sup>١</sup> - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - عن عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم؛ قال: مرضت مرضاً. فجاء ابن عمر يعودني. قال: وسألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح. ولو كنت مسبحاً لأتممت.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [تقدم].

١٤٦٦/690 - حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد. قالوا، حدثنا حماد - وهو ابن زيد - ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم. قالوا، حدثنا إسماعيل.

كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [د= ١٧٩٦ و ٢٧٩٣، س= ٤٧٣، أ= ٢٣٧٠٣].

١٤٦٧/٦٩٠م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّدِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [د= ١٢٠٢ و ١٧٧٣، ت= ٥٤٦، س= ٤٦٥].

١٤٦٨/٦٩١م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [د= ١٢٠١، أ= ١٢٣١٥].

١٤٦٩/٦٩٢م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [س= ١٤٣٣].

١٤٧٠/٦٩٢م - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ. وَلَمْ يُسَمَّ شُرْحِبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا: دَوْمِينَ مِنْ حِمْصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً. [تقدم].

١٤٧١/٦٩٣م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعْتُ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [خ= ١٠٨١، د= ١٢٣٣، ت= ٥٤٨، س= ١٤٣٤، ق= ١٠٧٧، أ= ١٢٩٤٤].

١٤٧٢/٦٩٣م - وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ. [تقدم].

١٤٧٣/٦٩٣م - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ. ثُمَّ دُكِرَ لِلَّهِ. [تقدم].

١٤٧٤/٦٩٣م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَدُكِّرِ الْحَجَّ. [تقدم].

## (110/2) - باب قصر الصلاة بيمنى (١١٠/٢)

١٤٧٥/694 - وحدثني حزملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه صلى صلاة المسافر، بيمنى وغيره، ركعتين. وأبو بكر وعمر، وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. [١= ٤٥٣٣، ٦٣٦٠].

١٤٧٦/694م<sup>١</sup> - وحدثناه زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. ح وحدثناه إسحاق وعبد بن حميد. قالوا، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. قال: بيمنى. ولم يقل: وغيره. [١= ٦٢٦٣].

١٤٧٧/694م<sup>٢</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: صلى رسول الله ﷺ بيمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته. ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً. وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. [١= ٥١٧٨].

١٤٧٨/694م<sup>٣</sup> - وحدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قالوا، حدثنا يحيى - وهو القطان - وحدثناه أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة. ح وحدثناه ابن نمير، حدثنا عتبة بن خالد. كلهم عن عبيد الله، بهذا الإسناد. نحوه. [خ= ١٠٨٢، س= ١٤٤٧].

١٤٧٩/694م<sup>٤</sup> - وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن. سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر؛ قال: صلى النبي ﷺ بيمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر، وعثمان ثمانين سنين. أو قال: ست سنين.

قال: حفص: وكان ابن عمر يصلي بيمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه. فقلت: أي عم، لو صليت بعدها ركعتين. قال: لو فعلت لأتممت الصلاة.

١٤٨٠/694م<sup>٥</sup> - وحدثناه يحيى بن حبيب، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثني عبد الصمد. قالوا، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقلوا في الحديث: بيمنى. ولكن قالوا: صلى في السفر. [نقدم].

(694) (بمى) قال النووي: قوله بمنا وغيره، هكذا في الأصول وغيره وهو صحيح. لأن منى تذكر وتؤنث بحسب القصد، إن قصد الموضع فمذكر، أو البقعة فمؤنثة. وإذا ذكر صرف وكتب بالالف، وإذا أنث لم يصرّف وكتب بالياء. وسمى (منى) لما بيمنى به من الدماء، أي يراق.

١٤٨١/695 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ=١٠٨٤، د=١٩٦٠، س=١٤٤٤، ١٤٤٥].

١٤٨٢/695<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ حُسْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. [تقدم].

١٤٨٣/696 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، آمَنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ. [خ=١٠٨٣، د=١٩٦٥، ت=٨٨٣، س=١٤٤١].

١٤٨٤/696<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لِأُمِّهِ. [تقدم].

### (111/3) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ (٣/١١١)

١٤٨٥/697 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ». [خ=٦٦٦، د=١٠٦٣، س=٦٥٠، أ=٤٥٨٠ و٥١٥١ و٥٣٠٢ و٥٨٠٤].

١٤٨٦/697<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلَّوْا فِي رِحَالِكُمْ. أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلَّوْا فِي رِحَالِكُمْ». [تقدم].

١٤٨٧/697<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ

نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِصُجَّتَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [د= ١٠٦٢].

١٤٨٨/698 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». [د= ١٠٦٥، ت= ٤٠٩، أ= ١٤٣٥٣، و= ١٤٥١٠، ر= ١٥٢٨٠].

١٤٨٩/699 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرِ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تُقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمُ، فَتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالذَّخْصِ.

[خ= ٦١٦ و ٦٦٨ و ٩٠١، د= ١٠٦٦، ق= ٩٣٩].

١٤٩٠/699م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رُدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. بِنَحْوِهِ. [تقدم].

١٤٩١/699م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - هُوَ الزُّهْرَانِيُّ -، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [تقدم].

١٤٩٢/699م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّ مُؤَدُّ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمَشُّوا فِي الذَّخْصِ وَالزَّلِيلِ. [تقدم].

١٤٩٣/699م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدِّهَ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [تقدم].

(699) (عزيمة) أي واجبة محتمة. (أحرجكم) من الحرج، وهو المشقة. (الذخص) قال النووي: الذخص والزلق والزلق والردغ، كله بمعنى واحد، وفي النهاية: الذخص هو الزلق. والزلق هو الزلق. والردغة، بسكون الدال وفتحها، طين ووحل كثير. وأما الزلق، فيدل على ترزج الشيء عن مقامه.

١٤٩٤/٦٩٩م<sup>٥</sup> - وحدثناه عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ. قَالَ: أَمْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدَّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

#### (112/4) - بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ (112/4)

١٤٩٥/٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

[خ = ٤٣٠ و ٥٠٧، د = ١٢٢٤، ت = ٣٥٢، أ = ٤٧٩٣ و ٥٨٤٥].

١٤٩٦/٧٠٠م<sup>١</sup> - وحدثناه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [تقدم].

١٤٩٧/٧٠٠م<sup>٢</sup> - وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ قَالَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [ت = ٢٩٥٨، س = ٤٨٧، أ = ٤٧١٤].

١٤٩٨/٧٠٠م<sup>٣</sup> - وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ. [تقدم].

١٤٩٩/٧٠٠م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [د = ١٢٢٦، س = ٧٣٦، أ = ٤٥٢٠ و ٥٠٩٩ و ٥٢٠٦ و ٥٥٥٨].

١٥٠٠/٧٠٠م<sup>٥</sup> - وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[خ = ٩٩٩ و ١٠٠٠ و ١٠٩٥، ت = ٤٧١، س = ١٦٨٤، ق = ١٢٠٠، أ = ٥٢٠٨، ب = ٦٢٣٣].

١٥٠١/700م<sup>٦</sup> - وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [س= ٤٨٨ و ٧٣٩].

١٥٠٢/700م<sup>٧</sup> - وحدثني عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث: حدثني ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [١٦٣٦].

١٥٠٣/700م<sup>٨</sup> - وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [خ= ١٠٩٨، س= ٤٩٠ و ٧٤٤].

١٥٠٤/701 - وحدثنا عمرو بن سواد وحزملة. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [خ= ١٠٩٣ و ١٠٩٧ و ١١٠٤].

١٥٠٥/702 - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا أنس بن سيرين؛ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبِ - وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ. [خ= ١١٠٠].

### (113/5) - بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ (٥/١١٣)

١٥٠٦/703 - حدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [س= ٥٩٤، أ= ٤٤٧٢].

١٥٠٧/703م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [س= ٥٩٥].

١٥٠٨/703م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [خ= ١١٠٦، س= ٥٩٦، أ= ٤٥٤٢].

(704) (قبل أن تزيف الشمس) أي تميل إلى جهة المغرب. والزيغ الميل عن الاستقامة.

(705) مكرر في الصفحة ٣٢٤.

٧٠٣/١٥٠٩<sup>٣</sup> - وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. قال: أخبرني سالم بن عبد الله؛ أن أباه قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا أعجله السيز في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء. [خ = ١٠٩١ و ١٠٩٢ و ١١٠٦].

٧٠٤/١٥١٠ - وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أحر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. [خ = ١١١١ و ١١١٢ و ١٢١٨، س = ٥٨٢، أ = ٣٥٨٥ و ١٣٨٠١].

٧٠٤/١٥١١<sup>١</sup> - وحدثني عمرو الناقد، حدثنا شبابة بن سوار المدائني، حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ، إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. [تقدم].

٧٠٤/١٥١٢<sup>٢</sup> - وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد. قالا، أخبرنا ابن وهب: حدثني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ: إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يعيب الشفق. [تقدم].

### (114/6) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١١٤/٦)

٧٠٥/١٥١٣ - حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. في غير خوف ولا سفر. [د = ١٢١٠، س = ٥٩٧، أ = ٢٥٥٧].

٧٠٥/١٥١٤<sup>١</sup> - وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام. جميعاً عن زهير: قال ابن يونس، حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته. [تقدم].

٧٠٥/١٥١٥<sup>٢</sup> - وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث -، حدثنا قرة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبير، حدثنا ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفره سافرهما، في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حملك على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته. [تقدم].

٧٠٦/١٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [د= ١٢٠٦، ١٢٠٨، س= ٥٨٣، ق= ١٠٧٠، أ= ٢٢٠٥٨، ٢٢٠٧٣، ٢٢١٢٣].

٧٠٦/١٥١٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [تقدم].

١٥١٨/ (٧٠٥م) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

[د= ١٢١١، ت= ١٨٧، س= ٥٩٨، أ= ٢٥٥٧].

١٥١٩/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعاً. وَسَبْعاً جَمِيعاً. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ أَحْرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَحْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [د= ١٢١٤، س= ٥٨٥ و ٥٨٦، أ= ١٢١٤ و ١٩١٨].

١٥٢٠/ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [تقدم].

١٥٢١/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ. وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي:

الصَّلَاةِ. الصَّلَاةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعَلَّمْنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. [انفرد به].

١٥٢٢/ (006) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَدِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتَعَلَّمْنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

### (115/7) - بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ (١١٥/٧)

١٥٢٣/ 707 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[خ = ٨٥٢، د = ١٠٤٢، س = ١٣٥٦، ق = ٩٣٠].

١٥٢٤/ 707م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

١٥٢٥/ 708 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [انفرد به].

١٥٢٦/ 708م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [تقدم].

### (116/8) - بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ (١١٦/٨)

١٥٢٧/ 709 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فَنِي عَدَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ أَوْ تَجَمَّعَ عِبَادُكَ».

[د = ٦١٥، س = ٨٢٢، ق = ١٠٠٦، أ = ١٨٥٧٨]

١٥٢٨/١٧٠٩م<sup>1</sup> - وحدثناه أبو كريبٍ وذهيرُ بنُ حَزْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [تقدم].

### (117/9) - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١١٧/٩)

١٥٢٩/٧١٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ زُرْقَاءَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي زُرْقَاءُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[د = ١٢٦٦، ت = ٤٢١، س = ٨٦١ و ٨٦٢، ق = ١١٥١، أ = ٨٣٨٧ و ٩٨٨٠].

١٥٣٠/٧١٠م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [تقدم].

١٥٣١/٧١٠م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [تقدم].

١٥٣٢/٧١٠م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ. وَلَمْ يَرْفَعُهُ. [تقدم].

١٥٣٣/٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي - وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ - فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَذْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَّا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنِ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأٌ.

[خ = ٦٦٣، س = ٨٦٣، ق = ١١٥٣، أ = ٢١٣٠ و ٣٣٢٩].

١٥٣٤/٧١١م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بَحِينَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَدُّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». [تقدم].

(711) (أحطنا نقول) أي أحطنا به.

712/١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اغْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدَّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟». [د= ١٢٦٥، س= ٨٦٤، ق= ١١٥٢، أ= ٢٠٨٠٣].

### (118/10) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ (١١٨/١٠)

713/١٥٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْجَمَانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ. [د= ٤٦٥، س= ٧٢٥، ق= ٧٧٢، أ= ١٦٠٥٧].

713/١٥٣٧ - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عَرَبَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (119/11) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ

#### صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ (١١٩/١١)

714/١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ= ١١٦٧، د= ٤٦٧ و ٤٦٨، ت= ٣١٦، س= ٧٢٦، ق= ١٠١٣، أ= ١٥٧٨٩].

714/١٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ

قِيلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالتَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَزْكَعَ رَكَعَتَيْنِ». [تقدم].

715/١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَأَدَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [خ=٤٤٣، د=٣٣٤٧، س=٤٥٩٩ و٤٦٠٠].

(120/12) - باب استحباب الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قَدُومِهِ (120/12)

715/١٥٤١<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. [تقدم].

715/١٥٤٢<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ -، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَنِي. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي. وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [خ=٢٠٩٧].

716/١٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ جَمِيعًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [د=٢٧٧٣ و٢٧٨١، س=٧٢٧، أ=١٥٧٨٩].

(121/13) - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات

وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها (121/13)

717/١٥٤٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَعِيهِ. [د=١٢٩٢، س=٢١٨١].

(715) سيكرر في الصفحة ٦٨٩ و٧٧٦ و٩٦٢.

(717) (من معيه) أي من سفره.

١٥٤٥/٧١٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. [س= ٢١٨٠].

١٥٤٦/٧١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ. وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [خ= ١١٢٨، د= ١٢٩٣، أ= ٢٥٤١٨].

١٥٤٧/٧١٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشَكَ -: حَدَّثَنِي مُعَاذَةٌ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ. [ق= ١٣٨١].

١٥٤٨/٧١٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللَّهُ. [تقدم].

١٥٤٩/٧١٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. [تقدم].

١٥٥٠/٧١٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [تقدم].

١٥٥١/ (٣٣٦م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [خ= ١١٠٣، د= ١٢٩١، ت= ٤٧٣، أ= ٢٦٩٦٦].

١٥٥٢/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِثَوْبٍ فَسَبَّحَ عَلَيْهِ،

فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. لَا أَدْرِي أَوَيَّامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ. وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي. [ق=٦١٤ و١٣٧٩].

١٥٥٣/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَقَاطَمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثُوبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هَبِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [تقدم].

١٥٥٤/ (000) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى عَقِيلِ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ. [تقدم].

١٥٥٥/ 720 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ -، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْتَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يُضِيحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيُجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». [د=١٢٨٥ و١٢٨٦ و٥٢٤٣، أ=٢١٥٣١].

١٥٥٦/ 721 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. [خ=١١٧٨، س=١٦٧٣].

١٥٥٧/ 721م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

(720) (ويجزىء) بفتح أوله وضمه. فالضم من الإجزاء. والفتح من جزى يجزي. أي كفى، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ﴾.

١٥٥٨/721م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تقدم].

١٥٥٩/722 - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ. لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوَيْزَ. [د=١٤٣٣].

### (122/14) - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما (122/14)

#### والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

١٥٦٠/723 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ=٦١٨، ت=٤٣٣، س=١٧٦٩، ق=١١٤٥].

١٥٦١/723م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. [تقدم].

١٥٦٢/723م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [تقدم].

١٥٦٣/723م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [تقدم].

١٥٦٤/723م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [تقدم].

١٥٦٥/724 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

١٥٦٦/724م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَغْنِي بْنِ مُسْهِرٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. [انفرد به].
- ١٥٦٧/724م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ=٦١٩].
- ١٥٦٨/724م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. [خ=١١٧١، د=١٢٥٥، س=٩٤٢، أ=٢٤١٨٠، و=٢٥٣٧٠].
- ١٥٦٩/724م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَقُولُ: هَلْ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [تقدم].
- ١٥٧٠/724م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [خ=١١٦٩، د=١٢٥٤].
- ١٥٧١/724م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ التَّوَائِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [تقدم].
- ١٥٧٢/725 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [ت=٤١٦، س=١٧٥٥، أ=٢٦٣٤٦].
- ١٥٧٣/725م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». [تقدم].
- ١٥٧٤/726 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حازمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [د=١٢٥٦، س=٩٤١، ق=١١٤٨].
- ١٥٧٥/727 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي

رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [د= ١٢٥٩، س= ٩٤٠].

١٥٧٦/٧٢٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. [تقدم].

١٥٧٧/٧٢٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِي. [تقدم].

### (123/15) - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (123/15)

١٥٧٨/٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثِ يَسَارٍ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْسَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

[د= ١٢٥٠، ت= ٤١٥، س= ١٧٩٧، أ= ٢٦٨٣٦].

١٥٧٩/٧٢٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

١٥٨٠/٧٢٨م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْسَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ لِأَبْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [تقدم].

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أَصَلِيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٨١/٧٢٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ

عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ.» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

729/١٥٨٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [انفرد به].

### (124/16) - بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا (١٢٤/١٦)

#### وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

730/١٥٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ. وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [د=١٢٥١، ت=٣٧٥ و٤٣٦].

730/١٥٨٤<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُدَيْلِ وَأَبُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا. [د=٩٥٥، س=١٦٤٢].

730/١٥٨٥<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ. فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

730/١٥٨٦<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا. وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا. [ق=١٢٢٨].

730/١٥٨٧<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ. قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا. [٢٦٣١٧=١].

731/١٥٨٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

731/١٥٨٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الثُّغْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ=١١١٩، د=٩٥٤، ت=٣٧٤، س=١٦٤٤].

731/١٥٩٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [س=١٦٤٦، ق=١٢٢٦، أ=٢٥٨٨٤].

731/١٥٩١<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَكَرَعَ.

732/١٥٩٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. [س=١٦٥٣].

732/١٥٩٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(732) (بعد ما حطمه الناس) قال الراوي في تفسيره: حطم فلاناً أهله، إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأتقاهم والاعتناء بمصالحهم، صبروه شيخاً محطوماً. والحطم كسر الشيء اليابس.

١٥٩٤/732م<sup>٢</sup> - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ. [س=١٦٥٢].

١٥٩٥/732م<sup>٣</sup> - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا. [انفرد به].

١٥٩٦/733 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَفْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [ت=٣٧٣، س=١٦٥٤، أ=٢٦٥٠٤ و٢٦٥٠٥].

١٥٩٧/733م<sup>١</sup> - وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ. [انقدم].

١٥٩٨/734 - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا. [انفرد به].

١٥٩٩/735 - وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ: مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَخِي مِنْكُمْ». [د=٩٥٠، س=١٦٥٥].

١٦٠٠/735م<sup>١</sup> - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ. [انقدم].

(125/17) - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (١٢٥/١٧)

وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٦٠١/736 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُزُورَةَ، عَنْ

الإمام مسلم/22م

عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [د= ١٣٣٥، ت= ٤٤٠، س= ١٦٩٢].

١٦٠٢/736م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ. [د= ١٣٣٦، س= ٦٨١، أ= ٢٥١٥٦ و ٢٥٨٦٣].

١٦٠٣/736م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَأَقِ حَزْمَلَةَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

١٦٠٤/737 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. [ت= ٤٥٨، أ= ٢٤٢٩٤ و ٢٥٣٤١].

١٦٠٥/737م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [ق= ١٣٥٩].

١٦٠٦/737م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ. [د= ١٣٦٠].

١٦٠٧/738 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطَوْلِيهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ= ١١٤٧، ت= ٤٣٩، د= ١٣٤١، س= ١٦٩٣، أ= ٢٤٥٠٠].

١٦٠٨/738م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [د= ١٣٤٠، س= ١٧٥٢].

١٦٠٩/738م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ. [تقدم].

١٦١٠/738م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٦١١/738م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ. وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَزْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [خ= ١١٤٠، د= ١٣٣٤].

١٦١٢/739 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ يَتَأَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَأَمُّ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَتَبَّ، - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ - فَأَقَاصَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلْ - وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. [أ= ٢٦٢١٨].

١٦١٣/740 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرَ. [تقدم].

١٦١٤/741 - حَدَّثَنِي هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [خ= ١١٣٢، د= ١٣١٧، س= ١٦١٢].

(741) (الصارخ) قال النووي: الصارخ هنا هو الديك، وسمي بذلك لكثرة صياحه.

١٦١٥/742 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

[خ=١١٣٣، د=١٣١٨، ق=١١٩٧، أ=٢٥٧٥٦].

١٦١٦/743 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. [خ=١١٦٦ و١٢٦٢، ت=٤١٨].

١٦١٧/743<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. [د=١٢٦٣].

١٦١٨/744 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ». [خ=٥١٢، أ=٢٥٢٣٩].

١٦١٩/744<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِثْرُ أَيقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [الفرد به].

١٦٢٠/745 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهِمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. [خ=٩٩٦، د=١٤٣٥، ق=١١٨٥].

١٦٢١/745<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

[ت=٤٥٦، س=١٦٧٧، أ=٢٤٢٤٣ و٢٤٨١٣].

١٦٢٢/745<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - قَاضِي كِرْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(742) (السحر الأعلى) هو من آخر الليل ما قبيل الصبح. يقال: لقيته بأعلى السحرين.

(745) (من كل الليل) أي من كل أجزاء الليل. من أوله وأوسطه وآخره. (فانتهى وثره إلى السحر) معناه كان آخر أمره الإتيار في السحر. والمراد به آخر الليل.

مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى وَثَرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. [تقدم].

### (126/ 18) - بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ (١٨/ ١٢٦)

١٦٢٣/ 746 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ؛ أَنَّ رَهْطًا سَيَّئَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاؤُمُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ. فَاذْهَبِي إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْحَجِّ، فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا.

قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ، فَاذْهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأُذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟. فَعَرَفْتُهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. قَالَ قَتَادَةُ: - وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئَنِي عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ. فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ.

(746) (الكرَاع) اسم للخيل. (الشيعة) الشيعة الفرقتان. والمراد تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة علي وأصحاب الجمل.

ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ. ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ. فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ. فَبِتِلْكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ، عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ. لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[د = ١٣٤٢ و ١٣٤٣ و ١٣٤٥، س = ١٥٩٧، أ = ٢٤٣٢٣].

١٦٢٢٤/٧٤٦-١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

١٦٢٢٥/٧٤٦-٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُثْرِ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [تقدم].

١٦٢٢٦/٧٤٦-٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ. وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَتَيْتُكَ بِحَدِيثِهَا. [تقدم].

١٦٢٢٧/٧٤٦-٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً.

[ت = ٤٤٥، س = ١٧٨٥].

١٦٢٢٨/٧٤٦-٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ

فَتَادَةٌ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ. [انفرد به]

747/١٦٢٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[د = ١٣١٣، ت = ٥٨١، س = ١٧٨٦ و ١٧٨٧، ق = ١٣٤٣].

### (127/19) - باب «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» (١٢٧/١٩)

748/١٦٣٠ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الصُّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ». [= ١٩٢٨٤].

748/١٦٣١م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ. فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ». [تقدم].

### (128/20) - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (١٢٨/٢٠)

749/١٦٣٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[خ = ٩٩٠، د = ١٣٢٦، س = ١٦٩٠، أ = ٦٠١٥].

(748) (الأوابين) الأواب المطيع. وقيل: الراجع إلى الطاعة. (ترمض) الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل.

(749) سيكرر في الصفحة ٣٤٣.

١٦٣٣/٧٤٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». [ق=١٣٢٠، أ=٤٨٤٨].

١٦٣٤/٧٤٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [س=١٦٧٠، أ=٦٣٦٣].

١٦٣٥/٧٤٩<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً. وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاءً، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَا أُدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. [د=١٤٢١، س=١٦٨٧، أ=٥٣٩٩].

١٦٣٦/٧٤٩<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ. [تقدم].

١٦٣٧/٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [د=١٤٣٦، ت=٤٦٦، أ=٤٩٥٢ و٤٩٥٤].

١٦٣٨/٧٥١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاءً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [س=١٦٧٨].

(٧٤٩م<sup>١</sup>) (إنك لضخم) إشارة إلى الغبابة والبلادة وقلة الأدب. قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً. وإنما قال ذلك لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه. (كان الأذان بأذنيه) قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة. وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلواته ﷺ.

١٦٣٩/٧٥١م<sup>١</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي. ح وحدثني زهير بن حرب وابن المثنى قالا، حدثنا يحيى. كلهم عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وثراً».

[خ = ٩٩٨، د = ١٤٣٨، أ = ٤٧١٠ و ٥٧٩٨].

١٦٤٠/٧٥١م<sup>٢</sup> - وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وثراً قبل الصبح. كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم. [انفرد به].

١٦٤١/٧٥٢ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح. قال: حدثني أبو مجلز عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». [س = ١٦٨٥ و ١٦٨٦].

١٦٤٢/٧٥٢م<sup>١</sup> - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن قتادة، عن أبي مجلز؛ قال: سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». [تقدم].

١٦٤٣/٧٥٣ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز؛ قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل». [تقدم].

١٦٤٤/٧٤٩م - وحدثنا أبو كريب وهارون بن عبد الله قالا، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير. قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر حدثهم: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد. فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى، فإن أحس أن يضح، سجد سجدة، فأوترت له ما صلى».

قال أبو كريب: عبيد الله بن عبد الله. ولم يقل: ابن عمر. [انفرد به].

١٦٤٥/٠٠٠ - حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل قالا، حدثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين. قال: سألت ابن عمر، قلت: أرايت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة. قال: قلت: إني لست عن هذا أسألك. قال: إنك لضخم. ألا تدعيني أستشريء لك الحديث؟ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى. ويوتر بركعة. ويصلي ركعتين قبل الغداة. كأن الأذان بأذنيه.

قال خلف: أرايت الركعتين قبل الغداة. ولم يذكر: صلاة. [خ = ٩٩٥، ت = ٤٦١، ق = ١١٧٤ و ١٣١٨].

١٦٤٦/٠٠٠ - وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه،

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. بِمِثْلِهِ وَرَآدًا: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ بِهْ إِنَّكَ لَصُخْمٌ. [تقدم].

١٦٤٧/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حَرْبَةَ بْنَ حَرْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلُ مِثْلِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَذْرُوكُ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مِثْلِي مِثْلِي؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [١=٥٤٨٤].

١٦٤٨/ 754 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [ت=٤٦٧، س=١٦٨٣، ق=١١٨٩، أ=١١٣٢٤].

١٦٤٩/ 754م - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [تقدم].

### (129/21) - بَابُ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ (١٢٩/٢١)

١٦٥٠/ 755 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ. [ت=٢١٧، ق=١١٨٧، أ=١٥١٨٢].

١٦٥١/ 755م - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبيدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَزُقْ. وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [١=١٤٧٥١ و١٤٦٣٠].

### (130/22) - بَابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ (١٣٠/٢٢)

١٦٥٢/ 756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ». [ق=١٤٢١، أ=١٥٢١٢ و١٤٢٣٧].

١٦٥٣/756م - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو كُرَيْبٍ قالا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». [تقدم].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

### (131/23) - بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ (١٣١/٢٣)

١٦٥٤/757م - وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاءَهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [١=١٤٣٦١، ١٤٥٥٠].

١٦٥٥/757م - وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاءَهُ». [تقدم].

### (132/24) - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فِيهِ (١٣٢/٢٤)

١٦٥٦/758م - حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا - حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ - فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[خ=١١٤٥، د=١٣١٤ و٧٣٣، ت=٣٥٠٩، ق=١٣٦٦، أ=٧٥٩٥].

١٦٥٧/758م - وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ - حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ - فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَءَ الْفَجْرُ». [ت=٤٤٦، أ=٧٦٢٦ و٧٧٩٧].

١٦٥٨/758م<sup>٢</sup> - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». [انفرد به].

١٦٥٩/758م<sup>٣</sup> - حدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمَوْرِعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ

سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ - فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَفْرُضْ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ». [اتفرد به].

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٦٦٠/٧٥٨م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَفْرُضْ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ». [تقدم].

١٦٦١/٧٥٨م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ. يَزُودُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَمْهَلُ. حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». [١=٨٩٨٤].

١٦٦٢/٧٥٨م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ. [تقدم].

### (133/25) - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (١٣٣/٢٥)

١٦٦٣/٧٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=٣٧، س=١٥٩٨ و١٥٩٩، ا=١٠٣٠٨].

١٦٦٤/٧٥٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [د=١٣٧١، ت=٨٠٨، س=٢١٠٠، ا=٧٧٩٢].

١٦٦٥/٧٦٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(٧٥٩م<sup>١</sup>) (إيمَانًا وَاحْتِسَابًا) معنى إيمَانًا، تصديقًا بأنه حق، معتقدًا فضيلته. ومعنى احتِسَابًا أن يريد به الله تعالى وحده. (بعزيمة) معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر نداء وترغيب.

أبي كثير. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ=١٩٠١، س=٢٢٠٢، أ=٩٢٩٨].

١٦٦٦/760م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا - أَرَاهُ قَالَ - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ». [انفراد به].

١٦٦٧/761 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ=١١٢٩، د=١٣٧٣، س=١٦٠٠].

١٦٦٨/761م - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَاصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا فَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتُعْجِزُوا عَنْهَا». [خ=٩٢٤، أ=٢٥٤١٧].

١٦٦٩/762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَيْلَةُ رَمَضَانَ. يَخْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي. وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَاضًا لَا شُعَاعَ لَهَا. [د=١٣٧٨، ت=٧٩٣، أ=٣٣٥١].

١٦٧٠/٦٦٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ. [تقدم].

١٦٧١/٦٦٦م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ. [تقدم].

### (134/26) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ (١٣٤/٢٦)

١٦٧٢/٦٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاتَى الْقَرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ ابْنِ الْوُضُوءَيْنِ. وَلَمْ يُكَيِّرْ، وَقَدْ أْبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَتَنَامَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَتَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَتَنَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمَ لِي نُورًا».

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصْبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي. وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [خ=٦٣١٦، د=٥٠٤٢، س=١١١٧، ق=٥٠٨، ا=٢٠٨٣].

١٦٧٣/٦٦٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ. وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(763) (فأطلق سناقها) الشناق هو الخيط الذي تربط به في الوتد، وقيل: الوكاء.

قال ابن عباس: فَمُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَمُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتَلِيهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [خ= ١٨٣، د= ١٣٦٤ و ١٣٦٧، س= ١٦١٦، ق= ١٣٦٣].

١٦٧٤/763م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ حَرَّكَنِي فَمُنْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

١٦٧٥/763م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَمُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَدُّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قال عمرو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [تقدم].

١٦٧٦/763م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْظُنِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْنَيْتُ بِأَخْذِ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. ثُمَّ اِخْتَبَى. حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [تقدم].

١٦٧٧/763م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَى وَضُوءًا خَفِيفًا. قَالَ: وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ جَثُتُ فَمُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَتَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قال سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. لِأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[خ= ١٣٨، ت= ٢٣٢، س= ٤٣٩، ق= ٤٢٣، ا= ٣٤٣٧].

١٦٧٨/763م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ. فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ قِبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقَرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَضَمَةَ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَخَّ. وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِتَفَخِهِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَصَلَّى. فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا». [تقدم].

١٦٧٩/763م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقَيْتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا» وَلَمْ يَشْكُ. [تقدم].

١٦٨٠/763م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ. ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ. ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أُخْرَى، فَأَتَى الْقَرْبَةَ فَحَلَّ شِنَاقَهَا. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً هُوَ الْوُضُوءُ. وَقَالَ: «أَعْظِمُ لِي نُورًا» وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا. [تقدم].

١٦٨١/763م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْضِرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتِي تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَتَسَيْتُ مَا بَقِيَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». [تقدم].

١٠ - وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ. قَالَ فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً. ثُمَّ رَقَدَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ. [خ = ٤٥٦٩، ا = ١٨].

١١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَالْأَشْيَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٥﴾ [آل عمران] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى تَفَخَّ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ، فَأَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قُدْرِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا».

[د = ٥٨ و ١٣٥٣ و ١٣٥٤، س = ١٧٠٢، ا = ٣٣٧٢].

١٢ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْفِرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْفِرْبَةِ. ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِفَاهِ الْأَيْسَرِ. فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَغْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣ - وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِثُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَتَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٤ - وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ. [د = ٦١٠].

١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى

وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [خ=١١٣٨، ت=٤٤٢].

١٦٨٨/765 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [د=١٣٦٦، ق=١٣٦٢، ا=٢١٧٣٨].

١٦٨٩/766 - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ. فَقَالَ: «أَلَا تُشْرَعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَكَمَّتْ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [ا=١٤٧٩٥].

١٦٩٠/767 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٦٩١/768 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٦٩٢/769 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [د=٧٧١، ت=٣٤٢٩].

(765) (لأرمقن) يقال: رمق بعينه رمقاً، من باب قتل، إذا أطل النظر إليه. أي لأطيل النظر إلى صلواته ﷺ.

١٦٩٣/٧٦٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ . قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ . لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : مَكَانَ قِيَامٍ . قِيمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَزْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَبِهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ . وَيُخَالِفُ مَالِكاً وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ . [خ = ١١٢٠ ، س = ١٦١٥ ، ق = ١٣٥٥ ، أ = ٢٨١٣] .

١٦٩٤/٧٦٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - ، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَنَسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ أَلْفَاظِهِمْ . [د = ٧٧٢] .

١٦٩٥/٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالُوا ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ . فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ . أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» . [د = ٧٦٧ و ٧٧٨ ، ت = ٣٤٣١ ، س = ١٦٢١ ، ق = ١٣٥٧ ، أ = ٢٥٢٨٠] .

١٦٩٦/٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَائِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا . إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ . لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ . وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا . لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ

(٧٧١) (لبيك) قال العلماء: معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. يقال: لبَّت بالمكان لباً، وألبَّت الباب، إذا أقام به، وأصل لبيك: لبين. فحذفت النون للإضافة. (وسعديك) قال الأزهري وغيره: معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة. ومتابعة لدينك بعد متابعة. (أنا بك وإليك) أي التجائي واتمائي إليك، وتوفيقي بك.

وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[د= ٧٤٤ و ٧٦٠ و ٧٦١ و ١٥٠٩، ت= ٣٤٣٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٣٤، س= ٨٩٣، ق= ٨٦٤ و ١٠٥٤، أ= ٧٢٩ و ٨٠٣].

١٦٩٧/٧٧١م<sup>١</sup> - وحدثناه زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو النضر. قالا، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وقال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «وَجْهْتُ وَجْهِي» وقال: «وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ» وقال: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ» وَقَالَ: «وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالتَّسْلِيمِ. [تقدم].

### (135/27) - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٧/١٣٥)

١٦٩٨/٧٧٢ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية. ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير. كُلهُم عن الأعمش. ح وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَفَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَفَرَّأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَفَرَّأَهَا. يَقْرَأُ مَتْرَسَلًا. إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا. قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[د= ٨٧١، ت= ٢٦٢، ٢٦٣، س= ١٠٠٤، ق= ٨٨٨، أ= ٢٣٣٠].

١٦٩٩/٧٧٣ - وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قَالَ عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. [خ= ١١٣٥، ق= ١٤١٨، أ= ٤١٩٩].

١٧٠٠/٧٧٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

### (136/28) - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١٣٦/٢٨)

١٧٠١/٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنَيْهِ». [خ= ١١٤٤ و ٣٢٧٠، س= ١٦٠٤، ق= ١٣٣٠].

١٧٠٢/٧٧٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «أَلَا تَصَلُونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ: فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْدَهُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]. [خ= ١١٢٧ و ٧٣٤٧ و ٧٤٦٥، س= ١٦٠٧].

١٧٠٣/٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ. بِكُلِّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عَقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعَقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا سَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [س= ١٠٦٣، أ= ٧٣١٢].

### (137/29) - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٣٧/٢٩)

١٧٠٤/٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ= ١١٨٧، د= ١٠٤٣ و ١٤٤٨، ق= ١٣٧٧، أ= ٤٦٥٣].

(774) (بال الشيطان في أذنيه) يقال: لمن استخف بإنسان وخذعه: بال في أذنه. وقيل هو استعارة وإشارة إلى أيضاً انقياده للشيطان وتحكمه فيه، وعقده على قافية رأسه: عليك ليل طويل، وإذا لا له له، وقيل: معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه. وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد، إذ لا له له. وقال الحرابي: معناه ظهر عليه وسخر منه.

(776) (قافية رأس أحدكم) القافية آخر الرأس. وقافية كل شيء آخره. ومنه قافية الشعر.

١٧٠٥/777م<sup>١</sup> - وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». [خ=١١٨٧].

١٧٠٦/778 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». [أ=١٤٤٠٢، ١٤٤٠٣].

١٧٠٧/779 - حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء. قالوا، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت». [خ=٦٤٠٧].

١٧٠٨/780 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». [أ=٧٨٢٦ و٨٤٥١ و٨٩٢٤ و٩٠٥٢].

١٧٠٩/781 - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا سالم أبو الضر، مولى عمر بن عبيد الله: عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت. قال: احتجرت رسول الله ﷺ حُجيرةً بخصفه، أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاؤوا ليلة فحضرُوا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم. فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً. فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

[خ=٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠، د=١٠٤٤ و١٤٤٧، ت=٤٥٠، س=١٥٩٥، أ=١٥٩٥].

١٧١٠/781م<sup>١</sup> - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عتبة. قال: سمعت أبا الضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ اتخذ حُجرةً في المسجد من حصير، فصلَّى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس. فذكر نحوه. وزاد فيه: «ولو كتب عليكم ما قمتم به». [تقدم].

(781) (فتبع إليه رجال) وأصل التبغ الطلب. ومعناه، هنا، طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

## (138/30) - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١٣٨/٣٠)

١٧١١/782 - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحْجَرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ - فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أُثْبِتُوهُ.

[خ=٧٣٠، د=١٣٦٨، س=٧٥٨، ق=٩٤٢، أ=٢٤١٧٩ و٢٤٣٧٦ و٢٦٠٩٧].

١٧١٢/782م<sup>١</sup> - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [خ=٦٤٦٥، أ=٢٥٥٣٤].

١٧١٣/783 - وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً. وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [خ=٦٤٦٦، د=١٣٧٠].

١٧١٤/783م<sup>١</sup> - وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ. [أ=٢٥٣٧٢].

## (139/31) - باب أمر من نعت في صلاته، أو استعجم (١٣٩/٣١)

عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

١٧١٥/784 - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ. وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرِزْبِ تَصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ».

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ «فَلْيَقْعُدْ». [د=١٣١٢].

١٧١٦/784م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. [خ = ١١٥٠، س = ١٦٤٠، ق = ١٣٧١، أ = ١١٩٨٦].

١٧١٧/785 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:  
أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْبِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْبِ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ!  
خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَنَامُ اللَّهُ حَتَّى تَنَامُوا». [انفراد به].

١٧١٨/785م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هَشَامِ. قَالَ:  
أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»  
فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»،  
وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ.  
[خ = ٤٣ و ١١٥١، س = ١٦٣٨ و ٥٠٣٥، ق = ٤٢٣٨، أ = ٢٤٢٩٩].

١٧١٩/786 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَزُقْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ  
نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ». [خ = ٢١٢، د = ١٣١٠، ق = ١٣٧٠، أ = ٢٤٣٤١، ٢٥٧٥٧].

١٧٢٠/787 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ،  
فَلْيَضْطَجِعْ». [د = ١٣١١، أ = ٨٢٣٩].

(32/000) باب فضائل القرآن و ما يتعلق به (٣٢/٠٠٠)

(33/140) - باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة (٣٣/١٤٠)

قول: نسيت آية كذا، وجواز قول: أنسيتها

١٧٢١/788 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
هَشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «يَزْحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ  
أَذَكَّرْتَنِي كَذَا وَكَذَا. آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [خ = ٥٠٣٨].

١٧٢٢/788م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا». [خ = ٦٣٥، ١ = ٢٤٣٨٩ و ٢٥١٢٣].

١٧٢٣/789 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [خ = ٥٠٣١، س = ٩٣٨، ١ = ٤٦٦٥ و ٤٧٥٩].

١٧٢٤/789م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ». [ق = ٣٧٨٣، ١ = ٤٩٢٣].

١٧٢٥/790 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ. اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ بِعَقْلِهَا». [خ = ٥٠٣٢، ت = ٢٩٥١، س = ٩٣٩، ١ = ٣٦٢٠ و ٣٩٦٠].

١٧٢٦/790م - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ. وَرَبِّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ. فَلَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمِّ مِنْ عَقْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ». [١ = ٣٧٢٠].

١٧٢٧/790م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ. أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ». [خ = ٥٠٣١، ١ = ٤٠٨٥ و ٤١٧٦ و ٤٤١٦].

١٧٢٨/791 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [خ= ٥٠٣٢، أ= ١٩٥٦٣ و ١٩٧٠٥].

### (141/34) - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١٤١/٣٤)

١٧٢٩/792 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ». [خ= ٥٠٢٤، س= ١٠١٤، أ= ٧٦٧٤].

١٧٣٠/792<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو كِلَاهِمَا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «كَمَا يَأْذُنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

١٧٣١/792<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ»، يَجْهَرُ بِهِ. [خ= ٧٥٤٤، د= ١٤٧٣، س= ١٠١٣، أ= ٧٨٣٧ و ٩٨١٢].

١٧٣٢/792<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَحَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ. [تقدم].

١٧٣٣/792<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [أ= ٧٦٧٤ و ٩٨١٢].

١٧٣٤/792<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كَأَدْنِهِ». [تقدم].

١٧٣٥ / 793 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مَعْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [١ = ٢٣٠٣٠].

١٧٣٦ / 793م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [انفرد به].

### (142 / 35) - باب ذكر قراءة النبي ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة (١٤٢ / ٣٥)

١٧٣٧ / 794 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْظَلٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرٍ لَهُ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [خ = ٤٨٣٥، د = ١٤٦٧].

١٧٣٨ / 794م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْظَلٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَفْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مَعْظَلٍ وَرَجَعَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَعْظَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

١٧٣٩ / 794م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [تقدم].

### (143 / 36) - باب نزول السكينة لقراءة القرآن (١٤٣ / ٣٦)

١٧٤٠ / 795 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ. وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَعَسَّثَهُ سَحَابَةً، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَذُورُ. وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ». [خ = ٥٠١١، أ = ١٨٦١٥، و = ١٨٦٦٠].

١٧٤١/795م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ فِي الدَّارِ دَابَّةً، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَنَظَرَ فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، قَدْ غَشِيَتْهُ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَقْرَأُ فُلَانٌ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ». [خ= ٣٦١٤، ت= ٢٨٩٤، ا= ١٨٥٣٤].

١٧٤٢/795م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ. فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفِرُ. [تقدم].

١٧٤٣/796 - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ - لَيْلَةً - يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ. إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. قَالَ أَسِيدٌ: فَحَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا. قَالَ: فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ ابْنَ حُضَيْرٍ» قَالَ: فَانْصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا. حَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ. فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْحَابِ بَرَاءَةَ النَّاسِ. مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ». [خ= ٥٠١٨، ا= ١١٧٦٦].

### (144/37) - باب فضيلة حافظ القرآن (٣٧/١٤٤)

١٧٤٤/797 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الْأُتْرَاجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلَ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ= ٥٠٥٩، د= ٤٨٣٠، ت= ٢٨٧٤، ق= ٢١٤، ا= ١٩٦٨٤].

١٧٤٥/797م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: بَدَلُ «الْمُنَافِقِ»، «الْفَاجِرِ». [تقدم].

## (145/38) - بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ (١٤٥/٣٨)

798/١٧٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ». [خ=٤٩٣٧، د=١٤٥٤، ت=٢٩١٣، ق=٣٧٧٩، ا=٢٤٤٧٢١].

798/١٧٤٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ». [تقدم].

## (146/39) - بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، (١٤٦/٣٩)

والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

799/١٧٤٨ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: أَللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّكَ لِي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [خ=٤٩٥٩، ا=٢١١٩٤ و٢١٢٦٠ و٢١٢٦١].

799/١٧٤٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ بَكَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى. [خ=٣٨٠٩ و٤٩٦٠].

799/١٧٥٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (147/40) - بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ (١٤٧/٤٠)

من حافظه للاستماع، واليحاء عند القراءة والتدبر

800/١٧٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي

(798) (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر، والسافر الرسول. والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله. وقيل: السفرة الكتب. والبررة المطيعون. من البر. وهو الطاعة.

(799) سيكرر في الصفحة ١٢١٧.

بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُيَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء] رَفَعْتُ رَأْسِي - أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي - فَرَأَيْتُ ذُمُوعَهُ تَسِيلُ. [خ = ٥٠٤٩ و ٥٠٥٠، د = ٣٦٦٨، ت = ٣٠٣٦ و ٣٠٣٦، م = ٣٠٣٦، ن = ٣٠٥٥٠].

١٧٥٢/800م - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَشْبَرِ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». [تقدم].

١٧٥٣/800م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء] فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ». شَكَ مِسْعَرٌ. [تقدم].

١٧٥٤/801م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنْتُ بِحَمَصٍ. فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ».

فَبَيْنَمَا أَنَا أَكْلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكُذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ. قَالَ: فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [خ = ٥٠٠١].

١٧٥٥/801م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». [تقدم].

#### (148/41) - باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه (٤١/١٤٨)

802/١٧٥٦م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

الأغمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خِلَافٍ عِظامِ سِمانٍ؟» قلنا: نعم. قال: «ثلاث آياتٍ يقرأ بهنَّ أحدكم في صلاته، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلَافَاتِ عِظَامِ سِمانٍ».

803/١٧٥٧ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن ذكّين، عن موسى بن عليّ. قال: سمعتُ أبي يحدث عن عُبَبة بن عامر. قال: خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ في الصُّفَّةِ. فقال: «أيُّكم يحبُّ أن يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ، أو إِلَى المَعْبِيقِ، فيَأْتِي مِنْهُ بِثَلَاثِينَ كَوْمًا وِثْنِينَ، فِي غيرِ إثمٍ ولا قِطْعِ رِجْمٍ؟» فقلنا: يا رسولَ اللهِ، نُحِبُّ ذَلِكَ. قال: «أفلا يَغْدُو أحدكم إلى المَسْجِدِ فيَعْلَمُ، أو يقرأ، آيَتَيْنِ مِنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِينَ، وَثَلَاثِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ. وَمِنْ أَعْدَائِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ؟».

#### (149/42) - باب فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ (١٤٩/٤٢)

804/١٧٥٨ - حدثني الحسن بن عليّ الحلواني، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع بن نافع -، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد: أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي. قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. أَقْرَؤُوا الزُّهْرَاقِينَ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا عَيَاتَانِ، أو كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ. تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. أَقْرَؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ». قال معاوية: بلغني أن البطلَّة السحرة. [١= ٢٢٢٠٨ و ٢٢٢٥٥].

804/١٧٥٩م<sup>١</sup> - وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان -، حدثنا معاوية، بهذا الإسناد. مثله. غير أنه قال: «وَكَأَنَّهُمَا» في كليهما. ولم يذكر قول معاوية: بلغني. [تقدم].

805/١٧٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي، عن جبير بن نفير. قال: سمعتُ الثَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ

(804) (كانهما عماتان أو كأنهما عياتان) قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كعماتين تظله فوق رأسه. (كانهما فرقان من طير صواف) وفي الرواية الأخرى: كأنهما حزقان من طير صواف. الفرقان والحزقان، معناهما واحد. وهما قطيعان وجماعتان. يقال في الواحد: فرق وحزق وحزيقة. وقوله: من طير صواف. جمع صافة، وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.

أَمْثَالٍ. مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ. بَيْنَهُمَا شَرْقٌ. أَوْ كَأَنَّهُمَا جِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّجَانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». [ت= ٢٨٩٢].

### (150/43) - باب فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، (٤٣/١٥٠)

#### والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

١٧٦٦/806 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ. فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ. [س= ٩٠٨].

١٧٦٦/807 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّبِيِّ. فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ». [تقدم].

١٧٦٣/807م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ

بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٧٦٤/808 - حَدَّثَنَا مِثْقَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ. فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[تقدم].

١٧٦٥/808م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. [تقدم].

١٧٦٦/808م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. [تقدم].

## (151/44) - باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي (١٥١/٤٤)

809/١٧٦٧ - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ».

[د= ٤٢٢٣، ت= ٢٨٩٥، أ= ٢١٧٧١ و ٢٧٦١٠ و ٢٧٦١٢].

809/١٧٦٨<sup>١</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ. وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ. كَمَا قَالَ هِشَامٌ. [تقدم].

810/١٧٦٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَكْبَرُ؟» قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ». قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». [د= ١٤٦٠].

## (152/45) - باب فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ (١٥٢/٤٥)

811/١٧٧٠ - وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقُرْآنَ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ تِلْكَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ تِلْكَ الْقُرْآنَ.

811/١٧٧١<sup>١</sup> - وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ». [تقدم].

١٧٧٢/812 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِحْشِدُوا ، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ . ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . ثُمَّ دَخَلَ . فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » . [ت = ٢٩٠٩ ، ١ = ٩٥٤٠] .

١٧٧٣/812م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَفَرَأَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » فَفَرَأَ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* حَتَّى حَتَمَهَا . [انفرد به] .

١٧٧٤/813 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ : أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ حَدَّثَهُ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَتْ فِي حَجْرٍ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ . وَكَانَ يَفْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَحْتِمُ بِهِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » . [خ = ٧٣٧٥ ، س = ٩٨٩] .

### (153/46) - باب فضل قراءة المَعْوَدَتَيْنِ (٤٦/١٥٣)

١٧٧٥/814 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ ؟ » قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ \* وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ \* » . [ت = ٢٩٠٢ ، س = ٩٥٣ و ٩٥٤] .

١٧٧٦/814م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ : الْمَعْوَدَتَيْنِ » . [تقدم] .

١٧٧٧/814م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَيْنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تقدم].

### (154/ 47) - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، (٤٧/ ١٥٤)

وَفَضْلٌ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلِمَهَا

815/١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ رُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ. وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [خ=٧٥٢٩، ت=١٩٤٣، ق=٤٢٠٩، أ=٤٥٥٠ و٦٤١٢]

815/١٧٧٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [تقدم].

816/١٧٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [خ=٧٣، ق=٤٢٠٨، أ=٣٦٥١].

817/١٧٨١ - وَحَدَّثَنِي رُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْمُعْتَمِرِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِيزَيْدٍ. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ». [ق=٢١٨].

(815) (لا حسد إلا في اثنتين) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي. فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي فهو الغبطة. وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

١٧٨٢/٨١٧م<sup>١</sup> - وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

(155/48) - باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف» وبيان معناه (٤٨/١٥٥)

١٧٨٣/٨١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ فِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ. ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ. أَقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ. فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ=٤٩٩٢، د=١٤٧٥، ت=٢٩٥٢، س=٩٣٢ و٩٣٣، أ=١٥٨ و٢٩٦].

١٧٨٤/٨١٨م<sup>١</sup> - وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ. [تقدم].

١٧٨٥/٨١٨م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. كِرْوَابَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ. [تقدم].

١٧٨٦/٨١٩ - وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي. حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [تقدم].

(٨١٨م<sup>١</sup>) (فكدت أساوره) أي أعاجله وأوابه. (فتصبرت) أي تكلفت الصبر حتى سلم، أي فرغ من صلاته.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [خ = ٤٩٩١].

١٧٨٧/819م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٧٨٨/820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَشَيْتَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي. فَفَضْتُ عَرَقًا. وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا. فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي، أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمْ يَكُلْ رَدَّةً رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلْنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي. وَأَخْرَجْتَ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

[د = ١٤٧٨، س = ٩٣٥، أ = ٢١٢٣٠ و ٢١٢٣٥].

١٧٨٩/820م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

١٧٩٠/821 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ. قَالَ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنْ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتِكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ،

وَأَنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. [تقدم].

١٧٩١/821م<sup>1</sup> - وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي حدثنا شعبه، بهذا الإسناد. مثله. [تقدم].

### (156/49) - باب ترتيل القراءة واجتناب الهدء (١٥٦/٤٩)

- وهو الإفراط - في السرعة وإباحة سورتين فاكثر في ركعة

١٧٩٢/822 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، جميعاً عن وكيع، قال أبو بكر، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وإيل. قال: جاء رجل يُقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله. فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحرف. ألياً تجده أم ياء: من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن؟ قال: فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفضل في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إن أفواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم. ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه، نفع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود. إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بينهن. سورتين في كل ركعة. ثم قام عبد الله فدخل علقمه في إثره. ثم خرج فقال: قد أخبرني بها.

قال ابن نمير في روايته: جاء رجل من بني بجيلة إلى عبد الله. ولم يقل: نهيك بن سنان. [خ = ٤٩٩٥، ت = ٦٠٢، س = ١٠٠٠، أ = ٣٦٠٧].

١٧٩٣/822م<sup>1</sup> - وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وإيل. قال: جاء رجل إلى عبد الله، يُقال له نهيك بن سنان. بمثل حديث وكيع. غير أنه قال: فجاء علقمه ليدخل عليه. فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في ركعة. فدخل عليه فسأله. ثم خرج علينا فقال: عشرون سورة من المفضل. في تأليف عبد الله. [تقدم].

١٧٩٤/822م<sup>2</sup> - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش في هذا الإسناد. بنحو حديثهما. وقال: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ. اثنتين في ركعة. عشرين سورة في عشر ركعات. [تقدم].

(822) (هذا كهذا الشعر) أي أتهد القرآن هذا، فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر.

١٧٩٥/822م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ. قَالَ: عَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ. فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ. فَأَذِنَ لَنَا. قَالَ: فَمَكَّنْتُمَا بِالْبَابِ هُنَيْئًا. قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّبِيِّ نَائِمٌ. قَالَ ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ قَالَ فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ. فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ: يَا جَارِيَةُ انظري هل طلعت؟ فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَلَّنَا يَوْمَنَا هَذَا. فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ. وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ. وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَفْرُوهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنَ آلِ حَمٍ. [خ=٥٠٤٣].

١٧٩٦/822م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ. يُقَالُ لَهُ: نَهَيْكَ بْنُ سِنَانٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

١٧٩٧/822م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَاثِلٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ=٧٧٥، س=١٠٠١ و ١٠٠٢، أ=٤٤١٠].

### (157/50) - باب ما يتعلق بالقراءات (١٥٧/٥٠)

١٧٩٨/823 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿هَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القم: ٤٠] أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟ قَالَ: بَلْ ذَالًا. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدْكِرٌ ذَالًا». [خ=١٠٧٠، د، ٣٩٩٤، ت=٢٩٤٦، أ=٣٨٥٣].

١٧٩٩/823م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. [تقدم].

824/١٨٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَيْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا. وَلَكِنْ هَوْلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. فَلَا أَتَابِعُهُمْ. [خ=٤٩٤٣، ت=٢٩٤٨، أ=٢٧٦٢٤].

824/١٨٠١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ. فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّي. ثُمَّ قَالَ: أَنْحَفُظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

824/١٨٠٢<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. قَالَ فَقَرَأْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالتَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالدَّكْرِ وَالْأُنثَى. قَالَ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا. [تقدم].

824/١٨٠٣<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. [تقدم].

### (158/51) - بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا (١٥٨/٥١)

825/١٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [س=٥٥٧].

(824<sup>١</sup>) (تحوش القوم) أي انقباضهم. قال القاضي: ويحتمل أن يريد القطنة والذكاء. يقال: رجل حوشي الفؤاد أي حديده.

826/١٨٠٥ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ دَاوُدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ=٦٥٨، د=١٢٧٦، ت=١٨٣، س=٥٥٨، ق=١٢٥٠].

826/١٨٠٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ. [تقدم].

827/١٨٠٧ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [خ=٥٨٦، س=٥٦٣، أ=١١٠٤٠ و ١١٣٤٨].

828/١٨٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

[خ=٥٨٥، أ=٤٨٨٥، ٥٨٣٩].

828/١٨٠٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَا جَمِيعاً، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ». [خ=٥٨٢، أ=٤٦١٢ و ٤٦٩٥].

829/١٨١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرِ. قَالُوا جَمِيعاً، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [تقدم].

١٨١١/830 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعَفَّارِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ».

وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ. [س=٥١٧، أ=٢٧٢٩٤ و٢٧٢٩٦].

١٨١٢/830<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيِّ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعَفَّارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٨١٣/831 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[د=٣١٩٢، ت=١٠٣٢، س=٢٠٠٩، ق=١٥١٩، أ=١٧٣٨٢].

### (159/52) - باب إسلام عمرو بن عبسَةَ (١٥٩/٥٢)

١٨١٤/832 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقِيَ شَدَّادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَأَيْلَتَهُ. وَصَحِبَ أَنْسَاءَ إِلَى الشَّامِ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْراً، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَيَّ ضَلَالَةً، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَيَّ شَيْءٌ. وَهُمْ يَغْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بَرَجِلَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً. فَفَعَدْتُ عَلَيَّ

(831) (حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس. ومعناه حين لا يبقى للقاء في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. (تضيف) أي تميل.

(832) (مشهودة) يشهدها الملائكة. (محصورة) يحضرها أهل الطاعات. (حتى يستقل الظل بالرمح) أي يقوم مقابله في جهة الشمال. ليس مائلاً إلى المغرب ولا إلى المشرق. (فإن حيثئذ تسجر جهنم) ومعنى تسجر جهنم يوقد عليها إيقاداً بليغاً. واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي؟ فقيل عربي. مشتق من الجهومة. وهي كراهة المنظر. وقيل: من قولهم بثر جهام أي عميقة. فعلى هذا لم تصرف، للعلمية والتأنيث. وقال الأكترون: هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة.

رَاحِلِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرءَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: وَيَأَيُّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُؤَخِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمِنِذِ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا. أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي» قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي. وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ - وَكُنْتُ فِي أَهْلِي - فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ. وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ. أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ. ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ. ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ. ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ. ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ. وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِقُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافٍ لِحَيْتَيْهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافٍ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَعَدَّتْ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أَمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [انفرد به].

## (160/53) - باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (١٦٠/٥٣)

١٨١٥/833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا. [س=٥٦٦، ١=٢٦٢٤٤].

١٨١٦/833<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ». [١=٢٥٦٩٧].

## (161/54) - باب معرفة الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ (١٦١/٥٤)

١٨١٧/834 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالُوا: أَفْرَأَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا. وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرُدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا. ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حِرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [خ=١٢٣٣، د=١٢٧٣].

١٨١٨/835 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أُثْبِتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُثْبِتَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَغْنِي ذَاوَمَ عَلَيْهَا. [س = ٥٧٤].

١٨١٩/835<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [انفرد به].

١٨٢٠/835<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنْجَرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ = ٥٩٢، س = ٥٧٣، أ = ٢٥٣١٧].

١٨٢١/835<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ. قَالَا: نَشَهُدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي - تَغْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.. [خ = ٥٩٣، د = ١٢٧٩، س = ٥٧٢، أ = ٢٥٦٠٣].

### (162/55) - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١٦٢/٥٥)

١٨٢٢/836 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ نُصَلِّيَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [د = ١٢٨٢].

١٨٢٣/837 - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدُّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَزَكِعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [انفرد به].

### (163/56) - باب: «بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ صَلَاةٌ» (١٦٣/٥٦)

١٨٢٤/838 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [خ=٦٢٧، د=١٢٨٣، ت=١٨٥، س=٦٧٧، ق=١١٦٢، أ=١٦٧٩٠].

١٨٢٥/٨٣٨م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [تقدم].

### (164/57) - باب صلاة الخوف (١٦٤/٥٧)

٨٣٩/١٨٢٦م - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَجَّهَةً الْعَدُوَّ. ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلِيكَ. ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً. وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. [خ=١٢٤٣، ت=٥٦٤، س=١٥٣٤].

٨٣٩/١٨٢٧م - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. [انفرد به].

٨٣٩/١٨٢٨م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً. ثُمَّ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا. تُومَىءُ إِيمَاءً.

[خ=٩٤٣، س=١٥٣٨].

٨٤٠/١٨٢٩م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ

الَّذِي يَلِيهِ. انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَضَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. [س= ١٠٤٣].

١٨٣٠/٨٤٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ. فَقَاتَلْنَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ لَاقِطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَلَّفْنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ. [انفرد به].

١٨٣١/٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ. فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ. فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً. ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ= ٤١٣١، د= ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩، ت= ٥٦٥، س= ١٥٣٢، ق= ١٢٥٩].

١٨٣٢/٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً

(843) سيكرر في الصفحة ١١٣٦.

(843) (فاخرطه) أي سلّه.

صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ تَبَتَّ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ. ثُمَّ تَبَتَّ جَالِسًا. وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [تقدم].

١٨٣٣/843 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ. فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ. فَقَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافِينِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ. قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ. وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. [خ=٤١٣٦].

١٨٣٤/843م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ. وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ. [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (165/7) - كتاب الجمعة (\*) [الصلاة] (١٦٥/٧)

844/١٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ» . [٤٤٦٦ و ٥٠٨٣ و ٥١٦٩ و ٥٣١١ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٩ و ٥٨٣٢] .

844/١٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَبْرِ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ» . [ت= ٤٩٣ ، س= ١٤٠٣ ، أ= ٤٥٥٣ و ٤٩٢٠ و ٤٩٤٢ و ٦٠٢٧ و ٦٣٧٧ و ٦٣٧٨] .

844/١٨٣٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

844/١٨٣٨ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ . [تقدم] .

845/١٨٣٩ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي شِغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَيَّ أَنْ تَوْصَأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ . [خ= ٨٧٨] .

845/١٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ :

(\*) (الجمعة) يقال : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، ووجهها الفتح ، بأنها تجمع الناس ، ويكثرون فيها ، كما يقال : همزة ولمزة ، لكثرة الهمز واللمز ، وسميت : جمعة لاجتماع الناس فيها ، وكان يوم الجمعة في الجاهلية ، يسمى : العروبة . قال الشاعر :

نَفْسُ الْفِدَاءِ لِأَقْوَامٍ هُمْ خَلَطُوا  
يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أُرَادًا بِأُورَادِ

مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ». [خ= ٨٨٢، د= ٣٤٠، هـ= ٥٠٨٣ و ٥٠١٦٩ و ٥٣١].

### (166/1) - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (١٦٦/١)

١٨٤١/846 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [خ= ٨٧٩، د= ٣٤١، س= ١٣٧٣، ق= ١٠٨٩، هـ= ١١٢٥٠ و ١١٥٧٨].

١٨٤٢/847 - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَنَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ. فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيُزِمَكُمُ هَذَا». [خ= ٩٠٢، د= ١٠٥٥].

١٨٤٣/847م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءَةٌ، فَكَانُوا يَكُونُونَ لَهُمْ تَقْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [خ= ٩٠٣، د= ٣٥٢، هـ= ٢٤٣٩٣].

### (167/2) - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (١٦٧/٢)

١٨٤٤/ (846م) - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجِ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُشَكِّدِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنْ بَكِيرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيْبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ». [خ= ٨٨٠، د= ٣٤٤، س= ١٣٧١، هـ= ١١٢٥٠].

١٨٤٥/848 - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

[خ= ٨٨٥، هـ= ٣٠٥٩].

(847م<sup>١</sup>) (كفاة) جمع كاف. كفضاة جمع قاض. (نفل) أي رائحة كريهة.

١٨٤٦/٨48م<sup>1</sup> - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر. ح وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد. كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. [تقدم].

١٨٤٧/849 - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «حق لله على كل مسلم، أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده». [تقدم].

١٨٤٨/850 - وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه - عن سمى مؤلى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». [ح = ٨٨١، د = ٣٥١، ت = ٤٩٩، س = ١٣٨٤، أ = ٩٩٢٣].

### (168/3) - باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (١٦٨/٣)

١٨٤٩/851 - وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن زُمح بن المهاجر. قال ابن زُمح، أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت - يوم الجمعة، والإمام يخطب - فقد لغوت».

١٨٥٠/851م<sup>1</sup> - وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. وعن ابن المسيب؛ أنهما حدثاه؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. بمثله.

[ح = ٣٩٤، ت = ٥١٢، د = ١١١٢، س = ١٣٩٧، أ = ٧٦٩٠ و ٧٦٦٨ و ٩١١٢ و ٩١٥٨ و ١٠٣٠٤ و ١٠٧٢٥ و ١٠٨٩٠].

١٨٥١/851م<sup>2</sup> - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج: أخبرني

(850) (قرب بدنة) معنى قرب تصدق. يقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل. (بقرة) سميت بقرة لأنها تبقر الأرض أي تشققها بالحرارة. والبقرة: الشق. ومنه قولهم: بقر بطنه. والحديث مكرر في الصفحة ٣٨٦.

(851) (فقد لغوت) قال أهل اللغة: يقال: لغا يلغو كغزا يغزو. ويقال: لغى يلغي كعمى يعمى. لغتان. الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى: «وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» وهذا من لغى يلغي. ولو كان من الأول لقال: والغوا بضم الغين. ومعنى فقد لغوت أي قلت اللغو. وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

ابن شَهَابٍ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ. [انفرد به].

١٨٥٢/٨٥١م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: هِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هُوَ: «فَقَدْ لَغَوْتُ». [= ٧٣٦٦].

#### (169/4) - بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤/١٦٩)

١٨٥٣/٨٥٢م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِتَاءَهُ».

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ = ٩٣٥، = ١٠٣٠٦].

١٨٥٤/٨٥٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِتَاءَهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يُرْهِدُهَا.

[خ = ٦٤٠٠، س = ١٤٢٨، = ٧١٥٤ و ٩٨٩٩ و ١٠٠٧٤ و ١٠٢٣٨ و ١٠٣٤٧ و ١٠٤٦٥ و ٢٣٨٥٢].

١٨٥٥/٨٥٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٥٦/٨٥٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ -، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [خ = ٥٢٩٤].

١٨٥٧/٨٥٢م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِتَاءَهُ» قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. [انفرد به].

١٨٥٨/٨٥٢م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. [انفرد به].

١٨٥٩/٨٥٣م - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

أَسْمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». [د= ١٠٤٩].

### (170/5) - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٧٠/٥)

854/١٨٦٠ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

[س= ١٣٦٩، ١= ٩٢١٨ و ٩٤١٣ و ١٠٣٠٧ و ١٠٥٥٠ و ١٠٦٥٠].

854/١٨٦١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْجَزَامِيُّ - عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [تقدم].

### (171/6) - بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٧١/٦)

855/١٨٦٢ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالْإِنْسَانُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِ».

[خ= ٨٩٦، س= ١٣٦٣، ١= ٧٣١٤ و ٧٤٠٣ و ٧٤٠٥ و ٧٧١٠ و ٨١٢١ و ٨٥١١ و ١٠١٢٨ و ١٠٥٣٥ و ١٠٥٥٣].

855/١٨٦٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ. [تقدم].

855/١٨٦٤<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيِّدْ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَذَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَذَا اللَّهُ لَهُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَالْيَوْمَ لَنَا، وَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ عَدِ لِلنَّصَارَى». [تقدم].

855/١٨٦٥<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ - أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ - قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيِّدْ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ

بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ  
عَدَا، وَالتَّصَارِي بَعْدَ عَدٍ. [خ= ٧٠٣٦].

856/١٨٦٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي  
مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ  
الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ. نَحْنُ الْأَخْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

وَفِي رِوَايَةٍ وَاصِلٍ: «الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ». [س= ١٣٦٤، ق= ١٠٨٣]

١٨٦٦/856م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي  
رَبِيعُ بْنُ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ  
كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ. [تقدم].

### (172/7) - بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٧٢/٧)

١٨٦٨/ (٨50م) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ. قَالَ أَبُو  
الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَيَّ كُلِّ بَابٍ  
مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاوَأُوا يَسْتَمِعُونَ  
الذِّكْرَ. وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ  
كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ». [خ= ٩٢٩، س= ١٣٨١، أ= ٧٢٦٢ و ٧٧٧٢].

١٨٦٩/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [س= ١٣٨٢، ق= ١٠٩٢].

١٨٧٠/ (000) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ  
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ  
مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - مَثَلُ الْجُرُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مَثَلِ الْبَيْضَةِ - فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ  
طَوَّرَتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ». [أ= ١٠٦٥١].

### (173/8) - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ (١٧٣/٨)

١٨٧١/857 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا زَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ،

(850م<sup>١</sup>) (ومثل المهجر) التهجير التبكير.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [انفراد به].  
 ١٨٧٢/٨٥٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ. وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». [د=١٠٥٠، ت=٤٩٨، ق=١٠٩٠، ا=٩٤٨٩].

### (174/9) - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (١٧٤/٩)

١٨٧٣/٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُوضِحُ نَوَاضِحَنَا.  
 قَالَ حَسَنُ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ. [س=١٣٨٦، ا=١٤٥٤٦].  
 ١٨٧٤/٨٥٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي. ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُوضِحُهَا.  
 زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يُعْنِي: التَّوَضُّعَ. [تقدم].

١٨٧٥/٨٥٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ. قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٩٣٩، د=١٠٨٦، ت=٥٢٥].  
 ١٨٧٦/٨٦٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْتَبِيعُ الْفَيْءَ. [خ=٤١٦٨، د=١٠٨٥، س=١٣٨٧، ق=١١٠٠، ا=١٦٥٤٦].

١٨٧٧/٨٦٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيُنَا نَسْتَبِيعُ بِهِ. [تقدم].

## (175/10) - باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (١٧٥/١٠)

861/١٨٧٨ - وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري. جميعاً عن خالد. قال

أبو كامل، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً. ثم يجلس. ثم يقوم. قال: كما تفعلون اليوم. [ت=٥٠٦، ا=٥٧٣].

862/١٨٧٩ - وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة. قال

يحيى، أخبرنا. وقال الآخزان، حدثنا أبو الأخص، عن سمالك، عن جابر بن سمرة؛ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما. يقرأ القرآن ويدكر الناس. [د=١٠٩٤، ا=٢٠٨٣].

862/١٨٨٠ - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن سمالك. قال: أتاني جابر بن سمرة:

أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً. ثم يجلس. ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة. [د=١٠٩٣، ا=٢١٠١٤ و٢١٠٢٧].

## (176/11) - باب في قوله تعالى: (١٧٦/١١)

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

863/١٨٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير. قال

عثمان، حدثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة. فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها.

حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [خ=٩٣٦، ت=٣٣٢٢، ا=١٤٩٨٢].

863/١٨٨٢م - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين،

بهذا الإسناد. قال: ورسول الله ﷺ يخطب. ولم يقل: «قائماً». [تقدم].

863/١٨٨٣م - وحدثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي، حدثنا خالد - يعني الطحان - عن

حصين، عن سالم وأبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة. فقدمت سويقته. قال: فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. أنا فيهم. قال: فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إلى آخر الآية. [تقدم].

863/١٨٨٤م - وحدثنا إسماعيل بن سالم، أخبرنا هشيم، أخبرنا حصين، عن أبي سفيان

وسالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: بينا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة. إذ قدمت

عِزٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: وَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [تقدم].

864/١٨٨٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَبِيبِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [س=١٣٩٣].

### (177/12) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ (١٧٧/١٢)

865/١٨٨٦ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيثَانَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادٍ مِثْبَرِهِ: «لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيُخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [س=١٣٦٦، ق=٧٩٤، أ=٣١٠٠ و٥٥٦١].

### (178/13) - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطَّةِ (١٧٨/١٣)

866/١٨٨٧ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَاءً، وَخُطْبَتُهُ قُضَاءً. [ت=٥٠٧، س=١٥٧٨، أ=٢٠٩٢٧ و٢٠٩٨٢].

866/١٨٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضَاءً، وَخُطْبَتُهُ قُضَاءً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَاءُ عَنْ سِمَاكٍ. [تقدم].

867/١٨٨٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ». وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ

(867) (بعثت أنا والساعة كهاتين) هو تمثيل لمقاربتها. وأنه ليس بينهما أصبع أخرى. كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة. (وكل بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص. والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

الْحَدِيثِ كِتَابِ اللَّهِ، وَخَيْرِ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَا لِفَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [س= ١٥٧٤، ق= ٤٥، ا= ١٤٣٨، ١٤٦٣٥].

١٨٩٠/867م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ إِثْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٨٩١/867م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ». ثُمَّ سَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. [تقدم].

١٨٩٢/868 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ -، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضِمَادًا قَدِيمَ مَكَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ - فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِّي. قَالَ: فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَزْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِّي مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءَ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هُوَلَاءَ. وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسُ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هُوَلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هُوَلَاءَ قَوْمٌ ضِمَادٍ. [س= ٣٢٧٥، ق= ١٨٩٣، ا= ٢٧٤٩ و ٣٢٧٥].

١٨٩٣/869 - حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: حَطَبْنَا عَمَّارًا. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا

(868) (يرقى) من الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة. (من هذه الریح) المراد بالريح، هنا، الجنون ومس الجن. (ناعوس البحر) أو قاموس. البحر أي وسطه. وقيل: لجنه. وقيل: قمره الأقصى.

(869) (فلو كنت تنفست) أي أطلت قليلاً. (مئنة) أي علامة.

الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أْبَلَعْتَ وَأَوْجَزْتَ. فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [= ١٨٣٤٥].

870/١٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى. [د=٤٩٨١، س=٣٢٧٦، أ=١٨٢٧٥].

871/١٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَدْوَأَ بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [خ=٣٢٦٦، ت=٥٠٨، د=٣٩٩٢، أ=١٧٩٨٣].

872/١٨٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق] مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [س=١٤٠٧].

872/١٨٩٧م - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا - بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [تقدم].

873/١٨٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا. [د=١١٠٠].

873/١٨٩٩م - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ؛ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا. سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾

(870) (فقد غوى) من الغي وهو الانهماك في الشر.

(873) (وكان تتورنا وتور رسول الله ﷺ واحداً) إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله.

﴿١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. [تقدم].

١٩٠٠/٨74 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. قَالَ: رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ. فَقَالَ: قُبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ يَدَيْهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ. [د=١١٠٤، ت=٥١٥، س=١٤٠٨].

١٩٠١/٨74م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

### (179/14) - باب التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ (١٧٩/١٤)

١٩٠٢/٨75 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ يَا فُلَانٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَاذَكَعَ؟» [خ=٩٣٠، د=١١١٥، ت=٥١٠، س=١٤٠٥، أ=١٤٩١٢].

١٩٠٣/٨75م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ. [انفرد به].

١٩٠٤/٨75م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «أَصَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ: «صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». [خ=٩٣١، ق=١١١٢، أ=١٤٣١٣ و١٤٤٣٩].

١٩٠٥/٨75م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَزَكَعَ؟» . [س=١٣٩٦، أ=١٤٩٧١ و١٥٠٧١].

١٩٠٦/٨75م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [خ=١١٧٠، س=١٣٩١، أ=١٤٤١٢ و١٥١٨٢].

١٩٠٧/٨75م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفَيْعٍ، أَخْبَرَنَا

(874) (على أن يقول بيده) أي يشير بيده، فهو من إطلاق القول على الفعل.

اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَثْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَمْتَ رَكْمَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَازَكَمَهُمَا». [١= ١٤٩٧١ و ١٥٠٧١].

٨٧٥/١٩٠٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، فَمَازَكَمْتَ رَكْمَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَزَكَمْ رَكْمَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». [د= ١١١٦، ق= ١١١٤، أ= ١٤١٧٥].

### (180/15) - باب حديث التعليم في الخطبة (١٨٠/١٥)

٨٧٦/١٩٠٩ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَذَرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا. [س= ٥٣٨٧].

### (181/16) - باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة (١٨١/١٦)

٨٧٧/١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قَالَ: فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَفْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [د= ١١٢١، ت= ٥١٩، ق= ١١١٨، أ= ٩٥٥٤].

٨٧٧/١٩١١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ج وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمَثَلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى. وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [نقدم].

٨٧٨/١٩١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ.

قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنَيْبَةِ﴾ [الغاشية].  
قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.  
[د = ١١٢٢، ت = ٥٣٣، س = ١٥٩٠، ق = ١٢٨١].

١٩١٣/٨٧٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٩١٤/٨٧٨ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: ١].  
[د = ١١٢٣، س = ١٤١٨، ق = ١١١٩، أ = ١٨٤٦٥].

### (182/17) - بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (١٨٢/١٧)

١٩١٥/٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [د = ١٠٧٤، ت = ٥٢٠، س = ٩٥٢، ق = ٨٢١، أ = ٣٣٢٥].

١٩١٦/٨٧٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

١٩١٧/٨٧٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾. [خ = ٨٩١ و ٩٥٥].

١٩١٨/٨٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان]. [تقدم].

١٩١٩/٨٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان]. [تقدم].

### (183/18) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (١٨٣/١٨)

١٩٢٠/٨٨١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». [ق = ١١٣٢، أ = ٧٤٠٤، و ١٠٤٩١].

١٩٢١/٨٨١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ: قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: «فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ». [تقدم].

١٩٢٢/٨٨١<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «مِنْكُمْ». [ت= ٥٢٣، س= ١٤٢٢].

١٩٢٣/٨٨٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ: قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [ت= ٥٢٢، ق= ١١٣٠].

١٩٢٤/٨٨٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: أَطَّيْتُ قَرَأْتُ: فَيُصَلِّي أَوْ أَلْتَبَّهَ.

١٩٢٥/٨٨٢<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [ت= ٥٢١، ق= ١١٣١، أ= ٤٥٩١ و ١٢٣٣].

١٩٢٦/٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. [د= ١١٢٩].

١٩٢٧/٨٨٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيَّرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَمْ يَذْكُرِ: الْإِمَامَ. [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (184/8) - كتاب صلاة العيدين [الصلاة] (١٨٤/٨)

## [باب جامع في صلاة العيدين]

١٩٢٨/884 - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَتَزَلُّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: «يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَاعِنِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتَشْرُونَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرِي [لا يدري حسن] حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَسَطَّ بِلَالٌ تَوْبَهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فَذِي لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [خ = ٩٧٨، د = ١١٤٧، ق = ١٢٧٤، أ = ٣٠٦٤]

١٩٢٩/884<sup>١</sup> - وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِتَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ. [خ = ٩٨، د = ١١٤٢، س = ١٥٦٥ و ١٥٧٠، ق = ١٢٧٣]

١٩٣٠/884<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم]

١٩٣١/885 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذْ نَزَلَتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَآتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

(884). (الفتح) واحدها فتحة. هي خواتيم لافصوص لها، وتجمع أيضاً على فتحات وأفتاح، والحديث مكرر في الصفحة ٣٩٨.

(884<sup>١</sup>) (والخرص) حَلَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ حَلَقَةُ الْقَرَطِ، أَوْ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَلِيِّ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا حِينَئِذٍ: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي، لَعَمْرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ [خ=٩٥٨، د=١١٤١].

١٩٣٢/٨٨٥م - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّمًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَتَكَّرَ تَكْثِيرَ الشَّكَاةِ، وَتَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَطِيهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. [س=١٥٧١، ا=١٤٤٢٧].

١٩٣٣/٨٨٦م - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ - حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ - وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءٌ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةٌ. [خ=٩٥٨].

١٩٣٤/٨٨٦م - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدُّنَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلَا تُؤَدُّنَ لَهَا. قَالَ: فَلَمْ يُؤَدُّنَ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [تقدم].

١٩٣٥/٨٨٧م - وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ - عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [د=١١٤٨، ت=٥٣٢، أ=٢٠٨٩١].

١٩٣٦/٨٨٨م - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ=٩٦٣، ت=٥٣١، ق=١٢٧٦، أ=٤٦٠٢].

(٨٨٥م) (من سطة النساء) سطة. وواسطة. قال القاضي: معناه من خيارهن. والوسط العدل والخيار. (سفعاء الخدين) السفعة وزان غرفة، سمود مشرب بحمرة. الذكر أسفع، والأثني سفعاء.

٨٩٣/٨٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعِيرٌ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْبِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يَنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرَكَ مَا تَعَلَّمُ. قُلْتُ: كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ انْصَرَفَ. [تقدم].

### (185/1) - باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين

#### إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (١٨٥/١)

٨٩٣/٨٩٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَغْتَرِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. [خ = ٩٧٤، د = ١١٣٧، س = ١٥٥٥، ق = ١٣٠٨].

٨٩٣/٨٩٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْمُحَبَّاتِ وَالْبِكْرِ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [خ = ٩٧١، د = ١١٣٨].

٨٩٤م<sup>٢</sup> / ٨٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَغْتَرِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانًا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتَلْبَسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [ت = ٥٤٠، ق = ١٣٠٧، أ = ٢٠٨١٩].

### (186/2) - باب ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى (١٨٦/٢)

١٩٤١ / (٨٨٤م) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْأَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِحَابَهَا. [خ = ٩٦٤، د = ١١٥٩، ت = ٥٣٧، س = ١٥٨٣، ق = ١٢٩١، أ = ٣٣٣٣].

١٩٤٢ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

## (187/3) - بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (١٨٧/٣)

٨٩٤٣/٨٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِي: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿١﴾ وَ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾. [د=١١٥٤، ت، ٣٥٥، س=١٥٦٣، ق=١٢٨٢، أ=٢١٩٧٠].

٨٩٤٤/٨٩١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِي؛ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِـ ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ﴾، وَ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ﴿١﴾. [تقدم].

## (188/4) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ (١٨٨/٤)

٨٩٤٥/٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْتَنَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُعْتَنَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمُزُومُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [خ=٩٥٢، ق=١٨٩٨، أ=٢٥٠٨٢].

٨٩٤٦/٨٩٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفٍّ. [انفراد به].

٨٩٤٧/٨٩٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُعْتَنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ - وَأَنَا جَارِيَةٌ - فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ. [أ=٢٤٥٩٥].

(892) (جاريتان) الجارية هي فتية النساء، أي شابتهن. سميت بها لخفتها. ثم توسعوا حتى سماوا كل أمة جارية، وإن كانت غير شابة. والمراد هنا معناها الأصلي.

(892م<sup>٢</sup>) (مسجى بثوبه) أي مغطى به. (فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن) قال النووي: معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حياً بليغاً. وتحرص على إدامته ما أمكنها. وقولها: (فاقدروا). وهو من التقدير. أي قدروا رغبها في ذلك إلى أن تنتهي. أي قيسوا قياس أمرها في حدثتها وحرصها على اللهو. ومع ذلك كانت هي التي تمل وتصرف عن النظر إليه. والنبي ﷺ لا يمس شيء من الضجر والإعياء رفقا بها. وقولها: (العربة)، معناها المشتهية للعب، المحبة له.

١٩٤٨/٨٩٢م<sup>٣</sup> - وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: واللّه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجري، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ. يستزني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقذروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللّهو. [خ=٩٥٠، ١=٢٦٣٨٨].

١٩٤٩/٨٩٢م<sup>٤</sup> - حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى - واللفظ لهارون - قالاً، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جارتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزار الشيطان عند رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ. فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والجراب. فلما سألت رسول الله ﷺ. وإما قال: «تشتهين تنظيرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه - خدي على خده - وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا ملت قال: «حسبك؟» قلت: نعم. قال: «فأذهبي». [خ=٩٤٩].

١٩٥٠/٨٩٢م<sup>٥</sup> - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قالت: جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ. فوضعت رأسي على منكبيه، فجعلت أنظر إلى لعبهم. حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم. [انفرد به].

١٩٥١/٨٩٢م<sup>٦</sup> - وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي رائدة. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد، ولم يذكر: في المسجد. [انفرد به].

١٩٥٢/٨٩٢م<sup>٧</sup> - وحدثني إبراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمري وعبد بن حميد. كلهم عن أبي عاصم - واللفظ لعقبة - قال، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج. قال: أخبرني عطاء: أخبرني عبيد بن عمير: أخبرني عائشة؛ أنها قالت، للعبسين: وددت أني أراهم. قالت: فقام رسول الله ﷺ، وقمت على الباب أنظر بين أذنيه وعاتقه، وهم يلعبون في المسجد. قال عطاء: فزس أو حبش؟ قال: وقال لي ابن عمير: بل حبش. [انفرد به].

١٩٥٣/٨٩٣ - وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد، أخبرنا. وقال ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق -، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم، إذ دخل عمر بن الخطاب، فأهوى إلى الحصباء يخبئهم بها. فقال له رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر». [خ=٢٩٠١، ١=٨٠٨٦ و١٠٩٦٧].

(٨٩٢م<sup>٤</sup>) (بغناء بعث) أي بغناء أشعار. (بالدرق) جمع درقة. الترس من جلود. (تشتهين أي أرفدة) لقب للحبشة. ولفظة دونكم من ألفاظ الإغراء.

(٨٩٢م<sup>٥</sup>) (يزفون) معناه يرقصون.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (189/9) - كتاب صلاة الاستسقاء [الصلاة] (١٨٩/٩)

894/١٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[خ = ١٠٢٤، د = ١١٦٧، ت = ٥٥٦، س = ١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٧ و ١٥٠٨، ق = ١٢٦٧، أ = ١٦٤٦٨].

894/١٩٥٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [تقدم].

894/١٩٥٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. [تقدم].

894/١٩٥٧<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ - يَدْعُو اللَّهُ - وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [تقدم].

## (190/1) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالِدَعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ (١٩٠/١)

895/١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [س = ١٧٤٤، أ = ١٣١٨٦ و ١٣٢٥٦ و ١٣٧٢٨].

895/١٩٥٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ = ١٠٣١، د = ١١٧٠، ق = ١١٨٠].

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، أَوْ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٩٦٠/٨٩٥<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

١٩٦١/٨٩٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. [د= ١١٧١، = ١٢٥٥٥].

### (191/2) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ (١٩١/٢)

١٩٦٢/٨٩٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛

أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -

فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ

يُعِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِثْنَا، اللَّهُمَّ أَعِثْنَا». قَالَ

أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ،

مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ

يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكْهَا

عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ،

وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَتَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكَ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

[خ= ١٠١٣، د= ١١٧٥، س= ١٥١٤، = ١٢٠١٩ و ١٢٩٤٨ و ٣٠١٥ و ١٣٧٤٥ و ١٣٨٦٨].

١٩٦٣/٨٩٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَانَا وَلَا

(897) (سبتا) أي قطعة من الزمان، وأصل السبت القطع. (الأكام) قال في المصباح: الأكمة تل والجمع أكم وأكمت.

وهي دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية. (والظراب) واحدها ظُرب، وهي الروابي الصغار.

(فانقلعت) ولفظ البخاري: فأقلعت. وهو لغة القرآن. أي فأمسكت السحابة المطارة عن المدينة الطاهرة.

(897م<sup>١</sup>) (أصابت الناس سنة) أي قحط. (الجوبة) هي الفجوة. ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديراً حولها،

وهي خالية منه.

عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ وَاِدِي قَتَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أُخْبِرَ بِجَوْدٍ. [خ=٩٣٣، س=١٥٢٤، ا=١٣٦٩٤].

١٩٦٤/٨٩٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَفَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [خ=١٠٢١، س=١٥١٣].

١٩٦٥/٨٩٧م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَّثْنَا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ. [ا=١٣٠١٥].

١٩٦٦/٨٩٧م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأَ حِينَ تُطْرَى. [انفراد به].

١٩٦٧/٨٩٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ. قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى». [د=٥١٠٠، ا=١٢٣٦٨].

### (192/3) - بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَحِ بِالْمَطَرِ (١٩٢/٣)

١٩٦٨/٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلَّطَ عَلَى أُمَّتِي». وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرُ: «رَحْمَةً». [انفراد به].

١٩٦٩/٨٩٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ

(٨٩٧م<sup>٢</sup>) (قحط المطر) أي أمسك. (واحمر الشجر) كناية عن يبس ورقها وظهور عودها.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ» قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَّرَتْ سُرِّي عَنَّهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿قَلَمًا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أُرْدِيهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُطَّرٌ﴾» [الأحقاف: ٢٤]. [ت= ٣٤٦٠].

١٩٧٠/٨٩٩م<sup>٢</sup> - وحدثني هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا. حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ! قَالَتْ: فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُطَّرٌ».

[خ= ٥٠٩٨ و ٦٠٩٢ و ١= ٢٤٤٢٣].

#### (193/4) - باب في ريح الصبَا والدَّبُورِ (١٩٣/٤)

١٩٧١/٩٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادَ بِالدَّبُورِ».

[خ= ١٠٣٥، ١= ١٩٥٥ و ٢٠١٣ و ٢٩٨٤ و ٣١٧١ و ٣٣٣٨].

١٩٧٢/٩٠٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[تقدم].

(٨٩٩م<sup>٢</sup>) (لهواته) اللهوات جمع لهاة. وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

(٩٠٠) (نصرت بالصبا) الصبا ريح ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. (بالدبور) الريح التي تقابل الصبا. وقال النووي: هي الريح الغربية.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (194/10) - كتاب صلاة الكسوف [الصلاة] (١٠/١٩٤)

## (194/1) - باب صلاة الكسوف (١/١٩٤)

١٩٧٣/901 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عِبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَهْلَمَ لِبَيْكُمُ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ». [خ= ١٠٦٥، أ= ٢٥٣٦٧ و ٢٥٤٠٦].

١٩٧٤/901م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». [تقدم].

١٩٧٥/901م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ

(901) (إن من أحد أغير من الله) إن نافية بمعنى ما ومن: استغرافية. (أحد) في محل رفع ومعناه: ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى، ولا أشد كراهة لها منه سبحانه وتعالى والحديث مكرر في الصفحة ٤٠٦.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً - هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى -، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا - هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتَيْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتَ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمُ. - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَاتِبَ».

وَأَتَتْهُ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَافْرَعُوا لِلصَّلَاةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ= ١٠٦٦، ا= ٢٤٥٢٧].

١٩٧٦/٩٠١<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَبِعَتْ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [تقدم].

١٩٧٧/٩٠١<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُخْبِرُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [تقدم].

١٩٧٨/٩٠٢ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [خ= ١٠٤٦، د= ١١٨١، س= ١٤٦٥].

١٩٧٩/٩٠٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ. بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم].

١٩٨٠/٩٠١(٩٠١) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقَ - حَسْبُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا: يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ: رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ يَرْكَعُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ» فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِيَا». [د=١٧٧، س=١٤٧٠ أو ١٤٧١].

١٩٨١/ (000) - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَزْبَعَ سَجْدَاتٍ. [س=١٤٦٧].

### (195/2) - باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (١٩٥/٢)

١٩٨٢/ 903 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَغْنِي ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً آتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذِكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَاةِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا - وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ -، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [ح=١٠٤٩، س=١٤٧١ أو ١٤٧٢ أو ١٤٩٥].

١٩٨٣/ 903م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [تقدم].

### (196/3) - باب ما عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (١٩٦/٣)

١٩٨٤/ 904 - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا

(903) (عائداً بالله) أي أعوذ عياداً به.

(904) (لو تناولت منها قطفاً لأخذته) والقطف العقود. (خشاش الأرض) هي هوامها وحشراتنا. وقيل: صغار الطير.

(يجر قصبه) القصب هي الأمعاء.

يَخِرُونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُؤَلَّجُونَهُ، فَعَرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعِمْنَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُضْبَةً فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ بِرِيكُمُوهِمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

[د=١١٧٩، س=١٤٧٤، أ=١٥٠٢٢].

١٩٨٥/٩٠٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمَيْرِيَّةً سُودَاءَ طَوِيلَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». [تقدم].

١٩٨٦/٩٠٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ: لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا. - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ - ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَانصَرَفَ حِينَ انصَرَفَ، وَقَدْ أَضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ - فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ: لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْجِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَخْجَنِ يَجْرُ قُضْبَةً فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَخْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَخْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْنَهَا فَلَمْ تُطْعِمْنَهَا. وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى

(٩٠٤<sup>١</sup>) (وقد أضت الشمس) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. (بمخجنه) المخجن عصا معقفة الطرف.

مَاتَتْ جُوعاً. ثُمَّ جِيءَ بِالْحِجَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدُمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي. وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ. ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلُ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ». [د=١١٧٨، أ=١٤٤٢٤].

905/١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤِقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا - ثَلَاثَ مَرَارٍ -، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَتَمْ صَلِحًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [خ=١٠٥٣، أ=٢٦٩٩١].

905/١٩٨٨<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ - وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي - فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ. [تقدم].

905/١٩٨٩<sup>٢</sup> - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ.

906/١٩٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، - قَالَتْ: تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ، مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ. [أ=٢٧٠٣٥].

(905) (تجلاني الغشي) وهو بمعنى العشاوة. وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر.

(906) (فرع) قال القاضي: يحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو الخوف، يخشى أن تكون الساعة. ويحتمل أن يكون معناه الفرع الذي هو المبادرة إلى الشيء.

١٩٩١/١٩٠٦<sup>١</sup> - وحدثني سعيد بن يحيى الأموي: حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله. وقال: قياماً طويلاً. يقوم ثم يزكع. وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني، وإلى الأخرى هي أسقم مني. [تقدم].

١٩٩٢/١٩٠٦<sup>٢</sup> - وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، ففرع، فأخطأ بديع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً، فقمْتُ معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس. ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم. فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يزكع. [انفرد به].

١٩٩٣/٩٠٧ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه: فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجّد، ثم قام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول -، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجّد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يتكسبان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيتك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيتك كفمت. فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بيم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: أيكفون بالله؟ قال: «بكفر العشير، وبكفر الإحسان: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط». [خ = ١٠٥٢، د = ١١٨٩، س = ١٤٨٩، أ = ٢٧١١ و ٣٣٧٤].

١٩٩٤/١٩٠٧<sup>١</sup> - وحدثناه محمد بن رافع، حدثنا إسحاق - يعني ابن عيسى -، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، في هذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: ثم رأيتك تكعكت. [تقدم].

(907) (بكفر العشير) جواز إطلاق الكفر على كفران الحقوق، وإن لم يكن ذلك الشخص كافراً بالله تعالى، والعشير المعاشر. كالزوج وغيره.

(١٩٠٧<sup>١</sup>) (تكعكت) أي توقفت وأجمت.

## (197/4) - باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات (١٩٧/٤)

908/١٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَ ذَلِكَ. [د=١١٨٣، ت=٥٦٠، س=١٤٦٣، أ=٣٢٣٦].

909/١٩٩٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ: قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا. [تقدم].

## (198/5) - باب ذكر الغداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (١٩٨/٥)

910/١٩٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّخَوِيُّ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتَ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتَ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [خ=١٠٥١، أ=٧٠٦٧].

911/١٩٩٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا جِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». [خ=١٠٤١، س=١٤٥٨، ق=١٢٦١، أ=١٧١١].

911م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقومُوا فَصَلُّوا». [تقدم].

911م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. [تقدم].

٢٠٠١/912 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: «يَخَوْفُ عِبَادَهُ». [خ = ١٠٥٩، س = ١٤٩٩].

٢٠٠٢/913 - وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَزِيحُ بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا. وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَخْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَخْمَدُ وَيَهْلُلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [د = ١١٩٥، س = ١٤٥٦، أ = ٢٠٦٤١].

٢٠٠٣/913<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كُنْتُ أَزِيحُ بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَخْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَخْمَدُ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [تقدم].

٢٠٠٤/913<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرْمِي بِأَسْهُمِي لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

٢٠٠٥/914 - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [خ = ١٠٤٢، س = ١٤٥٧، أ = ٥٨٨٩ و ٦٠٠٣].

٢٠٠٦/915 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَدَّامِ -، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ». [خ = ١٠٤٣، أ = ١٨١٦٥ و ١٨٢٠٢ و ١٨٢٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (4/11) - كِتَابُ الْجَنَائِزِ (\*) (٤/١١)

### (1/1) - بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١/١)

916/٢٠٠٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهِمَا عَنْ بَشِيرٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [د=٣١١٧، ت=٩٧٦، س=١٨٢٢، ق=١٤٤٥، أ=١٠٩٩٣].

916/٢٠٠٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

917/٢٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [ق=١٤٤٤].

### (2/2) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ (٢/٢)

918/٢٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(\*) (الجنائز) الجنائزة مشتقة من جنز، إذا ستر. والمضارع يجنز. و(الجنائزة) بكسر الجيم وفتحها، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر: للنعش عليه ميت. ويقال: عكسه. (918) (اللهم أجرني) وهو أمر من أجره الله. أي أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته. (وأنا غيور) من الغيرة، وهي الحمية والألفة تكون للرجل على امرأته، ولها عليه. يقال رجل غيور وامرأة غيور، بلا هاء. لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى. ويقال: امرأة غیری وغيور. ورجل غيور وغيوران. (يذهب بالغيرة) يقال: أذهب الله الشيء، وذهب به. كقوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ يَسُورَهُمْ».

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ. فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». [٢٦٦٩٧].

٢٠١١/ 918م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ أَفْلَحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عِنْدِ نَصِيْبِهِ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ»، اللَّهُمَّ اجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٢٠١٢/ 918م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ - يَغْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

### (3/3) - باب ما يُقال عند المَرِيضِ والمَيِّتِ (٣/٣)

٢٠١٣/ 919 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً». قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ، مُحَمَّدًا ﷺ.

[د= ٣١١٥، ت= ٩٧٧، س= ١٨٢١، ق= ١٤٤٧، أ= ١٢٦٥٩ و ٢٦٦٧٠ و ٢٦٨٠١].

### (4/4) - باب في إِغْمَاضِ المَيِّتِ والدعاء له إِذَا حُضِرَ (٤/٤)

٢٠١٤/ 920 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ،

(918م<sup>٢</sup>) (ثم عزم الله لي) أي خلق لي عزمًا. والعزم عقد القلب على إفضاء الأمر. قال تعالى: «فَإِنَّا عَرَضْنَا لَكَ الْأَنْبَاءَ».

(919) (وأعقبتني) أي بدلني وعوضني منه، أي في مقابلته، عقبى حسنة. أي بدلاً صالحاً.

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَصَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ». [د=٣١١٨، ق=١٤٥٤، أ=٢٦٦٠٥].

٢٠١٥/920م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ» وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «افْسَحْ لَهُ». وَرَأَى: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءِ: وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيَهَا. [تقدم].

### (5/5) - باب في شخوص بصر الميت يتبّع نفسه (٥/٥)

٢٠١٦/921م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرُهُ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ». [انفرد به].

٢٠١٧/921م - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. [انفرد به].

### (6/6) - باب البكاء على الميت (٦/٦)

٢٠١٨/922م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، لِأَبْنَيْتِهِ بُكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟» - مَرَّتَيْنِ - فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. [=٢٦٥٣٤].

٢٠١٩/923م - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

(922) (من الصعيد) المراد بالصعيد، هنا، عوالي المدينة. وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. (تسعدني) أي تساعدني في البكاء والنوح.

إِخْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا لَهَا - فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَاخْبِرْهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَقَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَانْطَلَقَتْ مَعَهُمْ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقْفَعُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

[خ = ١٢٨٤ و ٥٦٦٥ و ٦٦٠٢ و ٦٦٥٥، د = ٣١٢٥، س = ١٨٦٤، ق = ١٥٨٨، أ = ٢١٨٥٨.]

٢٠٢٠/٩٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَّادِ أُمَّ وَأَطْوَلَ. [تقدم].

٢٠٢١/٩٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْغَامِرِيُّ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَشِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَقْدَ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزِنُ الْقَلْبَ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَزْحَمُ». [خ = ١٣٠٤.]

### (7/7) - بَابُ فِي عِبَادَةِ الْمَرْضَى (٧/٧)

٢٠٢٢/٩٢٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمَارَةَ - بَعْثِي ابْنِ غَزِيَّةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ وَلَا خِفَافَ وَلَا فَلَاسَ وَلَا قُمْصَ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ. [انفرد به].

## (8/8) - باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (٨/٨)

٩٢٦/٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ=١٣٠٢، د=٣١٢٤، ت=٩٨٨، س=١٨٦٥، أ=١٢٣١٩ و١٢٤٦٠ و١٣٢٧٢].

٩٢٦/٢٠٢٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي، فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ - فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفَكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ». [تقدم].

٩٢٦/٢٠٢٥<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ، بِقِصَّتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ. [تقدم].

## (9/9) - باب الميِّت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (٩/٩)

٩٢٧/٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ. فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتَهُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [س=١٨٤٥، أ=٣٨٦].

٩٢٧/٢٠٢٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ=١٢٩٢، س=١٨٤٩، ق=١٥٩٣، أ=٣٨٦].

٩٢٧/٢٠٢٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [تقدم].

(926) (الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه. والصدمة: الضرب في شيء صلب. ثم استعمل، مجازًا، في كل مكروه حصل بغته.

(927) (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) روي هذا الحديث بروايات وألفاظ مختلفة، وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبدالله رضي الله عنهما، والحديث مكرر في الصفحة ٤١٨ و٤١٩.

٢٠٢٩ / 927<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَعْمِيَّ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟. [٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٥ و ٣٣٤].

٢٠٣٠ / 927<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟. [خ = ١٢٩٠].

٢٠٣١ / 927<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهِيبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَقَامَ بِحَيْالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَعَلِّكَ أَنْبِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ. [تقدم].

٢٠٣٢ / 927<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟. [٢٦٨ = ١].

٢٠٣٣ / 928 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَارَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَى عُمَرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [خ = ١٢٨٦، س = ١٨٥٣ و ١٨٥٤، أ = ٢٨٨، ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٥ و ٣٣٤].

٢٠٣٤ / (927م) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاغْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ. قَالَ: مَرُّهُ

(928) (فأرسلها عبد الله مرسله) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي. ولم يقيد بيهودي، كما يقيدته عائشة. ولا بوصية كما يقيده آخرون. ولا قال: يبعض بكاء أهله، كما رواه أبو عمر رضي الله عنهما. والحديث مكرر في الصفحة ٤١٩.

فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا..  
فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْلَمْ تَعْلَمْ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ».

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: يَبْغِضُ.

٢٠٣٥/929 - فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لَا،  
وَاللَّهِ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ  
اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ  
وَإِبْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَدِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

٢٠٣٦/928 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ  
بِمَكَّةَ، قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ:  
جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيبي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ  
مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [تقدم].

٢٠٣٧/927 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ  
مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ  
هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ فَتَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى  
صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ:  
وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَيِّتَ  
يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

٢٠٣٨/929 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ  
عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ  
اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: «﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ «أَضْحَكَ وَأَبْكِي».

(929) (والله أضحك وأبكي) يعني أن العبرة لا يملكها ابن آدم، ولا تسبب له فيها. فكيف يعاقب عليها، فضلاً عن

الميت.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

٢٠٣٩/٢ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو. [تقدم].

٢٠٤٠/٢ - 930 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ

سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ». [٦١٩٠ =].

٢٠٤١/٢ - 931 - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَخْفِظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

[د = ٣١٢٩، س = ١٨٥١].

٢٠٤٢/٢ - 932 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ

عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكِبَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ: وَهَلْ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» وَقَدْ وَهَلَ، إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر].

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [تقدم].

٢٠٤٣/٢ - 932م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا

الِإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَيْضًا. [تقدم].

٢٠٤٤/٢ - 932م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ

لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [ح = ١٢٨٩، ت = ١٠٠٨، س = ١٨٥٢، أ = ٢٤٨١٢].

(932) (وهل) بفتح الواو، وفتح الهاء وكسرهما. أي غلط ونسي. (القلب) يعني قلب بدر: وهو حفرة رويت فيها

جيف كفار قريش المقتولين ببدر. وفسر بالبئر العادية القديمة. ولفظه مذكر. ليس كلفظ البئر. ولذا قال: وفيه

قتلى بدر. (فقال لهم ما قال) هو قوله: هل وجدتم ما وعدتم.

933/٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نَبِحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ١٢٩١، ت = ١٠٠٢، أ = ١٨٢٦٥].

933/٢٠٤٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تقدم].  
933/٢٠٤٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَغْنِي الْفَرَارِي -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تقدم].

### (10/10) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ (١٠/١٠)

934/٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّايِحَةُ إِذَا لَمْ تَسُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». [أ = ٩٣٧٦ و ٩٨٨٥].

935/٢٠٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقُّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمْنَ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَرَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْهَبْ فَاخْتُ فِي أَقْوَاهِهِنَّ مِنَ الشَّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ = ١٢٩٩، د = ١٣٠٥، س = ٣١٢٢، ١٨٤٣].

(934) (أربع) أي خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية - (لا يتركونهن) أي كل الترك، إن تركه طائفة، يفعلها آخرون - (والاستسقاء بالنجوم) يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر - وطلوع آخر يقابله من المشرق - (ودرع من جرب) يعني يسלט على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(935) (ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) معناه إنك قاصر - لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنفصك وتقصيرك - ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك، حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء - والعناء المشقة والتعب.

٩٠٥/٩35م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَمِيِّ. [تقدم].

٩٠٥١/٩36م - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ النَّبِيعَةِ، الْأَنْثُوخِ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَأُبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [خ=١٣٠٦، س=٤١٨٥ و٤١٨٦، ا=٢٧٣٧٧].

٩٠٥٢/٩36م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّبِيعَةِ، أَلَّا تَنْحَنَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ. [ا=٢٠٨١٧ و٢٧٣٧٤ و٢٧٣٧٦].

٩٠٥٣/٩37م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَتْرُكُوا بِاللَّهِ سِتْرًا وَلَا يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ﴾ [المتحة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ». [ا=٢٠٨٢٢، ٢٧٣٦٧].

### (11/ 11) - بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (١١/ ١١)

٩٠٥٤/٩38م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا. [ا=٢٧٣٧٢].

٩٠٥٥/٩38م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمِ عَلَيْنَا. [خ=٣١٣، ق=١٥٧٧].

### (12/ 12) - بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ (١٢/ ١٢)

٩٠٥٦/٩39م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

[خ=١٢٥٣، د=٣١٤٢ و٣١٤٦، ق=١٤٥٨، ا=٢٧٣٦٨ و٢٧٣٧٥].

٢٠٥٧/٩39م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَسَّطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[د= ٣١٤٣، س= ١٨٨٦ و ١٨٨٧ و ١٨٨٨، أ= ٢٠٨١٦ و ٢٧٣٦٦].

٢٠٥٨/٩39م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوْفِيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيْتُ ابْنَتَهُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. [تقدم].

٢٠٥٩/٩39م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ= ١٢٥٤، س= ١٨٨٦ و ١٨٨٧ و ١٨٨٨، ق= ١٤٥٩، أ= ٢٠٨١٦ و ٢٧٣٦٦].

٢٠٦٠/٩39م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسَلْنَهَا وَتَرَأْ: ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا. قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسَّطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [تقدم].

٢٠٦١/٩39م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنِ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَأَعْلِمْنِي». قَالَتْ: فَأَعْلَمْتَاهُ، فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِثَاءً». [أ= ٢٠٨٢١].

٢٠٦٢/٩39م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأْ: خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ: قُرْنَيْهَا، وَنَاصِيَّتَيْهَا.

[خ= ١٢٦٣، ت= ٩٩٢، س= ١٨٨١، أ= ٢٧٣٧٥].

٢٠٦٣/٩39م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [خ= ١٢٥٥، د= ٣١٤٥، ت= ٩٩٠، س= ١٨٨٠، أ= ٢٧٣٧١].

٢٠٦٤/٩٣٩م\* - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ النُّضُوءِ مِنْهَا». [تقدم].

### (13/13) - بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ (١٣/١٣)

٢٠٦٥/٩٤٠م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - . قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - نَبْتِغِي وَجْهَ اللَّهِ - فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، فُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ حَرَجْتِ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمِمَّا مَنْ آيَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. [خ = ١٢٧٦ و ٢٨٧٦، ت = ٣٨٧٩، س = ١٨٩٩، أ = ٢١١٣٤].

٢٠٦٦/٩٤٠م\* - وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٠٦٧/٩٤١م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - . قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أَمَا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهُ اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لِأَحْسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنْتُهُ فِيهَا. فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. [خ = ١٢٧١، ت = ٩٩٨، ه = ٣١٥٢، ق = ١٤٦٩، أ = ١٨٩٨ و ٢٦٠٠٨].

٢٠٦٨/٩٤١م\* - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ. وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(٩٤٠) (ومنا من آيعت ثمرته) أي أدركت ونضجت. يقال: ينع الثمر وينع وينوعاً فهو يانع. (فهو يهديها) أي يجتنيها. وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

٢٠٦٩/٢٠٩١<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [د= ٣١٥٢، ت= ٩٩٦، س= ١٨٩٥، ق= ١٤٦٩].  
٢٠٧٠/٢٠٩١<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ. [انفرد به].

#### (14/14) - بَابٌ فِي تَسْحِيَةِ الْمَيِّتِ (١٤/١٤)

٢٠٧١/٩٤٢ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنُ الْخُلَوَائِي، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ جَبْرَةَ. [خ= ٥٨١٤، د= ٣١٢٠، ا= ٢٦٣٧٨].

٢٠٧٢/٩٤٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءً. [تقدم].

#### (15/15) - بَابٌ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ الْمَيِّتِ (١٥/١٥)

٢٠٧٣/٩٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [د= ٣١٤٨، س= ١٨٩١، أ= ١٤١٤٨ و ١٤٥٣١ و ١٤٧٧٢].

#### (16/16) - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ (١٦/١٦)

٢٠٧٤/٩٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكَّنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضْمُونَةٌ عَنِ رِقَابِكُمْ». [خ= ١٣١٥، د= ٣١٨١، ت= ١٠١٥، س= ١٩١٠، ق= ١٤٧٧، ا= ١٠٣٣٦].

٢٠٧٥/٩٤٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. كِلَاهُمَا

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ. [انفرد به].

٢٠٧٦/٩٤٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - قَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [س=١٩٠٧، أ=٧٢٧١].

### (17/17) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (١٧/١٧)

٢٠٧٧/٩٤٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونُ وَحَزْمَلَةُ .. - قَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

وَرَوَى الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. [خ=١٣٢٥، س=١٩٩١، أ=٩٦١٩].

٢٠٧٨/٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. يَحْيَى وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ. [س=١٩٩٤، ق=١٥٣٩، أ=٧٧٨].

٢٠٧٩/٩٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: «وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ». [التَّحْقِيقُ].

٢٠٨٠/٩٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَضْفَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ». [أ=٧٦٩٤].

٢٠٨١/٩٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَيَقْرَأُ بِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: مِثْلُ أُحُدٍ. [١= ٧١٩١ و ٧٧٨٠ و ١٠٤٧٣ و ١٠٥٤١].

٢٠٨٢ / 945م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [خ= ١٣٢٣، ١= ٤٤٥٣].

٢٠٨٣ / 945م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ حَبَّابُ - صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ - فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ. كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ؟». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ حَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قُبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [د= ٣١٦٩].

٢٠٨٤ / 946م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». [ق= ١٥٤٠، ١= ٢٢٤٤٧].

٢٠٨٥ / 946م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أُحُدٍ». [تقدم].

### (18/18) - بَابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَعُوا فِيهِ (١٨/١٨)

٢٠٨٦ / 947م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ

مَيِّتٍ يَصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلَاقُونَ مَائَةً - كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ - إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» .  
 قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
 [ت = ١٠٣١، س = ١٩٨٧، أ = ٢٤١٨٢]

### (19/19) - باب من صَلَّى عليه أربعونَ شفَعوا فيه (١٩/١٩)

948/٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيِّ - قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د = ٣١٧٠، أ = ٢٥٠٩]

### (20/20) - باب فيمن يُتْنَى عليه خير أو شر من الموتى (٢٠/٢٠)

949/٢٠٨٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ: وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ». قَالَ: وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا شَرًّا. فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [س = ١٩٢٨، أ = ١٢٩٣٧ و ١٣٢٠٢ و ١٣٩٩٨]

949/٢٠٨٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: مَرُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمٌّ .  
 [خ = ٢٦٤٢، ق = ١٤٩١، أ = ١٣٢٠٢]

### (21/21) - باب ما جاء في مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ منه (٢١/٢١)

950/٢٠٩٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ وَالذُّوَابَ». [خ= ٦٥١٢ و ٦٥١٣، س= ١٩٢٦ و ١٩٢٧، أ= ٢٢٦٣٩ و ٢٢٦٥٥].

١٩٥٠/٢٠٩١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «يَسْتَرِيحُ مِنْ أذى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ». [تقدم].

### (22/22) - باب في التكبير على الجنائز (٢٢/٢٢)

٩٥١/٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ= ١٢٤٥ و ١٣٣٣، د= ٣٢٠٤، س= ١٩٦٧].

١٩٥١/٢٠٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ. فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ= ١٣٢٩، أ= ١٨٠٥٤].

٩٥١/٢٠٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ كَرِوَايَةَ عُقَيْلِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً. [خ= ٣٨٨٠، س= ٢٠٣٨].

٩٥٢/٢٠٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَضْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [خ= ١٣٣٤ و ٣٨٧٩، أ= ١٤٨٩٥].

٩٥٢/٢٠٩٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَضْحَمَةٌ». فَقَامَ فَأَمَّنَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ= ١٣٢٠، ٣٨٧٧، س= ١٩٦٦، أ= ١٤٤٤٠].

٩٥٢/٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفِينِ. [س= ١٩٦٩].

٢٠٩٨/ 953 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَغْنِي الْجَاشِي. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ». [س= ١٩٤٢، ١= ١٩٩١٢].

### (23/23) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ [بَعْدَ الدَّفْنِ] (٢٣/٢٣)

٢٠٩٩/ 954 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. [خ= ١٣١٩، د= ٣١٩٦، ت= ١٠٣٩، س= ٢٠١٩، ق= ١٥٣٠، أ= ٢٥٥٤].

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قُلْتُ لِغَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢١٠٠/ 954م١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح. وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ح. وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [تقدم].

٢١٠١/ 954م٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [تقدم].

٢١٠٢/ 955 - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ. [ق= ١٥٣١، ١= ١٢٣٢٠].

٢١٠٣/ 956 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ -

وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمْ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي». قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ .. فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [بخ=١٣٣٧، د=٣٦٠٣، ق=١٥٨٧].

٤٠٥/957 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ شُعْبَةَ - عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حُمْسًا، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [د=٣٦٩٧، ت=١٠٢٣، س=١٩٧٨، ق=١٥٠٥].

#### (24/24) - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (٢٤/٢٤)

٥٠٥/958 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلْفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [بخ=١٣٠٧ و١٣٠٨، د=٣١٧٢، ت=١٠٤٤، س=١٩٥١ و١٩١٢، ق=١٥٤٢، أ=١٥٦٨٧ و١٥٦٩٩].

٦٠٦/958<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلْفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلْفَهُ». [المقدم].

٧٠٧/958<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: كُلُّهُمْ عَنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

(956) (تتم المجلس) أي تكفنه. والقمامة الكناسه. والمقمة المكنته.

(958) (أو توضع) أي عن أعناق الرجال، أو توضع في القبر.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَائِزَ فَلْيَتِمُّمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تَخْلُفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا». [تقدم].

959/٢١٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ جَنَائِزَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ». [انفرد به].

959/٢١٠٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَّعَ». [خ=١٣١٠، ت=١٠٤٥، س=١٩١٠، أ=١١١٩٥، ١١٣٦٦، ١١٤٥١].

960/٢١١٠ - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَرَّتْ جَنَائِزُهُ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا». [خ=١٣١١، د=٣١٧٤، س=١٩١٨، أ=١٤٤٣٤].

960/٢١١١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَائِزَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ. [س=١٩٢٤، أ=١٤١٥٠].

960/٢١١٢<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَائِزَةٍ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ. [تقدم].

961/٢١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَائِزَةٌ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «الْيَسْتُ نَفْسًا». [خ=١٣١٢، ١٣١٣، س=١٩١٧، أ=٢٣٩٠٣].

961/٢١١٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَائِزَةٌ. [تقدم].

### (25/25) - بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزَةِ (٢٥/٢٥)

962/٢١١٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَنَحْنُ فِي جَنَائِزَةٍ، فَأَيْمًا وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَائِزَةُ. فَقَالَ لِي: مَا

يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَعَدَ. [د= ٣١٧٥، ت= ١٠٤٦، س= ١٩٩٥، ق= ١٥٤٤، ا= ١٠٩٤].

٢١١٦/٩62م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ. [تقدم].

٢١١٧/٩62م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَازِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢١١٨/٩62م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ. قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقُمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا - يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ -. [تقدم].

٢١١٩/٩62م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (26/26) - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ (٢٦/٢٦)

٢١٢٠/963 - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

٢١٢١/٩63م<sup>1</sup> - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا. [ت= ١٠٢٧، س= ١٩٧٩، ق= ١٥٠٠، ا= ٢٤٠٣٠ و ٢٤٠٥٥].

٢١٢٢/٩63م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢١٢٣/٩63م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجَنْمِصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِي فَتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. [تقدم]

### (27/27) - بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ (٢٧/٢٧)

٢١٢٤/964 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[خ=١٣٣١، د=٣١٩٥، ت=١٠٣٥، س=١٩٧٢ و١٩٧٥، ق=١٤٩٣، أ=٢٠٢٣٧].

٢١٢٥/964م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. كُلُّهُمُ عَنْ حُسَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمُّ كَعْبٍ. [تقدم]

٢١٢٦/964م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا. [تقدم]

### (28/28) - بَابُ رُكُوبِ الْمُصَلِّيِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا انصَرَفَ (٢٨/٢٨)

٢١٢٧/965 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - . قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

(965) (بفرس معروري) معناه بفرس عربي. قال أهل اللغة: اعروريت الفرس إذا ركبته غزياً.

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِي، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. [س= ٢٠٢٢].

١٢٢٨/ 965م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنَ الدَّخْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عَزِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسَعَى خَلْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّخْدَاحِ».

أَوْ قَالَ شُعْبَةُ: «لَأَبِي الدَّخْدَاحِ». [د= ٣١٧٨، ت= ١٠١٥، أ= ٢٠٨٧٧ و ٢٠٨٧٨ و ٢٠٩٤٧].

### (29/ 29) - بَابُ فِي اللَّخْدِ وَنَضْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيْتِ (٢٩/ ٢٩)

١٢٢٩/ 966 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْخُدَّوَالِي لِحَدَأٍ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [س= ٢٠٠٣، ق= ١٥٥٦، أ= ١٦٠٢].

### (30/ 30) - بَابُ جَعْلِ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ (٣٠/ ٣٠)

١٣٠/ 967 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ. مَاتَا بِسَرْحَنْسَ. [ت= ١٠٥٠، س= ٢٠٠٨، أ= ٢٠٢١ و ٣٣٤١].

### (31/ 31) - بَابُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ (٣١/ ٣١)

١٣١/ 968 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ - فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ - أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ. - وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ -؛ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ، فَتَوَفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [د= ٣٢١٩، س= ٢٠٢٦].

(965م<sup>١</sup>) (بتوقص) أي يتونب.

(968) (برودس) جزيرة بأرض الروم.

٢١٣٢/969 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْجَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُنَبِّئُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [د= ٣٢١٨، ت= ١٠٥١، س= ٢٠٢٧].

٢١٣٣/969<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا. [تقدم].

### (32/32) - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢/٣٢)

٢١٣٤/970 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ. [د= ٣٢٢٥ و ٣٢٢٦، ت= ١٠٥٣، س= ٢٠٢٣].

٢١٣٥/970<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢١٣٦/970<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ. [س= ١٠٢٣ و ٢٠٢٤، ق= ١٥٦٢، أ= ١٤٥٧].

### (33/33) - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه (٣٣/٣٣)

٢١٣٧/971 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نِيبَتُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [أ= ٨١١٤ و ٩٠٥٨ و ٩٧٣٨].

٢١٣٨/971<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا فَتْيَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [س= ٢٠٤٠].

٢١٣٩/972 - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَتَوِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». [د= ٣٢٢٩، ت= ١٠٥٢، س= ٧٥٦، أ= ١٧٢١٦].

٢١٤٠/972<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَتَوِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». [تقدم].

## (34/34) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ (٣٤/٣٤)

٩٧٣/٢١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقٍ - قَالَ عَلِيُّ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَائِزَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [ت=١٠٣٣، د=٣١٨٩، س=١٩٦٧، أ=١٠٣٥].

٩٧٣/٢١٤٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُوا بِجَنَائِزِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَفَّقَ بِهِ عَلَى حُجْرَةٍ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَائِزِهِ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. [تقدم].

٩٧٣/٢١٤٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ - يَغْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهْلِ وَأَخِيهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: سَهْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ. [د=٣١٩٠].

## (35/35) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدَعَاءِ لِأَهْلِهَا (٣٥/٣٥)

٩٧٤/٢١٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا - وَمُؤَجَّلُونَ - وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِأَحْقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ» - وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَتَاكُمْ» - [س=٢٠٣٥، أ=٩٤٤٧٩ و٢٤٥٢٩ و٢٤٤٨٥٥ و٢٥٥٢٦].

٩٧٤/٢١٤٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ

فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟ قُلْنَا: بَلَى. ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ دِزْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، فَسَبَّهْتُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ؟ حَشِيئَا رَبِيبَةَ!» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! فَأَخْبِرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَطَلَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْظِكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِلْأَحْقُونَ». [س=٢٠٣٣، ١=٢٥٩١٣].

١٤٦/ 975 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ. (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ): «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْأَحْقُونَ، أَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». [س=٢٠٣٦، ق=١٥٤٧، ١=٢٣١٠١].

(36/ 36) - بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٣٦/ ٣٦)

١٤٧/ 976 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي».

[د=٤٢٢٤، س=٢٠٣٠، ق=١٥٦٩ و ١٥٧٢، ١=٩٦٩٤].

٢١٤٨/٩76م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَفْعِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْمَوْتَ». [تقدم].

٢١٤٩/٩77م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ ثُمَيْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ - وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[د = ٣٦٩٨، س = ٢٠٢٨، أ = ٢٣٠٧٧ و ٢٣٠٧٨ و ٢٣١١٤].

٢١٥٠/٩77م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي حَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. [ت = ١٠٥٤، س = ٥٦٦٣ و ٥٦٦٤، ق = ٣٤٠٥، أ = ٢٣٠٧٧].

### (37/37) - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ (٣٧/٣٧)

٢١٥١/٩78م - حَدَّثَنَا عَوْزُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ: أَيْبِيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [س = ١٩٦٠، أ = ٢٠٩٠٦ و ٢٠٩٣٦].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (5/12) - كِتَابُ الزَّكَاةِ (\*) (٥/١٢)

## (1/0) - [باب ما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] (١/٠)

٩٧٩/٢١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِي صَدَقَةٌ».

[خ=١٤٤٧، د=١٥٥٨، ت=٦٢٦، ٦٢٧، س=٢٤٤١، ق=١٧٩٣، ١=١١٢٥٣، ١١٤٠٥، ١١٧٠٧، ١١٧٤٧، ١١٩٣٠، ١١٩٣١].

٩٧٩/٢١٥٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٩٧٩/٢١٥٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

٩٧٩/٢١٥٥<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ -، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [تقدم].

٩٧٩/٢١٥٦<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ». [تقدم].

(\*) (الزكاة) هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمو بها من حيث لا يرى. وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب.

(٩٧٩) (أوسق) الأوسق جمع وسق. وأصلها في اللغة الحمل. والمراد بالوسق ستون صاعاً. كل صاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادية. وفي رطل بغداد أقال، وأصح الأقوال إن التقدير بالأرتال تقريب. (ولا فيما دون خمس ذود) الذود من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير. وكذلك النفر والرھط والقوم والنساء. وأشبه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها. قالوا: وقوله: (خمس ذود) كقوله: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. (ولا فيما دون خمس أواق صدقة) الأوقية الشرعية أربعون درهماً. وهي أوقية الحجاز.

٢١٥٧/٩٧٩م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْيِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [تقدم].

٢١٥٨/٩٧٩م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. [تقدم].

٢١٥٩/٩٧٩م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: - بَدَلِ التَّمْرِ - تَمْرٍ. [تقدم].

٢١٦٠/٩٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». [انفرد به].

### (2/1) - بَابُ مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ (٢/١)

٢١٦١/٩٨١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْمُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [د=١٥٩٧، س=٢٤٨٥، أ=١٤٦٧٢].

### (3/2) - بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ (٣/٢)

٢١٦٢/٩٨٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [خ=١٤٦٣، د=١٥٩٤، س=١٥٩٥، ت=٦٢٨، س=٢٤٦٧، ق=١٨١٢، أ=١٧٢٩٩، ب=٧٤٠١، ج=٧٤٥٩، د=٧٤٥٩، هـ=٩٥٨٤، و=١٩٠، ز=١٩١، ح=١٠١٩١].

(980) (من الورق) قال أهل اللغة، يقال ورق ووزق بكسر الراء وإسكانها. والمراد به، هنا، الفضة كلها. مضروبها وغيره. (وفيمَا سَقِيَ بالسَّانِيَةِ) السَّانِيَةُ هُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي بِهِ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ. وَيُقَالُ لَهُ: النَّاضِحُ. يُقَالُ مِنْهُ: سَنَا يَسْنُو سَنَوًا، إِذَا اسْتَقَى بِهِ.

٢١٦٣/٩82م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ عَمْرُو -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. - وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ -: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [تقدم].

٢١٦٤/٩82م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. كُلُّهُمُ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢١٦٥/٩82م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [تقدم].

#### (4/3) - بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا (٤/٣)

٢١٦٦/983 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جُمَيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟». [د=١٦٢٣].

#### (5/4) - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٥/٤)

٢١٦٧/984 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [ح=١٥٤٤، د=١٦١١، ت=٦٧٦، س=٢٤٩٩ و٢٥٠٠، ق=١٨٢٦].

٢١٦٨/984م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. [س=٢٥٤١، د=١٧٤٤، ه=٥٣٠٣ و٥٧٨٥].

٢١٦٩/984م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [خ = ١٥١١، د = ١٦١٥، ت = ٦٧٥، س = ٢٤٩٦ و ٢٤٩٧].

٢١٧٠/٩84م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ. [خ = ١٥٠٧، ق = ١٨٢٥].

٢١٧١/٩84م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [تقدم].

٢١٧٢/985 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ، ١٥٠٦، د = ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦١٨، ت = ٦٧٣، س = ٢٥٠٨، ق = ١٨٢٩، أ = ١١٩٣٢].

٢١٧٣/985م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فَيْتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عَشْتُ. [تقدم].

٢١٧٤/985م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيْتَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ. [تقدم].

٢١٧٥/985م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ. [تقدم].

٢١٧٦/985م<sup>٤</sup> - وحدثني عمرو الثَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ. وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

### (6/5) - بَابُ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (٦/٥)

٢١٧٧/986م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ=١٥٠٩، د=١٦١٠، ت=٦٧٧، أ=٥٣٤٥ و٦٣٩٧ و٦٤٣٨ و٦٤٧٦].

٢١٧٨/986م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [تقدم].

### (7/6) - بَابُ إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ (٧/٦)

٢١٧٩/987م - وحدثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذُكِرَ أَنَّ أَحْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ دَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِيئُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالنَّعَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِطِحُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا التِّي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ

وَزُرَّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾».

[خ = ٢٨٦٠، ١ = ٧٥٦٦ و ٨٩٨٧].

٩٨٧/٢١٨٠م - وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فِصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ: «يَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ». [انتم].

٩٨٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتَهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ - تَسْتَنُّ عَلَيْهِ - كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرُ أَمْ لَا. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ - الْخَيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا

أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا. وَلَوْ سَقَاها مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا.، وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرُّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَرْزٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَطْرَأُ وَيَذْخَأُ وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ. قَالُوا: فَالْحُمْرُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿مَنْ يَمْلِكْ مِنْ شِقَاكِ دَرَّةً خَيْرًا يَسْرُهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَمْلِكْ مِنْ شِقَاكِ دَرَّةً شَرًّا يَسْرُهُ﴾ (٨) . [ق = ٢٧٨٨].

٢١٨٢/٩٨٧<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ سَهْلِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢١٨٣/٩٨٧<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَهْلِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَدَلَ «عَفْصَاءُ» «حَضْبَاءُ»، وَقَالَ: «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكَرْ: حَيْثُ. [خ = ١٤٦٠].

٢١٨٤/٩٨٧<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي هَازِرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ يُكْبِرًا حَدَّثَهُ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٢١٨٥/٩٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتُرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبٍ يَقْرَأُ بِقَرِّهَا وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَلِعُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ عَنَمَ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَلِعُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنَزَ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَتَّبِعُهُ قَاتِحًا قَاتَهُ، فَإِذَا أَنَاهُ قَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ عَنِي. فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

(988) (شجاعاً أقرع) الشجاع الحية الذكر، وال(أقرع) الذي تمعظ شعره لكثرة سمنه. وقيل: الشجاع الذي يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه. وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى. (ومنيحتها) المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الآخر شيئاً هبة. وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والآثام وغير ذلك. الثاني أن يمنحه ناقة أو بقرة أو شاة يتنعم بلبنها ووبرها وصفوها وشعرها زماناً. ثم يردّها.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[1=14449].

٢١٨٦/٩٨٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَعِدَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْنَمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخَّلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

[1=14449].

### (8/7) - بَابُ إِرْضَاءِ السُّعَاةِ (٨/٧)

٢١٨٧/٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ».

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

[د=١٥٨٩، س=٢٤٥٦، أ=١٩٢٢٨].

٢١٨٨/٩٨٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

### (9/8) - بَابُ تَغْلِيظِ عَقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ (٩/٨)

٢١٨٩/٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ

(989) سيكرر في الصفحة ٤٨٨.

(990) (فلم أفتار) أي لم يمكنني القرار والثبات. (فذاك أبي وأمي) أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي.

سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَرَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ -، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [خ = ١٤٦٠، ت = ٦١٧، س = ٢٤٣٦ و ٢٤٥٢، ق = ١٧٨٥، = ٢١٤٠٩ و ٢١٤٦٩ و ٢١٥٤٧].

٢١٩٠ / ٩٩٠م - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ: غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا» [تقدم].

٢١٩١ / ٩٩١م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحْدَا ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ عَلِيٍّ» [ = ١٠٠٣٨].

٢١٩٢ / ٩٩١م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

### (٩ / ١٠) - باب الترغيب في الصدقة

٢١٩٣ / (٩٩٤)م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ -». قَالَ: ثُمَّ مَسِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قَالَ: ثُمَّ مَسِينَا. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْتَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعُهُ. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْتَ».

(991) (أرصد) بفتح الهمزة وضم الصاد. أو بضم الهمزة وكسر الصاد أي أعده.

قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ أَنَابِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [خ=٣٢٢٢، ت=٢٦٤٤، ا=٢١٥٨٨، ٢١٥٨٩].

٢١٩٤/ (000) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَقَيْتُ فَرَّابِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَى قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَسِمَالُهُ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْراً» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً. فَقَالَ: «اجْلِسْ هَاهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ. فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئاً. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». [تقدم].

#### (11/ 10) - بَابُ فِي الْكَنَازِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ (١٠/ ١١)

٢١٩٥/ 992 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْصِ كَتْفَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْصِ كَتْفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ يَتَزَلُّزَلُ. قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأَذْبَرُ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً، إِنَّ حَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَظَنَنْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. فَقُلْتُ: أَرَاهُ. فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَباً أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ» ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً. قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَغْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ. قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ=١٤٠٧].

٢١٩٦/ 992م - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ، عَنْ

الأحْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ فَرَنْسٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُئُوبِهِمْ، وَيَكِي مِنْ قِبَلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ. قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَفَعَدَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَمُتُّ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لِدِينِكَ فَدَعُهُ. [تقدم].

### (12/11) - باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالحلف (١٢/١١)

993/٢١٩٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلَأُ - سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [١= ١٠٠٥].

993/٢١٩٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبَيْتُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [خ= ٧٤١٩].

### (13/12) - باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإنم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (١٣/١٢)

994/٢١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَغْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يُعِيْهِمْ، أَوْ يُنْفِقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعِيْهِمْ. [ت= ١٩٧٣، ق= ٢٧٦٠، ٢٧٤٦٩ و ٢٢٥١٦].

995/٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

(993) (سحَاء لا يغيضها شيء الليل والنهار) ومعنى لا يغيضها شيء ينقصها، يقال: غاض الماء وغازه الله.

كُرَيْبٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». [١٠١٢٥ و ١٠١٧٨].

996/٢٢٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ، ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِرَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». [٦٠٥٠ و ٦٨٣٣ و ٦٨٤٢ و ٦٨٥٧].

### (14/13) - باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة (١٣/١٤)

997/٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: «فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». [س= ٢٥٤٢، ١= ١٤٢٧٧ و ١٤٩٧٤].

997/٢٢٠٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَوْرٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [د= ٣٩٥٧، س= ٤٦٦٢].

### (15/14) - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤/١٥)

#### والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين

998/٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَاحِي، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ

(996) (قهرمان) هو الخازن القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل.

(997) (عن دبر) أي علق عققه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت. والحديث مكرر في الصفحة ٨٢٢.

(998) (أرجو برها وذخرها) يعني لا أريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية، بل أطلب ثمرتها الآجلة الأخروية الباقية.

(بخ) قال أهل اللغة: بخ، بإسكان الخاء وتوניהا مكسورة. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَاحِي، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ=١٤٦١، ا=١٢٤٤١].

٢٢٠٥ / 998م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَزْضِي بِرِيحَا لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. [د=١٦٨٩، س=٣٦٠١، ا=١٤٠٣٨].

٢٢٠٦ / 999 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَحْظَمَ لِأَجْرِكَ». [خ=٢٥٩٢، ا=٢٦٨٨٦].

٢٢٠٧ / 1000 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ». قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْبَيْدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنَيْهِ أَتَيْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتِهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتِ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِيكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّبَانِ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [خ=١٤٦٦، ت=٣٥، ق=٦٣٦، ا=١٨٣٤، ا=١٦٠٨٣].

٢٢٠٨ / 1000م - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ.

(1000). (يجزي عني) أي يكفي. (حاجتي حاجتها) أي حاجة تلك المرأة عين حاجتي. (حجورهما) الحجور جمع حجر، بالفتح ويكسر، وهو الحصن. يقال: فلان في حجر فلان أي كفه وحمايته.

قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءً. قَالَ: قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. [تقدم].

1001 / ٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [خ = ١٤٦٧، ١ = ٢٦٥٧١ و ٢٦٧٣٣].

1001 / ٢٢١٠ - وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

1002 / ٢٢١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [خ = ٥٥، ت = ١٩٧٢، س = ٢٥٤١، ١ = ١٧٠٨١ و ١٧١٠٩].

1002 / ٢٢١٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

1003 / ٢٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ -، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ = ٢٦٢٠، د = ١٦٦٨، ١ = ٢٦٩٨١].

1003 / ٢٢١٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدْتُهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». [تقدم].

### (16/15) - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (١٦/١٥)

1004 / ٢٢١٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [١ = ٢٤٣٠٥].

(1002) (وهو يحتسبها) أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب.

(1004) سيكر في الصفحة ٧٩٨.

١٠٠٤/٢٢١٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِ. كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ. [ق=٢٧١٧].

### (17/16) - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٧/١٦)

١٠٠٥/٢٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ خَدِيفَةَ، - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [د=٤٩٤٧، ا=٢٣٤٣٠ و٢٣٤٣٩].

١٠٠٦/٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْتَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». [ا=٢١٥٢٩ و٢١٥٣٨].

١٠٠٧/٢٢١٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصَلٍ: فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْسِي». [انفراد به].

١٠٠٧/٢٢٢٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ:

(1006) (الدثور) جمع دثر، وهو المال الكثير. (بكل تسيحة صدقة... الخ) قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرًا، كما للصدقة أجر. وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجر. وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه. (وفي بضع أحدكم) هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه.

حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ»، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمِيذٍ». [تقدم].

1007/٢٢٢١<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمِيذٍ». [تقدم].

1008/٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ النَّهْيِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ». [خ=١٤٤٥، س=٢٥٣٤، أ=١٩٥٤٨، ١٩٧٠٦].

1008/٢٢٢٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

1009/٢٢٢٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمَشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [خ=٢٧٠٧، أ=١٨١٨٩].

### (18/17) - بَابُ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ (١٧/١٨)

1010/٢٢٢٥ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَزْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكَ تَلْفًا». [خ=١٤٤٢].

### (19/18) - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَوْجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا (١٨/١٩)

1011/٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(1008) (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد ما يتصدق به.

(1011) (أعطها) أي عرضت عليه.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [خ = ١٤١١، س = ٢٥٥١، أ = ١٨٧٥١، ١٨٧٥٤].

١٠١٢/٢٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَّاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ». [خ = ١٤١٤].

١٠٢٢٨/٢٢٢٨ (م157) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا». [أ = ٨١٤١ و ٩٤٠٤].

١٠٢٢٩/٢٢٢٩ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ». [أ = ٨١٤١ و ٩٤٠٤].

١٠٢٣٠/١٠١٣ - وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». [ت = ٢٢١٥].

(20/19) - بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَّتِهَا (١٩/٢٠)

١٠١٤/٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِبَيْمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَكْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ». [خ = ١٤١٠، ت = ٦٦١، س = ٢٥٢١، ق = ١٨٤٢، أ = ١٠٩٤٥].

(1012) (يلذَنُّ بِهِ) أي يتمين إليه ليقوم بحوائجهم، ويذب عنهم إذا التجأ إليهم واستغثن.

٢٢٣٢/1014م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَنْسَبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِبَيْمِهِ، فَيَرِيبُهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». [١= ١٩٤٣٣].

٢٢٣٣/1014م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ .. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في حديث رُوحٍ: «مِنَ الْكَنْسَبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا». وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا». [خ= ١٤١٠].

٢٢٣٤/1014م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ. [خ= ١٤١٠].

١015/2235 - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾ [المؤمنون]. وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعَدِيٌّ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟. [ت= ٣٠٠٠، ا= ٨٣٥٦].

(20/21) - باب الحثِّ على الصدقة ولو بشقِّ تمرَةٍ أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (٢٠/٢١)

٢٢٣٦/1016 - حَدَّثَنَا عَوْثُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [خ= ١٤١٧، ا= ١٨٢٨٠].

٢٢٣٧/1016م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمَ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(1016م<sup>1</sup>) (أيمن منه) أي إلى جانبه الأيمن. «أشام منه» أي إلى جانبه الأيسر.

رَادِ ابْنُ حُنَيْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ. وَرَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ. [خ=٦٥٣٩، ت=٢٤٢٣، ق=١٨٥، ١٨٤٣، ا=١٨٢٧٤].

١٠١٦/٢٢٣٨ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

[خ=٦٥٦٣، س=٢٥٤٩، ا=١٨٢٨١، ١٨٢٨٢، ١٨٢٩٩، ١٨٣٠٠، ١٨٣٠٢، ١٩٣٩٤، ١٩٤٠٤].

١٠١٦/٢٢٣٩ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [تقدم].

١٠١٧/٢٢٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مَضَرَ - بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَدْنَى وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَكَ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١]، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ» [الحشر: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، (حَتَّى قَالَ): وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجَّرُ عَنْهَا - بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَتِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [س=٢٥٥٠، ق=٢٠٣، ا=١٩١٧٧].

١٠١٧/٢٢٤١ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. [تقدم].

١٠١٧/٢٢٤٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنِّدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهَا قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ. وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾» [النساء: ١] الآية. [تقدم].

١٠١٧/٢٢٤٣م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصُّحَيْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَنْبَسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [انفرد به].

### (22/21) - باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل (٢٢/٢١)

١٠١٨/٢٢٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَضِيفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. فَقَالَ الْمُتَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَسُزِلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [خ = ١٤١٥، س = ٢٥٢٦، ق = ٤١٥٥].

١٠١٨/٢٢٤٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا. [تقدم].

### (23/22) - باب فضل المنيحة (٢٣/٢٢)

١٠١٩/٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ: «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَعُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرْوُحُ بِعَسٍّ، إِنْ أَجْرَهَا لَمَعْظِيمٌ». [١ = ٧٣٠٥].

(1018) (كنا نحامل) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة وتتصدق من تلك الأجرة، أو تتصدق بها كلها.

١٠٢٠/٢٢٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالاً وَقَالَ: «مَنْ مَنَعَ مَنِيحَةَ عَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبَّوحَهَا وَعُجُوقَهَا». [انفراد به].

### (24/ 23) - باب مَثَلِ الْمُتَنَفِّقِ وَالْبَخِيلِ (٢٤/ ٢٣)

١٠٢١/٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُتَنَفِّقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُتَّتَانِ أَوْ جُتَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَنَفِّقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّقُ - أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يَنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجْحَنَ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يَوْمُهَا فَلَا تَنْسِعُ. [ح=٥٧٩٧، س=٢٥٤٣، =٩٠٦٧].

١٠٢١م/٢٢٤٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا».

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ فِي جَنِيهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْمُهَا وَلَا تَوَسَّعُ. [تقدم].

١٠٢١م/٢٢٥٠<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُتَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَغْشَى أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا».

(1020) (صَبَّوحَهَا وَعُجُوقَهَا) الصُّبُوحُ مَا حَلَبَ مِنَ اللَّبَنِ بِالْغَدَاةِ. وَالْعُجُوقُ مَا حَلَبَ بِالْعَشِيِّ.

(1021) (سَبَّغَتْ عَلَيْهِ) أَي كَمَلَتْ وَاسْتَعَتْ.

(1021م<sup>١</sup>) (قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدَيْهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا) أَي أَلْجَتْ إِلَيْهَا وَلَصَقَتْ بِهَا كَأَنَّهَا مَغْلُولَةٌ إِلَى أَعْنَاقِهِمَا. (حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ) أَي تَغْطِيهَا وَتَسْتَرُّهَا. مِنْ غَشَيْتَ. (وَتَعْفُو أَثَرَهُ) أَي تَمْحُو أَثَرَ مَشْيِهِ وَتَطْمِسُهُ لِفَضْلِهَا عَنْ قَامَتِهِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي جَهَنَّمَ أَنْ يُوسَمَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [خ= ١٤٤٣، س= ٢٥٤٤، أ= ٧٤٨٨].

### (25/ 24) - باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢٤/ ٢٥)

١٠٢٢ / ٢٢٥١ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ: أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [أ= ٨٢٨٩].

### (26/ 25) - باب أجر الخازن الأمين، والمرأة (٢٥/ ٢٦)

إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي

١٠٢٣ / ٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

[خ= ١٤٣٨، د= ١٦٨٤، س= ٢٥٥٦، أ= ١٩٥٢٩].

١٠٢٤ / ٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[خ= ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، د= ١٦٨٥، ت= ٦٧٢، ق= ٢٢٩٤، أ= ٢٤٧٣٤ و ٢٦٤٣٠].

١٠٢٤ / ٢٢٥٤ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا». [تقدم].

١٠٢٤ / ٢٢٥٥ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [تقدم].

٢٢٥٦/١٠٢٤م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

### (27/26) - بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ (٢٧/٢٦)

١٠٢٥/٢٢٥٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمِرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ. قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». [س= ٢٥٣٤، ق= ٢٢٩٧].

١٠٢٥/٢٢٥٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضْرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». [تقدم].

١٠٢٦/٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». [خ= ٢٠٦٦، د= ١٦٨٧، ا= ٨١٩٥].

### (28/27) - بَابُ مِنْ جَمْعِ الصَّدَقَةِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ (٢٨/٢٧)

١٠٢٧/٢٢٦٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[خ= ١٨٩٧، ت= ٣٦٩٤، س= ٣١٣٢، ا= ٧٦٣٧].

١٠٢٧/٢٢٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [تقدم].

٢٢٦٢/١٠٢٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَفَقَّ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٍ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [خ= ٢٨٤١، أ= ٧٦٣٧].

٢٢٦٣/١٠٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [أ= ٢٧٠٩٤].

### (29/28) - باب الحث على الإنفاق، وكرامة الإحصاء (٢٨/٢٩)

٢٢٦٤/١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَغْنِي ابْنَ غِيَاثَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي - أَوْ انْضَحِي، أَوْ انْفَجِي - وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ».

[خ= ١٤٣٣ و ١٤٣٤ و ٢٥٩٠، س= ٢٥٤٦، أ= ٢٦٩٨٨].

٢٢٦٥/١٠٢٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدِ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ رُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْفَجِي - أَوْ انْضَحِي، أَوْ أَنْفِقِي - وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ».

٢٢٦٦/١٠٢٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

(١٠٢٧م<sup>٢</sup>) (أي فل هلم) قال القاضي معناه أي فلان. (لاتوي عليه) أي لا هلاك.

(١٠٢٨) سيكرر في الصفحة ١١٨٢.

(١٠٢٩م<sup>١</sup>) (ولا توعي فيوعي الله عليك) الإيعاء: جعل الشيء في الوعاء، وأصله الحفظ. والمراد به هنا منع الفضل عن افترق إليه. ومعنى فيحصى الله عليك ويوعي عليك أي يمنحك فضله ويقترب عليك كما منعت وقترت.

(١٠٢٩م<sup>٢</sup>) (أرضخ) الرضخ إعطاء شيء ليس بالكثير.

٢٢٦٧ / 1029م<sup>٣</sup> - **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضَحَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [خ=١٤٣٤، س=٢٥٤٧، ٢٧٠٤٨ و ٢٧٠٥٢].

(29/30) - **بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعَ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ (٢٩/٣٠)**

٢٢٦٨ / 1030 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». [خ=٦٠١٧، ٨٠٧٢ و ٧٥٩٤ و ١٠٤٠٧ و ١٠٥٨٠].

(30/31) - **بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ (٣٠/٣١)**

٢٢٦٩ / 1031 - **حدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [خ=١٤٢٣، ت=٣٩١، ٩٦٧١].

٢٢٧٠ / 1031م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ». [تقدم].

(31/32) - **بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّحِيحُ الشَّحِيحُ (٣٢/٣١)**

٢٢٧١ / 1032 - **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

[خ=١٤١٩، د=٢٨٦٥، س=٢٥٢٨ و ٣٦١١ و ٣٦١٢، ٩٧٧٥].

٢٢٧٢ / 1032م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لِنُبَاتُئِهِ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [تقدم].

٢٢٧٣/1032م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ. [تقدم].

### (32/ 33) - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ (٣٢/ ٣٣)

من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٢٢٧٤/1033 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتَعَفُّفَ عَنِ  
الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ».  
[خ=١٤٢٩، د=١٦٤٨، هـ=٤٤٧٤ و٥٣٤٤ و٦٠٤٦].

٢٢٧٥/1034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ  
يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ  
طَلْحَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ -  
عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [س=٢٥٣٩، هـ=١٥٣٢٦ و١٥٥٧٨].

٢٢٧٦/1035 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ  
سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيْرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ  
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا  
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [خ=١٤٧٢ و٢٠٧٥ و٢٣٧٣، ت=٢٤٧١، س=٢٥٢٧، هـ=١٥٣٢٧ و١٥٥٧٤].

٢٢٧٧/1036 - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا،  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلَامَ عَلَى  
كَفَافٍ، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [ت=٢٣٥٠، هـ=٢٢٢٢٨].

### (33/ 34) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٣٣/ ٣٤)

٢٢٧٨/1037 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ؛ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ  
صَالِحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ

(1034) (عن ظهر غنى) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه .

(1035) (بإشراف نفس) قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه .

(1037) سيكرر في الصفحة ٩٦٠.

يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [١= ١٦٩١٠].

٢٢٧٩ / (1037م) - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ». [خ= ٧١، ١= ١٦٨٤٩ و ١٦٨٧٨ و ١٦٩١٠].

١٠٣٨ / ٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [س= ٢٥٨٩، ١= ١٦٨٩٣].

١٠٣٨م / ٢٢٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُتَبِّهِ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَخِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

### (35/34) - بَابُ الْمِسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ (٣٥/٣٤)

١٠٣٩ / ٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [١= ٨١٩٤].

١٠٣٩م / ٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةَ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «لَا يَسْأَلُوكَ النَّاسَ إِلْحَاقًا» [البقرة: ٢٧٣]. [خ= ٤٥٣٩، ١= ٧٥٤٢].

١٠٣٩م / ٢٢٨٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. [تقدم].

## (36/35) - باب كراهة المسألة للناس (٣٦/٣٥)

1040/٢٢٨٥ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم». [خ=١٤٧٤، س=٢٥٨١، ا=٤٦٣٨ و٥٦٢٠].

1040/٢٢٨٦<sup>1</sup> - وحدثني عمرو الناقد: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا معمر، عن أخي الزهري، بهذا الإسناد، مثله، ولم يذكر «مزعة». [تقدم].

1040/٢٢٨٧<sup>2</sup> - حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم». [تقدم].

1041/٢٢٨٨ - حدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى. قالوا، حدثنا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر». [ق=١٨٣٨، ا=٧١٦٦].

1042/٢٢٨٩ - حدثني هناد بن السري، حدثنا أبو الأخص، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول». [ت=٦٨٠، ا=١٠٤٤٢].

1042/٢٢٩٠<sup>1</sup> - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل: حدثني قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال النبي ﷺ: «والله لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره فيبيعه»، ثم ذكر بمثل حديث بيان. [تقدم].

1042/٢٢٩١<sup>2</sup> - حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى. قالوا، حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب، فيحملها على ظهره فيبيعهها، خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه». [خ=٢٠٧٤ و٢٣٧٤، س=٢٥٨٠، ا=٩٨٧٥].

1043/٢٢٩٢ - حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب - قال سلمة، حدثنا. وقال الدارمي، أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي -، حدثنا سعيد - وهو ابن عبد العزيز - عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو فحبيب إلي، وأما هو عندي فأمين، عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ تُبَايِعُ؟» قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا - وَأَسْرَرْتُ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَا تَسْأَلُهَا النَّاسُ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ الثَّمَرِ يَنْسُقُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ. [د=١٦٤٢، س=٤٥٧، ق=٢٨٦٧].

### (37/36) - باب من تجلُّ له المسألة (٣٧/٣٦)

١٠٤٤ / ٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَاكِيِّ. قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيُّمَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِيَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا». [د=٦٤٠، س=٢٥٧٥ و٢٥٧٦، أ=٢٠٦٢٤].

### (38/37) - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (٣٨/٣٧)

١٠٤٥ / ٢٢٩٤ - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَأَ، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ». [ج=١٤٧٣، س=٢٦٠٢ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤، أ=١٠٠ و١٣٦ و٢٧٩ و٥٧٥٢].

(1044) (تحملت حمالة) الحمالة هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين. (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها. (قواماً من عيش) أي إلى أن يجد ما يقوم به حاجته من معيشة. (سداداً من عيش) القوام والسداد، بمعنى واحد. وهو ما يعني من الشيء وما تسدّ به الحاجة. (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى.

(1045) (غير مشرف) أي غير متطلع إليه، ولا طامع فيه. (فلا تتبعه نفسك) أي فلا تجعل نفسك تابعة له.

٢٢٩٥ / 1045م<sup>١</sup> - وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فَمَمُولُهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَزِدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. [تقدم].

٢٢٩٦ / 1045م<sup>٢</sup> - وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب. قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٧١٦٣، د = ١٦٤٧، س = ٢٦٠٤ و ٢٦٠٥ و ٢٦٠٦، أ = ٣٧١].

٢٢٩٧ / 1045م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَهُ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [تقدم].

٢٢٩٨ / 1045م<sup>٤</sup> - وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي؛ أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على الصدقة. بمثل حديث الليث. [تقدم].

### (38/39) - باب كراهة الحرص على الدنيا (38/39)

٢٢٩٩ / 1046 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ». [١٠٥١٩].

١٠٤٦ / 1046م<sup>١</sup> - وحدثني أبو الطاهر وحزملة قالا، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ». [خ = ٦٤٢٠، أ = ٨٠٨٧ و ٨٩٤٣ و ٨٩٥٥ و ٩١٣٤ و ٩٧٢٦].

(1) 1045م (تموله) أي اجعله لك مالا.

(2) 1045م (فعملني) أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي.

1047/٢٣٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْضُ عَلَى الْعُمْرِ». [ت= ٢٣٤٦، ق= ٤٢٣٤ و= ١٧١٤٣ و ١٧٢٠٣].

1047/٢٣٠٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بِمِثْلِهِ. [خ= ٦٤٢١].

1047/٢٣٠٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [تقدم].

### (40/39) - بَابُ لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا (٤٠/٣٩)

1048/٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [= ١٢٢٣٠ و ١٢٧١٧ و ١٢٨٠٣ و ١٢٩٩٥ و ١٣٤٩٨].

1048/٢٣٠٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [انفرد به].

1048/٢٣٠٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتَوَبُّ عَلَى مَنْ تَابَ». [انفرد به].

1049/٢٣٠٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتَوَبُّ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ. لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. [خ= ٦٤٣٦ و ٦٤٣٧، ا= ٣٥٠١].

1050/٢٣٠٨ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي

(1050) (المسبحات) هي من السور ما افتتح بـ«يسبحان»، و«سبح»، و«يسبح»، و«سبح اسم ربك».

حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَاؤُهُمْ فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطْوُلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَةِ بِبِرَاءةٍ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَآدِيَانِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِإِخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾. فَتَكْتَبُ شَهَادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [اتفرد به].

#### (41/40) - باب ليس الغنى عن كثرة العريض (٤٠/٤١)

1051/2309 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرِضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [ق=٤١٣٧، ١=٧٣٢٠ و٨١٨٠].

#### (42/41) - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٤١/٤٢)

1052/2310 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يِلْمٌ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَمَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَحِقُّهُ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا يَغْنِيهِ حَقَّهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ اللَّيْلِ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [ق=٣٩٩٥، ١=١١١٥٧ و١١٨٦٥].

1052/2311م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي

(1052) (إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلثم) (ثلطت) ثلط البعير يثلط، إذا ألقى رجيعاً سهلاً رقيقاً. يقارب القتل. (ثلطت) ثلط البعير يثلط، إذا ألقى رجيعاً سهلاً رقيقاً.

الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتِ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَثَتْ وَتَلَطَّتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [خ = ٦٤٣٧، س = ٢٥٧٧، أ = ١١١٥٧، ١١٨٦٥].

٢٣١٢/1052م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَغْدِي، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِيهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَبِّنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْصَاءُ. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلُ» - وَكَأَنَّهُ حَمْدُهُ - فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَثَتْ ثُمَّ رَتَمَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ. وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَالْبِنِ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

#### (42/ 43) - بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ (٤٢/ ٤٣)

٢٣١٣/1053 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْطَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَائِ خَيْرٍ وَأَوْسَعٍ مِنَ الصَّبْرِ». [خ = ١٤٦٩، د = ١٦٤٤، ت = ٢٠٣١، س = ٢٥٨٤، أ = ١١٨٩٠].

٢٣١٤/1053م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

#### (43/ 44) - بَابُ فِي الْكِفَافِ وَالْقَنَاعَةِ (٤٣/ ٤٤)

٢٣١٥/1054 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلٌ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَتَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». [ت = ٢٣٥٥، ق = ٤١٣٨، أ = ٦٥٨٣ و ٦٦٢٠].

٢٣١٦ / 1055 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ. كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَقَّاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ= ٦٤٦٠، ت= ٢٣٦٧، ق= ٤١٣٩، ا= ١٠٢٤١].

#### (44/45) - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغِلْظَةٍ (٤٥/٤٤)

٢٣١٧ / 1056 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَخْلُونِي، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ». [ا= ٢٣٤].

٢٣١٨ / 1057 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَاً. ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُزِي لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحِكُ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [خ= ٣١٤٩ و ٥٨٠٩ و ٦٠٨٨، ق= ٣٥٥٣، ا= ١٢٥٥٠ و ١٣١٩٣].

٢٣١٩ / 1057م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انفراد به].

(1055) سيكرر في الصفحة ١٤٤١.

(1056) (إنهم خيروني) معناه أنهم أحووا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجؤوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أو نسبي إلى البخل. ولست بباخل. ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين.

1058/٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: اذْخُلْ فَاذْعُهُ لِي. قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةُ».

[خ = ٥٨٠٠ و ٤٠٢٨، ت = ٢٨٢٧، س = ٥٣٣٤، أ = ١٨٩٤٩].

1058/٢٣٢١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [تقدم].

#### (46/45) - بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ (٤٥/٤٦)

٢٣٢٢ / (150م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَفُئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ. [خ = ١٤٧٨، د = ٤٦٨٣ و ٤٦٨٥، س = ٥٠٠٢ و ٥٠٠٣، أ = ١٥٢٢].

٢٣٢٣ / (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

٢٣٢٤ / (000) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَعْني حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَدِي وَكَيْفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَلَا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ». [خ = ١٤٧٨].

## (47/46) - بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرٍ مِنْ قَوِيِّ إِيْمَانِهِ (٤٧/٤٦)

1059/ ٢٣٢٥ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا دَوُوَ زَائِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَنَا لَفَهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَلْعَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، لَمَّا تَنَقَّلْتُمْ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». فَقَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. قَالَ: «فَأِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُمَّةً شَلِيلَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَبِئْسَ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: سَتَصْبِرُ. [خ = ٥٨٦٠، = ١٢٦٩٦].

1059/ ٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: فَلَمْ نَصْبِرْ. وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسُ حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ. [خ = ٧٤٤٢].

1059/ ٢٣٢٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

1059/ ٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَنَا لَفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَدْنِيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

[خ = ٣١٤٦ و ٣١٤٧ و ٣٥٢٨ و ٢٧٧٨ و ٣٧٩٣، ت = ٣٩٢٧، س = ٢٦٠٦ و ٢٦٠٧، = ١٣٩١٥].

1059/ ٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْعَنَائِمَ فِي فُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ عَنَائِمَنَا تُرْدُ عَلَيْنَهُمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ. قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَزْجَعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَإِدْيَا أَوْ شِغْبَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَإِدْيَا أَوْ شِغْبَا، لَسَلَكَتِ وَإِدْيَا الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبِ الْأَنْصَارِ». [خ = ٤٣٣٢، ا = ١٢٧٣٠، ١٣٦٠٩].

٢٣٣٠/1059م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَظْفَانَ بِدَرَارِيهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آفِيفٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ. قَالَ: فَتَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً، لَمْ يَخْطُ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ التَّمَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَنَزَّلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْعَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُورُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَإِدْيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِغْبَا، لِأَخَذْتُ شِغْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبَ عَنْهُ؟ [خ = ٤٣٣٣ و ٤٣٣٧، ا = ١٢٧٩٥].

٢٣٣١/1059م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِيطُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا عَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعْمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بِبَشَرٍ كَثِيرٍ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آفِيفٍ. وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلِنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلِنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَتَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَا الْمُهَاجِرِينَ، يَا الْمُهَاجِرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا الْأَنْصَارِ، يَا الْأَنْصَارِ». قَالَ: قَالَ أَنَسُ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٍ. قَالَ: قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَنِمْ اللَّهُ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَنَزَّلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ. [تقدم].

٢٣٣٢/1060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ حَدِيدٍ؛ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِضْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ      بِدَيْنِ عُمَيَّةَ وَالْأَقْرَعَ؟  
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ      يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا      وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ  
قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ. [انفرد به].

٢٣٣٣/1060م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ مِائَةَ. [تقدم].

٢٣٣٤/1060م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّاتَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ. [تقدم].

٢٣٣٥/1061 - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ. فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَّنْ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذًا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا وَكَذَا». لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، رَعِمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظَهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دَنَارٌ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَوَاوِيِ الْأَنْصَارِ وَشِعْبِهِمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ = ٤٣٣٠ و ٧٢٤٥، أ = ١٦٤٧٠].

(1061) (يحبون أن يصيبوا) أي أن يحدوا ما وجد الناس من الغنيمة. (ومتفرقين) أي متدابرين يعادي بعضهم بعضا.

1062/٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَتْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَزْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ».

قَالَ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا. [خ= ٤٣٣٦، ا= ٣٩٠٢].

1062/٢٣٣٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا. وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ». [خ= ٤٣٣٥، ا= ٣٩٠٢].

#### (48/47) - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧/٤٨)

1063/٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [ا= ١٤٨١٠ و ١٤٨٢٥ و ١٤٨٢٦].

1063/٢٣٣٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

(1063) (يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية) قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم، إذا نفذ الصيد، من جهة أخرى. ولم يتعلق به شيء منه. والرمية هي الصيد المرمي، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

١٠٦٤ / ٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبٍ فِي ثُرَيْبِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهْشَانَ. قَالَ: فَغَضِبَتْ فُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَائِدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ». فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَنِينِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرْوَنُ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [خ = ٤٣٥١، د = ٤٧٦٤، س = ٢٥٧٤، أ = ١١٦٩٥].

١٠٦٤ / ٢٣٤١ م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَيْبِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَا بَنِي خَبْرَ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَنِينِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقْمَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَبطًا لَا يَجَاوِزُ

(1064) (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ: البخير. وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل. كان يقال له في الجاهلية: زيد الخيل، فسماه رسول الله ﷺ، في الإسلام، زيد الخير. (مشرف الوجنتين) أي غليظهما. والوجتان تشبة وجنة. والوجهة من الإنسان، ما ارتفع من لحم خده. (إن ضئضي هذا) هو أصل الشيء. ولأصل الشيء أسماء كثيرة: منها الضئضي بالمعجمتين والمهملتين، والنُّجَارُ، والنُّحَاسُ، والسُّنْخُ، والعنصر، والعيص، والأرومة. (قتل عاد) أي قتلاً عاماً مستأصلاً. كما قال تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾.

حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ». قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». [تقدم].

٢٣٤٢/1064م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَأْيُءُ الْجَبْهَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِرٌ.

وَرَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقُقَهُ؟ قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتِنَا رَطْبًا».

وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». [تقدم].

٢٣٤٣/1064م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ. وَقَالَ: نَاشِرُ الْجَبْهَةِ. كَرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَيْنٌ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». [تقدم].

٢٣٤٤/1064م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ -، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [خ = ٦١٦٣، ق = ١٦٩، أ = ١١٤٨٨ و ١١٥٧٩].

٢٣٤٥/1064م<sup>5</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضُّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَغْدِلُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ؟ قَدْ خِنْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَغْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقُقَهُ. قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقِدْحُ -، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ. آيَتْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فُوجِدَ، فَأَتَيْ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتُ. [تقدم].

1065/٢٣٤٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُثُ. قَالَ: «هُمْ شُرُ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرُ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا، «الرَّجُلُ يَزِمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ: الْعَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بِصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّصِي فَلَا يَرَى بِصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بِصِيرَةً». قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [= 11018].

1065/٢٣٤٧م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيُّ -، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [= 4667، 11270].

1065/٢٣٤٨م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ». [= 11611].

1065/٢٣٤٩م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [= 11921].

1065/٢٣٥٠م<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ الْمَشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ. [انفرد به].

## (49/48) - باب التحريض على قتل الخوارج (٤٩/٤٨)

1066/٢٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجُ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ = ٣٦١١، د = ٤٧٦٧، س = ٤١٠٩، أ = ٦١٦ و ٩١٢ و ١٠٨٦].

1066/٢٣٥٢ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. [تقدم].

1066/٢٣٥٣ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَزْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ». [تقدم].

1066/٢٣٥٤ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَزْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [د = ٤٧٦٣، ق = ١٦٧، أ = ٩٨٢].

1066/٢٣٥٥ م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: لَا أَحَدَنْتُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُمْ مِنْهُ: فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا. [تقدم].

1066/٢٣٥٦ م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(1066) (أحداث الأسنان سفهاء الأحلام) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول. (يقولون من خير قول البرية) معناه: في ظاهر الأمر. كقولهم: لا حكم إلا لله. ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى.

(1066 م<sup>٣</sup>) (مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) مخدج اليد أي ناقص اليد. ومودن اليد ناقص اليد أيضاً. ومثدون اليد: صغير اليد مجتمعها. (لولا أن تبطروا) البطر، هنا، التجبر وشدة النشاط.

أَبِي سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لِأَنَّهُمْ لَأَتَكَلَّوْا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عِضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عِضْدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سِرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَّيْ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَثْرَلًا حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقِيلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرَوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَخْلَفْتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ. [٤٧٦٨=د]

٢٣٥٧/١٠٦٦م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيُّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ، «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسُّنَنِ لَمْ يَجُوزْ هَذَا مِنْهُمْ» وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ. مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثَدْيِيَّةٌ. فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انظُرُوا، فَتَطَرُّوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرْبِيَّةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ. زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ. [١٢٥٤=ا]

## (50/49) - باب الخوارج شر الخلق والخليقة (٥٠/٤٩)

1067/٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْضِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْضِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَيْسَتْ رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، أَحَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيُّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي دَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق= ١٧٠، ٢٠٣٦٧].

1068/٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ». [خ= ٦٩٣٤].

1068/٢٣٦٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ. [تقدم].

1068/٢٣٦١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتُهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ». [تقدم].

## (51/50) - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٥١/٥٠)

وعلى آله وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

1069/٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ. ازِمْ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [خ= ١٤٩١، ٩٣١٩ و ٩٧٣٤ و ١٠١٧٧].

1069/٢٣٦٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَنَا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟». [تقدم].

1069/٢٣٦٤م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [تقدم].

(1069) (كخ كخ) كلمة يزر بها الصبيان عن المستقدرات. فيقال له: كخ. أي اتركه وارم به.

١٠٧٠/٢٣٦٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [١=٨٢١٣].

١٠٧٠/٢٣٦٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ -.. فَأَلْقِيهَا». [١=٨٢١٣].

١٠٧١/٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».. [خ=٢٠٥٥، ١=١٤١١٢].

١٠٧١/٢٣٦٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [تقدم].

١٠٧١/٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». [١=١٢٩١٢].

### (52/51) - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٥١/٥٢)

١٠٧٢/٢٣٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَذِيَا مَا يُؤْذِي النَّاسَ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسَنَا عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيُّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَاذْطَلَقَا

(1072) (فانتحاه ربعية) معناه عرض له وقصده. (إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا. (ما نفسناه عليك) أي ما حسدناك على ذلك. (أخرج ما تصرران) تصرران ومعناه تجمعه في صدوركما من الكلام. (فتواكلنا الكلام) التواكل أن يكمل كل واحد أمره إلى صاحبه.

وَاضْطَجَعَ عَلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَمُنَّمَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانِنَا ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا نَصْرَرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، فَجِئْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَخْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُؤْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَخْمِيَةَ: «أَتَكِيحُ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلَ بْنِ الْحَارِثِ: «أَتَكِيحُ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» - لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَخْمِيَةَ: «أُضِدِّقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. [د= ٢٩٨٥، س= ٢٦٠٥، ١= ١٧٥٢٦].

١٠٧٢/٢٣٧١ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُؤْفَلَ بْنِ الْهَاشِمِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَالْقَى عَلَيَّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَخْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ. [تقدم].

### (53/52) - بَابُ إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ، وَلِبَنِي الْمُطَّلِبِ (٥٣/٥٢)

وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٠٧٣/٢٣٧٢ م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ

(١٠٧٢م<sup>١</sup>) (لا أريم مكاني) أي لا أفارقه. (بحور) أي بجواب ذلك. قال الهروي في تفسيره: يقال: كلمته فمارد علي حوراً ولا حورياً، أي جواباً. قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة. أي يرجع الحور بالخبية. وأصل الحور الرجوع إلى النقص.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيْتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِيبِي فَقَدْ بَلَغْتَ مَحِلَّهَا».

[= 2749 و 2749.]

٢٣٧٣/1073م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٣٧٤/1074 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ= ١٤٩٥، د= ١٦٥٥، س= ٣٧٦٥، أ= ١٢١٦٠ و ١٢٣٣٦ و ١٢٨٥٨ و ١٣٩٧٤.]

٢٣٧٥/1075 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [أ= ٢٥٧٨٤.]

٢٣٧٦/1075م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ: كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهَدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ». [س= ٣٤٤٥.]

٢٣٧٧/1075م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ= ٢٥٧٨، د= ٢٢٣٤، س= ٣٤٤٦ و ٤٦٤٢.]

٢٣٧٨/1075م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ». [خ= ٥٠٩٧، س= ٣٤٤٤.]

٢٣٧٩/1076 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(1075م<sup>1</sup>) (ثلاث قضيات) ذكر منها قوله ﷺ «هو عليها صدقة ولكم هدية» ولم يذكر هنا الثانية والثالثة. وهما الولاء لمن أعتق، وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد.

حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَهُ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [خ= ١٤٤٦ و ٢٥٧٩، أ= ١٧٣٧٠].

### (54/53) - بَابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ وَرَدَّهُ الصَّدَقَةَ (٥٤/٥٤)

1077/٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [انظر به].

### (55/54) - بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أُتِيَ بِصَدَقَتِهِ (٥٥/٥٤)

1078/٢٣٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[خ= ١٤٩٧، د= ١٥٩٠، س= ٢٤٥٥، ق= ١٧٩٦، أ= ١٩١٣٣ و ١٩١٣٧ و ١٩١٥٥ و ١٩٤٢٢ و ١٩٤٣٣].

1078/٢٣٨٧ م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلِّ عَلَيْهِمْ». [انظر به].

### (56/55) - بَابُ إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا (٥٦/٥٥)

٢٣٨٣ / (989م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَضْرِبْ عَنكُمْ وَهُوَ عَنكُمْ رَاضٍ».

[ت= ٦٤٧ و ٦٤٨، س= ٢٤٥٧، ق= ١٨٠٢، أ= ١٩٢٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (6/13) - كِتَابُ الصِّيَامِ (\*) (٦/١٣)

### (1/1) - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١/١)

١٠٧٩ / ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَهَنَّمَ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

[خ = ١٨٩٨ و ١٨٩٩، س = ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤، ق = ١٦٤٢، أ = ٨٦٩٢ و ٨٦٩٣ و ٨٩٢٣ و ١٠١٢٣].

١٠٧٩ / ٢٣٨٥ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [تقدم].

١٠٧٩ / ٢٣٨٦ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (2/2) - بَابُ وَجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢/٢)

#### وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت هدة الشهر ثلاثين يوماً

١٠٨٠ / ٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [خ = ١٩٠٦، س = ٢١١٧، أ = ٥٢٩٤].

١٠٨٠ / ٢٣٨٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». [أ = ٤٨١٥، س = ٥٠٣٩، ع = ٦٠٨١].

(\*) (الصِّيَامُ) هو في اللغة الإمساك. وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

(1079) (صَفِدَت) الصَّفْدُ هو الغُلُّ. أي أوثقت بالإغلاق. و(سُلْسِلَت) أي قيدت. بالسلاسل.

(1080) (أَغْمِيَ) أي حال دون رؤيته غيم أو قفرة. (فَأَقْدِرُوا لَهُ) معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل: إن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

٢٣٨٩/1080م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ» نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. [تقدم].

٢٣٩٠/1080م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثِينَ». [= ٤٦١].

٢٣٩١/1080م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [= ٤٤٨٨].

٢٣٩٢/1080م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ - عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [انفراد به].

٢٣٩٣/1080م<sup>6</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [= ١٩٠٠، س= ٢١١٦].

٢٣٩٤/1080م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يَغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [انفراد به].

٢٣٩٥/1080م<sup>8</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَقَبِضَ إِنْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ. [= ٤٨١٥].

٢٣٩٦/1080م<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [س= ٢١٣٥].

٢٣٩٧/1080م<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْكَائِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا: عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا». [انفراد به].

٢٣٩٨/1080م<sup>11</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَتَقَصَّ فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. [خ= ١٩٠٨، س= ٢١٣٨].

٢٣٩٩/1080م<sup>12</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَسَرَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَّقَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ. [س= ٢١٣٩، ا= ٢١١١].

٢٤٠٠/1080م<sup>13</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِنْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْني تَمَامَ ثَلَاثَيْنِ. [خ= ١٩١٣، د= ٢٣١٩، س= ٢١٣٧].

٢٤٠١/1080م<sup>14</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي: ثَلَاثَيْنِ.

٢٤٠٢/1080م<sup>15</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَ مَرَّتَيْنِ - وَهَكَذَا - فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَحَسِبَ أَوْ حَسَنَ إِنْهَامَهُ.. [انفراد به].

٢٤٠٣/1081 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا، فَإِنْ هُمُ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

[س= ٢١١٥، ق= ١٦٥٥، ا= ٧٥١٩ و ٧٥٨٤ و ٧٧٨٣ و ٧٨٦٩].

٢٤٠٤/1081م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْني ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ هُمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [انفراد به].

٢٤٠٥/1081م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ هُمِّي عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [خ= ١٩٠٩، س= ٢١١٣ و ٢١١٤].

٢٤٠٦/1081م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [س= ٢١١٩].

### (3/3) - بَابُ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ (٣/٣)

٢٤٠٧/1082 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ». [ت= ٦٨٥، أ= ١٠١٨٨].

٢٤٠٨/1082م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ ح - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ= ١٩١٤، د= ٢٣٣٥، أ= ١٠١٨٨].

### (4/4) - بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ (٤/٤)

٢٤٠٩/1083 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَرْوَاجِهِ شَهْرًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعْدَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. - قَالَتْ: بَدَأَ بِي - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهُنَّ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [س= ٢١٢٧، أ= ٢٤٧٩٧].

٢٤١٠/1084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ» وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ. [أ= ١٤٥٣٥].

٢٤١١/1084م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا. [أ= ١٤٥٣٣].

١٠٨٥/٢٤١٢ - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ - أَوْ رَاحَ - . فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [خ = ١٩١٠، ق = ٢٠٦١، أ = ٢٦٧٤٥].

١٠٨٥/٢٤١٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

١٠٨٦/٢٤١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِضْبَاعًا. [س = ٢١٣٢، ق = ١٦٥٧، أ = ١٥٩٤ و ١٥٩٥ و ١٥٩٦].

١٠٨٦/٢٤١٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً. [تقدم].

١٠٨٦/٢٤١٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

(5/5) - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد (٥/٥)

لا يثبت حكمه لما بُعد عنهم

١٠٨٧/٢٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمْضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ

(1085) (غدا عليهم أو راح) كذا بالترديد. وأصل الغدو الخروج بغدوة، والروح الرجوع بعشي، وقد يستعملان في مطلق المشي والذهاب. والمراد أنه أتاهم صباحاً أو مساءً.

مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَرَاكَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.  
وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي، أَوْ تَكْتَفِي. [د= ٢٣٣٢، ت= ٦٩٣، س= ٢١٠٧].

### (6/6) - باب بيان أنه لا اعتبار بذكر الهلال وصغره، (٦/٦)

#### وإن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين

1088/٢٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: حَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَحْلَةَ قَالَ: تَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهَا؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةٌ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهَا». [ا= ٣٠٢٢].

1088/٢٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِزْقٍ. فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». [تقدم].

### (7/7) - باب بيان معنى قوله ﷺ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ (٧/٧)

1089/٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ= ١٩١٢، د= ٢٣٢٣، ت= ٦٩٢، ق= ١٦٥٩، ا= ٢٠٥١ و ٢٠٤٢١ و ٢٠٥٠٧ و ٢٠٥٣٤].

1089/٢٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ». فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «شَهْرًا عِيدٌ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [تقدم].

(1088) (تراوينا الهلال) أي تكلفنا النظر إلى جهته لنراه. وقيل: معناه أرى بعضنا بعضاً. (مده للرؤية) معناه أطال مدته إلى الرؤية. يقال منه: مد وأمد: قال الله تعالى: ﴿وَلِيَخْرُجْتُمْ بِمُدُّوْتُمْ فِي الْقِيَامِ﴾. قرئ بالوجهين: أي يطيلون لهم. قال وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له. قال صاحب الأفعال: أمدتكم مدة أي أعطيتكمها.

(1089م) (شهرًا عيد لا ينقصان) قال الإمام النووي: الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما، وإن نقص عدهما. وسمي رمضان وذو الحجة شهري عيد للمجاورة.

## (8/8) - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل (٨/٨)

وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام

من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك

٢٤٢٢/1090 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [خ=١٩١٦، د=٢٣٤٩، ت=٢٩٨١، أ=١٩٣٩٢].

٢٤٢٣/1091 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: فَبَيَّنَ ذَلِكَ. [انفرد به].

٢٤٢٤/1091م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصُّومَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُ رَئِيهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فَعَلِمُوا إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ=١٩١٧ و٤٥١١].

٢٤٢٥/1092 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ=٦٢٠، ت=٢٠٣، س=٦٣٤، أ=٤٥٥١ و٥١٩٥ و٥٢٨٥ و٥٣١٦ و٥٤٢٥ و٥٤٩٩ و٦٠٥٨].

٢٤٢٦/1092م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَدَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أ=٤٥٥١ و٦٠٥٨].

(1091م<sup>١</sup>) (رئيهما) ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها رئيهما ومعناه: منظرهما. ومنه قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ والثاني: زيهما ومعناه: لونهما. والثالث رئيهما، قال القاضي: هذا غلط هنا. لأن الرئي التابع من الجن. فإن صح رواية فمعناه مرئي.

٢٤٢٧/1092م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [١=٥١٩٥].

٢٤٢٨/1092م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [خ=١٩١٨، س=٦٣٥، ١=٢٤٢٢٣، ٢٤٢٢٧].

٢٤٢٩/1092م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

٢٤٣٠/1093 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَجَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ. [خ=٦٢١، د=٢٣٤٧، س=٢١٦٦، ق=١٦٩٦، ١=٣٦٥٤، ٣٧١٧، ٤١٤٧].

٢٤٣١/1093م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الْمُسْبِحَةَ عَلَى الْمُسْبِحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ -». [تقدم].

٢٤٣٢/1093م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يُنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ. [تقدم].

٢٤٣٣/1094 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ: حَدَّثَنِي وَالِدِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغْرُنُ أَحَدُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

[د=٢٣٤٦، ت=٧٠٦، س=٢١٦٧، ١=٢٠١٦٩ و ٢٠٢٢٤ و ٢٠١٠٠ و ٢٠١١٨].

(1094) (حتى يستطير) أي يتشتر ضوءه ويعترض في الأفق.

٢٤٣٤/١٠٩٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعُمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». [تقدم].

٢٤٣٥/١٠٩٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْرَتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. [تقدم].

٢٤٣٦/١٠٩٤م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُغْرَتُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ». [تقدم].

٢٤٣٧/١٠٩٤م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا. [تقدم].

### (9/9) - باب فضل السُّحُورِ، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيلِ الفِطْرِ (٩/٩)

٢٤٣٨/١٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

[خ = ١٩٢٣، ت = ٧٠٨، س = ٢١٤٢، أ = ١١٩٥٠ و ١٣٢٨٩ و ١٣٢٤٤ و ١٣٥٥١ و ١٣٧٠٦ و ١٣٩٥٥].

٢٤٣٩/١٠٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ». [د = ٢٣٤٣، ت = ٧٠٩، س = ٢١٦٢، أ = ١٧٨١٧].

٢٤٤٠/١٠٩٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ». [تقدم].

٢٤٤١/١٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. [خ = ١٩٢١ و ٧٥٥، ت = ٧٠٣ و ٧٠٤، س = ٢١٥١ و ٢١٥٢، أ = ٢١٦٧٧].

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.

١٠٩٧/٢٤٤٢م - وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام. ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. [تقدم].

١٠٩٨/٢٤٤٣ - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

[خ = ١٩٥٧، ق = ١٦٩٧، أ = ٢٢٨٦٨ و ٢٢٨٩١ و ٢٢٩٠٩ و ٢٢٩٢٢ و ٢٢٩٣٣].

١٠٩٨/٢٤٤٤م - وحدثناه قتيبة، حدثنا يعقوب. ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان. كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. [ت = ٦٩٩].

١٠٩٩/٢٤٤٥ - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء. قالا، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ: أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله - يعني ابن مسعود -، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ.

زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى. [د = ٢٣٥٤، ت = ٧٠٢، س = ٢١٥٤ و ٢١٥٥ و ٢١٥٦ و ٢١٥٧].

١٠٩٩/٢٤٤٦م - وحدثنا أبو كريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد ﷺ. كلاهما لا يألو عن الخير: أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. [تقدم].

### (10/10) - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٠/١٠)

١١٠٠/٢٤٤٧ - حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير، وأنفقوا في اللَّفْظِ. قال يحيى، أخبرنا أبو معاوية. وقال ابن نمير، حدثنا أبي. وقال أبو كريب، حدثنا أبو أسامة: جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمير، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَقَدْ». [خ = ١٩٥٤، د = ٢٣٥١، ت = ٦٩٨، أ = ٢٣١ و ٢٣٨].

١١٠١/٢٤٤٨ - **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ= ١٩٥٦، د= ٢٣٥٢، أ= ١٩٤١٢].

١١٠١/٢٤٤٩<sup>١</sup> - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [تقدم].

١١٠١/٢٤٥٠<sup>٢</sup> - **حَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا». مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ. [تقدم].

١١٠١/٢٤٥١<sup>٣</sup> - **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَلَا قَوْلُهُ؛ «وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحْدَهُ. [تقدم].

### (11/11) - باب النهي عن الوصال في الصوم (١١/١١)

١١٠٢/٢٤٥٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [خ= ١٩٦٢، د= ٢٣٦٠، أ= ٦١٣٣ و٦٤٢٢].

١١٠٢/٢٤٥٣<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(1011) (انزل فاجدح لنا) هو خلط الشيء بغيره. والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي. (إن عليك نهاراً) إنما قال ذلك، لأنه رأى آثار الضياء والحمره التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك. واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها. فأراد تذكيره وإعلامه بذلك. ويؤيد هذا قوله: إن عليك نهاراً لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: لو أمسيت، أي تأخرت حتى يدخل المساء.

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ. قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [تقدم].

٢٤٥٤/1102م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٢٤٥٥/1103 - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - تُوَاصِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْتُكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لَرِدْتُمْكُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [خ=٦٨٥١، =١٣٥٨٣ و١٤٠٨٢ و٢٦٢٧١].

٢٤٥٦/1103م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَالِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [١=٧٢٣٣، ٨١٨٧].

٢٤٥٧/1103م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاكْلِفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». [تقدم].

٢٤٥٨/1103م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. [تقدم].

٢٤٥٩/1104 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا حَتَّى كُتِبَ رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا: أَقَطَّنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

(1103) (كالمنكل لهم) يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك، عقوبة. كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(1104) (يتجوز) أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزئ، مع بعض المندوبات. والتجوز هنا للمصلحة. (لو نماذ لي الشهر) بمعنى مذ. (يدع المتعمقون تعمقهم) الجملة صفة لواصل. ومعنى يدع: يترك. والتعمق المبالغة في الأمر، متشدداً فيه.

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ، لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَمَعِّقَهُمْ» . [خ = ٧٢٤١، أ = ١٢٢٥٠ و ١٣٠٦٨ و ١٣٦٥٧].

١١٠٤م/٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ النَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْني ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَمَعِّقُونَ تَمَعِّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي - أَوْ قَالَ -، إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنْ أظَلُّ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» . [خ = ٧٢٤١، أ = ١٢٢٥٠ و ١٣٠٦٨ و ١٣٦٥٧].

١١٠٥م/٢٤٦١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ. قَالَ: «إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» . [خ = ١٩٦٤، أ = ٢٤٩٩٩].

(12/12) - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصُّومِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةٌ عَلَيَّ مِنْ لَمْ تَحْرِكْ شَهْوَتَهُ (١٢/١٢)  
١١٠٦م/٢٤٦٢ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضَحَّكَ. [أ = ٢٥٩٠٥ و ٢٦١٠٤ و ٢٦٢٥٦].

١١٠٦م/٢٤٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

١١٠٦م/٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْتَكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ . [ق = ١٦٨٤].

١١٠٦م/٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

(1106م<sup>3</sup>) (ويُباشِر وهو صائم) معنى المباشرة، هنا، اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين.

عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. [د= ٢٣٨٢، ت= ٧٢٩].

٢٤٦٦/1106م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَزْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. [تقدم].

٢٤٦٧/1106م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ. [تقدم].

٢٤٦٨/1106م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِزْبِهِ. شَكَ أَبُو عَاصِمٍ. [ق= ١٦٨٧، ا= ٢٥٩٩].

٢٤٦٩/1106م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلَانَهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٤٧٠/1106م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٤٧١/1106م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٤٧٢/1106م<sup>١٠</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

[د= ٢٣٨٣، ت= ٧٢٧، ق= ١٦٨٣، ا= ٢٥٩٥].

٢٤٧٣/1106م<sup>١١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّهْسَلِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. [تقدم].

٢٤٧٤/1106م<sup>١٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

١١٠٧/٢٤٧٥ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [ق=١٦٨٥، ا=٢٦٥٠٩].

١١٠٧/٢٤٧٦ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١١٠٨/٢٤٧٧ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ» - لَأُمِّ سَلَمَةَ - فَأَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» [ا=٢٦٥٦٢].

### (13/13) - بَابُ صَحَةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ (١٣/١٣)

١١٠٩/٢٤٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ.

(1109) (عزمت عليك إلا ما ذهبت) أي أقسمت عليك لا أقبل منك إلا ذهابك. أي أمرتك أمراً جازماً عزيزة محتمة، والحديث سيكرر في الصفحة ٥٠٤.

قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ. كَانَ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ. [خ= ١٩٢٥، د= ٢٣٨٨، ت= ٢٣٨٩، ج= ٧٧٩، ا= ٢٦٦٩٢].

١١٠٩/٢٤٧٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذُرُّهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ= ١٩٣٠، ا= ٢٥٧٣٢ و ٢٥٩٨٩].

١١٠٩/٢٤٨٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْخَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْجَمْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُضِيحُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي. [ا= ٢٦٥٤٣].

١١٠٩/٢٤٨١م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَتَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ. [تقدم].

١١١٠/٢٤٨٢م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تَذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَقِي». [د= ٢٣٨٩، ا= ٢٦١٤٢ و ٢٤٤٣٩].

١١٠٩/٢٤٨٣م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوَالِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ الرَّجُلِ يُضِيحُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضِيحُ جُنْبًا، مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [ا= ٢٦٧٢٣].

#### (14/14) - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١٤/١٤)

ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر

وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

١١١١/٢٤٨٤م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرٌ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَئِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ=١٩٣٦، د=٢٣٩٠ و٢٣٩١ و٢٣٩٢، ت=٧٢٤، ق=١٦٧١، أ=٧٢٩٤].

٢٤٨٥/١١١١م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ: وَهُوَ الزَّنْبِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. [تقدم].

٢٤٨٦/١١١١م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا». [تقدم].

٢٤٨٧/١١١١م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

٢٤٨٨/١١١١م<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا. [تقدم].

٢٤٨٩/١١١١م<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

٢٤٩٠/١١١٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اخْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [خ=١٩٣٥ و١٩٣٥، د=٢٣٩٤ و٢٣٩٥].

٢٤٩١/١١١٢م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَىٰ بَنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا. [تقدم].

٢٤٩٢/١١١٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَرَفْتُ، اخْتَرَفْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ أَنْفَاقًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». [تقدم].

(15/15) - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١٥/١٥)

إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه لمن بلا ضرر

أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر

٢٤٩٣/١١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ. [خ = ١٩٤٤ و ١٩٤٨ و ٢٩٥٣ و ٤٢٧٥، س = ٢٣٠٩، أ = ٢٩٩٦].

٢٤٩٤/١١١٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْني: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٢٤٩٥/١١١٣م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ

فَالْآخِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِيَثَلَّثَ لِيثَلَّثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ. [تقدم].

١١١٣/٢٤٩٦م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحَدْتَ فَلَا أَحَدْتَ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ. [تقدم].

١١١٣/٢٤٩٧م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [ج = ١٩٤٨، د = ٢٤٠٤، س = ٢٢٨٧، ٢٣١٤، أ = ٢١٨٥].

١١١٣/٢٤٩٨م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا تَعِبْ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ، وَلَا عَلَيَّ مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ. [انظر به].

١١١٤/٢٤٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ -، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ». [ت = ٧١٠، س = ٢٢٥٩، أ = ١٤٤٠٦].

١١١٤/٢٥٠٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. [تقدم].

١١١٥/٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَالَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». [ج = ١٩٤٦، د = ٢٤٠٧، س = ٢٢٥٨، أ = ١٤٤٣٣].

١١١٥/٢٥٠٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

(1115) (ليس من البر أن تصوموا في السفر) معناه: إذا شق عليكم وخفتم الضرر.

الرَّخْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٥٠٣/١١١٥م - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتَهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ. [تقدم].

٢٥٠٤/١١١٦م - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [١١٠٨٣ = ١].

٢٥٠٥/١١١٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَامٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ وَهَشَامٌ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. وَشُعْبَةُ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ. [تقدم].

٢٥٠٦/١١١٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ. [ت = ٧١٢، س = ٢٣٠٦، أ = ١١٤٧١].

٢٥٠٧/١١١٦م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. [ت = ٧١٣، س = ٢٣٠٥، أ = ١١٠٨٣].

٢٥٠٨/١١١٧م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [س = ٢٣٠٧، أ = ١١٤٧١].

1118/٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. [انفرد به].

1118/٢٥١٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

### (16/16) - باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١٦/١٦)

1119/٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمِ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَبْقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [خ = ٢٨٩٠، س = ٢٢٧٩].

1119/٢٥١٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [اتقدم].

1120/٢٥١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصُّومِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. [د = ٢٤٠٦].

### (17/17) - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧/١٧)

1121/٢٥١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(1120) (وهو مكثور عليه) أي عنده كثيرون من الناس.

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بِنُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [ت= ٧١١، ق= ١٦٦٢، ا= ١٦٠٣٧].

١١٢١م/٢٥١٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [د= ٢٤٠٢، س= ٢٣٨٠، ا= ٢٤٢٥١].

١١٢١م/٢٥١٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [تقدم].

١١٢١م/٢٥١٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَتْ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. [ق= ١٦٦٢].

١١٢١م/٢٥١٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - قَالَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». قَالَ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ اللَّهِ.

[د= ٢٤٠٣، س= ٢٢٩٩، ا= ١٦٠٣٧].

١١٢٢م/٢٥١٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [خ= ١٩٤٥، د= ٢٤٠٩، ا= ٢٧٥٧٤].

١١٢٢م/٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. [ق= ١٦٦٣، ا= ٢٧٥٧٤].

(١١٢١م<sup>٢</sup>) (إني رجل أصوم) يعني الدرهم ما عدا الأيام المنهى عنها.

## (18/18) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلنَّحَاجِ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٨/١٨)

1123/٢٥٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [خ=١٩٨٨، د=٢٤٤٤، أ=٢٦٩٤٦].

1123/٢٥٢٢ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ. [٢٦٩٤٨=١].

1123/٢٥٢٣ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ. [تقدم].

1123/٢٥٢٤ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [تقدم].

1124/٢٥٢٥ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [خ=١٩٨٩].

## (19/19) - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (١٩/١٩)

1125/٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [٢٦١٢٧=١].

1125/٢٥٢٧ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَرَوَايَةَ جَرِيرٍ. [تقدم].

(1123) (تماروا) أي شكوا وتباحثوا. فإن التماري هو الجدل على مذهب الشك.

(1124) (بحلاب) هو الإناء الذي يحلب فيه. ويسمى أيضاً المحلب.

١١٢٥/٢٥٢٨م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مِنْ شَاءِ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ=٤٥٠٢، ا=٢٦١٢٧].

١١٢٥/٢٥٢٩م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [انفرد به].

١١٢٥/٢٥٣٠م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ». [خ=١٨٩٣].

١١٢٦/٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [ا=٦٣٠٠].

١١٢٦/٢٥٣٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [انفرد به].

١١٢٦/٢٥٣٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ». [ق=١٧٣٧، ا=٦٣٠٠].

١١٢٦/٢٥٣٤م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - : حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكَهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ. [تقدم].

١١٢٦/٢٥٣٥م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَنِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ سِوَاءً. [تقدم].

١١٢٦/٢٥٣٦<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْفَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ=٢٠٠٠، =١=٦٣٠٠].

١١٢٧/٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ إِلَى الْعَدَاءِ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَذَرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١١٢٧/٢٥٣٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ. [تقدم].

١١٢٧/٢٥٣٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اذْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ ثُمَّ تَرَكَ.

١١٢٧/٢٥٤٠<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَم. [خ=٤٥٠٣].

١١٢٨/٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - وَيَحْتُنَّا عَلَيْهِ - وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. [=٢٠٩٦٢ و٢١٠٦٤].

١١٢٩/٢٥٤٢ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، حَاطِباً بِالْمَدِينَةِ - يَعْنِي فِي قَدَمَةِ قَدِيمِهَا - حَاطِبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - لِهَذَا الْيَوْمِ - «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا

صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْطِرَ فَلْيَفْطِرْ». [خ= ٢٠٣، أ= ١٦٨٦٧].  
 ٢٠٥٤٣ / 1129م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،  
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٠٥٤٤ / 1129م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
 سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَ  
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ. [تقدم].

٢٠٥٤٥ / 1130 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ. فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى  
 فِرْعَوْنَ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.  
 [خ= ٤٦٨٠، د= ٢٤٤٤].

٢٠٥٤٦ / 1130م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ  
 شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [تقدم].

٢٠٥٤٧ / 1130م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ  
 مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَحْنُ  
 أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [خ= ٣٠٠٤، أ= ٢٦٤٤ و ٢٨٣٢].

٢٠٥٤٨ / 1130م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. لَمْ يُسَمِّهِ. [تقدم].

٢٠٥٤٩ / 1131 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي  
 عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ  
 عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا أُنْتُمْ».  
 [خ= ٢٠٠٥، أ= ١٩٦٨٩].

٢٠٥٥٠ / 1131م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ:  
 أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(1131م<sup>١</sup>) (وشارتهم) أي يلبسونهم لباسهم الجميل الحسن. في النهاية: الشورة، بالضم، الهيئة الحسنة. والشارة مثله.

وَرَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيُلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [تقدم].

١١٣٢/٢٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ .. [خ= ٢٠٠٦، س= ٢٣٦٦].

١١٣٢/٢٥٥٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (20/20) - بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصَامُ فِي عَاشُورَاءَ (٢٠/٢٠)

١١٣٣/٢٥٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [د= ٢٤٤٦، ت= ٧٥٤].

١١٣٣/٢٥٥٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ رَمَزٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍو. [تقدم].

١١٣٤/٢٥٥٥ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د= ٢٤٤٥].

١١٣٤/٢٥٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. [ق= ١٧٣٦، ا= ١٩٧١ و ٣٣١٣].

## (21/21) - باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (٢١/٢١)

1135/٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ». [خ= ١٩٢٤، س= ٢٣١٧].

1136/٢٥٥٨ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَنْبَدِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ».

فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا الصَّغَارَ مِنْهُنَّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [خ= ١٩٦٠].

1136/٢٥٥٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ. قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ مَعْوِذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَتَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيَهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

## (22/22) - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٢٢/٢٢)

1137/٢٥٦٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [خ= ١٩٩٠ و ٥٥٧١، د= ٢٤١٦، ت= ٧٧١، ق= ١٧٢٢، أ= ٢٢٤ و ٢٢٥].

1138/٢٥٦١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

(1135) (من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) معناه أن من كان نوى الصوم فليتم صومه. ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل، أو أكل، فليمسك بقية يومه، حرمة لليوم. كما لو أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، يجب إمساك بقية يومه، حرمة لليوم.

٢٥٦٢ / (827م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعَجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَصْلُحُ الصَّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ». [ح= ١٩٩٥، ق= ١٧٢١].

٢٥٦٣ / (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [ح= ١٩٩١، د= ٢٤١٧، ت= ٧٧٢، أ= ١١٨٠٤ و ١١٩١٠].

٢٥٦٤ / 1139 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرِ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا [اليَوْمِ]. [ح= ١٩٤٤ و ٦٧٠٥ و ٦٧٠٦].

٢٥٦٥ / 1140 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. [انفرد به].

### (23 / 23) - باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣ / ٢٣)

٢٥٦٦ / 1141 - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ». [٢٠٧٤٧].

٢٥٦٧ / 1141م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ. قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَزَادَ فِيهِ: «وَذَكَرَ لِلَّهِ». [تقدم].

٢٥٦٨ / 1142 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَتَادَى: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ». [الفتح به].

٢٥٦٩ / 1142م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادَى. [تقدم].

### (24 / 24) - باب كراهة صيام يوم الجمعة منقوداً (٢٤ / ٢٤)

٢٥٧٠ / 1143 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ.  
[خ= ١٩٨٤، ق= ١٧٢٤، ا= ١٤١٥٦ و ١٤٣٥٩].

١١٤٣/٢٥٧١ م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

١١٤٤/٢٥٧٢ م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ج وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ= ١٧٢٣، د= ٢٤٢٠، ت= ٧٤٣، ق= ١٧٢٣، ا= ١٠٨٠٨].

١١٤٤/٢٥٧٣ م - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيُّ - عَنِ زَائِدَةَ - عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [انفرد به].

### (25/25) - باب بيان نسخ قوله تعالى: (٢٥/٢٥)

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١١٤٥/٢٥٧٤ م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُقْتَدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ= ٤٥٠٧، د= ٢٣١٥، ت= ٧٩٨، س= ٢٣١٢].

١١٤٥/٢٥٧٥ م - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [تقدم].

(١١٤٥) (فنسختها) يعني أنهم كانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم والفدية. ثم نسخ التخيير بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فمعنى: وعلى الذين يطيقونه فدية أي على المطيقين للصيام، إن أفطروا، إعطاء فدية. وهي طعام مسكين لكل يوم. فهو رخصة منه تعالى لهم في الإفطار والفدية. في بدء الأمر. لعدم تعودهم الصيام أياماً. ثم نسخ الرخصة وعين العزيمة. ومن لم يقل بالنسخ قال في تفسيره: وعلى الذين يصومونه مع المشقة. وهو مبني على أن الطاقة اسم للقدرة مع الشدة والمشقة.

## (26/26) - بَابُ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ (٢٦/٢٦)

1146/٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ١٩٥٠، د = ٢٣٩٩، س = ٢٣١٥، ق = ١٦٦٩].

1146/٢٥٧٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [اتقدم].

1146/٢٥٧٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَطَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. يَحْيَى يَقُولُهُ. [اتقدم].

1146/٢٥٧٩<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [اتقدم].

1146/٢٥٨٠<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ. [س = ٢١٧٤].

## (27/27) - بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (٢٧/٢٧)

1147/٢٥٨١ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [خ = ١٩٥٢، د = ٢٤٠٠].

1148/٢٥٨٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنِ، أَكُنْتَ تَقْضِيئَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [خ = ١٩٥٣، د = ٣٣١٠، ت = ٧١٦ و ٧١٧، ق = ١٧٥٩، أ = ٣٢٢٤].

(1146) (الشغل) أي يمنعي الشغل برسول الله ﷺ.

٢٥٨٣/1148م<sup>1</sup> - وحدثني أحمد بن عمر الوكيبي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأفصيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يفضى».

قال سليمان: فقال الحكم وسلم بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس. [تقدم].

٢٥٨٤/1148م<sup>2</sup> - وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث. [تقدم].

٢٥٨٥/1148م<sup>3</sup> - وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد. جميعاً عن زكرياء بن عدي. قال عبد: حدثني زكرياء بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين ففصيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». [تقدم].

٢٥٨٦/1149 - وحدثني علي بن حنبل السعدي، حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت. قال: فقال: «وجب أجرِك، وردّها عليك الميراث». قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها». [د=١٦٥٦، ت=٦٦٧].

٢٥٨٧/1149م<sup>1</sup> - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، بمثل حديث ابن مسهر، غير أنه قال: صوم شهرين. [تقدم].

٢٥٨٨/1149م<sup>2</sup> - وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فذكر بمثله. وقال: صوم شهر. [تقدم].

٢٥٨٩/1149م<sup>3</sup> - وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، بهذا الإسناد، وقال: صوم شهرين. [تقدم].

١١٤٩/٢٥٩٠م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ. [تقدم].

### (28/28) - باب الصائم يدعى لطعام [أو يقاتل] فليقل: إني صائم (٢٨/٢٨)

١١٥٠/٢٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ. وَقَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ زُهَيْرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَهِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ». [د=٢٤٦١، ت=٧٨١، ق=١٧٥٠، أ=٧٣٠٨].

### (29/29) - باب حفظ اللسان للصائم (٢٩/٢٩)

١١٥١/٢٥٩٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَيْتُهُ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ، إني صائمٌ». [أ=٧٣٠٨].

### (30/30) - باب فَضْلِ الصِّيَامِ (٣٠/٣٠)

١١٥١/٢٥٩٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [س=٢٢١٤، أ=٧٧٩٣، ١٠٥٤٥].

١١٥١/٢٥٩٤م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ». [أ=٧٤٩٥].

١١٥١/٢٥٩٥م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إني امرؤ صائمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ

(1151) (فلا يرفث) الرفث السخف وفاحش الكلام، والجهل قريب من الرفث، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب، من القول والفعل.

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [خ=١٩٠٤، س=٢٢١٢ و٢٢١٣].

١١٥٩٦/٢٥٩٦م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لِي أَوْ لِي وَآنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

[س=٢٢١٢، ق=١٦٣٨، أ=٩٧٢٠ و١٠١٧٩].

١١٥٩٧/٢٥٩٧م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [س=٢٢٠٩، أ=١١٠٠٩].

١١٥٩٨/٢٥٩٨م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْةٍ - وَهُوَ أَكْبَرُ سَيِّدِي - بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَّاهُ، فَرِحَ». [تقدم].

١١٥٩٩/٢٥٩٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ - عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَمَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أَغْلَقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [خ=٣٢٥٧].

(31/31) - بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يَطِيقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتٍ حَقِّ (٣١/٣١)

١١٦٠٠/٢٦٠٠م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ - أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّانٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ - بِذَلِكَ الْيَوْمِ - وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ=٢٨٤٠، ت=١٦٢٣، س=٢٢٤٤ و٢٢٤٥، ق=١٧١٧، أ=١١٧٩٠].

(1153) (خريفاً) الخريف السنة. والمراد مسيرة سبعين سنة.

٢٦٠١/1153م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٦٠٢/1153م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الرَّزِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [تقدم].

(32/32) - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، (٣٢/٣٢)

وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر

٢٦٠٣/1154 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ - . قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً - أَوْ جَاءَنَا زُورٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».

قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. [د= ٢٤٥٥، ت= ٧٣٣ و٧٣٤، س= ٢٣٢١ و٢٣٢٢، أ= ٢٥٧٨٩].

٢٦٠٤/1154م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلْتُ. [تقدم].

(33/33) - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣٣/٣٣)

٢٦٠٥/1155 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْفَرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [خ= ٦٦٦٩، أ= ٩٤٩٤].

(1154) (أو جاءنا زور) الزور الزوار. ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة. وقولها: جاءنا زور وقد خبأت لك، معناها جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها. أو يكون معناها: جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية، فخبأت لك منها. (حيس) الحيس هو التمر مع السمن والأقط. وقيل: نريدة من أخلاط.

(34/34) - باب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يَخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْمِ (٣٤/٣٤)

1156/٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ. [س=٢١٨١].

1156/٢٦٠٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ. [تقدم].

1156/٢٦٠٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ حَمَّادٌ: وَأُظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ - قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَتُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ. [ت=٧٦٨، س=٢٣٤٥، أ=٦١١٢].

1156/٢٦٠٩<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا. [تقدم].

1156/٢٦١٠<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. [خ=١٩٦٩، ١٩٧٠، ٦٤٦٥، ٢٤٣٤، س=٢٣٤٧، أ=٢٦١١٢].

1156/٢٦١١<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْتَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [س=٢١٧٥، ق=١٧١٠، أ=٢٥١٥٥].

1156/٢٦١٢ (٧82م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

(1156) (حتى مضى لوجهه) كناية عن الموت. أي إلى أن مات، ومثله: حتى مضى لسبيله. (حتى يصيب منه أي حتى يصوم منه.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

[خ = ١٩٧٠، س = ٢١٧٦، أ = ٢٤٥٩٤ و ٢٥٠٢١ و ٢٥٦١٥ و ٢٦١٣٥ و ٢٦١٨٣].

٢٦١٣/1157 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [خ = ١٩٧١، س = ٢٣٤٢، ق = ١٧١١، أ = ٢١٥١].

٢٦١٤/1157م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: شَهْرًا مُتَّابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ. [تقدم].

٢٦١٥/1157م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ - فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ. [د = ٢٤٣٠، أ = ١٩٩٨ و ٢٠٤٦ و ٢١٥١ و ٣٠١١].

٢٦١٦/1157م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٦١٧/1158 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. [أ = ١٢٦٢٤ و ١٢٨٣٢ و ١٣١٧٣ و ١٣٦٥١].

(35/ 35) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو قوت به حقا (٣٥/ ٣٥)

أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم  
٢٦١٨/1159 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنِي جَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِ النَّهَارِ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَعَدُّ الصِّيَامِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [خ=١٩٧٦، د=٢٤٢٧، س=٢٣٨٨، أ=٦٧٧٣].

١١٥٩/٢٦١٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا. فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا دُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتِينُهُ. فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسَنِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». قَالَ: «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَلِكِكَ يَطُولُ بِكَ حُمْرٌ».

قَالَ: فَصَرَفْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ

اللَّهِ ﷺ. [خ=١٩٧٤، س=٢٣٨٧، أ=٦٨٩١].

١١٥٩/٢٦٢٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ حُمْرٌ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ: «وَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا».

٢٦٢١/1159م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: - وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَأَقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

٢٦٢٢/1159م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

٢٦٢٣/1159م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأَصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيْيَ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعْنَتِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقْرُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَيْدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَيْدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَيْدِ».

٢٦٢٤/1159م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ عَدْلٌ. [تقدم].

٢٦٢٥/1159م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكْتَ، لَا صَامَ مَنْ

صَامَ الْأَبْدَ. صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [تقدم].

٢٦٦٢/١١٥٩م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «وَتَفَهَّتِ النَّفْسُ». [تقدم].

٢٦٦٢٧/١١٥٩م<sup>١٠</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَاكَ، وَتَفَهَّتِ نَفْسُكَ. لِمَعِينِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ. فَمَنْ وَتَمَّ، وَصُمَّ وَأَفْطَرَ». [تقدم].

٢٦٦٢٨/١١٥٩م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ = ١١٥٣، د = ٢٤٤٨، س = ١٦٢٦، ق = ١٧١٢، أ = ٦٥٠١ و ٦٩٣٨ و ٧٠٤٣].

٢٦٦٢٩/١١٥٩م<sup>١١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ يَزُقُّ دُشَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَزُقُّ آخِرَهُ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

٢٦٦٣٠/١١٥٩م<sup>١٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَحَدَ عَشَرَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [خ = ١٩٨٠، س = ٢٣٩٨].

٢٦٦٣١/١١٥٩م<sup>١٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ

أَجْرُ مَا بَقِيَ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْصَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [س= ٢٣٩٠ و ٢٣٩٩، أ= ٦٧٨٩].

٢٦٣٢/١١٥٩م<sup>١٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِبَاسِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِي قُوَّةٌ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ. [أ= ٦٨٩٥].

(36/36) - باب استحباب صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٣٦/٣٦)

وصوم يوم عَرَفة وعاشوراء والاثنين والخميس

٢٦٣٣/١١٦٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: حَدَّثْتَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [د= ٢٤٥٣، ت= ٧٦٣، ق= ١٧٠٩، أ= ٢٥١٨١].

٢٦٣٤/١١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ -، حَدَّثَنَا عَلِيَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ -: «يَا فُلَانُ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [خ= ١٩٨٣].

٢٦٣٥/١١٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَتُقَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ

كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ -: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطُرْ». قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ» - قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [د= ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ت= ٧٤٩، س= ٢٣٧٩، ق= ١٧١٣ و ١٧٣٠ و ١٧٣٨، ا= ٢٢٦٠].

٢٦٣٦ / 1162م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» - قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ» - قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بَعِثْتُ - أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» - قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا. [تقدم].

٢٦٣٧ / 1162م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٦٣٨ / 1162م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الاثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ. [تقدم].

٢٦٣٩ / 1162م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ». [ا= ٨٢٢٦١٣].

## (37/37) - بَابُ صَوْمِ سُرْرِ شَعْبَانَ (٣٧/٣٧)

٢٦٤٠ / (1161م) - حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ - وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَابٍ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ - أَوْ لآخر -: «أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

[خ = ١٩٨٣، د = ٢٣٢٨، أ = ١٩٩٩٨ و ٢٠٠٠٨ و ٢٠٠٢٦].

٢٦٤١ / (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

[د = ٢٣٢٨، أ = ١٩٨٦٠ و ١٩٩٩٠].

٢٦٤٢ / (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ قَالَ: وَأَطْنَهُ قَالَ: «يَوْمَيْنِ». [تقدم].

٢٦٤٣ / (000) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ. قَالَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَائِثِ بْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (38/38) - بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (٣٨/٣٨)

٢٦٤٤ / 1163 - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ».

[د = ٢٤٢٩، ت = ٧٤٠، س = ١٦٠٩ و ١٦١٠، ق = ١٧٤٢، أ = ٨٥٤٢].

٢٦٤٥ / 1163<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

[تقدم].

(1161م<sup>2</sup>) (من سرر) ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها. وحكى القاضي ضمها، وقال: هو جمع سررة. قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب: المراد (بالسرر) آخر الشهر. سميت بذلك لاستمرار القمر فيها.

٢٦٤٦ / 1163م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (39 / 39) - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٣٩ / ٣٩)

٢٦٤٧ / 1164 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». [د = ٢٤٣٣، ت = ٧٥٩، ق = ١٧١٦، أ = ٢٣٥٩٢ و ٢٣٦١٥ و ٢٣٦٢٠].

٢٦٤٨ / 1164م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٦٤٩ / 1164م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (40 / 40) - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها، (٤٠ / ٤٠)

#### وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٦٥٠ / 1165 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [خ = ٢٠١٥، أ = ٤٥٤٧].

٢٦٥١ / 1165م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [د = ١٣٨٥، أ = ٥٢٨٣ و ٥٩٣٩].

(1165) (ليلة القدر) قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة. كقوله تعالى: فيها يفرق كل أمر حكيم. وقوله تعالى: «نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ». ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم لفعل ما هو من وظيفتهم. وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها. وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر. (أزولوليلة القدر) بيناء الماضي المجهول المجموع، من الإراءة. أي أراها الله تعالى في منامهم. (تواطأت). اتوافقت.

٢٦٥٢ / 1165م<sup>٢</sup> - وحدثني عمرو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلًا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَنِعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا». [انفرد به].

٢٦٥٣ / 1165م<sup>٣</sup> - وحدثني حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرَوْا أَنَّهَا فِي السَّنِعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّنِعِ الْغَوَايِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ». [انفرد به].

٢٦٥٤ / 1165م<sup>٤</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُفْبَةَ - وَهِيَ ابْنَةُ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ -، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّنِعِ الْبَوَايِ». [٥٤٨٦ = 1].

٢٦٥٥ / 1165م<sup>٥</sup> - وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَمِسِّهَا فَلْيَتَمَسِّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [٥٠٣١ و ٥٤٤٤ و ٥٥٣٥ و ٥٦٥٥].

٢٦٥٦ / 1165م<sup>٦</sup> - وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَيُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، أَوْ قَالَ: «فِي السَّنِعِ الْأَوَاخِرِ». [انفرد به].

٢٦٥٧ / 1166م - حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَبْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَسَيَّهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِرِ». وَقَالَ حَزْمَلَةُ: «فَتَسَيَّهَا». [انفرد به].

٥٨ / 1167م - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ جِوَارِ تَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ - وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ -، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِثْ

فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَانْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتِي  
أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَزَّهْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.  
[خ = ٢٠١٦، د = ١٣٨٢، ق = ١٧٧٥].

١١٦٦٧/٢٦٥٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ يَزِيدَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ: «فَلْيُنْبِتْ فِي مُعْتَكِفِهِ»، وَقَالَ: وَجِيبُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.

١١٦٦٧/٢٦٦٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ  
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي  
قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتَيْهَا حَصِيرًا. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ  
فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الَّتِي تَمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ  
الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْيَغْتَكِفْ»  
فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ: «وَإِنِّي أَرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ  
مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ  
وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجِيبُهُ وَرَوْتُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ  
إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ. [تقدم].

١١٦٦٧/٢٦٦١م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا،  
فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ  
لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ  
عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا -،  
فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ وَتْرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ  
اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - فَلْيَزِجْ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ  
سَحَابَةٌ فَمُطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَارْتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [تقدم].

١١٦٦٢/٢٦٦٢م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْزَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ. [تقدم].

١١٦٦٣/٢٦٦٣م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَرُصَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرِكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيِّئَتَهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: التَّمَسُّوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ. نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ مَكَانَ «يَخْتَفَانِ»: «يَخْتَصِمَانِ». [أ=١١٠٧٦].

١١٦٦٤/٢٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ - وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ. [تقدم].

١١٦٦٥/٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: - «الْتَمِسُوا - ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: - تَحَرَّوْا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[خ=٢٠٢٠، ت=٧٩٢، أ=٢٤٣٤٦].

(١١٦٦٥م) (يخْتَفَانِ) أي يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه المحق.

٢٦٦٦/ (762م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ ، سَمِعَا زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَتَمَّ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُثَنَّى ؟ قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا . [د= ١٣٧٨ ، ت= ٧٩٣ ، أ= ٢١٢٦٧].

٢٦٦٧/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زُرَّ بْنِ حَبِيشٍ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ . [تقدم].

٢٦٦٨/ 1170 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - وَهُوَ الْفَرَّارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «أَبْكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟» . [انفرد به].

(762م) (لا يستثنى) حال . أي جزم في حلقه بلا استثناء فيه ، بأن يقول عقب يمينه : إن شاء الله . (إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو في جميع النسخ : أنها تطلع . من غير ذكر الشمس . وحذفت للعلم بها . فعاد الضمير إلى معلوم كقوله تعالى : حتى توارت بالحجاب ، ونظائره . والشعاع ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها . مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال صاحب المحكم ، بعد أن ذكرها المشهور : وقيل : هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع ، قال : وقيل انتشار ضوئها . وجمعه أشعة وشُمع . وأشعت الشمس نشرت شعاعها .

(1170) (شق جفنه) الشق هو النصف ، والجفنة : القصعة قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون في أواخر الشهر ، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (6/14) - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ (\*) [الصيام] (٦/١٤)

## (41/1) - باب اعتكافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (٤١/١)

1171/٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [٦١٨٠ = 1].

1171/٢٦٧٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ. [خ = ٢٠٢٥، د = ٢٤٦٥، ق = ١٧٧٣].

1172/٢٦٧١ - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [٢٦٤٤٠، ٢٦٠١١ = 1].

1172/٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [تقدم].

1172/٢٦٧٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ = ٢٠٢٦، د = ٢٤٦٢].

(\*) (الاعتكاف) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف: جواراً. لم يعتبر كتاب الصيام مستقلاً في التحفة بل هو تابع لكتاب الصيام.

## (42/ 2) - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في مُعْتَكَفِهِ (٤٢/ ٢)

1173/٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِئِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِئِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِئِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَبِيُّ. فَقَالَ: «الْبِرُّ تُرْدَنُ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِئِهِ ففُوضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

[خ = ٢٠٢٣، د = ٢٤٦٤، ت = ٧٩١، س = ٧٠٥، ق = ١٧٧١، أ = ٢٤٥٩٨.]

1173/٢٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَاقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، أَنَّهُنَّ ضُرِبْنَ الْأَخْيَبِيَّةَ لِلْاِعْتِكَافِ. [تقدم.]

## (43/ 3) - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (٤٣/ ٣)

1174/٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَيَقْظُ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ. [خ = ٢٠٢٤، د = ١٣٧٦، س = ١٦٣٥، ق = ١٧٦٨.]

1175/٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ

(1174) (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها. (وجد أي جد في العبادة، زيادة على العادة). (وشد المتزّر) اختلف العلماء في معنى شد المتزّر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره. ومعناه التشمير في العبادات. يقال: شددت لهذا الأمر متزري، أي تشمرت له وتفرغت. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء، للاشتغال بالعبادات. والمتزّر، بكسر الميم، هو الإزار.

زَيْدًا. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [ت= ٧٩٦، ق= ١٧٦٧، ا= ٢٦٢٤٨].

#### (44/4) - باب صوم عشر ذي الحجة (٤٤/٤)

1176/٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْزَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. [د= ٢٤٣٩، ت= ٧٥٦].

1176/٢٦٧٩ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ. [تقدم].

(1176) (في العشر) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر. والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول. فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (7/15) - كِتَابُ الْحَجِّ (\*) (٧/١٥)

(1/1) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١/١)

1177/٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَاسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

[خ = ١٥٤٢، د = ١٨٢٤، س = ٢٦٧٠، ق = ٢٩٢٩، أ = ٤٨٣٥ و ٤٨٦٨ و ٥١٦٦ و ٥٣٠٨ و ٥٣٢٥ و ٥٤٧٣ و ٦٠١٠].

1177/٢٦٨١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبِرَاسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَغْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [خ = ٥٨٠٦، د = ١٨٢٣، س = ٢٦٦٣، أ = ٥٠٠٣].

1177/٢٦٨٢م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ مَضْبُوعًا بِرَغْفَرَانٍ أَوْ وَرَسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

[خ = ٥٨٥٢، س = ٢٦٦٢، ق = ٢٩٣٢، أ = ٣٥٠٨].

1178/٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [خ = ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣، ت = ٨٣٤، س = ٢٦٦٨، ٢٦٦٧، ق = ٢٩٣١، أ = ٥٠٧٥، ٥١٠٦، ٥٣٣٦، ٥٤٢٨، ٥٤٣٢، ٥٥٢٩، ٦٢٥٢].

1178/٢٦٨٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح وَحَدَّثَنِي أَبُو

(\*) (الحج) بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً، هو الاسم منه. وأصله القصد. ويطلق على العمل أيضاً وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

عَسَانَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزًا قَالًا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تقدم].

١١٧٨/٢٦٨٥م<sup>٢</sup> - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ**، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح **وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ. [تقدم].

١١٧٩/٢٦٨٦ - **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ**، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا». [= ١٤٤٧٢ و ١٥٢٥٣].

١١٨٠/٢٦٨٧ - **حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ**، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْفَرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوُحْيَ، فَسَرَّ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ. قَالَ: فَقَالَ: أَيْسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عَمْرُ طَرَفَ الثَّوْبِ. فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ. - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَعَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سَرَّيْتُ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلْقِ - وَاخْلَعْ عَنكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

[خ = ١٨٤٧، د = ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٨٢١ و ١٨٢٢، ث = ٢٦٦٨، أ = ١٧٩٨٩].

١١٨٠/٢٦٨٨م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجَعْفَرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ - يَعْني جُبَّةً -، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلْقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». [تقدم].

١١٨٠/٢٦٨٩م<sup>٢</sup> - **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ**

(1180) (خلوق) نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره. (فقال) القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (غطيظ) هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه. (البكر) هو الفتى من الإبل. (العمرة) الزيارة. يقال: اعتمر فهو معتمر. أي زار وقصد. وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة.

حَمِيدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرٌ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عَمْرٌ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَى، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ بِعُطْبِ سَاعَةٍ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [تقدم].

٢٦٩٠ / 1180م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِخَيْتِهِ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [تقدم].

٢٦٩١ / 1180م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَزِجْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَمْرٌ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظْلَهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أَدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَّرَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ». [تقدم].

## (2/2) - بَابُ مَوَاقِفِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢/٢)

٢٦٩٢ / 1181 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(1181) (ولأهل الشام الجحفة) هي ميقات لهم ولأهل مصر.

الله عنهما قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا».

[خ= ١٥٢٦، د= ١٧٣٨، س= ٢٦٥٤، أ= ٢٢٤٠ و ٣١٤٨].

٢٦٩٣/1181م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَتَى، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [خ= ١٥٢٤، س= ٢٦٥٠].

٢٦٩٤/1182 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[خ= ١٥٢٥، د= ١٧٣٧، س= ٢٦٤٧، ق= ٢٩١٤، أ= ٥٠٨٧ و ٥١٧٢ و ٥٣٢٣ و ٦٣٩٨].

٢٦٩٥/1182م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [خ= ١٥٢٧، س= ٢٦٥١، أ= ٤٥٥٥ و ٦٣٩٨].

٢٦٩٦/1182م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ -، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَرَوَعُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [خ= ١٥٢٨، أ= ٤٤٥٥ و ٥٠٧٠ و ٥٥٤٣].

٢٦٩٧/1182م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمْ». [انفرد به].

1183/٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْني - النَّبِيَّ ﷺ [١= ١٤٥٧٨ و ١٤٦٢١].

1183/٢٦٩٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةَ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمْ». [تقدم].

### (3 3) - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتُهَا (٣ ٧)

1184/٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْزُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ= ١٥٤٩، د= ١٨١٢، س= ٢٧٤٥، ا= ٤٤٥٧ و ٤٨٢١ و ٤٨٩٥ و ٤٩٩٧ و ٥٠١٩ و ٥٠٢٤ و ٥٠٧١ و ٥٠٨٦ و ٥١٥٤ و ٥٤٧٦ و ٥٥٠٩ و ٦٠٢٨ و ٦١٥٤].

1184/٢٧٠١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْني ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلُ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

(1184) (تلبية رسول الله ﷺ قال القاضي: قال المازري: التلبية، مشاة، للتكثير والمبالغة. ومعناه إجابة بعد إجابة،

ولزوماً لطاعتك. فتننى للتوكيد وقال غيره: اسم مفرد لا مثنى، واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك. مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل: معناها محبتي لك. مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه. وقيل: معناها إخلاص لك. مأخوذ من قولهم: حب لباب. إذا كان خالصاً محضاً. ومن ذلك لب الطعام ولبابه. وقيل: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك. مأخوذ من قولهم: لب الرجل بالمكان وألب، إذا أقام فيه ولزمه. (لبيك إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها. لأن مَنْ كسر جعل معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب. (وسعديك) كمنه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [ج = ١٥٤١، د = ١٧٧١، ت = ٨١٨، س = ٢٧٥٣].

٢٧٠٢ / 1184م<sup>2</sup> - **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَّةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [الفرق ٤].

٢٧٠٣ / 1184م<sup>3</sup> - **وحدَّثني** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِداً يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الثَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [ج = ١٥٤٠ و ١٥٤٩ و ٥٩١٤ و ٥٩١٥، د = ١٧٤٧، س = ٢٦٧٩، ق = ٣٠٤٧].

٢٧٠٤ / 1185 - **وحدَّثني** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الثَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - يَغْنِي ابْنُ عَمَّارٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ، قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. [انفراد ٤].

#### (4/4) - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (٤/٤)

٢٧٠٥ / 1186 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ التِّي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - يَغْنِي ذَا الْحُلَيْفَةَ --.

(1184م<sup>3</sup>) (يهل ملبداً) قال العلماء: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام. وأصل الإهلال في اللغة، رفع الصوت. ومنه: استهل المولود أي صاح. ومنه قوله تعالى: «وما أهل به لغير الله» أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى. وسمي الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته. أما التلبيد، فقد قال العلماء: هو ضمير الرأس بالضمع أو الخطمي وشبههما. مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض، ويمنع التمتع والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

١١٨٦/٢٧٠٦م - **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ النَّبِيِّ، قَالَ: النَّبِيُّ الَّذِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، وَحِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

### (5/5) - باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة (٥/٥)

١١٨٧/٢٧٠٧م - **وحدثننا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَزْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْسُ النَّعَالَ السُّبَيْيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ، وَلَمْ تَهْلُلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَزْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالَ السُّبَيْيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ حَتَّى تَنْبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ = ١٦٦، ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٥، ٢٨٦٥، ٥٨٥١، ١٧٧٢، س = ١١٧، ٢٧٥٩، ق = ٣٦٢٦].

١١٨٧/٢٧٠٨م - **حدثنني** هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ. [تقدم].

١١٨٧/٢٧٠٩م - **وحدثننا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انفرد به].

١١٨٧/٢٧١٠م - **وحدثنني** هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً. [خ = ١٥٥٢، س = ٢٧٥٥].

١١٨٧/٢٧١١م - **وحدثنني** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [خ = ١٥١٤، س = ٢٧٥٤].

## (6/6) - باب الصلاة في مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٦/٦)

٢٧١٢/1188 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي الْحُلَيْفَةَ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [س=٢٦٥٩].

## (7/7) - باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (٧/٧)

٢٧١٣/1189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [س=٢٦٨٥، أ=٢٥٨٧٥].

٢٧١٤/1189م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٧١٥/1189م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ=١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠، ١٧٤٥، س=٢٦٨١، أ=٢٦٠٦٥].

٢٧١٦/1189م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ. [ق=٣٠٤٢، أ=٢٥٨٧٥].

٢٧١٧/1189م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [خ=٥٩٤٠، أ=٢٥٦٩٩].

٢٧١٨/1189م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيِّبِ. [خ=٥٩٢٨، س=٢٦٩٠، أ=٢٥٧٨٣].

٢٧١٩/1189م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ

(1188) (مبدأه) أي في ابتدائه.

(1189) (ولحله) أي عند تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق. فالمراد بالطواف طواف الإفاضة.

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرَمُ. [تقدم].

١١٨٩م/٢٧٢٠<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطِيبٍ مَا وَجَدْتُ. [٢٥٧٨٣].

١١٩٠م/٢٧٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طِيبٌ إِحْرَامِهِ. لخ = ١٥٣٧، س = ٢٦٩١، أ = ٢٥٨٣٣ و ٢٦١٣٩ و ٢٦١٨٩ و ٢٦٣٦٣ و ٢٦٤٥٦. [٢٦٤٥٦].

١١٩٠م/٢٧٢٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ. [س = ٢٦٩٥، أ = ٢٥٧٨١].

١١٩٠م/٢٧٢٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَلْبِي. [ق = ٢٩٢٧، أ = ٢٥٧٨١].

١١٩٠م/٢٧٢٤<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [تقدم].

١١٩٠م/٢٧٢٥<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ = ٢٧١ و ٥٩١٨، س = ٢٦٩٣، أ = ٢٥٨٣٣].

١١٩٠م/٢٧٢٦<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ = ٢٣، س = ٢٦٩٧].

١١٩٠م/٢٧٢٧<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَهُوَ السَّلُولِيُّ -، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَطَّيَّبُ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِصِ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ. [تقدم].

١١٩٠م/٢٧٢٨<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. [د= ١٧٤٦، س= ٢٦٨٩، أ= ٢٦١٤٠].

١١٩٠/٢٧٢٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

١١٩١/٢٧٣٠م - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكَ. [ت= ٩١٨، س= ٢٦٨٨].

١١٩٢/٢٧٣١م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْصَحَ طِيباً، لَأَنْ أَطْلُبَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْصَحَ طِيباً، لَأَنْ أَطْلُبَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِماً. [خ= ٢٦٧].

١١٩٢/٢٧٣٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْصَحُ طِيباً. [تقدم].

١١٩٢/٢٧٣٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَلِّباً بِقَطْرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْصَحَ طِيباً. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ: فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أُصْبِحَ مُحْرِماً. [تقدم].

### (8/8) - بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨/٨)

١١٩٣/٢٧٣٤م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَخَشِيئاً وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ -، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

[خ= ١٨٢٥، ت= ٨٤٩، س= ٢٨١٥، ق= ٣٠٩٠، أ= ١٦٤٢٣ و ١٦٦٦٠ و ١٦٦٧١ و ١٦٦٧٢ و ١٦٦٨٠].

(١١٩٢) (أنصح) أي يفور منه الطيب. ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ﴾. (لأن اطلبي) أي أتلطخ به.

١١٩٣م / ٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتَيْبَةُ . جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَائِيُّ ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبٌ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَخْشٍ . كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ . [تقدم].

١١٩٣م<sup>٢</sup> / ٧٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ . قَالُوا ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَخْشٍ . [تقدم].

١١٩٤م / ٧٧٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَخْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ ، لَقَبَلْتَاهُ مِنْكَ» . [س = ٢٨١٩ ، ١ = ٣٤١٧].

١١٩٤م<sup>١</sup> / ٧٧٣٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَخْشٍ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ : عَجَزَ حِمَارٍ وَخْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَاقَ حِمَارٍ وَخْشٍ فَرَدَّهُ . [س = ٢٨٢٠].

١١٩٥م / ٧٧٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْرِكُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ : قَالَ : أَهْدَى لَهُ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ ، إِنَّا حُرْمٌ» . [س = ٢٨١٨ ، ١ = ١٩٢٩١ و ١٩٣٦].

١١٩٦م / ٧٧٤٠ - وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَخْشٍ ، فَأَسْرَجْتُ قَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَرَطِي ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السُّوْطَ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّوهُ . وَقَالَ

بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ». [خ = ١٨٢٣، د = ١٨٥٢، ت = ٨٤٨، س = ٢٨١٢، ا = ٢٢٦٣٠].

١١٩٦/٢٧٤١م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. **ح** وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى جَمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوَطُهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رَمَحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [تدمر].

١١٩٦/٢٧٤٢م<sup>٢</sup> - **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [خ = ٢٩١٤، ت = ٨٤٩، ا = ٢٢٦٣١].

١١٩٦/٢٧٤٣م<sup>٣</sup> - **وَحَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ. وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِيئَتَا أَنْ نَقْتَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي - شَاوَأَ، وَأَسِيرُ شَاوَأَ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَمْعِنٍ. وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيَا، فَلَجَفْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطِعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

[خ = ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ٢٥٧٠ و ٢٨٥٤ و ٤١٤٩، س = ٢٨٢١ و ٢٨٢٢، ق = ٣٠٩٣، ا = ٢٢٦٦٦].

١١٩٦/٢٧٤٤م<sup>٤</sup> - **حَدَّثَنِي** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ: «اُخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْفُؤُنِي». قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا

(١١٩٦م) (أو أصدتم) معناه أرتم بالصيد، أو جعلتم من يصيد. وقيل: معناه أترتم الصيد من موضعه. (هيري) أي إلا أنا. فإني ما أهللت.

قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ، فَزَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [ع = ١٨٢٤، س = ٢٨٢٣، ا = ٢٢٦٣٧].

٢٧٤٥ / 1196م<sup>٥</sup> - **وحدثناه** عمحمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. **ح** وحدثني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله، عن شيبان. جميعاً عن عثمان بن عبد الله بن موهب، بهذا الإسناد.

عفي رواية شيبان: فقال رسول الله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟». وفي رواية شعبة قال: «أشركم أو أعنتم أو أصدتكم؟». قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتكم». [الم].

٢٧٤٦ / 1196م<sup>٦</sup> - **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا معاوية - وهو ابن سلام -: أخبرني يحيى: أخبرني عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، أن أباه رضي الله عنه أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية. قال: فأهلوا بعمرة، غيري. قال: فاضطدت حمار وخبش، فأطعمت أصحابي وهم محرّمون، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأتبته أن عندنا من لحمه فاضلة. فقال: «كلوه» وهم محرّمون. [الم].

٢٧٤٧ / 1196م<sup>٧</sup> - **حدثنا** عأحمد بن عبدة الضبي، حدثنا فضيل بن سليمان التميمي، حدثنا أبو حازم، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ، عن أبيه رضي الله عنه، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم محرّمون، وأبو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وساق الحديث. وفيه: فقال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها. [ع = ٢٨٥٤، س = ٤٣٥١، ا = ٢٢٦٣١].

٢٧٤٨ / 1196م<sup>٨</sup> - **وحدثناه** عأبو بكر بن أبي شيبَةَ، حدثنا أبو الأخص. **ح** وحدثنا قتيبة وإسحاق، عن جرير. كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبد الله بن أبي قَتَادَةَ. قال: كان أبو قَتَادَةَ في نفرٍ محرّمين، وأبو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، واقتصص الحديث. وفيه: قال: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا: لا. يا رسول الله، قال: «فأكلوا». [انفرد به].

٢٧٤٩ / 1197م - **حدثني** عزهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي، عن أبيه. قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدى له طيرٌ وطلحة رافدٌ، فمما من أكلٍ ومما من تورعٍ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله. وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. [س = ٢٨١٣].

## (9) - باب ما يُندب للمحرم وغيره قبله من الدواب في الجِلِّ والحَرَمِ (٩/٩)

١٧٥٠/1198 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِ لَهَا. [انفرد به].

١٧٥١/1198م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ». [س=٢٨٢٦، ق=٣٠٨٧، =١=٢٤١٠٧].

١٧٥٢/1198م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْزَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقُورُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٧٥٣/1198م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [س=٢٨٨٨].

١٧٥٤/1198م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ=٣٣١٤، ت=٨٣٨، س=٢٨٨٧].

١٧٥٥/1198م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقْتَلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. [تقدم].

١٧٥٦/1198م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ

(1198) (كلهن فاسق أي كل منهن فاسق. أصل الفسق في كلام العرب الخروج. وسمي: الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته. فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام. (الكلب العقور) كال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الجارح. (بصغر لها أي بمذلة وإهانة.

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ. [خ = ١٨٢٩، س = ٢٨٨٥، أ = ٢٦٢٩٠].

١١٩٩ / ٢٧٥٧ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا شَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ». [د = ١٨٤٦، س = ٢٨٣٢، أ = ٤٥٤٣، ٤٨٧٦، ٥٠٩١، ٥١٠٧، ٥١٣٢].

١٢٠٠ / ٢٧٥٨ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ = ١٨٢٨، س = ٢٨٨٦].

١٢٠٠ / ٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمْرًا أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ. [خ = ١٨٢٨].

١٢٠٠ / ٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. [تقدم].

٢٧٦١ / (١١٩٩م) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْرِمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحَ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ = ١٨٢٩، ٣٣١٥، س = ٢٨٢٧، أ = ٦٢٣٧].

٢٧٦٢ / (١٢٠٠) - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُجَلِّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [١ = ٥٤٧٧].

٢٧٦٣ / (١٢٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

(1199) (في الحرم والإحرام): الحرم بفتح الحاء والراء، أي الحرم وهو حرم مكة. و(الحرم) بضم الحاء والراء. جمع حرام، والمراد به المواضع المحرقة.

فَرُوْحَ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ - يَغْنِي ابْنُ حَارِمٍ - جَمِيْعاً عَنِ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيْعاً عَنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَخَدَّهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ . [س= ٢٨٢٨ و ٢٨٢٩ و ٢٨٣٠ ، ق= ٣٠٨٨] .

٢٧٦٤/ (000) - وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [١= ٤٨٧٦ و ٥١٦٠] .

٢٧٦٥/ (000) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحُدْيَا» . وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى . [١= ٥١٠٧] .

### (10/10) - باب جوازِ حَلْقِ الرَّاسِ لِلْمُخْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ (١٠/١٠)

#### أَذَى، وَوَجُوبِ الْفِذْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

٢٧٦٦/ 1201 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ - عَنِ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدَّرَ لِي . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «فَاخْلُقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» . قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ . [ح= ١٨١٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ت= ٩٥٥ ، س= ٢٨٤٨ ، ١٨١٢٤ ، ١٨١٣٠ ، ١٨١٤٠ ، ١٨١٥١] .

٢٧٦٧/ 1201م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيْعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنِ أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ .

(1200) (لا حرج) أي لا بأس ولا إثم . أصل الحرج الضيق، ويطلق على الإثم والحرام . (هوام) جمع هامة قال ابن الأثير: الهامة كل ذات سم يقتل، وأما ما يسم ولا يقبل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يذب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات . (انسك نسيكه) أي ادبح ذبيحة .

٢٧٦٨ / 1201م<sup>2</sup> - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: 196] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَذَنُوتُ. فَقَالَ: «إِذْنُهُ» فَذَنُوتُ. فَقَالَ ﷺ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنُتُهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمْرِي بِفَدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ، مَا تَيْسَّرَ. [تقدم].

٢٧٦٩ / 1201م<sup>3</sup> - **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ فَمَلَأَ فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: 196] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرَ». [تقدم].

٢٧٧٠ / 1201م<sup>4</sup> - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ -، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ اذْبَحْ شَاةً». [تقدم].

٢٧٧١ / 1201م<sup>5</sup> - **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [تقدم].

٢٧٧٢ / 1201م<sup>6</sup> - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ. قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: 196] فَقَالَ كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَتْ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْ تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ﴾. قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [خ= 1816، ت= 2984، ق= 3079، أ= 18132].

١٢٠١م<sup>٧</sup> / ٢٧٧٧ - **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن زكرياءَ بنِ أبي زائدةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَضْبَهَانِي: حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ: حدَّثني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ رضي اللهُ عنه، أَنه خَرَجَ معَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَمَقِيلَ رَأْسَهُ وَلَحِيئَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مُسْكِينِينَ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. [تقدم].**

### (11/ 11) - بابُ جوازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ (١١/ ١١)

١٢٠٢م / ٢٧٧٤ - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الأَحْزَانُ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ - عن عمرو، عن طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ = ١٨٣٥، د = ١٨٣٥، ت = ٨٤٠، س = ٢٨٤٣].**

١٢٠٣م / ٢٧٧٥ - **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ، حدَّثنا المُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، حدَّثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ = ١٨٣٦، س = ٢٨٤٧، ق = ٣٤٨١].**

### (12/ 12) - بابُ جوازِ مُداوَةِ المُحْرِمِ عَيْنِيهِ (١٢/ ١٢)

١٢٠٤م / ٢٧٧٦ - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عن ابنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أبو بكرٍ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حدَّثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهَبٍ. قَالَ: خَرَجْنَا معَ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُيَيْنَةَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي اللهُ عنه حَدَّثَ عنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ. [د = ١٨٣٨ و ١٨٣٩، ت = ٩٥٤، س = ٢٧٠٧].**

١٢٠٤م<sup>١</sup> / ٢٧٧٧ - **وحدَّثناه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَحْظَلِيُّ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ: حدَّثني أَبِي، حدَّثنا أَيُّوبُ بنُ مُوسَى: حدَّثني نُبَيْهِ بنُ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ عُيَيْنَةَ رضي اللهُ عنهُ مَعَمَّرَ رِمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَاهُ أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمَدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ [تقدم].**

### (13/ 13) - بابُ جوازِ غَسْلِ المُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ (١٣/ ١٣)

١٢٠٥م / ٢٧٧٨ - **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ**

سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْزَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رُضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ= ١٨٤٠، د= ١٨٤٠، س= ٢٦٦١، ق= ٢٩٣٤، أ= ٢٣٦٠٧].

٢٧٧٩/1205م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً. عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ. فَقَالَ الْمَسُورُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِكَ أَبَداً. [تقدم].

#### (14/14) - بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُخْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٤/١٤)

٢٧٨٠/1206 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ، فَمَاتَ. فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً». [خ= ١٨٤٩، ت= ٩٥٣، س= ١٩٠٠ و ٢٧١٠، ق= ٣٠٨٤، أ= ٣٢٣٠].

٢٧٨١/1206م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقَعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتُهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً، - وَقَالَ عَمْرُو - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً». [تقدم].

٢٧٨٢/1206م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَقِفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

(1205م<sup>١</sup>) (لا أماريك) أي لا أجادلك. وفي المصباح: ولا يكون المرء إلا اعتراضاً. بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً.

(1206) (خر رجل) أي سقط. (فوقص) أي دقت عنقه. (ووقصته) و(أوقصته) بمعنى، (وأقمصته) قتلته في الحال ومنه: فعاص الغنم وهو موتها بدهاء يأخذها تموت فجأة. (ولا تخمروا) التخمير: التغطية.

مُحْرَمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ. [خ = ١٨٥٠، د = ٣٢٣٩ و ٣٢٤٠، س = ٢٨٥٢].

٢٧٨٣/1206م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [تقدم].

٢٧٨٤/1206م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [تقدم]. وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٧٨٥/1206م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [تقدم].

٢٧٨٦/1206م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا». [خ = ١٨٥١، س = ٢٨٥٣، ق = ٣٠٨٤، أ = ١٨٥٠ و ٣٠٣١].

٢٧٨٧/1206م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا. [خ = ١٨٥١، س = ٢٨٥٠، ق = ٣٠٨٤، أ = ٣٢٣٠].

٢٧٨٨/1206م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا. [تقدم].

١٧٨٩ \* 1206م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتُهُ قَالَ -: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلُ. [انفراد به].

١٧٩٠ \* 1206م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصْتَهُ نَاقَتَهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ نَبِيًّا». [انفراد به].

### (15/ 15) - بَابُ جَوَازِ اسْتِثْرَاطِ الْمُخْرَمِ التَّحَلُّ بِعَدْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ (١٥/ ١٥)

١٧٩١ \* 1207م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْيَمْقَادِ. [خ= ٥٠٨٩، ١= ٢٥٣٦٣].

١٧٩٢ \* 1207م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «حُجِّي وَاسْتَرِطِي، أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [س= ٢٧٦٤].

١٧٩٣ \* 1207م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْهُ. [تقدم].

١٧٩٤ \* 1208م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ تَحَبَسْتَنِي». قَالَ: فَأَذْرَكْتُ. [س= ٢٧٦٣، ق= ٢٩٣٨، ١= ٣١١٧].

١٧٩٥ \* 1208م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [س= ٢٧٦١].

٢٧٩٦ / 1208م<sup>٢</sup> - **وحدَّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَزْرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا رِبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ - عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبُضَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَجِّي، وَاشْتَرِطِي، أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسْنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ بُضَاعَةَ. [انفراد به].

### (16/16) - بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ (١٦ / ١٦)

٢٧٩٧ / 1209 - **حدَّثنا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. [س= ١٧٤٣، ج= ٢٩١١].

٢٧٩٨ / 1210 - **حدَّثنا** أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ. [س= ٢٧٥٨، ج= ٢٩١٣].

### (17/17) - بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَانَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، (١٧ / ١٧)

#### وَجُوزَ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

٢٧٩٩ / 1211 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَتَى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [ج= ١٥٥٦، د= ١٧٨١، س= ٢٤٢٧، ٢٧٦٠، أ= ٢٥٣٧١، ٢٥٦٤٤].

٢٨٠٠ / 1211م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ:

(1211) سيكرر في الصفحة ٦١٧.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَنْحَرَّ هَدْيُهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلُ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكْنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا. [خ= ٣١٩].

٢٨٠١/1211م<sup>2</sup> - وَهَدَّيْنَا عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا. [ا= ٢٥٤٩٦، ٢٥٣٦٧].

٢٨٠٢/1211م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِحَجٍّ، فَلْيَهْلِلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلِلْ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. [الفرد به].

٢٨٠٣/1211م<sup>4</sup> - وَهَدَّيْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلِلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي، فَسَكَوْتُ. ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضِيَّةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّتَنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَزْدَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّتَنَا وَعُمْرَتَنَا.

وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [ق= ٣٠٠٠].

٢٨٠٤م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لِأَنْزَى إِلَّا الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِةَ. [= ٢٥٦٤٤].

٢٨٠٥م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ: مِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، فَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَزْرُوهُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [= ٢٥٧٨٠].

٢٨٠٦م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَزْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْضِ عُمْرَةٍ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْضِ عُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بَعْضِ عُمْرَةٍ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [خ= ١٥٦٢، د= ١٧٧٩ و ١٧٨٠، س= ٢٧١٢، ق= ٢٩٦٥، ا= ٢٦١٢٢].

٢٨٠٧م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضُّتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي الْخِيضَةَ - قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

قَالَتْ: وَوَضَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [خ= ٢٩٤، س= ٢٧٣٧، ق= ٢٩٦٣].

٢٨٠٨م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُو وَذَوِي النِّسَارَةِ. ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَأَوْا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْتُ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِالْحَمِّ بِقَرٍ.

قُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزِجُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَزِجُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، أَنْعَسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اغْتَمَرُوا. [خ= ٣٠٥].

٢٨٠٩/1211م<sup>10</sup> - **وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ.**

غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلَ لَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ. [د= ١٧٨٢].

٢٨١٠/1211م<sup>11</sup> - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [د= ١٧٧٧، ت= ٨٢٠، س= ٢٧١١، ق= ٢٩٦٤، ا= ٢٦١٢٢ و ٢٦١٢٣].**

٢٨١١/1211م<sup>12</sup> - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ - فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ - قَالَ: «وَمَا لِكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْهَلِي.**

قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حِجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُرُقَكِيهَا. وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطَفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَّغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّجِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ= ١٥٦٠].

٢٨١٢/1211م<sup>13</sup> - **حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِثًا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِثًا مِنْ قَرْنٍ، وَمِثًا مِنْ تَمَتَّعَ.**

٢٨١٣/1211م<sup>14</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً. [تقدم].

٢٨١٤/1211م<sup>15</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرًا. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاحِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ.

[خ=١٧٠٩، س=٢٦٤٦ و٢٨٠٠، ق=٢٩٨١].

٢٨١٥/1211م<sup>16</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٨١٦/1211م<sup>17</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. ح وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكِّ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ. ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ عَدَا -، وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدْرَ نَصَبِكِ أَوْ - قَالَ -: نَفَقَتِكَ». [خ=١٧٨٧، أ=٢٤٢١٤].

٢٨١٧/1211م<sup>18</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ: أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

٢٨١٨/1211م<sup>19</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتُ

طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟<sup>٢٢</sup>. قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةَ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّخْرِ؟»  
قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَّهَبَةٌ وَمُتَّهَبٌ. [خ = ١٥٦١، د = ١٧٨٣، س = ٢٧٩٩، ا = ٢٦٢٢٤ و ٢٦٢٣٦].

٢١٨١٩ م 1211 - وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [س = ٢٧١٤].

٢١٨٢٠ م 1211 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتَ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» - قَالَ الْحَكَمُ: كَانَتْهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقَتْ الْهَذْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا». [انفرد به].

٢١٨٢١ م 1211 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ. [تقدم].

٢١٨٢٢ م 1211 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ: «يَسْعُكَ طَوْافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [= ٢٤٩٨٦].

٢١٨٢٣ م 1211 - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْزِيءُ عَنْكَ طَوْافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». [انفرد به].

٢٨٢٤ / 1211م<sup>25</sup> - **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ حَسِبِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجَعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَزْجَعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. فُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَضَبَةِ. [س- ١٧٩٠٨].

٢٨٢٥ / 1212 - **حدَّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ، فَيَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [ج- ١٧٨٦، ت- ٩٣٥، ق- ٢٩٩٩].

٢٨٢٦ / 1213 - **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ مِثْلًا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ، وَلَيْسْنَا بِيَتْنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمُرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ. [د- ١٧٨٥، أ- ١٥٢٤٦].

٢٨٢٧ / 1213م<sup>1</sup> - **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انفراد به].

٢٨٢٨ / 1213م<sup>2</sup> - **وحدَّثني** أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، مِنَ التَّعْجِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [د = ١٧٨٦].

٢٨٢٩ / 1213 م<sup>٣</sup> - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ» قَالَ: فَلَمَّا: أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «الْجِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ. [١ = ١٤١١٨].

٢٨٣٠ / 1214 - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَهَلَّلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِثَى. قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

٢٨٣١ / 1215 - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ. [د = ١٨٩٥، س = ٢٩٨٣، ١ = ١٤٤٢١].

٢٨٣٢ / 1216 - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِيَ. قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزِمَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرِنَا الْمِئِي! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا - قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَقِئْتُكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقْتُكُمْ وَأَبْرَكْتُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا» فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا

وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاتِيهِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاهِدِ وَأَمُكِّثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدِي لَهْ عَلَيَّ هَدِيًّا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ». [خ= ٢٥٠٥ و ٢٥٠٦، س= ٢٨٦٩].

١٢١٦م/٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلُّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْلُوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، أَهَلُّنَا بِالْحَجِّ. [١= ١٤٢٤٢].

١٢١٦م/٢٨٣٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّكَ الْآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ. حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ» فَفَعَلُوا. [خ= ١٥٦٨].

١٢١٦م/٢٨٣٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلُ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [انفراد به].

### (18 18) - باب في المنعة بالحج والعمرة (١٨ ١٨)

١٢١٧م/٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتُّعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٢١٧/٢٨٣٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهِذَا  
الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أْتَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. [انفرد به].  
٢٨٣٨/ (١٢١٦م) - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ  
خَلْفٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [١٤٩٣٦].

### (19/19) - بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩/١٩)

١٢١٨/٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمِ. قَالَ  
أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ،  
فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا  
يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ  
وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَجِئًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا،  
وَرَدَاوُهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ،  
فَعَقَدْتُ تِسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتٌ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ  
عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى  
الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصِيرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ  
مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ  
تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ  
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهِذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمَّ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَتَّوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ  
مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَأَعْبُدُوا  
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :- كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ بِأَيِّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَفِيَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى النَّيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَحْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدًا؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» .

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِنْدِنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَحَّدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَامْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرَشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : «صَدَقْتَ صَدَقْتُ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ . وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِبِئْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِئْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا .

حَتَّى إِذَا رَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ اِفْتَلَنَتْهُ هُدَيْلٌ . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ

سج ريانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في  
 بيتكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن  
 فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن  
 وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اغتنمتم به: كتاب الله. وأنتم  
 تسألون عتي، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه  
 السبابة، يرفعها إلى السماء ويكنفها إلى الناس: «اللهم اشهد». اللهم اشهد ثلاث مرات.

ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب  
 رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقية الفصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة  
 بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب  
 الفرض، وأزدد أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للفصواء الزمام، حتى إن رأسها  
 ليصيب مؤرك رجليه، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى جبلاً من  
 الجبال أزحى لها قليلاً حتى تضعده، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد  
 وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً.

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر. وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان  
 وإقامة، ثم ركب الفصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحده،  
 فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأزدد الفضل بن عباس، وكان  
 رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعن يجرين، فطوق الفضل  
 ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر  
 ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل. يصرف وجهه من الشق الآخر  
 ينظر. حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند  
 الشجرة، فرماها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الحذيف. رمى من بطن  
 الوداي، ثم انصرف إلى المنحر، فححر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فححر ما غير، وأشركه في  
 هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكل من لحمها وشرباً من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب،  
 يسفون على زمزم. فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقاييتكم لتزعت  
 معكم» فتاولوه دلواً فشرب منه.

١٢١٨/٢٨٤٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى جِمَارِ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِجَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشْكُ فُرَيْشُ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنزِلَهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَغْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَزَلَّ. [تقدم].

### (20/20) - باب ما جاء أن عرفة كلها موقفٌ (٢٠/٢٠)

١٢١٨/٢٨٤١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَزْتُ هَاهُنَا. وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [د= ١٩٠٧ و ١٩٠٨، س= ٣٠١٢ و ٣٠٤٢].

١٢١٨/٢٨٤٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

[د= ٣٩٦٩، ت= ٨٥٧، س= ٢٩٣٦، ق= ١٠٨، أ= ١٤٦٦٦ و ١٤٦٦٧].

### (21/21) - باب في الوقوف، (٢١/٢١)

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾

١٢١٩/٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشُ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِجَةِ، وَكَانُوا يُسْمَوْنَ الْخُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [خ= ٤٥٢٠، د= ١٩١٠، س= ٣٠٠٩].

١٢١٩/٢٨٤٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَاءً، إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ فُرَيْشُ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عَرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا. فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ. وَكَانَتْ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِجَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمْ

(1219) (وكانوا يسمون الخمس) قال أبو الهيثم: الخمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس. سماوا: حسنا لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا.

الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَاقَاتٍ، وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ يَقُولُونَ: لَا نَفِيضَ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، رَجَعُوا إِلَى عَرَاقَاتٍ. [انفراد به].

٢٨٤٥/ 1220 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ تُرِيشُ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ. [خ = ١٦٦٤، س = ٣٠١٠].

### (22/ 22) - باب في نسخ القتل من الإحرام والأمر بالتَّمَامِ (٢٢/ ٢٢)

٢٨٤٦/ 1221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُبِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «أَحْبَجْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتِ، طُفِّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجِلْ» قَالَ: فَطُفِّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتَيْاً فَلْيَتَيْدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِضٌ. قَالَ: فَقَدِمَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ. [خ = ١٥٥٩، س = ٢٧٣٨].

٢٨٤٧/ 1221م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ،

نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٨٤٨/ 1221م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُبِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتِ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سَفَّتِ مِنْ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «طُفِّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ جِلْ». فَطُفِّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَسَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ

(1221) (رويدك بعض فتياك) أي ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا. (فليتند) أي فليتأن ولا يعجل. وهو افتعال من التؤدة،

وزان رُطْبَةً.

بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِدْ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائِتُومَا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. [تقدم].

٢٨٤٩/1221م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَخْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَالًا كَأِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ سَفَّتْ هَدْيَا؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. [تقدم].

٢٨٥٠/1222 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُغْنِي بِالْمُتَعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: زُوَيْدَكَ يَبْغِضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدَ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا مَعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ زُرُوسُهُمْ. [س= ٢٧٣١، ق= ٢٩٧٩].

### (23/23) - باب جواز التمتع (٢٣/٢٣)

٢٨٥١/1223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا حَائِفِينَ.

٢٨٥٢/1223م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انفرد به].

٢٨٥٣/1223م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرَ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. [خ= ١٥٦٩، س= ٢٧٢٩].

1224/٢٨٥٤ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَنَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [س= ٢٨٥٥، ق= ٢٩٨٥].

1224/٢٨٥٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةً. يَعْنِي الْمُتَنَعَةَ فِي الْحَجِّ. [تقدم].

1224/٢٨٥٦م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ فُضَيْلٍ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَنَعَاتُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتَنَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَنَعَةَ الْحَجِّ. [تقدم].

1224/٢٨٥٧م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ بِيَانٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَنْبَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ بِيَانٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ. [تقدم].

1225/٢٨٥٨ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَنَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يَوْمُ مَيْدِ كَافِرٍ بِالْعُرْشِ. يَعْنِي بَيْتِ مَكَّةَ. [انفرد به].

1225/٢٨٥٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رَوَاتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ. [تقدم].

1225/٢٨٦٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَنَعَةُ فِي الْحَجِّ. [تقدم].

1226/٢٨٦١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النُّجَيْرِيُّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ،

(1225) (وهذا يومئذ كافر بالعرش) قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب ويظل بها. وأما قوله: وهذا، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان. والمراد (بالكفر) هنا وجهان: أحدهما: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى. والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى. والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر، على دين الجاهلية، مقيم بمكة. وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار.

يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ يَنْزِلْ آيَةٌ تَسْخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَه عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ. اِزْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَ، مَا شَاءَ أَنْ يَزْتَجِيَ. [ق= ٢٩٧٨]

٢٨٦٢/1226م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: اِزْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ. [تقدم].

٢٨٦٣/1226م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَه عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحْرِمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ، فَتَرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ فَعَاذَ. [س= ٢٧٧٢].

٢٨٦٤/1226م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [تقدم].

٢٨٦٥/1226م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشِثَ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مَثَّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ. وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَه عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [س= ٢٧٧٣].

٢٨٦٦/1226م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْتَه عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [تقدم].

٢٨٦٧/1226م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [خ= ١٥٧١، أ= ١٩٨٧١].

٢٨٦٨/1226م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ. [س= ٢٧٧٨ و ٢٧٧٩].

٢٨٦٩/1226م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا

بِشْرِ بْنِ الْمُفْضِلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ - . وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تُسَخِّحُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ . [خ=٤٥١٨].

١٢٢٦م/٢٨٧٠م - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ النَّصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا. [تقدم].

### (24/24) - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عَدِمَهُ لزمه (٢٤/٢٤)

#### صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٢٢٧م/٢٨٧١م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَنْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهَلْ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّافَا فَطَافَ بِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[خ=١٦٩١، د=١٨٠٥، س=٢٧٢٨، أ=٦٢٥٥].

١٢٢٨م/٢٨٧٢م - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=١٦٩٢، أ=٢٦١٢٤].

### (25/25) - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥/٢٥)

١٢٢٩م/٢٨٧٣م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [خ = ١٥٦٦، د = ١٨٠٦، س = ٢٦٧٨، ق = ٣٠٤٦، ا = ٢٦٤٨٦].

٢٨٧٤/1229م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَحْلُ؟ بِخَوِهِ. [تقدم].

٢٨٧٥/1229م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [تقدم].

٢٨٧٦/1229م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [تقدم].

٢٨٧٧/1229م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْرُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحْلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». [تقدم].

### (26/ 26) - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (٢٦/ ٢٦)

٢٨٧٨/1230 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِئْتَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهْلُ بِعُمْرَةَ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْرِيءٌ عَنْهُ وَأَهْدَى. [خ = ١٨٠٦ و ١٨١٣].

٢٨٧٩/1230م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ جِئْنَا نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، جِئْنَا حَالَتْ كُفَارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ

(1229) (وقللت هدي) التقليد هو تعليق شيء في عتق الهدي ليعلم أنه هدي.

فَلَبَّيْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خُلِّي سَيْبِلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنَّ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَجُلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ. [خ= ٤١٨٤].

٢٨٨٠/1230م<sup>٢</sup> - وحدثناه ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتص الحديث بمثل هذه القصة. وقال في آخر الحديث: وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يجل حتى يجل منهما جميعاً. [انفراد به].

٢٨٨١/1230م<sup>٣</sup> - وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة - واللفظ له -، حدثنا ليث، عن نافع، أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير. فقبل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وأنا نخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أضنع كما صنع رسول الله ﷺ. إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر النبداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد. اشهدوا - قال ابن رُمح: أشهدكم - أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يخلق، ولم يقصر، ولم يخلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر فنحر وعلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ. [خ= ١٦٤٠، س= ٢٧٤٢].

٢٨٨٢/1230م<sup>٤</sup> - حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل. قالوا، حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب: حدثني إسماعيل. كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بهذه القصة. ولم يذكر النبي ﷺ إلا في أول الحديث. حين قيل له: يصدوك عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ. ولم يذكر في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. كما ذكره الليث. [خ= ١٦٩٣، ١٦٣٩، س= ٢٩٢٩].

### (27/ 27) - باب في الأفراد والقران به حج والعمرة (٢٧/ ٢٧)

٢٨٨٣/1231 - حدثنا يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي. قالوا، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - في رواية يحيى - قال: أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.

وفي رواية ابن عون: أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً. [انفراد به].

١٢٣٢ / ٢٨٨٤ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.  
 قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتُ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [خ = ٤٣٥٤ و ٤٣٥٤، س = ٢٧٢٧، ا = ١١٩٦١].

١٢٣٢ / ٢٨٨٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.  
 قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: فَقَالَ: أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَوَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَمَّا كُنَّا صَيَانًا!

(28/ 28) - بَابُ مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (٢٨/ ٢٨)  
 ١٢٣٣ / ٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُضِلُّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟. [س = ٢٩٢٦].

١٢٣٣ / ٢٨٨٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فَلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيْكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَأَلَهُ اللَّهُ وَسَأَلَهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فَلَانَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. [تقدم].

١٢٣٤ / ٢٨٨٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي أَمْرَاتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ. [خ = ١٦٤٥ و ١٦٤٦، س = ٢٩٥٧، ق = ٢٩٥٩].

١٢٣٤ / ٢٨٨٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

(29) (29) - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٢٩/ ٢٩)

١٢٣٥/٢٨٩٠ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عَزْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْجَلُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَجِلُ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِلُ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بَشَسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ [عمره]، ثُمَّ عَمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمَرَةَ. وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرِ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ= ١٦١٤ و ١٦١٥ و ١٦٤١].

١٢٣٦/٢٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1235) (فتصداني الرجل) أي تعرض لي. وقوله: (ثم لم يكن غيره) غيره: تصحيف صوابه: ثم لم يكن عمره، قاله القاضي عياض. (مسحوا الركن) المراد بالركن هو الحجر الأسود. والمراد بمسحه الطواف لأن من تمام الطواف استلامه.

(1236) (فلبست ثيابي) لعلها أرادت بها ثياب زيتها. وإلا فالنساء ليس لهن المنع من المخيط في إحرامهن، حتى يحتجن عند الإحلال إلى لبس الثياب المعتادة. (قومي عني). فقلت أتخشى أن أئب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه، كلمس بشهوة أو نحوه. فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام. فاحتاط لنفسه بمباعدتها، من حيث إنها زوجته متحللة تطمع بها النفس.

قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتَقَّمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ.  
قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟ [س= ٢٩٨٩، ق= ٢٩٨٣، ١= ٢٧٠٣٢].

٢٨٩٢/1236م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَخْرَجِي عَنِّي، اسْتَخْرَجِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟ [تقدم].

٢٨٩٣/1237 - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلُ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةُ أَرْوَادِنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَخْنَا النَّيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ. [خ= ١٧٩٦].

### (30/30) - بَابُ فِي مَنَعَةِ الْحَجِّ (٣٠/٣٠)

٢٨٩٤/1238 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَنَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمَّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [انفرد به].

٢٨٩٥/1238م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبَدَّلَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنَعَةُ الْحَجِّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَذْرِي مَنَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مَنَعَةَ النِّسَاءِ. [تقدم].

٢٨٩٦/1239 - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْبِيِّ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةَ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ، فَلَمْ

(1236م<sup>١</sup>) (استرخي عني. استرخي عني) هكذا هو في النسخ مرتين، أي تباعدي.

يَحِلُّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقَيْتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ. [٥] = ١٨٠٤، س = ٢٨١٤.]

١٢٣٩/٢٨٩٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحْلَأَ. [تقدم].

### (31/31) - باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١/٣١)

١٢٤٠/٢٨٩٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَزُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [خ = ١٥٦٤، س = ٢٨١٩، = ٢٢٧٤.]

١٢٤٠/٢٨٩٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [خ = ١٠٨٥، س = ٢٨٦٨، = ٣٥٠٩.]

١٢٤٠/٢٩٠٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. كَلَّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَبِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَا الْجَهْضَمِيُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ. [تقدم].

١٢٤٠/٢٩٠١م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلْوٍ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. [تقدم].

١٢٤٠/٢٩٠٢م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى. وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ

(1240) (من أفجر الفجور) أي من أعظم الذنوب. (إذا برأ الدبر) الدبر ما كان يحصل بظهور الإبل. (وعفا الأثر) أي درس وامحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها. وقال الخطابي: المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها. لأن مرادهم السجع.

مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. [تقدم].

1241/2903 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا عُيْنُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِهَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[د= ١٧٩٠، س= ٢٨١١، أ= ٢١١٥ و ٣١٧٢].

1242/2904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضَّبِّيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنِ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَمِتُّ، فَأَتَانِي آيَةٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[خ= ١٥٦٧ و ١٦٨٨]

### (32/32) - بَابُ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (٣٢/٣٢)

1243/2905 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

[د= ١٧٥٢، ١٧٥٣، ت= ٩٠٦، س= ٢٧٦٩ و ٢٧٧٠، ق= ٣٠٩٧، أ= ٣١٤٩].

1243/2906م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ. [تقدم].

1244/2907 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ: أَدَّ مِنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

1244/2908م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّخَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةً. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. [تقدم].

1245/2909 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقِيِّ﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ = ٤٣٤٦].

### (33/33) - باب التقصير في العمرة (٣٣/٣٣)

١٢٩١/٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتِ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَزْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ. [خ = ١٧٣٠، د = ١٨٠٢، ١٨٠٣، س = ٢٧٣٣].

١٢٩١١/٢٩١١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَزْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَزْوَةِ. [تقدم].

١٢٩١٢/٢٩١٢ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. [انفرد به].

١٢٩١٣/٢٩١٣ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. [تقدم].

١٢٩١٤/٢٩١٤ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَاتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينَ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرَ، فَلَمْ نُعِدْ لَهُمَا. [انفرد به].

### (34/34) - باب إهلال النبي ﷺ وهدية (٣٤/٣٤)

١٢٩١٥/٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتُ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ». [خ = ١٥٥٨، س = ٩٥٥٨].

١٢٩١٦/٢٩١٦ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ قَالَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْرٍ: «لَحَلَلْتُ». [تقدم].

٢٩١٧/1251 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [د= ١٧٩٥، س= ٢٧٢٥، ق= ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩، ا= ١١٩٥٨].

٢٩١٨/1251م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». [تقدم].

وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجِّ». [تقدم].

٢٩١٩/1252 - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَهْلُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيُثْبِتَنَّهَمَا». [ا= ٧٦٨٥ و ١٠٩٧٤].

٢٩٢٠/1252م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». [تقدم].

٢٩٢١/1252م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

### (35/35) - بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَانِهِ (٣٥/٣٥)

٢٩٢٢/1253 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [خ= ١٧٧٨ و ١٧٧٩ و ١٩٨٠، د= ١٩٩٤، ت= ٢٨١٦].

٢٩٢٣/1253م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ. [تقدم].

٢٩٢٤/1254 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقُ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [خ = ٤٤٧١، ت = ١٦٨٢، ا = ١٩٣٠١].

1255/2925 - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبِزْزَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبْدِنِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لِعُمَيْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ. سَكَتَ. [ت = ٩٣٧، ق = ٢٩٩٨].

1255/2926م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرِ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرْهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتَرَدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [خ = ١٧٧٥، د = ١٩٩٢، ت = ٩٣٨].

### (36/36) - بَابُ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ (٣٦/٣٦)

1256/2927 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَّكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [خ = ١٧٨٢، س = ٢١٠٦، ا = ٢٠٢٥].

1256/2928م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيَانَ -: «مَا مَنَّكَ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْأَخْرَجِيُّ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامًا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي». [خ = ١٨٦٣].

## (37/37) - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (٣٧/٣٧)

والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها

٢٩٢٩/1257 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انفراد به].  
٢٩٣٠/1257م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ. [٤٨٤٣].

٢٩٣١/1258 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ=١٥٧٧، د=١٨٦٩، ت=٨٥٤].

٢٩٣٢/1258م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

[خ=١٥٧٨، د=١٦٦٨، أ=٢٥٧١٤].

## (38/38) - باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة (٣٨/٣٨)

والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

٢٩٣٣/1259 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [خ=١٥٧٤].

٢٩٣٤/1259م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْتَدِمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [خ=١٥٧٣، د=١٨٦٥].

٢٩٣٥/1259م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَفْتَدِمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي

الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. [خ= ٤٩١، س= ٢٨٥٩، ا= ٥٦٠٤].

٢٩٣٦ / 1260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاصٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ. يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ. [خ= ٤٩٢، ا= ٥٦٠٥].

(39/39) - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (٣٩/٣٩)

٢٩٣٧ / 1261 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [خ= ١٦١٧، ا= ٥٧٤١].

٢٩٣٨ / 1261م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَفْعَلُهُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [خ= ١٦١٦، د= ١٨٩٣].

٢٩٣٩ / 1261م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْعَلُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَفْعَلُهُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [خ= ١٦٠٣، س= ٢٩٣٩].

٢٩٤٠ / 1262 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٤١ / 1262م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ. [د= ١٨٩١، ا= ٥٤٤٥].

٢٩٤٢ / 1263 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [ت= ٨٥٨، س= ٢٩٣٦، ق= ٢٩٥١، ا= ١٥٢٧٥].

٢٩٤٣/1263م<sup>١</sup> - وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني مالك وابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. [تقدم].

٢٩٤٤/1264 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ زَاكِيًا، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رِيبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [د=١٨٨٥، أ=٢٣٨٦٣].

٢٩٤٥/1264م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ. [تقدم].

٢٩٤٦/1264م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سِنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. [تقدم].

٢٩٤٧/1265 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبَجَرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْرَهُونَ. [تقدم].

٢٩٤٨/1266 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُوَ لَأَنَّ الدِّينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ، هُوَ لَأَنَّ أَجْلَدَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢٩٤٩/1266م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالنَّبِيتِ ، لِإِرْبِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ . [خ = ١٦٤٩ ، س = ٢٩٧٦] .

(40/40) - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطوف دون الركنين الآخرين (٤٠/٤٠)

٢٩٥٠/1267 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ النَّبِيتِ ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . [خ = ١٦٠٩ ، د = ١٨٧٤ ، س = ٢٩٤٦ ، ١ = ٦٠٢٤] .

٢٩٥١/1267م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ النَّبِيتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْعِيَيْنِ . [خ = ١٦٠٣ ، س = ٢٩٣٩] .

٢٩٥٢/1267م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عُيَيْنَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي . [س = ٢٩٤٥] .

٢٩٥٣/1268 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَرَهْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُيَيْنَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . [خ = ١٦٠٦ ، س = ٢٩٤٩ ، ١ = ٤٨٨٧] .

٢٩٥٤/1268م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُيَيْنَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ . وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ . [انفراد به] .

٢٩٥٥/1269 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . [ت = ٨٥٩] .

(41/41) - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٤١/٤١)

٢٩٥٦/1270 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ،

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٢٩٥٧/1270م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ. [انفراداً].

٢٩٥٨/1270م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخُولِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَضْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [ق=٢٩٤٣، ا=٢٢٢٩].

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ.

٢٩٥٩/1270م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [ج=١٥٩٧، د=١٨٧٢، ت=٨٦١، س=٢٩٣٤].

٢٩٦٠/1271 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. [س=٢٩٣٣، ا=٣٨٢].

٢٩٦١/1271م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَهُ. [تقدم].

#### (42/42) - بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ (٤٢/٤٢)

##### وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِمُحْجِنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

٢٩٦٢/1272 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجِنٍ. [ج=١٦٠٧، د=١٨٧٧، س=٢٩٥١، ق=٢٩٤٨].

(1271) (حفيها) أي معتنيا. وجمعه: أحفياء.

1273/٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. [د=١٨٨٠، ١٤٤٢٢، ١٤٥٨٥].

1273/٢٩٦٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَيَالِصًا وَالْمَرْوَةَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَط. [تقدم].

1274/٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

1275/٢٩٦٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَتِهِ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ. [د=١٨٧٩، ق=٢٩٤٩].

1276/٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهَرَّ يَقْرَأُ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور].

(43/43) - باب بيان أن السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ركن لا يصح الحج إلا به (٤٣/٤٣)

1277/٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَنْتُمْ لِمَا حَجَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمَرَتِهِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَمَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ،

(1273) (وليشرف) أي ليعلو ويكون مرفوعاً من أن يناله أحد. (غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا.

ثُمَّ يَخْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا. [انفراد به].

١٢٧٦٩م - ١٢٧٧م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [ق= ٢٩٨٦].

١٢٧٧م - ١٢٧٧م - ٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا، لَمْ يَطُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمَّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. [خ= ٤٨٦١، ت= ٢٩٧٦، س= ٢٩٦٤، أ= ٢٥١٦٦].

١٢٧٧م - ١٢٧٧م - ٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا. [انفرد به].

١٢٧٧/٢٩٧٢م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَّانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. [انفرد به].

١٢٧٨/٢٩٧٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [خ=١٦٤٨، ت=٢٩٧٧].

#### (44/44) - باب بيان أن السعي لا يكرر (٤٤/٤٤)

١٢٧٤/٢٩٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [د=١٨٩٥، س=٢٩٨٣، أ=١٤٤٢١].

١٢٧٥/٢٩٧٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. [تقدم].

#### (45/45) - باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٤٥/٤٥)

حتى يشرع في رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النحر

١٢٨٠/٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِجَةِ، أَنَاخَ، فَقَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِجَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ جَمْعٍ. [خ=١٦٦٩، أ=٢١٨٠١ و٢١٨٠٨ و٢١٨٩٠].

١٢٨١/٢٩٧٧ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٢٩٧٨/1281م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ.

قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [ت=٩١٩، س=٣٠٨٠، ق=٣٠٤٠، أ=١٨٣١].

٢٩٧٩/1282 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَفْ نَافَتِهِ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَتَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ».

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [س=٣٠١٧، أ=١٧٩٤ و١٧٩٦ و١٨٢١].

٢٩٨٠/1282م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَحْذِفُ الْإِنْسَانُ. [تقدم].

٢٩٨١/1283 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ». [س=٣٠٤٣، أ=٣٥٤٩ و٢٨٩٧].

٢٩٨٢/1283م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

٨٣/٢/1283م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٩٨٤/1283م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ. [تقدم].

(46/ 46) - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَافَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٦/ ٤٦)

1284/٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ جَمِيعاً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَافَاتٍ، مِمَّا الْمَلْبِيِّ، وَمِمَّا الْمُكَبِّرِ. [د= ١٨١٦، ا= ٤٧٣٣].

1284/٢٩٨٦ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ. قَالُوا، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِمَّا الْمُكَبِّرِ وَمِمَّا الْمَهْلَلِ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ [تقدم].

1285/٢٩٨٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مِثَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِثًا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِثًا، فَلَا يُتَكْرَرُ عَلَيْهِ. [خ= ١٦٥٩، س= ٢٩٩٧ و ٢٩٩٨، ق= ٣٠٠٨]

1285/٢٩٨٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سِزْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِمَّا الْمُكَبِّرِ وَمِمَّا الْمَهْلَلِ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ. [تقدم].

(47/ 47) - بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتِي (٤٧/ ٤٧)

المغرب والعشاء جمعاً بالمردلفة في هذه الليلة .

٢٩٨٩ (١280م) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[خ= ١٦٧٢، د= ١٩٢٥، س= ٣٠٢١، ٣٠٢٢].

٢٩٩٠ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انْصَرَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ لِحَاجَّتِهِ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ .  
فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ». [تقدم].

٢٩٩١/ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ - . وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَى الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ . قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ . قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» . قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . [تقدم].

٢٩٩٢/ (000) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَنِيمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُبِيحُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ . فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَتَانَا النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى . ثُمَّ حَلَّوْا . قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفُهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ . [تقدم].

٢٩٩٣/ (000) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى الثُّغْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ -، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ . فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» . [تقدم].

٢٩٩٤/ (000) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشُّعْبَ أَتَانَا رَاحِلَتُهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . [انظر به].

٢٩٩٥/ 1286 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ . قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً . [س= ٣٠١٤، ١= ١٨٦٠].

٢٩٩٦/ 1286<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ

أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصٍّ. [خ = ١٦٦٦، س = ٣٠٢٠، ق = ٣٠١٧].

١٢٨٦/٢٩٩٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ. [تقدم].

١٢٨٧/٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ. [خ = ١٦٧٤، س = ٣٠٢٦، ق = ٣٠٢٠، ا = ٢٣٦٢١].

١٢٨٧/٢٩٩٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمَيْحَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [تقدم].

٣٠٠٠ (٧٠٣م) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا. [د = ١٩٢٦، س = ٦٠٣، ا = ٥٢٨٧ و ٦٤٠٨ و ٦٤٨٢].

١٢٨٨/٣٠٠١ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى. [س = ٣٠٢٦، ا = ٤٨٩٤ و ٦٠٩٠].

١٢٨٨/٣٠٠٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د = ١٩٣٢ و ١٩٣٣ و ١٩٣٤، ت = ٨٨٨ و ٨٨٩].

١٢٨٨/٣٠٠٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةً. [تقدم].

(١٢٨٦م) (كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص) (العتق) و (نص) نوعان من إسراع السير. وفي العتق نوع من الرفق. والفجوة المكان المتسع. و (النص) التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.

٣٠٠٤م/1288م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ: صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [تقدم].

٣٠٠٥م/1288م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَأُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [تقدم].

(48/48) - بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّخْرِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (٤٨/٤٨)

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٣٠٠٦م/1289 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ = ١٦٨٢، د = ١٩٣٤، س = ٦٠٤ و ٣٣٥، أ = ٣٦٣٧].

٣٠٠٧م/1289م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَفِيهَا بَعْلَسَ. [تقدم].

(49/49) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَزْدَلِفَةَ (٤٩/٤٩)

إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم

حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٣٠٠٨م/1290 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ - يَغْيِي ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَيْطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالْبَيْطَةُ الثَّقِيلَةُ. - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ أَذْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [خ = ١٦٨١].

٣٠٠٩م/1290م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً بَيْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَيِّضَ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

(1290) (حطمة الناس) أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ.  
وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَقْبِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٣٠١٠/1290م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، فَأَصْلِي الصُّبْحَ بِمَتَى، فَأَرَمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.  
فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةَ ثَبَاطَةٍ، فَاسْتَأْذَنْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا. [س=٣٠٤٦].

٣٠١١/1290م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
[خ=١٦٨٠، ق=٣٠٢٧].

٣٠١٢/1291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ  
الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ازْحَلْ  
بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ، لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ:  
كَلَّا. أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أِذِنَ لِلظُّعْنِ.

٣٠١٣/1291م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أِذِنَ لظُعْنِهِ. [خ=١٦٧٩].

٣٠١٤/1292 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى  
أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلْبِلٍ. [س=٣٠٣٢].

٣٠١٥/1292م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ  
حَبِيبَةَ. قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَتَى.  
وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ. [س=٣٠٣٣].

٣٠١٦/1293 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(1291) (أي هتاه) أي يا هذه. (لقد غلَسنا) أي جئنا بغلس، وتقدمنا على الوقت المشروع: والغلس ظلام آخر الليل.

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [خ = ١٦٨٧، د = ١٩٣٩، س = ٣٠٢٩، أ = ٢٢٠٤].

٣٠١٧ / 1293م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [تقدم].

٣٠١٨ / 129٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [س = ٣٠٣٠، ق = ٣٠٢٦].

٣٠١٩ / 1294 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْتَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ. [ت = ٨٩٣، أ = ٢٢٠٤].

٣٠٢٠ / 1295 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ = ١١٧٦].

### (50 / 50) - بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي (٥٠ / ٥٠)

وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

٣٠٢١ / 1296 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسِنِّ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَلْهَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[خ = ١٧٤٧، د = ١٩٧٤، ت = ٩٠٢، س = ٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩ و ٣٠٧٠، ق = ٣٠٣٠].

٣٠٢٢ / 1296م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ: السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ. وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ. وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَآتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَّنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

يَسْنَعُ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [تقدم].

٣٠٢٣/١296م<sup>٢</sup> - وحدثني يعقوب الدورقي، حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة. واقتصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر. [تقدم].

٣٠٢٤/١296م<sup>٣</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، أنه حج مع عبد الله. قال: فرمى الجمره بسبع حصيات، وجعل النبي عن يساره، ومنى عن يمينه. وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [تقدم].

٣٠٢٥/١296م<sup>٤</sup> - وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فلما أتى جمره العقبة. [تقدم].

٣٠٢٦/١296م<sup>٥</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو المحياة. ح وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له -، أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحياة، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لعبد الله: إن ناساً يزومون الجمره من فوق العقبة. قال: فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال: من هاهنا، والذي لا إله غيره، رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [تقدم].

### (51/51) - باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راجباً (٥١/٥١)

#### وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»

٣٠٢٧/١297 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم. جميعاً عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». [د=١٩٧٠، س=٣٠٥٩، أ=١٤٦٢٤ و١٥٠٤٥].

٣٠٢٨/١298 - وحدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا معقل، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن خصين، عن جدته أم الحصين. قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعهُ بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبدٌ مجذعٌ - حسبها قالت - أسودٌ، يقودكم بكتاب الله تعالى، فاسمعوا له وأطيعوا». [د=٨٣٤، أ=٢٧٣٣٩].

٣٠٢٩/١298م<sup>١</sup> - وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالَ: وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرَ رَافِعَ نُوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. رَوَى عَنْهُ وَيَكْبَعُ وَحِجَّاجُ الْأَعْوَرُ. [تقدم].

### (52/52) - باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢/٥٢)

٣٠٣٠/1299 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [ت = ٨٩٨، د = ١٩٤٤، س = ٣٠٧٠].

### (53/53) - باب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣/٥٣)

٣٠٣١/1299م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَأَذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [د = ١٩٧١، ت = ٨٩٥، س = ٣٠٦٠، ق = ٣٠٥٣، أ = ١٤٣٦٠].

٣٠٣٢/1299م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (54/54) - باب بيان أن حصى الجمار سبع (٥٤/٥٤)

٣٠٣٣/1300 - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوْ، وَرَمَى الْجَمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ. وَإِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ فَلْيَسْتَجِمِرُوا بِتَوْ». [انفرد به].

### (55/55) - باب تفصيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (٥٥/٥٥)

٣٠٣٤/1301 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [خ = ١٧٢٧، ت = ٩١٤، ق = ٣٠٤٤، أ = ٦٠١٢ و ٦٢٧٧].

(1300) (الاستجمار تَوْ) (التو) هو الوتر. و (الاستجمار) هو الاستنجا. والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجا ثلاث. فإن لم يحصل الإتياء بثلاث وجبت الزيادة حتى يتقى.

٣٠٣٥ / 1301م<sup>١</sup> **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ» [خ= ١٧٢٧، د= ١٧٧٩].

٣٠٣٦ / 1301م<sup>٢</sup> - أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» [ق= ٣٠٤٤].

٣٠٣٧ / 1301م<sup>٣</sup> **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [انفرد به].

٣٠٣٨ / 1302 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ: قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» [خ= ١٧٢٨، ق= ٣٠٤٣، أ= ٧١٦١].

٣٠٣٩ / 1302م<sup>١</sup> **وَحَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انفرد به].

٣٠٤٠ / 1303 - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَضِينِ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٠٤١ / 1304 - **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - . كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ= ٤٤١٠، ٤٤١١، د= ١٩٨٠، أ= ٥٦١٨ و ٦١٢٣].

(56/56) - **بَابُ بَيَانِ أَنْ السَّيِّئَةَ يَوْمَ النُّحْرِ أَنْ يَرْمِي ثُمَّ يَنْجُرُ ثُمَّ يَجْلِقُ**، (٥٦/٥٦)

**وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الْإَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ**

٣٠٤٢ / 1305 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى

مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَتَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [د = ١٩٨١، ١٩٨٢، ت = ٩١٣، ا = ٩٣: ١٢٢].

٣٠٤٣ / 1305م<sup>١</sup> - **وحدثننا** أبو بكر بن أبي شيبَةَ وابنُ ثُمَيْرٍ وأبو كُرَيْبٍ. قالوا، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ: «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَكَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ. فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [تقدم].

٣٠٤٤ / 1305م<sup>٢</sup> - **وحدثننا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَتَحَرَّهَا.

وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَكَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ». فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [تقدم].

٣٠٤٥ / 1305م<sup>٣</sup> - **وحدثننا** ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَتَحَرَ نُسْكُهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْخَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «اخْلِقِ

فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». [تقدم].

### (57/57) - بَابٌ مِنْ حَلَقِ قَبْلِ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلِ الرَّمِيِّ (٥٧/٥٧)

٣٠٤٦ / 1306 - **حدثننا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِيَمِينِي، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَ. فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [خ = ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨، د = ٢٠١٤، ت = ٩١٧، ق = ٣٠٥١، ا = ٩٤: ٦٤٩].

٣٠٤٧ / 1306م<sup>١</sup> - **وحدثننا** حَزْرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنْ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَطَفِقَ

آخِرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ.. فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرْجَ».  
 قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ  
 قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ» [تقدم].  
 ٤٨/٣٠١٣٠٦م<sup>٢</sup> - **حَدَّثَنَا** حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ  
 شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ. [تقدم].

٤٩/٣٠١٣٠٦م<sup>٣</sup> - **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
 شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا  
 هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ  
 كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لَهُوْلَاءِ  
 الثَّلَاثِ. قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرْجَ». [تقدم].

٥٠/٣٠١٣٠٦م<sup>٤</sup> - **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. **ح** وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ  
 يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].  
 أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرْوَايَةُ عَيْسَى. إِلَّا قَوْلَهُ: لَهُوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فِيهِ رِوَايَتُهُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.  
 ٥١/٣٠١٣٠٦م<sup>٥</sup> - **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
 عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:  
 حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «فَاذْبِحْ وَلَا حَرْجَ» قَالَ: دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ». [تقدم].

٥٢/٣٠١٣٠٦م<sup>٦</sup> - **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
 الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ  
 عُيَيْنَةَ. [تقدم].

٥٣/٣٠١٣٠٦م<sup>٧</sup> - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَقِفٌ  
 عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ  
 فَقَالَ: إِنِّي دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ  
 أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرْجَ». [تقدم].  
 ٥٤/٣٠١٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الدَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ- ١٧٣٤، ١= ٢٣٣٨].

### (58/58) - باب استحباب طَوَافِهِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النُّحْرِ (٥٨//٥٨)

٣٠٥٥/1308 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [د= ١٩٩٨، ١= ٤٨٩٨].

٣٠٥٦/1309 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّوْزِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [خ= ١٧٦٣، ٥= ١٩١٢، ت= ٩٦٦، س= ٢٩٩٤].

### (59/59) - باب استحباب النزول بالمُحْصَبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ (٥٩/٥٩)

٣٠٥٧/1310 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. [ق= ٣٠٦٩، ١= ٢٦٣١].

٣٠٥٨/1310م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَضْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. [انفرد به].

٣٠٥٩/1311 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ. [ت= ٩٢٤، ١= ٢٥٧٧٨].

٣٠٦٠/1311م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [ت= ٩٢٤، ق= ٣٠٦٧].

٣٠٦١/1311م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

(58/58) باب - (المحصب) والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كناية اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل.

(1311) (أسمع لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِئِمَّا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْرًا لَا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [تقدم].

٣٠٦٢/1312 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِئِمَّا هُوَ مَنْرٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ= ١٧٦٦، ت= ٩٧٣، ١= ١٩٢٥].

٣٠٦٣/1313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثَى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [د= ٢٠٠٩].

٣٠٦٤/1314 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُزِلَ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [خ= ٧٤٧٩، ١= ٧٢٤٤].

٣٠٦٥/1314م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِثَى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنْ فَرِيسًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يَتَاكُحُّوهُمْ، وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحْصَبُ. [خ= ١٥٩٠، د= ٢٠١١، ١= ١٠٩٦٩].

٣٠٦٦/1314م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [١= ٨٢٨٥].

(60/60) - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، (٦٠/٦٠)

والترخيص في تركه لأهل السقاية

٣٠٦٧/1315 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا

(1314م<sup>٢</sup>) (حيث تقاسموا على الكفر) أي تحالفوا وتعاهدوا عليه. وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة. وكتبوا بينهم صحيفتهم المشهورة.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ= ١٧٤٥، د= ١٩٥٩، ق= ٣٦٥، أ= ١٦٧٠٧].

٦٨. ١٣١٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . كِلَاهُمَا عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [خ= ١٧٤٣، ١٧٤٤].

### [باب: فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها]

٦٩. ١٣١٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ  
الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ . قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِي  
فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ . قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاجِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أَسَامَةُ،  
فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ بَيْتِ فَشْرَبَ، وَسَقَى فَضَلَّهُ أَسَامَةُ . وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْتَمُوا»  
فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [د= ٢٠٢١، أ= ٣٥٢٨].

### (61/ 61) - بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا (٦١/ ٦١)

٧٠. ١٣١٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْبُذِهِ، وَأَنْ  
أَتَصَدَّقَ بِلُحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا . قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» .

[خ= ١٧١٨، د= ١٧٦٩، ق= ٣٠٩٩ و ٣١٥٧، أ= ٥٩٣].

٧١. ١٣١٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا،  
حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٧٢. ١٣١٧م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ . [تقدم].

٧٣. ١٣١٧م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
- قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

(1317) (أجلتها) ما تلبسه الدابة لتصان به .

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنْ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بِدَنَّةِ كُلِّهَا: لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. [تقدم].

٣٠٧٤/٣-1317م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (62/62) - باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٦٢/٦٢)

٣٠٧٥/٣-1318م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [د=٢٨٠٩، ت=١٠٥٥ و١٥٠٧، ق=٣١٣٢، ا=١٤١٢٩].

٣٠٧٦/٣-1318م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ: كُلُّ سَبْعَةٍ مِثًا فِي بَدَنَةٍ. [انفرد به].

٣٠٧٧/٣-1318م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [١=١٤٢٣٣].

٣٠٧٨/٣-1318م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحُدَيْبِيَّةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً: اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. [١=١٥٠٤٧].

٣٠٧٩/٣-1318م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ اللَّفْقَرُ مِثًا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجِّهِمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [تقدم].

٣٠٨٠/٣-1318م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكَ فِيهَا. [د=٢٨٠٧، ا=١٥٠٤٩].

٣٠٨١/٣-1319م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [انفرد به].

٣٠٨٢/١319م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ : عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةٌ فِي حَجَّتِهِ . [تقدم].

### (63/63) - بَابُ نَحْرِ الْبُذُنِ قِيَامًا مُقِيدَةً (٦٣/٦٣)

٣٠٨٣/1320 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ . [خ = ١٧١٣، د = ١٧٦٨، أ = ٤٤٥٩].

### (64/64) - بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، (٦٤/٦٤)

وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعْتَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ ٣٠٨٤/1321 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُجَيْجٍ . قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ . [خ = ١٦٩٨، د = ١٧٥٨، س = ٢٧٧١، ق = ٣٠٩٤].

٣٠٨٥/1321م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ . [انفرد به].

٣٠٨٦/1321م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ، أَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ . [س = ٢٧٩٠].

٣٠٨٧/1321م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ أَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ . [س = ٢٧٩١].

٣٠٨٨/1321م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ

(1320) (ابعتها قياما مقيدة) أي أضرها حتى تقوم ثم انحرها . (مقيدة) أي قائمة معقولة يعني مشدودة بالعقال، ويشعر بالقيام قوله تعالى : ﴿والبدن جعلناه لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ أي قائمات على ثلاث معقولة اليد اليسرى .

وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا. [خ = ١٦٩٦ و ١٦٩٨ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و ١٧٠١ و ١٧٠٢

١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥ و ٢٣١٧ و ٥٥٦٦، د = ١٧٥٧، س = ٢٧٧٩، ق = ٣٠٩٨.]

١٣٢١م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّوزُقِيُّ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتَلُ قَلَابَتَهَا بِيَدِي. ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

١٣٢١م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَابَةَ مِنْ عَهْدِنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [خ = ١٧٠٥، د = ١٥٧٩، س = ٢٧٧٦.]

١٣٢١م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا هُنَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتَلُ الْقَلَابَةَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِيهَا حَلَالًا. [خ = ١٧٠٣، ت = ٩٠٩، س = ٢٧٩٣، ا = ٢٥٣٤.]

١٣٢١م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَابَةَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ. [خ = ١٧٠٢، س = ٢٧٧٤، ق = ٣٠٩٥، ا = ٢٥٩٣٠.]

١٣٢١م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ عَنَّمَا، فَقَلَدَهَا. [خ = ١٧٠١، د = ٢٧٨٥، س = ٢٧٨٣، ق = ٣٠٩٦، ا = ٢٥٧٩٥.]

١٣٢١م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَتُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [س = ٣٧٨٦، ا = ٢٦١٨٤٠.]

١٣٢١م<sup>١١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زَيْدٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنَحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي، فَكَتَبْتَنِي إِلَيْ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَابَةَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُجَزَّ الْهَدْيُ. [خ = ١٧٠٠، س = ٢٧٨٩.]

١٣٢١م<sup>١٢</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّتُهُ. [خ= ١٧٠٤، س= ٢٧٧٥، ا= ٢٥٧٩٤].

٣٠٩٧/٣١٣٢١م<sup>١٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

### (65/65) - باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٦٥/٦٥)

٣٠٩٨/٣١٣٢٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

[خ= ١٦٨٩ و ١٧٠٦ و ٢٧٥٥ و ٢٧٩٩ و ٦١٦٠، د= ١٧٦٠، س= ٢٧٩٥، ا= ١٠٣١٩].

٣٠٩٩/٣١٣٢٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً. [ا= ٧٤٥٨].

٣١٠٠/٣١٣٢٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتِلْكَ، ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَتِلْكَ، ارْكَبْهَا. وَتِلْكَ، ارْكَبْهَا». [ا= ٨١٢٩].

٣١٠١/٣١٣٢٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. قَالَا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأَطَّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [س= ٢٧٩٧، ا= ١١٩٥٩ و ١٢٠٤٠].

٣١٠٢/٣١٣٢٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ: «وَأِنْ». [ا= ١٢٧١١].

٣١٠٣/٣١٣٢٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بَكْرِ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَدَنَةٍ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٣١٠٤/٣١٣٢٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَغْرُوفِ إِذَا أَلْحِثَتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا». [د= ١٧٦١، س= ٢٧٩٨، ا= ١٤٤٢٠].

٤١٠٤ م/١٣٢٤م<sup>١</sup> - **وحدَّثني** سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحسن بن أعين، حدَّثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن زكوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أزكبها بالمغزوف، حتى تجد ظهراً». [١٤٧٦٣ = ١].

### (66/ 66) - باب ما يفتل بالهدي إذا عطبت هي الطريق (٦٦/ ٦٦)

٤١٠٦ م/١٣٢٥م - **وحدَّثنا** يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح الضبي: حدَّثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة مغمترين. قال: وانطلق سنان معي ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعبي بشأنها. إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك. قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له شأن بدنته. فقال: على الخير سقطت. بعث رسول الله ﷺ بسبب عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبع نعلها في دميها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك». [د = ١٧٦٣، ١ = ١٨٦٩ و ٢٥١٨].

٤١٠٧ م/١٣٢٥م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجير - قال يحيى، أخبرنا. وقال الآخران، حدَّثنا إسماعيل بن علية - عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل. ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر أول الحديث. [تقدم].

٤١٠٨ م/١٣٢٦م - **حدَّثني** أبو عسان المسمعي، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، أن ذؤيباً أبا قبصة حدَّثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث مع بالبدن ثم يقول: «إن عطبت منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دميها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك». [ق = ٣١٠٥].

### (67/ 67) - باب وجوب طواف الوذاع وسقوطه عن الحائض (٦٧/ ٦٧)

٤١٠٩ م/١٣٢٧م - **حدَّثنا** سعيد بن منصور وزهير بن حرب. قالاً، حدَّثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قال زهير: ينصرفون كل وجه. ولم يقل: في. [د = ٢٠٠٢، ق = ٣٠٧٠، ١ = ١٩٣٦].

٤١١٠ م/١٣٢٨م - **حدَّثنا** سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لسعيد - قالاً، حدَّثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. [خ = ١٧٦٠].

٣١١١م/1328م<sup>١</sup> - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣١١٢م/ (1411م) - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُزْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَفْرُغِ». [٢٤٥٧٩].

٣١١٣م/ (000) - **حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى** - قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [انْفِرِدْ بِهِ].

٣١١٤م/ (000) - **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا لَيْثٌ: **ح** وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. **ح** وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [ت= ٩٤٤، ا= ٢٤١٦٨].

٣١١٥م/ (000) - **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ**، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». [ح= الحج بيلدا، ا= ٢٥٧٧٩].

٣١١٦م/ (000) - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ**، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي». [ح= ٣٨٨، ا= ٢٥٤٩٧].

٣١١٧م/ (000) - **حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ**، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَّهَا لِحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ التَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَفْرُغْ مَعَكُمْ». [ا= ٢٤٦١٢].

٣١١٨/ (٥٥٥) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفَرُ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَائِثِهَا كَتِيبَةَ حَزِينَةَ. فَقَالَ: «عَفَرِي حَلَقِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ أَضْمِتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». الخ - ٢٢٦٩، ١٠، ١٣، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤.

٣١١٩/ (٥٥٥) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. سَمِعَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ. جَمِيعاً عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَتِيبَةَ حَزِينَةَ. [خ - ١٧٧١، ق - ٣٠٧٣، ١ - ٢٥٤٨٣، ١ - ٢٦٦٢٢، ١ - ٢٦٦٢٢].

### (68/68) - بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ (٦٨/٦٨)

#### وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَالِدَعَاءُ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

٣١٢٠/ 1329 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَتَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَرَجًا: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا عَنِ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [خ - ١٥٩٩، د - ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، س - ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ق - ٣٠٦٣].

٣١٢١/ 1329 م<sup>١</sup> - **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَتَلَقْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ، يَلْقَاءُ وَجْهَهُ. قَالَ: وَتَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى. [تقدم].

٣١٢٢/ 1329 م<sup>٢</sup> - **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَتَاهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ هَذَا السِّيفَ مِنْ صُلْبِي. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [تقدم].

٣١٢٣ / 1329م<sup>٣</sup> - **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَسَيِّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [تقدم].

٣١٢٤ / 1329م<sup>٤</sup> - **وَحَدَّثَنِي** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مِلْيًا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا. قَالَ: وَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟ [تقدم].

٣١٢٥ / 1329م<sup>٥</sup> - **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وُلِجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [تقدم].

٣١٢٦ / 1329م<sup>٦</sup> - **وَحَدَّثَنِي** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [تقدم].

٣١٢٧ / 1330 - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْتَهَى عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي رَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلَى فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. [س= ٢٩١٤، ١= ٢١٨٦٣ و ٢١٨٦٨].

٣١٢٨ / 1331 - **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

٣١٢٩ / 1332 - **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟  
قَالَ: لَا. [خ = ١٦٠٠ و ١٧٩١ و ١٩٠٢ و ١٩٠٣].

### (69/69) - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٦٩/٦٩)

١٣٣٠/١٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - فَإِنْ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَى الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ - وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». [خ = ١٥٨٥، س = ٢٨٩٨، أ = ٢٤٣٥١].

١٣٣١/١٣٣٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٣٣٢/١٣٣٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [خ = ١٥٨٣، س = ٢٨٩٧، أ = ٢٥٤٩٥].

١٣٣٣/١٣٣٣<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ - لَأَنْقَضْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ». [تقدم].

١٣٣٤/١٣٣٣<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنْ قُرَيْشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ». [أ = ٢٥٥١٨، ٢٥٥٢١].

١٣٣٥/١٣٣٣<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يَجْرَتْهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ: أَنْقِضُهَا ثُمَّ أَبْنِ بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتَنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَخْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَوُعِتَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ، فَكَيْفَ بَيْتَ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يُنْقِضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَفَقَّضُوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَرَّ عَلَيْهَا السُّورَ حَتَّى ازْتَفَعَ بِنَاؤَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

قَالَ: فَإِنَّا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَتَّفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَفْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ: أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضَّهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ. [س= ٢٩٠٧].

١٣٦٦/١٣٣٣م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلاَفَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حَنِيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَائِثُهُمْ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِن بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْمِي لِأَرْتِكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيباً مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَعَرْبِيًّا. وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «تَعَرَّزُوا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَزْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَكْتِ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ. [انفرد به].

٣١٣٧ / 1333م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ. [تقدم].

٣١٣٨ / 1333م<sup>8</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الرَّبِيعِ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيعِ. [٢٦٢١١ و ٢٦٣١٦].

### (70 / 70) - بَابُ جِدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابُهَا (٧٠ / ٧٠)

٣١٣٩ / 1333م<sup>9</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ التَّقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ=١٥٨٤، ق=٢٩٥٥، ١=٢٤٧٦٣].

٣١٤٠ / 1333م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: «مُخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ». [تقدم].

### (71 / 71) - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِمَا بَيْنَهُ وَنَحْوَهُمَا أَوْ لِلْمَوْتِ (٧١ / ٧١)

٣١٤١ / 1334 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ=١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨، د=١٨٠٩، س=٢٦٣٧، ١=٣٠٥٠].

٣١٤٢ / 1335 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحْجِي عَنْهُ». [خ = ١٨٥٣، ت = ٩٢٩، ق = ٢٩٠٩، أ = ١٨٢٢].

### (72/72) - باب صحة حج الصبي وأجر من حجَّ به (٧٢/٧٢)

٣١٤٣/1336 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». [د = ١٧٣٦، س = ٢٦٤٣ و ٢٦٤٤].

٣١٤٤/1336م١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةً صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». [د = ١٧٣٦، س = ٢٦٤١ و ٢٦٤٢، أ = ٣١٩٥ و ٣١٩٦].

٣١٤٥/1336م٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». [تقدم].

٣١٤٦/1336م٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (73/73) - باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣/٧٣)

٣١٤٧/1337 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [س = ٢٦١٥، أ = ٩٧٨٧ و ٩٨٩٤].

### (74/74) - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٤/٧٤)

٣١٤٨/1338 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ = ١٠٨٧، د = ١٧٢٧، هـ = ٤٦١٥ و ٤٦١٦].

٣١٤٩/1338م - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ = ١٠٨٦ و ١٠٨٧، هـ = ٤٦١٧].

٣١٥٠/1338م<sup>2</sup> - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [انفراد به].

٣١٥١/827م - **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعَجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

[خ = ١٨٦٤ و ١١٩٧، ت = ٣٢٦، ق = ١٤١٠، هـ = ١١٤٨٣]

٣١٥٢/000 - **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنَّنِي: نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَافْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. [تقدم].

٣١٥٣/000 - **وَحَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [تقدم].

٣١٥٤/000 - **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [تقدم].

٣١٥٥/000 - **وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى**، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [تقدم].

٣١٥٦/1339 - **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». [د= ١٧٢٣، أ= ٨٤٩٧ و ١٠٤٠٦].

٣١٥٧ م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [خ= ١٠٨٨، أ= ٧٤١٨ و ٩٦٣٦].

٣١٥٨ م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». [د= ١٧٢٤، ت= ١١٧٣].

٣١٥٩ م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ -، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [انفرد به].

٣١٦٠ م<sup>1</sup> - 1340 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [د= ١٧٢٦، ت= ١١٧٢، ق= ٢٨٩٨، أ= ٤١٥١٥].

٣١٦١ م<sup>1</sup> - 1340 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٣١٦٢ م<sup>1</sup> - 1341 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مُعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غُرُوبِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَحَجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [خ= ١٨٦٢ و ٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣، أ= ١٩٣٤].

٣١٦٣ م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ٣١٦٤ م<sup>2</sup> - 1341 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [تقدم].

(75/ 75) - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (٧٥/ ٧٥)

٣١٦٥ م<sup>1</sup> - 1342 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى

بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُحِرَ الَّذِي سَحَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمْ مُقْرَبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُقْتَلِبُونَ» ﴿١٤﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [د= ٢٥٩٩].

٣١٦٦/1343 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[ت= ٣٤٣٩، س= ٥٥٠٨ و ٥٥٠٩ و ٥٥١٠، ق= ٣٨٨٨، أ= ٢٠٨٠٢].

٣١٦٧/1343م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ». [تقدم].

### (76/76) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ (٧٦/٧٦)

٣١٦٨/1344 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ. - حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُبُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ= ١٧٩٧، أ= ٤٩٦٠].

٣١٦٩/1344م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ. [ت= ٩٥٢، أ= ٥٢٩٥].

٣١٧٠/1345 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ زَوْجَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [خ= ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦، أ= ١٢٩٤٦ و ١٢٩٤٨].

١٧١٧١٣45م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

### (77 77) - باب التعرّيس بذي الحليفة (٧٧ ٧٧)

#### والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

١٧٢٣١٧٢م (1257م) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقَعْلُ ذَلِكَ. [خ = ١٥٣٢، س = ٢٦٦١ = ٢٦٥٧].

١٧٣٣١٧٣م (000) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُفْعٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا. [انفراد به].

١٧٤٣١٧٤م (000) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي أَبَا صَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ = ١٧٦٧].

١٧٥٣١٧٥م 1346 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ -، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. [خ = ١٥٣٥، س = ٢٦٥٦].

١٧٦٣١٧٦م 1346م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجَ - قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاحِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ. يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. [تقدم].

### (78 78) - باب لا يحج البيت مشركاً، ولا يطوف بالبيت (٧٨ ٧٨)

#### عُزَيَّانَ، وبيان يوم الحج الأكبر

١٧٧٣١٧٧م 1347م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ التَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ = ١٦٢٢، د = ١٩٤٦، س = ٢٩٥٤، أ = ٤].

### (79/79) - بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ (٧٩/٧٩)

٣١٧٨/1348 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟» [س = ٣٠٠٠، ق = ٣٠١٤].

٣١٧٩/1349 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [خ = ١٧٧٣، س = ٢٦٢٥، ق = ٢٨٨٨، أ = ٩٩٥٥].

٣١٨٠/1349م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُهَيْلِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

٣١٨١/1350 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [خ = ١٨١٩ و ١٨٢٠، ت = ٨١١، س = ٢٦٢٣، ق = ٢٨٨٩، أ = ١٠٢٧٨].

٣١٨٢/1350م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ». [تقدم].

(827م<sup>٢</sup>) (أتقني). أي أعجبني. وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ. والعرب تفعل ذلك كثيراً، للبيان والتوكيد.  
(1349). (المبرور) الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصي.  
(1350) (فلم يرفث ولم يفسق) قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فلا رفت ولا فسوق﴾. والرفث اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع. وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة. وأما الفسوق فالمعصية. وفسر بالخروج عن الاستقامة.

٣١٨٣/1350م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ. [خ = ١٥١٢ و ١٨١٩ و ١٨٢٠].

### (80/80) - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠/٨٠)

٣١٨٤/1351 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئاً، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [خ = ١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤، د = ٢٠١٠، ق = ٢٩٤٢، = ٢١٨٢٥].

٣١٨٥/1351م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» [تقدم].

٣١٨٦/1351م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟» [تقدم].

### (81/81) - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة (٨١/٨١)

#### ثلاثة أيام بلا زيادة

٣١٨٧/1352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[خ = ٣٩٣٣، د = ٢٠٢٢، ت = ٩٥١، ق = ١٠٧٣، أ = ٢٠٥٤٨ و ٢٠٥٤٩].

٣١٨٨/1352م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ: - الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا». [تقدم].

١٨٩/١٣٥٢م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ لَيَالٍ يُمْكِنُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ». [تقدم].

١٩٠/١٣٥٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَكَتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا». [تقدم].

١٩١/١٣٥٢م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

## (82) - باب تَخْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَافِهَا وَشَجَرِهَا (٨٢/ ٨٢)

### ولقطتها إلا لمتشد على الدوام

١٩٢/١٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ.

فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخَرَ». [خ = ١٨٣٤، ه = ٢٠١٨ و ٢٤٨٠، ت = ١٥٩٦، س = ٢٨٧١ و ٢٨٧٢].

١٩٣/١٣٥٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ «الْقِتْلَ»، وَقَالَ: «لَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [تقدم].

١٩٤/١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْغَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي - أَيُّهَا الْأَمِيرُ - أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أُذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ

عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لَامْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَغْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْنَى لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَدْنَى لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ. [خ = ١٨٣٢، ت = ٨٠٩، س = ٢٨٧٣، أ = ١٦٣٣٤ و ٢٧٢٣٤].

١٣٥٥/٣١٩٥ - 1355 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخَرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٢٤٣٤، د = ٢٠١٧، ت = ١٤١٠، ق = ٢٦٢٤].

١٣٩٦/٣١٩٦ - 1355م - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ حُرَاةً قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَجِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ: لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَنْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ -، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ - أَهْلُ الْفَتِيلِ -». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِدْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِدْخَرَ». [خ = ١١٢ و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠].

(83/83) - باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٨٣/٨٣)

١٣٩٧/٣١٩٦ - 1356 - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ». [١ = ١٤٧٤٣].

## (84/ 84) - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤ / ٨٤)

٣١٩٨/1357 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَنْبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَأَمَّا فُتَيْبَةُ فَقَالَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ؟» فَقَالَ مَالِكٌ:

نَعَمْ - [خ = ١٨٤٦ و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨، د = ٢٦٨٥، ت = ١٦٩٩، س = ٢٨٦٤ و ٢٨٦٥، ق = ٢٨٠٥].

٣١٩٩/1358 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَنْبِيُّ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ فُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - [س = ٢٨٦٦ و ٥٣٥٤، أ = ١٥١٥٩].  
٣٢٠٠/1358م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ.

[ت = ١٦٧٩، س = ٥٣٥٥، أ = ١٤٩١٠].  
٣٢٠١/1359 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ. [د = ٤٠٧٧، س = ٥٣٥٣، ق = ١١٠٤].

٣٢٠٢/1359م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ. قَالَ: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ، قَدْ أَرَحَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمُنْبَرِ. [تقدم].

## (85/ 85) - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، (٨٥ / ٨٥)

وَبَيَانُ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانُ حُدُودِ حَرَمِهَا  
٣٢٠٣/1360 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَزْدِيِّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمَثَلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [خ = ٢١٢٩، أ = ١٦٤٤٦].

٣٢٠٤/1360م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - . ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. **ح** وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ. كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هُوَ الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وَهْبٍ فَكِرَوَايَةُ الدَّرَاوَزْدِيِّ «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». [تقدم].

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رَوَايَتِهِمَا: «مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

**٣٢٠٥ / 1361 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَغْنِي ابْنَ مُصَرَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ. - [١٧٢٧٢ و ١٧٢٧٤].**

**٣٢٠٦ / 1361م - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَبِيهِمْ حَوْلَانِي. إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتَكُهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ. [الفرق ٥].**

**٣٢٠٧ / 1362 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا». [الفرق ٥].**

**٣٢٠٨ / 1363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةَ: أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١٥٧٣ و ١٦٠٦].**

**٣٢٠٩ / 1363م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.**

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ». [تقدم].

**٣٢١٠ / 1364 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ،**

فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَزِدَّ عَلَيَّ غُلَامِيهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِيهِمْ.  
فَقَالَ: مَعَادُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَقْلِيْبِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَى أَنْ يَزِدَّ عَلَيْهِمْ. [انفرد به].

٣٢١١/1365 - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ

ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا نَزَلَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [خ- ٢٨٨٩، ت- ٣٩٤٨، أ- ١٢٦١٢].

٣٢١٢/1365م - **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [تقدم].

٣٢١٣/1366 - **وَحَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ

لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: «مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدَّثًا. [خ- ١٨٦٧ و ١٧٣٠٦].

٣٢١٤/1367 - **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [تقدم].

٣٢١٥/1368 - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ». [خ- ٢١٣٠].

٣٢١٦/1369 - **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّامِيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [خ- ١٨٨٥، أ- ١٢٤٥٥].

٣٢١٧ / 1370 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْتَأْنُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحَدَّثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدَلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدَلاً».

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. [خ = ١٨٧٠، د = ٢٠٣٤، ت = ٢١٣٤، ج = ١٣٧ و ٦١٥].

٣٢١٨ / 1370م - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَرَأَدَ فِي الْحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [تقدم].

٣٢١٩ / 1370م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ. [تقدم].

٣٢٢٠ / 1371 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحَدَّثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [د = ٥١١٤، أ = ١٠٨٠٧].

٣٢٢١ / 1371م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَرَأَدَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [انفراد به].

٣٢٢٢ / 1372 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [خ = ١٨٧٣، ت = ٣٩٤٧، أ = ٧٢٢٢].

٣٢٢٣/١372م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى. [انفرد به].

٣٢٢٤/1373 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَذْهوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَذْعُو أَصْعَرَ وَيَلِدُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [ت = ٣٤٦٥، أ = ٨٣٨١].

٣٢٢٥/1373م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَارِنَا، وَفِي مُدْنَا، وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَةٌ مَعَ بَرَكَةٍ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْعَرَ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ. [ق = ٣٣٢٩].

### (86/86) - باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (٨٦/٨٦)

٣٢٢٦/1374 - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرَّبِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابْتَنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقُلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا حَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ -: حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ، مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟» - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَتَيْتُهُمَا قَالَ - لَا أَمْرُنْ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا: أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ

(1374) (الريف) هو الأرض التي فيها زرع وخصب، ويقال: أريفنا، صرنا إلى الريف وأرأفت الأرض: أخضبت. (ما بين مازمياها) المأزم هو الجبل، وقيل: المضيق بين الجبلين، والأول هو الصواب هنا، أي ما بين جبلها.

فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخَبِّطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ - «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَعَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ. وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٣٢٢٧/1374م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدْنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [١١٤٣٢ و ١١٨٦٧].

٣٢٢٨/1374م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَغْنِي ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٣٢٢٩/1374م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لِيَأْتِيَ الْحَرَّةَ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَاثِيهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاثِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً». [١١٥٥٤].

٣٢٣٠/1374م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفِكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ. [انفرد به].

٣٢٣١/1375 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ

(1374) (شعب ولا نقب) قال أهل اللغة: الشعب هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقيل: هو الطريق في الجبل. والنقب هو مثل الشعب، وقيل هو الطريق في الجبل. فالأخفش: أنقَابُ المدينة طرقها وفجاجها.

عَمْرُو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ». [انفرد به].  
 1376/٣٢٣٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَنْدُهَا، وَحَوْلِ حَمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». [١= ٢٤٤١٤].  
 1376/٣٢٣٣ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [خ= ١٨٨٩].

1377/٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١= ٦٤٤٩].

1377/٣٢٣٥ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَخْدَعِ، عَنْ يَحْسَنَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: افْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١= ٥٩٤٢ و ٦٠٠٨ و ٦١٨٢].

1377/٣٢٣٦ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ يَحْسَنَ مَوْلَى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - . [تقدم].

1378/٣٢٣٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً». [١= ٩١٧٢].

1378/٣٢٣٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

(1374) (وحوول حماها إلى الجحفة) قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ. فإن الجحفة، من يومئذ، مُجْتَنَبَةٌ، ولا يشرب أحد من مائها إلا حَمَ . (في الفتنة) وهي وقعة الحرة التي وقعت زمن يزيد. (اقعدي لكاع) قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع. ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير.

٣٢٣٩ / 1378م<sup>٢</sup> - **وحدَّثنا** يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَضْبُرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ. [ت = ٣٩٥٠، ١ = ٧٨٧٠ و ٨٥٢٤].

### (87/87) - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (٨٧/٨٧)

٣٢٤٠ / 1379 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ». [خ = ١٨٨٠، ١ = ٧٢٣٨ و ٨٨٨٥ و ٨٩٢٦]

٣٢٤١ / 1380 - **وحدَّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرَفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ». [٩١٧٧].

### (88/88) - باب المدينة تنفي شرارها (٨٨/٨٨)

٣٢٤٢ / 1381 - **حدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [انفرد به].

٣٢٤٣ / 1382 - **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [خ = ١٨٧١، ١ = ٨٩٩٤].

٣٢٤٤ / 1382م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** عَمْرُو النَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ. [تقدم].

٣٢٤٥ / 1383 - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي،

(1380) (يأتي المسيح) أي المسيح الدجال.

قَابِي. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلْفَلْنِي بَيْعَتِي، قَابِي، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْتَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيئَهَا». [خ=٧٢٠٩، ت=٣٩٤٦، س=١٥١، أ=١٥١٣٤].

١٣٨٤/٣٢٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَبِيئَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ -، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْتِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْتَ الْفِضَّةِ». [خ=١٨٨٤ و٤٠٥٠ و٤٥٨٩، ت=٣٠٣٩، أ=٢١٦٥٥ و٢١٦٨٦ و٢١٦٩١ و٢١٦٩٣].

١٣٨٥/٣٢٤٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً». [أ=٢٠٩٢٩ و٢٠٩٧٠].

### (89/89) - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ [وَأَنْ مِنْ أَرَادَهُم] أَذَابَهُ اللَّهُ (٨٩/٨٩)

١٣٨٦/٣٢٤٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْسَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [أ=٧٧٥٩، ٨٠٩٥، ٨٦٩٥].

١٣٨٦م/٣٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْسَنَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا. [تقدم].

١٣٨٦م/٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِمْسَى.

ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٣٨٧/٣٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ

نُبَيْهِ: أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [أ=١٥٥٨].

٣٢٥٢/1387م<sup>1</sup> - **وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ». [تقدم].**

٣٢٥٣/1387م<sup>2</sup> - **وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنُذُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِهِمْ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [تقدم].**

### (90/90) - باب التَّغْرِيبِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الْأَمْصَارِ (٩٠/٩٠)

٣٢٥٤/1388 - **حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ اليمَنُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [خ=١٨٧٥، أ=٤١٩٧٦].**

٣٢٥٥/1388م<sup>1</sup> - **حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [أ=٢١٩٧٤، ٢١٩٧٥].**

### (91/91) - باب فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا (٩١/٩١)

٣٢٥٦/1389 - **حدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ**

(1388) (يسنون) معناه يسرقون والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويحبونها إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليها.

(1389) (للعوافي) قد فسرها في الحديث بالسباع والطيور. وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته، إذا أتته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: «لَيْتَرَكْتَهَا أَهْلَهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

**قَالَ مُسْلِمٌ:** أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ . [الفرد ٤].

**٣٢٥٧/1389م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا، فَيَجِدَانَهَا وَخَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّآ عَلَى وُجُوهِهِمَا». [١=٧١٩٦].

### (92/92) - بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (٩٢/٩٢)

**٣٢٥٨/1390 - حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [خ=١١٩٥، س=٦٩١، أ=١٦٤٣٣ و١٦٤٥٣ و١٦٤٦١].

**٣٢٥٩/1390م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [تقدم].

**٣٢٦٠/1391 - حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [خ=١١٩٦ و١٨٨٨ و٦٥٨٨ و٧٢٣٥، أ=٧٢٢٧ و٨٨٩٤ و٩٦٤٧].

### (93/93) - بَابُ أَحَدِ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (٩٣/٩٣)

**٣٢٦١/1392 - حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقَرْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جِبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ=١٨٧٢، د=٣٠٧٩].

١٣٩٣/٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [خ=٤٠٨٣، أ=١٧٤٢٤]

١٣٩٣/٣٢٦٣ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنْ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [تقدم].

### (94/ 94) - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (٩٤/ ٩٤)

١٣٩٤/٣٢٦٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [ق=١٤٠٤، أ=٧٢٥٧].

١٣٩٤/٣٢٦٥ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عُبَيْدٌ - أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [أ=٧٧٣٧].

١٣٩٤/٣٢٦٦ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمَتَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَتَبَيَّنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي قَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

[خ=١١٨٨، ت=٣٢٥، س=٦٩٠، ق=١٤٠٤، أ=٧٧٣٧].

١٣٩٤/٣٢٦٧ م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [انفراد به].

٣٢٦٨/1394م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٣٢٦٩/1395 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [١=٤٦٤٦، ٥١٥٣].

٣٢٧٠/1395م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [خ=١٤٠٥].

٣٢٧١/1395م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ. [س=٢٨٩٤، ١=٥١٥٥].

٣٢٧٢/1395م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

٣٢٧٣/1396 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اسْتَكْتَشَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكَلِمِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ». [س=٢٨٩٥، ١=٢٦٨٩٠ و٢٦٨٩٩ و٢٦٩٠١].

### (95/95) - باب: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» (٩٥/٩٥)

٣٢٧٤/1397 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

[خ=١١٨٩، د=٢٠٣٣، س=٦٩٦، ١=٧٢٥٣].

٣٢٧٥/1397م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

(1397م<sup>1</sup>) (ومسجد إيلياء) هو بيت المقدس.

١٣٩٧/٣٢٧٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أُنَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلَيْاءَ». [انفرد به].

### (96/96) - باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى

هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (٩٦/٩٦)

١٣٩٨/٣٢٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَضْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ -.

قَالَ: قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ. [= ١١١٨٧].

١٣٩٨م/٣٢٧٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (97/97) - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (٩٧/٩٧)

١٣٩٩/٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [خ = ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، ٤٤٨٥].

١٣٩٩م/٣٢٨٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [خ = ١١٩٤، د = ٢٠٤٠، أ = ٥٧٧٨].

١٣٩٩م/٣٢٨١<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [خ = ١١٩٤، د = ٢٠٤٠، أ = ٥١٩٩].

(1398) (هو مسجدكم هذا) هذا نص بأنه المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى المذكور في القرآن. وأما أخذ ﷺ الحصباء وضربه في الأرض، فالمراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة.

٣٢٨٢/١٣٩٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ - ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ . [١=٦٤٤١] .

٣٢٨٣/١٣٩٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . [س=٦٩٤ ، ١=٥٣٢٩ ، ٥٣٣٠] .

٣٢٨٤/١٣٩٩م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا . [انفرد به] .

٣٢٨٥/١٣٩٩م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ . [١=٥٢١٨] .

٣٢٨٦/١٣٩٩م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ - يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ - كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . [تقدم] .

٣٢٨٧/١٣٩٩م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكَرْ كُلَّ سَبْتٍ . [١=٥٢١٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (8/16) - كِتَابُ النِّكَاحِ (\*) (٨/١٦)

(1/1) - باب: «مَنْ اسْتَمَاعَ مِنْكَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» (١/١)

[استحباب النكاح لمن تالت نفسه إليه ووجد مؤنة،

واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم]

١٤٠٨/٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةَ شَابَةَ، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [خ=١٩٠٥ و٥٠٦٥ و٥٠٦٦، د=٢٠٤٦، ت=١٠٨٣، س=٢٢٣٥ و٣٢٠٦، ق=١٨٤٥، أ=٤٠٢٣].

١٤٠٩/٣٢٨٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لِأُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلَمْ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَاسْتَحْلَاةٌ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَارِيَةَ بَكْرًا. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. [تقدم].

١٤١٠/٣٢٩٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [تقدم].

١٤١١/٣٢٩١<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(\*) (النكاح) هو في اللغة الضم، ويطلق على العقد، وعلى الوطء.

(1400) (الباءة) أصلها في اللغة الجماع. مشتقة من الباءة وهي المنزل. ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: بقاء، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ. [لدم].

٣٢٩٢/١٤٠٠م<sup>٤</sup> - **هَدَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَخَذْتُ الْقَوْمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكَرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ. [لدم].

٣٢٩٣/١٤٠١م - **وَهَدَنِي** أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لِكَيْ أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [س=٣٢١٤ و=١٣٥٣٤ و١٤٠٤٧].

٣٢٩٤/١٤٠٢م - **وَهَدَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَلِّ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ، لَأَخْتَصَيْنَا. [خ=٥٠٧٣ و٥٠٧٤، ت=١٠٨٥، س=٣٢٠٩، ق=١٨٤٨، ا=١٥١٦].

٣٢٩٥/١٤٠٢م<sup>١</sup> - **وَهَدَنِي** أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَلِّ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا. [تقدم].

٣٢٩٦/١٤٠٢م<sup>٢</sup> - **هَدَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ. فَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْنَا. [تقدم].

## (2/ 2) - باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه (٢/ ٢)

### إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها

٣٢٩٧/١٤٠٣م - **هَدَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ،

(1400م<sup>٢</sup>) (وجاء) هو رض الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة.

(1403) (تمعس منية لها) المعس ذلك. والمنية: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [د = ٢١٥١، ت = ١١٦١، = ١٤٥٤٤].

٣٢٩٨/١٤٠٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَذِيرٌ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ. [تقدم].

٣٢٩٩/١٤٠٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحْبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْبُدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُواقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [ا = ١٤٧٥٠].

### (3/2) - بَابُ نِكَاحِ \* الْمُتَعَةِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نَسَخَ ثُمَّ أُبِيحَ (٣/٢)

#### ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

٣٣٠٠/١٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوْا بِئَاتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة). [خ = ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥، = ٤١١٣].

٣٣٠١/١٤٠٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ. [تقدم].

٣٣٠٢/١٤٠٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو. [تقدم].

٣٣٠٣/١٤٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَدِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ. [خ = ٥١١٧ و ٥١١٨، = ١٦٥٣٤].

(\*) (نكاح المتعة) قال الإمام النووي: الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين: فكانت حلالاً قبل خبير، ثم حرمت يوم خبير. ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما. ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً موبداً إلى يوم القيامة. واستمر التحريم. قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل. لا ميراث فيها. وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء.

٣٣٠٤ / 1405م<sup>١</sup> - **وحدثنى** أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، حدثنا رُوْح - يعني ابن القاسم - عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أتانا، فأذن لنا في المنعة. [تقدم].

٣٣٠٥ / 1405م<sup>٢</sup> - **وحدثنا** الحسن الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله ممتعراً، فجعناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المنعة. فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. [تقدم].

٣٣٠٦ / 1405م<sup>٣</sup> - **حدثني** محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع، بالقنصة من التمر والدقيق، الأيام، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث. [انفرد به].

٣٣٠٧ / 1405م<sup>٤</sup> - **حدثنا** حامد بن عمر البكرائي، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله. فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلتاها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما. [انفرد به].

٣٣٠٨ / 1405م<sup>٥</sup> - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ، عام أوطاس، في المنعة ثلاثاً، ثم نهى عنها. [انفرد به].

٣٣٠٩ / 1406 - **وحدثنا** فتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة، أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمنعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر. كأنها بكره عطاء، فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطني؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه. فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته. ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً. ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع، فليخل سبيلها». [د= ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣، س= ٣٣٦٥، ق= ١٩٦٢].

٣٣١٠ / 1406م<sup>١</sup> - **حدثنا** أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل -، حدثنا عمارة بن غزية، عن الربيع بن سبرة، أن أباه عزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة. قال: فأقمنا بها خمس عشرة. - ثلاثين بين ليلة ويوم - فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء. فخرجت أنا ورجل من قومي - ولي عليه فضل في الجمال - وهو قريب من الدمامة. مع كل

(1406) (بكرة عطاء) أما البكرة فهي الفتية من الإبل، أي الشابة القوية. وأما (العطاء) فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، والعيط طول العنق.

وَاحِدٍ مِّثْلًا بُرْدٌ - فَبُرِدِي خَلْقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ، غَضٌّ - حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا. فَتَلَقَّيْنَا فَتَاةً مِثْلَ الْبُكْرَةِ الْعَتَطَلَّةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَتَسَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّثْلًا بُرْدَهُ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَآهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ وَبُرِدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٣٣١١/1406م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَرَبَةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ. وَرَأَى: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقَ مَعَ. [تقدم].

٣٣١٢/1406م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». [تقدم].

٣٣١٣/1406م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

٣٣١٤/1406م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا. [تقدم].

٣٣١٥/1406م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَعَةِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بُكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَحَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلٌ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنْ مَعَنَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [تقدم].

٣٣١٦/1406م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ. [تقدم].

٣٣١٧/1406م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ. [تقدم].

٣٣١٨/1406م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَعَّ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. [تقدم].

٣٣١٩/1406م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ. يُفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ - يُعْرَضُ بِرَجُلٍ -، فَتَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَخْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَيْزُرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ. [تقدم].

٣٣٢٠/1406م<sup>١١</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ. وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ». [تقدم].

٣٣٢١/1407 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٣٢٢/1407م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِغُلَّانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

[خ = ٥١١٥، ت = ١١٢٤، س = ٣٣٦٢ و ٣٣٦٣، ق = ١٩٦١].

٣٣٢٣/١٤٠٧م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [تقدم].

٣٣٢٤/١٤٠٧م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلًا. يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [تقدم].

٣٣٢٥/١٤٠٧م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [تقدم].

#### (4/3) - بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ (٤/٣)

٣٣٢٦/١٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [خ = ٥١٠٩، س = ٣٢٨٥، أ = ١٠٠٠٢، ١٠٦٩٥].

٣٣٢٧/١٤٠٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. [س = ٣٢٨٨].

٣٣٢٨/١٤٠٨م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدِينِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ». [خ = ٥١١٠، د = ٢٠٦٦، س = ٣٢٨٦].

٣٣٢٩/١٤٠٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُرَى خَالَهَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [١ = ٩٢١٤].

٣٣٣٠ / 1408م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا». [١= ٧٤٦٧].

٣٣٣١ / 1408م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [١= ٩٤٧١ و ٩٥٠٩].

٣٣٣٢ / 1408م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَئِهَا وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَىءَ صَخْفَتِهَا. وَلَتُنْكَحُ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». [ق= ١٩٢٩، ١= ٩٥٩٢].

٣٣٣٣ / 1408م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفَىءَ مَا فِي صَخْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا. [انفرد به].

٣٣٣٤ / 1408م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا. [س= ٣٢٩٠].

٣٣٣٥ / 1408م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا زُرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

#### (5/4) - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَحْرَمِ، وَكِرَاهَةِ خِطْبَتِهِ (٤/٥)

٣٣٣٦ / 1409 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ - . فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

[د= ١٨٤١ و ١٨٤٢، ت= ٨٤١، س= ٢٨٤٠، ق= ١٩٦٦، ١= ٤٩٦٢ و ٤٩٦٦].

٣٣٣٧ / 1409م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ - فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «إِنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٣٣٣٨ / 1409م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ

زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [تقدم].

٣٣٣٩/1409م<sup>3</sup> - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَوْسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَنْبُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ». [تقدم].

٣٣٤٠/1409م<sup>4</sup> - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ** بِنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرِ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ - فَارْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ، فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانَ: أَلَا أَرَاكَ [أَعْرَابِيًّا] جَافِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ». [تقدم].

٣٣٤١/1410 - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ**. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

زَادَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

[خ = ٥١١٤، ت = ٨٤٥، س = ٣٢٦٩، ق = ١٩٦٥]

٣٣٤٢/1410م<sup>1</sup> - **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**. [تقدم].

٣٣٤٣/1411 - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.**

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د = ١٨٤٣، ت = ٨٤٦، ق = ١٩٦٤، أ = ٢٦٨٩٢].

### (6/5) - بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خُطْبَةِ أَحِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ (٦/٥)

٣٣٤٤/1412 - **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ»**. [ت = ١٢٩٦، س = ٣٢٣٥، ق = ٤٥١٠].

٣٣٤٥/1412م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» . [ق=١٨٦٨ ، ا=٤٧٢٢] .

٣٣٤٦/1412م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [افرد به] .

٣٣٤٧/1412م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [ا=٦٠٩٤ و٦٤٢٠] .

٣٣٤٨/1413 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْثَاهَا ، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا .

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ .

[خ=٢١٤٠ و٢١٤٨ و٢١٥٠ و٢١٦٠ . د=٣٤٣٨ . ت=١٢٢٦ ، س=٣٢٣٦ ، ق=١٨٦٧ و٢١٧٢] .

٣٣٤٩/1413م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْثَاهَا» .

٣٣٥٠/1413م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : «وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» .

[خ=٢٧٢٣ ، س=٤٥٠٩ ، ا=١٠٣٢٠] .

٣٣٥١/1413م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ» . [ا=٩٥٢٣ و١٠٦٩٤] .

(1413) (ان يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد، أي لقروي. كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع. فيتوكل البلدي أي ابن البلد عنه لبيعه بالسعر العالي على التدرج. (أو يتناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبه.

٣٣٥٢/١٤١٤م<sup>١</sup> - **وحدثني** أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبه، عن العلاء وسهيل، عن أبيهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. **ح** وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. إلا أنهم قالوا: «على سوم أخيه، وخطبة أخيه». [الدم].

٣٣٥٣/١٤١٤ - **وحدثني** أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسه، أنه سمع عتبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذُر». [ق- ٢٢٤٦، ١- ١٧٤٥٦].

### (7/6) - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (٧/٦)

٣٣٥٤/١٤١٥ - **حدثنا** يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُرَوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُرَوجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ = ٥١١٢، ٦٩٦٠، د = ٧٠٧٤، ت = ١١٢٧، س = ٣٣٣٤، ق = ١٨٨٣، أ = ٤٥٢٦ و ٥٢٨٩].

٣٣٥٥/١٤١٥م<sup>١</sup> - **وحدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِناْفِعِ: مَا الشَّغَارُ؟

[خ = ٦٩٦٠، د = ٧٠٧٤، س = ٣٣٣١، أ = ٤٦٩٢].

٣٣٥٦/١٤١٥م<sup>٢</sup> - **وحدثنا** يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. [انفرد به].

٣٣٥٧/١٤١٥م<sup>٣</sup> - **وحدثني** محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام». [أ = ٤٩١٨].

(1413م<sup>٣</sup>) (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) قال في النهاية: المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها. والمنهي عنه أن يتسام المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد. (عن الشغار) أي عن نكاح الشغار قال العلماء: الشغار، أصله في اللغة الرفع - يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول: كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغل البلد، إذا خلا. لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع.

1416/٣٣٥٨ - **هَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّعَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوَّجْنِي أَخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي. [س= ٢٣٣٥، ق= ١٨٨٤].

1416/٣٣٥٩ م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

1417/٣٣٦٠ - **وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. **ح** وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّعَارِ. [انظر به].

### (8/7) - باب الوفاء بالشروط في النكاح (٨/٧)

1418/٣٣٦١ - **هَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ**، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشُّرُوطُ». [خ= ٢٧٢١ و ٥١٥١، د= ٣١٣٩، ت= ١١٣٠، س= ٣٢٧٨ و ٣٢٧٩، أ= ١٧٣٠٤ و ١٧٣٨١].

### (9/8) - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبرك بالسكوت (٩/٨)

1419/٣٣٦٢ - **هَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ**، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [خ= ٥١٣٦، د= ٢٠٩٢، س= ٣٢٦٤، أ= ٩٦١١].

1419/٣٣٦٣ م<sup>١</sup> - **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ**، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. **ح** وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. **ح** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. **ح** وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ= ٦٩٧٠، ت= ١١٠٩، ق= ١٨٧١].

١٤٢٠/٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أُنْتَسَأَمُرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُنْتَأَمُرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّمَا تُسْتَحْيِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَيْكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». [خ=٦٩٧١ و٦٩٤٦، س=٣٢٦٣، أ=٢٤٢٤٠ و٢٥٧٣٠].

١٤٢١/٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [د=٢٠٩٨ و٢٠٩٩ و٢١٠٠، ت=١١١٠، س=٣٢٥٧، ق=١٨٧٠].

١٤٢١/٣٣٦٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». [تقدم].

١٤٢١/٣٣٦٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصُمْتُهَا إِفْرَازُهَا». [تقدم].

### (10/9) - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ (٩/١٠)

١٤٢٢/٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا، فَوَقَى شَعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِبِي، فَصَرَخَتْ [بِي] فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَفَلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي. فَلَمْ يَزْعُمِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. [خ=٣٨٩٦].

١٤٢٢/٣٣٦٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [س=٣٢٥٢].

٣٣٧٠ / 1422م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٣٧١ / 1422م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. [س= ٣٢٥٥].

### (11 / 10) - باب استحباب التَّزْوِجِ وَالتَّرْوِجِ فِي سُؤَالِ وَاسْتِحْبَابِ الدَّخُولِ فِيهِ (١٠ / ١١)

٣٣٧٢ / 1423 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ. [ت= ١٠٩٥، س= ٣٢٣٣، ق= ١٩٩٥].

٣٣٧٣ / 1423م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فَعَلَ عَائِشَةَ. [تقدم].

### (12 / 11) - باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكُفْيِهَا لِمَنْ يَرِيدُ تَزْوِجًا (١١ / ١٢)

٣٣٧٤ / 1424 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». [س= ٣٢٣١].

٣٣٧٥ / 1424م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثْتُ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. [تقدم].

### (12 / 13) - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٢ / ١٣)

٣٣٧٦ / 1425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. - عَدَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . [خ = ٥٠٣٠ و ٥٠٧٨، ت = ١١١٦، س = ٣٣٣٦، أ = ٢٢٩١٣].

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَحَدِيثٌ يَعْقُوبُ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

٣٣٧٧ / 1425م - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ فَقَدْ رَوَّجْتُهَا، فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ» . [خ = ٥٠٢٩ و ٥١٤٩، س = ٣١٩٧، أ = ٢٢٨٦٢].

٣٣٧٨ / 1426 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِي. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. [د = ٢١٠٥، س = ٣٣٤٤، ق = ١٨٨٦، أ = ٤٦٨٠].

٣٣٧٩ / 1427 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» . [خ = ٥١٥٥، ت = ١٠٩٦، س = ٣٣٧٠، ق = ١٩٠٧، أ = ١٣٣٦٩].

٣٣٨٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انفرد به].

٣٣٨١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ = ٥١٤٨].

٣٣٨٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. [نقدم].

٣٣٨٣م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَا، أَخْبَرَنَا الثُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةٌ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ. [خ = ٥١٤٨].

٣٣٨٤م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٣٨٥م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ. [انفرد به].

### (13/ 14) - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٣/ ١٤)

٣٣٨٦م (1365م) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا زَيْدُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ،

(1365) (فأجرى نبي الله) أي حمل مطيته على الجري، وهو العدو والإسراع. (محمد والخميس) هو الجيش. وسمي

خميصاً لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقة، وميمية، وميسرة، وقلب.

وَأَنَّ رُكْبَتَيْ لَتَمَسُ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبِرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءٍ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ.

قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَثْوَةً، وَجَمَعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دَحْيَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «أَذْهَبُ فُخْذُ جَارِيَةٍ» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، سَيِّدَ فُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «أَذْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نَظْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ = ٣٧١، د = ٣٠٠٩، س = ٣٣٧٧، أ = ١١٩٩٢]

٣٣٨٧ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتِ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتَقَهَا.

[خ = ٥٠٨٦ و ٥١٦٩، د = ٢٠٥٤، ت = ١١١٨، س = ٣٣٣٩، ق = ١٩٥٧، أ = ١٢٩٣٩].

٣٣٨٨ / (١٥٤م) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ». [خ = ٢٥٤٤، د = ٢٠٥٣، س = ٣٣٤٢، أ = ١٩٧٤٨].

(1365م) (فحصت الأرض أفاحيص) أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً سبيراً لتجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السم، فيثب ولا يخرج من جوانبها. وأصل الفحص الطائر ليضه. والأفاحيص جمع أفحوص. (وندر... وندرت) أي سقط. وأصل الندور الخروج والانفراد. ومنه كلمة نادرة، أي فردة النظائر.

٣٣٨٩ / (١٣٦٥م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرٍ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَزَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا عَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِبْتُ حَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُتَنَدِّرِينَ» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَأَشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ وَتَهْتِئُهَا - قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَطْعَامِ فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمُّ وَلَدٍ. قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا أَمْرَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزَكِبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءُ. فَقُلْنَا: أْبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَوْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَفَعِ. [نقدم].

١٤٢٨ / ٣٣٩٠ - قَالَ أَنَسٌ: وَشَهَدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَقَالَ اللَّهُ مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ أَرَا فِي الْحِجَابِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَكَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٣٩١ / (١٣٦٥م) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَخِيَّةٍ فِي مَفْسِمِهِ، وَجَعَلُوا

(1428) سيكرر في الصفحة ٦٦٥.

(1365م) (سواداً حيساً) أصل السواد الشخص. ومنه في حديث الإسراء: رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصاً. والمراد هنا، حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه وجعلوه حيساً. (هششنا) أي نشطنا وخففنا. (فرفعنا مطينا) أي أسرعنا بها.

يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْتَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَخِيَّةَ فَأَعْطَاهَا بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ صَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَمِشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضِرَّ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا. [١٣٠٢٢].

#### (15/14) - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (١٥/١٤)

٣٣٩٢/ (1428م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٌ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ زَيْنَبُ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أُرْسَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْفُرْزَانُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّرَّيْنِي وَبَيْتَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابَ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: «لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤذَنَ لَكُمْ إِنْ كَانَ طَعَامٌ غَيْرَ نَظِيرِ إِيَّاهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِيءُ مِنَ الْحَقِّ» [الأحزاب: ٥٣]. [س= ٣٢٤٨].

٣٣٩٣/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْنَبَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً. [خ= ٥١٦٨، د= ٣٧٤٣، أ= ١٣٣٧٧].

**٣٣٩٤/ (000) - حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ بْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ النَّبَّائِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ. [١٢٧٥٩ =].

**٣٣٩٥/ (000) - حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ -، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ.

رَادَ عَاصِمٌ وَابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَعَدَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ لِكَلِمَةٍ إِنْ طَعَاكُمْ مِنْ ظُرُوفٍ فَاسْتَجِبُوا لَهُمْ مِنْ قِبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ أَتَمُونَ﴾ [الاحزاب: ٥٣]. [خ = ٤٧٩١].

**٣٣٩٦/ (000) - وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعُ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعُ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [خ = ٥٤٦٦، = ١٣٤٧٨].

**٣٣٩٧/ (000) - حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهِدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: بَعَثْتُ بِهِدَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوهُ» ثُمَّ قَالَ: «اِذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى افْتَلَاتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَرَوَجَّتْهُ مَوْلِيَةٌ وَجَهَهَا إِلَى الْحَائِطِ. فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السُّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَإِنَّهُ لَكُلُّهُمْ إِذَا دُعِيَمْ فَادْخُلُوا إِذَا دُعِيَمْ فَادْخُلُوا وَلَا تُؤْذَنَ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»؛ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب: ٥٣].

قَالَ الْجَعْفَدِيُّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ= ٥١٦٣، ت= ٣٢٢٩، س= ٣٣٨٤].

٣٣٩٨/000 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حِينَسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بِيُوتِ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» - قَالَ فَتَادَهُ: غَيْرَ مَتَحِينِينَ طَعَامًا - «وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَمْ فَادْخُلُوا» حَتَّى بَلَغَ: «ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ» [الأحزاب: ٥٣]. [تقدم].

### (16/15) - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٦/١٥)

1429/٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ= ٥١٧٣، د= ٣٧٣٦].

1429/٣٤٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عَيَّنَدُ اللَّهُ نَزْلَهُ عَلَى الْعُرْسِ. [أ= ٤٩٤٩].

٣٤٠١/1429م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وِلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ». [ق= ١٩١٤، ا= ٤٧٣٠].

٣٤٠٢/1429م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». [د= ٣٧٣٨، ا= ٥٧٧٠].

٣٤٠٣/1429م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [ا= ٦٣٤٥].

٣٤٠٤/1429م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ». [د= ٣٧٣٩].

٣٤٠٥/1429م<sup>6</sup> - حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». [خ= ٢١٢٩، ت= ١١٠٠].

٣٤٠٦/1429م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْبِئُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَعَبِيرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [خ= ٥١٧٩، ا= ٥٣٦٧].

٣٤٠٧/1429م<sup>8</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجْبِئُوا». [انفراد به].

٣٤٠٨/1430 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «إِلَى طَعَامٍ». [د= ٣٧٤٠، ا= ١٥٢٢١].

(1429م<sup>8</sup>) (كِرَاعٍ) كِرَاعُ الشاةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْمُوْطِيفِ مِنَ الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ، وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ.

١٤٠٩م/٣٤٠٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [ق=١٧٥١].

١٤١٠م/٣٤١٠م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». [١=١٠٣٥٣ و١٠٥٩٠].

١٤١١م/٣٤١١م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِشَسِّ الطَّعَامِ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ=٥١٧٧، د=٣٧٤٢، ق=١٩١٣، ١=٧٢٨٣].

١٤١٢م/٣٤١٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْأَغْنِيَاءُ؟ فَصَحَّكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْأَغْنِيَاءُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَيْثًا، فَأَقْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثَ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ. أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [١=٩٢٧٢].

١٤١٣م/٣٤١٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

١٤١٤م/٣٤١٤م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذَلِكَ. [انفرد به].

١٤١٥م/٣٤١٥م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ الطَّعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَآهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [انفرد به].

(1431) (فليصل) اختلفوا في معنى فليصل. قال الجمهور: معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة (الدعاء). ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها، وللحاضرين بركتها.

## (17/16) - بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِطُلُقِهَا حَتَّى تَنْجَحَ زَوْجًا (١٧/١٦)

غَيْرِهِ وَيَطَاهَا ثُمَّ يَفَارِقُهَا وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

1433/٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثُّوبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ. فَتَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! . [خ= ٢٦٣٩، ت= ١١٢١، ق= ١٩٣٢، أ= ٢٤١٥٣]

1433/٣٤١٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ .. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتُّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهَدْيَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُتَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! . [أ= ٢٤١٥٣]

1433/٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [خ= ٦٠٨٤، س= ٣٤٠٦، أ= ٢٥٩٥٠]

1433/٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَيَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا». [أ= ٢٥٦٦٢]

1433/٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [خ= ٥٢٦٥]

٣٤٢١/1433م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَزَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [ج=٥٢٦١، س=٣٤٢٩].

٣٤٢٢/1433م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم].

### (18/17) - بَابُ مَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ (١٧/١٨)

٣٤٢٣/1434 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [ج=٥١٦٥، د=٢١٦١، ت=١٠٩٤، ق=١٩١٩، أ=١٩٠٨].

٣٤٢٤/1434م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ». [تقدم].

### (19/18) - بَابُ جِوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قَبْلِهَا مِنْ قَدَامَاهَا (١٨/١٩)

وَمِنْ وِرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدَّبْرِ

٣٤٢٥/1435 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ. - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَتَزَلَّتْ: «بِسَاؤِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنْ يَشْتُمَّ» [البقرة: ٢٢٣]. [ت=٢٩٨٩، ق=١٩٢٥].

٣٤٢٦/1435م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: «بِسَاؤِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتَوْا حَرَّتْكُمْ أَنْ يَشْتُمَّ» [البقرة: ٢٢٣].

١٤٣٥م/٣٤٢٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ زَائِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ الثُّعْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجِيبَةٌ. وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةٍ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ. [خ=٤٥٢٨].

### (20/19) - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٠/١٩)

١٤٣٦م/٣٤٢٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

١٤٣٩م/٣٤٢٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ». [خ=٥١٩٤، =٧٤٧٦ و٩٠٢٣ و١٠٠٥٠ و١٠٧٣٦ و١٠٩٤٦].

١٤٣٠م/٣٤٣٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [انفرد به].

١٤٣١م/٣٤٣١<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ=٣٢٣٧، د=٢١٤١، =٩٦٧٧، ١٠٢٢٩].

### (21/20) - باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢١/٢٠)

١٤٣٣م/٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [د=٤٨٧٠].

١٤٣٣م/٣٤٣٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ». [تقدم].

### (22/21) - بَابُ حَكْمِ الْعَزْلِ (٢٢/٢١)

1438/٣٤٣٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بِالْمُضَطَّلِقِ، فَسَبَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعُلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ». [خ=٥٢١٠، د=٢١٧٢].

1438/٣٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

1438/٣٤٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [١=١١٨٣٩].

1438/٣٤٣٧ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». [١=١١٦٨٥].

1438/٣٤٣٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِذَا كُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». وَفِي رَوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١=١١٧٢ و ١١٧٣ و ١١٤٥٨].

1438/٣٤٣٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - .

قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى التَّهْمَةِ. [س=٣٣٢٤].

١٤٣٨/٣٤٤٠م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ. [تقدم].

١٤٣٨/٣٤٤١م - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ - يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ - فَقَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ. [تقدم].

١٤٣٨/٣٤٤٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدْرُ». [تقدم].

١٤٣٨/٣٤٤٣م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلِمَ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [ح=٧٤٠٩، د=٢١٧٠، ت=١١٤٦].

١٤٣٨/٣٤٤٤م - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْتَنِعْ شَيْءٌ». [أ=١١٧٧٨].

١٤٣٨/٣٤٤٥م - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٤٣٩/٣٤٤٦م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ

(1439) (هي خادمنا وسانيتنا) أي التي تسقي لنا. شبهها بالبعير في ذلك. (وأنا أطوف عليها) أي أجامعها.

أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : «اغزُلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ . فَقَالَ : «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» . [د= ٢١٧٣ ، أ= ١٤٢٥٢ و ١٥١٤٢] .

٣٤٤٧ / 1439م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ عِيَاضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَغْزُلُ عَنْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» . [انفرد به] .

٣٤٤٨ / 1439م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ : أَخْبَرَنِي غُرُوزَةُ بِنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيٍّ بِنِ الْخِيَارِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٣٤٤٩ / 1440 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْرُزُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ . زَادَ إِسْحَاقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

[خ= ٥٢٠٨ ، ت= ١١٤٠ ، ق= ١٩٢٧ ، أ= ١٤٣٢٢] .

٣٤٥٠ / 1440م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : لَقَدْ كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [انفرد به] .

٣٤٥١ / 1440م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا . [انفرد به] .

### (23/ 22) - بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْبُوبَةِ (٢٢/ ٢٣)

٣٤٥٢ / 1441 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحَجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ ، فَقَالَ : «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا؟» فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُوْرُثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟» . [د= ٢١٥٦ ، أ= ٢٧٥٨٩] .

٣٤٥٣ / 1441م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا

(1439م<sup>1</sup>) (أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمده، واستبقوه، فإنه سيأتي مثل فلق الصبح .  
(1441) (أني بامرأة) أي مز عليها في بعض أسفاره . (مصحح) هي الحامل التي قربت ولادتها . (يلم بها) أي يطؤها ، وكانت حاملاً مسيبة ، لا يحل جماعها حتى تضع .

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . [تقدم].

### (24/23) - باب جواز الغَيْلَةِ وهي وطء المرضع وكراهة العزل (٢٤/٢٣)

1442/٣٤٥٤ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى دَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» .  
[قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّلَالِ].

[د= ٣٨٨٢، ت= ٢٠٨٣ و ٢٠٨٤، س= ٣٣٢٣، ق= ٢٠١١، أ= ٢٧١٠٢ و ٢٧١٠٣ و ٢٧٥١٧].

1442/٣٤٥٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو . قَالَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ،

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَزَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً» . ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» .

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيءِ وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْرِدَةُ سَلَّتْ ﴿٨﴾» [التكوير]. [تقدم].

1442/٣٤٥٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَيْلَالُ» . [تقدم].

1443/٣٤٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثُمَيْرٍ -

قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» . وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ» . [١= ٢١٨٢٩].

(1442) (الغيلة) اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل. فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. يقال منه: أغال الرجل وأغيل، إذا فعل ذلك. وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل. يقال منه: غالت وأغيلت. وسبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (8/17) - كتاب الرضاع (\*) [النكاح] (٨/١٧)

## (25/1) - باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢٥/١)

1444/٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [خ = ٥٠٩٩، س = ٣٣١٠، أ = ٢٥٥٠٨].

1444/٣٤٥٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [س = ٣٣٠٠]

1444/٣٤٦٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [تقدم].

## (26/2) - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (٢٦/٢)

1445/٣٤٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابَ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آدَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آدَنَ لَهُ عَلَيَّ. [خ = ٥١٠٣، س = ٣٣١٣].

(\*) (الرضاع) هو بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها. وقد رضع الصبي أمه، بكسر الصاد، يرضعها، يفتحها، رضاعاً. قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع، يفتح الصاد وكسرها في المضارع رضعاً. كضرب يضرب ضرباً. وأرضعته أمه. وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه. فإن وصفتها يارضعها، قلت: مرضعة، بالهاء. (1445) (تربت يدك أو يمينك) أو شكك من الراوي، هل قال تربت يدك، أو تربت يمينك والجملة بمعنى صار في يدك التراب ولا أصبت خيراً. وهذه من الكلمات الجارية على الاستهتم لا يراد بها حقائقها.

٣٤٦٢/1445م<sup>1</sup> - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي فُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، أَوْ يَمِينُكَ». [س=٣٣١٤، ق=١٩٤٨، أ=٢٤١٥٧].

٣٤٦٣/1445م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْفُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْفُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَذِنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْفُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَكَّرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُذِنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةَ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ=٥١٠٣، س=٣٣١٣، أ=٢٤١٠٩].

٣٤٦٤/1445م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْفُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. يَنْخُو حَدِيثَهُمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

وَكَانَ أَبُو الْفُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ. [تقدم].

٣٤٦٥/1445م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِخْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِخْ عَلَيْكَ». [ت=١١٥١، أ=٢٥٦٧٧].

٣٤٦٦/1445م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٤٦٧/1445م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، عَزَّ أَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْفُعَيْسِ.

٣٤٦٨/1445م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَردَدْتُهُ.. قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْفُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ: «فَهَلَّا أَذْنِتُ لَهُ؟ تَرَيْتَ يَمِينِكَ أَوْ يَدِكَ». [س= ٣٣١١، ١= ٢٥٧٠٩].  
 ٣٤٦٩ / 1445م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا  
 اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّاهُ مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَخْتَجِبِي  
 مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». [خ= ٢٦٤٤، س= ٣٢٩٨].  
 ٣٤٧٠ / 1445م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ،  
 عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ  
 لَهُ، فَأَرْسَلْتُ: إِنِّي عَمُّكَ. أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةٌ أُخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ  
 ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ». [تقدم].

### (27/3) - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (٢٧/٣)

٣٤٧١ / 1446 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ  
 لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
 عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فَرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ:  
 نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [س= ٣٣٠١، ١= ٦٢٠ و ١٠٣٨ و ١١٦٩].

٣٤٧٢ / 1446م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا  
 ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،  
 عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٣٤٧٣ / 1447 - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ  
 الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». [خ= ٥١٠٠، س= ٣٣٠٢، ق= ١٩٣٨، ١= ١٩٥٢].

٣٤٧٤ / 1447م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سِوَاءً، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ  
 شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ

(1446) (تنوَّق) أي تختار وتبالغ في الاختيار. تنوَّق، بحذف التاء، أي تنوَّق. (وعندكم شيء؟) أي وهل عندكم امرأة تليق بي.

مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ. [تقدم].

1448/٣٤٧٥ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انفرد به].

#### (28/4) - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (٢٨/٤)

1449/٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [خ = ٥٣٧٢، س = ٣٢٨١، ق = ١٩٣٩، أ = ٢٧٤٨٢].

1449/٣٤٧٧ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاءً. [تقدم].

1449/٣٤٧٨ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي عُرْوَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [تقدم].

(1449) (بمخلية) اسم فاعل من الإخلاء. أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة. (لو لم تكن ربيبة في حجري)

معناه أنها حرام علي بسببين: كونها ربيبة وكونها بنت أخي. فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر. والربيبة بنت

الزوجة. مشتقة من الرب. وهو الإصلاح. لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها.

٣٤٧٩/1449م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةً، عَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. [تقدم].

### (29/5) - باب في المصّة والمصتين (٢٩/٥)

٣٤٨٠/1450 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّنْبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدُ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

[د = ٢٠٦٣، ت = ١١٥٣، س = ٣٣١٠، ق = ١٦٤٢، أ = ٣٣٠٧].

٣٤٨١/1451 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحَدِيثِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ. [س = ٣٣٠٥، ق = ١٩٤٠، أ = ٢٦٩٤٤].

٣٤٨٢/1451م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَّاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا». [تقدم].

٣٤٨٣/1451م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصْتَانِ». [تقدم].

٣٤٨٤/1451م<sup>٣</sup> - وَوَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ: «أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ

(1451) (الحدثنى) أي الجديدة. وهو تانيث أحدث. (الإملاجة) هي المصّة. يقال: ملج الصبي أمه وأملجته.

الْمَصْتَانِ». وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرُّضْعَتَانِ وَالْمَصْتَانِ». [تقدم].

١٤٨٥/٣ 1451م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ». [تقدم].

١٤٨٦/٣ 1451م - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا». [تقدم].

### (6/30) - باب التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ (٣٠/٦)

١٤٨٧/٣ 1452م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. [د=٢٠٦٢، ت=١١٥٣، س=٣٣٠٤، ق=١٩٤٤].

١٤٨٨/٣ 1452م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُمَرَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضاً: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ. [تقدم].

١٤٨٩/٣ 1452م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

### (7/31) - باب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٣١/٧)

١٤٩٠/٣ 1453م - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [س=٣٣١٦، ق=١٩٤٣].

١٤٩١/٣ 1453م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ -

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ. [س= ٣٣٢٣، ١= ٢٥٧٠٧].

٣٤٩٢/١٤٥٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بْنَ عَمْرِو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ. قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهَ وَهَبْتُهُ [رهبته]، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ. [تقدم].

٣٤٩٣/١٤٥٣م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». [س= ٣٣١٦].

٣٤٩٤/١٤٥٣م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحِيَةٍ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». [تقدم].

فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٤٩٥/١٤٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ

(١٤٥٣م<sup>٢</sup>) (وهبته) هكذا هو في بعض النسخ: وهبته. من الهيبة وهي الإجلال. وفي بعضها رهبته، بالراء، من الرهبة. وهي الخوف.

(١٤٥٣م<sup>٣</sup>) (الأيفع) الذي قارب البلوغ ولم يبلغ. وجمعه أيفاع. وقد أيفع الغلام ويفع، وهو يافع.

أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْتَلِكُ الرُّضَاعَةَ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ. وَلَا رَأْيِنَا. [س= ٣٣٢٢، ق= ١٩٤٧، ١= ٢٦٧٢٢].

### (32/8) - باب: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٣٢/٨)

1455/٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاسْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْفُضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنْ الرُّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [خ= ٢٦٤٧، د= ٢٠٥٨، س= ٣٣٠٩، ق= ١٩٤٥، ١= ٢٥٨٤٨].

1455/٣٤٩٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ. كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ». [تقدم].

### (33/9) - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (٣٣/٩)

#### وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

1456/٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [د= ٢١٥٥، ت= ١١٣٥، س= ٣٣٣٠].

1456/٣٤٩٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

(1455) (انظرون إختوكن) أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك. هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة. فإنما الرضاعة من المجاعة. والمجاعة مفعلة، من الجوع. يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته.

الْخُدْرِيُّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُتَيْنَ، سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [تقدم].

٣٥٠٠/١٤٥٦م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -.. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٣٥٠١/١٤٥٦م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. [ت= ١١٣٥].

٣٥٠٢/١٤٥٦م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

### (34/10) - باب الولد للفراس وتوقي الشبهات (٣٤/١٠)

٣٥٠٣/١٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أُخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْثَةً. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ. وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». [خ= ٢٢١٨، س= ٣٤٨١، أ= ٢٤١٤١].

قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

٣٥٠٤/١٤٥٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِذُ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا: مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ». [خ= ٢٤٢١، د= ٢٢٧٣، س= ٣٤٨٤، أ= ٢٥٩٥٢].

٣٥٠٥/١٤٥٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا

(1457) (الولد للفراس وللعاير الحجر) قال العلماء: العاهر الزاني. وعهر زنى. وعهرت زنت. والعهر الزنى. وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبقيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر، هنا، إنه يرجم بالحجارة. وهذا ضعيف. لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة، لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه. وأما قوله ﷺ «الولد للفراس» فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد. وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَآهِرِ الْحَجَرُ». [س = ٣٤٨٠، أ = ٧٧٦٧].

١٤٥٦م / ٣٥٠٦ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [ع = ٦٨١٨، ت = ١١٥٧، س = ٣٤٨٢، ق = ٢٠٠٦، أ = ٧٢٦٦].

### (35/11) - باب العمل بالحقاق القائف الولد (٣٥/١١)

١٤٥٧م / ٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ آفَأً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». [ع = ٦٧٧٠، د = ٢٢٦٨، ت = ٢١٣٦، س = ٣٤٩٠، أ = ٢٤٥٨٠].

١٤٥٨م / ٣٥٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ فَذَغَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [تقدم]

١٤٥٩م / ٣٥٠٩ - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [ع = ٣٧٣١].

١٤٥١٠م / ٣٥١٠ - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(1459) (تبرق أسارير وجهه) قال أهل اللغة: تبرق أي تضيء وتستتير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة. واحدها سر وسرر. وجمعه أسرار. وجمع الجمع أسارير. (أن مجرزا) هو من بني مدليج. (آفأ) أي قريبا. (وأعجبه) قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضى هذا القائف بالحقاق نسبة مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرح النبي ﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب.

وَرَزَادٌ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِمًا. [خ= ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

(36/ 12) - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٢/ ٣٦)

١٤٦٠/٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [د= ٢١٢٢، ق= ١٩١٧، ف= ٢٦٥٦٦].

١٤٦٠/٣٥١٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلُثْتُ. [تقدم].

١٤٦٠/٣٥١٢٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ». [تقدم].

١٤٦٠/٣٥١٢٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

١٤٦٠/٣٥١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». [تقدم].

١٤٦١/٣٥١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

[خ= ٥٢١٣، د= ٢١٢٤، ت= ١١٤٢، ق= ٧٢٩ و ٧٣٠، أ= ١٢٩٧٠].

١٤٦١/٣٥١٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

## (37/13) - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون (٣٧/١٣)

## لكل واحدة ليلة مع يومها

١٨٤٢/٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَى الصَّلَاةِ، وَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَضَنِّعِينَ هَذَا؟. [انفرد به]

## (38/14) - باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (٣٨/١٤)

١٩١٩/٣٥١٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

١٩٢٠/٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَرَوُّجَهَا بَعْدِي. [خ=٥٣١٢، ق=١٩٧٢].

١٩٢١/٣٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجَى مَنْ بَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مَنْ بَشَاءُ مِنْ بَنَاتِ مَنْ عَزَلَتْ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [خ=٤٧٨٨، س=٣١٩٦].

(1462) (تسع نساء) هن اللاتي توفي عنهن ﷺ. وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة وجويرية، وصفية، رضي الله عنهن. (استحبتنا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(1463) (مساحها) المسلاخ هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي.

(1464) (ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك) معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا خترك.

٣٥٢٢/١464م<sup>١</sup> - وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تقول: أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟ حتى أنزل الله عز وجل: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مِنْهُنَّ وَيَتَوَقَّىٰ إِلَيْكَ مِنَ نَشَاءِ وَمَنْ أَنْعَبْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فقلت: إن ربك ليسارع لك في هোক. [خ= ٥١١٣، ق= ٢٠٠٠].

٣٥٢٣/1465 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم. قال محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج: أخبرني عطاء. قال: حضرنا، مع ابن عباس، جنازة ميمونة، زوج النبي ﷺ بسرف. فقال ابن عباس: هديه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتن نعشها فلا تزغروا، ولا تزلزلوا، وازفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيئة بنت حبي بن أخطب. [خ= ٥٠٦٧، س= ٣١٩٣].

٣٥٢٤/1465م<sup>١</sup> - حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد. جميعاً عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وزاد: قال عطاء: كانت آجرهن موتاً، ماتت بالمدينة. [تقدم].

### (39/15) - باب استحباب نكاح ذات الدين (٣٩/١٥)

٣٥٢٥/1466 - حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قالوا، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبید الله: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [خ= ٥٠٩٠، د= ٢٠٤٧، س= ٣٢٢٧، ق= ١٨٥٨، أ= ٩٥٢٦].

٣٥٢٦/ (715) - وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: «يا جابر، تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكر أم ثيب؟» قلت: ثيب. قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها؟» قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: «فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فلعنك بذات الدين تربت يداك». [س= ٣٢٢٣، ق= ١٨٦٠، أ= ١٤٣١٠ و ١٤٣٨٣].

### (40/16) - باب استحباب نكاح البكر (٤٠/١٦)

٣٥٢٧/ (000) - حدثنا عبید الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، عن محارب، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيبا؟» قلت: ثيبا. قال: «فأين أنت من العذاري ولعابها؟»

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». [خ= ٥٠٨٠].

٣٥٢٨ / (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِيكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» - أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».

[خ= ٥٣٦٧، ت= ١١٠٢، س= ٣٢١٦، أ= ١٤٩٦٦].

٣٥٢٩ / (000) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَكُحَّتْ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ. قَالَ: «أَصَبْتُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ= ٤٠٥٢].

٣٥٣٠ / (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ، فَلَدِحْتَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَتَتْ رَأْيَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءً) كُنِي تَمْتَشِطُ الشَّعْبَةَ وَتَسْتَعِدُّ الْمَغِيْبَةَ».

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ». [خ= ٥٠٧٩، د= ٢٧٧٨].

٣٥٣١ / (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ. فَتَزَلَّ فَحَجَّه بِمَخَجْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ. فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ،

فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَخِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً. فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ: فَأَنَاظَلَفْتُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» فَدَعَيْتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَزِدُ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خَذِ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ». [خ= ٢٠٩٧]

٣٥٣٢ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نَحْسَهُ - أَرَاهُ قَالَ - بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَغْدُ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يَنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتُ بِغَدِ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ثَبِيأُ أُمِّ بَكْرٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَبِيأُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتُ بِكَرَأِ تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا، وَتَلَاعِبِكَ وَتَلَاعِبِهَا؟» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: افْعَلْ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

[خ= ٢٧١٨، س= ٤٦٥٠، ق= ٢٢٠٥، أ= ١٥٠١٧].

#### (41/ 17) - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (١٧/ ٤١)

٣٥٣٣ / 1467 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شَرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [س= ٣٢٢٩، ق= ١٨٥٥].

#### (41/ 18) - باب الوصية بالنساء (١٨/ ٤١)

٣٥٣٤ / 1468 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ». [ت= ١١٩٢].

٣٥٣٥ / 1468م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(1468) (إن المرأة كالضلع) الضلع هي واحد الاضلاع، ووجه الشبه الاعوجاج.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءَ. [تقدم].  
 ٣٥٣٦/١٤٦٨م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ، حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ  
 مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ  
 تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَقُهَا». [انفرد به].

٣٥٣٧/١٤٦٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ  
 مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،  
 فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كَتُّ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ  
 أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ  
 خَيْرًا». [خ= ٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦]

٣٥٣٨/١٤٦٩ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «عَيْرُهُ». [١= ٨٣٧١]  
 ٣٥٣٩/١٤٦٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ،  
 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

#### (43/19) - باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر (٤٣/١٩)

٣٥٤٠/١٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
 الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا  
 حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [١= ٨٥٩٩ و ٨٦٠٥].

٣٥٤١/١٤٧٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
 مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ، لَمْ تَخُنْ  
 أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [خ= ٣٣٩٩، ٨٠٣٨].

(1468) (وإن اءوج شيء في الضلع اعلاه) يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فلايتها الانتفاع بها إلا بالصبر على  
 تءوجها.

(1469) (لا يفرك مؤمن مؤمنة) قال أهل العلماء: فركه يفركه، إذا أبغضه. والفرك البغض.

(1470) (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لولا أن حواء خانت آدم في إغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول  
 الشجرة، وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (9/18) - كِتَابُ الطَّلَاقِ (٩/١٨)

(1/1) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف (١/١)

وقع الطلاق ويؤمر برجعته

١٤٧١/٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَبْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [خ = ٥٢٥١، د = ٢١٧٩، س = ٣٣٨٧، ١ = ٥٢٩٩].

١٤٧١/٣٥٤٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتْيَةُ وَابْنُ رُمَحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ فَتْيَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَقَالَ الْآخِرَانِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَرَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ<sup>(١)</sup> مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً. [خ = ٥٣٣٣، د = ٢١٨٠].

١٤٧١/٣٥٤٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ حِيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيْقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدْتُ بِهَا. [١ = ٥٧٩٦].

(١) (أما أنت طلقت امرأتك) فيه حذف كان وتقدير الكلام: أما أنت إن كنت طلقت... الخ.

٣٥٤٥/1471م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرَاجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا. [س= ٣٥٥٤، ق= ٢٠١٩، ا= ٥٧٩٦].

٣٥٤٦/1471م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَبَلَغَتْ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَأْتَتْ مِنْكَ. [س= ٣٥٥٦].

٣٥٤٧/1471م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ - عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

٣٥٤٨/1471م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا. وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. [س= ٣٣٨٨].

٣٥٤٩/1471م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». [د= ٢١٨١، ت= ١١٧٩، س= ٣٣٩٤، ق= ٢٠٢٣، ا= ٤٧٨٩ و ٥٢٢٨].

٣٥٥٠/1471م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُنْسِكُ». [انفرد به].

٣٥٥١ / 1491م<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا عَلَّابٍ، يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا نَبْتٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَمَهُ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

[خ = ٥٢٥٨، د = ٢١٨٣ و ٢١٨٤، ت = ١١٧٨، س = ٣٣٩٦، ق = ٢٠٢٢]

٣٥٥٢ / 1471م<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ. [تقدم].

٣٥٥٣ / 1471م<sup>11</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا». [تقدم].

٣٥٥٤ / 1471م<sup>12</sup> - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَآتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: قَمَهُ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟. [تقدم].

٣٥٥٥ / 1471م<sup>13</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَآتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا».

قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَفَأَحْسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

٣٥٥٦/1471م<sup>14</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا.

قُلْتُ: فَاعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟ . [خ= ٥٢٥٢]

٣٥٥٧/1471م<sup>15</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا».

قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَهُ. [١= ٥٤٩٠].

٣٥٥٨/1471م<sup>16</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «لِيُرَاجِعْهَا». وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: قَمَهُ. [تقدم].

٣٥٥٩/1471م<sup>17</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ (لأبيه). [س= ٣٥٥٨].

٣٥٦٠/1471م<sup>18</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَى عَزَّةَ - يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» فَردَّهَا. وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْ أَوْ لِيَمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ (١) عَدْبِهِنَّ.

[د= ٢١٨٥، س= ٣٣٨٩].

(1) (في قُبُل) أي في وقت تستقبل فيه العدة، وتشرع بها.

١٩- وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. نحو هذه القصة. [تقدم].

٢٠- وحدثنيي محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن - مولى عروة - يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع. بمثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة.

قال مسلم: أخطأ حيث قال: عروة، إنما هو مولى عروة. [تقدم].

### (2/2) - باب طلاق الثلاث (٢/٢)

١٤٧٢/٣٥٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع - واللفظ لابن رافع .. قال إسحاق، أخبرنا. وقال ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. [= ٢٢٠٠، س = ٣٤٠٣].

١٤٧٢/٣٥٦٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج. ح وحدثنا ابن رافع - واللفظ له -، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. [تقدم].

١٤٧٢/٣٥٦٥ - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازة عليهم. [انفرد به].

### (3/3) - باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق (٣/٣)

١٤٧٣/٣٥٦٦ - وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام - يعني الدستوائي - قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث، عن يعلی بن حكيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها.

(1472) (فلو أمضيناه عليهم) المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

(1472م) (هات من هناتك) المراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة. (تتابع) معناه أكثروا منه وأسرعوا إليه.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[خ = ٤٩١١، ٥٢٦٦، ق = ٢٠٧٣، أ = ١٩٧٦].

١٤٧٣/٣٥٦٧م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [تقدم].

١٤٧٤/٣٥٦٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا. قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ، أَنَّ ابْنَتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحَدٌ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَنَزَّلَ: «لَيْدٌ حَرَمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ نَوَيْتَ» [التحریم: ١ - ٤] - لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - «وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَبِيبًا» [التحریم: ٣] لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا. [خ = ٥٢٦٧، د = ٣٧١٤، س = ٣٨٠٠ و ٣٤١٨، أ = ٢٥٩١].

١٤٧٥/٣٥٦٩م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاخْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَخْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنُحْتَالَنَ لَهُ<sup>(١)</sup>، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ. وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوَجِدَ مِنْهُ الرَّيْحَ - فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ<sup>(٢)</sup>. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ

(1474) (فتواطيت) أي اتفقت.

- (1) (لنحتالن له) أي لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وتقلب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.
- (2) (جرست نحلة العرفط) أي رعت نحل هذا العسل، الذي شربته، يقال جرست النحل تجرس جرساً، إذا أكلت لتعسل، ويقال للنحل: جوارس. والعرفط: شجر ينضج الصمغ المعروف بالمغافير. أي لكونها رعته وأجذت منه حصلت هذه الرائحة.

أَبَادَتْهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا» قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقْتَنِي حَفْصَةُ شُرْبَةَ عَسَلٍ» قَالَتْ: جَرَسَتْ نَخْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.  
[خ = ٦٩٧٢، د = ٣٧١٥، ت = ١٨٣٨، ق = ٣٣٢٣، أ = ٢٤٣٧٠.]

٣٥٧٠/١٤٧٤م<sup>٢</sup> - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا، سَوَاءً.

٣٥٧١/١٤٧٤م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

#### (4/4) - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٤/٤)

٣٥٧٢/١٤٧٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. ح [وَحَدَّثَنِي] حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا. فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِرِزْوَانِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْوَانَهَا فَعَالَيَا أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَكَامًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٩) [الأحزاب] قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.  
[خ = ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ت = ٣٢١٥، س = ٣١٩٨، ٣٤٣٦.]

٣٥٧٣/١٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿رُجِيَ مَن نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَن نَشَأَ﴾ [الأحزاب: ٥١] فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوزِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. الخ = ٤٧٨٩، د = ٢١٣٦.]

١٤٧٦/٣٥٧٤م - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ [تقدم].

١٤٧٧/٣٥٧٥م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا. [خ = ٥٢٦٣، ت = ١١٨٢، س = ٣٢٠٠ و ٣٤٣٩ و ٣٤٣٨، أ = ٢٥٧٦١.]

١٤٧٦/٣٥٧٦م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِئَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟. [تقدم].

١٤٧٧/٣٥٧٧م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [تقدم].

١٤٧٧/٣٥٧٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا. [تقدم].

١٤٧٧/٣٥٧٩م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [خ = ٥٢٦٣، د = ٢٢٠٣، ت = ١١٨٢، س = ٣٤٤٢، ق = ٢٠٥٢.]

١٤٧٧/٣٥٨٠م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٤٧٨/٣٥٨١م - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ

(١٤٧٨) (فوجات عقها) أي طعت. (معنتا ولا متعنتا) أي مشدداً على الناس وملزم على الناس وملزم إياهم ما يصعب عليهم، (ولا متعنتا) أي طالباً زلتهم. وأصل العنت المشقة.

النَّاسُ جُلُوساً بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا أَقُولُنَّ شَيْئاً أَضْحَكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّأْتُ عُقُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْتَنِي التَّفَقُّةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُقُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُقُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. فَقُلْنَا: وَاللَّهِ، لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اغْتَزَلْنَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِهِ﴾، حَتَّى بَلَغَ، ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَيْفِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيْ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ: قَالَ: «لَا تَسْأَلَنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعِنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعْتَبًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبْسِرًا». [١٤٥٢٢]

(5/ 5) - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ...﴾ (٥/ ٥)

١٤٧٩/٣٥٨٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَتَّيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اغْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُجِبُكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرَبَةِ، مَدُّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ - وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى

(1479) (عليك بعيبتك) المراد عليك بوعظ بتك حفصة. العيبة، في كلام العرب، وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه. فشبهت ابنته بها. (نقير) أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة. (قرظاً) القرظ ورق السلم يدبغ به. (خزائنه) مكان الخزن، كالمخزن، وما يخزن فيه يسمى: خزينة. (المشربة) بفتح الميم والراء، الموضع الذي يشرب منه الناس، وبضم الراء وفتحها: العُرقة.

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ - فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْعُرْفَةَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَيَّ الْعُرْفَةَ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِن أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ازِقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَتَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ. وَإِذَا أَيْفُقٌ مُعَلَّقٌ. قَالَ: فَاثْبَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَالِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرُ وَكَيْسَرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِن كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ. وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّا كُنَّ﴾ [التحریم: ٥] ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُثُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقَهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعُضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحِكَ - وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ بُعْرًا - ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَتَنَزَلْتُ أَتَشَبَّتُ بِالْجُدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» فَتَمَّتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَتَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ. [انفراد به].

٣٥٨٣/١٤٧٩م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ

- يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ،

قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ. ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَائِنِ تَطَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَمْتِمْرَةٍ. إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَالِكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجِبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِيَانًا. قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتِي، إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضِيَانًا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعَلَّمِينَ أَنِّي أَحَذَرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَعَظْبَ رَسُولِهِ. يَا بِنْتِي، لَا تَعْرِضِي لِي هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجِبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَمَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبَرِ. وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذُ نَوْبِي فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَصَحَّتْ رَأْسُهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟»

٣٥٨٤ / 1479م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَتَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَرَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحَجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ.

وَرَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ. [خ= ٤٩١٣ و ٤٩١٤ و ٤٩١٥].

٣٥٨٥ / 1479م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ - وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرْتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [تقدم].

٣٥٨٦ / 1479م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ .. - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبُوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ، مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ. قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنزِلِي فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي، فَأَتَكَّرْتُ أَنْ تَرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُتَكَبَّرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جِعُنَّ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَا نَطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ. فَقُلْتُ: أَتَرَا جِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ.

أَفْتَأْمَنُ إِخْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ. لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - .

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَّأَوِبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَّحَدَثُ: أَنْ عَسَانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِنَغْزُونَ، فَتَنْزِلُ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: حَدِّثْ أَمْرًا عَظِيمًا. قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ حَابَتْ حَفْصَةَ وَخَيْرَتَ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَاتِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ. فَأَتَيْتُ غَلَامًا لَهُ أَسْوَدَ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَاثْطَلَفْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ زَهْطٌ جُلُوسٌ بَيْنِي وَبَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَيْنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أُذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ - قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ - .

قُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا إِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي. فَقَالَتْ: مَا تُشْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَيْرَ. أَفْتَأْمَنُ إِخْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضْبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ. فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي النَّبْتِ. فَوَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَزِدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ. فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: «أَفِي شُكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [خ= ٨٩، ت= ٣٣٢٩، س= ٣١٢٨، ا= ٢٢٢].

٣٥٨٧ / (1475م) - قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَسَمْتِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهْنَ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ... حَتَّى بَلَغَ: «أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿٦٩﴾ [الاحزاب]. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ، أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرِ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبْلَعًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعْتًا».

قَالَ قَتَادَةُ: صَعَتْ قُلُوبُكُمْ: مَالَتْ قُلُوبُكُمْ. [خ=٤٧٨٦].

### (6/6) - بَابُ الْمُطَلِّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى (٦/١)

٣٥٨٨ / 1480 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَالِكٌ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اخْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَادْنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ حَظَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ. انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتَهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتَهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. [د=٢٢٨٤ و ٢٢٨٥ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٧ و ٢٢٨٩، س=٣٢٤٢، أ=٢٧٣٩٦].

٣٥٨٩ / 1480م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لِأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَحَدْتُ الَّذِي يُضْلِحْنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي

(1480) (فسخطه) أي ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً. (فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران:

أحدهما أنه كثير الأسفار. والثاني أنه كثير الضرب للنساء.

نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ وَلَا سَكْتَى». [تقدم]

٣٥٩٠/1480م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لِكَ، فَاثْتَقِلِي، فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ». [تقدم].

٣٥٩١/1480م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَاثْنَلِقْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي نَفْرِ. فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاثْنَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ حِمَارَكَ، لَمْ يَرْكَ» فَاثْنَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [تقدم].

٣٥٩٢/1480م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتِغِي النُّفَقَةَ. وَاقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ». [تقدم].

٣٥٩٣/1480م<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ. [تقدم].

٣٥٩٤ / 1480م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حَجَّيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. مَعَ قَوْلِ عَزْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [تقدم].

٣٥٩٥ / 1480م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةَ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ بِتَفْقَهُ، فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ، مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا. فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ: قَبِيصِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ» [الطلاق: ١] الْآيَةِ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَخْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟. [د= ٢٢٩٠، س= ٣٢١٩ و ٣٥٥١].

٣٥٩٦ / 1480م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ. فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [د= ٢٢٨٨، ت= ١١٨٠، س= ٣٤٠٠، ق= ٢٠٢٤ و ٢٠٣٦، أ= ٢٧٤١٥].

٣٥٩٧ / 1480م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ. [تقدم].

٣٥٩٨ / 1480م<sup>١٠</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّحَفْتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سَلْبٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي. [تقدم].

٣٥٩٩ / 1480م<sup>11</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [تقدم].

٣٦٠٠ / 1480م<sup>12</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ». [تقدم].

٣٦٠١ / 1480م<sup>13</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ. وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ. فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَبَيْتُكَ، تَحَدَّثَ بِمِثْلِ هَذَا. قَالَ عَمْرٍو: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَذَرِي لِعَلَّهَا حَفِظْتَ أَوْ نَسِيتَ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. [تقدم].

٣٦٠٢ / 1480م<sup>14</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ. [تقدم].

٣٦٠٣ / 1480م<sup>15</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَادْنِيْنِي» فَادْنَتْهُ. فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبَّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَدِيهَا هُكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَعْتَبْتُ. [ت= ١١٣٨، س= ٣٤١٥، ق= ٢٠٣٥، أ= ٢٧٣٩١]

٣٦٠٤ / 1480م<sup>16</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بَطْلَاقِي، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةَ أَصْعِ شَعِيرٍ. فَقُلْتُ: أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَتْرَلِكُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَسَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ: «صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ. اَعْتَدِي

فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقَى ثُوبُكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنَيْبِي» قَالَتْ: فَحَطَبْتَنِي حُطَابًا، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّتْ خَفِيفَ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ. - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْنَا بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ». [تقدم].

٣٦٠٥/1480م<sup>17</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَسَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ. [تقدم].

٣٦٠٦/1480م<sup>18</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تقدم].

٣٦٠٧/1480م<sup>19</sup> - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [انفرد به].

٣٦٠٨/1481 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غُرُوءَهُ. فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ غُرُوءَهُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [انفرد به].

٣٦٠٩/1482 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. [س=٣٥٤٦، ق=٢٠٣٣].

٣٦١٠ (1481م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً. [ج=٥٣٢٣، و=٥٣٢٤].

٣٦١١ (000) - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ غُرُوءَهُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى فَلَائِكَ بِنْتِ

الْحَكْمَ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ. فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟  
فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ. [خ = ٥٣٢٥ و ٥٣٢٦].

### (7/7) - بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُغْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا (٧/٧)

1483/٣٦١٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». [د = ٢٢٩٧، س = ٣٥٤٩، ق = ٢٠٣٤، = ١٤٤٥١].

### (8/8) - بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ المَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ (٨/٨)

1484/٣٦١٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَيْتَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ: وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوِدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَحْمَلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النَّكَاحَ؟ إِنَّكَ، وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَفْرُقُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. [خ = ٥٣١٩، د = ٢٣٠٦، س = ٣٥١٥ و ٣٥١٦، ق = ٢٠٢٨].

### 1485/٣٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَمَّا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ

أخي - يَغْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [بخ=٤٩٠٩، ت=١١٩٨، س=٣٥٠٩].

١485/٣٦١٥م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو الثَّاقِدُ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا. [تقدم].

### (9/9) - باب وجوب الإحداد<sup>(\*)</sup> في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٩/٩)

1486/٣٦١٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ. قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [ت=١١٩٩، =٢٦٨١٦].

1487/٣٦١٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [ت=١٢٠٠].

1488/٣٦١٨ - قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْتَحَتْ عَيْشَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [ت=١٢٠١].

(\*) (الإحداد) قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع. لأنها تُمنع الزينة والطيب.

(1486) (خلوق أو غيره) والخلوق طيب مخلوط. (فدهنت منه جارية) أي طلتها من ذلك الطيب تقيلاً لما في يديها.

(ثم مست بعارضها) هما جانبا الوجه، فوق الذقن، إلى ما دون الأذن. وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد،

والحديث سيكرر في الصفحة ٧١٢.

(1487) و(1488) سيكرران في الصفحة ٧١٢.

٣٦١٩/ 1489 - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَيْتَبٍ: وَمَا تَزِمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَيْتَبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ جَفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَزِمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[خ = ١٢٨٠ و ١٢٨١ و ٥٣٣٨، د = ٢٢٩٩، ت = ١٢٠١، س = ٣٤٩٨ و ٣٥٣١ و ٣٥٣٢، ق = ٢٠٨٤].

٣٦٢٠ / (1486م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْتَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٦٢١ / (1487م) - وَحَدَّثَنِي رَيْتَبٌ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ رَيْتَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

٣٦٢٢ / (1488م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَيْتَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا. فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا. فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟». [تقدم].

٣٦٢٣ / (000) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ رَيْتَبٌ. نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. [تقدم].

(1489) (تفتنض) أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره. فلا يكاد يعيش ما تفتنض به. وقال مالك: معناه تمسح به جلدها. وقيل: معناه تمسح به ثم تفتنض أي تغتسل. والافتنض اغتسال بالماء العذب للانقاء وإزالة الوسخ حتى يصير بيضاء نقية كالفضة. وقال الأخفش: معناه تتنظف وتتقي من الدرن، تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها.

(1488م) (في شر أخلاسها) المراد في شر ثيابها، مأخوذ من جلس البعير وغيره من الدواب. وهو كالمسح يجعل على ظهره.

٣٦٢٤ (1488م/1486م) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكَّرَانِ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَلَيْهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم].

٣٦٢٥ (1486م) - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا آتَى أُمُّ حَبِيبَةَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا عَيْنَةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم].

٣٦٢٦/1490 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [س = ٣٥٠٠، ق = ٢٠٨٦، - = ٢٦٥١٤].

٣٦٢٧/1490م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ. [تقدم].

٣٦٢٨/1490م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ. وَزَادَ: «فَإِنَّمَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [تقدم].

٣٦٢٩/1490م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٣٦٣٠/1491 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ

الرُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رُوحِهَا». [ق= ٢٠٨٥، أ= ٢٦٤٧٣].

٣٦٣١ / (٩٣٨) - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رُوحِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا. إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [خ= ٥٣٤٣، د= ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣، س= ٣٥٣٣، ق= ٢٠٨٧، أ= ٢٠٨٢٠].

٣٦٣٢ / (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.  $\text{ح}$  وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا نُبْدَةُ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [تقدم].

٣٦٣٣ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى رُوحِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةِ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [خ= ٥٣٤١].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (10/19) - كتاب اللعان (\*) (١٠/١٩)

١٤٩٢/٣٦٣٤ - وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرايت، يا عاصم، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً: أيفتله فتفتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسألني عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ. فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ. فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. قال عويمر: والله، لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس. فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيفتله فتفتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها»

قال سهل: فتلاعنا. وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ، فلما فرغاً قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

[خ=٥٣٠٨، د=٢٢٤٥ و٢٢٤٦ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠ و٢٢٥٢، س=٣٣٩٩، ق=٢٠٦٦].

١٤٩٢/٣٦٣٥ م<sup>١</sup> - وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن

(\*) (اللعان) الملاعة والتلاعن، ملاعة الرجل امرأته. يقال: تلاعنا والتعنا. ولاعن القاضي بينهما. ومسي لعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وقيل: سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد. لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأييد. واللعان يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة. وقيل: عكسه.

(1492) قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس. وهو أحد أنواع تغليظ اللعان. فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع. فأما الزمان فبعد العصر. والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد. والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة. (فكانت سنة المتلاعنين) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان.

شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُونِمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتْلَاعَتَيْنِ.

وَرَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِيئُهَا وَتَرْتُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [تقدم].

٣٦٣٦/١492م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَرَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَتَيْنِ». [تقدم].

٣٦٣٧/1493 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُمِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عَمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَاعَتَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ. إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَضَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

الكَاذِبِينَ. ثُمَّ نَثَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [ت = ١٢٠٦، س = ٣٤٧٠].

٣٦٣٨ / 1493م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ، رَمَنَ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ. فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

٣٦٣٩ / 1493م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٥٣١٢ و ٥٣٥٠، د = ٢٢٥٧، س = ٣٤٧٣، أ = ٤٥٨٧].

٣٦٤٠ / 1493م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَغْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». [خ = ٥٣١٢، د = ٢٢٥٨، س = ٣٤٧٢، أ = ٤٤٧٧].

٣٦٤١ / 1493م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ. [تقدم].

٣٦٤٢ / 1493م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. [س = ٣٤٧١].

٣٦٤٣ / 1494 - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ = ٥٣١٥، د = ٢٢٥٩، ت = ١٢٠٧، س = ٣٤٧٤، ق = ٢٠٦٩].

٣٦٤٤م<sup>١</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي. قال، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لآعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامراتيه وفرق بينهما. [انفرد به].

٣٦٤٥م<sup>٢</sup> - وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قال، حدثنا يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله، بهذا الإسناد. [ح=٥٣١٤].

٣٦٤٦م<sup>١</sup> - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لزهير - قال إسحاق، أخبرنا. وقال الآخرون، حدثنا جرير - عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: إنا، ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، والله، لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله. فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. فابتنى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامراته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلعن. فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت فلعنت. فلما أذبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً. [د=٢٢٥٣، ق=٢٠٦٨، أ=٤٢٨١].

٣٦٤٧م<sup>١</sup> - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان جميعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. [نقم].

٣٦٤٨م<sup>١</sup> - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد. قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علماً. فقال: إن هلال بن أمية صدق امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخوا البراء بن مالك لأمه. وكان أول رجل لآعن في الإسلام. قال: فلآعنها. فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو»

(1496) (قضيء العينين) على وزن فعيل. معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك. (حمش السابقين) أي

دقيقهما. والحموشة الدقة. (خدلاً) أي ممتلىء الساق.

لَهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ قَالَ: فَأَنْبِثُ  
أَنْهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ. [س= ٢٤٦٥، ٣٤٦٦، ١= ١٢٤٥٣].

١٤٩٧/٣٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادِ الْمِصْرِيَّانِ - وَاللَّفْظُ

لَابِنِ رُمْحٍ - قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الثَّلَاغُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ  
عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ  
عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ،  
وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْمَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ. وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ،  
خَذَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ  
رَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَيُّهَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا

بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَاءَ.  
[خ= ٥٣١٠، س= ٣٤٦٧ و ٣٤٦٨، ١= ٣٣٦٠ و ٣٤٤٩].

١٤٩٧/٣٦٥٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي

سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَزَادٌ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدًا قَطَطًا. [تقدم].

١٤٩٧/٣٦٥١ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَذَكَرَ  
الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا  
بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَثَتْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[خ= ٦٨٥٥، ف= ٢٥٦٠، ١= ٣١٠٦].

١٤٩٨/٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ - عَنْ سُهَيْلِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ  
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقُنْتَلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [د= ٥٣٢، ن= ١١١١].

٣٦٥٣/1498م<sup>1</sup> - **وحدثنني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْنَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [د- ٤٥٣٣].

٣٦٥٤/1498م<sup>2</sup> - **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلًّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأَعِجَلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَتَغَيُّورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي». [انفرد به].

٣٦٥٥/1499 - **حدّثني** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ -، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [خ= ٦٨٤٦ و ٧٤١٦، = ١٨١٩٢١].

٣٦٥٦/1499م<sup>1</sup> - **وحدّثناه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: غَيْرَ مُضْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ. [تقدم].

(1499) **(غير مصفح)** هو بكسر الفاء غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه. بل أضربه بحده وفي النهاية: رواية كسر الفاء من مصفح وفتحها. فمن فتح جعلها وصفا للسيف وحالا منه. ومن كسر جعلها وصفا للضارب وحالا منه **(أتعجبون من غيرة سعد)** قال العلماء: الغيرة، بفتح الغين، وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي ينظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأجبر ﷺ بأن سعدا غيور، وإنه أغير منه، وإن الله أغير منه ﷺ وإنه من أجل ذلك حرم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي إنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش **(ولا شخص أغير من الله)** أي لا أحد وإنما قال: لا شخص استعارة. وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه. **(ولا شخص أحب إليه العذر من الله)** أي ليس أحد أحب إليه الإعتذار من الله تعالى فالعذر بمعنى الإعتذار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين. **(ولا شخص أحب إليه المدحة)** المدحة هو المدح فإذا ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذف فتحت **(من أجل ذلك وعد الله الجنة)** أي لما وعداها ورجب فيها كثر سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه.

1500/٣٦٥٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِزْقٌ».

[د= ٢٢٦٠، ت= ٢١٣٥، س= ٣٤٧٥، ق= ٢٠٠٢، ا= ٧٢٦٨].

1500/٣٦٥٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ. جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُرْخَضْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ. [د= ٢٢٦١، س= ٣٤٧٦].

1500/٣٦٥٩ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ -.. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَتَكَرَّمُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزَعُهُ عِزْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِزْقٌ لَهُ».

1500/٣٦٦٠ م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[خ= ٧٣١٤، د= ٢٢٦٢، ا= ٩٣٠٩].

(1500) (أورق) هو الذي فيه سواد ليس بصفاف. ومنه قيل للرماد: أورق. وللحمامة: ورقاء. وجمعه ورق كأحمر وحمز. (هرق) المراد بالهرق هنا الأصل من النسب، تشبيهاً بهرق الثمرة. ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم. ومعنى نزعه، أشبهه واجتذبه إليه وظهر لونه عليه. وأصل النزع الجذب. فكانه جذبته إليه لشبهه. يقال منه: نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه. ونزعه أبوه، ونزعه إليه.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (11/20) - كِتَابُ الْعِتْقِ (\*) (١١/٢٠)

## (1/0) - بَابٌ مِّنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ (١/٠)

1501/٣٦٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ = ٢٥٢٢، د = ٣٩٤٠، ق = ٢٥٢٨، أ = ٥٩٢٧].

1501/٣٦٦٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُؤَيْدٍ وَجَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. سَح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ. سَح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

[خ = ٢٥٢٥، ٢٥٢٤، د = ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٤، ت = ١٣٥١].

## (2/1) - بَابُ ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ (٢/١)

1502/٣٦٦٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ».

[خ = ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، د = ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ت = ١٣٥٣، ق = ٢٥٢٧، أ = ١٠٨٧٥].

(\*) (العتق) قال أهل اللغة: العتق الحرية. يقال منه: عتق يعتق عتقا وعتقا. وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس، إذا سبق ونجا. وعتق الفرس طار واستقل. لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: إنه أعتق رقبة وفك رقبة، فخصت الرقبة دون سائر الأجزاء، مع أن العتق يتناول الجميع - لأن حكم السيد عليه، ومملكه له كجبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج. فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك.

(1501) سيكرر في الصفحة ٨١٩.

1503 / ٣٦٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [تقدم].

1503 / ٣٦٦٥ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدَلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ». غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ [تقدم].

1503 / ٣٦٦٦ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ. [تقدم].

### (3 / 2) - باب: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (٣ / ٢)

1504 / ٣٦٦٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتَقُهَا. فَقَالَ أَهْلُهَا: تَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ = ٢١٦٩، د = ٢٩١٥، س = ٤٦٥٣، أ = ٥٩٣٦].

1504 / ٣٦٦٨ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّ

(1502) سيكرر في الصفحة ٨٢١.

(1503) (شقصا) الشقص: النصيب. (استسعى) قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق. (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه. والحديث سيكرر في الصفحة ٨٢١.

(1504) (على أن ولاءها لنا) المراد بالولاء هنا ولقاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه. (لا يمتنعك ذلك) فإنما الولاء لمن أعتق) يعني أن الشرط الذي شرطه غير مانع لك من ولائها فإن الولاء، إنما هو لمن أعتق.

(1504 م<sup>١</sup>) (أقضى عنك كتابك) أي أودى عنك جميع ما عليك من بدل الكتاب. (إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل) أي إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولقاء، فلتفعل.

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِكَ. فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُؤْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا. وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [خ= ٢٥٦١، د= ٣٩٢٩، ت= ٢١٣١، س= ٤٦٦٤، أ= ٢٤٥٧٦]

٣٦٦٩ / 1504م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ. فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَادَ: فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، اِبْتَاعِي وَأَعْتِقِي».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [خ= ٢٥٦٠، أ= ٢٦٣٩٥].

٣٦٧٠ / 1504م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ. فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا

(1504م<sup>٢</sup>) (مال بال أناس) أي ما شأنهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب الله أمر بطاعة الرسول، وأعلم أن سته بيان له. وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق لا أن الولاء مذكور في القرآن نصا.

(1504م<sup>٣</sup>) (كاتونى) الكتابة أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما. فإذا أداه صار حرا وسميت كتابة لمصدر كتب كأنه يكتب على نفسه لمولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبه والعبد مكاتب وإنما خص العبد بالمفعول لأن أصل الكتابة من المولى، وهو الذي يكاتب عبده، (أن أعدها لهم عدة واحدة) أي أعطيها لهم جملة حاضرة. (لاها الله إذا) وفي بعض النسخ: لاهاه الله إذا قال المازرى وغيره من أهل العربية هذان لحنان وصوابه لاهاه الله ذا بالقصر في ها وحذف الألف من إذا قالوا: وما سواه خطأ. قالوا ومعناه ذا يمينى ومعناه: لا والله هذا ما أقسم به فأدخل إسم الله تعالى بين ها وذا.

لَهُمْ عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَعْتَقَكَ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَيْتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا. فَقَالَتْ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا. قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ. قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [خ= ٢٥٦٣].

٣٦٧١/1504م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَّا بَعْدُ». [د= ٢٢٣٣، ت= ١١٥٧، س= ٣٤٤٨، ق= ٢٥٢١].

٣٦٧٢/1504م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَزْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ. فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ. وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ». [س= ٣٤٤٥، ا= ٢٤٢٤٢].

٣٦٧٣/1504م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ» وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [د= ٢٢٣٤، س= ٣٤٥٠، ا= ٢٤٨٩٣].

٣٦٧٤ / 1504<sup>7</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. [خ= ٢٥٧٨، س= ٣٤٥١، ٤٦٥٢، أ= ٢٥٤٤٨].

٣٦٧٥ / 1504<sup>8</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٣٦٧٦ / 1504<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. [س= ٣٤٤٩].

٣٦٧٧ / 1504<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ. وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»

فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ= ٥٠٩٧، س= ٣٤٤٤، أ= ٢٥٥٠٧].

٣٦٧٨ / 1505 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعَقِّفُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انفرد به].

## (4/3) - باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ (٤/٣)

١٥٠٦/٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[أ=٤٥٦٠ و ٥٤٩٧ و ٥٨٥٤].

١٥٠٦م/٣٦٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَثِيئَةَ وَابْنُ حُنَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهَيْبَةَ. [خ=٢٥٣٥ و ٦٧٥٦، د=٢٩١٩، ت=١٢٤٠، س=٤٦٦٨، ق=٢٧٤٧].

## (5/4) - باب تحريم تولي العتيق غير موابيه (٥/٤)

١٥٠٧م/٣٦٨١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ».

ثُمَّ أَخْبَرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. [س=٤٨٣٩، أ=١٤٤٥٢].

١٥٠٨م/٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [انفرد به].

١٥٠٨م/٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[د=٥١١٤].

٣٦٨٤ / 1508م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ». [انفرد به].

٣٦٨٥ / (1370م) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَلِيهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سِنْفِهِ - فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخِدًّا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَدِمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [تقدم].

### (6/5) - باب فضل العتق (٦/٥)

٣٦٨٦ / 1509 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤِمَّةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِزْبٍ مِنْهَا، إِزْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [خ= ٢٥١٧ و ٦٧١٥، ت= ١٥٤٦، أ= ٩٤٤١ و ٩٤٦٥ و ٩٥٤٥ و ٩٥٦٧].

٣٦٨٧ / 1509م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَسَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [تقدم].

٣٦٨٨ / 1509م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤِمَّةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ. حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [تقدم].

٣٦٨٩ / 1509م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ -، حَدَّثَنَا وَقِدٌ - يَعْنِي أَخَاهُ -: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيٍّ بْنِ

حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [تقدم].

### (7/6) - بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَالِدِ (٧/٦)

1510/3690 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدًا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». وَفِي رَوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدُهُ». [ت= ١٩١٣، ق= ٣٦٥٩، أ= ٧١٤٦].

1510/3691م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّائِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدُهُ». [د= ٥١٣٧].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (12/21) - كِتَابُ الْبَيْوعِ (\*) (١٢/٢١)

## (1/1) - باب إبطال بيع الملامسة والمنابدة (١/١)

1511/٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ، قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ. [خ= ٢١٤٦، س= ٤٥١٦].

1511/٣٦٩٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [خ= ٢٦٨ و ٥٨٤ و ٥٨٨ و ١٩٩٣ و ٢١٤٥ و ٢١٤٦ و ٥٨١٩ و ٥٨٢١، ت= ١٣١٤].

1511/٣٦٩٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [خ= ٥٨٤ و ٥٨٨، س= ٤٥١٦].

1511/٣٦٩٥<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. 1511/٣٦٩٦<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيثَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةَ.

أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَدَةُ: أَنْ يَنْبَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ. [خ= ١٩٩٣].

1512/٣٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(\*) قال الأزهرى: تقول العرب: (بعت): بمعنى بعت ما كنت ملكته، و(بعت) بمعنى اشتريته، قال: وكذلك، شريت بالمعنيين. قال: وكل واحد يبيع ويأخذ. لأن الثمن والمثمن، كل منهما يبيع. وكذا قال ابن قتيبة. يقول: بعت الشيء بمعنى بعتته وبمعنى اشتريته. وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته. وكذا قاله آخرون من أهل اللغة. ويقال: بعتته وأبعتته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما تقول مخيط ومخيوط. والابتياح الاشتراء. وتبايعا، وباعته، ويقال: استبعته أي سألته البيع، وأبعت الشيء أي عرضته للبيع. وبيع الشيء بكسر الباء وضمها، وبيع، لغة فيه.

وَهَبِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ، أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ = ٢١٤٤ و ٥٨٢٠، د = ٣٣٧٩، س = ٤٥١٧ و ٤٥١٨].

١٥١٢٨م - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (2/2) - بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ (٢/٢)

١٥١٣٦م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ. [د = ٣٣٧٦، ت = ١٢٣٤، س = ٤٥٢٥، ق = ٢١٩٤، أ = ٨٨٩٣].

### (3/3) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبْلَةِ

١٥١٤٠م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبْلَةِ. [س = ٤٦٣٣، أ = ٥٥١١].

١٥١٤١م - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ بْنِ رَافِعٍ -، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ حَبْلَ الْخَبْلَةِ، وَهُوَ الْقَطْآنُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

(1513) (بيع الحصة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً. فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا. (بيع الغرر) يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة. المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن... ونظائر ذلك. وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع. وبيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الخبلة وبيع الحصة، وعسيب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر. ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

(1514) (حبل الخبلة) اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الخبلة. فقال جماعة: هو البيع بشئ مؤجل إلى أن تلد الناقة وولد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وهذا أقرب إلى اللغة.

يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَاةُ ثُمَّ تَحْمِلَ التِّي نُتِجَتْ. فَتَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [خ= ٣٨٤٣، د= ٣٣٨١، أ= ٤٦٤٠].

#### (4/4) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، (٤/٤)

##### وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّضْرِيَةِ

٣٧٠٢/م1412- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

[خ= ٢١٣٩ و ٢١٦٥ و ٥١٤٣، د= ٣٤٣٦، س= ٤٥١٠، ق= ٢١٧١، أ= ٤٥٣١ و ٥٣٠٤ و ٥٨٦٦].

٣٧٠٣/000- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْنِ - قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

[ق= ١٨٦٨، أ= ٤٧٢٢].

٣٧٠٤/1515- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

[أ= ٩٥٢٣ و ١٠٦٩٤].

٣٧٠٥/1515م<sup>١</sup>- وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ. [خ= ٢٧٢٧، س= ٤٤٩٨].

٣٧٠٦/1515م<sup>٢</sup>- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

(1412م) (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار. افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه. أو أجود منه بضمنه، ونحو ذلك. وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه. وهو أن يقول للبايع، في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

(1515) (لا يسم المسلم على سَوْمِ أَخِيهِ) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها. فيقول آخر للبايع: أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما (السوم) في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام: والسيمة لغة في السوم.

(1515م<sup>٢</sup>) (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقى الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد

بَيْعِ بَغْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَسْكَبَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.  
[خ = ٢١٥٠، د = ٣٤٤٣، س = ٤٥٠٣، أ = ٨٩٤٦].

٣٧٠٧/1515م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [تقدم].

٣٧٠٨/1515م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في حديث عُذْرٍ وَوَهْبٍ: نَهَى. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى. بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ. [تقدم].

٣٧٠٩/1516 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [خ = ١٤٢ و ٦٩٦٣، س = ٤٥١٢، ق = ٢١٧٣].

### (5/5) - بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلَبِ (٥/٥)

٣٧١٠/1517 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -.. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلْقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي. [س = ٤٥٠٥، أ = ٤٧٣٨].

٣٧١١/1517م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [تقدم].

= ما معه، كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل. (ولا تناجشوا) أصل النجش الاستشارة. ومنه: نجشت الصيد أنجشته، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها: وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل، وهو الخداع. ومنه قيل للصادق: ناجش. لأنه يختل الصيد ويحتال له. (ولا تصروا الإبل والغنم) معناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

١٣٧١٢/1518 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبَيْعِ.  
[خ = ٢١٦٤ و ٣١٤٩، ت = ١١٢٤، ق = ٢١٨٠، ا = ٤٠٩٦].

١٣٧١٣/1519 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْلَقَى الْجَلْبُ.

١٣٧١٤/1519م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْفَرْدَوْسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبُ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيْدَهُ السُّوقَ، فَهَوَّ بِالْخِيَارِ». [س = ٤٥٠٨، ا = ١٠٣٢٨].

### (6/6) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (٦/٦)

١٣٧١٥/1520 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[خ = ٢١٤٠ و ٢١٤٨ و ٢٧٢٣ و ٥١٥٢ و ٦٢٠١، د = ٣٤٣٨، ت = ١٢٢٦، س = ٣٢٣٦، ق = ١٨٦٧ و ٢١٧٥، ا = ٧٧٠٤].  
وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

١٣٧١٦/1521 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.

[خ = ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤، د = ٣٤٣٩، س = ٢٥٠٧، ق = ٢١٧٧].

١٣٧١٧/1522 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(1518). (البَيْعُ) جمع بيع بمعنى المبيع.

(1519). (للجلب) فعل بمعنى مفعول. وهو ما يجلب للبيع، أي شيء كان.

(1519م<sup>١</sup>). (سيده) المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه. أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «يُزْرَقُ». [د=٣٤٤٢].

٣٧١٨/1522م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ. [ت=١٢٢٣، ق=٢١٧٦].

٣٧١٩/1523 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَنَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [خ=٢١٦١، د=٣٤٤٠، س=٢٤٩٢].

٣٧٢٠/1523م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: نُهَيْتَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَنَادٍ. [تقدم].

### (7/7) - بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ (٧/٧)

٣٧٢١/1524 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيُخْلِجْهَا، فَإِنْ رَضِيَ جَلَابِهَا أَمْسَكَهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [خ=٢١٤٨، س=٤٤٩٥، أ=٩٩٦٧].

٣٧٢٢/1524م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٣٧٢٣/1524م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْْنِي الْعَقْدِيَّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ». [ت=١٢٥٢، أ=٩٠١٦، س=١٠٠٦٤، ١٠٢٤٣].

٣٧٢٤/1524م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ». [س=٤٤٩٦].

٣٧٢٥/1524م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

٣٧٢٦/1524م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقِحَّةَ مُصْرَاةٍ أَوْ شَاةَ مُصْرَاةٍ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِجَهَا: إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرَدِّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [أ=٨٢١٧].

## (8/8) - بابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٨/٨)

٣٧٢٧/1525 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [خ=٢١٣٥، د=٣٤٩٧، ت=١٢٩١، س=٤٦٠٧، ق=٢٢٢٧، أ=٣٣٤٦].

٣٧٢٨/1525م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٣٧٢٩/1525م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [خ=٢١٣٢، د=٣٤٩٦، س=٤٦٠٩، ق=٣٤٩٦، أ=٣٤٩٦].

٣٧٣٠/1525م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ. [تقدم].

٣٧٣١/1526 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [خ=٢١٢٦، د=٣٤٩٢، س=٤٦٠٤، ق=٢١٧١، أ=٣٩٦].

٣٧٣٢/1527 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [د=٣٤٩٣، س=٤٦١٤].

٣٧٣٣/1526م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح

(1525) (يستوفيه) أي يقبضه وافيًا كاملاً، وزناً أو كَيْلاً.

(1526) مكرر في نفس الصفحة وفي ٧٣٣.

(1527) (جزافاً) بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر. هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا

تقدير. وسيكرر في الصفحة ٧٣٣.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٣٧٣٤/ (1527م) - قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [ق= ٢٢٢٩، ٤٧٣٦، ٥٠٦٤، ٥٣٠٩].

٣٧٣٥/ (1526م) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ». [تقدم].

٣٧٣٦/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [تقدم].

٣٧٣٧/ 1527م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحْوَلُوهُ. [خ= ٦٨٥٢، ٣٤٩٨، س= ٦٠٦].

٣٧٣٨/ (000) - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ. [خ= ٢١٣٧].

٣٧٣٩/ 1528م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

٣٧٤٠/ 1528م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

(1528م<sup>١</sup>) (الصكاك) جمع صك. وهو الورقة المكتوبة بدين. ويجمع أيضاً على صكوك. والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه. بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره. فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وقد اختلف العلماء في ذلك.

قَالَ لِمَرْوَانَ: أَخَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَانْتَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَتَطَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ. [تقدم].

٣٧٤١ / 1529 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ابْتِغَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ». [١٥٢١٨ = 1].

### (9 / 9) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرِ (9 / 9)

٣٧٤٢ / 1530 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [س = ٤٥٥٦].

٣٧٤٣ / 1530م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. [تقدم].

### (10 / 10) - بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ (10 / 10)

٣٧٤٤ / 1531 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ = ١١١، د = ٣٤٥٤، س = ٤٤٧٢، أ = ٥٤١٩].

٣٧٤٥ / 1531م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى

(1530) (الصبرة): هي الكومة. المعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [خ = ٢١٠٩، د = ٣٤٥٥، ت = ١٢٤٥، س = ٤٤٧٣، أ = ٤٤٨٤ و ٤٥٦٦].

١531/٣٧٤٦<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [خ = ٢١١٢، ق = ٢١٨١، س = ٤٤٧٢، أ = ٦٠١٣].

١531/٣٧٤٧<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجِبَ».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ. [س = ٤٤٦٤].

١531/٣٧٤٨<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [س = ٤٤٧٦، أ = ٥١٣٠ و ٦٢٠١].

### (11/11) - بَابُ الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْانِ (١١/١١)

١532/٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَّا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[خ = ٢٠٧٩، د = ٣٤٥٩، ت = ١٢٤٦، س = ٤٤٥٧ و ٤٤٦٤، أ = ١٥٣٢٤ و ١٥٣٢٧].

١532/٣٧٥٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَوَلَدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

## (12/12) - بَابُ مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ (١٢/١٢)

1533/٣٧٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [= ٥٤٠٥].

1533/٣٧٥٢م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... وَمِثْلُهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [خ= ٢٤٠٧].

## (13/13) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ (١٣/١٣)

1534/٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

[خ= ٢١٩٤، د= ٣٣٦٧، أ= ٤٥٢٥، ٥٢٩٢].

1534/٣٧٥٤م - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

1535/٣٧٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [د= ٣٣٦٨، ت= ١٢٢٦، س= ٤٥٥١، أ= ٤٤٩٣].

1534/٣٧٥٦م - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ». قَالَ: يَبْدُو صِلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

(1533) (لا خِلَابَةَ) لا خديعة. أي لا تحل لك خديعتي. أو لا يلزمني خديعتك. (لا خِلَابَةَ) كان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خِلَابَةَ.

(1534) (يدو) أي يظهر. والحديث مكرر في نفس الصفحة وفي ٧٣٨.

(1535) (يزهو) يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهو إذا احمر أو اصفر. والزهو، هو البسر الملون. يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو. (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه. (ويأمن العاهة) هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، ففسده.

٣٧٥٧/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٣٧٥٨/ (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ. [تقدم].

٣٧٥٩/ (000) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ. [تقدم].

٣٧٦٠/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [١=٤٩٤٣].

٣٧٦١/ (000) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ. [خ=١٤٨٦].

٣٧٦٢/ 1536 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: نَهَى - أَوْ نَهَاَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ. [١=١٤٣٥٦ و١٤٤٧٣].

٣٧٦٣/ 1536م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَا، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. [١=١٤٩٩٨].

٣٧٦٤/ 1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُحْرَزَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُحْرَزُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

[خ=٢٢٤٦ و٢٢٤٧ و٢٢٤٨ و٢٢٤٩ و٢٢٥٠، ١=٣١٧٣].

٣٧٦٥/ 1538 - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(1536) سيكرر في الصفحة ٧٤٢ و٧٤٥.

(1537) (حتى يأكل منه أو يؤكل) معناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة. وليس المراد كمال أكله. وذلك يكون عند بدو الصلاح. (حتى يحزر) أي يخرص. والحزر والخرص هو التقدير.

(1538) سيكرر في الصفحة ٧٣٨.

ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْتَاغُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا».

٣٧٦٦/ (1534م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا

ابن نميرٍ وزهير بن حزب - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. [س=٤٥١٩، ا=٤٥٤١].

٣٧٦٧/ 1539 - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاغَ. [خ=٢١٨٤، ت=١٣٠٠، س=٤٥٣٥، ق=٢٢٦٨ و٢٢٦٩، ا=٢١٦٣٣].

٣٧٦٨/ (1538م) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاغُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاغُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ سِوَاءَ.

[خ=٢١٩٩، س=٤٥٢١، ق=٢٢١٥].

#### (14/14) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا

٣٧٦٩/ 1539م - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابِنَةُ: أَنْ يَبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ. وَأَسْتَكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاغُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاغُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ» وَقَالَ سَالِمٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيِّ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [خ=٢١٨٣].

٣٧٧٠/ 1539م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيِّ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [تقدم].

٣٧٧١/ 1539م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(1534م) (التمر بالتمر) معناه بيع الرطب بالتمر.

(1539) (العرايا) جمع عرية، من عرى يعري إذا خلع ثوبه. كأنها عريت من جملة التحريم، فقريت أي خرجت. وقيل في تفسيرها أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا. وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا تقدر بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر. فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس. فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. قاله ابن الأثير في النهاية.

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ النَّبِيِّ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. [تقدم].

٣٧٧٢/1539م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٣٧٧٣/1539م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَبِيَّةُ: التُّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [تقدم].

٣٧٧٤/1539م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ التُّخْلَاتِ لَطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [تقدم].

٣٧٧٥/1539م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. [تقدم].

٣٧٧٦/1539م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا. [تقدم].

٣٧٧٧/1539م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهِمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [تقدم].

٣٧٧٨/1540 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ. مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ: «ذَلِكَ الرُّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ: التُّخْلَةَ وَالتُّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ النَّبِيِّ بِخَرْصِهَا تَمْرًا: يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. [خ= ٢١٩١ و ٢٣٨٣، د= ٣٣٦٣، ت= ١٣٠٣، س= ٤٥٤١، أ= ١٦٠٩٢].

٣٧٧٩/1540م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [تقدم].

٣٧٨٠/1540م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ

(1540م<sup>٢</sup>) (الزبن) أصل الزبن الدفع. وسمي هذا العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

عَبَّرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّرِينِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا. [تقدم].

٣٧٨١م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَرُو الثَّاقِدُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . نَحَرُوا حَدِيثَهُمْ. [تقدم].

٣٧٨٢م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ. [تقدم].

٣٧٨٣م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ - يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[خ=٢١٩٠ و٢٣٨٢، د=٣٣٦٤، ت=١٣٠١ و١٣٠٢، س=٤٥٤٣].

٣٧٨٤م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا. [خ=٢١٧١ و٢١٨٥، س=٤٥٣٤، أ=٤٥٢٨ و٥٢٩٧].

٣٧٨٥م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ: بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا. [أ=٤٦٤٧].

٣٧٨٦م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ... وَمِثْلُهُ. [د=٣٣٦١].

٣٧٨٧م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَسَنُ بْنُ عِمْسَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. [تقدم].

٣٧٨٨م<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرِهِ، بِكَيْلِ مَسْمُومٍ. إِنْ زَادَ قَلْبِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ. [خ=٢١٧٢، س=٤٥٣٣].

٣٧٨٩/1542م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٣٧٩٠/1542م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَّةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ  
نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا. وَإِنْ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.  
وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا. [خ = ٢٢٠٥، س = ٤٥٤٩، ق = ٢٢٦٥، أ = ٤٤٩٠].

٣٧٩١/1542م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ،  
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

### (15/15) - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا تَمْرٌ (١٥/١٥)

٣٧٩٢/1543م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».  
[خ = ٢٢٠٤ و ٤٧١٦، د = ٣٤٣٤، ق = ٢٢١٠، أ = ٤٥٠٢ و ٥٣٠٦ و ٥٥٤١]

٣٧٩٣/1543م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ  
أَبْرَثَ، فَإِنَّ تَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَثَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا». [أ = ٥١٦٢ و ٥٧٩٢].

٣٧٩٤/1543م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبْرَثَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَثَ  
النَّخْلَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ». [خ = ٢٢٠٦، س = ٤٦٣٥، ق = ٢٢١٠].

٣٧٩٥/1543م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [أ = ٥٤٨٨].

٣٧٩٦/1543م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَثَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».

[خ = ٢٣٧٩، ت = ١٢٤٤، ق = ٢٢١١]

٣٧٩٧/1543م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ

يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.  
[د= ٣٤٣٣، س= ٤٦٣٦، ق= ٢٢١١].

٣٧٩٨ م 1543م - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِهِ.

### (16/ 16) - باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ (١٦/ ١٦)

قَبْلَ بُدْؤِ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ: وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ

٣٧٩٩ م (1536م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ. وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالْذِّيَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [خ= ٢١٨٩ و ٢٣٨١، س= ٣٨٧٩ و ٤٥٢٣ و ٤٥٥٠، أ= ١٤٨٨٢ و ١٥٢١٧].

٣٨٠٠ م (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٣٨٠١ م (000) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ النَّبِيضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُرَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا. [تقدم].

٣٨٠٢ م (000) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ. قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ. وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ.

(1536م) (والمخابرة) المخابرة والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع. كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة. لكن في (المزارعة) يكون البذر من مالك الأرض. وفي (المخابرة) يكون البذر من العامل. وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم: المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار، أي الفلاح. وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخبرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي النصيب من سمك أو لحم. ويقال: تخبروا خيرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها. (تطعم) أي يبدو صلاحها وتصير طعاماً يطيب أكلها.

وَالْإِشْقَاءُ: أَنْ يَخْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَفْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ التُّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: التُّلْثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

٣٨٠٣/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُشْفَحَ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْفِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ، وَتَضْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [د = ٣٣٧٥، ق = ٢٢٦٦].

٣٨٠٤/ (000) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ -، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [أ = ١٥٢٠٦].

٣٨٠٥/ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعِ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ. [د = ٣٤٠٤، ت = ١٣١٣، س = ٤٦٣٣ و ٤٦٣٤].

٣٨٠٦/ (000) - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوَيْفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يُطِيبَ. [أ = ١٤٣٢٤].

### (17/17) - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ (١٧/١٧)

٣٨٠٧/ (000) - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَعْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَغْنِي بْنِ زَيْدٍ - عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [س = ٣٨٧٨].

٣٨٠٨/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو الثُّغَمَانِ السَّدُوسِيُّ -، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَبِزْرِعْهَا فَلْيَبِزْرِعْهَا أَخَاهُ». [س = ٣٨٧٧، ق = ٢٤٥٤، أ = ١٤٢٤٦].

٣٨٠٩/ (000) - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِفْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ لِرِجَالِ فُضُولِ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [خ=٢٣٤٠، ٢٦٣٢، س=٣٨٧٦، ق=٢٤٥١، أ=١٤٤٨١٩].

٣٨١٠ (000) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، أَخْبَرَنَا الشُّبَيْبِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

٣٨١١ (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِزْهَا لِإِيَّاهُ». [س=٣٨٧٧، أ=١٤٤٧٣].

٣٨١٢ (000) - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءٌ فَقَالَ: أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [س=٣٨٧٦، أ=١٤٤٩٢٣].

٣٨١٣ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ. [س=٣٩١٣].

٣٨١٤ (000) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْتَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِيعُوهَا؟ يَغْنِي الْكِرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أ=١٥٢٨٣].

٣٨١٥ (000) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَصِيبُ مِنَ الْقَضْرِيِّ<sup>(١)</sup> وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا». [انفراد به].

٣٨١٦ (000) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: قَالَ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَادِيَانِ<sup>(٢)</sup>. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَلْيَمْسِكْهَا».

٣٨١٦ (000) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهَبٍ: قَالَ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَادِيَانِ<sup>(٢)</sup>. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَلْيَمْسِكْهَا».

(1) (العصري) وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس. ويقال له: القُصارة.

(2) (بالماديانات) هي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السواقي. وهي لفظة معربة، وليست عربية.

٣٨١٧ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِعْهَا أَوْ لِيَبِعْهَا».

٣٨١٨ (000) - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَبِعْهَا أَوْ فَلْيَبِعْهَا رَجُلًا». [تقدم].

٣٨١٩ (000) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -؛ أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٨٢٠ (000) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [تقدم].

٣٨٢١ (000) - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِيَّتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سَنِينَ. [د = ٣٣٧٤، س = ٤٥٣١، ٤٦٢٦، ق = ٢٢١٨، أ = ١٦٣٢٤].

٣٨٢٢ / 1544 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِعْهَا أَوْ لِيَبِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَبِعْهَا لِنَفْسِهِ». [خ = ٢٣٤١، ق = ٢٤٥٢].

٣٨٢٣ (1536م) - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَتَةِ وَالْحُقُولِ.

فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَتَةُ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ. [س = ٣٨٨٤].

٣٨٢٤ / 1545 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَتَةِ. [ت = ١٢٢٤].

٣٨٢٥ / 1546 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِينِ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

(وَالْمُرَابَنَةُ): اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. (وَالْمُحَاقَلَةُ): كِرَاءُ الْأَرْضِ.

[خ = ٢١٨٦، ق = ٢٤٥٥، أ = ١١٥٧٧ و ١١٦٣٧].

٣٨٢٦/1547 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ

يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا. حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فَرَعَمَ رَافِعٌ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [د = ٣٣٨٩، س = ٣٩١٩، ق = ٢٤٥٠].

٣٨٢٧/1547م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ. [تقدم].

٣٨٢٨/1547م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا. [تقدم].

٣٨٢٩/1547م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

[خ = ٢٢٨٥، ٢٣٤٣، د = ٣٣٩٤، س = ٣٩١٣، ق = ٢٤٥٣، أ = ٤٥٠٤ و ٥٣١٩].

٣٨٣٠/1547م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا. [تقدم].

٣٨٣١/1547م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ

إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. حَتَّى آتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [تقدم].

٣٨٣٢/1547م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ

عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [تقدم].

٣٨٣٣/١٥٤٧م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَغْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ - . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ . قَالَ: قَتْبِيُّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ: فَانطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ . قَالَ: فَذَكَرَ عَنِ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ . [تقدم].

٣٨٣٤/١٥٤٧م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنِ بَعْضِ عُمُومِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [تقدم].

٣٨٣٥/١٥٤٧م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ . حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ . فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ . [خ = ٢٣٤٥، د = ٣٣٩٤، س = ٣٩٠٤، أ = ١٥٨١٨ و ١٧٢٥٦ و ١١٢٨٨].

### (18/18) - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ (١٨/١٨)

٣٨٣٦/١٥٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ يَغْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى . فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومِيَّةِ . فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا . وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا . نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى . وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرِعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا . وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ . [د = ٣٣٩٥ و ٣٣٩٦، س = ١٨٥٥، ق = ٢٤٦٥].

٣٨٣٧/١٥٤٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ . قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

٣٨٣٨/١٥٤٨م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ. كُلُّهُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٣٨٣٩/١548م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ. [تقدم].

٣٨٤٠/١548م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الثَّجَاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ؛ أَنَّ ظَهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا. فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُوَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ ائْسِكُوهَا». [ح= ٢٣٣٩، س= ٣٩٢٣، ق= ٢٥٥٩، أ= ١٧٢٩١].

٣٨٤١/١548م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الثَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرٍ. [د= ٣٣٩٤، س= ٣٩٢٢].

### (19/19) - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (١٩/١٩)

٣٨٤٢/١547م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[ح= ٢٣٢٧، ٢٣٢٢، ٢٧٢٢، د= ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣، س= ٣٨٩٩، أ= ١٥٨٢٥].

٣٨٤٣/٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَانَاتِ. وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [تقدم].

٣٨٤٤/٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ

(١548م<sup>٤</sup>) (نواجرها على الربيع أو الأوسق) الربيع وهو الساقية والنهر الصغير.

عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ. فَتَهَانًا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. [تقدم].

٣٨٤٥/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (20/20) - باب في المزارعة والمؤاجرة (٢٠/٢٠)

٣٨٤٦/ 1549 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ، أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٨٤٧/ 1549م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: رَعِمَ ثَابِتٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». [تقدم].

### (21/21) - باب الأرض تمنح (٢١/٢١)

٣٨٤٨/ 1550 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَانْتَهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[خ= ٢٣٣٠ و ٢٣٤٢ و ٢٦٣٤، د= ٣٣٨٩، ت= ١٣٨٥، س= ٣٨٧٣، ق= ٢٤٥٦ و ٢٤٦٢ و ٢٤٦٤، أ= ٢٥٤١ و ٢٨٦٤]

٣٨٤٩/ 1550م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ. قَالَ عَمْرٍو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ -؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ: «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا». [تقدم].

٣٨٥٠/ 1550م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ سُفْيَانَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَرِيكٍ، عَنِ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ  
عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٣٨٥١/ 1550م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ

زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لِسَيِّءٍ مَعْلُومٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَافَلَةُ. [ق= ٢٤٥٧].

٣٨٥٢/ 1550م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ

الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ طَاوُسٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ». [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (12/22) - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ [البیوع] (١٢/٢٢)

## (22/1) - باب الْمَسَاقَاةِ\* والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٢/١)

٣٨٥٣/1551 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ. [ج= ٢٣٢٩، د= ٣٤٠٨، ت= ١٣٨٣، ق= ٢٤٦٧، أ= ٤٧٣٢].

٣٨٥٤/1551م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ: ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ. خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٨٥٥/1551م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زُرْعٍ أَوْ تَمْرٍ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ. [تقدم].

٣٨٥٦/1551م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا. عَلِيُّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزُّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(\*) (المساقاة): هي أن يعامل إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين. وكذا (المزارعة) في الأراضي.

(1551) (خيبر) قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر.. هل فتحت عنوة أو صلحاً، أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال. أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهله، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال. وهي رواية مالك ومن تابعه.

(1551م<sup>٣</sup>) (أقرم فيها على ذلك ما شئنا) قال العلماء هو عائد إلى مدة العهد. والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا. لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره. (السهمان) جمع السهم بمعنى النصيب.

«أَقْرُكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا...» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ. [د=٣٠٠٨].

٣٨٥٧/1551م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا. [د=٣٤٠٩، س=٣٩٢٩].

٣٨٥٨/1551م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنُّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. وَكَانَتْ الْأَرْضُ، حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا. عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا. وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقْرُكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ، مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ=٢٣٣٨ و٣١٥٢، أ=٦٣٧٦].

## (23/2) - بَابُ فَضْلِ الْغَرَسِ وَالزَّرْعِ (٢٣/٢)

٣٨٥٩/1552 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَلَا يَزْرُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [أ=١٥٢٠٣].

٣٨٦٠/1552م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْسَرَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلِ لَهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ

(1551م<sup>٤</sup>) (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة. وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة. كالتسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه، وتنحية الحشيش والقضبان عنه، وحفظ النمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة، كبناء الحيطان وحفر الأنهار، فعلى المالك.

(1552) (ولا يزرؤه) أي لا ينقصه ويأخذ منه.

مُسْلِمٍ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ. [تقدم].  
 1552/ ٣٨٦١<sup>٢</sup>- وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
 جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا  
 يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ».  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ. [تقدم].

1552/ ٣٨٦٢<sup>٣</sup>- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا  
 زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،  
 عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ، حَائِطًا. فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا الثُّخْلُ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بَلْ  
 مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

1552/ ٣٨٦٣<sup>٤</sup>- وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو  
 كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
 سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَا: عَنْ أُمِّ  
 مَيْسَرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ: عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا  
 لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمُ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ.

1553/ ٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ - وَاللَّفْظُ  
 لِيَحْيَى .. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ،  
 إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [ح= ٢٣٢٠، ٦٠١٢، ت= ١٣٨٢، أ= ١٢٤٩٧ و ١٣٣٨٨].

1553/ ٣٨٦٥<sup>١</sup>- وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ،  
 حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَحْلًا لِأُمِّ مَيْسَرٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا الثُّخْلُ؟ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.  
 [ح= ٢٣٢٠، أ= ١٣٤٥٥].

## (24/3) - بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ \* (٢٤/٣)

1554/٣٨٦٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا». ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أُخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أُخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». [د= ٣٤٧٠، س= ٤٥٢٧، ق= ٢٢١٩].

1554/٣٨٦٧ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. [تقدم].

1555/٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ. أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالَ أُخِيكَ؟. [خ= ٢٢٠٨، أ= ١٢١٣٩ و ١٢٦٣٨].

1555/٣٨٦٩ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالُوا: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ. فَقَالَ: إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمِ تَسْتَجِلُّ مَالَ أُخِيكَ؟. [خ= ١٤٨٨ و ٢١٧٧، س= ٤٥٢٦].

1555/٣٨٧٠ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُمْرَها اللَّهُ، فِيمِ يَسْتَجِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيهِ؟». 1554/٣٨٧١ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا. [د= ٣٣٧٤، س= ٤٥٢٨].

## (25/4) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ (٢٥/٤)

1556/٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا. فَكَثُرَ ذَنْبُهُ.

(\*) (الجوائح) جمع جائحة. وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(1554) مكرر في نفس الصفحة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

[د= ٣٤٦٩، ت= ٦٥٥، س= ٣١٢، ق= ٢٣٥٦، أ= ١١٥٥١].

٣٨٧٣/ 1556م - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٣٨٧٤/ 1557 - وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومِ بِالْبَابِ. عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا. وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ: «أَيْنَ الْمَتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفُ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [خ= ٢٧٠٥].

٣٨٧٥/ 1558 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ - فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ صَعِ الشُّطْرَ مِنْ دِينِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

[خ= ٢٧٠٦، ٢٧١٠، د= ٣٥٩٥، س= ٥٤٠٨، ٥٤١٤، ق= ٢٤٢٩].

٣٨٧٦/ 1558م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى دِينًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذْرَدٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

(1557) (وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) كلمة إذا للمفاجأة. وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع، أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئاً. ويسترفقه أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي. (أين المتألي على الله) أي الحالف المبالغ في اليمين. مشتق من الألية وهي اليمين. (لا يفعل المعروف) يعني أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيراً. (فله أي ذلك أحب) هذا من جملة مقول المتألي. أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق. وإعراب أي كإعرابه في قوله تعالى: «ثم لنزعهن ممن لندعهن من كل شيمة أثيم أشد».

(1558) (سجف) أي سترها. وفي النهاية: السجف الستر.

٣٨٧٧/1558م<sup>2</sup> - قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَأَشَارَ بِيَدِهِ. كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا. [تقدم].

(5/26) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ (٥/٢٦)

٣٨٧٨/1559 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

[خ=٢٤٠٢، د=٣٥١٩ و٣٥٢٠ و٣٥٢١ و٣٥٢٢، ت=١٢٦٢، س=٤٦٧٦، ق=٢٣٥٨ و٢٣٥٩، أ=٧١٢٧].

٣٨٧٩/1559م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فُلَسَ. [تقدم].

٣٨٨٠/1559م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذَمُ، إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفْرَقْهُ: «أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ». [تقدم].

٣٨٨١/1559م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [أ=٩٣٥٨ و١٠٠٥٣].

٣٨٨٢/١٥٥٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ... مِثْلُهُ. وَقَالَ: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْفَرَمَاءِ». [تقدم].

٣٨٨٣/١٥٥٩م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجُ: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ.. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

### (27/6) - بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُغْسِرِ (٢٧/٦)

٣٨٨٤/١٥٦٠م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَابُنِ النَّاسِ، فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُغْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

[خ = ٢٠٧٧، ق = ٢٤٢٠، = ٢٣٤٤٤].

٣٨٨٥/١٥٦٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَغْسُورِ. فَقَالَ: «تَجَاوَزُوا عَنِ عَبْدِي». [تقدم].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٣٨٨٦/١٥٦٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرْتُ وَإِمَّا ذَكَرْتُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ. فَكُنْتُ أَنْظُرُ الْمُغْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَعَفَّرْتُ لَهُ». [تقدم].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٨٨٧ م 1560<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: «أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢] - قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكَ، فَكُنْتُ أَبَاعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ. فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ. تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [تقدم].

٣٨٨٨ م 1561 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ. وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ. تَجَاوَزُوا عَنْهُ» . [ت = ١٣٠٧، أ = ١٧٠٨٢].

٣٨٨٩ م 1562 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَافِنُ النَّاسَ. فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتِ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ. لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْنَا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» . [خ = ٢٠٧٨ و ٣٤٨٠، س = ٤٦٩٥، أ = ٧٥٨٢ و ٨٣٩٥ و ٨٤٧٥].

٣٨٩٠ م 1562<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٣٨٩١ م 1563 - حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ. ثُمَّ وَجَدَهُ. فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: أَلَيْهِ؟ قَالَ: أَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» .

٣٨٩٢ م 1563<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ. [تقدم].

## (28/7) - باب تحريم مَطْلِ الْغَنِيِّ، وصحة الحوالة، (٢٨/٧)

واستحباب قبولها إذا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

١٥٦٤/٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ = ٢٢٨٧، د = ٣٣٤٥، س = ٤٦٩١، أ = ٧٥٤٤ و ٨٩٤٧ و ٩٩٨٠].

١٥٦٤/٣٨٩٤<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (29/8) - باب تحريم فَضْلِ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٢٩/٨)

لرعي الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

١٥٦٥/٣٨٩٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [ق = ٢٤٧٧، أ = ١٤٦٤٥ و ١٤٦٥٠].

١٥٦٥/٣٨٩٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِشَحْرَتْ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. [س = ٤٦٧٠].

١٥٦٦/٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ

(1564) (مطل الغني ظلم) المطل منع قضاء بما استحق أداؤه. فمطل الغني ظلم وحرام. ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام، لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال، أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان. (وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبّع) ومعناه إذا أُحِيلَ بالدين الذي له، على موسر، فليحتل. يقال منه: تبعت الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبيع، إذا طلبته. قال الله تعالى: ﴿ تَمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنا بِهِ نَبِيًّا ﴾.

(1566) (لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلا) معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة. وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا. فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر. فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض. لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا خوفاً على مواشيمهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلا. قال أهل اللغة: الكلا مقصور هو النبات، سواء كان رطباً أو يابساً. وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس. وأما الخلي، فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب، ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء.

فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. [خ= ٢٣٥٣ و ٦٩٦٢، ت= ١٢٧٢، س= ٥٧٧٤، ا= ٨٣٢٨ و ٨٠٩٠].

٣٨٩٨/١٥٦٦م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ». [تقدم].

٣٨٩٩/١٥٦٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ؛ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِبَيْعِ الْكَلَاءِ». [تقدم].

### (30/9) - باب تحريم ثمن الكلب، وخلقوان الكاهن ومهر البغي، (٣٠/٩)

#### [وكسب الحجام] والنهي عن بيع السنور

٣٩٠٠/١٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبُغْيِ، وَخُلُوقَانِ الْكَاهِنِ. [خ= ٢٢٢٧ و ٢٢٨٢، د= ٣٤٢٨، ٣٤٨١، ت= ١٢٧٦، س= ٤٦٦٦، ق= ٢١٥٩، ا= ١٧٠٦٩].

٣٩٠١/١٥٦٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ. [تقدم].

٣٩٠٢/١٥٦٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «سُرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبُغْيِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». [د= ٣٤٢١، ت= ١٢٧٥، س= ٤٢٩٤، ا= ١٧٢٥٩].

٣٩٠٣/١٥٦٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبُغْيِ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ». [تقدم].

٣٩٠٤/١٥٦٨م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

٣٩٠٥/١٥٦٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ

(1567) (حلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهانته. يقال منه: حلوته حلواناً إذا أعطيته. قال الهروي وغيره: أصله من الحلاوة. شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مقابلة مشقة. ويقال: حلوته، إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته، إذا أطعمته العسل.

يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدٍ. حَدَّثَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٥٦٩/٣٩٠٦ - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

### (31/ 10) - باب الأمرِ بقتلِ الكلابِ، وبيانِ نسخِهِ (٣١/ ١٠)

#### وبيانِ تحريمِ اقتنائها إِلا لصيدِ أو زرعِ أو ماشيةٍ ونحو ذلك

١٥٧٠/٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ=٣٣٢٣، س=٢٢٧٧، ق=٣٢٠٢، ا=٥٩٣٢].

١٥٧٠/٣٩٠٨<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

١٥٧٠/٣٩٠٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ - عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. فَتَنَبَّعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلا قَتَلْتَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَتَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

١٥٧١/٣٩١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلا كَلْبَ صَنِيدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

[ت=١٤٨٨، س=٤٢٧٩].

١٥٧١/٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ

مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. حَتَّى إِذَا الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي الثُّقُطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [د=٢٨٤٦، ا=١٤٥٨١].

١٥٧٣/٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ

مُطَرِّفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُعَمَّلِ. قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهَلْمِ وَيَا لِكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

[د=٧٤، س=٣٣٧، ق=٣٦٥ و ٣٢٠٠ و ٣٢٠١].

(١) 1570م (المريّة) هي مصغر المرأة، والأصل مرياة.

(1572) (البهيم) الخالص السواد.

١٥٧٣/٣٩١٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْعَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالرَّزْغِ. [تقدم].

١٥٧٤/٣٩١٤م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ». [خ = ٥٤٨٢، أ = ٥٩٣٢].

١٥٧٥/٣٩١٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ». [س = ٤٢٨٧، أ = ٤٥٤٩].

١٥٧٦/٣٩١٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - . وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ». [أ = ٤٩٤٤].

١٥٧٧/٣٩١٧م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ». [س = ٤٢٩١، أ = ٥٠٧٣].

١٥٧٨/٣٩١٨م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

(1574) (أو ضاري) الضاري هو المعلم الصيد المعتاد له، يقال منه: ضرى الكلب يضرى، كشرب يشرب، ضرى وضراوة. وأضراه صاحبه أي عوده الصيد. وقد ضرى بالصيد إذا تعوده. ومنه قول عمر رضي الله عنه: (إن للحم ضراوة كضراوة الخمر). قال جماعة: معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر. وقال الأزهري: معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها. وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يبصر عنها، كذا من اعتاد اللحم.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبٌ حَزْبٌ» وَكَانَ صَاحِبَ حَزْبٍ.

[خ = ٥٤٨١، س = ٤٢٨٤، أ = ٥٢٥٣ و ٦٤٥٢].

٣٩١٩/١٥٧٤م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ». [أ = ٤٥٤٨].

٣٩٢٠/١٥٧٤م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زُرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ». [أ = ٤٨١٣].

٣٩٢١/١٥٧٥م - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَيْرَاطَانٍ، كُلَّ يَوْمٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: «وَلَا أَرْضٍ». [س = ٤٢٩٠].

٣٩٢٢/١٥٧٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لَابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زُرْعٍ. [د = ٢٨٤٤، ت = ١٤٩٠، س = ٤٢٨٩، أ = ٧٦٢٥].

٣٩٢٣/١٥٧٥م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ، إِلَّا كَلْبَ حَزْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [خ = ٢٣٢٢، أ = ٩٤٩٨].

٣٩٢٤/١٥٧٥م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [ق = ٣٢٠٤، أ = ١٠١٢١].

٣٩٢٥/١٥٧٥م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٣٩٢٦/١٥٧٥م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطَانٍ».

١576/٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ!  
١576/٣٩٢٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْتِيُّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [خ = ٢٣٢٣ و ٣٣٢٥، س = ٤٢٨٥، ق = ٣٢٠٦، أ = ٢١٩٧٢ و ٢١٩٧٧].

### (32/11) - بَابُ حَلِّ أَجْرَةِ الْحَجَّامَةِ (٣٢/١١)

١577/٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [ت = ١٢٧٨، أ = ١٢٠٤٥].

١577/٣٩٣٠ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطُ الْبُخْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ». [تقدم].

١577/٣٩٣١ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ. فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنٍ. وَكَلَّمَ فِيهِ. فَخُفِّفَ عَنْ صَرِيئَتِهِ. [خ = ٢٢٨١، أ = ١٤٠٠٥].

١202/٣٩٣٢ م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [خ = ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ق = ٢١٦٢، أ = ٣٠٢٠].

٣٩٣٣/٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِغَيْدٍ - قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(1577) سيكرر في الصفحة ١٠٩٧.

(1577م<sup>١</sup>) (القسط البحري) هو العود الهندي. (لا تعذبوا صبيانكم بالعمز) معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة،

والعذرة هو وجع الحلق.

(1202م) (واستعط) أي استعمل السعوط.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ. وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ سُخْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [١=٣٤٥٧].

### (33/12) - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ (٣٣/١٢)

1578/٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو

هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ». قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ».

قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا. [انفرد به].

1579/٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعِزُّهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ -؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَيْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَاوِيَةَ خَمْرٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَ زَوْقُهُ؟» فَقَالَ: أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. [س=٤٦٦٤، أ=٢١٩٠].

1579/٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . . مِثْلَهُ. [تقدم].

1580/٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ

إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [خ=٢٢٢٦، د=٣٤٩٠، س=٤٦٦٥، ق=٣٣٨٢، أ=٢٦٤٣٤].

1580/٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [تقدم].

(1578) (يمرض بالخمير) أي بحرمتها. والتعريض خلاف التصريح. (فسفكوها) أي أراقوها.

## (34 / 13) - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأضنام (٣٤ / ١٣)

1581 / ٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَضْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا».

[خ= ٢٢٣٦، د= ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ت= ١٢٩٧، س= ٤٦٦٩، ق= ٢١٦٧، أ= ١٤٤٧٩].

1581 / ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [تقدم].

1582 / ٣٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ .. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [خ= ٢٢٢٣، ق= ٣٣٨٣، أ= ١٧٠].

1582 / ٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... مِثْلَهُ. [تقدم].

1583 / ٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». [خ= ٢٢٢٤].

1583 / ٣٩٤٤ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». [تقدم].

(1582) (أجملوه) يقال: أجمل الشحم وجملته، أي أذابه.

## (35/14) - بَابُ الرَّبَا \* (٣٥/١٤)

1584/٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ=٢١٧٧، ت=١٢٤١، س=٤٥٧٠، =١١٤٩٤، ١١٧٠٠].

1584/٣٩٤٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ. فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ. إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ». [تقدم].

1584/٣٩٤٧<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

1584/٣٩٤٨<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَرْثًا بَوْرَظًا، مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ». [تقدم].

1585/٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَخْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّيَّانَرِ بِاللِّدْيَانَرِ. وَلَا الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ». [١=١٨٥٩١].

(\*) (الربا) أصل الربا الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد. وأرأى الرجل عامل بالربا.

(1584) (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا، والشف: الزيادة. يقال: شف الدرهم يشف، إذا زاد وإذا نقص.

- وأشفه غيره يشفه. (بناجز) المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل. والحديث مكرر في الصفحة ٧٦٩.

(1584م<sup>١</sup>) (يأتُر) أثر الحديث، ذكره عن غيره، وبابه نصر.

## (36/15) - باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً (٣٦/١٥)

1586/٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرَأَيْتَ ذَهَبَكَ. ثُمَّ اثْبَتْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ. أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[ح = ٢١٣٤، د = ٣٣٤٨، ت = ١٢٤٣، س = ٤٥٥٩، ق = ٢٢٥٣، ٢٢٦٠، = ١٦٦٢.]

1586/٣٩٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم.]

1587/٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ. فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ. قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَحَانًا حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً. وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ. فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيهَا غَنِمْنَا، آيَةً مِنْ فَضِيَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَغْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ. فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ. ثُمَّ قَالَ: لَتُحَدَّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ. أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ.. مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءٍ.

قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.. [د = ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ت = ١٢٤٠، = ٢٢٧٨٧ و ٢٢٧٩٠.]

1587/٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم.]

(1586) (من يضطرر الدرهم) أي من يبيعه بمقابلة الذهب. (إلا هاء وهاء) أصله هاء، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه؛ خذ هذا، ويقول صاحبه مثله.

(1587) (أعطيات الناس) هي جمع أعطية، وهي جمع عطاء، وهو اسم لما يعطى، كالعطية. (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مُرَبِّيان.

٣٩٥٤/1587م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ بِنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ. سِوَاءَ بِسِوَاءٍ. يَدَأُ بِبَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَأُ بِبَدٍ». [تقدم].

٣٩٥٥/1584م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِبَدٍ، فَمَنْ رَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سِوَاءٌ». [س= ٤٥٦٢، أ= ١١٦٣٥ و ١١٩٢٨].

٣٩٥٦/000) - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٣٩٥٧/1588 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَأُ بِبَدٍ، فَمَنْ رَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». [س= ٤٥٥٩].

٣٩٥٨/1588م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ «يَدَأُ بِبَدٍ». [تقدم].

٣٩٥٩/1588م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ. مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ رَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً». [س= ٤٥٦٩، ق= ٢٢٥٥، أ= ٩٦٤٥].

٣٩٦٠/1588م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّيْتَارُ بِالذَّيْتَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا». [س= ٤٥٦٧، أ= ٨٩٤٥].

٣٩٦١/1588م<sup>4</sup> - حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

(1588) (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه.

## (37/16) - باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (٣٧/١٦)

1589/٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ. قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ - أَوْ إِلَى الْحَجِّ - فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي. فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَضْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا النَّبِيعِ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا» وَاتَتْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ= ٢١٨٠، ٢١٨١، س= ٤٥٧٥].

1589/٣٩٦٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [١= ١٩٢٩٤].

1590/٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ. وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ. إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بَيْدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [خ= ٢١٧٥، ٢١٨٢، س= ٤٠٧٨، ٢٠٤١٧ و ٢٠٥١٨].

1590/٣٩٦٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (38/17) - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (٣٨/١٧)

1591/٣٩٦٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فُنَزِعَ وَخَذَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوَرِزْنٍ». [١= ٢٣٩٩٤].

1591/٣٩٦٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

(1591<sup>١</sup>) (فصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها.

خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بِاِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ». [د = ٣٣٥١ و ٣٣٥٢ و ٣٣٥٣، ت = ١٢٥٥ س = ٤٥٧٣، أ = ٢٤٠١٧].  
 1591/٣٩٦٨<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ. [تقدم].

1591/٣٩٦٩<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ تَبَاغِ الْيَهُودِ، النُّوَيْبَةَ الذَّهَبَ بِالدِّيَّارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». [تقدم].  
 1591/٣٩٧٠<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرَهُمَا؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيِّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ حَنْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ. فَطَارَتْ لِي وَلَاضْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا. فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ. وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ. ثُمَّ لَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا بِمِثْلِ». [تقدم].

### (39/18) - باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣٩/١٨)

1592/٣٩٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ. فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ. وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ». قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرُ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ. [أ = ٢٧٣١٩].

1593/٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ. فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا. وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ. أَوْ يَبِيعُوا

(1592) (بضارع) أي يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا.

هَذَا وَاشْتَرَوْا بِمَنِهِ مِنْ هَذَا. وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». [خ = ٢٢٠١، ٢٢٠٢، س = ٤٥٥٣].

٣٩٧٣/1593م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ. وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [تقدم].

٣٩٧٤/1594 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، أَخْبَرَنِي يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -.. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيِّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءًا. فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ. لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهَ. عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ. [خ = ٢٣١٢، س = ٤٥٥٩، أ = ١١٥٩٥].

٣٩٧٥/1594م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَقَالَ: «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَغْنَا تَمْرَنَا صَاعِينَ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُّوهُ. ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا». [أ = ١١٠٧٥].

٣٩٧٦/1595 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ. فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ. وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ. وَلَا ذِرْهَمٍ بِذِرْهَمِينَ». [خ = ٢٠٨٠، س = ٤٥٥٥، ق = ٢٢٥٦، أ = ١١٤٥٧ و ١١٤٧٥].

(1594) سبكر في الصفحة ٧٧٣.

(1594م<sup>١</sup>) (الصرف) يعني بالصرف، هنا، بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. (لم يربأ به بأساً) يعني أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يبدأ بيد. كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس، بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة. (هذا اللون) أي هذا النوع.

(1595) (الخلط من التمر) أي المجموع من أنواع مختلفة، وإنما خلط لردائه. (لا صاع من تمر بصاع) أي لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه.

٣٩٧٧ م (1594م) - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بَيْدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَتَكَرَهُ. فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَرَدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ أَرْضِيَّتَ. لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا. إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْئًا فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ». [أ=١١٥٨٢].

٣٩٧٨ م (000) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. فَأِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِيًّا، فَأَتَكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخِلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعَرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! أَرْضِيَّتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟<sup>(1)</sup> قال: فأثبت ابن عمر، بعد، فتهايني. ولم أت ابن عباس. قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه. [أ=١١٠٧٥].

٣٩٧٩ م 1596 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلِ. مَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [خ=٢١٧٨، ٢١٧٩، ت=٤٥٨١، ق=٢٢٥٧، أ=٢١٨٠٩].

٣٩٨٠ م 1596<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(1) هذا استدلال بطريق نظري، ألحق الفرع، الذي هو الفضة بالفضة، بالأصل الذي هو التمر بالتمر. وهو أقوى

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [تقدم].

١596/٣٩٨١<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [تقدم].

١596/٣٩٨٢<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِفْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا، لَا أَقُولُ. أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [تقدم].

#### (40/19) - بَابُ لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ (٤٠/١٩)

١597/٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. قَالَ: سَأَلَ شِبَاكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَتُهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدَّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [١= ٣٧٣٧ و ٤٠٩٠ و ٤٣٢٧].

١598/٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَتَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ». [١= ١٤٢٦٧].

#### (41/20) - بَابُ أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (٤١/٢٠)

١599/٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ. وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ. كَالرَّاعِي

(1596م<sup>١</sup>) (إنما الربا في النسيئة) قال الخطابي: هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها. فلم يدرك أوله. كان النبي ﷺ سئل عن بيع الجنسين متفاضلاً. فقال عليه السلام، الحديث. يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد. وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة.

(1599) (إن الحلال بين والحرام بين) أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده. وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وهو ثلث الإسلام. وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: «الأعمال بالنية»،

يَزَعَى حَوْلَ الْحَمَى. يُوْشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. [خ = ٢٠٥١، د = ٣٣٢٩، ح = ٣٣٣٠، ت = ١٢٠٥، س = ٤٤٥٣، ق = ٣٩٨٤، ا = ١٨٣٩٦ و ١٨٤٠٢].

١٥٩٦/٣٩٨٦م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسُفَ. قَالَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٥٩٧/٣٩٨٧م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ. [تقدم].

= وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». وقيل حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس». قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه ﷺ، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها. وأنه ينبغي أن يكون حلالاً. وأرشد إلى معرفة الحلال. وأنه ينبغي ترك المشتبهات. فإنه سبب لحماية دينه وعرضه. وحذر من مواضع الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى. ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب.

فقال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة الخ». فبين ﷺ، أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. وأما قوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين» فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بين واضح لا يخفى حله. كالخبز والفاكهة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغير ذلك من الأطعمة. وكذلك الكلام والنظر والمشى، وغير ذلك من التصرفات فيها، حلال بين واضح لا شك في حله. وأما (الحرام البين) فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح. وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما (المشتبهات) فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة. فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي. فإذا ألحقه به صار حلالاً. وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين، فيكون الورع تركه. ويكون داخلًا في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». (استبرأ لدينه وعرضه) أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه. (ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوک من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله. فمن دخله أوقع به العقوبة. ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفًا من الوقوع فيه. والله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه، أي المعاصي التي حرمها الله، كالقتل والزنى والسرقة والقتل والخبز والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك. فكل هذا حمى الله تعالى. من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة. ومن قاربه يوشك أن يقع فيه. فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

٣٩٨٨/1599م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ. وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ». [تقدم].

### (42/21) - باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٤٢/٢١)

٣٩٨٩ (715) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِيَهُ. قَالَ: فَلِحَقْبِي النَّبِيُّ ﷺ. فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِغْيِهِ بَوُؤِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِغْيِهِ» فَبِعْتُهُ بَوُؤِيَّةً. وَاسْتَفْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كُنْتُكَ لَأُخَذَ جَمَلُكَ؟ خُذْ جَمَلُكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [خ= ٢٣٨٥، د= ٥٣٠٣، ت= ١٢٥٣، س= ٤٦٣٧، أ= ١٤١٩٩].

٣٩٩٠ (000) - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَغْنِي ابْنُ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ. حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

٣٩٩١ (000) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتَلَا حَقَّ بِي. وَتَخْتِي نَاصِحَ لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ. فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفْتَسْبِيْعِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ. وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ. عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذَنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ. فَلَامَنِي فِيهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا

(715) (حملانه) أي الحمل عليه. (ماكستك) المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن. وأصلها النقص. ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس. (على أن لي فقار ظهره) أي خرزانه، أي مفاصل عظامه، واحدها فقارة. والمراد ركوبه. (إني عروس) هكذا يقال للرجل: عروس، كما يقال ذلك للمرأة. لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع. فيقال: رجل عروس ورجال عُرُس، وامرأة عروس ونسوة عرائس.

تَزَوَّجْتَ؟ أَيْكْرَأُ أَمْ نَيْبِيَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبِيَا. قَالَ: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَيْكْرَأُ ثَلَاثِينَكَ وَثَلَاثِينَهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ - وَلِي أَخَوَاتٍ صِغَارًا. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ. فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبِيَا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [تقدم].

٣٩٩٢ (000) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاعْتَلَّ جَمَلِي ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: «لَا. بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ بِعْنِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةً ذَهَبٍ. فَهُوَ لَكَ بِهَا. قَالَ: «قَدْ أَخَذْتَهُ. فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ. وَرَأَدَنِي قَيْرَاطًا. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [خ = ٢٧١٨، س = ٤٦٣٨]

٣٩٩٣ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَتَخَلَّفَ نَاضِجِي ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَتَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ = ٢٧١٨، س = ٤٦٤٠، ق = ٢٢٠٥، أ = ١٥٠١٧]

وَرَأَدَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ».

[خ = ٢٧١٨، ق = ٢٢٠٥، س = ٤٦٤٠].

٣٩٩٤ (000) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَتَخَسَّهُ فَوَتَّبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ حِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي أُوقِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي. [خ = ٢٧١٨، أ = ١٤٧٧٨]

٣٩٩٥ (000) - حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. - أَطْنُهُ قَالَ غَارِيًا - ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَرَأَدَ فِيهِ: قَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ». [خ = ٢٤٧٠ و ٢٨٦١، أ = ١٤٤٨٧ و ١٤٩٠٩]

٣٩٩٦/ (000) - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَوَاقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي. [خ= ٢٣٩٤، د= ٣٣٤٧، س= ٤٥٩٠].

٣٩٩٧/ (000) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيَّتَيْنِ وَالذَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ. وَقَالَ: أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّاهَا. [تقدم].

٣٩٩٨/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ. وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». [خ= ٢٣٠٩، أ= ١٥٢٧٦].

(22/ 43) - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً (٢٢/ ٤٣)

٣٩٩٩/ 1600 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا. فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [د= ٣٣٤٦، ت= ١٣١٨، س= ٤٦١٧، ق= ٢٢٨٥].

٤٠٠٠/ 1600م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا... بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [تقدم].

٤٠٠١/ 1601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ. فَأَعْلَطَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

[خ= ٢٣٠٥، ت= ١٣١٦ و ١٣١٧، س= ٤٦١٧ و ٤٦٩٣، ق= ٢٤٢٣، أ= ٩٥٧٨].

٤٠٠٢/1601م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا. فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ. وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». [تقدم].

٤٠٠٣/1601م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: «أَعْطَوْهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ». وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [تقدم].

### (44/23) - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (٤٤/٢٣)

٤٠٠٤/1602 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ رُمَحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ. وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدِينَ. ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبُدْ هُوَ؟». [د= ٣٣٥٨، ت= ١٢٣٩، س= ٤٦٢١، ق= ٢٨٦٩، أ= ١٤٧٧٨].

### (45/24) - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (٤٥/٢٤)

٤٠٠٥/1603 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [خ= ٢٠٦٨، س= ٤٦٠٩ و ٤٦٥٠، ق= ٢٤٣٦].

٤٠٠٦/1603م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا. وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [تقدم].

٤٠٠٧/1603م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَقَالَ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [تقدم].

(1601م<sup>1</sup>) (خياركم محاسنكم قضاء) معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة. قال القاضي: وقيل: هو جمع محسن. وأكثر ما يجيء: أحاسنكم، جمع أحسن.

٤٠٠٨ / 1603م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ. [تقدم].

### (46/25) - بَابُ السَّلْمِ \* (٤٦/٢٥)

٤٠٠٩ / 1604 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ عَمَرُو، حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ=٢٢٣٩، د=٣٤٦٣، ت=١٣١١، ق=٢٢٨٠، أ=٢٤٥٨].

٤٠١٠ / 1604م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [تقدم].

٤٠١١ / 1604م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [تقدم].

٤٠١٢ / 1604م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ... مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [تقدم].

### (47/26) - بَابُ تَحْرِيمِ الْاِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ (٤٧/٢٦)

٤٠١٣ / 1605 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنِ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

(\*) (السلم) قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف، وأسلم وسلّم، وأسلف وسلّف. ويكون السلف أيضاً قرضاً. ويقال: استسلف. ويشترك السلم والقرض في أن كلاهما إثبات مال في الذمة بمذول في الحال. وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلاً. سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس. وسمي سلفاً لتقديم رأس المال. وأجمع المسلمون على جواز السلم.

(1605) (من احتكر فهو خاطيء) الاحتكار من الحكر. وهو الجمع والإسالك. قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة. ولا يبيعه في الحال. بل يدخره ليلغو. وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار. والخاطيء هو العاصي الآثم.

فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ. [د=٣٤٤٧، ت=، ١٢٦٧، ق=٢١٥٤، أ=١٥٧٥٨].

٤٠١٤/1605م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ». [تقدم].

٤٠١٥/1605م<sup>٢</sup> - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى. [تقدم].

### (48/27) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ (٤٨/٢٧)

٤٠١٦/1606 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلرَّيْحِ». [خ=٢٠٨٧، د=٣٣٣٥، س=٤٤٦١].

٤٠١٧/1607 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا كُمْ وَكُنْفَرَةٌ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». [س=٤٤٦٠، ق=٢٢٠٩، أ=٢٢٦٠١].

### (49/28) - بَابُ الشَّفْعَةِ \* (٤٩/٢٨)

٤٠١٨/1608 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ». [أ=١٤٣٤٥، ١٥٢٧٩].

٤٠١٩/1608م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

(\*) (الشفعة) قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته. ومنه شفيع الأذان. وسميت: شفعة، لضم نصيب إلى نصيب.

(1608) (ربعة) الربعة والربع، والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، ما لم يقسم.

إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثَمِيرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تَقْسَمْ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [د= ٣٥١٣، س= ٤٦٤٦، ٤٧٠١، أ= ١٥٢٨٩].

٤٠٢٠ / 1608م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ. لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [أ= ١٤٤١٠].

### (50/29) - بَابُ غَزْرِ الخَشْبِ فِي جِدَارِ الجَارِ (٢٩/٥٠)

٤٠٢١ / 1609 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ، لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتِفِكُمْ. [خ= ٢٤٦٣، د= ٣٦٢٤، ت= ١٣٥٣، ق= ٢٣٣٥، أ= ٧٢٨٢].

٤٠٢٢ / 1609م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (51/30) - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَسْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا (٣٠/٥١)

٤٠٢٣ / 1610 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [أ= ١٦٤٠].

٤٠٢٤ / 1610م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ؛ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ. فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا. وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

(1609) (لأرمين بها بين أكتافكم) معناه أني أصرح بها بينكم، وأوجعكم بالقرع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء

قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ. تَقُولُ: أَصَابْتَنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَيَّ بِثَرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا. فَكَانَتْ قَبْرَهَا. [تقدم].

٤٠٢٥/١٦١٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُونِسٍ أَدَعَتْ عَلَيَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا. فَحَاصِمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْقَهُ إِلَى سِنَعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمَّ بَصَرُهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا. ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. [خ= ٣١٩٨، ١= ١٦٣٣].

٤٠٢٦/١٦١٠م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سِنَعِ أَرْضِينَ». [تقدم].

٤٠٢٧/١٦١١م - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سِنَعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١= ٩٠٥٤].

٤٠٢٨/١٦١٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ -، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ حُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سِنَعِ أَرْضِينَ». [خ= ٢٤٥٣، ٣١٩٥، ١= ٢٤٤٠٧ و ٢٤٥٥٨ و ٢٦٧٠٣ و ٢٦٢٨٤].

٤٠٢٩/١٦١٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

### (52/31) - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (٥٢/٣١)

٤٠٣٠/١٦١٣م - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جَعِلَ عَرْضُهُ سِنَعِ أَدْرِعٍ». [١= ٩٥٤٢].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (13/23) - كِتَابُ الْفَرَائِضِ (\*) (١٣/٢٣)

(1/000) - باب «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (١/٠٠٠)

١٦١٤/٤٠٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [خ= ٦٧٦٤، د= ٢٩٠٩، ت= ٢١٠٧، ق= ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠، ا= ٢١٨٠٦].

(2/1) - باب «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» (٢/١)

١٦١٥/٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ - وَهُوَ النَّزَّيْسِيُّ -، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [خ= ٦٧٣٥، د= ٢٨٩٨، ت= ٢٠٩٨، ق= ٢٧٤٠، ا= ٢٨٦٢].

١٦١٥/٤٠٣٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [تقدم].

١٦١٥/٤٠٣٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [تقدم].

(\*) (١) راضٍ هي جمع فريضة. من الفرض وهو التقدير. لأن سهمان الفروض مقدرة. ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض. كعالم وعليم، حكاه المبرّد.

(1614) (لا يرث المسلم الكافر) قال المبرّد: الإرث والميراث أصله العاقبة. ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً، عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر.

(1615) (الحقوا الفرائض بأهلها) قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل. مأخوذ من الولي، على وزن الرمي. وليس المراد بأولى، هنا، أحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله. لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة. لأننا لا ندرى من هو الأحق.

٤٠٣٥/1615م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ وَرْاحٍ بْنِ الْقَاسِمِ. [تقدم].

### (3/2) - بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ (٣/٢)

٤٠٣٦/1616 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَانِ، فَأُعْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَأَقَفْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا. حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [النساء: ١٧٦].

[خ= ٦٧٢٣، د= ٢٨٨٦، ت= ٢٠٩٧، س= ١٣٨، ق= ٢٧٢٨، أ= ١٤٣٠٢].

٤٠٣٧/1616م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقَفْتُ. قُلْتُ: كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]. [خ= ٤٥٧٧].

٤٠٣٨/1616م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَانِ. فَوَجَدَنِي قَدْ أُعْمِيَ عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَقَفْتُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤٠٣٩/1616م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَتَرَلْتُ آيَةَ الْمِيرَاثِ.

فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؟ قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ. [خ= ٦٧٤٣، أ= ١٤١٩٠].

٤٠٤٠/1616م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ

وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. وَفِي حَدِيثِ الثُّضْرِ وَالْعَقْدِيِّ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ. [تقدم].

1617/٤٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. وَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّنِيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَحْسَأْتُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [ق=٢٧٢٦، ١=٣٤١].

1617/٤٠٤٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

#### (4/3) - بَابُ آخِرِ آيَةِ الْكَلَالَةِ (٤/٣)

1618/٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

1618/٤٠٤٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ. وَآخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ، بَرَاءَةٌ. [خ=٤٦٥٤ و٤٦٥٤، د=٢٨٨٨].

1618/٤٠٤٥م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ. وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

1618/٤٠٤٦م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً.

1618/٤٠٤٧م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ. [ت=٣٠٤٢].

#### (5/4) - بَابُ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرَتْهُ (٥/٤)

1619/٤٠٤٨ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ.

ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - . قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ. فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِي قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». [خ= ٦٧٣١، = ٩٨٥٥].

٤٠٤٩ / 1619م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثِ. [خ= ٢٢٩٨، ت= ١٠٧٢، س= ١٩٦٣].

٤٠٥٠ / 1619م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. قَالَ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصْبَةِ مِنْ كَانَ». [انفراد به].

٤٠٥١ / 1619م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ. وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتَهُ مَنْ كَانَ». [أ= ٨٢٤٣].

٤٠٥٢ / 1619م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا». [خ= ٦٧٦٣، د= ٢٩٥٥، أ= ٩٨٨٢].

٤٠٥٣ / 1619م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - . قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُندَرٍ: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتُهُ». [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (14/24) - كِتَابُ الْهَبَاتِ (١٤/٢٤)

(1/1) - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١/١)

1620/٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [خ=١٤٩٠، س=٢٦١٥، ق=٢٣٩٠، أ=٤٥٢١ و٤٩٠٣].

1620/٤٠٥٥<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: «لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَخْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ». [تقدم].

1620/٤٠٥٦<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ - فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ. وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ. فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [تقدم].

1620/٤٠٥٧<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ. [تقدم].

1621/٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ. وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ». [خ=٢٩٧١، ٣٠٠٢، د=١٩٥٣].

1621/٤٠٥٩<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ=٢٧٧٥].

(1620) (حملت على فرس عتيق) معناه تصدقت به ووهبته لمن يقابل عليه في سبيل الله. والعتيق: الفرس النفيس

الجواد السابق. (فأضاعه صاحبه) أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

١٦٢١م/٤٠٦٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ».

## (2/2) - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، (٢/٢)

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

١٦٢٢م/٤٠٦١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَزْجَعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ». [خ=٢٦٢١، د=٣٥٣٨، س=٣٦٩٣، ق=٢٣٨٥، ٢٣٩١، أ=٢٥٢٩].

١٦٢٢م/٤٠٦٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

١٦٢٢م/٤٠٦٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

١٦٢٢م/٤٠٦٤<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ». [تقدم].

١٦٢٢م/٤٠٦٥<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

١٦٢٢م/٤٠٦٦<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٦٢٢م/٤٠٦٧<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ=٢٥٨٩، س=٣٦٩١، ٣٧٠١، أ=٢٦٤٧].

## (3/ 3) - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ٣)

١٦٢٣/٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَةً مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِفْهُ».

[خ=٢٥٨٦، ت=١٣٦٧، س=٣٦٧٣، ق=٢٣٧٦، أ=١٨٣٨٦ و١٨٣٩٤].

١٦٢٣/٤٠٦٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْتِكَ نَحْلَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [تقدم].

١٦٢٣/٤٠٧٠<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: «أَكُلْ بَيْتِكَ». وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ». وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالْثُّعْمَانَ. [تقدم].

١٦٢٣/٤٠٧١<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِي. قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَرُدَّهُ».

[د=٣٥٤٣، س=٣٦٧٨]

١٦٢٣/٤٠٧٢<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةٌ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١٦٢٣) (نحلت ابني هذا) قال في النهاية: الثحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. يقال: نحله يتحلّه تحلاً. والنحلة العطية.

لِيُشْهِدَهُ عَلَى صِدْقِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْبُدُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ بِنْتُكَ الصَّدَقَةَ.

[خ = ٢٥٨٧، د = ٣٥٤٢، س = ٣٦٨٢، ق = ٢٣٧٥، ا = ١٨٣٩٤]

٤٠٧٣م/١623م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمُوهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَيْهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ. فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ - فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعَجَبَتْهُ أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَمْ تَلِدْ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهِدَنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [تقدم].

٤٠٧٤م/١623م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ يَتُونْ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ». [تقدم].

٤٠٧٥م/١623م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «لَا تُشْهِدَنِي عَلَى جَوْرِ». [تقدم].

٤٠٧٦م/١623م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ -، قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: «أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا، إِذَا». [تقدم].

٤٠٧٧م/١623م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثُّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا. ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ.

(1623م<sup>٥</sup>) (الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: بعض الموهبة. وكلاهما صحيح. والتقدير أي بعض الأشياء الموهوبة. (فالتوى بها سنة) أي مظلها. (ثم بدأ له) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولاً. والبداء، وزن سلام في اسم منه. (جور) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال. وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً.

فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ أُعْطِيْتَهُ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا. فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ».

[تقدم].

٤٠٧٨ / 1624 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي. وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَيْسَ يَضْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [د=٣٥٤٥، ا=١٤٤٩٩].

#### (4 / 4) - بَابُ الْعُمَرَى \* (٤ / ٤)

٤٠٧٩ / 1625 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[خ=٢٦٢٥، د=٣٥٥٠، ج=٣٥٥٢، هـ=٣٥٥٣، ز=٣٥٥٤، ط=١٣٥٠، س=٣٧٤٥، ق=٢٣٨٠، ا=١٤٨٧٧].

٤٠٨٠ / 1625م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ طَعَّ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا. وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ». [تقدم].

٤٠٨١ / 1625م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُتَيْهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا. وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [تقدم].

(\*) (العمرى) قوله أعمرتك هذه الدار مثلاً. أو جعلتها لك عمرتك أو حياتك أو ما عشت أو حبيت أو بقيت، أو ما يفيد هذا المعنى.

(1625) (لعقبه) (العقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا).

٤٠٨٢م/1625م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ .. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ. [تقدم].

٤٠٨٣م/1625م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بِنْتُهُ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثِنْتًا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ. فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. [تقدم].

٤٠٨٤م/1625م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». [تقدم].

٤٠٨٥م/1625م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٤٠٨٦م/1625م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

٤٠٨٧م/1625م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَنْفُسُدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا. حَيًّا وَمَيِّتًا. وَلِعَقِبِهِ». [تقدم].

٤٠٨٨م/1625م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا

(1625م<sup>٤</sup>) (بتلة) أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(1625م<sup>٨</sup>) (أمسكوا عليكم أموالكم) المراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك، فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة. ومن شاء ترك. لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها.

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُغَمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ». [س= ٣٧٣٦، ١= ١٤١٢٨].

٤٠٨٩/1625م<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ .. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا. ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعَمَّرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعَمَّرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعَمَّرِ: بَلْ كَانَ لِأَيِّنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَيَّ طَارِقُ مَوْلَى عُثْمَانَ. فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ. فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطُ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ. [س= ٣٧٣٥].

٤٠٩٠/1625م<sup>11</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ. لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٠٩١/1625م<sup>12</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ= ٢٦٢٦، س= ٣٧٢٩، ٣٧٥٥، ١= ١٤١٧٨ و ١٤١٧٩].

٤٠٩٢/1625م<sup>13</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [تقدم].

٤٠٩٣/1626 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [خ= ٢٦٢٦، د= ٣٥٤٨، س= ٣٧٥٤، ١= ٨٥٧٥ و ١٠٠٥٥].

٤٠٩٤/1626م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا» أَوْ قَالَ: «جَائِزَةٌ». [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (15/25) - كِتَابُ الوصية (١٥/٢٥)

## (1/000) - باب وصية الرجل مكتوبة عنده (١/٠٠٠)

١٦٢٧/٤٠٩٥ - حَدَّثَنِي أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [د= ٢٨٦٢، ا= ٥٩٣٧].

١٦٢٧/٤٠٩٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» وَلَمْ يَقُولَا: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ». [ت= ٩٧٤، ق= ٢٦٩٩، ا= ٥١٩٧ و ٥٥١٤].

١٦٢٧/٤٠٩٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَقَالُوا جَمِيعًا: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» كَرَوَايَةِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [ت= ٢١١٨].

١٦٢٧/٤٠٩٨<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(\*) (الوصية) قال الأزهرى: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه. وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده. ويقال: وصى وأوصى إيصاء. والاسم الوصية والوصاة.

(1627) (ما حق امرئ مسلم) قال الشافعي رحمه الله: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها. ويكتب فيها ما يحتاج إليه.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. [س=٣٦١٩، ا=٦١٠٨].

٤٠٩٩/١627م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. [س=٣٦١٩، ا=٤٩٠٢].

### (2/1) - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُلُثِ (٢/١)

٤١٠٠/1628 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفِيَّتٍ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الرَّجْعِ. وَأَنَا ذُو مَالٍ. وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا. حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً. وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ. وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ».

قَالَ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ.

[خ=٤٤٠٩، د=٢٨٦٤، ت=٢١١٦، س=٣٦٢٦، ق=٢٧٠٨، ا=١٥٤٦].

٤١٠١/1628م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٤١٠٢/1628م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(1628) (أشفيت منه على الموت) أي قاربه وأشرفت عليه. (اللهم! امض لأصحابي هجرتهم) أي أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية. (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذي أثر البؤس، وهو الفقر والقلّة. (رئى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة) يرئيه النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة.

سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَوْمَئِذِي... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. [خ= ٢٧٤٢، س= ٣٦٢٨].

٤١٠٣م/٤1628<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْنُصْفُ؟ فَأَبَى. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً.

٤١٠٤م/٤1628<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزاً. [تقدم].

٤١٠٥م/٤1628<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ. قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْنُصْفُ. قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالْثُلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». [تقدم].

٤١٠٦م/٤1628<sup>6</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ سَعْدٍ يَوْمَهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى. قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا. كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا. اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً. وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي. أَفَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْنُصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ -، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ. [١= ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٥٢٤].

٤١٠٧م/٤1628<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ. قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. [تقدم].

٤١٠٨م/٤1628<sup>8</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ. فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ. [تقدم].

١٠٩٤/1629 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» . [خ= ٢٧٤٣، س= ٣٦٣٤، ق= ٢٧١١، = ١٥٤٦ و ١٥٩٩] .  
وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ» .

### (3/2) - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٢/٣)

١١٠٠/1630 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ . فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . [س= ٣٦٥٢] .  
١١١١/٤١١١ (م) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا . وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَّصِدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» .  
١١١٢/٤١١٢ (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا . وَلَمْ تُوصِّ . وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» .  
١١١٣/٤١١٣ (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ - . ح حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .  
أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرَوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ . [ق= ٢٧١٧] .

### (4/3) - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/٤)

١١١٤/1631 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(1629) (غضوا من الثلث) غضوا: نقصوا.

(1631) (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة . لكونه كان سببها . فإن الولد من كسبه . وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف . وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف .

مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. [ت = ١٣٧٦، س = ٣٦٥١، أ = ٨٨٥٣].

#### (5/4) - باب الوَقْفِ (٤/٥)

١١٥/ 1632 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِحَيْبَرٍ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِحَيْبَرٍ. لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ. فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلَهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يورَثُ، وَلَا يوهبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقُ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّنِيفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ. أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً. غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا. فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالاً. [خ = ٢٧٣٧، د = ٢٨٧٨، ت = ١٣٧٥، س = ٣٥٩٩، ق = ٢٣٩٦، أ = ٤٦٠٨].

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَتَّبَعْتَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ؛ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالاً.

١١٦/ 1632م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». وَلَمْ يُذَكِّرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ. [تقدم].

١١٧/ 1633 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ حَيْبَرٍ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنَفْسَ عِنْدِي مِنْهَا... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يُذَكِّرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ. [س = ٣٥٩٧]

(1632) (يستأمره) أي يستشيره، طالباً في ذلك أمره. (غير متأتل) معناه غير جامع. وكل شيء له أصل قديم، أو

جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤتل. ومنه: مجد مؤتل أي قديم. وأثلة الشيء أصله.

## (5/6) - بَابُ تَرْكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ (٥/٦)

١١٨/٤/1634 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَبٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ، أَوْ قَلِمَ أَمْرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ= ٢٧٤٠، ت= ٢١١٩، س= ٣٦٢٠، ق= ٢٦٩٦].

١١٩/٤/1634م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ... مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الوَصِيَّةُ؟. [تقدم]

١٢٠/٤/1635 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [د= ٢٨٦٣، س= ٣٦٢٢، ق= ٢٦٩٥].

١٢١/٤/1635م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١٢٢/٤/1636 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ. فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ. فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [خ= ٢٧٤١، س= ٣٦٢٤، ق= ١٦٢٦، أ= ٢٤٠٩٤].

(1636) (انحنئت) معناه مال وسقط.

١٢٣٤/٤١٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ.. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ. فَقَالَ: «اثْنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا. وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ. وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ. أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِتَخْوٍ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ». قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ. أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ = ٤٤٣١، د = ٣٠٢٩، أ = ١٩٣٥].

(1637) (فقال اثنوني اكتب لكم كتاباً...) (اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه. ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه. وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها، مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته. وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله. ولم يصدر منه ﷺ في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها. فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به. فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لثلاث يقع فيه نزاع وفتن، وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه. وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة. أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه، أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول. وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله وديق نظره. لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. فقال عمر: حسبنا كتاب الله، لقوله تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء. وقوله: اليوم أكملت لكم دينكم. فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة. وأراد الترفية على رسول الله ﷺ. فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقه.

قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال. لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين. وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتميم. كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي ﷺ بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضي عياض: قوله: (أهجر) رسول الله ﷺ، هكذا هو في صحيح مسلم وغيره: أهجر؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر يهجر. لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ. لأن معنى هجر هدى. وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لا تكتبوا، أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه. لأنه لا يهجر. وقول عمر رضي الله عنه: حسبنا كتاب الله، رد على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ. (دعوني فالذي أنا فيه خير) معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه. فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقاءه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

١٢٤/٤1637م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ. حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّوْنِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ - أَوِ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ - أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ. [١= ٣٣٣٦].

١٢٥/٤1637م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ. وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ. حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرُبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [ح= ٤٤٣٢، أ= ٢٩٩٢ و ٣١١١].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (16/26) - كِتَابُ النَّذْرِ [الْإِيمَانُ وَالنَّذُورُ] (١٦/٢٦)

## (1/1) - باب الأمر بقضاء النذر (١/١)

١٦٢٦/٤1638 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَنْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

[خ = ٢٧٦١، د = ٣٣٠٧، س = ٣٨١٧، ق = ٢١٣٢، أ = ١٨٩٣].

١٦٢٧/٤1638م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ. وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [تقدم].

## (2/2) - باب النهي عن النذر، وأنه لا يردُّ شيئاً (٢/٢)

١٦٢٨/٤1639 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ. وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

[خ = ٦٦٠٨، د = ٣٢٨٧، س = ٣٨٠١، ق = ٢١٢٢، أ = ٥٢٧٥].

١٦٢٩/٤1639م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئاً وَلَا يُؤَخَّرُهُ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [تقدم].

١٦٣٠/٤1639م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا

(1639) (ينها عن النذر) قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن الناذر كون الناذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط. وقال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يردُّ القدر ويمنع من حصول المقدر، فهي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [تقدم].

١٦٣١/٤١٣٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

١٦٤٠/٤١٣٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [ت=١٥٣٨، س=٣٨٠٥، أ=٩٣٥١].

١٦٤٠/٤١٣٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [تقدم].

١٦٤٠/٤١٣٤م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَقْرُبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ. وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ». [٨٨٦٩].

١٦٤٠/٤١٣٥م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَعَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ -، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... مِثْلَهُ. [تقدم].

### (3/3) - باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (٣/٣)

١٦٤١/٤١٣٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ -، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كَانَتْ تَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَسَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ

(1641) (وأصابوا معه العصباء) أي أخذوها. وهي ناقة نجبية كانت لرجل من بني عقيل. ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العصباء. فإنها كانت لا تسبق، أو لا تكاد تسبق. معروفة بذلك. (وناقة منوقة) أي مذلة. (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهربها. (مجرسة، وفي رواية: مدربة) قال النووي: المجرسة والمدربة، والمنوقة والذلال كله بمعنى واحد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمِ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ - إِعْظَامًا لِذَلِكَ - : «أَخَذْتُكَ بِحَرِيرَةِ حُلْفَانِكَ ثَقِيفٍ» ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ فَتَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ انصَرَفَ. فَتَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي. وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفُدِّي بِالرُّجُلَيْنِ.

قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ. وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ. فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ. فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرَكُهُ. حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ. فَلَمْ تَزُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ. وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِسْمَا جَزَتْهَا. نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. لَا وَفَاءَ لِتَذَرِ فِي مَعْصِيَةٍ. وَلَا يَمِينًا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ». [د = ٣٣١٦، أ = ١٩٩١٥].

١٦٤١/٤١٣٧م - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةَ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ. [اتقدم]

#### (4/4) - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤/٤)

١٦٤٢/٤١٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَتَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[خ = ٦٧٠١، د = ٣٣٠١، ت = ١٥٣٧، س = ٣٨٥٣، أ = ١٣٤٦٨].

(1642) (يهادي بين ابنيه) يمشى بينهما متروكاً عليهما من ضعف به.

١٣٩٤/1643 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيَّ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ. [ق=٢١٣٥، أ=٨٨٦٨].

١٤٠٤/1643م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١٤١٤/1644 - وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - يَعْنِي ابْنَ فَصَّالَةَ -، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً. فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». [خ=١٨٦٦، د=٣٢٩٩، س=٣٨١٤، أ=١٧٣٩١].

١٤٤٢/1644م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفْضَلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً. وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُقَارِقُ عُقْبَةَ.

١٤٤٣/1644م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تقدم].

### (5/5) - بَابُ كَفَّارَةِ النَّذْرِ (٥/٥)

١٤٤٤/1645 - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ يُونُسُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [د=٣٣٢٣ و٣٣٢٤، ت=١٥٢٨، أ=١٧٣٠٣ و١٧٣٢١ و١٧٣٢٧].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (16/27) - كِتَابُ الْإِيمَانِ [وَالنَّذُورِ] (١٦/٢٧)

## (6/1) - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٦/١)

١٦٤٥/1646 - وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، حدثنا ابن وهب، عن يونس ح. وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.  
[خ=٦٦٤٧، د=٣٢٥٠، س=٣٧٦٨، ق=٢٠٩٤، أ=٤٥٤٨].

١٦٤٦/1646<sup>١</sup> - وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد ح. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قال، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله...

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا. وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [تقدم].

١٦٤٧/1646<sup>٢</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا، حدثنا شفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ عمر وهو يخلف بأبيه... بمثل رواية يونس ومعمر. [خ=٦٦٤٧، ت=١٥٣٣، س=٢٧٦٦].

١٦٤٨/1646<sup>٣</sup> - وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ح. وحدثنا محمد بن رُمح - واللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ. وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ. فَذَاذَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ». [خ=٦١٠٨، أ=٦٢٩٦].

(1646) (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به. وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهاها غيره. (ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ومعنى ولا آثراً أي حالفاً عن غيره.

٤١٤٩ / 1646م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذئْبٍ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... بِمِثْلِ هَذِهِ الْفِصَّةِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

٤١٥٠ / 1646م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِأَبَائِهَا. فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». [خ=٣٨٣٦، س=٣٧٦٤، أ=٥٤٦٣، ج=٥٧٤٠].

### (7/2) - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٧/٢)

٤١٥١ / 1647م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح. وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ=٦٦٥٠، د=٣٢٤٧، ت=١٥٤٥، س=٣٧٧٥، ق=٢٠٩٦، أ=٨٠٩٣].

٤١٥٢ / 1647م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ - يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ - لَا يَزِيهِ أَحَدٌ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَزِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدِ جَيَادٍ. [تقدم].

(1647) (اللَّات) اسم صنم لثقيف بالطائف، وقيل: كانت بنحلة تعبدتها قريش، وهي فعله من (لوى) - لأنهم كانوا

يللون عليها ويعكفون للعبادة، أو يلتون عليها أي يطوفون.

١٥٣٤/1648 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ». [س= ٣٧٧٤، ق= ٢٠٩٥، أ= ٢٠٦٤٨].

### (8/3) - باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها (٨/٣)

أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه

١٥٤٤/1649 - حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي زَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُودٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا. أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا. فَأَتَتْهُ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ. وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ= ٦٦٢٣، د= ٣٢٧٦، س= ٣٧٨٠، ق= ٢١٠٧، أ= ١٩٥٧٥].

١٥٥٥/1649م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -.. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحَمْلَانَ. إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ. فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتَهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُورِيَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: أَحِبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُذِّ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ.

(1648) (بالطواغي) الطواغي هي الأصنام. واحدها طاغية. سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم. وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. فالطغيان المجاوزة للحد. ومنه قوله تعالى: «لَمَّا كَفَا الْكُفْرَ». أي جاوز الحد. وقيل يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر. وهم عظماءهم.

(1649) (نستحمله) أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا. (ثلاث ذود غر الذرى) إن الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. فهو من إضافة الشيء إلى نفسه. والمراد ثلاث إبل من الذود، لا ثلاث أذواد. والغر: البيض. جمع الأغر وهو الأبيض. والذرى جمع ذرورة. وذرورة كل شيء أعلاه. والمراد هنا الأسنمة. (1649م<sup>١</sup>) (الحملان) أي الحمل (هذين القرينين) أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه.

وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ. - لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَاَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ. فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هُوَلاءِ. فَارْكَبُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هُوَلاءِ. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ. وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِتَابِي بَعْدَ ذَلِكَ. لَا تَطَّلُوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ. وَلَتَنْفَعَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَاَنْطَلِقْ أَبُو مُوسَى بِتَفْرِ مِنْهُمْ. حَتَّى آتُوا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْعَهُ إِتَابَهُمْ. ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ. فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [خ=٦٦٧٨، أ=١٩٦٤١].

٤١٥٦/١٦٦٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى. فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ - أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ - فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ، فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلَمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ. فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ. فَقَالَ: هَلَمْ، أَحَدْتُكَ عَنْ ذَلِكَ. إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمَلُهُ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ. وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ. فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى. قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَيْتِهِ. لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسَخِمَلُكَ. وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا. ثُمَّ حَمَلْتَنَا. أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، إِذَا شَاءَ اللَّهُ، لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا. إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَتَحَلَّلْتُهَا فَاَنْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ=٧٥٥٥، ت=١٨٢٦، ١٨٢٧، س=١٣٧٨٠]

٤١٥٧/١٦٦٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُورِ إِحَاءَةٍ. فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم]

٤١٥٨/١٦٦٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرِ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،

(١٦٦٩م<sup>٢</sup>) (أغفلنا) أي جعلناه غافلاً. ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه. (وتحللتها) أي جعلتها حلالاً بكفارة.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَزْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمَ الْجَزْمِيِّ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ... وَاقْتَصَرُوا جَمِيعاً الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [تقدم].

١٥٩/٤1649م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّغْفُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ -، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ. حَدَّثَنَا زَهْدَمَ الْجَزْمِيِّ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ فِيهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، مَا نَسِيْتُهَا». [تقدم].

١٦٠/٤1649م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضَرِبِ بْنِ نُفَيْرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ. وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بَقَعِ الذَّرَى. فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تقدم].

١٦١/٤1649م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمَ. يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مُشَاةً. فَأَتَيْتَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ... بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

١٦٢/٤1650م - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ. فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». [١= ٨٧٤٢].

١٦٣/٤1650م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ». [ت= ١٥٣٠].

١٦٤/٤1650م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٦٥/٤1650م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ

(1649م<sup>٥</sup>) (ثلاثة ذود بقع الذرى): البقع جمع أبقع، وهو ما فيه بياض وسواد، والمراد بها هنا: البيض، أي إبل بيض الأسنان.

بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكْفَرْ يَمِينَهُ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٦٦٦/٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ. قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمَغْفَرِي. فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ. فَغَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى» مَا حَثَّتْ يَمِينِي. [س=٣٧٨٥، ق=٢١٠٨، ا=١٨٢٨٥].

١٦٦٦/٤١٦٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ». [تقدم].

١٦٦٨/٤١٦٥<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تقدم].

١٦٦٩/٤١٦٥<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [تقدم].

١٦٧٠/٤١٧٠<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِئَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِئَةَ دِرْهَمٍ. وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ، لَا أُعْطِيكَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [تقدم].

١٦٧١/٤١٧١<sup>٥</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي. [تقدم].

١٧٢٢/٤١٦٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ. وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا

الْحَدِيثِ. [خ=٦٦٢٢، د=٢٩٢٩، ت=١٥٢٩، س=٥٣٨٤، أ=٢٠٦٤٢ و٢٠٦٤٦ و٢٠٦٥٤].

١٧٣٤/٤م 1652 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ

وَحَمِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ

عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. ح

وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ. [تقدم].

#### (9/4) - بَابُ يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٩/٤)

١٧٤٤/٤م 1653 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ -

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». وَقَالَ

عَمْرُو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [د=٣٢٥٥، ت=١٣٥٤، ق=٢١٢٠، ٢١٢١، أ=٧١٢٢].

١٧٥٥/٤م 1653 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». [تقدم].

#### (10/5) - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ (١٠/٥)

١٧٦٦/٤م 1654 - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ

لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً. فَقَالَ: لِأَطْوَفَنَ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ. فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا - يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا

وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَفْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ

مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [١=٧١٤٠].

١٧٧٧/٤م 1654 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ،

(1653) (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي. فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا، فَحَلَفَهُ الْقَاضِي،

فَحَلَفَ وَوَرَى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي - انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي. وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ. وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(1654م) (وَكَانَ دُرُكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ) أَي سَبَبٌ إِدْرَاكٌ لَهَا وَوَصُولٌ إِلَيْهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِدْرَاكِ، أَي

لِحَاقًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْتَفِ دُرُكًا﴾.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغَلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ. وَتَسِي، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ. إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غَلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَفِ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». [خ = ٦٧٢٠، ١ = ٧٧١٩].

١٦٧٨/٤1654<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ. [تقدم].

١٦٧٩/٤1654<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً. تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا. يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَضَفَ إِنْسَانٌ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتَفِ. وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [خ = ٥٢٤٢، س = ٣٨٥٦]

١٦٨٠/٤1654<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي زُرَّاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً. كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً. فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَابْنُ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

١٦٨١/٤1654<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . . مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهَا تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

### (11/6) - باب النهي عن الإصرار على اليمين (١١/٦)

فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

١٦٨٢/٤1655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

(1655) (لأن يلج أحدكم يمينه في أهله) ليج يَلِجُ لَجًا وَجَلًا، إِذَا لَازَمَ الشَّيْءَ وَوَاطَهُ، أَي لَأَن يَهْرَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَي فِي قَطْعَتِهِمْ، كَالْحَلْفِ عَلَى أَن لَا يَكْلِمُهُمْ وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ لَا يَنْقُضُهَا عَلَى أَن يَكْفُرَ بَعْدَهُ (أَمَّ) أَي أَكْثَرَ إِثْمًا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». [خ = ٦٦٢٥، ١ = ٨٢١٥].

### (7/ 12) - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٧/ ١٢)

١٨٣/٤ 1656م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ .. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [خ = ٢٠٣٢، ١ = ٢٥٥].

١٨٤/٤ 1656م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِيُّ - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَبِي حَدِيثِهِمَا: اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ. وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَغْتَكِفُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ. [خ = ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، د = ٣٣٢٥، ت = ١٥٣٩، س = ٣٨٢٠، ق = ١٧٧٢].

١٨٥/٤ 1656م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَكِفَ يَوْمًا».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ. فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَةَ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. [خ = ٣١٤٤، س = ٣٨٢١، ١ = ٦٤٢٧].

١٨٦/٤ 1656م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا قُفِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافَ يَوْمٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ. [تقدم].

١٨٧/٤ 1656م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ. فَقَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ مِنْهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اغْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. [تقدم].

١٨٨/٤ 1656م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّدْرِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافُ يَوْمٍ. [تقدم].

### (8/ 13) - بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ (٨/ ١٣)

١٨٩/٤ 1657 - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا. قَالَ: فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا. فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا. إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [د = ٥١٦٨، = ٤٧٨٤ و ٥٢٦٦ و ٥٢٦٧].

١٩٠/٤ 1657م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَادَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ. فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا. فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَتْ عَيْتِقُ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِرُنْ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ». [تقدم].

١٩١/٤ 1657م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ... بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ. أَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ. [تقدم].

١٩٢/٤ 1658 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ. قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ. ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي. فَدَعَاهُ وَدَعَايِي. ثُمَّ قَالَ: امْتِثِلْ مِنْهُ. فَقَعَا. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا - بَنِي مُقَرِّنٍ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ. فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا. قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَفْتَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا». [د = ٥١٦٦، ٥١٦٧، ت = ١٥٤٢، أ = ١٥٧٠٥ و ٢٣٨٠١].

١٩٣/٤ 1658م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي

(1658م<sup>١</sup>) (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها. و (حر الوجه: صفحته وما رق من بشرته. وحر كل شيء أفضله وأرفعه.

بَكَرٍ.. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ. فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا. لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ. مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ. لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. [تقدم].

٤١٩٤/1658م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ. قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَيْرَ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ - أَخِي الثُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ - فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ. فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَعَضِبَ سُؤَيْدٌ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [تقدم].

٤١٩٥/1658م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ؛ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ. فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [تقدم].

٤١٩٦/1658م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ. [تقدم].

٤١٩٧/1659 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ» فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضْبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ» قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي. فَقَالَ: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ» قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [د= ٥١٥٩، ٥١٦٠، ت= ١٩٤٨، أ= ١٧٠٨٦].

٤١٩٨/1659م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ... نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْبَتِهِ. [تقدم].

٤١٩٩/1659م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي. فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي

صَوْتًا «اعْلَم، أبا مسعود، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ خُرُوجِهِ لِلَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا لَوْلَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْحَكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ». [تقدم].

٤٢٠٠/١٦٥٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ. [تقدم].

٤٢٠١/١٦٥٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ. أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

### (9/14) - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (٩/١٤)

٤٢٠٢/١٦٦٠م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نَعْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [خ=٦٨٥٨، د=٥١٦٥، ت=١٩٤٧، أ=٩٥٧٢].

٤٢٠٣/١٦٦٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ. [تقدم].

### (10/15) - باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٥/١٠)

٤٢٠٤/١٦٦١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ. وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِهِ. فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. هُمْ إِخْوَانُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِيتُوهُمْ».

[خ=٣٠، د=٥١٥٧، ٥١٥٨، ت=١٩٤٥، ق=٣٦٩٠، أ=٢١٤٨٨]

٤٢٠٥/١٦٦١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ».

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ».

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: «فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَلْيَبِعْهُ» وَلَا: «فَلْيَبِعْهُ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ». [تقدم].

١٦٦١م<sup>٢</sup> / ٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -.. قَالَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَغَبَّرَهُ بِأَمْرِهِ. قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ. جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ». [تقدم].

١٦٦٢م / ٤٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجَلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

[١ = ٧٣٦٨ و ٧٣٦٩].

١٦٦٣م / ٤٢٠٨ - وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وُلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ. فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

قَالَ دَاوُدُ: يَعْني لِقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ. [د = ٣٨٤٦، ١ = ٧٧٣٠].

(16/11) - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦/١١)

١٦٦٤م / ٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

[خ = ٢٥٤٦، د = ٥١٦٩، ١ = ٥٧٨٨ و ٦٢٨١].

(1661م<sup>٢</sup>) (خولكم) الخول مثال الخدم والحشم، وزناً ومعنى. من التخويل بمعنى الإعطاء والتملك. قال تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاكُمْ مَا حَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَهُ ظُهُورِكُمْ﴾. الواحد خائل.

(1663) (مشفوها) المشفوه: القليل. لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً.

٤٢١٠/1664م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ=٢٥٥٠].

٤٢١١/1665 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُضْلِحِ أَجْرَانِ».

وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [خ=٢٥٤٨، ٨٣٨٠ و ٩٢٣٥].

قَالَ: وَبَلَّغْنَا؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُضْلِحِ» وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَمْلُوكَ.

٤٢١٢/1665م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٤٢١٣/1666 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا. فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ. وَلَا عَلَيَّ مِنْ مُزْهِدٍ.

٤٢١٤/1666م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[تقدم].

٤٢١٥/1667 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى. يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ. نِعْمًا لَهُ». [أ=٧٦٥٩].

### (17/12) - بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ (١٧/١٢)

٤٢١٦/1501م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ

(1667) (نعماً) فيها ثلاث لغات: إحداهما كسر النون مع إسكان العين. والثانية كسرهما. والثالثة فتح النون مع كسر العين، والميم مشددة في جميع ذلك. أي نعم شيء هو. ومعناه نعم ما هو. (صحابه) الصحابة هنا بمعنى الصحبة.

قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.  
[خ= ٢٥٢٢، د= ٣٩٤٠، ق= ٢٥٢٨، أ= ٥٩٢٧].

٤٢١٧/ (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ. إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ  
ثَمَّتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [أ= ٥١٥٠ و ٦٢٨٧].

٤٢١٨/ (000) - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي  
عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ. قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلِ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».  
[خ= ٢٥٥٣، أ= ٤٤٥١، ٥٤٧٥].

٤٢١٩/ (000) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو  
كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي  
ابْنَ عَلِيَّةَ - . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
ذَيْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ  
- . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ  
وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَا: لَا نُدْرِي. أَهْوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ  
أَوْ قَالَ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ  
اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. [خ= ٢٥٢٥، د= ٣٩٤١ و ٣٩٤٢ و ٣٩٤٤، ت= ١٣٤٦].

٤٢٢٠/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي  
عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيَمَةُ عَدْلِ. لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطٌ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ  
عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا». [خ= ٢٥٢١، د= ٣٩٤٧].

٤٢٢١/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) (لا وكس ولا شطط) قال العلماء: (الوكس) الغش والبخس. وأما (الشطط) فهو الجور. يقال: شط الرجل  
وأشط واشطط، إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد يقوم بقيمة عدل، لا بتقص ولا بزيادة.

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [د= ٣٩٤٦، ت= ١٣٤٧، ٤٦٩٨، أ= ٤٩٠١].

٤٢٢٢/ (١502م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ: «يُضْمَنُ». [خ= ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، د= ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥ و ٣٩٣٦، ت= ١٣٤٨، ق= ٢٥٢٧].

٤٢٢٣/ (1503م) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ». [تقدم].

٤٢٢٤/ (000) - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً<sup>(١)</sup> لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعَبَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [تقدم].

٤٢٢٥/ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». [تقدم].

٤٢٢٦/ 1668 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا. ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ. وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. [د= ٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ت= ١٣٦٤، ق= ٢٣٤٥].

٤٢٢٧/ 1668م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ. [تقدم].

(١) (شقيصاً) أي نصيب.

٤٢٢٨ / 1668م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ وَحَمَادٍ. [د= ٣٩٦١].

### (18 / 13) - باب جواز بَيْعِ الْمُدَبَّرِ (١٨ / ١٣)

٤٢٢٩ / (٩٩٧م) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

[خ= ٦٧١٦، ١= ١٤٢٧٧ و ١٤٩٧٤].

٤٢٣٠ / (١٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرٍو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ. عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

[خ= ٢٢٣١، ت= ١٢١٩، ق= ٢٥١٣].

٤٢٣١ / (١٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. [س= ٢٥٤٦].

٤٢٣٢ / (١٠٠٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْجَزَامِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. [خ= ٢١٤١].

(٩٩٧م<sup>1</sup>) (اعتق غلاماً له عن دبر) أي دبره فقال له: أنت حر بعد موتي. وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في

دبر الحياة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(17/ 28) - كِتَابُ الْقَسَامَةِ\* وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ [الحدود] (١٧/ ٢٨)

## (1/ 1) - بَابُ الْقَسَامَةِ (١/ ١)

١٦٦٩/٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ. حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ. ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ - وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ - فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبُرَ» - الْكُبْرُ فِي السَّنِّ - فَصَمَّتْ. فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ. وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا. فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِيكُمْ؟» - أَوْ «قَاتِلِكُمْ» - قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

[خ = ٢٧٠٢، د = ٤٥٢٠، و = ٤٥٢١، ت = ١٤٢٢، س = ٤٧١٢، ق = ٢٦٧٧، أ = ١٦٠٩٧]

١٦٦٩/٤٢٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَأَتَاهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ خُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَضْعَرُّ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبُرَ الْكُبْرُ» أَوْ قَالَ: «لَيْبِدِ الْأَكْبَرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِيهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

(\*) (القسامة) في النهاية: بالفتح: اليمين، كالقسم. وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله. فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية. وزاد في الفائق: يتخيرهم الولي (أي يتخير الخمسين) وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِزْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا. فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَضَةً بِرَجْلِهَا.  
قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٢٣٥/١٦٦٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً. [تقدم].  
٤٢٣٦/١٦٦٩م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
أَبِي حَتْمَةَ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٤٢٣٧/١٦٦٩م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ  
الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - وَأَهْلُهَا  
يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا. فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ. فَوُجِدَ فِي شَرِيَةِ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ. ثُمَّ أُقْبِلَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ وَخَوِيصَةُ. فَذَكَرُوا  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَحَيْثُ قُتِلَ. فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» - أَوْ صَاحِبَكُمْ - قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا. فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَبُشَيْرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» فَقَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ. [تقدم].

٤٢٣٨/١٦٦٩م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ. انْطَلَقَ  
هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحِيصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَى  
قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي  
فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِزْبَدِ. [تقدم].

٤٢٣٩/١٦٦٩م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ،

(١٦٦٩م<sup>٥</sup>) (ركضتني فريضة) المراد بالفريضة، هنا، الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية. وتسمى المدفوعة في

الزكاة أو في الدية: فريضة، لأنها مفروضة، أي مقدرة بالسن والعدد.

(١٦٦٩م<sup>٦</sup>) (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا، على لفظ الفقير في الأدميين. والفقير هنا، البئر القريبة القعر، الواسعة

الفم وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل.

حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ. فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [تقدم].

٤٢٤٠م/1669<sup>7</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ - مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ - فَأَتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَبِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ، فَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قَتَلْنَاهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ. وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبِرَ. كَبِرَ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَخَلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [تقدم].

٤٢٤١م/1670 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسْمَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [س= ٤٧٠٧].

٤٢٤٢م/1670<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَرَأَى: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. [تقدم].

٤٢٤٣م/1670<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [تقدم].

## (2/2) - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ (٢/٢)

١٦٧١/٤٢٤٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْنٍ. - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَفَتَلَوْهُمْ. وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَسَاقُوا ذُوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي إِبْرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

١٦٧١/٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةٌ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَحْسَامُهُمْ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيئِنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا. فَفَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطِطَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ. ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَرَدُوا النَّعَمَ. وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [خ=٦٨٠٥، د=٤٣٦٤، ه=٤٣٦٥، ز=٤٣٦٦، س=٤٠٢٤، ح=١٢٩٣٥]

١٦٧١/٤٢٤٦ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْبَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلْقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَشْفُونَ فَلَا يَسْقُونَ. [تقدم]

١٦٧١/٤٢٤٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(1671) هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين. وهو موافق لقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَخُوا مِنْ أَلْأَرْضِ». قال القاضي عياض رضي الله عنه: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة. فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة.

عُثْمَانَ التَّوْقَلِيَّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنبَسَةَ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا. فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ. قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَحِجَّاجٍ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَنبَسَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَنْتَهُمُنِي يَا عَنبَسَةَ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. [تقدم].

٤٢٤٨ / 1671م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بَكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ -، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَخْسِنُهُمْ.

٤٢٤٩ / 1671م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْتَةَ. فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ. وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ -... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَضِ أَثَرَهُمْ. [ح = ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، س = ٣٠٥]

٤٢٥٠ / 1671م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا مِنْ عُرَيْتَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْتَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [ب = ٧٣، س = ٤٠٤٣]

٤٢٥١ / 1671م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقُضَلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْيَنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَغْيَنَ الرَّعَاءِ.

(1671م<sup>٥</sup>) (الموم) هو نوع من اختلال العقل. ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر. وهو معرب. وأصل اللفظة سريانية.

## (β 3) - باب ثبوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّدَاتِ (٣/٣)

## وَالْمُتَّقَلَاتِ، وَقَتْلَ الرَّجُلِ بِالرَّأَةِ

٤٢٥٢ / 1672 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا. فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهَا رَمَقٌ. فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ. فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[خ = ٦٨٧٧، د = ٤٥٢٩، س = ٤٧٧٩، ق = ٢٦٦٦]

٤٢٥٣ / 1672م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنُ الْحَارِثِ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [تقدم].

٤٢٥٤ / 1672م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا. ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ. وَرَضَّحَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ فَأَيَّبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [د = ٤٥٢٨، س = ٤٠٤٥، ق = ١٢٦٦٧ و ١٢٧٤١].

٤٢٥٥ / 1672م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٢٥٦ / 1672م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [خ = ٢٤١٣، د = ٤٥٢٧، ت = ١٣٩٤، س = ٤٧٤٢، ق = ٢٦٦٥، أ = ١٣٨٤١].

## (Α 4) - باب الصائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوِهِ إِذَا دَفَعَهُ الْمَصُولُ (٤/٤)

## عَلَيْهِ فَأَتَلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عَضْوَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٤٢٥٧ / 1673 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنُ أُمَيَّةَ

(1672) (على أوضاع لها) أي لأجل حلي لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحاً، لبياضها، ويجمع على أوضاع.

رَجُلًا. فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَرَخَ ثِيْبَتَهُ. - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثِيْبَتِيهِ -  
فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ».

[خ= ٦٨٩٢، ت= ١٤١٦، س= ٤٧٦٠، ق= ٢٦٥٧، أ= ١٩٨٥٠ و ١٩٩٢١]

٤٢٥٨ / 1673م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

[خ= ٢٢٦٥ = ٤٥٨٤، س= ٤٧٧٠]

٤٢٥٩ / 1673م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. - حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ  
فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ. وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟». [تقدم].

٤٢٦٠ / 1674 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
بَدِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَغْلَى بْنِ مُثَنَّى، عَضَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا  
فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا. وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [تقدم].

٤٢٦١ / (1673م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتُهُ أَوْ  
ثَنَابًا، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي  
فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا». [س= ٤٧٥٨، أ= ١٩٨٦٤، ١٩٨٨٣].

٤٢٦٢ / (1674م) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَغْلَى بْنِ مُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبَتَاهُ -  
يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ. - قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [تقدم].

٤٢٦٣ / (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي  
عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَزْوَةَ تَبُوكَ. قَالَ:  
وَكَانَ يَغْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَغْلَى: كَانَ لِي  
أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ. فَانْتَرَعَ  
الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثِيْبَتِيهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَأَهْدَرَ ثِيْبَتَهُ. [تقدم].

٤٢٦٤ / (000) - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ. [تقدم].

## (5/5) - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (٥/٥)

١٦٧٥/٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ. الْقِصَاصُ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقُتْصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ» [س=٤٧٥٥، ا=١٤٠٣٠]

## (6/6) - باب ما يُباح به دَمُ الْمُسْلِمِ (٦/٦)

١٦٧٦/٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثُّيْبُ الرَّزَانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ. وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ. الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[ح=٦٨٧٨، د=٤٣٥٢، ت=١٤٠٢، س=٤٠١٦، ق=٢٥٣٤]

١٦٧٧/٤٢٦٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُزْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٦٧٨/٤٢٦٨<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ - سَكَ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثُّيْبُ الرَّزَانِي. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ. فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٦٧٩/٤٢٦٩<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ... نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ». [تقدم].

(1676) (الزان) هكذا هو في النسخ: الزان. من غير ياء بعد النون. وهي لغة صحيحة. قرىء بها في السبع. كما في قوله تعالى: «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى». والأشهر في اللغة إثبات الباء في كل ذلك.

## (7/7) - بَابُ بَيَانِ إِثْمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ (٧/٧)

٤٢٧٠ / 1677 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [خ=٦٨٦٧، ت=٢٦٧٣، س=٣٩٨٥، ق=٢٦١٦، أ=٣٦٣٠].

٤٢٧١ / 1677م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: «لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ» لَمْ يَذْكَرَا: أَوَّلَ. [تقدم].

## (8/8) - بَابُ الْمَجَازَةِ بِالْدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ (٨/٨)

وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يَقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢٧٢ / 1678 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ». [خ=٦٨٦٤، ت=١٣٩٦، ١٣٩٧، س=٣٤٥٥، ق=٢٦١٥، أ=٣٦٧٤ و٤٢١٣].

٤٢٧٣ / 1678م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ «يُقْضَى». وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ». [تقدم].

## (9/9) - بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٩/٩)

٤٢٧٤ / 1679 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ - وَتَقَارَبَا فِي

(1677) (كفل) الكفل الجزء والنصيب. وقال الخليل: هو الضعف.

(1679) (إن الزمان قد استدار) قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم عليه السلام في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات. فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر. ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر. وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر.

اللَّفْظُ - . قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ. ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ. وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رِيْكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ. فَلَا تَرْجِعُنَّ بِنَدْيٍ كَفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَلَمَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَلَا تَرْجِعُوا بِنَدْيٍ» - [ح = ٤٤٠٦، ا = ٢٠٤٠٨].

٤٢٧٥ / 1679م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَمَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ. فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّخْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحِينَ فَذَبَحَهُمَا. وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْعَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. [تقدم].

٤٢٧٦ / 1679م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ. قَالَ: وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرِمَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِخَطَامِهِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. [تقدم].

٤٢٧٧ / 1679م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَخْمَدُ بْنُ خِرَاسٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْتَمِلُ بِنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ (وَسَمَى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»... وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ «وَأَعْرَاضَكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا. فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [تقدم].

### (10 / 10) - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين (١٠ / ١٠)

#### ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٤٢٧٨ / 1680 - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْلَا لَمْ يَغْتَرِفْ أَقْمَتَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْزِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ». فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمَا صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ». قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَحَلَّى سَيْبَلَهُ. [د=٤٤٩٩ و٤٥٠٠ و٤٥٠١، س=٤٧٢٧].

٤٢٧٩ / 1680م - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ. فَاَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَحَلَّى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَقَالَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى. [تقدم].

(1680) (نخبط) أي نجمع الخبط، وهو ورق السمرة. بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه، فيجعله علفاً. (على

قرنه) أي جانب رأسه.

## (11/11) - بَابُ دِيَةِ الْجِنِينِ، وَوَجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا (١١/١١)

وشبه العمد على عاقلة الجناني

١٦٨١/٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِعُرَّةٍ: عَبْدُ أَوْ أَمَةٍ. [خ = ٦٩٠٤، س = ٤٨١٧].

١٦٨١م/٤٢٨١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيْتًا، بِعُرَّةٍ: عَبْدُ أَوْ أَمَةٍ. ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُزُوجِهَا. وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ = ٦٩٠٩، د = ٤٥٧٧، ت = ٢١١١، س = ٤٨١٧].

١٦٨٢م/٤٢٨٢ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّخْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَقَتَلَتْهَا. وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ الثَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[خ = ٦٩١٠، د = ٤٥٧٦، س = ٤٨١٨]

١٦٨٣م/٤٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ. [تقدم]

١٦٨٤م/٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ وَهِيَ حُبْلَى. فَفَقَتَلَتْهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لَحْيَانِيَّةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ. وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا

(1681) (بغرة عبد أو أمة) وقد فسر (الغرة)، في الحديث، بعبد أو أمة. و«أو» هنا للتقسيم لا للشك. قال الجوهري: كأنه عبر (بالغرة) عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض في الوجه. وقال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء. وأطلقت، هنا، على الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟».  
قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [د= ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ت= ١٤١١، س= ٤٨٢٢، أ= ١٨١٦١].

٢٨٥م/١682م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ. فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّيَةِ. وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: «أَلَدِي مِنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ؟»  
قَالَ: فَقَالَ: «سَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟» [تقدم].

٢٨٦م/١682م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ. [تقدم].

٢٨٧م/١682م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْقَطْتُ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ. وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ. [تقدم].

٢٨٨م/١683 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَنْصُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

[د= ٤٥٧٠، ق= ٢٦٤٠]

(1681م<sup>١</sup>) (وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا) أَي دِيَةَ الْمَتَوَفَاةِ الْمُجْتَنِيِ عَلَيْهَا عَلَى عَصَبَتِهَا أَي عَلَى عَصَبَةِ الْجَانِيَةِ.  
(1681م<sup>٢</sup>) (كَيْفَ أَغْرَمَ) الْغَرَمُ آدَاءُ شَيْءٍ لَازِمٌ. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: غَرَمَتِ الدِّيَةَ وَالذَّبَّانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، أَغْرَمَ، مِنْ بَابِ تَعَبَ. إِذَا أَدَيْتَهُ، غُرْمًا وَمَغْرَمًا وَغَرَامَةً. (فَمِثْلُ) أَي يَهْدُرُ وَلَا يَضْمَنُ. يُقَالُ: طُلَّ دَمُهُ، إِذَا أَهْدَرَ، وَطَلَّهُ الْحَاكِمُ أَهْدَرَهُ. (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمَّ سَجَّعَهُ لَوْجِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَارِضٌ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ وَرَامَ إِطْلَاقَهُ. وَالثَّانِي أَنَّهُ تَكَلَّفَهُ فِي مَخَاطَبَتِهِ. وَهَذَا مِنَ الْوَجْهَانِ مِنَ السَّجْعِ مَذْمُومَانِ. وَأَمَّا السَّجْعُ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا. لِأَنَّهُ لَا يِعَارِضُ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ وَلَا يَتَكَلَّفُهُ. فَلَا نَهْيَ فِيهِ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ السَّجْعِ هُوَ الْمَذْمُومُ.

(1683) (فِي مِلاصِ الْمَرْأَةِ) وَهُوَ جِنِينُ الْمَرْأَةِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَمْلَصْتُ بِهِ وَأَزَلَقْتُ بِهِ وَأَمَهَلْتُ بِهِ وَأَخْطَأْتُ بِهِ، كَلَمَةً بِمَعْنَى. وَهُوَ إِذَا وَضَعْتَهُ قَبْلَ أَوَانِهِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (17/ 29) - كتاب الحدود (٢٩/ ١٧)

## (17/ 1) - باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنَصَابِهَا (١/ ١٧)

١٦٨٤/٢٨٩م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[خ=٦٧٨٩، د=٤٣٨٣، ت=١٤٤٥، س=٤٩٢٢، ق=٢٥٨٥، أ=٢٤٧٧٩].

١٦٨٤/٢٩٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٦٨٤/٢٩١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَزْمَلَةَ.. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

[خ=٦٧٩٠، د=٤٣٨٤، س=٤٩٠٢، أ=٢٤٧٧٩ و٢٦١٧٦].

١٦٨٤/٢٩٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لَهُارُونُ وَأَحْمَدٌ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ». [س=٤٩٣٥].

١٦٨٤/٢٩٣م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [س=٤٩٢٨].

(1684) (يقطع السارق...!) قال القاضي عياض: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالإختلاس والانتهاب والغصب، لأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاية الأمور، وتسهيل إقامة البيعة عليه، بخلاف السرقة فإنه يندر إقامة البيعة عليها.

٤٢٩٤/1684م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٢٩٥/1685 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، حَجَفَةَ أَوْ تُرْسٍ. وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [خ = ٦٧٩٢].

٤٢٩٦/1685م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنٍ. [خ = ٦٧٩٢ و ٦٧٩٤].

٤٢٩٧/1686 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنُونٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [د = ٤٣٨٥، س = ٤٩٠٧، أ = ٤٥٠٣ و ٥١٥٧ و ٥٣١٠ و ٥٥١٨].

٤٢٩٨/1686م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ = ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨، ت = ١٤٤٦، ق = ٢٥٨٤].

٤٢٩٩/1687 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

(1687) (لمن الله السارق يسرق البيضة) قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. والصواب أن المراد والله أعلم التنبيه على عظم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار. فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة.

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ. يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ. وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ». [س= ٤٨٧٣، ق= ٢٥٨٣، أ= ٧٤٤٠].

٤٣٠٠/١687م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: «إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً». [تقدم].

## (2/13) - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي (٢/١٣)

### عن الشفاعة في الحدود

٤٣٠١/1688 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

[خ= ٦٨٨٧، د= ٤٣٧٣، ت= ١٤٣٠، س= ٤٨٩٩، ق= ٢٥٤٧].

٤٣٠٢/1688م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي عَزْوَةَ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَزْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ. وَتَزَوَّجَتْ. وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ= ٦٨٠٠، د= ٤٣٩٦، س= ٤٩٠٢].

٤٣٠٣/1688م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدَاهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْبِ وَيُونُسَ. [د= ٤٣٧٤].

٤٣٠٤/1689 - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَاللَّهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَطُغِتْ. [س= ٤٨٩١، أ= ١٥١٥١].

### (14/3) - باب حد الزنى (١٤/٣)

٤٣٠٥/1690 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». [د= ٤٤١٥، ٤٤١٦، ت= ١٤٣٤، ق= ٢٥٥٠، أ= ٢٢٧٢٩].

٤٣٠٦/1690م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣٠٧/1690م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ. فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ. الثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ. وَالْبِكْرُ جِلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةٌ». [تقدم].

٤٣٠٨/1690م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى». وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةٌ وَلَا مِائَةٌ. [تقدم].

(1690) (البكر بالبكر... والثيب بالثيب) ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى

ببكر أم ثيب، وحد الثيب بالرجم سواء زنى بثيب أم ببكر.

## (15/4) - باب رَجْمِ الثَّيِّبِ فِي الزَّانِي (١٥/٤)

١٦٩١/٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَانَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَغْرَافُ. [خ = ٦٨٣١، د = ٤٤١٨، ت = ١٤٣٢].

١٦٩١/٤٣١٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

## (16/5) - باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي (١٦/٥)

١٦٩١/٤٣١١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي. قَالَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَانَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَانَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَّمَهُ. فَرَجَّمْنَاهُ بِالْمَصْلَى، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ. فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَّمْنَاهُ.

١٦٩١/٤٣١٢ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [خ = ٦٨١٥ و ٦٨٢٥، أ = ١٤٤٦٩].

١٦٩١/٤٣١٣ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

(1691) (فكان مما أنزل عليه آية الرجم) أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه. (أو كان الحبل) بأن كانت المرأة حبلية. ولم يعلم لها زوج ولا سيد.

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ. [خ = ٥٧٧].

١٦٩١٤م/٣١٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ = ٦٨١٤، د = ٤٤٣٠، ت = ١٤٢٩، س = ١٩٥٦].

١692م/٣١٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ جِئَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَغْضَلٌ - لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَتَبَ التَّيْسَ يَمْنَعُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَتُكَلِّمَهُ عَنْهُ». [د = ٤٤٢٢، أ = ٢١٠٣٤ و ٢١٠٣٩].

١692م/٣١٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثٌ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ. يَمْنَعُ إِحْدَاهُمُ الْكُتْبَةَ. إِنْ اللَّهُ لَا يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» - أَوْ نَكَلْتَهُ.. قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [د = ٤٤٢٣].

١692م/٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [تقدم].

١693م/٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ:

(1692) (قصير أعضل أي مشد الخلق. (فلملك. قال لا معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقيه الرجوع عن الإقرار بالزنى، واعتذاره بشبهة يتعلق بها. (الأخر معناه الأردل والأبعد والأدنى. وقيل: اللثيم. وقيل: الشقي. وكله متقارب. (خلف أحدهم أي تخلف. (له نيب كنيب التيس) النيب: صوت التيس عند السفاد. (يمنح أحدهم الكثرة) الكثرة القليل من اللبن وغيره.

«أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [د=٤٢٢٢، ت=١٤٢٧، أ=٢٢٠٢ و٣٠٢٩].

٤٣١٩/1694 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً. فَأَقَمَهُ عَلِيٌّ. فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ. قَالَ: فَاذْطَلَفْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْعَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أَوْثَقْتَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ. حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ. فَانْتَصَبَ لَنَا. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْجِجَارَةَ .. حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوْ كَلِمًا انْطَلَقْنَا غِرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، عَلِيٌّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [د=٤٤٣١].

٤٣٢٠/1694م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَرَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا. لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ: «فِي عِيَالِنَا». [تقدم]

٤٣٢١/1694م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تقدم]

٤٣٢٢/1695 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ -، عَنْ غِيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ -، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ازْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ

(1694) (فأقمه علي) أي فأقمه حده علي. (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له، مطهرة له من معصيته. وأما عدم الاستغفار فلكل ما يعتر غيرهِ فيقع في الزنى اتكلاً على استغفاره.

الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلْيُثَوِّبُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، اِرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يَرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي رَضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا. [د=٤٤٣٣]

٤٣٢٣ / 1695م<sup>١</sup> - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقرآنا في لفظ الحديث -، حدثنا أبي، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فردّه، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إنني قد زنيت. فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «اتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه؛ أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فُرِجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدِّدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا. فَوَاللَّهِ، إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ: «إِذَا لَا، فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. أُنْقَلَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ. فَقَالَتْ: هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا. وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ. فَرَمَى رَأْسَهَا. فَتَضَخَّ الدَّمُ عَلَى

وَجِوْ خَالِدٍ. فَسَبَّهَا. فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا. فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. [د=٤٤٤٢].

٤٣٢٤ / 1696 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَغْنِي ابْنَ هِشَامٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ؛ أَنَّ أَبَا الْمَهْلَبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَفِئْتُهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتَ. فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

[د=٤٤٤٠ و٤٤٤١، ت=١٤٣٥، س=٧١٩٤، ا=١٩٨٨٢ و١٩٩٢٤].

٤٣٢٥ / 1696م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٣٢٦ / 1697 - 1698 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَآتِدُنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَزَنْتُ بِأَمْرَاتِهِ. وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ: فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي؛ أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ. الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا».

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.

[خ=٦٨٤٢، د=٤٤٤٥، ت=١٤٣٣، ق=٢٥٤٩].

٤٣٢٧ / 1697م<sup>١</sup> - 1698م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

(1696) (فشكت عليها ثيابها) أي: فشدت.

## (17/6) - باب رجم اليهود أهل الذمة في الرّئي (١٧/٦)

٤٣٢٨/1699 - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ بِيهودِي وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَيْنَا، فَاذْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: سُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا. وَتُخَالَفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا. وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ. إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا. حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ. وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَزَعَمَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُمَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

[٤٤٩٨ = أ]

٤٣٢٩/1699م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الرُّنَى يَهُودِيَيْنِ. رَجُلًا وَامْرَأَةً زَيْنَا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا... وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[خ = ٧٥٤٣، د = ٤٤٤٦، ت = ١٤٣٦].

٤٣٣٠/1699م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَيْنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. [خ = ١٣٢٩، س = ٧٢١٥].

٤٣٣١/1700 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيهودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا. فَذَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَذَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَلَّاكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ. وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا. فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ. فَجَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُرِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّخْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ. وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ

فَاخَذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ فَاوَلَتْكَ بِحَكْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا. [د=٤٤٤٧، ٤٤٤٨، س=٧٢١٨، ق=٢٥٥٨].

٤٣٣٢ / 1700م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَ. وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ. [تقدم].

٤٣٣٣ / 1701 - وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ. [د=٤٤٥٥، أ=١٤٤٥٤].

٤٣٣٤ / 1701م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَامْرَأَةٌ [تقدم].

٤٣٣٥ / 1702 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الثُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [خ=٦٨١٣ و٦٨٤٠].

٤٣٣٦ / 1703 - وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَّتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ. وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا. وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعِيرٍ» [خ=٦٨٣٧، أ=٧٣٩٩ و١٠٤١٠].

٤٣٣٧ / 1703م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. كُلُّ هُوَ لَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

(1701) (وامراته) أي صاحبه التي زنى بها.

(1703) (ولا يثرَب عليها) الثريب التوبيخ واللوم على الذنب.

إِلَّا أَنْ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جِلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: «ثُمَّ لِيَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ». [د = ٤٤٧٠، أ = ٨٨٩٥].

٤٣٣٨ / 1703م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا. ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رَوَاتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [تقدم].

٤٣٣٩ / 1704 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

[خ = ٦٨٣٧، د = ٤٤٦٩، ت = ١٤٣٣، ق = ٢٥٦٥].

٤٣٤٠ / 1704م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [تقدم].

### (18 / 7) - بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفْسَاءِ (١٨ / ٧)

٤٣٤١ / 1705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ قَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتَلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». [ت = ١٤٤١، أ = ١٣٤٠].

٤٣٤٢ / 1705م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاتَلْ». [تقدم].

### (19 / 8) - بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (١٩ / ٨)

٤٣٤٣ / 1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَوَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [خ= ٦٧٧٣، ت= ١٤٤٣، ا= ١٢٨٠٥ و ١٣٨٨١].

٤٣٤٤م/1706م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٣٤٥م/1706م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[خ= ٦٧٧٣، د= ٤٤٧٩، ق= ٢٥٧٠، ا= ١٢١٤٠]

٤٣٤٦م/1706م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٣٤٧م/1706م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرِ: الرَّيْفَ وَالْقُرَى. [تقدم].

٤٣٤٨م/1707 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَعَّتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا حُمْرَانِ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قَدْ فَاجَلَدَهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ، يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ. وَعَلِيُّ يَعُدُّ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. وَعُمَرُ ثَمَانِينَ. وَكُلُّ سَنَةٍ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

رَأَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

[د= ٤٤٨٠ و ٤٤٨١، ق= ٢٥٧١].

٤٣٤٩ / 1707م<sup>١</sup> حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ. لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ . [خ= ٦٧٧٨، د= ٤٤٨٦، ق= ٢٥٦٩].

٤٣٥٠ / 1707م<sup>٢</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

### (٢٠ / ٩) - باب قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّغْزِيرِ

٤٣٥١ / 1708 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ. قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

[خ= ٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠، د= ١٤٦٣، ق= ٢٦٠١، أ= ١٦٤٨٦]

### (21 / 10) - بابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا

٤٣٥٢ / 1709 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ. فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

[خ= ٦٧٨٤، ت= ١٤٣٩، س= ١٤١، ١٤٢، أ= ٢٢٧٤١].

٤٣٥٣ / 1709م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: «أَنْ يَشْرَفَنَّ يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [المتحنة: ١٢] آيَةَ.

[تقدم].

٤٣٥٤ / 1709م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

(1709) سكرر في الصفحة ٩٢٨.

(1709م<sup>٢</sup>) (ولا يعضه بعضنا بعضاً) أي لا يرميه بالعضية. وهي البهتان والكذب.

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصُّنْعَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِي، وَلَا تُقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْصَةَ بَعْضُنَا بَعْضاً. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ. إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ. [ق=٢٦٠٣].

٤٣٥٥ / 1709م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَّابِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِمِنَ الثُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تُزْنِي، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَنْتَهَبَ، وَلَا تَعْصِي. فَالْحِجَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ. فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ. [خ=٦٨٧٣].

### (22 / 11) - باب جِرْحِ الْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٍ (٢٢ / ١١)

٤٣٥٦ / 1710 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جِرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [ز=٦٩١٢، ت=١٣٧٧، أ=٧٢٥٨ و٩٣٨١].

٤٣٥٧ / 1710م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

(1709م<sup>٣</sup>) (إِنِّي لِمِنَ الثُّقَبَاءِ) جمع نقيب وهو كالعريف الذي يتعرف أخبار القوم، وينقب عن أحوالهم، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته، وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار وكان عبادة بن الصامت منهم.

(1710) (العجماء جرحها جبار) العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي. وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. والجبار الهدر. فأما قوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها. أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد - فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره. (والبئر جبار) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان - فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. (وفي الركاظ الخمس) الركاظ هو دفين الجاهلية. والركاظ في اللغة: الثبوت.

وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَغْنِي  
ابْنَ عِيْسَى -، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ... مِثْلَ حَدِيثِهِ.

[د = ٤٥٩٣، ت = ١٣٧٧، س = ٢٤٩٦]

٤٣٥٨/1710م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...  
بِمِثْلِهِ. [س = ٢٤٩٦]

٤٣٥٩/1710م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،  
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ  
قَالَ: «الْبَيْتُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْمَعْجَمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».  
[تقدم]

٤٣٦٠/1710م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -.  
ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَسَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.  
[خ = ٦٩١٣]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (18/ 30) - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ (\*) (٣٠ ١٧)

## (1/ 1) - باب اليمين على المدعى عليه (١ ١/)

1711/٣٦١ - حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يغطي الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه».

[خ=٢٥١٤، د=٣٦١٩، ت=١٣٤٢، س=٥٤٢٥، ق=٢٣٢١]

1711/٣٦٢م - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. [تقدم]

## (2/ 2) - باب القضاء باليمين والشاهد (٢ ٢/)

1712/٣٦٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير. قالا، حدثنا زيد - وهو ابن حباب -، حدثني سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. [د=٣٦٠٨ و٣٦٠٩، ق=٢٣٧٠، أ=٢٨٨٨].

## (3/ 3) - باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (٣ ٣/)

1713/٣٦٤ - حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلي. ولعل بغضكم أن يكون ألحن بحجته من بغض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار».

[خ=٧١٨٥، د=٣٥٨٣، ت=١٣٣٩، س=٥٤٠١، ق=٢٣١٧، أ=٢٦٥٥٣]

1713/٣٦٥م - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير. كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد... مثله. [تقدم]

(\*) قال الإمام النووي قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفرغ منه. ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وسمي الحاكم قاضياً لأنه يُمضي الأحكام ويحكمها. ويكون قضى بمعنى أوجب. فيجوز أن يكون سمي قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه. وسمي حاكماً لمنعه الظالم من الظلم. يقال: حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته. وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها. وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها.

(1713) (فإنما أقطع له بقطعة من النار لمنعه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن).

٤٣٦٦م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِنَابِ حُجْرِيَّةِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الثَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرُهَا. [تقدم].

٤٣٦٧م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةَ خَضَمِ بِنَابِ أُمِّ سَلَمَةَ. [تقدم].

#### (4/4) - بَابُ قَضِيَّةِ هِنْدَ (٤/٤)

٤٣٦٨م<sup>1714</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ، امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لَا يُغِطِينِي مِنَ الثَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ». [٢٤١٧٢].

٤٣٦٩م<sup>1714</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَوَكَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -.. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [٢٤٢٨٦ = أ، ٢٢٩٣ = ق، ٥٤٢٠ = س].

٤٣٧٠م<sup>1714</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِزْبٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِزْبِكَ. وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِزْبٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِزْبِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُنْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقِّي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [٣٥٣٣].

٤٣٧١م<sup>1714</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(1713م<sup>2</sup>) (جليه خصم) الجلبة واللجة اختلاط الأصوان. و (والخصم) هنا الجماعة التي تقع على الواحد والجمع.

(1714م<sup>3</sup>) (مسيك) أي شحيح وبخيل. (إلا بالمعروف) معناه لا حرج إذا لم تتفقي إلا بالمعروف.

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. وَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ خِيبَائِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضاً. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَتَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا. إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [تقدم].

(5/ 5) - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع (5/ 5)

وهات: وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يبيستحقه

1715/٤٣٧٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [١=٨٨٠٧].

1715/٤٣٧٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا». وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَلَا تَفْرُقُوا». [تقدم].

٤٣٧٤/ (593م) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [خ=١٤٧٧].

٤٣٧٥/ (000) - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». [تقدم].

٤٣٧٦/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [تقدم].

(1715) (يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً) قال العلماء: الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى والمراد بها أمره ونهيه أو ثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم.

٤٣٧٧/ (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ. قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ النَّبَاتِ، وَلَا وَهَاتِ. وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [تقدم].

### (6/ 6) - بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَاصَابَ أَوْ أَخْطَأَ (٦/ ٦)

٤٣٧٨/ 1716 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». [خ = ٧٣٥٢، د = ٣٥٧٤، ق = ٢٣١٤].

٤٣٧٩/ 1716م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

وَرَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: «فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تقدم].

٤٣٨٠/ 1716م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ -، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. [تقدم].

### (7/ 7) - بَابُ كِرَاهَةِ قِضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضِبَانُ (٧/ ٧)

٤٣٨١/ 1717 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ، إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: «أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِبَانٌ». [خ = ٧١٥٨، د = ٣٥٨٩، ت = ١٣٣٤، س = ٥٤٢١، ق = ٢٣١٦، أ = ٢٠٤٨٩ و ٢٠٤٩١].

٤٣٨٢/ 1717م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا

(1717) (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال. كالشبع المفرط والجوع المقلق، والهم والفرح البالغ، ومدافعة الحدث، وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك. فكل هذه الأحوال يكره القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه. لأن النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال. وقال في اللقطة: ما لك ولها؟ وكان في حال الغضب.

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ. [تقدم].

### (8/8) - باب نقض الأحكام الباطلة، وردُّ مُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ (٨/٨)

٤٣٨٣ / 1718 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ. جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [ح= ٢٦٩٧، د= ٤٦٠٦، ق= ١٤، أ= ٢٦٠٩٢].

٤٣٨٤ / 1718م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ. فَأَوْصَى بِثَلَاثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». [تقدم].

### (9/9) - باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ (٩/٩)

٤٣٨٥ / 1719 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [د= ٣٥٩٦، ت= ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٢٢٩٧، ق= ٢٣٦٤، أ= ٢١٧٤٥].

### (10/10) - باب بيان اختلاف المجتهدين (١٠/١٠)

٤٣٨٦ / 1720 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِخْدَاهُمَا. فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَتَا

(1720) (لا، يرحمك الله) معناه: لا تشقه. ثم استأنفت فقالت: يرحمك الله هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال: لا، ويرحمك الله. (المدينة) بضم الميم وفتحها وكسرهما، سميت به لأنها تقطع مدى حياة الحيوان.

إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى. فَخَرَجْنَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتَاهُ. فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشْفَهُ بَيْنَكُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَزَحْمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى.  
قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ. مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ.

٤٣٨٧/1720م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسِرَةَ الصَّنَعَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ وَرَقَاءَ. [س = ٥٤٠٣].

### (11/ 11) - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ (١١/ ١١)

٤٣٨٨/1721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ. فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْأَرْضَ. وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ. وَتَصَدَّقَا». [خ = ٣٤٧٢، أ = ٨١٩٨].

(1721) (عقاراً) العقار هو الأرض وما يتصل بها. وحقيقة العقار الأصل. سمي بذلك من العقر، بضم العين وفتحها. وهو الأصل. ومنه: عقر الدار، بالضم والفتح. (شرى الأرض). وفي بعض النسخ: اشترى. وشرى بمعنى باع، كما في قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِشَرْحِ بَحْرَيْنِ». ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض إنما بعته.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (19/31) - كِتَابُ اللَّقْطَةِ \* (١٩/٣١)

(1/000) - [باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل] (١/٠٠٠)

١٧٢٢/٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا. ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا. تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

[خ=٢٤٢٩، د=١٧٠٤ و١٧٠٥ و١٧٠٧ و١٧٠٨، ت=١٣٧٢، ق=٢٥٠٤، =١٧٠٤٩]

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

١٧٢٢/٤٣٩٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُنَيْرٍ - قَالَ ابْنُ حُنَيْرٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً. ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا. ثُمَّ اسْتَفْتِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْتَاهُ - أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [تقدم]

\* (اللقطة): (اللقطة) بسكون القاف اسم لما يلتقط من معنى مفعول به. (واللقطة) بفتح القاف: الملتقط. باب فَعَلْ تَأْوِيلُ فاعِل، قال أبو عبيد: يقال فلان لُقِنَ يلعنه الناس، وسبَّه يسبونه، وسُخِرَ يسخرون منه، وهزأه وضُحِكه منه، وحُذِعَ يخذع، ولُغِبَ يلعب به. وقال ابن السكيت: ومما أتى من الأسماء على فَعَلْ: الزهرة: النجم، وهي: التهمة (واللقضة) والتخمة والتحفة.

(1722) (اعرف عفاصها) معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولثلاثا تختلط بما له وتشبه. والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره. (فضالة الغنم) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة. (لك أو لأخيك أو للذنب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما. وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن حفظها لاستقلالها بحذاتها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتاعها من الذئب وغيرها من صغار السباع. والغنم بخلاف ذلك.

١٧٢٢/٤٣٩١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا». [تقدم].

١٧٢٢/٤٣٩٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ. قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَارٌ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَعَظِيبٌ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ». [تقدم].

١٧٢٢/٤٣٩٣م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا. وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». [تقدم].

١٧٢٢/٤٣٩٤م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجَنَّتَاهُ . . . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصُهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءُهَا، فَأَعْطَاهَا إِتَاءَهُ، وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ». [تقدم].

١٧٢٢/٤٣٩٥م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً. فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصُهَا وَوِكَاءُهَا. ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». [د= ١٧٠٦، ت= ١٣٧٣، ق= ٢٥٠٧، أ= ١٧٠٤٣ و ١٧٠٥٩ و ٢١٧٤٤].

٤٣٩٦ / 1722م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اخْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا». [تقدم].

٤٣٩٧ / 1723 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. فَقَالَ لِي: دَعُهُ. فَقُلْتُ: لَا. وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَاجِحٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اخْفِظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

[ح = ٢٤٢٦، ٢٤٣٧، د = ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ت = ١٣٧٤، ق = ٢٥٠٦، أ = ٢١٢٢٥ و ٢١٢٢٦].

٤٣٩٨ / 1723م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَوَجَدْتُ سَوْطًا. . . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا. [تقدم].

٤٣٩٩ / 1723م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ؛ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْوِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا. فَأَعْطِهَا إِثَاءً». وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَالْأَفْهَى كَسْبِيلِ مَالِكٍ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَالْأَفْهَى فَاسْتَمْنَعُ بِهَا». [تقدم].

### (2/ 1) - بَابُ فِي لَقْطَةِ الْحَاجِّ (٢/ ١)

١٧٢٤/٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَقْطَةِ الْحَاجِّ. [د= ١٧١٩].

١٧٢٥/٤٤٠١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْبِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا».

[أ= ١٧٠٥٤].

### (3/ 2) - بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا (٣/ ٢)

١٧٢٦/٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِرَاتِنُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ. فَلَا يَخْلُبُنْ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ= ٢٤٣٥، د= ٢٦٢٣].

١٧٢٦/٤٤٠٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَاهُ فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(1724) (نهى عن لقطة الحاج) يعني عن التقاطها للملك. وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه.

عَبْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيَنْتَهَلُّ» إِلَّا اللَّيْثَ بِنَ سَعْدِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَنْتَهَلُّ طَعَامَهُ» كِرْوَايَةَ مَالِكٍ. [ق=٢٣٠٢].

### (4/3) - باب الضِّيَافَةِ ونحوها (٤/٣)

٤٤٠٤/ (48م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ».

وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ».

[خ=٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦، د=٣٧٤٨، ت=١٩٦٧، ١٩٦٨، ق=٣٦٧٥، أ=١٦٣٧٠].

٤٤٠٥/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَلَا يَجُلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ». [تقدم].

٤٤٠٦/ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي الْحَنْفِيَّ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحِ الْخُرَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَبَصَّرَ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَجُلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ. [تقدم].

٤٤٠٧/ 1727 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا. فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَرَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ=٢٤٦١، ٦١٣٧، د=٣٧٥٢، ت=١٥٨٩، ق=٣، أ=١٧١٧٢].

## (20/31) - كتاب المغازي (٢٠/٣١)

## (1/4) - باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١/٤)

١٧٢٨/٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ رَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا رَادَ لَهُ».

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْتَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

[د=١٦٦٣]

## (2/5) - باب استحباب خَلطِ الْأَرْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةَ فِيهَا (٢/٥)

١٧٢٩/٤٤٠٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ -، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ -.. حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَأَصَابَنَا جَهْدٌ. حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَحَرَّ بَعْضَ ظَهْرِنَا. فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ رَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ. قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ. وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ أَحْشَوْنَا جُرْبِنَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُظْفَةٌ. فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ. فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَغِفُّهُ دَغْفِقَةً. أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِئَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوِيرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعُ الْوَضُوءِ».

(1728) (فجعل يصرف بصره) أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. (فليعذ): قال في المقاييس: عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد.

(1729) (فأصابنا جهد) أي مشقة. (فتطاولت لأحزره) أي أظهرت طولتي لأقدره وأخمنه. (كربضة العنز) أي لمبركها أو كقدرها وهي رابضة. (حشونا جربنا) جمع جراب وهو الوعاء من الجلد. (الإداوة) المطهرة، وفيها نظفة) قليل من الماء (ندغفقه) أي نصبه صباً شديداً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (20/32) - كتابُ الجهاد والسير (المغازي) (٢٠/٣٢)

(3/1) - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من (١/٣)

## غير تقدم الإعلام بالإغارة

١٧٣٠/٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ. قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ وَهُمْ غَارُونَ. وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ. فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَيْدٍ. - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ - جُونَيْرَةَ. - أَوْ قَالَ: الْبَتَّةُ - ابْنَةُ الْحَارِثِ. وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [خ = ٢٥٤١، د = ٢٦٣٣].

١٧٣٠م/٤٤١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: جُونَيْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

(4/2) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته (٢/٤)

## إياهم بأداب الغزو وغيرها

١٧٣١/٤٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: أَمَلَاةٌ عَلَيْنَا إِمْلَاءٌ.

١٧٣١م/٤٤١٣ - ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - . فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ

(1730) (وهم غارون) أي غافلون.

كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ . يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّطَهُمُ الْجَزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ . فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ . وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ ، أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَذْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : هَذَا أَوْ نَحْوُهُ .

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ . قَالَ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى : يَعْنِي أَنَّ عُلُقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصَمٍ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مَقْرِنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ . [د= ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ت= ١٤٠٨ ، ١٦١٧ ، ق= ٢٨٥٨ ، أ= ٢٣٠٣٩] .

٤٤١٤ / 1731م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ ؛ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ . [تقدم] .

٤٤١٥ / 1731م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا . [تقدم] .

### (3/5) - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (3/5)

٤٤١٦ / 1732 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ : «بَشُرُوا وَلَا تُنْفِرُوا . وَسُرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» . [د= ٤٨٣٥ ، أ= ١٩٥٨٩ ، ١٩٧١٩] .

٤٤١٧ / 1733 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا . وَبَشُرُوا وَلَا تُنْفِرُوا . وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفُوا» . [خ= ٧١٧٢ ، د= ٤٣٥٦ ، ق= ٣٣٩١ ، أ= ١٩٧٦٣] .

٤٤١٨ / 1733م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَحٍّ ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

(1731م) (ذمة الله وذمة نبيه) الذمة هنا: العهد. (١٧٣٣) سيكرر في الصفحة ٩١٩ و ١٠٠٢ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا». [تقدم].

١٩٤٤/١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا. وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». [خ = ٦٩، ١ = ١٢٣٣٥ و ١٣١٧٤].

#### (6/4) - باب تحريم الغدر (٦/٤)

١٩٤٢/١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ - . قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لُؤَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ». [خ = ٦١٧٧].

١٩٤٢/١٧٣٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ = ٣١٨٨، ٧١١١، ٤٨٣٩ و ٦٢٨٩].

١٩٤٢/١٧٣٥م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لُؤَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانَ». [١ = ٥٠٨٨ و ٦٠٦٠].

١٩٤٣/١٧٣٥م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١ = ٥٤٥٨ و ٥٩٧٥].

١٩٤٤/١٧٣٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ عَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانَ». [خ = ٣١٨٦، ق = ٢٨٧٢، ١ = ٣٩٠٠ و ٣٩٥٩ و ٤٢٠١].

١٩٤٥/١٧٣٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(1736) (هذه عدرة فلان) أي علامتها الفاضحة له على رؤوس الأشهاد.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ». [تقدم].

١٧٣٦/٤٤٢٦م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ. يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ». [تقدم].

١٧٣٧/٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [خ= ٣١٨٧ و ٣١٨٦، = ١٢٤٤٦ و ١٢٥٢٠ و ١٣٦١٣ و ١٣٨٥٨].

١٧٣٨/٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أ= ١١٣٠٣ و ١١٤٢٧ و ١١٦١٦].

١٧٣٩/٤٤٢٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الزِّيَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ عَدْرِهِ. أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَكْثَمُ عَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». [تقدم].

### (7/5) - باب جواز الخداع في الحرب (٧/٥)

١٧٣٩/٤٤٣٠ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ -. قَالَ عَلِيُّ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ= ٣٠٣٠، ت= ١٦٧٥، د= ٢٦٣٦، أ= ١٤١٨١ و ١٤٣١٢].

١٧٤٠/٤٤٣١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

### (8/6) - باب كراهة تمنّي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٨/٦)

١٧٤١/٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ -. عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [خ= ٣٠٢٦، أ= ١٠٧٧٨].

(1738) (عند استه) لأن لواء العزة ينصب تلقاء الوجه. فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له. كأنه عومل بتقيص قصده. لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس. فنصب عند السفلى زيادة في فضيحته. لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم، فيزداد بها فضيحة.

١٧٤٢/٤٤٣٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَزْرِيَّةِ. يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ. وَمُجْرِي السَّحَابِ. وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [خ=٧٢٣٧، د=٢٦٣١، أ=١٩١٣٦]

### (7/ 9) - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (٧/ ٩)

١٧٤٢م/٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ. سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ. اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [خ=٢٩٣٣، ت=١٦٧٨، ق=٢٧٩٦، أ=١٩١٢٩]

١٧٤٢م/٤٤٣٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .. بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمِ الْأَحْزَابِ» وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ». [تقدم]

١٧٤٢م/٤٤٣٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ». [تقدم]

١٧٤٣م/٤٤٣٧ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ، لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ». [أ=١٢٥٤٠]

### (8/ 10) - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٨/ ١٠)

١٧٤٤م/٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ. [خ=٣٠١٤، د=٢٦٦٨، ت=١٥٦٩]

١٧٤٤م/٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. قَالَا،

(1742) (واسألو الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية. وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع

جميع المكروهات في البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدْتِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي. فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ= ٣٠١٥].

### (11/9) - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (٩/١١)

١٧٤٥ / ٤٤٤٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُبَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبْتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [خ= ٣٠١٢، د= ٢٦٧٢، ت= ١٥٧٠، ق= ٢٨٣٩، أ= ١٦٤٢٦].

١٧٤٤ / ٤٤٤١ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [تقدم].

١٧٤٤ / ٤٤٤٢ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [تقدم].

### (12/10) - باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريقها (١٠/١٢)

١٧٤٣ / ٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا فَأَيُّهَا عَلَىٰ أَصُولِهَا فَأَنَّهُ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسَفِينَ﴾ ﴿٥﴾ [الحشر].

[خ= ٤٠٣١، د= ٢٦١٥، ت= ١٥٥٢ و ٣٣٠٢، ق= ٢٨٤٤].

١٧٤٤ / ٤٤٤٤ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يُقُولُ حَسَانٌ:

(1745) (بيبتون) معنى بيبتون، أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. ومنه البيات.

(1746) (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل. وقيل: كل النخل. وقيل: كل الأشجار للينها. وأصله لونة. فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُوْرَةِ مُسْتَطِيْرٌ  
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِ نَ لِيْنَةٍ أَوْ نَكَهْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَرْسُلِهَا﴾ [الحشر: ٥]. الآية.

[خ = ٣٠٢١].

٤٤٤٥/١746م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُثْبَةُ بْنُ خَالِدِ السُّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [ق = ٢٨٤٥].

### (13/ 11) - باب تَخْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً (١١/ ١٣)

٤٤٤٦/١747 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ:  
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا  
نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا  
يَبْنِ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ  
وَلَا دَفْعًا. قَالَ: فَعَزَا، فَأَذْنَى لِلْقُرْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ لِلشُّمُسِ: أَنْتِ  
مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْسِنِهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبِسْتِ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا  
عَنِمُوا. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ. فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ. فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ.  
فَبَايَعُوهُ. فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ. فَبَايَعْتَهُ. قَالَ: فَلَصِقَتْ  
بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ. أَنْتُمْ عَلَلْتُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ  
ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي النَّمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ. فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ  
قَبِيلِنَا. ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا». [خ = ٣١٢٤، أ = ٨٢٤٥].

### (14/ 12) - باب الْأَنْفَالِ (١٢/ ١٤)

٤٤٤٧/١748 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سِنْفًا. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

[د = ٢٧٤٠، ت = ٣٠٧٩ و ٣١٨٩، أ = ١٥٦٧، ١٦١٤].

٤٤٤٨/١748م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَ، حَدَّثَنَا

(1748) سيكرر في الصفحة ١١٩٥.

(1748م<sup>١</sup>) (أربع آيات) لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع، بعد هذا، في كتاب الفضائل.  
وهي: بر الوالدين، وتحريم الخمر، ولا تطرد الذين يدعون ربهم، وآية الأنفال. (كمن لا غناء له) الغناء هو  
الكفاية. أي لا نفع ولا كفاية له في الحرب.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَزَلَتْ فِي آرَبِ آيَاتٍ. أَصْنَتْ سِنْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَلْنِيهِ. فَقَالَ: «ضَعُهُ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفَلْنِيهِ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَلْنِيهِ. أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْتَأْذِنُ الْإِنْفَالِ قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. [تقدم].

٤٤٩/ 1749 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، وَقَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ = ٣١٣٤، د = ٢٧٤٤، أ = ٤٥٧٩].

٤٥٠/ 1749 م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ. وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا. فَلَمْ يُعْزِزْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د = ٢٧٤٤].

٤٥١/ 1749 م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ. فَخَرَجَتْ فِيهَا. فَأَصَابْنَا إِبِلًا وَعَتَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا. [تقدم].

٤٥٢/ 1749 م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [د = ٢٧٤٥].

٤٥٣/ 1749 م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّنْفَلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [خ = ٤٣٣٨].

٤٥٤/ 1750 - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ. فَأَصَابَنِي شَارِفٌ.

وَالشَّارِفُ: الْمُسِينُ الْكَبِيرُ.

٤٤٥٥ / 1750م<sup>1</sup> - وحدثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً . . . بِتَخَوُّ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ . [تقدم].

٤٤٥٦ / 1750م<sup>2</sup> - وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي . قَالَ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا . لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً . سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ . [خ = ٣١٣٥، د = ٢٧٤٦].

### (15/13) - باب استحقاق القاتل سلب القاتل (١٥/١٣)

٤٤٥٧ / 1751 - حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ . قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . [خ = ٣١٤٢، د = ٢٧١٧، ت = ١٥٦٢، ق = ٢٨٣٧، أ = ٢٢٢٦٧].

٤٤٥٨ / 1751م<sup>1</sup> - وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . [تقدم].

٤٤٥٩ / 1751م<sup>2</sup> - وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ . قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ . وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا . وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ . فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ . فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَقَقِصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي . فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ . فَأَعْطِهِ إِتَاهُ» فَأَعْطَانِي . قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ . [تقدم].

١٧٥٢/٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ. نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ. حَدِيثَهُ أَسْتَأْنَهُمَا. تَمَثَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: يَا عَمَّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِثْلًا. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ. فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا. قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ. فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ. قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ: «أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو. [خ = ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨، ١ = ١٦٧٣].

١٧٥٣/٤٤٦١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِحَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضِبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ. يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَزْعَمِي إِبِلًا أَوْ عَتَمًا فَرَعَاهَا. ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا. فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا. فَشَرَعَتْ فِيهِ. فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كِدْرَهُ. فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكِدْرَهُ عَلَيْهِمْ». [ه = ٢٧١٩].

(1752) (أضلع منهما) أضلع أي أقوى. (سوادي سواده) أي شخصي شخصه. (حتى يموت الأعجل منا) أي لا أفارقه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً. (لم أنشب) أي لم ألبس. أي لم يمض زمن كثير على سؤالهما إلا وأنا رأيت. (يزول) معناه يتحرك ويتزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان. والزوال القلق.

(1753) (فصفوه لكم وكدره عليهم) فصفوه لكم، يعني الرعية. وكدره عليهم يعني على الأمراء. ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد. وتبتلي الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال من وجوهها وصرفها في وجوهها. وحفظ الرعية، والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض. ثم متى وقع علقه (كذا) أو عتب في بعض ذلك، توجه على الأمراء، دون الناس.

١٧٥٣/٤٤٦٢م - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ. وَرَأَفَقَنِي مَدْيَنِي مِنَ الْيَمَنِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: قُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ. [تقدم].

١٧٥٤/٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَقْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ. فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ. ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ. وَجَعَلَ يَنْظُرُ. وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ. وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَسْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ. ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ. حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَ سِنْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَرَّ. ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ. فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». [د=٢٦٥٤، أ=١٦٥٢٣ و١٦٥٣٦].

#### (16/14) - بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِ (١٤/١٦)

١٧٥٥/٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً. أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا. ثُمَّ سَنَّ الْعَارَةَ. فَوَرَدَ الْمَاءَ. فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى. وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ، فَحَشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ. فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ. وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. - قَالَ: الْقَشْعُ: الطُّعْ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ. فَسَفَّتْهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَنَاهَا. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَلَقِيَنِي

(1754) (تنضحى) أي تنحدى. مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى. (سقط) أي يعدو. (فأثاره)

أي ركه ثم بعثه قائماً. (ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة. (اخترطت سني) أي سللته. (فندر) أي سقط.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي. وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. لِلَّهِ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

[د= ٢٦٩٧، ق= ٢٨٤٦، أ= ١٦٥١٨ و ١٦٥٣٧]

### (17/15) - بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ (١٥/١٧)

1756/٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَإِيْمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [د= ٣٠٣٦، أ= ٨٢٢٣].

1757/٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَمْرٍو. قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ. مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّهَ سَنَةً. وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ. عُذَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ= ٢٩٠٤، د= ٢٩٦٥، ت= ١٧١٩]

1757/٤٤٦٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

1757/٤٤٦٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ. مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ. مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ. فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ. يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْقَا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عَمْرٌو: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ. فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا. فَقَالَ

(1755) (عق من الناس) جماعة. (فيهم الدراري) يعني النساء والصبيان.

(1757) (مما لم يوجف عليه المسلمون) الإيجاف هو الإسراع أي لم يُعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً.

عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْعَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ  
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَافْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ. - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا  
قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدَا. أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَيٍّ فَقَالَ:  
أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا  
تَرَكَنَا صَدَقَةً» قَالَا: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخْصَصْ  
بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الحشر: ٧] - مَا أَدْرِي هَلْ  
قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبَلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ، مَا اسْتَأْثَرَ  
عَلَيْكُمْ. وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ. حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ تَقَفَةً سَنَةً. ثُمَّ  
يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ  
ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ:  
فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجِئْتُمَا، تَطَلَّبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ  
أَخِيكَ، وَتَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تُورَثُ مَا  
تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَارِئْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تُوفِّي  
أَبُو بَكْرٍ. وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ. فَارِئْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا. وَاللَّهِ يَعْلَمُ  
إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. فَوَلِيْتَهَا. ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا. وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ. وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ.  
فَقُلْتُمَا: اذْغَعْنَا إِلَيْنَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي  
كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي  
لِأَقْضِي بَيْنَكُمْ. وَلَا، وَاللَّهِ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ. فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا  
فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [خ= ٥٣٥٨، د= ٢٩٦٣ و ٢٩٦٤، ت= ١٦١٠، أ= ٣٣٣ و ٣٤٩].

٤٤٦٩ / 1757م<sup>3</sup> حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ  
رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ  
أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ. قَالَ: أُرْسِلُ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلَ أُبَيَاتٍ مِنْ  
قَوْمِكَ... بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ:  
يَخْسِ قَوْمَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [تقدم].

### (18/16) - باب: قول النبي ﷺ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١٨/١٦)

٤٤٧٠ / 1758 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ  
عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْدَدْنَا أَنْ يَبْعَثَنَ

عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَيَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَتْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»؟ [خ = ٦٧٣٠، د = ٢٩٧٦، ا = ٢٥١٧٩ و ٢٦٦٣٢٠].

٤٤٧١/1759 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ. وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ. إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَا أَعْرِضُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا النَّبِيِّ كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئاً. فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَهَجَرْتَهُ. فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوفِّتَ. وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوِّفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلاً. وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ. وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ. وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ. فَلَمَّا تُوِّفِّتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ. فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بِبَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرِ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا. وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةً مَخْضِرَ عَمْرٍَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عَمْرٌَ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهِ، لَا آتِيَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ، فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ. وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْراً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ. وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقّاً لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ. وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ. فَتَشَهَّدَ. وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ. وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ. ثُمَّ اسْتَعْفَرَ. وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ. وَأَنَّهُ لَمْ يَخِيْلُهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ. وَلَا إِنكَاراً لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ. وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيحاً. فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ. فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصَبْتَ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيباً، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

[خ = ٣٠٩٢، د = ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، س = ٤١٤١].

٤٤٧٢/1759م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ

(1759) (ولم نفس) يقال نفست أنفَسَ نفاسة، وهو قريب من معنى الحسد. (شجر) أي اضطرب واختلف واختلط.

رَافِعٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرُّزَاقِ.. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا جِيئَ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ قَدِكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَظَّمُ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ. ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ. فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيِّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَخْسَنْتَ. فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيِّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [تقدم].

٤٤٧٣ / 1759م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ يَفْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدِكَ. وَصَدَقْتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ. إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ. فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَقَدِكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ. وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ. قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [تقدم].

٤٤٧٤ / 1760 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا. مَا تَرَكَتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [خ=٣٠٩٦، د=٢٩٧٤، هـ=٨٩٠١].

٤٤٧٥ / 1760م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٤٧٦ / 1761 - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

### (17/19) - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧/١٩)

٤٤٧٧ / 1762 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنِ سُلَيْمِ. قَالَ يَحْيَى،

أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. [ت = ١٥٥٤، أ = ٥٢٨٦ و ٥٤١٣ و ٥٥١٩ و ٦٣٠٥].  
 ٤٤٧٨ / 1762م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ... مِثْلَهُ.  
 وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي الثَّقَلِ. [تقدم].

### (20/18) - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (٢٠/١٨)

٤٤٧٩ / 1763 - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ حِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَبْلَةَ. ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدِينَهُ، مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ. وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَمَا كُنَّا مُتَشَدِّدِينَ بِرَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَانزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَعْجِلُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلَقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ. إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ السُّوْطِ فَوْقَهُ. وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومَ، فَتَنظَرُ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَ مُسْتَلْقِيًا، فَتَنظَرُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ» فَفَتَلُّوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ. وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ. أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً. فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ. وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكَّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. فَتَمَكَّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ. وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَائِدُهَا. فَهَرَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ. وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ بَيْنَكِيانٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنِ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتَ. وَإِنِ لَمْ أَجِدْ

بِكَاءَ تَبَاكَئْتُمْ لِبُكَائِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابَكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ. لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يَتُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فَأَحْلَى اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [د= ٢٦٩٠، ت= ٣٠٨١، أ= ٢٠٠٨ و ٢٢١].

### (21/ 19) - باب رَبِطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ (٢١/ ١٩)

٤٤٨/ 1764 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ، خَيْرٌ. إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ. وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِفُوا ثُمَامَةَ»، فَانْتَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاعْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ. وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ. فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصْبَوْتُ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا، وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج= ٤٣٧٢، د= ٢٦٧٩، س= ١٨٩].

٤٤٨/ 1764م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ. فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ الْحَنْفِيُّ. سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ... وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلُ ذَا دَمٍ. [تقدم].

(1764) (أصبوت) المعنى: أخرجت من دينك.

## (20/22) - باب إجلاء اليهود من الحجاز (٢٠/٢٢)

٤٤٨٢/ 1765 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ. اسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ. وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ=١٦٩، د=٣٠٠٣، أ=٩٨٣٣].

٤٤٨٣/ 1766 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفُرَيْطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ فُرَيْطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ. حَتَّى حَارَبَتْ فُرَيْطَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَتَلَ رِجَالُهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّتَهُمْ وَأَسْلَمُوا. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - . وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ. وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ=٤٠٢٨، د=٣٠٠٥].

٤٤٨٤/ 1766م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَثَمٌ. [تقدم].

## (21/23) - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢١/٢٣)

٤٤٨٥/ 1767 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». [د=٣٠٣٠، ٣٠٣١، ت=١٦٠٦، ١٦٠٧، أ=٢٠١].

٤٤٨٦/ 1767م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. ح. وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ. [تقدم].

## (24/22) - بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ (٢٤/٢٢)

## أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

١٧٦٨/٤٤٨٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعِيدٍ. فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» - أَوْ خَيْرُكُمْ.. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ. وَتُسَبِّحُ ذُرِّيَّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[خ = ٣٠٤٣، د = ٥٢١٥ و ٥٢١٦، أ = ١١١٦٨ و ١١٦٨٠].

١٧٦٨/٤٤٨٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا

الإِسْتِادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ

حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [تقدم].

١٧٦٩/٤٤٨٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ

ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرَفَةِ. رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ. أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَردَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعِيدٍ. قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِّحَ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ، وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ. [خ = ٤٦٣، د = ٣١٠١، س = ٧١٠، أ = ٢٤٣٤٩ و ٢٥١٥١].

١٧٦٩/٤٤٩٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي:

فَأَخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١٧٦٩)<sup>٢</sup> (فانجرها) أي فشق الجراحة شقاً واسعاً، حتى أموت فيها وتم لي الشهادة. (لبته) وهي النحر.

٤٤٩١/1769م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَزْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدْهُمْ فِيكَ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتُ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ يَزْعُمْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعَدٌ جُرْحُهُ يَغْدُو دَمًا. فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٤٩٢/1769م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَبَّتِهِ. فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ	فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرُ
لَعَنَرُكَ إِنْ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ	غَدَاةً تَحَمَّلُوا لَهُوَ الصُّبُورُ
تَرَكْتُمْ قِذْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا	وَقِذْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ	أَقِيمُوا، قَيْنِقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبِلَدَتِهِمْ ثِقَالًا	كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

(25/23) - باب من لزمه أمرٌ فدخل عليه أمرٌ آخر (٢٣/٢٥)

[المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين]

٤٤٩٣/1770 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. [ح=٩٤٦ و٤١١٩].

(26/24) - باب ردِّ المهاجرين إلى الأنصار من الشجر (٢٤/٢٦)

والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٤٤٩٤/1771 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ. وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَّارِ. فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ

يَمَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلُّ عَامٍ. وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْثِقَةَ. وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَحَاً لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَتَّحُوهُمْ مِنْ يَمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيْفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا تُوْفِي أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَخْضَعُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ. ثُمَّ تُوْفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [خ = ٢٦٣٠].

٤٤٩٥/1771م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَنَسِيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ -، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّحَلَّاتِ مِنْ أَرْضِهِ. حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَةٌ وَالتَّضْيِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ. فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ، لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، اتْرِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ. [خ = ٣١٢٨ و ٤٠٣٠ و ٤١٢٠].

### (27/ 25) - باب أخذ الطعام من أرض العدو (٢٧/ ٢٥)

#### [جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب]

٤٤٩٦/1772م - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ. فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا. [خ = ٣١٥٣، د = ٢٧٠٢، س = ٤٤٣٥].

٤٤٩٧/1772م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ. فَوُتِبْتُ لِأَخْذِهِ. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [تقدم]

٤٤٩٨ / 1772م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ. [تقدم].

### (28/26) - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام (٢٦/٢٨)

٤٤٩٩ / 1773 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ - يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ - قَالَ: وَكَانَ دُخِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى. فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرْقَلٍ. فَقَالَ هِرْقَلُ، هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيَتْ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِيْمَ اللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذْبُ لَكَذَّبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ. كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ؛ هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَجُنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَذْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

(1773) (سجالات) أي نوباً. نوبة لنا ونوبة له. قالوا: وأصله إن المستقيين بالسجل، وهي الدلو المملأ، يكون لكل

واحد منهما سجل. (بشاشة القلوب) يعني انشراح الصدور.

وَسَأَلْتِكَ عَنِ اتِّبَاعِهِ، أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ اتِّبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَتَالِ مِنْكُمْ وَتَتَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتِكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَيْتُمْ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ. وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ. فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتِّبَاعِ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ. أَسْلِمِ تَسْلِمًا. وَأَسْلِمِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ. ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَقْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ. وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ. إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

[خ = ٦، د = ٥١٣٦، ت = ٢٧١٧، أ = ٢٣٧٠].

= (الأريسيين) اختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحها وأشهرها أنهم الأكارون، أي الفلاحون والزراعون. ومعناه إن عليك إثم رعابك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك. ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب، ولأنهم أسرع انقياداً. فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا. وهذا القول هو الصحيح. الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم اتباع عبدالله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، ولهم مقالة في كتب المقالات. ويقال لهم: الأروسيون. الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها. (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أي عظم. أما قوله ابن أبي كبشة، فقيل: هو رجل من خزاعة كان يعبد الشعري، ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها. فشبها النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة.

١٧٧٣/٤٥٠٠م - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِبِلِيَاءَ. شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِنَّمِ التَّيْرِسِيِّينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ». [تقدم].

(29/27) - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (٢٩/٢٧)

١٧٧٤/٤٥٠١ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [ت=٢٧١٦، أ=١٢٣٥٨].

١٧٧٤/٤٥٠٢م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تقدم].

١٧٧٤/٤٥٠٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [تقدم].

(30/28) - باب في غزوة حنين (٣٠/٢٨)

١٧٧٥/٤٥٠٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نُفَارِقْهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَغْلَةً لَهُ، بَيْضَاءَ. أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُفْقَاتِهِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكْفَهَا إِزَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ. وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ: - وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا - فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَتْهُ الْبَقَرُ عَلَيَّ أَوْلَادَهَا. فَقَالُوا: يَا لَبِيكُ، يَا لَبِيكُ. قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ. وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ. يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: ثُمَّ فَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَيَّ بِنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَتَنَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ بَغْلَتِهِ، كَأَلْمُتَطَاوِلٍ عَلَيْهَا، إِلَى قَتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حَيْنَ حِمِي الْوَطَيْسِ». قَالَ: ثُمَّ آخِذٌ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ . ثُمَّ قَالَ : « انْهَزْمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ » قَالَ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ . فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا . [١٧٧٥] .

٤٥٠٥ / 1775م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَرَوْهُ بْنُ نِعَامَةَ الْجَدَامِيِّ . وَقَالَ : « انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَنْعَبَةِ ، انْهَزْمُوا . وَرَبُّ الْكَنْعَبَةِ » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ . [تقدم] .

قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ حَلْفَهُمْ عَلَى بَعْثِهِ .  
٤٥٠٦ / 1775م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ ، أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنِ أَبِيهِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ . [تقدم] .

٤٥٠٧ / 1776 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاءُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ ، أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ . جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ . فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِثُونَ . فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْثِهِ الْبَيْضَاءِ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ . فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ . وَقَالَ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّهُمْ . [خ = ٢٩٣٠ ، أ = ١٨٤٩٥ و ١٨٥٠٢]

٤٥٠٨ / 1776م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِغِيِّ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ ، فَقَالَ : أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى . وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ ، وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءَ - فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ . كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَاكْتَشَفُوا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْثَهُ . فَتَزَلَّ ، وَدَعَا ، وَاسْتَنْصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

اللَّهُمَّ تَزَلَّ نَضْرَكَ» .

(1776) (كانها رجل من جراد) الرجل بالكسر، الجراد الكثير.

قَالَ الْبِرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ، إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ. وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِي بِهِ. يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ. [تقدم].

٤٥٠٩/1776م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَّرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ. وَكَانَتْ هَوَازُنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاةً. وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ النَّيْضَاءِ. وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[تقدم]

٤٥١٠/1776م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ. قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمْرَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا. [خ = ٤٣١٥، ت = ١٦٨٨].

٤٥١١/1777 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلُو ثِيْبِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَزَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِي أُخْرَى. فَالْتَفَقُوا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَزَجُّ مِنْهُمْ زَمًا. وَعَلَى بُرْدَتَانِ. مُتَرَا بِأَخْدَاهُمَا. مُتَرَدِّبًا بِالْأُخْرَى. فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا. وَمَرَزْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ زَمًا. وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشُّهْبَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ قَرَعًا» فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهُهُمْ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تَرَابًا، يَتَلَكَّ الْقَبْضَةَ. فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ. فَهَرَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [الفرد به]

### (31/ 29) - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (٢٩/ ٣١)

٤٥١٢/1778 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ. فَلَمْ يَبْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ: «إِنَّا

قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ عَدَا» قَالَ: فَأَعَجَبَهُمْ ذَلِكَ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=٤٣٢٥، س=٨٨٧٢، ا=٤٥٨٨].

### (32/30) - بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٠/٣٢)

١٧٧٩/٤٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانَهَا. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا. قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَابِ قُرَيْشٍ. وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَابِ. فَأَخَذُوهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخِيرُكُمْ. هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ. وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ا=١٣٢٩٥].

### (33/31) - بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ (٣١/٣٣)

١٧٨٠/٤٥١٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَضَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْفِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلَا أَضْعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُضْعُ. ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشِيِّ. فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ. فَقَالَ: سَبَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ ثُمَّ دَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ. وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى. وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ. قَالَ: فَنَظَرَ فَرَّابِي. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَيْتِكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

زَادَ غَيْرُ شَيْئَانَ: فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ. وَوَسَّتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشاً لَهَا وَاتَّبَاعاً. فَقَالُوا: نَقَدَّمُ هَؤُلَاءِ. فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ. وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَاذْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ. وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ. وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ ظَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرَيْبِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْكُمُ. وَالْمَخِيَا مَخِيَاكُمْ. وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ. وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ. فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَآتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ. وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ. فَلَمَّا آتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُمُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ آتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ. حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ. وَرَفَعَ يَدَيْهِ. فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو. [انفرد به].

٤٥١٥/1780م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا

الإِسْتِادِ.

وَرَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: «اخْضُدُوهُمْ خَضْدًا». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [اتقدم].

٤٥١٦/1780م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ. قَالَ: وَقَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يَذْرِكْ طَعَامَنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْرِكْ طَعَامَنَا. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى. وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى. وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ

وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْهُمْ. فَجَاؤُوا يُهْرَلُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أُوْيَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «انظُرُوا. إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَخْصِدُوهُمْ خَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ. وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصُّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ. قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّفَا. وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ. فَطَافُوا بِالصُّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّدْتُ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ. لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ. وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قُرَيْبَتِهِ. أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا! - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. هَاجَزْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا إِلَّا ضِيًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ». [تقدم].

### (34/32) - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (٣٤/٣٢)

١٧٤٥/١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ. وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُّونَ نَضْبًا. فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١] «وَمَا الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُ» [سبا: ٤٩]. زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. [خ= ٢٤٧٨، ت= ٣١٣٨].

١٨٤٥/١٧٨١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ: بَدَلْ نَضْبًا: صَمًّا. [تقدم].

### (35/33) - باب لا يُقتل قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ (٣٥/٣٣)

١٩٤٥/١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أ= ١٥٤٠٧ و ١٥٤٠٩ و ١٧٨٨٦].

(1781) (نصباً) قيل هو مفرد وجمعه أنصاب. وقيل جمع واحدها نصاب. والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها. قيل هي الأصنام وقيل غيرها. فإن الأصنام صور منقوشة، والأنصاب بخلافها.

١782/٤٥٢٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَأَى: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ - كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي - فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً. [تقدم].

### (36/34) - باب صَلْحِ الْخُدَيْبِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ (٣٦/٣٤)

١783/٤٥٢١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ. فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولَ اللَّهِ. فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «امْحُهِ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا. أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْفِرَابُ وَمَا فِيهِ. [خ=٢٦٩٨، د=١٨٣٢، أ=١٨٦٥٨].  
١78٣/٤٥٢٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ...» ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ». [تقدم].

١783/٤٥٢٣م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِيَّيْنِ. جَمِيعاً عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّبِيِّ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا. وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السِّيفِ وَقِرَابِهِ. وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا. وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ. وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيُّ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ. فَأَمَرَهُ فليَخْرُجَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: «نَعَمْ» فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: - مَكَانَ تَابَعْنَاكَ -: بَايَعْنَاكَ. [تقدم].

١784/٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ:

«اَكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: اَمَّا بِاسْمِ اللّٰهِ، فَمَا نَذِرِي مَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ. وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ. فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللّٰهِ» قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ. وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ اَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلٰی النَّبِيِّ ﷺ اَنْ مِّنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْنَا. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ! اَتَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، اِنَّهُ مِّنْ ذَهَبٍ مِنَّا اِلَيْهِمْ، فَاَبْعَدَهُ اللّٰهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». [الفرزدق: ٤٥٢٥/1785 -

٤٥٢٥/1785 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ. قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ. لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَآتَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ. وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللّٰهُ أَبَدًا» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَضْبِرْ مَعْظَمًا، فَآتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْحِجَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيْنََةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اِنَّهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللّٰهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِالْفَتْحِ. فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [خ = ٣١٨١، ١ = ١٥٩٧٥]

٤٥٢٦/1785م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ. وَاللّٰهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرَدُّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَاللّٰهُ، مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا إِلَى أَمْرِ قَطٍّ، إِلَّا أَسْهَلَنَ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ. إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

(1785) (قام سهل بن حنيف يوم صفين الخ) أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجي بعده من الخير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس. كما كان شأن صلح الحديبية. (اللدنية) أي النقيصة والحالة الناقصة.

(1785م<sup>١</sup>) (يوم أبي جندل) هو يوم الحديبية. (إلا أمركم هذا) يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطُ. [تقدم].

١785/٤٥٢٧<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطِنَا. [تقدم].

١785/٤٥٢٨<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَيَّ دِينَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُضْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُضْمٌ. [تقدم].

1786/٤٥٢٩ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَأَبُ. وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِيَّةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً». [تقدم].

1786/٤٥٣٠<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. [تقدم].

### (37/35) - بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (٣٧/٣٥)

1787/٤٥٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حَذِيفَةُ بْنُ الِیْمَانَ. قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كَفَّارَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ. مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنُنْصِرَ فَنَنْزِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: «انْصِرْفَا. نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [١=٢٣٤١٤].

### (38/36) - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ (٣٨/٣٦)

1788/٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ،

(1788) (ولا تدعهم علي) أي لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي. (بصلي ظهره) أي يدفئه ويدينه منها. (قررت) أي

بردت. (يا نومان) هو كثير النوم.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَخْزَابِ. وَأَحَدْتُنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِثْلَ أَحَدٍ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِثْلَ أَحَدٍ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَتْنَا. فَلَمْ يُجِبْهُ مِثْلَ أَحَدٍ. فَقَالَ: «فَمَنْ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَيُّنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذهب، فَأَنْبِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ. وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ. حَتَّى أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَضْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ. فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ. فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَذَعِرْهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لِأَصْبَتْهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فُرِزْتُ. فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُضْلِي فِيهَا. فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «فَمَنْ يَا نَوْمَانُ». [انفرد به].

### (39/37) - باب غزوة أُحُد (٣٧/٣٩)

1789/٤٥٣٣ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَنَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَفُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. ثُمَّ رَهَفُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». [١=١٤٠٥٨].

1790/٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا. ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ=٢٩١١، ق=٣٤٦٤].

1790م/٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمَّ، وَاللَّهِ، إِنِّي

لَأَعْرِفَ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ . وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ : وَجُرْحَ وَجْهَهُ . وَقَالَ : مَكَانَ هُشِمَتْ : كَسِرَتْ . [خ = ٢٩٠٣] .

٤٥٣٦ / 1790م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ - . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ : أَصِيبَ وَجْهَهُ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ : جُرِحَ وَجْهَهُ . [خ = ٣٠٣٧ ، ت = ٢٠٨٥] .

٤٥٣٧ / 1791 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ . وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : « كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٨] . [أ = ١٤٠٧٤] .

٤٥٣٨ / 1792 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » . [خ = ٣٤٧٧ ، ق = ٤٠٢٥ ، أ = ٣٦١١ و ٤١٠٧] .

٤٥٣٩ / 1792م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ . [تقدم] .

(40/38) - بَابُ اسْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤٠/٣٨)

٤٥٤٠ / 1793 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . [ع = ٤٠٧٣ ، أ = ٨٢٢١] .

(41/39) - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (٤١/٣٩)

٤٥٤١ / 1794 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ

- يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ النَّبْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَيْفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاتَّبَعْتُ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَيْفَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضَحَّكُوا. وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ. وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ. لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَزْفَعُ رَأْسَهُ. حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ. فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوزِيَةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ - وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضُّحْكَ. وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ - فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُجِنُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ = ٢٩٣٤، ا = ٣٧٢٢، ٣٩٦٢].

٤٥٤٢/1794م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُ -» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَدْرٍ. غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيًا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَدْرِ. [تقدم].

٤٥٤٣/1794م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

وَرَادَ: وَكَانَ يَسْتَجِيبُ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. [تقدم].

٤٥٤٤/1794م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّتَ، فَدَعَا عَلَى سِتِّهِ

نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ. فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرِ، قَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ. وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [تقدم].

1795/٤٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ. وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ. إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَاسِلِ بْنِ عَبْدِ كِلَابٍ. فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاذْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي. فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي. فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ. وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رُبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَالِهِمْ مَنْ يَغْبِذُ اللَّهَ وَخَدَّهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [خ=٣٢٣١].

1796/٤٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتْنِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ. قَالَ: دَمِيتُ إِضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيتِ وَلَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»

[خ=٢٨٠٢، ت=٣٣٤٥، ١=١٨٨٣٠].

1796/٤٥٤٧م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. فَكَبِثَ إِضْبَعُهُ. [تقدم].

1797/٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ② مَا وُدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ③﴾ [الضحى]. [خ=٤٩٥٠ و٤٩٥١، ت=٣٣٤٥، ١=١٨٨٢٤].

1797/٤٥٤٩م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ. لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. قَالَ:

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصَّحِي ١﴾ وَأَيُّلٌ إِذَا سَجَى ٢﴾ مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ٣﴾ . [تقدم].

١٧٩٧/٤٥٥٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

#### (42/ 40) - باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين (٤٢/ ٤٠)

١٧٩٨/٤٥٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَسَمَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ. وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَمَةَ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْتَبِرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا. وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اعْمَسْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ. حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا. فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ. ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ. فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي)، قَالَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: اغْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ. فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [خ = ٢٩٨٦، = ٢١٨٢٦].

١٧٩٨/٤٥٥٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى -، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،

عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ،

وَرَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ. [تقدم].

١٧٩٩/٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْفَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ. وَرَكِبَ

(1798) (إكاف) هو للحمار بمنزلة السرج للفرس. (حمر أنفه) أي غطاه.

حِمَارًا. وَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ. وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ، فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِلَيْكَ عَنِّي. فَوَاللَّهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ، لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ. قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ. قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَجْرِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالْتَعَالِ. قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [خ = ٢٦٩١].

#### (43/41) - باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ (٤٣/٤١)

١٨٥٤/١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ. فَقَالَ: آتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ - قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي. [خ = ٣٩٦١ و ٣٩٦٢ و ٣٩٦٣ و ٤٠٢٠، = ١٢١٤٤ و ١٢٣٠٦ و ١٣٤٧٧].

١٨٥٥/١٨٥٥<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟...» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ. كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ. [تقدم].

#### (44/42) - باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ (٤٤/٤٢)

١٨٥٦/١٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائِذْنُ لِي فَلَأَقُلَّ. قَالَ: «قُلْ»، فَآتَاهُ فَقَالَ لَهُ. وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً. وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا. وَاللَّهِ، لَتَمَلَّنُهُ. قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ. وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا. قَالَ: فَمَا تَرْهَنُنِي؟ قَالَ: مَا تَرِيدُ. قَالَ: تَرْهَنُنِي نِسَاءً كُمْ. قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. أَنْزَهْنُكَ نِسَاءً نَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ. قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا. فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ. وَلَكِنْ تَرْهَنُكَ الْأُمَّةُ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: فَتَنَعَمُ. وَوَاعِدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ

(1801) (بوسقين) الوسق، بفتح الواو وكسرهما. وأصله الحمل.

لَيْلًا، فَتَزَلَ إِلَيْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَيْرُ عَمْرِو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ. إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ لَيْلًا لِأَجَابَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ. فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ. قَالَ: نَعَمْ. تَخْفِي فُلَانَةٌ. هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ. قَالَ: فَتَأَذُّنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَّمُّ. فَتَتَاوَلَ فَنَشَمُّ. ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذُّنُ لِي أَنْ أَهْوَدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَتَقْتَلُوهُ. [خ = ٢٥١٠، د = ٢٧٦٨].

### (45/43) - بَابُ غَزْوَةِ حَيْبَرِ (٤٣/٤٥)

٤٥٥٧/ (١٣٦٥م) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا حَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُفَاقِ حَيْبَرَ. وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فِخْدُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِيِّينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسِ. قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنُوةً. [تقدم]

٤٥٥٨/ (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَّغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِقُوُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ حَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِيِّينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [تقدم]

٤٥٥٩/ (٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِيِّينَ». [تقدم]

٤٥٦٠/ 1802 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

(1802) (هنياتك) وفي بعض النسخ: هنياتك، أي أراجيزك. والحديث سيكرر في الصفحة ٩٧١.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَاغْفِرْ، فِدَاءَ لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَأَلْقَيْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
وَإِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا  
وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: «يَزْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ. حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَلْهُوَ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَانْكَسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَتْ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَالِكُ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ. إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ»، وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ. قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَاللَّي سَكِينَةً عَلَيْنَا. [خ = ٤١٩٦، ق = ٣١٩٥ و ٤٩٣٠ و ٤٩٣١، أ = ١٦٥٢٥].

١802/٤٥٦١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَازْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا  
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَّغُوا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزْحُمُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: - حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا. مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا. فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. [د= ٢٥٣٨، س= ٣١٥٠].

#### (46/44) - بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ الْخَنْدَقُ (٤٤/٤٦)

٤٥٦٢ / 1803 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا  
قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمَلَاقِدَ أَبْوَاءَ عَلَيْنَا  
وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا  
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [خ= ٢٨٣٦ و ٢٨٣٧، أ= ١٨٥٣٨].

٤٥٦٣ / 1803 م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوَا عَلَيْنَا». [تقدم].

٤٥٦٤ / 1804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَخْفِرُ الْخَنْدَقَ. وَنَقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [خ= ٣٧٩٧، أ= ٢٢٨٧٨].

٤٥٦٥ / 1805 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ  
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
[خ= ٣٧٩٥، أ= ١٢٧٥٧ و ١٢٧٦٨ و ١٢٨٥٠].

٤٥٦٦ / 1805 م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(1803) (إن الملاق قد أبو علينا) أي معنى أبو علينا، امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام.

جَعْفِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ».

قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[ت=٣٨٥٧].

١٨٥٦/٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَزْتَجِرُونَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَأَنْصُرُ: فَاغْفِرُ. [١٢٧٣٢ و ١٢٩٥٠].

١٨٥٦/٤م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَادٌ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»

[تقدم].

#### (47/ 45) - باب غزوة ذي قرد وغيرها (٤٥/ ٤٧)

١٨٥٦/٤م<sup>١٨٥٦</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: حَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوْلَى. وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعَى بِذِي قَرْدٍ. قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُحَدِّثُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَةَ. قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجِهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ. وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا. وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْصِعِ

فَأَزْتَجِرُ. حَتَّى اسْتَقْدَنْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ. وَهُمْ عَطَّاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ.

فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْمُوخِ، مَلَكَتْ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا. وَيَزِدُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقِيَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [خ=٣٠٤١].

1807/٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -، حَدَّثَنِي إِبَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا. قَالَ: فَعَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكْيَةِ، فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلْمَةَ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْني لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -.. قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ ذَرَقَةً. ثُمَّ بَايَعَ. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُنِي يَا سَلْمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلْمَةَ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ ذَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَمِيرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ. حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاضْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَسْقِي فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ. وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ. وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَخْتُ شَوْكَهَا. فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ. فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى. وَعَلَفُوا سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قَتِلَ ابْنُ رُثَيْمٍ. قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيَّ أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(1807) (جبا الركية) الجبا ما حول البئر، والركى البئر. (وإما بسق) يقال: بزق ويصق ويسق. ثلاث لغات بمعنى. والسين قليلة الاستعمال. (فجاشت) أي ارتفعت وفاضت. يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً، إذا ارتفع. (ضغفا) الضغف الحزمة. يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة. (العبلات) العبلات من قريش، هم أمية الصغرى.

رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ: يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَى فَرَسٍ مُجَقَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاءُ»، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيْظَنٍ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» [الفتح: ٢٤] آيَةَ كُلِّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا. بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ. فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رِيَّاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ. أُنْدِيَهُ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعُ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رِيَّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرِحِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالتَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ  
فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَضْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ. قَالَ:  
قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ  
قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقُرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَضْلَاهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ. حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّى أَلْفُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا. يَسْتَحْفِقُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ. يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثِيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانٌ بِنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَعَدَّدُونَ .. وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ فَرَسِي. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا، مِنْ هَذَا الْبَرَحِ. وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ عَلَسَ. يَزْمِينَا حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمَكَّنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ. وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَارْجِعُوا. فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ. قَالَ: فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، اخْذِرْهُمْ. لَا يَفْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلْمَةَ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ: فَحَلَيْتُهُ، فَالْتَمَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبِدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ. وَلِحَقَّ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَغْدُو عَلَى رَجُلِي. حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ، شَيْئًا. حَتَّى يَغْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ. يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرْدٍ. لِيَسْرُبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَتَنظَرُوا إِلَيَّ أَغْدُو وَرَاءَهُمْ. فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَغْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا دَافُوا مِنْهُ قَطْرَةً. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَنْدُونَ فِي ثِيْبِي. قَالَ: فَأَعْدُو فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ. قَالَ: يَا ثِكْلَتَهُ أُمُّهُ، أَكْوَعُهُ بِكُرَّةٍ. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِي، أَكْوَعُكَ بِكُرَّةٍ. قَالَ: وَأَزْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثِيْبِي. قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ. وَكُلَّ رُفْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلْنِي فَاتَّخِجْ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَاتَّبَعَ الْقَوْمُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلْمَةَ، أَتُرَاكَ كُنْتَ قَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَفْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ. فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فَرَسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَغْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا. وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، دُزِنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلِ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ.

وَتَيْتُ رِجْلِي فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ. قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتَ وَاللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَظُنُّ. قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا لَيْسْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
وَنَحْنُ عَنِ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْتَيْنَا فَئَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ. قَالَ: «عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ» قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ. قَالَ: فَتَادَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَحْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ  
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ  
قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ. وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ. فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ. فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ. قَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ. فَقَالَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أَوْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَقَّ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ. وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ  
فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ  
أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السُّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ. [١٦٥١٨].  
 ١٨٥٧١/٤١٨٥٧م - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا. [تقدم].

(48/46) - باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ مِنْ وَايْدِيكُمْ عَنْهُمْ﴾ الآية (٤٦/٤٨)

١٨٥٧٢/٤١٨٥٨م - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ. يُرِيدُونَ غَزَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ مِنْ وَايْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيْظَنٍ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. [د=٢٦٨٨، ت=٣٢٦٤، أ=١٢٢٥٦ و١٤٠٩٢].

(49/47) - باب غزوة النساء مع الرجال (٤٧/٤٩)

١٨٥٧٣/٤١٨٥٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا. فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ». [١٢٠٥٨ و١٤٠٥١].

١٨٥٧٤/٤١٨٥٩م - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ. [=].

١٨٥٧٥/٤١٨٦٠م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ. وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى. [د=٢٥٣١، ت=١٥٧٥].

١٨٥٧٦/٤١٨٦١م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِي -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التُّزْعِ. وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ. فَيَقُولُ: انْثَرَاهَا لِأَبِي

طَلْحَةَ. قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصْنَبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا. تَتَقْلَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَتَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا، مِنَ الثُّعَاسِ. [خ= ٣٨١١].

(50/48) - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن (٤٨/٥٠)

### قتل صبيان أهل الحرب

1812/٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي بَيْنَهُنَّ النَّيِّمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى وَيُحَدِّثُنَّ مِنَ الْعَيْمَةِ. وَأَمَا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ. فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي بَيْنَهُنَّ النَّيِّمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنَبَّأَ بِإِخْبَتِهِ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. [د= ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٩٨٢، ت= ١٥٥٦].

1812/٤٥٧٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ؛ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ. فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ. [تقدم].

1812/٤٥٧٩ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَتْ نَجْدَةُ بِنْتُ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضِرَانِ الْمَعْتَمَ، هَلْ يُفَسِّمُ لَهُمَا؟ وَعَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَعَنِ النَّيِّمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ دَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.

اَكْتَبْتُ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمُعْتَمَمَ، هَلْ يُقَسِّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ النَّبِيِّ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ النَّبِيِّ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ النَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدًا. وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا رَعَمْنَا أَنَا هُمْ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. [تقدم].

٤٥٨٠م/1812م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ. [تقدم].

٤٥٨١م/1812م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أَرَدْتَهُ عَنْ نَتْنٍ يَبْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ. فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. وَسَأَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ، مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النَّكَاحَ وَأَوْنَسَ مِنْهُ رُشْدًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ. وَسَأَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. [تقدم].

٤٥٨٢م/1812م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ. قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَمَّ الْقِصَّةَ. كَاتِمًا مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ. [تقدم].

٤٥٨٣م/1812م<sup>6</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ. قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَارِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

[ق= ٢٨٥٦، = ٢٠٨١٨].

٤٥٨٤/1812م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (51/49) - باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (٥١/٤٩)

٤٥٨٥/1254م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ.  
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى. قَالَ: فَلَقِيْتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ،  
أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ  
غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتَ الْعَسِيرِ  
أَوْ الْعَشِيرِ. [خ= ٣٩٤٩، ت= ١٦٧٦، أ= ١٩٣١٧].

٤٥٨٦/000 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، سَمِعَهُ مِنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا  
هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا. حَجَّةَ الْوَدَاعِ. [تقدم].

٤٥٨٧/1813 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.  
قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا. مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ. [تقدم].

٤٥٨٨/1814 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ. قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.  
وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٥٨٩/1814م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [خ= ٤٤٧٣].

٤٥٩٠/1815 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ -  
وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.  
وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.  
[خ= ٤٢٧٠ و ٤٢٧١ و ٤٢٧٢ و ٤٢٧٣].

٤٥٩١/1815م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي  
كِلْتَاهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [تقدم].

## (52/50) - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٥٢/٥٠)

١٨١٦/٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ .. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ. بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ. قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فُكْنَا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّتْ: غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصَبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرْقِ.

قَالَ أَبُو بُزْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَىٰ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ. [خ = ٤١٢٨].

## (53/51) - بَابُ كِرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ (٥٣/٥١)

١٨١٧/٤٥٩٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ غَزْوَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

[د = ٢٧٣٢، ت = ١٥٥٨، ق = ٢٨٣٢، أ = ٢٤٤٤٠، ٢٥٢١٢].

(1816) (بعير نمتقه) أي يركبه كل من منا نوبة. (فنتقت) أي قرصت من الحفاء (وسميت غزوة ذات الرقاع) بسبب ذلك. وقيل سميت بذلك: بحبل هناك فيه سواد وبياض وحمرة وقيل باسم شجرة، وقيل لأنه كانت في الويتهم رقاع.

(1817) (حتى إذا كنا بالشجرة) يحتمل أن عائشة كانت مع المؤدعين فرأت ذلك. ويحتمل أنها أرادت بقولها: كنا، كان المسلمون.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (20/33) - كتاب الإمامة (20/33)

(54/1) - باب «الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ»، والخلافة في قريش (1/54)

1818/٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِيَانِ الْجَزَامِيِّ - ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [خ = ٣٤٩٥، = ٩١٤٣].

1818/٤٥٩٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ. مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ». [تقدم].

1819/٤٥٩٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [أ = ١٤٥٥١ و ١٥١١٣].

1820/٤٥٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قْرِيشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». [خ = ٣٥٠١، = ٢٠٩٧٦ و ٢٠٩٧٧].

1821/٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسِطِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قْرِيشٍ».

(1818) (يبلغ به النبي) أراد به الدلالة أن الحديث مرفوع، وكذلك المراد بقوله: (رواية)

(1819) (الناس تبع لقريش في الخير والشر) معناه في الجاهلية والإسلام.

١٨٢١م/٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [خ=٧٢٢٢].

١٨٢١م/٤٦٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

١٨٢١م/٤٦٠١ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا. فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٨٢١م/٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ذَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [د=٤٢٨٠، =٢٠٨٨٢].

١٨٢١م/٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثُّوْقَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَتَبِعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً» فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [تقديم].

١٨٢٢م/٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١٨٢١م<sup>١</sup>) (صمئها) أي أصموني عنها فلم أسمعها لكثرة الكلام. ونقل ابن الأثير، في النهاية، الحديث هكذا:

أصمئها الناس أي شغلوني عن سماعها، فكانهم جعلوني أصم. (١٨٢٢) (عصية) تصغير عصبة، وهي الجماعة. أي جماعة قليلة من المسلمين. (أنا الفرط في الحوض) الفرط معناه

السابق إليه، والمنظر لسقيكم منه. والفرط والفراط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى. أَوْ آلِ كِسْرَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِتَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْحَوْضِ». [٢٠٨٦٩].

١٨٢٢/٤٦٠٥م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سُمْرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ. [تقدم].

### (55/2) - باب الاستخلاف وتركه (٥٥/٢)

١٨٢٣/٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ. فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ. وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِ دِدْتُ أَنْ حَظِي مِنْهَا الْكَفَافُ. لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - . وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ. مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. [خ=٧٢١٨].

١٨٢٣/٤٦٠٧م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. وَالْفَاطِظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ. قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ. قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ. وَلَمْ أَكَلِمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أُحْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا. حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ. وَأَنَا أَخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً. فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فِرَاعِيَةَ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَئِنْ لَا اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفَ. وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ. [د=٢٩٣٩، ت=٢٢٢٥].

## (56/3) - باب النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا (٥٦/٣)

٤٦٠٨/ (1652م) - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَكَلْتَ لِئِهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا. [تقدم].

٤٦٠٩/ (000) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّغَدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

٤٦١٠/ (1733م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي. فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ، لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». [خ = ٧١٤٩].

٤٦١١/ (000) - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُزْدَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا. وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفِيهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبِعْتَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً. وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مِوْتَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ. ثُمَّ تَدَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذًا: أَمَا أَنَا فَاتَامَ وَأَقْرَمُ وَأَرْجُو فِي تَوَمَّتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

[خ = ٧١٥٦ و ٧١٥٧، د = ٣٥٧٩ و ٤٣٥٤، س = ٤، أ = ١٩٦٨٦].

## (57/4) - باب كراهة الإمامة بغير ضرورة (٤/٥٧)

٤٦١٢/1825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنَكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِزْبِي وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى إِلَيَّ عَلَيْهِ فِيهَا».

٤٦١٣/1826 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُفْرِيِّ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَسِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْحَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ. وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [د=٢٨٦٨، س=٣٦٦٧].

## (58/5) - باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرِّفْقِ بالرعية، (٥/٥٨)

والنهي عن إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

٤٦١٤/1827 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْ وَجَلَّ. وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ؛ الَّذِينَ يَغْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ». [س=٥٣٧٩، أ=٦٥٠٢].

٤٦١٥/1828 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ. قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: وَمِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا. إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِمَّا الْبَعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ. وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ. وَيَخْتِاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». [أ=٢٤٦٧٦ و٢٦٢٥٩].

٤٦١٦/1828م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٦١٧/١٨٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا  
اللَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ. وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،  
فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.  
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ. وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ  
عَنْهُ. أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ. وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [ت=١٧٠٥].

١٦١٨/١٨٢٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ .. ح وَحَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ .. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.  
جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَعْنِي ابْنَ  
عُثْمَانَ .. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ  
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

١٦١٩/١٨٢٩م<sup>٢</sup> - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

١٦٢٠/١٨٢٩م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ.  
كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ  
عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ=٨٩٣].

١٦٢١/١٨٢٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. [تقدم].

١٦٢٢/١٤٢م) - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ. قَالَ: عَادَ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزَبِيِّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي  
مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [خ=٧١٥٠].

٤٦٢٣/ (000) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ. قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَرَوَاهُ: قَالَ: أَلَا كُنْتُ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ لَكَ. [تقدم].

٤٦٢٤/ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدَّثُكَ بِحَدِيثِ نُبُلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [تقدم].

٤٦٢٥/ (000) - وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ. فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُوذُهُ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعْقِلٍ. [تقدم].

٤٦٢٦/ 1830 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ؛ أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيُّ بُنْيَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ. فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ. [انفرد به].

### (59/6) - باب غِلْظِ نَحْرِيمِ الْغُلُولِ (٥٩/٦)

٤٦٢٧/ 1831 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ

(1830) (إن شر الرعاء الحطمة) قال في النهاية: الحطمة هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار. (نخالة) يعني لست من فضلهم وعلماهم وأهل المراتب منهم. بل من سقطهم. والنخالة، هنا، استعارة من نخالة الدقيق وهي قشوره. والنخالة والحثالة والحفالة بمعنى واحد. (1831) (رغاء) (رحمة) هي صوت الفرس، دون الصهيل. (رغاء) هو صوت الشاة. (صباح) هو صوت الإنسان. (صامت) الصامت من المال: الذهب والفضة.

وَعَظَّمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أْبَلْغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أْبَلْغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أْبَلْغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أْبَلْغْتُكَ. لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً. قَدْ أْبَلْغْتُكَ.» [خ = 3073]

٤٦٢٨/1831م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. [تقدم].

٤٦٢٩/1831م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ. [تقدم].

٤٦٣٠/1831م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

### (60/7) - باب تحريم هدايا العمال (٦٠/٧)

٤٦٣١/1832 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّئِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَنْبِ.

(1832) (تبعمر) معناه تصحيح. واليعار صوت الشاة.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَتَّالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِنْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

[خ = ٢٥٩٧، د = ٢٩٤٦، = ٢٣٦٥٩].

٤٦٣٢/١832م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّئِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِأَمَالٍ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَذَا مَالِكُمْ. وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَهْدِي إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [تقدم].

٤٦٣٣/١832م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ. يُدْعَى ابْنَ الْأَثِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ. وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً بَعِيرٍ حَقَّهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بِعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بِيَاضِ إِنْطِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [تقدم].

٤٦٣٤/١832م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئاً». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ. وَسَلَوُا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ. [تقدم].

٤٦٣٥/١832م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكْوَانَ - وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ -، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ [عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ]؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ. فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أَذْنِي. [تقدم].

١٨٣٣ - ٤٦٣٦ / 1833 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ. مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِءْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى» . [د = ٣٥٨١، أ = ١٧٧٣٩].

١٨٣٧ - ٤٦٣٧ / 1833 م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٨٣٨ - ٤٦٣٨ / 1833 م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

### (8/61) - باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٨/٦١)

١٨٣٩ - ٤٦٣٩ / 1834 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [ح = ٤٥٨٤، د = ٢٦٢٤، ت = ١٦٧٢، س = ٤١٩٤].

١٨٤٠ - ٤٦٤٠ / 1835 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» . [أ = ٧٤٣٨ و ٧٦٦٠ و ٩٠٢٥].

١٨٤١ - ٤٦٤١ / 1835 م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» . [س = ٨٧٢٨].

١٨٤٢ - ٤٦٤٢ / 1835 م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [خ= ٧١٣٧، ١= ٩٣٩٦ و ١٠٠٤٤ و ١٠٦٤٢].

١٨٣٥م/٤٦٤٣<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. سَوَاءٌ. [س= ٤١٩٣].

١٨٣٥م/٤٦٤٤<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [س= ٥٥١١].

١٨٣٥م/٤٦٤٥<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

١٨٣٥م/٤٦٤٦<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِذَلِكَ.

وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تقدم].

١٨٣٦م/٤٦٤٧ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ. وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثَرَةَ عَلَيْنِكَ». [س= ٤١٥٤، ٤١٥٥، ٨٩٦٢].

١٨٣٧م/٤٦٤٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

١٨٣٧م/٤٦٤٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. [تقدم].

١٨٣٧م/٤٦٥٠<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ. [تقدم].

٦٥١ / 1838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي تَحَدَّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

[س = ٤١٩٢، ق = ٢٨٦١، أ = ٢٣٢٩١ و ٢٧٣٣٤].

٦٥٢ / 1838 م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَبِشِيًّا». [تقدم].

٦٥٣ / 1838 م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجَدِّعًا». [تقدم].

٦٥٤ / 1838 م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «حَبِشِيًّا مُجَدِّعًا».

وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَمِّي، أَوْ بِعَرَفَاتٍ. [تقدم].

٦٥٥ / 1838 م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَغْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ. قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَبِشِيًّا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [تقدم].

٦٥٦ / 1839 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [ت = ١٧٠٧، ق = ٢٨٦٤].

٦٥٧ / 1839 م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [خ = ٧١٤٤، د = ٢٦٢٦].

٦٥٨ / 1840 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابِنِ الْمُثَنَّى -، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: اذْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَوْا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [خ = ٤٣٤٠، د = ٢٦٢٥، س = ٤٢٠٥، أ = ٧٢٤ و ١٠٦٥ و ١٠١٨].

١٨٤٠م/٤٦٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْج. وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَتَطَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَاثَرُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ عَضْبُهُ. وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [تقدم].

١٨٤٠م/٤٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

١٧٠٩م/٤٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا. لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [خ = ٧١٩٩، ق = ٢٨٦٦، أ = ١٥٦٥٣].

١٧٠٩م/٤٦٦٢ (000) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنُ إِدْرِيسَ -، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٧٠٩م/٤٦٦٣ (000) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ -، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ. [تقدم].

١٧٠٩م/٤٦٦٤ (000) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا - أَضْلَحَكَ اللَّهُ - بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا. فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا. عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرْهَانٌ». [خ = ٧٠٥٥، أ = ٢٢٧٤٢ و ٢٢٨٠١].

(62/9) - باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له اجر (٦٢/٩)

[جَنَّةٌ يُقَاتِلُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ]

1841/٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ. وَإِنِ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [١=١٠٧٨١].

(63/10) - باب الأمر بالوفاء [وجوب الوفاء] ببيعة الخلفاء الأول فالأول (٦٣/١٠)

1842/٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [خ=٣٤٥٥، ق=٢٨٧١].

1842/٤٦٦٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

1843/٤٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، كُتِبَ لَهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ=٣٦٠٣، ت=٢١٩٠].

1844/٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ - وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ - فَأْتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا،

(1844) (وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها. وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه.

فَمِمَّا مَنْ يُضْلِحُ حِبَاءَهُ. وَمِمَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِمَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ. إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي. هَذِهِ مَهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِغْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ. وَقَالَ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ الَّذِينَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ رِضَى مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء]. قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِغْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [د=٤٢٤٨، س=٤١٩١، ق=٣٩٥٦، =٦٥١٣].

٤٦٧٠/١٨٤٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم]

٤٦٧١/١٨٤٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [تقدم]

### (64/11) - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (٦٤/١١)

٤٦٧٢/١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْرِبُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ=٣٧٨٩، ت=٢١٨٩، س=٥٣٨٣، =١٩١١٦].

٤٦٧٣/١٨٤٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم]

١٨٤٥/٤٦٧٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

### (65/12) - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (٦٥/١٢)

١٨٤٦/٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ». [ت= ٢١٩٩].

١٨٤٦/٤٦٧٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ». [تقدم].

### (66/13) - باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (٦٦/١٣)

[وجوب ملازمة جماعة المسلمين، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة]

١٨٤٧/٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ. وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ. مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ بِلِئِكَ الْفِرْقِ كُلِّهَا. وَلَوْ أَنْ تَعَصَّ عَلَيَّ أَضَلَّ شَجَرَةً، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ». [خ= ٣٦٠٦، ق= ٣٩٧٩].

(1847) (دخن) الدخن أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. والمراد هنا، أن لا تصفر القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء.

٤٦٧٨/١٨٤٧م<sup>١</sup> - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ -، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ - يَغْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ: قَالَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ. فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَتَحَنَّنَ فِيهِ. فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَوْنُ بِسُتِيِّ. وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُفْمَانِ إِنْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». [الفرد به].

٤٦٧٩/١٨٤٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». [٧٩٤٩ = ٣٩٤٨].

٤٦٨٠/١٨٤٨م<sup>١</sup> - وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح القنيسي، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: ... يتحاشى من مؤمنها. [تقدم].

٤٦٨١/١٨٤٨م<sup>٢</sup> - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مهدي بن ميمون، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيْيَّةٍ، يَغْضِبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِدِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي». [تقدم].

٤٦٨٢/١٨٤٨م<sup>٣</sup> - وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالأ، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد.

(1848) (غبية) قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. (لعصبة) عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب. سماوا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم. أي يحيطون به ويشدد بهم. والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك. لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه. (ولا يتحاش) وفي بعض النسخ: يتحاشى، بالياء. ومعناه: لا يكثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

١٨٤٩/٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْفَدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَزِيدِهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُضْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبِيرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [خ= ٧٠٥٣ و ٧١٤٣، ٢٤٨٧، ٢٧٠٢].

١٨٤٩/٤٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْفَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِيرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [تقدم].

١٨٥٠/٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَجْلَرٍ، عَنْ حُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قِيلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٌ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ». [س= ٤١١٤].

١٨٥١/٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ. أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بِنِعَةٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [انفرد به].

١٨٥١/٤٦٨٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ. [تقدم].

١٨٥١/٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بَشَّرُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [انفرد به].

(14/67) - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٤/٦٧)

١٨٥٢/٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

(هناك وهنات) (هناك وهنات) جمع هنة، وتطلق على كل شيء. والمراد بها، هنا، الفتن والأمور الحادثة.

عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَانِتًا مِنْ كَانٍ». [د=٤٧٦٢، س=٤٠٢٠، أ=٢٠٢٩٩].

١٨٥٢/٤٦٩٠م - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ. كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا «فَاقْتُلُوهُ». [تقدم].

١٨٥٢/٤٦٩١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». [تقدم].

### (68/15) - باب «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ» (٦٨/١٥)

١٨٥٣/٤٦٩٢م - وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا». [انفرد به].

### (69/16) - باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع (٦٩/١٦)

وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

١٨٥٤/٤٦٩٣م - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا». [د=٤٧٦٠ و٤٧٦١، ت=٢٢٦٥، أ=٢٦٦٦٨ و٢٦٦٧٠].

١٨٥٤/٤٦٩٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدُّسْتَوَائِيُّ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنِ الْعَتَرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَءٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا».

أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. [تقدم].

٤٦٩٥ / 1854م<sup>2</sup> - وحدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا المعلى بن زياد وهشام، عن الحسن، عن ضبة بن مخصن، عن أم سلمة. قالت؛ قال رسول الله ﷺ . . . يتخو ذلك. غير أنه قال: «فمن أنكر فقد برىء. ومن كره فقد سلم». [تقدم].

٤٦٩٦ / 1854م<sup>3</sup> - وحدثناه حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، عن ضبة بن مخصن، عن أم سلمة. قالت: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر مثله. إلا قوله: «ولكن من رضي وتابع» لم يذكره. [تقدم].

### (70 / 17) - باب خيار الأئمة وشرارهم (٧٠ / ١٧)

٤٦٩٧ / 1855 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رزيق بن حيّان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتحبونكم، وتصلون عليهم وتصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم وتلعنونكم» قيل: يا رسول الله، أفلا نتابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة». [أ=٢٤٠٣٦، ٢٤٠٥٤].

٤٦٩٨ / 1855م<sup>1</sup> - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخبرني مولى بني فزارة - وهو رزيق بن حيّان؛ أنه سمع مسلم بن قرظة، ابن عم عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتحبونكم، وتصلون عليهم وتصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم وتلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نتابذهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. إلا من ولي عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعة».

قال ابن جابر: فقلت - يعني لرزيق - حين حدثني بهذا الحديث: الله، يا أبا المقدم، لحدثك بهذا، أو سمعت هذا، من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوفاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ؟ قال: فجاء على ركبته واستقبل القبلة فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، لسمعت من مسلم بن قرظة يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ. [تقدم].

٤٦٩٩ / 1855م<sup>2</sup> - وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، بهذا الإسناد. وقال: رزيق مولى بني فزارة.

قال مسلم: ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ . . . بمثله. [تقدم].

(18/ 71) - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال،

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨/ ٧١)

٤٧٠٠ / 1856 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمْرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [١= ١٤٨٢٩]

٤٧٠١ / 1856م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ يُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. [ت= ١٥٩٤، س= ٤١٥٨، أ= ١٥٠٨٢]

٤٧٠٢ / 1856م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، فَبَايَعْنَاهُ. وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - وَهِيَ سَمْرَةٌ - فَبَايَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ. اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٧٠٣ / 1856م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مَجَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٤٧٠٤ / 1856م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَمِيُّ وَسُونَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ. قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [خ= ٤٨٤٠، أ= ١٤٣١٧]

٤٧٠٥ / 1856م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا. كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً. [ح= ٣٥٧٦، س= ٧٦]

٤٧٠٦ / 1856م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(1856م<sup>٥</sup>) (لو كنا مائة ألف لكفانا) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية. ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنز مثل الشراك. فبصق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة، فجاشت. فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ. وقوله في الرواية التي قبل هذه: دعا على بئر الحديبية، أي دعا فيها بالبركة.

إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي الطَّحَانَ - . كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا. كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [تقدم].

٤٧٠٧/1856م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ. قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. [تقدم].

٤٧٠٨/1857 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو - يَغْنِي ابْنَ مَرْءَةٍ - . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً. وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ. [خ = ٤١٥٣ و ٤١٥٥].

٤٧٠٩/1857م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٧١٠/1858 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبِيعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضْنَا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ.

٤٧١١/1858م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٧١٢/1859 - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِينَ، فَخَفِي عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [خ = ٤١٦٣].

٤٧١٣/1859م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَتَسُوهَُا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ. [تقدم].

٤٧١٤/1859م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أُتَيْتُهَا بَعْدُ. فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [تقدم].

(1859) (فخفي علينا مكانها) قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها، لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها. فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.

٤٧١٥/1860 - وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ=٤١٦٩، ت=١٥٩٢، س=٤١٥٩].

٤٧١٦/1860م<sup>1</sup> - وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٤٧١٧/1861 - وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٢٩٥٩، ٤١٦٧].

### (72/19) - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (٧٢/١٩)

٤٧١٨/1862 - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ازْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيَّتِكَ؟ تَعَرَّيْتُ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [خ=٧٠٨٧، س=٤١٨٦].

### (73/20) - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، (٧٣/٢٠) وبين معنى: «لا هجرة بعد الفتح»

٤٧١٩/1863 - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا. وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». [خ=٢٩٦٢ و٤٣٠٥].

٤٧٢٠م<sup>1</sup>/1863 - وحدثني سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ. قَالَ، أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ بَايَعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [تقدم].

٤٧٢١م<sup>2</sup>/1863 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: فَلَقِيْتُ أَخَاهُ. فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٤٧٢٢م<sup>3</sup>/ - يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة (لا هجرة)، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا. [تقدم].

٤٧٢٣/ (٥٥٥) - وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب. قالا، حدثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثننا إسحاق بن منصور وابن زافع عن يحيى بن آدم، حدثنا مفضل - يعني ابن مهلهل - ح وحدثننا عبد بن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل. كلهم عن منصور، بهذا الإسناد... مثله. [تقدم].

٤٧٢٤/ 1864 - وحدثننا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة. قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا».

٤٧٢٥/ 1865 - وحدثننا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، حدثني ابن شهاب الزهري، حدثني عطاء بن يزيد الليثي؛ أنه حدثهم قال، حدثني أبو سعيد الخدري؛ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: «ونحك، إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إيل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [خ = ٣٩٢٣، د = ٢٤٧٧، س = ٤١٦٤، أ = ١١١٠٥ و ١١١٠٨].

٤٧٢٦/ 1865م ١ - وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد... مثله. غير أنه قال: «إن الله لن يترك من عملك شيئاً».

ورآد في الحديث قال: «فهل تحلبها يوم وزدها؟» قال: نعم. [تقدم].

(74/ 21) - باب كيفية بيعة النساء (٧٤/ ٢١)

٤٧٢٧/ 1866 - حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد. قال: قال ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ، يمتحن بقول الله عز وجل: «يَأْتِيَنَّكَ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ عَلَيْكَ أَنْ يَسْرُقَ يَسْرُقَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقَ وَلَا يَرْبِيَنَّ» [المتحنة: ١٢] إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة.

وكان رسول الله ﷺ إذا أقرز بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن. فقد بايعنكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط. غير أنه يبايعهن بالكلام.

(1866) (يمتنح) أي يبايعن. (أقر بالمحنة) معناه بايع البيعة الشرعية.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ. وَكَانَ يَقُولُ لِهِنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلَامًا. [خ=٥٢٨٨، أ=٢٦٣٨٦].

١٨٦٦م/٤٧٢٨ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ. إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ». [د=٢٩٤١، أ=٢٤٨٨٣].

### (75/22) - باب البيعة على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فيما اسْتَطَاعَ (٧٥/٢٢)

١٨٦٧م/٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُ». [ت=١٥٩٣، س=٤١٨٨].

### (76/23) - باب بيان سِنِّ الْبُلُوغِ (٧٦/٢٣)

١٨٦٨م/٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [ج=٣٥٤٣].

١٨٦٨م/٤٧٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَضَعَّرَنِي.

### (77/24) - باب النَّهْيِ أَنْ يُسَافِرَ بِالمَصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ (٧٧/٢٤)

إِذَا خِيفَ وَقُوعَهُ بِأَيْدِيهِمْ

١٨٦٩م/٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ=٢٩٩٠، د=٢٦١٠، ق=٢٨٧٩، أ=٥١٧٠ و٥٢٩٣ و٥٤٦٦ و٦١٣٢].

(1866م) (إلا أن يأخذ عليها) استثناء منقطع وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام.

٤٧٣٣ / 1869م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. [ق= ٢٨٨٠].

٤٧٣٤ / 1869م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمُنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ. [٤٥٠٧ و ٤٥٠٦].

٤٧٣٥ / 1869م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - . جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: «فَأِنِّي أَخَافُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». [تقدم].

### (78/25) - باب المُسَابِقَةِ بَيْنِ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا (٢٥/٧٨)

٤٧٣٦ / 1870 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ. وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ= ٤٢٠، د= ٢٥٧٥، أ= ٤٤٨٧ و ٤٥٩٤ و ٥١٨١].

٤٧٣٧ / 1870م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . جَمِيعاً عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةَ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. . . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً. فَطَفَّفَ

بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ. [خ= ٢٨٦٩ و ٢٨٧٠، ق= ٢٨٧٧].

## (79/26) - باب «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٧٩/٢٦)

١٧٣٨/٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[خ = ٢٨٤٩، أ = ٤٦١٦ و ٤٨١٦ و ٥١٠٢ و ٥٢٠٠].

١٧٣٩/٤٧٣٩ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ زُفَرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ. [خ = ٣٦٤٤، ق = ٢٧٨٧، أ = ٥٧٧٢ و ٥٧٨٧ و ٥٩٢٥].

١٧٤٠/٤٧٤٠ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ. عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». [س = ٣٥٧٢، أ = ١٩٢١٧].

١٧٤١/٤٧٤١ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ. [تقدم].

١٧٤٢/٤٧٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [خ = ٢٨٥٠، ت = ١٦٩٤، س = ٣٥٧٢، ق = ٢٣٠٥ و ٢٧٨٦، أ = ١٩٣٧٢ و ١٩٣٧٦].

١٧٤٣/٤٧٤٣ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

١٧٤٤/٤٧٤٤ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. [تقدم].

١٧٤٥/٤٧٤٥ م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً

(1875) (الشكال) فسر في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [تقدم].

١٨٧٣م/٤٧٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْفَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ «الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ». [تقدم].

١٨٧٤م/٤٧٤٧ - وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ».

[خ = ٢٨٥١، س = ٣٥٧١، أ = ١٢٧٥١، ١٢٢٩٢، ١٢٧٥١].

١٨٧٤م/٤٧٤٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْخَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (80/27) - باب ما يُكره من صفات الحَيْلِ (٢٧/٨٠)

١٨٧٥م/٤٧٤٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْحَيْلِ.

[د = ٢٥٤٧، ت = ١٦٩٨، س = ٣٥٦٦، ق = ٢٧٩٠، أ = ٧٤١٢].

١٨٧٥م/٤٧٥٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . . مِثْلَهُ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضَ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. [تقدم].

١٨٧٥م/٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ التَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخَعِيَّ. [س = ٣٥٦٦].

## (21/33) - كِتَابُ الْإِمَارَةِ (الْجِهَادِ)\* (٢١/ ٣٣)

(1/ 28) - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨/ ١)

1876/٤٧٥٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْمَعْقَاعِ - عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ جِبِينَ كَلِمٍ، لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَفْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا. وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ سَمِعَهُ فَأَحْمَلَهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَمْعَهُ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوِدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ. ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ. ثُمَّ أَغْرُو فَأَقْتُلُ.» [خ=٣٦، س=٥٠٢٩، ق=٢٧٥٣، أ=١٩١٩٨ و٩٤٨١ و٩٤٨٤].

1876/٤٧٥٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

1876/٤٧٥٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ. لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَضَدِيقَ كَلِمَتِهِ. بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.» [تقدم].

1876/٤٧٥٥<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزْأُهُ يَتْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْثُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ.» [س=٣١٤٧، أ=٧٣٠٦ و١٠٨٧٢].

1876/٤٧٥٦<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا. اللَّوْنُ لَوْثُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ.»

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ

(\*) ليس كتاب الجهاد كتاباً مستقلاً في المعجم بل هو في كتاب الأمانة فليُنظر.

خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَكِنْ لَا أُجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيُتْبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَفْعَدُوا بَعْدِي». [١= ٨٢١٢].

١٨٧٦/٤٧٥٧م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَخِي» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [١= ٨٩٩٢].

١٨٧٦/٤٧٥٨م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي الثَّقَفِي - . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخِيَّتِ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ...» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [خ= ٢٩٧٢، س= ٣١٥١، ١= ٨٩٩٣].

١٨٧٦/٤٧٥٩م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [تقدم].

### (2/29) - بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (٢/٢٩)

١٨٧٦/٤٧٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ؛ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ - لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ - يَسُرُّهَا أَنَّهُا تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا. وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. إِلَّا الشَّهِيدُ. فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا. لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [خ= ٢٨١٧، ت= ١٦٦١، ١= ١٢٢٧٥ و ١٢٥٥٨ و ١٣٩٦٦].

١٨٧٦/٤٧٦١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يَحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا - وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ - غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ. لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [تقدم].

١٨٧٦/٤٧٦٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ». وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيِّنَاتِ اللَّهِ. لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [١= ٩٩٢٧ و ١٠٠٠٧].

٤٧٦٣/١878م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [ت=١٦١٩، =١٩٦٥٤].

٤٧٦٤/1879 - حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاسْتَفَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٧٦٥/1879م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ. [تقدم].

### (3/30) - بَابُ فَضْلِ الْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣/٣٠)

٤٧٦٦/1880 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعُدْوَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةً، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [١٢٣٥٢، ١٢٤٣٩].

٤٧٦٧/1881 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعُدْوَةُ يَغْدُوها الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٦٤١٥، أ=١٥٥٦٠ و١٥٥٦٦ و١٥٥٦٨].

٤٧٦٨/1881م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ=٢٧٩٤، س=٣١١٨].

٤٧٦٩/1882 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي...»

(1880) (لغدوة): السير أول النهار إلى الزوال. (والروحة): السير من الزوال إلى آخر النهار. وأو، هنا، للتقسيم لا للشك. ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [تقدم].

١٨٨٣/٤٧٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ». [س=٣١١٨، ١=٢٣٦٤٧].

١٨٨٣م<sup>١</sup>/٤٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَخَيَوةُ بْنُ شَرِيحَ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ سِوَاءً. [تقدم].

#### (4/31) - باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات (٤/٣١)

١٨٨٤/٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُزْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [س=٣١٣١، ١=١١١٠٢].

#### (5/32) - باب من قُتِلَ في سبيلِ الله كُفِّرَتْ حَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ (٥/٣٢)

١٨٨٥/٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «إِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي حَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْكُفِرُ عَنِّي حَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبَلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ. إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ». [ت=١٧١٢، س=٣١٥٥، ١=٢٢٦٤٨].

(1885) (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى. (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين.

٤٧٧٤/1885م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ . [تقدم].

٤٧٧٥/1885م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي ... بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبُرِيِّ . [تقدم].

٤٧٧٦/1886 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمَضْرِيِّ ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عِيَّاشٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الذَّنْبَ» . [١=٧٠٧١].

٤٧٧٧/1886م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الذَّنْبَ» . [تقدم].

### (6/33) - باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (٦/٣٣)

وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

٤٧٧٨/1887 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِمْسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾» [آل عمران] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ . لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ . تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ااطَّلَاعَةَ . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُ؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ، فَقَمَلْ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَنْتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نُريدُ أَنْ نَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْتَكُوا» . [٣٠١١ ، ق=٢٨٠١].

(7/34) - باب فضل الجهاد والرباط (٧/٣٤)

١٨٨٨/٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَغْبُدُ لِلَّهِ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»  
[خ= ٢٧٨٦، د= ٢٤٨٥، ت= ١٦٦٠، س= ٣١٠٥، ق= ٣٩٧٨، أ= ١١٨٣٨].

١٨٨٨م/٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُغْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ. يَغْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [تقدم].

١٨٨٨م/٤٧٨١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ» وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ». [تقدم].  
١٨٨٩/٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ بَلْعَجَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ. يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ. أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ. أَوْ بَطْنٍ وَاِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَيَغْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْبَقِيضُ. لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».  
[س= ٣١٠٥، ق= ٣٩٧٧].

١٨٨٩م/٤٧٨٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ -.. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ. وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ» خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى. [تقدم].  
١٨٨٩م/٤٧٨٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ بَعْجَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَنَّبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ بَعْجَةَ. وَقَالَ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ». [تقدم].

(8/35) - باب بيان الرحلين، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى بِنُدْحَالِ الْجِدَّةِ (٨/٣٥)

١٨٩٠م/٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الصورت عند حضور العدو. (مسك علان) أي متأهب للجهاد في سبيل الله.

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ». [س= ٣١٦٥، ١= ٩٩٨٣].

٤٧٨٦/١٨٩٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [ق= ١٩١].

٤٧٨٧/١٨٩٠م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ». [= ٨٢٣١].

### (9/36) - بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ (٩/٣٦)

٤٧٨٨/١٨٩١م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». [د= ٢٤٩٥، ١= ٨٩٣٠ و ٩١٧٤].

٤٧٨٩/١٨٩١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْأَهْلَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ». [١= ٨٤٨٧].

### (10/37) - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا (١٠/٣٧)

٤٧٩٠/١٨٩٢م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّنْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ. فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». [س= ٣١٨٧].

٤٧٩١/١٨٩٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

(١٨٩١م) (سدّد) معناه استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط. (مخطومة) أي فيها خطام وهو قريب من الزمام.

## (38/ 11) - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوبٍ وغيره (٣٨ / ١١)

## وخلافته في أهله بخير

٤٧٩٢ / 1893 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير - واللفظ لأبي كريب - قالوا، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبيع بي فأخملني. فقال: «ما عندي» فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». [د = ٥١٣٩، ت = ٢٦٧١، أ = ١٧٠٨٣].

٤٧٩٣ / 1893م<sup>1</sup> - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس. ح وحدثني بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان. كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. [تقدم].

٤٧٩٤ / 1894 - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك. ح وحدثني أبو بكر بن نافع - واللفظ له -، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد العزوة وليس معي ما أتجهز. قال: «ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض»، فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يفرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلان، أعطيه الذي تجهزت به. ولا تحسبي عنه شيئاً، فوالله لا تحسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه. [د = ٢٧٨٠].

٤٧٩٥ / 1895 - وحدثنا سعيد بن منصور وأبو الطاهر، قال أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب. وقال سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

[خ = ٢٨٤٣، د = ٢٥٠٩، ت = ١٦٢٨ و١٦٣١، س = ٣١٨٠، أ = ١٧٠٣٦ و١٧٠٤٢ و١٧٠٥٥].

٤٧٩٦ / 1895م<sup>1</sup> - حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع -، حدثنا حسين المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني. قال: قال نبي الله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا». [تقدم].

٤٧٩٧ / 1896 - وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن علية، عن علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد، مولى المهري عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان، من هذيل. فقال: «ليبعث من كل رجلين أحدهما. والأجر بينهما».

[د = ٢٥١٠، أ = ١١٣٠١ و١١٤٦١ و١١٥٢٧].

(1893) (أبدع بي): معناه هلكت دابتي وهي مركوبي.

٤٧٩٨/1896م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى الْمَهْرِيِّ - حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا بَعَثًا... بِمَعْنَاهُ. [تقدم].

٤٧٩٩/1896م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٨٠٠/1896م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [تقدم].

### (12/ 39) - بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ (١٢/ ٣٩)

٤٨٠١/1897م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا أَوْقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

[د= ٢٤٩٦، س= ٣١٨٩، أ= ٢٣٠٣٨].

٤٨٠٢/1897م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [تقدم].

٤٨٠٣/1897م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ: «فُخِّذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟». [تقدم].

### (13/ 40) - بَابُ سَقُوطِ فِرَاقِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ (١٣/ ٤٠)

٤٨٠٤/1898م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابِهَا، فَسَكَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَرَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدَّ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.

(1898) (ضرارته) أي عماء.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.  
[خ = ٢٨٣١، ٤٥٩٣.]

٤٨٠٥ / 1898م - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ  
الْبَرَاءِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿عَيْرُ  
أُولَى الْقُرَى﴾ [النساء: ٩٥].

### (14/41) - بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ (١٤/٤١)

٤٨٠٦ / 1899 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ -  
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو. سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ:  
«فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ. [خ = ٤٣٦١، س = ٣١٥٤، = ١٤٣١٨.]

٤٨٠٧ / 1900 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي النَّبِيتِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ بَنِي  
النَّبِيتِ ﷺ. فَبِيلَ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى  
قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا». [أ = ١٩١٧٩.]

٤٨٠٨ / 1901 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالُوا، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ -  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي  
سُفْيَانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَا أَذْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ -  
قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَحَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا  
فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ  
حَاضِرًا» فَاِنطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوُمُوا إِلَيَّ جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةَ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَيْحُ بَيْحٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
يَخْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْحُ بَيْحٍ» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرَجَاةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ  
مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكَلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا  
لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [أ = ٢٦١٨، = ١٢٤٠١.]

١٨٠٩ هـ 1902 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّوفِ».

فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْئَةَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سِنْفِهِ فَأَلْفَاهُ. ثُمَّ مَشَى بِسِنْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [ت=١٦٥٩، ا=١٩٥٥٥، ١٩٧٠].

٨١٠ هـ (٦٧٧م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أِنِ ابْتِغَى مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ - فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ - يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ. وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ. وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الضُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَبِلُوهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا. قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا - خَالَ أَنَسَ - مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبُّ الْكَيْفِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا. وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ. وَرَضِيتَ عَنَّا». [١=١٣٨٥٥].

٨١١ هـ 1903 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ كَمْ يَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَرَأٍ. قَالَ: فَسَوَّ عَلَيَّ. قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ. وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مُشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَضْعَعُ. قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا. قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَهَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ. قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَمَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِيَّةٍ وَطَعْنِيَّةٍ وَرَمِيَّةٍ. قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ -: فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَصَدَقَهُمْ بَدِيلًا» [الاحزاب: ٢٣] قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [ت=٣٢٠٠].

(42/ 15) - بَابُ «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤٢/ ١٥)

٨١٢ هـ 1904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْتَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[ح= ٢٨١٠، د= ٢٥١٧، ٢٥١٨، ت= ١٦٤٦، س= ٣١٣٦، ق= ٢٧٨٣، = ١٩٥١٠، ١٩٥٦، ١٩٦١٣.]

٤٨١٣/1904م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [تقدم].

٤٨١٤/1904م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِثْلًا شَجَاعَةً... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٨١٥/1904م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ. وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا. فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [تقدم].

(16/43) - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ (٤٣/١٦)

٤٨١٦/1905 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا اتَّفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». [س= ٣١٣٧، = ٨٢٨٤.]

٤٨١٧/1905م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ

جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ. [تقدم]

(17/44) - باب بيان قدر ثواب من غزا فغيمَ ومن لم يغنم (٤٤/١٧)

٤٨١٨/1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

[د= ٢٤٩٧، س= ٣١٢٥، ق= ٢٧٨٥، أ= ٦٥٨٨]

٤٨١٩/1906م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْوَرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ».

[تقدم]

(18/45) - باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (٤٥/١٨)

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

٤٨٢٠/1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ. وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ= ٥٤، د= ٢٢٠١، ت= ١٦٤٧، س= ٣٧٩٤، ق= ٤٢٢٧، أ= ١٦٨]

٤٨٢١/1908م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثَ - وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ؛ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(1906م<sup>١</sup>) (تخفق) قال أهل اللغة: الإخفاق أن يغزوا فلا يغموا شيئاً. وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق. ومنه: أخفق الصائد، إذا لم يقع له صيد.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تقدم].

#### (19/46) - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩/٤٦)

١٩٨٢٢ / ٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهْ». [انفرد به].

١٩٨٢٣ / ٤٨٢٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ،

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ

سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ،

بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ». [د= ١٥٢٠، ت= ١٦٥٣، س= ٣١٦٢، ق= ٢٧٩٧].

#### (20/47) - باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (٢٠/٤٧)

١٩٨٢٤ / ٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاقِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[د= ٢٥٠٢، س= ٣٠٩٧، أ= ١٨٨٧٤].

#### (21/48) - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٢١/٤٨)

١٩٨٢٥ / ٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ

وَأَدْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ». [ق= ٢٧٦٥، أ= ١٤٦٨١].

١٩٨٢٦ / ٤٨٢٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمُ

عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ». [تقدم].

#### (22/49) - باب فضل الغزو في البحر (٢٢/٤٩)

١٩٨٢٧ / ٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(1912) (ثبج) هو ظهره ووسطه. (في زمن معاوية) قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك كان في خلافة

عثمان بن عفان رضي الله عنه. وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرص فصرعت عن دابتها هناك. فتوفيت

ودفنت هناك. وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر، لا في أيام خلافته.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ. ثُمَّ جَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ نَجِجَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَتَمَّ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيِّ».

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ ذَائِبِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ. [خ = ٢٧٨٨، د = ٢٤٩١، ت = ١٦٤٥، س = ٣١٧١].

٤٨٢٨/1912م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - فَقَالَ عِنْدَنَا - فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَرَيْتَ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيِّ».

قَالَ: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، بَعْدُ. فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَضَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عُقْفَهَا. [خ = ٢٧٩٩، د = ٢٤٩٠، ت = ٢٤٩٢، س = ٣١١٧، ق = ٢٧٧٦].

٤٨٢٩/1912م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْسُمُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ. يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. [تقدم].

٤٨٣٠/1912م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مِلْحَانَ - خَالَةُ أَنَسٍ - فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. [تقدم].

## (23/50) - بَابُ فَضْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٣/٥٠)

١٩١٣/٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمِيطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَزَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» . [س=٣١٦٧ ، أ=٦٦٦٥] .

١٩١٣/٤٨٣٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمِيطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَنَزِرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . [تقدم] .

## (24/51) - بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ (٢٤/٥١)

١٩١٤/٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيْيَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقِي ، وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ» .

وَقَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُمُونَ ، وَالْمَبْنُطُونَ ، وَالغَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . [خ=٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ت=١٩٥٨ ، أ=١٠٢٩٣ ، ١٠٨٩٨] .

١٩١٥/٤٨٣٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيبُوا قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» .

[ق=٢٨٠٤ ، أ=٩٧٠١] .

١٩١٥/٤٨٣٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ» . [تقدم] .

١٩١٥/٤٨٣٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ : «وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ» . [تقدم] .

١٩١٦/٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ. قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ. قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ = ٢٨٣٠، ٥٧٣٢، أ = ١٢٥٢١ و ١٣٣٠٤ و ١٣٣٣٤].

١٩١٦/٤٨٣٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (25/52) - باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه (٢٥/٥٢)

١٩١٧/٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠]. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. [د = ٢٥١٤، ق = ٢٨١٣، أ = ١٧٤٣٧].

١٩١٨/٤٨٤٠ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ. وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ». [أ = ١٧٤٣٨].

١٩١٨/٤٨٤١ - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٩١٩/٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ؛ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». [أ = ١٧٣٣٩].

### (26/53) - باب قوله ﷺ: (٢٦/٥٣)

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ»

١٩٢٠/٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا

(1920) (طائفة) قال البخاري: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث. قال الإمام النووي: يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين. فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف ونهاون عن المنكر. ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير. ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: «وَهُمْ كَذَلِكَ». [ج=٢٢٢٩، ق=١٠].

١٩٢١/٤٨٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَرَارِيَّ - عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [خ=٣٦٤٠ و٧٣١١ و٧٤٥٩].

١٩٢١/٤٨٤٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءَ. [تقدم].

١٩٢٢/٤٨٤٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [١=٢١٠٤١ و٢١٠٧٠ و٢١١٠١].

١٩٢٣/٤٨٤٧ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١=١٤٧٢٦، ١٥١٢٩].

١٩٢٣/٤٨٤٨ (١٠٣٧م) - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ - أَوْ خَالَفَهُمْ -، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [خ=٣٦٤١ و٧٤٦٠].

١٩٢٤/٤٨٤٩ (١٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [١=١٦٨٤٩ و١٦٨٧٨ و١٦٩١٠].

١٩٢٤/٤٨٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيَّوُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ

الْمَهْرِيُّ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحاً كَرِيحِ الْمَسْكِ. مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْساً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ. ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

١٨٥١ / 1925 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(27 / 54) - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق (٥٤ / ٢٧) ١٨٥٢ / 1926 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

[١= ٨٤٥٠ و ٨٩٢٧].

١٨٥٣ / 1926م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا. وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ».

[٢= ٢٨٥٨].

(28 / 55) - باب «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» (٥٥ / ٢٨)

واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

١٨٥٤ / 1927 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُضْعَبِ الرَّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [خ= ١٨٠٤، ق= ٢٨٨٢، ١= ٧٢٢٩].

(29/56) - باب كراهة الطروق: وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (٢٩/٥٦)

٤٨٥٥/1928 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذْوَةٌ أَوْ عَشِيَّةٌ. [خ = ١٨٠٠، أ = ١٣١١٧ و ١٣٥٢٦].

٤٨٥٦/1928م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ. [تقدم].

٤٨٥٧/ (٧١٥م) - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ». [س = ٩١٤٤].

٤٨٥٨/ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا. حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ». [تقدم].

٤٨٥٩/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٤٨٦٠/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [خ = ٥٢٤٤، د = ٢٧٧٧].

٤٨٦١/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٨٦٢/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

[خ = ٥٢٤٣، د = ٢٧٧٦، أ = ١٤٣٣٢].

٤٨٦٣/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانٌ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي: أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ. [تقدم].

٤٨٦٤/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ. [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (22/34) - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ (٢٢/٣٤)

## (1/1) - باب الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمَعْلَمَةِ (١/١)

١٨٦٥/1929 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمَعْلَمَةَ. فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ. مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبَ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِغْرَاضِ الصَّيْدِ، فَأُصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَحَرِّقْ، فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ». [خ=٥٤٧٧، د=٢٨٤٧، ت=١٤٦٥، س=٤٢٦٧، ق=٣٢١٥، أ=١٨٢٨٧ و١٨٢٩٨].

١٨٦٦/1929م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ». [خ=٥٤٨٣، ٥٤٨٧، د=٢٨٤٨، ق=٣٢٠٨، أ=١٩٣٨٩].

١٨٦٧/1929م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَفَقِّطْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ» قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ». [خ=٢٠٥٤، د=٢٨٥٤، س=٤٣٠٦، أ=١٩٤٠٨].

١٨٦٨/1929م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ. قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [عنه].

(1929) (فخرق) معناه نفذ. و(المغراض) خشبة ثقيلة في طرفيها حديدة.

(1929م<sup>٢</sup>) (فإنه وقيد) والموقوذ هو الذي تقبل بغير محدد من عصا أو حجر وغير ذلك.

٤٨٦٩م/1929م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ... بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تقدم].

٤٨٧٠م/1929م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

[خ=٥٤٧٥، ت=١٤٧١، س=٤٢٦٤، ق=٣٢١٤، أ=١٩٣٨٨ و١٩٤٠٧].

٤٨٧١م/1929م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٨٧٢م/1929م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيبًا بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخْذَ. لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخْذَ. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [س=٤٢٦٩، أ=١٨٢٨٣].

٤٨٧٣م/1929م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ. [تقدم].

٤٨٧٤م/1929م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ. وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ عَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

[خ=٥٤٨٤، د=٢٨٤٩، ت=١٤٦٩، س=٤٢٦٩، ق=٣٢١٣، أ=١٨٢٨٧، ١٨٢٩٨، ١٩٤٠٠].

٤٨٧٥م/1929م<sup>١٠</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ. إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَلَمْاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». [تقدم].

(1929م<sup>٧</sup>) (جاراً ودخيلاً) الدخيل هو الذي بداخل الإنسان ويخالطه في أموره و (الربيط) هو المرابط أي الملازم.

٤٨٧٦ / 1930 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ. وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ. أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ. فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آبِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا. وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». [ج = ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، د = ٢٨٥٥، ت = ١٥٦٠، س = ٤٢٦٦، ق = ٣٢٠٧، أ = ١٧٧٦٧].

٤٨٧٧ / 1930م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ. كِلَاهِمَا عَنْ حَيَوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهَبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ. [تقدم].

### (2/2) - بَابُ إِذَا غَابَ عَنْهُ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ (٢/٢)

٤٨٧٨ / 1931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيْطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ، فَكَلَّهُ. مَا لَمْ يُتَنَّ». [د = ٢٨٦١، س = ٤٣٠٣، أ = ١٧٧٥٩].

٤٨٧٩ / 1931م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الَّذِي يَذْرُكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكَلَّهُ مَا لَمْ يُتَنَّ». [تقدم].

٤٨٨٠ / 1931م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوْتَهُ. وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: «كَلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَنَّ، فَذَخَهُ». [تقدم].

### (3/3) - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (٣/٣)

٤٨٨١ / 1932 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ

إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ.

[خ = ٥٥٣، د = ٣٨٠٢، ت = ١٤٧٧، س = ٤٣٢٤، ق = ٣٢٣٢، أ = ١٧٧٥٣].

٤٨٨٢/1932م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ. حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ. وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ. [تقدم].

٤٨٨٣/1932م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [تقدم].

٤٨٨٤/1932م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ. ح وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ. إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. [تقدم].

٤٨٨٥/1933م - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

٤٨٨٦/1933م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [س = ٤٣٢٤، ق = ٣٢٣٣، أ = ٧٢٢٨].

٤٨٨٧/1934م - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [د = ٣٨٠٣، أ = ٢١٩٢ و ٢٦١٩ و ٣٥٤٤].

٤٨٨٨/1934م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٤٨٨٩/1934م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [تقدم].

٤٨٩٠/1934م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ. [تقدم].

#### (4/4) - باب إباحة مَيْتَةِ [الْبَحْرِ] (٤/٤)

٤٨٩١/1935 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ. تَتَلَّمَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ. ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ. وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيئَةِ الْحَبْطِ. ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَيْبِ الضَّخْمِ. فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ. قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قَالَ: لَا. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ اضْطُرَرْتُمْ فَكُلُوا. قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا. وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِئًا. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفَ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدُّهْنِ. وَنَقَطَعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ - أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ - فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ. وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا. ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا. وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ. فَأَكَلَهُ. [د=٣٨٤٠، أ=١٤٣٤٤].

٤٨٩٢/1935م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ. وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. نَرْضُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ. فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ. حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ: جَيْشُ

(1935) (وقب) هو داخل عينه ونقرتها. (الفدر) هي القطع. (كقدر الثور) روي بوجهين: أحدهما بقاء مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور. والثاني كقدر جمع فذرة. والأول أصح. (رحل) أي جعل عليه رحلاً. (وشاتق) قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلي بإغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار.

الْحَبِطِ. فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ. وَادَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا. قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفْرًا. قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكًا. قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ. فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ قَبْضَةٍ قَبْضَةً. ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ. فَلَمَّا فِينِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ. [خ = ٤٣٦١، ٥٤٩٤، س = ٤٣٥٠، ١ = ١٤٣١٩].

٤٨٩٣/1935م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَطِطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَرَائِرٍ. ثُمَّ ثَلَاثًا. ثُمَّ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [تقدم].

٤٨٩٤/1935م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ - يَغْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثِمِائَةً. نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [خ = ٢٤٨٣، ت = ٢٤٧٥، س = ٤٣٥٠، ق = ٤١٥٩].

٤٨٩٥/1935م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثِمِائَةً. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ. فَفَنِي زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ يَقْوَتُنَا. حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ، تَمْرَةً. [تقدم].

٤٨٩٦/1935م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَغْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - . قَالَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ. وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كُنْحُو حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً. [تقدم].

٤٨٩٧/1935م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ الْقَرَّازُ. كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

### (5/5) - باب تحريم أكل لحم الخمر الإنسانية (5/5)

٤٨٩٨/1407م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْإِنْسِيَّةِ. [أ = ٥٩٢].

٤٨٩٩/000 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [تقدم].

١٩٠٠/١٩٣٦ - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهِمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْأَهْلِيَّةِ. [خ=٥٥٢٧، ق=٤٣٣٤، أ=١٧٧٥٠].

١٩٠١/٤٩٥٦ (م561). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ=٤٢١٥، ر=٥٥٢١].

١٩٠٢/٤٩٥٧ (000). وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا.

١٩٠٣/٤٩٣٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّزْنَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. [خ=٣١٥٥، س=٤٣٣٤، ق=٣١٩٢، أ=١٩١٤٩].

١٩٠٤/٤٩٣٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ. [تقدم].

١٩٠٥/٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا. فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اكْفُوا الْقُدُورَ. [خ=٤٢٢١ و٤٢٢٣ و٤٢٢٥ و٥٥٢٥].

٤٩٠٦/1938م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ. [تقدم].

٤٩٠٧/1938م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِيتَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [١ = ١٨٦٤٦].

٤٩٠٨/1938م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا. [خ = ٤٢٢٦، س = ٤٣٣٤، ق = ٣١٩٤].

٤٩٠٩/1938م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٩١٠/1939 - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ. فَكَّرَ أَنْ تَذَهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ = ٤٢٢٧].

٤٩١١/1802م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوَقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَلِكَ». [تقدم].

٤٩١٢/000 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٩١٣/1940 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا. [خ = ٤١٩٩، ٥٥٢٨].

٤٩١٤/1940م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، الصَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجْسٌ. قَالَ: فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا. [تقدم].

### (6/6) - بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ (٦/٦)

٤٩١٥/1941 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [خ=٤٢١٩، د=٣٧٨٨ و٣٨٠٨، ت=١٧٩٣، س=٤٣٢٧، أ=١٤٨٩٦].

٤٩١٦/1941م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ. [س=٤٣٤٣، ق=٣١٩١، أ=١٤٤٥٧].

٤٩١٧/1941م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوفَلِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٩١٨/1942 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [خ=٥٥١٠، ٥٥١١، س=٤٤٠٦، ق=٣١٩٠، أ=٢٦٩٨٥].

٤٩١٩/1942م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (7/7) - بَابُ إِبَاحَةِ الضَّبِّ (٧/٧)

٤٩٢٠/1943 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكَلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ». [أ=٤٨٨٢].

٤٩٢١/1943م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا

(1942) (فرساً) الفرس يطلق على الذكر والأنثى.

اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [١=٤٥٦٢ و ٤٥٧٣ و ٥٠٥٨ و ٥٠٦٨].

٤٩٢٢ / 1943م<sup>2</sup>- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [تقدم].

٤٩٢٣ / 1943م<sup>3</sup>- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٤٩٢٤ / 1943م<sup>4</sup>- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ب. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الضَّبِّ... بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ب. ح: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحْرَمْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٩٢٥ / 1944- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ: سَمِعَ الشَّعْبِيَّ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي». [خ=٧٢٦٧].

٤٩٢٦ / 1944م<sup>1</sup>- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ. قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتَّتَيْنِ أَوْ سِتَّةٍ وَيَضْفِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. [تقدم].

٤٩٢٧ / 1945- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ

(1945) (محمود) أي مشوي، والحديث سيكرر في الصفحة ٩٧٤.

النُّسُوءَ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي آعَافَهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [= ١٦٨١٥].

١٩٢٨/٤٩٢٨ - 1946 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ: جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، فَدَمَّتْ بِهِ أُخْتَهَا حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسُوءِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَمْتَنَ لَهُ. قُلْنَا: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي آعَافَهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْ.

[خ = ٥٥٣٧، د = ٣٧٩٤، س = ٤٣١٤، ق = ٣٢٤١، أ = ١٦٨١٢].

١٩٢٩/٤٩٢٩ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ. جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَرَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنِ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [تقدم].

٤٩٣٠/ (١٩٤٥م) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبَّيْنِ مَسْوِيَيْنِ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنِ مَيْمُونَةَ. [تقدم].

٤٩٣١/ (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ. وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ ضَبٍّ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

١٩٣٢/١٩٤٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٢٥٧٥، د=٣٧٩٣، س=٤٣١٨].

١٩٣٣/١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ. قَالَ: دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا. فَأَكَلَ وَتَارَكَ. فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِشَسِّ مَا قُلْتُمْ. مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحْرَمًا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا»، فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [١=٣٠٠٩].

١٩٣٤/١٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لَا أُذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ». [١=١٥٠٧٠].

١٩٣٥/١٩٥٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِيرُهُ، وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ. [ق=٣٢٣٩].

١٩٣٦/١٩٥١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ مُضَبَّةٍ. فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تَنْهَيْتُنَا؟ قَالَ: «ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَاقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ق=٣٢٤٠].

١٩٣٧/١٩٥١م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

نَضْرَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيٍّ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامِ أَهْلِي؟! قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقُلْنَا: عَاوِذُهُ. فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. ثَلَاثًا. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَّحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعْلُ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا». [١=١١٥٩٩].

### (8/8) - باب إباحة الجراد (٨/٨)

1952/٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [خ=٥٤٩٥، د=٣٨١٢، ت=١٨٢١ و١٨٢٢، س=٤٣٥٦، أ=١٩١٣٤].

1952/٤٩٣٩ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ. [تقدم].

1952/٤٩٤٠ م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [تقدم].

### (9/9) - باب إباحة الأرنب (٩/٩)

1953/٤٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجْنَا أَرْنَبًا يَمُرُّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَمُوا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَذْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. [خ=٢٥٧٢، د=٣٧٩١، ت=١٧٨٩، س=٤٣١٠، ق=٣٢٤٣].

1953/٤٩٤٢ م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا.

### (10/10) - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (١٠/١٠)

1954/٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ

(1953) (استفجنا) أثرنا ونفرنا. (فلغبوا) أي أعينوا أشد الإعياء، وتعبوا وعجزوا عن أخذها.

(1954) (يخذف) الخذف هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما. (ينكا) قال في اللسان: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم أي هزمتهم وغلبتهم.

بُرَيْدَةَ. قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْقَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ. أَوْ قَالَ: يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُضْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلُمُكَ كَلِمَةً. كَذَا وَكَذَا. [خ=٥٤٧٩، س=٤٨١٤].

٤٩٤٤/1954م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٤٩٤٥/1954م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأُ الْعَيْنَ. [خ=٦٢٢٠، د=٥٢٧٠، ق=٣٢٢٧].

٤٩٤٦/1954م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ خَذَفَ. قَالَ: فَتَهَاهَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخْذِفُ! لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا. [ق=١٧ و٣٢٢٦، أ=٢٠٥٧٤].

٤٩٤٧/1954م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

### (11/11) - باب الأمر بإحسان الذئب والقتل وتحديد الشفر (١١/١١)

٤٩٤٨/1955م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

[د=٢٨١٥، ت=١٤٠٩، س=٤٤٠٥، ق=٣١٧٠، أ=١٧١١٦ و١٧١٢٨ و١٧١٣٩].

٤٩٤٩/1955م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ... بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [تقدم].

## (12/12) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ (١٢/١٢)

١٩٥٠/١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [خ= ٥٥١٣، د= ٢٨١٦، س= ٤٤٣٩، ق= ٣١٨٦، أ= ١٢١٦٢ و ١٢٧٤٦].

١٩٥١/١٩٥٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٩٥٢/١٩٥٧ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [خ= ٥٥١٥، س= ٤٤٣٩، أ= ٢٥٨٦، ٢٥٣٢، ٢٧٠٥، ٣١٥٥].

١٩٥٣/١٩٥٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٩٥٤/١٩٥٨ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَمْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَامُونَهَا. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ= ٥٥١٥، س= ٤٤٤٢].

١٩٥٥/١٩٥٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزُمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ حَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. [تقدم].

١٩٥٦/١٩٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. [ق= ٣١٨٨، أ= ١٤٤٣٠، ١٤٤٥٥، ١٤٦٥٢].

(1956) (تصير) قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (23/35) - كِتَابُ الْأَضَاحِي\* (٢٣/٣٥)

### (1/1) - باب وقتها (١/١)

١٩٦٧/٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَعُ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ. فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[خ - ٩٨٥، س - ٤٣٦٨، ق - ٤٣٩٧، ٣١٥٢، ١ = ١٨٨٢١ و ١٨٨٢٥ و ١٨٨٢٨ و ١٨٨٣٤ و ١٨٨٣٧].

١٩٦٥/٤٩٥٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ. قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَتَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَأً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

[تقدم].

١٩٥٩/٤٩٥٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ... كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. [تقدم].

١٩٦٥/٤٩٦٠<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعَ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

[تقدم].

١٩٦١/٤٩٦١<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٩٦١/٤٩٦٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

(\*) (الأضاحي) قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي، بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا. والرابعة أضحاة والجمع أضحي. كإرطاة وأرطى. وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ. فَقَالَ: «ضَحْ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [بخ=٩٦٥، د=٢٨٠٠، ٢٨٠١، ت=١٥٠٨، س=١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٦٤٨٥].

٤٩٦٣/1961م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم].

٤٩٦٤/1961م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [تقدم].

٤٩٦٥/1961م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «ضَحْ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ». [تقدم].

٤٩٦٦/1961م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِيسَةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم].

٤٩٦٧/1961م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ: سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِنْهُ.

٤٩٦٨/1961م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٤٩٦٩/1961م<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَغْنِي ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَخْرٍ. فَقَالَ: «لَا يَضْحَكُ أَحَدٌ حَتَّى يَضْلِيَ»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ. قَالَ: «فَضَّحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم].

٤٩٧٠/1961م<sup>8</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنُهَا قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا. وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تقدم].

٤٩٧١/1961م<sup>9</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. [خ=٥٥٥٧].

٤٩٧٢/1962 - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: فَرُخِّصْ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ، فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [تقدم].

٤٩٧٣/1962م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. [خ=٩٥٤، س=١٥٨٨، ق=٤٣٩٥، ق=٣١٥١].

٤٩٧٤/1962م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَغْنِي ابْنُ وَرْدَانَ -، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ: فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ، فَتَهَاوَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَّى، فَلْيُعِدْ». ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

## (2/2) - بَابُ سِنِّ الْأَصْحَابِ (٢/٢)

٤٩٧٥/1963 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [د=٢٧٩٧، س=٤٣٧٨، ق=٣١٤١، أ=٢٤٣٥٤].

٤٩٧٦/1964 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَتَحَرَّوْا. وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٧٧/1965 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَتُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [خ=٢٣٠٠، ت=١٥٠٠، س=٤٣٧٩، ق=٣١٣٨، أ=١٧٣٥٢].

٤٩٧٨/1965م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ. قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ».

٤٩٧٩/1965م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . . . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. [تقدم].

## (3/3) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مَبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ (٣/٣)

٤٩٨٠/1966 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [خ=٥٥٦٥، ت=١٤٩٤، س=٤٣٨٧، أ=١٢١٤٨].

٤٩٨١/1966م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ. [خ=٥٥٥٨، س=٤٤١٥، ق=٣١٢٠، أ=١٣٦٨٢].

٤٩٨٢/1966م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

١٩٨٣م/٤٩٨٣<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [س=٤٤١٨].

١٩٨٤م/٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ حَيَوَةُ،

أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا:

«يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ». ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ. ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»،

ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. [د=٢٧٩٢].

#### (4/4) - باب جواز الذبيح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٤/٤)

١٩٨٥م/٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ،

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى! قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْ، أَوْ أَرْنِ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُثُكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا

نَهَبَ إِبِلٍ وَعَظْمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ=٢٤٨٨، ٢٥٠٧، د=٢٨٢١، ت=١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠، س=٤٢٩٧، و=١٣٣٧ و٣١٨٣، أ=١٧٢٦١].

١٩٨٦م/٤٩٨٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ

مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدِيِ الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْفُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [تقدم].

١٩٨٧م/٤٩٨٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. فَتَدَّكَ بِاللَّيْطِ؟ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَقَالَ: فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا،

فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَاهُ.

(1968م<sup>٢</sup>) (بالليط) هي قشور القصب. (وهضناه) معناه رميناه رمياً شديداً.

١٩٨٨/٤٩٨٨م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفْتَدِيحُ بِالْقَصَبِ؟ [تقدم].

١٩٨٩/٤٩٨٨م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكَرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكْفِثَتْ... وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ. [تقدم].

### (5/5) - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٥/٥)

بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

١٩٩٠/١٩٦٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعَبِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [تقدم].

١٩٩١/١٩٦٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ الْعَبِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا. [تقدم].

١٩٩٢/١٩٦٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١٩٩٣/١٩٧٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [ت = ١٥٠٩، ٤٥٥٨، ٤٦٤٣، ٤٩٣٦، ٥٥٢٧].

١٩٩٤/١٩٧٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -.. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [تقدم].

١٩٩٥/١٩٧٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِي بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ. [س=٤٤٢٣، أ=٤٩٠٠].

١٩٩٦/١٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْفِيَةَ مِنْ صَحَابِيهِمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤَكَلَ لُحُومَ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». [د=٢٨١٢، س=٤٤٣١، أ=٢٤٣٠٣].

١٩٩٧/١٩٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَابَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا». [س=٤٤٢٥، أ=١٥٠٤٦ و١٤٤١٩ و١٥١٧٠].

١٩٩٨/١٩٧٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدَيْنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مَتَى. فَأَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ=١٧١٩].

١٩٩٩/١٩٧٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ - .

٥٠٠٠/١٩٧٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٢٩٨٠، أ=١٤٣٢٣].

٥٠٠١/١٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١٩٧١) (دف) أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحيه دفيه، أي صفحتي جنبه في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيراً لينا. (من أجل الدافة التي دفت) الدافة قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد، هنا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ.

فَشَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا. فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخِرُوا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى. [١١٨١١].

١٠٠٢/١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَعَى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبَحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئَانِ». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ». [خ=٥٥٦٩].

١٠٠٣/١٩٧٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ. قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَضْلِخْ لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَرَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [د=٢٨١٤، ا=٢٢٤٥٤ و٢٢٤٨٤].

١٠٠٤/١٩٧٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٠٠٥/١٩٧٥م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْنِرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَضْلِخْ هَذَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَأَضْلَحْتُهُ. فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

١٠٠٦/١٩٧٥م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [تقدم].

١٠٠٧/١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(1973) (وحشما) قال أهل اللغة: الحشمة هم اللاتذون بالإنسان. يخدمونه ويقومون بأموره. وقال الجوهري: هم خدم الرجل ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له. والحشمة الغضب. وتطلق على الاستحياء أيضاً. ومنه قولهم: فلان لا يحشتم أي لا يستحيي. ويقال: حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا خجلته فاستحى لخجله. وكان الحشمة أعم من الخدم، فلهاذا جمع بينهما في هذا الحديث، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

(1974) (يفشوا) أي يشيع لحم الأصحابي في الناس ويتفجع به المحتاجون.

(1977) نظر صفحة ٩٨٧.

فُضَيْلٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ -، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزُّوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [تقدم]

٥٠٠٨/٥٥٥ (006) - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ». فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. [تقدم].

### (6/6) - بَابُ الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ (٦/٦)

٥٠٠٩/1976 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يَنْتُجُ لَهُمْ فَيَذْبُحُوهُ. [خ = ٥٤٧٤، د = ٢٨٣١، ت = ١٥١٢، س = ٤٢٢٢، ق = ٣١٦٨، أ = ٧٢٦٠ و ١٠٣٦٠].

### (7/7) - بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مَرِيدُ التَّضْحِيَةِ (٧/٧)

أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَنْفَاقِهِ شَيْئًا

٥٠١٠/1977م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ. قَالَ: لِكُنِّي أَرْفَعُهُ. [د = ٢٧٩١، ت = ١٥٢٣، س = ٤٣٥٩، ق = ٣١٤٩ و ٣١٥٠، أ = ٢٦٥٣٦].

(1976) (لا نزع ولا هتيرة) قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء البركة تحفي الأم وكثرة نسلها. وقيل: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهمتهم وهي طواغيتهم. وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة، والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضاً.

٥٠١١/١977م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرَفَعُهُ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ، يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظَفْرًا». [تقدم].

٥٠١٢/١977م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ، أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». [تقدم].

٥٠١٣/١977م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ... نَحْوَهُ.

٥٠١٤/١977م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ. فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضْحِيَ». [تقدم].

٥٠١٥/١977م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ فُبَيْلِ الْأَضْحَى. فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ. حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [تقدم].

٥٠١٦/١977م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

### (8/8) - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٨/٨)

٥٠١٧/1978 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ، عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ.

(١977م<sup>٥</sup>) (ذبح بذبحة) أي حيوان يريد ذبحه.

(١977م<sup>٦</sup>) (الحمام) مذكر، مشتق من الحميم، وهو الماء الحار. (فاطلى) معناه أزالوا شعر العانة بالنورة.

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرِيعَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ. وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» [س= ٤٤٢٢].

٥٠١٨ / 1978م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: فَلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدِثاً، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

[تقدم].

٥٠١٩ / 1978م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ: أَحْصَاكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا أَحْصَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدِثاً».

[تقدم].

(1978م<sup>2</sup>) (كافة) هكذا تستعمل كافة حالياً. أما قولهم هذا قول كافة العلماء، ومذهب الكافة - فهو خطأ معدود من لحن العوام وتحريفهم.

(1978م<sup>2</sup>) (لم يعم به الناس كافة) (من سرق منار الأرض) المراد بذلك علامات حدودها. (لعن الله من آوى مخدثاً): المحدث بكسر الدال: من يأتي بفساد في الأرض.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (24/ 36) - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ [وَالْأَطْعَمَةِ] (٢٤/ ٣٦)

(1/ 1) - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر

والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١/ ١)

٥٠٢٠/ 1979 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ، يَوْمَ بَدْرٍ. وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَثَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ. وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ. مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ. فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَّرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قُلْتُ لابنِ شَهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَتَطَّرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي. فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْرَةَ فَتَعَيَّطَ عَلَيْهِ، فَوَفَّعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِيْدٌ لِأَبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْهَقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

[خ = ٤٠٠٣، د = ٢٩٨٦.]

٥٠٢١/ 1979م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم.]

٥٠٢٢/ 1979م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ، أَبُو عُمَانَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ يَزْتَجِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلَيْمَةَ عُرْسِي. فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنْ

(1979) (شارفًا) هي الناقة المسنة. وجمعها شُرُف. (للشرف النواء) الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة. والنواء أي السماء. جمع ناوية وهي السمينة.

الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مَنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَيْتَ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرْتَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَثَّتْ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْرَ لِلشَّرَفِ التَّوَاءِ. فَقَامَ حَمْرَةُ بِالسِّنْفِ، فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبْتُ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ النَّبَأَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ. فَإِذَا هُمْ شَرِبْتُ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ. فَإِذَا حَمْرَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرْبِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلُ. فَتَكَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَقْبِيهِ الْفَهْقَرِيُّ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [تقدم].

٥٠٢٣/١979م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

٥٠٢٤/1980 - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ: الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ. فَإِذَا مَتَادِ يَنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَاظْطُرْ. فَخَرَجْتُ إِذَا مَتَادِ يَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا. فَهَرَفْتُهَا. فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ.

قَالَ: - فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [المائدة: ٩٣]. [ج = ٢٤٦٤، د = ٣٦٧٣].

٥٠٢٥/1980م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا حَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ

جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبِرَ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقُ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [خ=٤٦١٧].

٥٠٢٦/١٩٨٠م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: اكْفَيْتُهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَّأَتْهَا.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرَطْبٌ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا. [خ=٥٥٨٣، س=٥٥٤١، أ=١٢٩٧٢].

٥٠٢٧/١٩٨٠م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ. بِيَمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [تقدم].

٥٠٢٨/١٩٨٠م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَّأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَّةُ حُمْورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [س=٥٥٤٢].

٥٠٢٩/١٩٨٠م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرِ... بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ. [خ=٥٦٠٠].

٥٠٣٠/١٩٨١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالرَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَّةَ حُمْورِهِمْ، يَوْمَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ. [تقدم].

٥٠٣١/١٩٨٠م - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجِرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَانْكِسِرْهَا. فَمُنْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ. حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [خ= ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

١٩٨٢/٥٠٣٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي الْحَنَفِيُّ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

### (2/2) - باب تحريم تخليل الخمر (٢/٢)

١٩٨٣/٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا؟ فَقَالَ: «لَا». [د= ٣٦٧٥، ت= ١٢٩٤، أ= ١٢١٩٠].

### (3/3) - باب تحريم التداوي بالخمر (٣/٣)

١٩٨٤/٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». [ت= ٢٠٤٦، د= ٣٨٧٣، ق= ٣٥٠٠، أ= ٢٢٥٦٥].

### (4/4) - باب بيان أن جميع ما يُنبذ مما يُتخذ من النَّخْلِ والعنب يُسمى خمرًا (٤/٤)

١٩٨٥/٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

[د= ٣٦٧٨، ت= ١٨٧٥، س= ٥٥٧٢، ق= ٣٣٧٨، أ= ٧٧٥٧ و ٩٣٠٥ و ٩٣٠٨ و ١٠١٤٦ و ١٠٤٤٩ و ١٠٧١٤].

١٩٨٥/٥٠٣٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». [تقدم].

١٩٨٥/٥٠٣٧<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَزْمُ وَالنَّخْلُ». [تقدم].

### (5/5) - باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين (5/5)

1986/5038 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ. [1= 14203 و 14423].

1986/5039 م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. [د= 3713، ت= 1876، س= 5056، ق= 3395].

1986/5040 م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذاً». [خ= 5601، س= 5054، 1= 14136].

1986/5041 م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً. [ع= 5062، ق= 3395، أ= 14244].

1987/5042 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. [1= 11849].

1987/5043 م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْلَطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ. [1= 11464].

1987/5044 م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ -، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ... مِثْلَهُ. [تقدم].

1987/5045 م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّجَّحِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرِبْهُ رَيْباً قَرْدَاً، أَوْ تَمْرَاً قَرْدَاً، أَوْ بُسْرَاً قَرْدَاً». [س= 5068، 5071].

1987/5046 م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [تقدم].

١٩٨٨/٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِدُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ».

[خ = ٥٢٠٢، د = ٣٧٠٤، س = ٥٥٦٦، ق = ٣٣٩٧، أ = ٢٢٦٩٢].

١٩٨٨/٥٠٤٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

١٩٨٨/٥٠٤٩<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الرَّطْبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ».

وَرَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ هَذَا. [تقدم].

١٩٨٨/٥٠٥٠<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبُ وَالرَّهْوُ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ». [تقدم].

١٩٨٨/٥٠٥١<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ. وَقَالَ: «اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَّتِهِ». [تقدم].

١٩٨٨/٥٠٥٢<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [د = ٣٧٠٤، س = ٥٥٥١].

١٩٨٩/٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّتِهِ». [ق = ٣٣٩٦، أ = ٩٧٥٧].

١٩٨٩/٥٠٥٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِينَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرِ الْعَبْرِيِّ -، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٩٩٠/٥٠٥٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ. [س= ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧، = ٣١١٠].

١٩٩٠/٥٠٥٦<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ -، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإسْنَادِ. فِي التَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: البُسْرُ وَالتَّمْرُ. [تقدم].

١٩٩١/٥٠٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا.

١٩٩١/٥٠٥٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّرْبِيبُ جَمِيعًا. [تقدم].

#### (6/6) - باب النهي عن الانتباز في المَرْفَتِ والدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ (٦/٦)

وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مُسْكِرًا

١٩٩٢/٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالمَرْفَتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [س= ٥٦٢٦، = ١٢٠٧٢ و ١٢٦٨٤ و ١٢٧٠٧].

١٩٩٢/٥٠٦٠<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالمَرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

١٩٩٣/٥٠٦١ - قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي المَرْفَتِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الحَنَاتِمَ. [س= ٥٦٢٦].

١٩٩٣/٥٠٦٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَرْفَتِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ.

قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الحَنْتَمُ؟ قَالَ: الجِرَارُ الخُضْرُ. [س= ٧٧٥٦].

١٩٩٣/٥٠٦٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرُوَيْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَأَكُم عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمَقْيِيرِ. وَالحَنْتَمُ: المَزَادَةُ المَجْزُوبَةُ. وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ». [س= ٣٦٩٣].

١٩٩٤/٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ

حزب، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -، عَنِ شُعْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ. هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَّزٍ وَشُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

[خ = ٥٥٩٤، س = ٥٦٢٦، أ = ٦٣٤ و ١١٨٠].

٥٠٦٥م 1995 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ النَّبِيِّ، أَنْ تَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَأَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ = ٥٥٩٥، أ = ٢٤٢٥٦].

٥٠٦٦م 1995<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ.

٥٠٦٧م 1995<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ. قَالَا، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [س = ٥٥٢٦].

٥٠٦٨م 1995<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْفُسَيْرِيِّ. قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَتْنِي؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَنْتَمِ. [س = ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١].

٥٠٦٩م 1995<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ مُعَاذَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ. [س = ٥٦٣٧].

٥٠٧٠م 1995<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَاتِ: الْمُقْمِيرِ. [تقدم].

٥٠٧١م (١7م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْمِيرِ».

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ: الْمُرْقَتِ. [تقدم].

٥٠٧٢/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالْتَقْيِرِ. [س= ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٢٤٩٩، ٢٦٥٠، ٢٧٧٢، ٣٠٨٦].

٥٠٧٣/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالْتَقْيِرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ بِالْبَلْحِ بِالزَّهْوِ. [س= ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠].

٥٠٧٤/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ يَحْيَى أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْتَقْيِرِ وَالْمُرْقَتِ. [تقدم].

٥٠٧٥/ 1996 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الثَّيْمِيُّ. عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [١= ١١٨٥٠].

٥٠٧٦/ 1996م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْتَقْيِرِ وَالْمُرْقَتِ. [تقدم].

٥٠٧٧/ 1996م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٥٠٧٨/ 1996م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالْدُّبَاءِ وَالْتَقْيِرِ. [س= ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ق= ٣٤٠٣].

٥٠٧٩/ 1997 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالْتَقْيِرِ. [د= ٣٦٩٠، س= ٥٦٤٣ و ٥٦٤٤، أ= ٢٤٩٩ و ٢٦٥٠].

٥٠٨٠/ 1997م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ -، حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرَةَ عَنِ نَبِيِّ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

نَبِيذُ الْجَرِّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ. [د= ٣٦٩١، ا= ٥٩٢٣].

١٩٩٧/٥٠٨١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ. [تقدم].

١٩٩٧/٥٠٨٢م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ زُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أُيُوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - . ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ. [ق= ٣٤٠٢].

١٩٩٧/٥٠٨٣م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. قُلْتُ: أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ. [ا= ٦٤٢٥].

١٩٩٧/٥٠٨٤م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ: أَنْتَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [ت= ١٨٦٧، س= ٥٦١٤ و ٥٦١٥ و ٥٦٢٠، ا= ٥٩٦٧].

١٩٩٧/٥٠٨٥م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

١٩٩٧/٥٠٨٦م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ. [تقدم].

١٩٩٧/٥٠٨٧م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو الثَّقِيفِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ وَالْمَرْقَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

١٩٩٧/٥٠٨٨م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْثَمِ  
وَالدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ. [س= ٥٦٣٤ و ٥٦٣٥ و ٥٦٣٦، ٤٥٧٤، ٥٤٧٨].

٥٠٨٩/1997م<sup>10</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَيْيُ، أَخْبَرَنَا عَبْنَرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ  
مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.  
قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ. [تقدم].

٥٠٩٠/1997م<sup>11</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ  
وَالْمُرْقَتِ. وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْفِيَّةِ». [أ= ٥٥٧٦].

٥٠٩١/1997م<sup>12</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ  
جَبَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْثَمَةِ. قُلْتُ: مَا الْحَنْثَمَةُ؟  
قَالَ: الْجِرَّةُ. [س= ٥٦١٤ و ٥٦١٥ و ٥٦٢٠، ٤٨٠٩ و ٥٠١٣].

٥٠٩٢/1997م<sup>13</sup> - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ،  
حَدَّثَنِي زَادَانُ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِيَّةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسَّرَهُ  
لِي بِلُغَتِنَا، فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْثَمِ، وَهِيَ: الْجِرَّةُ، وَعَنِ  
الدُّبَاءِ، وَهِيَ: الْقِرْزَعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ، وَهُوَ: الْمُقْمِرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا،  
وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُتْبَذَ فِي الْأَسْفِيَّةِ. [ت= ١٨٦٨، س= ٥٦٤٥].

٥٠٩٣/1997م<sup>14</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.  
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٠٩٤/1997م<sup>15</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ  
عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ، فَتَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْثَمِ.

قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمُرْقَتِ؟ وَظَنَّنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمِيذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ. [س= ٥٦٣٢، ٥٦٣٣].

٥٠٩٥/1998 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالِدُّبَاءِ. [أ= ١٥١٤٥].

٥٠٩٦/1998م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي

أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ.  
[= ٥١٨٧ و ٥٨٣٧ و ٦٠١٩].

٥٠٩٧/1998م<sup>2</sup> - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْجَرِّ وَالْمَرْفَتِ وَالْتَّقِيرِ.

٥٠٩٨/1999 - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ، يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ  
حِجَارَةٍ. [س= ٥٦٤٦، ٥٦٤٧].

٥٠٩٩/1999م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. [س= ٥٦١٣، ق= ٣٤٠٠، ا= ١٤٢٩٣].

٥١٠٠/1999م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي سِقَاءٍ. فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدِّلُهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ. [د= ٣٧٠٢، ا= ١٤٥٠٦].

٥١٠١/977م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ، عَنْ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا  
ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ، أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا  
مُسْكِرًا». [تقدم].

٥١٠٢/000) - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ  
الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يَجِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم].

٥١٠٣/000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ  
فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [تقدم].

٥١٠٤/2000 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -  
قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ. فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي  
الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ. [خ= ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، د= ٣٧٠١، ٣٧٠٢، س= ٥٦٥٠].

## (7/ 7) - باب بيان أن كلُّ مُسْكِرٍ خمر، وأن كلَّ خمرٍ حرام (٧/ ٧)

١١٠٥/2001 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ = ٢٤٢، د = ٣٦٨٢، ت = ١٨٦٣، س = ٥٥٩٢، أ = ٢٤١٣٧ و ٢٤٧٠٦ و ٢٥٩٤٩].

١١٠٦/2001م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [تقدم].

١١٠٧/2001م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم].

١١٠٨/ (1733م) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [تقدم].

١١٠٩/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا، وَعَلَمًا وَلَا تُتَفَرَّأَ» وَرَأَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعًا» قَالَ: فَلَمَّا وُلِّي، رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْفَدَ، وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ». [تقدم].

١١١٠/ (000) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ. وَبَشْرًا وَلَا تُتَفَرَّأَ، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسَّرَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَسْتَدَّ. وَالْمِزْرُ، وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَسْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ». [تقدم].

٥١١١/2002 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي الدَّرَاوَزِيُّ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ -، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرُبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يَقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَبِئَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طَبِئَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ». [س = ٥٧٠٩، أ = ٤٤٨٨٦].

(8/8) - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة (٨/٨)  
٥١١٢/2003 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَذْمِيهَا، لَمْ يَتَّبْ، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [د = ٣٦٧٩، ت = ١٨٦١، س = ٥٥٨٢، أ = ٤٨٣٠ و ٤٨٣١].

٥١١٣/2003م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [أ = ٥٧٣٤ و ٥٧٣٥].

٥١١٤/2003م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلْمِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

٥١١٥/2003م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ». [تقدم].

٥١١٦/2003م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ = ٥٥٧٥، س = ٥٦٧١، أ = ٤٦٩٠ و ٤٩١٦].

٥١١٧/2003م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا». قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تقدم].

٥١١٨/2003م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». [ق=٣٣٧٣، ١=٤٧٢٩ و٤٨٢٣].

٥١١٩/2003م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. [تقدم].

### (9/9) - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكراً (٩/٩)

٥١٢٠/2004 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ؛ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. [د=٣٧١٣، س=٥٧٣٧ و٥٧٣٩، ق=٣٣٩٩].

٥١٢١/2004م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ. قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سِقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ. [تقدم].

٥١٢٢/2004م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَبَعْدَ الْعَدَّةِ إِلَى مَسَاءِ الدَّلِيَّةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ. [تقدم].

٥١٢٣/2004م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّةَ وَبَعْدَ الْعَدَّةِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [تقدم].

٥١٢٤/2004م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ التَّحِيصِيِّ. قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أُمْسِلْمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةَ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدُبَابٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءِ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ. فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبِلَةَ، وَمِنَ الْعَدَّةِ حَتَّى أَمْسَى. فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَيْقَ. [تقدم].

٥١٢٥/ 2005 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ -، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةَ حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوْكِيهِ وَأَعْلَقُهُ، فَإِذَا أَضْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٥١٢٦/ 2005م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُنَّا تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ. يُوكِي أَغْلَاهُ. وَلَهُ عَزْلَاءٌ، تَنْبِذُهُ عُذْوَةَ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً. وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةَ. [د= ٣٧١١، ت= ١٨٧١].

٥١٢٧/ 2006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ= ٥١٧٦، ق= ١٩١٢، أ= ٧٢٨٣].

٥١٢٨/ 2006م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ= ٥٥٩١ و ٥٥٩٧].

٥١٢٩/ 2006م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبَا عَسَانَ -، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتَهُ فَسَقَتْهُ. تَخْصُهُ بِذَلِكَ. [خ= ٥١٨٢].

٥١٣٠/ 2007 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا - ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَانَ -، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُوسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَتَلَمَّتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةً رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَذَرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

(2006م<sup>2</sup>) (أمانته فسقته) أمانته: بمعنى أذابته يقال مات الشيء يمته موتاً أذابه، وقال النووي: معناه عركته واستخرجت قوته وأذابته.

(2007) (الأجم) الحصن وجمعه أجام.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا لِسَهْلٍ». قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلٌ». [خ = ٥٦٣٧].

2008/٥١٣١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ. [تقدم].

### (10/10) - بَابُ جِوَّازِ شَرْبِ اللَّبَنِ (١٠/١٠)

2009/٥١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَزْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ.

[خ = ٥٦٣٩، ٥٦٠٧].

2009/٥١٣٣م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَسَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاحَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: اذْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ. قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي عَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [تقدم].

٥١٣٤م (168م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِبَيْلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، عَوْتُ أُمَّتِكَ. [خ = ٤٧٠٩، ٥٦٠٣، س = ٥٦٥٧].

٥١٣٥م (000) - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ بِبَيْلِيَاءَ.

(2009) (فحلبت له كئبه) الكئبه الشيء القليل. سيكرر في الصفحة ١٤٥٨.

## (11/ 11) - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (١١/ ١١)

٢٠١٠/٥١٣٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمَّرًا. فَقَالَ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمِيرٌ بِالسَّقِيَّةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا. وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا. [١= ١٤١٣٩ و ١٤٣٧٤].

٢٠١٠/٥١٣٧ - وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ... بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ. [تقدم].

٢٠١١/٥١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى. فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ: فَشَرِبَ. [خ= ٥٦٠٦، د= ٣٧٣٤].

٢٠١١/٥١٣٩ - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ؛ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا». [تقدم].

## (12/ 12) - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب (١٢/ ١٢)

وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب  
٢٠١٢/٥١٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا النَّبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوْنِسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ النَّبْتِ بَيْنَهُمْ».

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ «وَأَغْلِقُوا النَّبَابَ». [ق= ٣٤١٠، أ= ١٤٨٣٥].

(2010) (مخمرًا) معطى. (ولو تعرض عليه عودًا) أي تمد عليه عرضاً، خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به.

١٤١/٥/2012م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكَرْ: تَغْرِیضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ. [د= ٣٧٣٢، ت= ١٨١٢].

١٤٢/٥/2012م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَوَخَمَرُوا الْآبِيَةَ». وَقَالَ: «تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابُهُمْ». [أ= ١٥٠١٩ و ١٥١٤٧].

١٤٣/٥/2012م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: «وَالْفَوَيْسِقَةُ تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِهِ». [تقدم].

١٤٤/٥/2012م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ. فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُ دَبَّ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا آبِيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ».

[خ= ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، د= ٣٧٣١].

١٤٥/٥/2012م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ». [تقدم].

١٤٦/٥/2012م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. كَرَوَايَةِ رَوْحٍ. [تقدم].

١٤٧/٥/2013م - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ». [د= ٢٦٠٤، أ= ١٤٣٤٨، ١٥١٣٩].

(2013) (فواشيكم) الفواشي - قال أهل اللغة: كل شيء منتشر من المال، كالإبل، والغنم وسائر البهائم، (فكفوا صبيانكم) أي امنعهم (فحمة العشاء) ظلمتها وسوادها. ويقال للظلمة بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة وللتي بين العشاء والفجر: العسمة.

٥١٤٨/2013م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [تقدم].

٥١٤٩/2014 - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». [١= ١٤٨٣٥].

٥١٥٠/2014م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ». وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قَالَ اللَّيْثُ: فَلَا عَاجِمٌ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ. [تقدم].

٥١٥١/2015 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ= ٦٢٩٣، د= ٥٢٤٦، ت= ١٨١٣، ق= ٣٧٦٩، أ= ٤٥١٥ و ٤٥٤٦ و ٥٠٢٨].

٥١٥٢/2016 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَيْثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ أَهْلُهُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ». [خ= ٦٢٩٤، ق= ٣٧٧٠، أ= ١٩٥٨٨].

### (13/ 13) - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (١٣/ ١٣)

٥١٥٣/2017 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضْغْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضْغَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَذْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِيَضْغَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يَذْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَجِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَجِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَجِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». [د= ٣٧٦٦، أ= ٢٣٣٠٩].

٥١٥٤/2017م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ. قَالَ:

كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ ... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ: «كَأَنَّمَا يُطْرَدُ»، وَفِي الْجَارِيَةِ: «كَأَنَّمَا تُطْرَدُ»، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ. [تقدم].

٥١٥٥/2017م - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ. [تقدم].

٥١٥٦/2018 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْبِتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْبِتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْبِتَ وَالْعِشَاءَ». [د=٣٧٦٥، ق=٣٨٨٧، أ=١٥١١٠].

٥١٥٧/2018م - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلِإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ». [تقدم].

٥١٥٨/2019 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ». [ق=٣٢٦٨، أ=١٤٥٩٣].

٥١٥٩/2020 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [د=٣٧٧٦، ت=١٧٩٩، أ=٤٥٣٧ و٤٨٨٦ و٦٣٤٠].

٥١٦٠/2020م - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - .. كِلَاهُمَا عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ. [تقدم].

٥١٦١/2020م - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا».

قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ». [تقدم].

٥١٦٢/2021 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَتَّعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. [أ= ١٦٤٩٣ و ١٦٤٩٩].

٥١٦٣/2022 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامَ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [خ= ٥٣٧٦، ق= ٣٢٦٧، أ= ١٦٣٣٢].

٥١٦٤/2022م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [تقدم].

٥١٦٥/2023 - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ.

[خ= ٥٦٢٥ و ٥٦٢٦، د= ٣٧٢٠، ت= ١٨٩٠، ق= ٣٤١٨، أ= ١١٦٦٢ و ١١٨٨٨].

٥١٦٦/2023م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [تقدم].

٥١٦٧/2023م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ. [تقدم].

(2022) (تطيش) أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد. والصفحة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشع خمسة. والقصعة تسع عشرة.

(2023) (اختنات الأسقية) وقال في الرواية الأخرى: واختناتها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه. وأصل هذه الكلمة التكرس والانطواء. ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته: مختنأ.

## (14/14) - باب كراهية الشُّرْبِ قائماً (١٤/١٤)

٢٠٢٤/٥١٦٨ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [أ= ١٣٦١٩ و ١٤١٠٧].

٢٠٢٤/٥١٦٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَمَا لَكُلُّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرٌ، أَوْ أَخْبَثٌ. [ت= ١٨٧٩، ق= ٣٤٢٤].

٢٠٢٤/٥١٧٠<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ. [د= ٣٧١٧].

٢٠٢٥/٥١٧١ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [أ= ١١٢٧٨ و ١١٥٠٩].

٢٠٢٥/٥١٧٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ بْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً. [تقدم].

٢٠٢٦/٥١٧٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي الْفَرَّارِيَّ -، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِمْ». [انفراد به].

## (15/15) - باب في الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمٍ قَائِماً (١٥/١٥)

٢٠٢٧/٥١٧٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[خ= ١٦٣٧، ت= ١٨٨٢، ق= ٣٤٢٢، أ= ٢٦٠٨ و ٣٤٩٧].

٢٠٢٧/٥١٧٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ. [تقدم].

٢٠٢٧/٥١٧٦<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ. ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ وَهُوَ قَائِمٌ. [تقدم].

٥١٧٧/2027م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ: سَمِعَ الشُّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ. فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ النَّيْتِ. [تقدم].

٥١٧٨/2027م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ. [تقدم].

(16/ 16) - باب كراهة التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ (١٦/ ١٦)  
٥١٧٩/ (267م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [تقدم].

٥١٨٠/2028 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [خ= ٥٦٣١، ت= ١٨٨٤، ق= ٣٤١٦، ا= ١٢١٣٤، و= ١٢١٩٤].

٥١٨١/2028م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. [د= ٣٧٢٧، ت= ١٨٨٤، ا= ١٣٦٣٦].

٥١٨٢/2028م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ. [تقدم].

(17/ 17) - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (١٧/ ١٧)

٥١٨٣/2029 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

[خ= ٥٦١٩، د= ٣٧٢٦، ت= ١٨٩٣، ق= ٣٤٢٥، ا= ١٢١٢٢].

(2029) (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب على تقدير أعطي الأيمن، وبالرفع: على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك.

٥١٨٤/2029م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» : [١٢٠٧٨].

٥١٨٥/2029م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزَمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا. فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً. ثُمَّ شَبَّهُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَرِبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ! فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ. [خ = ٢٥٧١].

٥١٨٦/2030 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَلاءَ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ = ٢٤٥١، أ = ٢٢٨٨٧ و ٢٢٩٣٠].

٥١٨٧/2030م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ.

وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [خ = ٢٣٦٦].

(2030) (فتله) أي ألقاه ووضع في يده.

## (25/36) - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ تَبَعاً لِأَشْرِبَةٍ\* (٢٥/٣٦)

(1/18) - باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة (١/١٨)

بعد مسح ما يصبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها

٥١٨٨/2031 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا». [خ=٥٤٥٦، ق=٣٢٦٩، أ=١٩٢٤ و٢٦٧٢ و٣٢٣٤].

٥١٨٩/2031م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا». [د=٣٨٤٧].

٥١٩٠/2032 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ. [تقدم].

٥١٩١/2032م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [تقدم].

٥١٩٢/2032م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. [تقدم].

٥١٩٣/2032م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥١٩٤/2033 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(•) في المعجم ليس كتاب الأطعمة كتاباً مستقلاً بل يتبع كتاب الأشربة.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَغْيِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةَ».

١٩٥/٥/2033م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ». [ق=٣٢٧٠، أ=١٤٢٢٨].

١٩٦/٥/2033م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَخُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا» وَمَا بَعْدَهُ. [تقدم].

١٩٧/٥/2033م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». [ق=٣٢٧٩، أ=١٤٣٩٥].

١٩٨/٥/2033م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ». [تقدم].

١٩٩/٥/2033م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ... نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

٢٠٠/٥/2034 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقُضْعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ». [د=٣٨٤٥، ت=١٨٠٣، أ=١١٩٦٤].

٢٠١/٥/2035 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذِرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةَ». [أ=٨٥٠٧ و٩٣٨٠].

٢٠٢/٥/2035م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّخْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ». [تقدم].

(2/19) - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، (٢/١٩)

### واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٠٣ / 2036 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اضْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. قَالَ: فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ح= ٢٠٨١، ت= ١١٠١، ا= ١٤٨٠٧].

٥٢٠٤ / 2036<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . يَنْخُو حَدِيثُ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ. . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

٥٢٠٥ / 2036<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَلَّةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ رُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تقدم].

٥٢٠٦ / 2037 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ جَارًا، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَقَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّلَاثَةِ. فَقَامَا يَتَدَفَّعَانِ حَتَّى آتَيَا مَتْرَلَةً. [س= ٣٤٣٦، ا= ١٢٢٤٥].

(3/20) - باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه (٣/٢٠)

### تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام

٥٢٠٧ / 2038 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ. فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَاذْهَبْ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ. فَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسَالُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». [ق= ٣١٨٠].

٢٠٣٨/٥٢٠٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ. [تقدم].

٢٠٣٩/٥٢٠٩ - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُفْعَةَ عَارِضٍ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ، أَخْبَرَنَا هُذَيْلُ بْنُ أَبِي سُنَيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخُنْدُقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا، فَاذْهَبْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بِهِيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي. فَفَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بِهِيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيِّهَلَا بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَزِّلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَعْخِرُنَّ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(2039) (خمصاً) الخمص خلاء البطن من الطعام. (فحيهلا) بتنوين هلاً، وقيل: بلا تنوين، على وزن علا. ومعنى حيهل، عليك بكذا، أو ادع بكذا. وقيل: معناه أعجل به، وقال: الهروي: معناه هات وعجل به. (بك) (وبك) أي ذمته ودعت عليه، وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الدم، وقيل: معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك. (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والمقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه، غرفته. (تركوه وانحرفوا) أي شبعوا وانصرفوا. (لتعظ) أي تغلي ويسمع غلبانها.

يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ: بِكَ. وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيئَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِي خَابِزَةً فَلْتُخَبِزْ مَعَكَ. وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ، لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيئَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الصُّحَاكُ - لَتُخَبِزَ كَمَا هُوَ. [خ= ٣٠٧١ و ٤١٠٢].

2040 / ٥٢١٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ. ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَلِطْعَامُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ! فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي مَا عِنْدَكَ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَأَنْتِ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُت. وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ. [خ= ٣٥٧٨، ت= ٣٦٣٠].

2040 / ٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةً»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةً»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً، وَيُخْرِجُ عَشْرَةً، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [أ= ١٣٢٨٢].

2040 / ٥٢١٢ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: «دُونَكُمْ هَذَا». [تقدم].

٥٢١٣/٢٠٤٠م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لِعَشْرَةَ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ: «كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ»، فَأَكَلُوا. حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوا سُورًا.

٥٢١٤/٢٠٤٠م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ: «هَلُمُّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ». [انفرد به].

٥٢١٥/٢٠٤٠م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أُبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ. [تقدم].

٥٢١٦/٢٠٤٠م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأَطْنَهُ جَانِعًا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَأَهْدَيْتَاهُ لِحَبِيرَانِنَا.

٥٢١٧/٢٠٤٠م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

(٢٠٤٠م<sup>٣</sup>) (وتركوا سوراً) السور بالهمز. هو البقية.

أَسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشُكُّ - عَلَى حَجْرٍ. فَقُلْتُ لِيَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بْنِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ! فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَذَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

٢٠٤٠/٥٢١٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انفرد به].

#### (4/21) - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة (٤/٢١)

بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٢٠٤١/٥٢١٩م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ.

قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحِبَّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ. [خ= ٢٠٩٢، د= ٣٧٨٢، ت= ١٨٥٠، أ= ١٢٨٦١ و ١٣٦٤٤].

٢٠٤٢/٥٢٢٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ. [تقدم].

٢٠٤١/٥٢٢١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَرَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنِعَ لِي طَعَامَ بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ. [تقدم].

## (5/ 22) - باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف (٢٢/ ٥)

لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك

٥٢٢٢/ 2042 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيَلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

[د = ٣٧٢٩، ت = ٣٥٧٦، أ = ١٧٦٨٩ و ١٧٦٩١ و ١٧٦٩٩].

٥٢٢٣/ 2042م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكَا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ. [تقدم].

## (6/ 23) - باب أكل القثاء بالرطب (٢٣/ ٦)

٥٢٢٤/ 2043 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [خ = ٥٤٤٠، د = ٣٨٣٥، ت = ١٨٤٤، ق = ٣٣٢٥، أ = ١٧٤١].

## (7/ 24) - باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (٢٤/ ٧)

٥٢٢٥/ 2044 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِبًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

٥٢٢٦/ 2044م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَثِيثًا.

(2042) (وطبة) الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

(2044م<sup>١</sup>) (محتفز) أي مستعجل مستوفز، غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله مقعباً. (أكلا ذريعاً وحثيثاً) هما بمعنى. أي مستعجلاً. وكان استعجاله ﷺ لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع الأكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة. ثم يذهب في ذلك الشغل.

## (8/25) - باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين (٨/٢٥)

ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

٥٢٢٧/2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمْرَ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ قَيْمَرًا عَلَيْنَا ابْنُ عَمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عَمَرَ. يَعْني الاسْتِئْذَانَ. [خ= ٥٤٤٦، د= ٣٨٣٤، ق= ٣٣٣١، أ= ٥١٣٤ و ٥٠٣٧ و ٥٠٦٣ و ٥٢٤٦].

٥٢٢٨/2045م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ. [تقدم].

٥٢٢٩/2045م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [تقدم].

## (9/26) - باب في إبخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٩/٢٦)

٥٢٣٠/2046 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». [د= ٣٨٣١، ت= ١٨١٥، ق= ٣٣٢٧].

٥٢٣١/2046م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلُهُ، أَوْ جِاعُ أَهْلُهُ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. [أ= ٢٥٥١٣ و ٢٥٦٠٦].

## (10/27) - باب فضل تمر المدينة (١٠/٢٧)

٥٢٣٢/2047 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْني ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سِنَعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يَضْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ». [أ= ١٤٤٢].

(2045) (جهد) يعني قلة وحاجة ومشقة.

٥٢٣٣/2047م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسِنِّ تَمْرَاتٍ، عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

[خ = ٥٤٤٥، د = ٣٨٧٦، أ = ١٥٧١].

٥٢٣٤/2047م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تقدم].

٥٢٣٥/2048م - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرْيَاقٌ، أَوَّلُ الْبُكَرَةِ».

[أ = ٢٤٥٣٨].

### (11/28) - بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ وَمَدَاوَةِ الْعَيْنِ بِهِ (٢٨/١١)

٥٢٣٦/2049م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[خ = ٤٦٣٩، ت = ٢٠٦٧، ق = ٣٤٥٤، أ = ١٦٢٥ و ١٦٢٦ و ١٦٣٥].

٥٢٣٧/2049م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[تقدم].

٥٢٣٨/2049م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [تقدم].

٥٢٣٩/2049م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[تقدم].

٥٢٤٠/2049م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تقدم].

٥٢٤١/2049م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تقدم].

٥٢٤٢/2049م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [تقدم].

### (12/ 29) - باب فضيلة الأسود من الكباث (٢٩/ ١٢)

٥٢٤٣/2050 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَنَحْنُ نَخْبِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْعَنَمَ. قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّ رَعَاهَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [خ=٥٤٥٣، أ=١٤٥٠٤].

### (13/ 30) - باب فضيلة الخل والتأدم به (٣٠/ ١٣)

٥٢٤٤/2051 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ». [ت=١٨٤٠، ق=٢٣١٦].

٥٢٤٥/2051م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ. وَقَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ» وَلَمْ يَشْكُ. [تقدم].

٥٢٤٦/2052 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ». [أ=١٤٢٢٩، ١٤٢٦٥، ١٤٨١٣].

٥٢٤٧/2052م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ -، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ

(2050) (الكباث) قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، دَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ. فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ؟»  
فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ. [د= ٣٨٢١، س= ٣٧٩٦، أ= ١٤٩٣٠ و ١٤٩٨٩].

٢٥٢٤٨/٥٢٥٢م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ  
حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ... إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٢٥٢٤٩/٥٢٥٢م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ

أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا  
فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى

بَعْضُ حُجْرٍ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَقَالُوا:  
نَعَمْ. فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ، فَوَضَعَنَ عَلَى نَبِيِّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ

قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ  
يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «هَاتُوهُ، فَإِنَّ الْأَدَمَ هُوَ».

(14/31) - باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار (٣١/١٤)

تركه وكذا ما في معناه

٥٢٥٠/٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ  
الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ

يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا. فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ  
رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ. [أ= ٢٣٥٩٦].

٥٢٥١/٢٥٥٣م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا

الإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٢٥٢/٢٥٥٣م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا

قَرِيبٌ - قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدِ الْأَخْوَلِ -،  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ:  
نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا. فَبَاتُوا فِي جَانِبِ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«السِّفْلُ أَرْقُ» فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السِّفْلِ، فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى. [تقدم].

### (15/32) - باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٥/٣٢)

٢٥٥٣/٥2054 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوثٌ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ صَنِيفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ». [خ = ٣٧٩٨، ت = ٣٣٠٤].

٢٥٥٤/٥2054م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوثُهُ وَقُوثُ صَبْيَانِهِ. فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: تَوْمِي الصَّبِيَّةَ وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [تقدم].

٢٥٥٥/٥2054م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ. فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ. فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ. [تقدم].

٢٥٥٦/٥2055 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي،

(2055) (وغللت في بطني) أي دخلت وتمكنت منه.

وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاذْأَلْنَا بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَغْزَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَلِبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقِظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي. فَقَالَ: مُحَمَّدُ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُنْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ تَدْمِينِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ: وَنَحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟ أَشْرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذْهَبُ ذُنُوبُكَ وَأَخْرَجْتُكَ وَعَلِيَّ شَمْلَةً، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ. وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَاذْأَلْتُهَا إِلَى الْأَغْزَرَ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ. فَعَمَدْتُ إِلَى إِنْاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ. قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَتْ رَغْوَةٌ. فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَشْرِبْنِمُ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى، وَأَصْبَتْ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْدِي سَوَاتِكَ يَا مَقْدَادُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَقَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَيْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبَيْنَا فَيَصِيانُ مِنْهَا»، قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبَتْهَا وَأَصْبَتْهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ. [ت=٢٧١٩، أ=٢٣٨٧٣]

٥٢٥٧/2055م<sup>1</sup> - وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا سليمان بن

المغيرة، بهذا الإسناد. [تقدم].

٥٢٥٨/2056م - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكرابي ومحمد بن

عبد الأعلى، جميعاً عن المعتمير بن سليمان - واللفظ لابن معاذ -، حدثنا المعتمير، حدثنا أبي، عن أبي عثمان - وحدث أيضاً -، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة. فقال

(2056) (مشعان) أي متفش الشعر ومتفرقة. (سواد البطن) أي الكبد.

النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ. فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعَثَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَ أُمَّ عَطِيَّةَ، أَوْ قَالَ: أُمَّ هَيْمَةَ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ يَبِيعُ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُبِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُسَوَّى. قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبْلَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [خ=٢٢١٦، ٢٦١٨، ١=١٧٠٣ و١٧١١].

2057/٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ -، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ، بِسَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ. قَالَ: فَهَوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَاتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنَتَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَلَبِثْتُ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنِ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِهِنَّ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُواهُمْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا عُنْثَرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ. وَقَالَ: كُلُوا. لَا هَيْبَتًا. وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. وَقَرَّةٌ عَيْنِي، لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَغْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلْتُ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُضْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ، فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ

(2057) (يا عنثر! فجدد وسب) عنثر، هو الثقيل الوحيم. وقيل: هو الجاهل. مأخوذ من الغثارة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة، وقيل: هو السفية مأخوذ من العثر وهو اللؤم. وجدع: أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. والسبب: الشتم. (كلوا، لا هينياً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيط بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبر، أي لم تهيبوا به في وقته. (لا، وقرة عيني) قال أهل اللغة: قرة العين يعثر بها عن المسرة ورية ما يحبه الإنسان ويوافقه. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تتر لبلوغه أمنيته، فلا يستشرف لشيء، فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القر، بالضم، وهو البرد. أي أن عينه باردة لسرورها وعدم مقلتها. قال الأصمعي وغيره: أقر الله عينه أي أبرد دمعته، لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. ولهذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. ولا زائدة.

رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْسَارٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [خ=٦٠٢، د=٣٢٧٠، هـ=٣٢٧١، و=١٧٠٤ و١٧١٢].

٥٢٦٠ / 2057م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ. قَالَ: فَأَبَوْا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنَزَلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى. قَالَ: فَأَبَوْا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ، مَا فَرَعْنَا. قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتُ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا لِي دَنْبٌ، هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ فَسَلْتُهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَّا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ، لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَنِلْكُمْ، مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَائَهُمْ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَائَهُمْ. قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِي فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَضْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيْثُ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَمَارَةً. [تقدم].

(16/33) - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين (٣٣/١٦)

يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٥٢٦١ / 2058م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [خ=٥٣٩٢، ت=١٨٢٠، أ=٧٣٢٤].

٥٢٦٢ / 2059م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

(2057م<sup>١</sup>) (افرغ من اضيافك) أي عشهم وقم بحقهم. (بقراهم) هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب. (أبو منزلنا)

أي صاحبه. (إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَمْ يَذْكَرْ: سَمِعْتُ. [ق= ٣٢٥٤، أ= ١٥١٠٦].  
 ٥٢٦٣/2059م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ  
 جُرَيْجٍ. [تقدم].

٥٢٦٤/2059م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
 إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
 أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ  
 يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ». [ت= ١٨٢٠، أ= ١٥١٠٦].

٥٢٦٥/2059م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ  
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ  
 رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةَ». [تقدم].

(17/34) - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ (١٧/٣٤)

٥٢٦٦/2060م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا،  
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ:  
 «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». [ت= ١٨١٨، أ= ٢٦٩٠٩].

٥٢٦٧/2060م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
 أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
 عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [ق= ٣٢٥٧].

٥٢٦٨/2060م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
 عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
 وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ= ٥٣٩٣، أ= ٥٠٢٠ و ٥٤٣٩].

٥٢٦٩/2061م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ  
 يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أ= ١٥٢٢٠].

٥٢٧٠/2061م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. . . وَلَمْ يَذْكَرْ: ابْنُ عُمَرَ. [تقدم].

٥٢٧١/2062 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [ق=٣٢٥٨].

٥٢٧٢/2062<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٥٢٧٣/2063 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَنِيفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ فَشَرِبَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سِنَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَخْرَجَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ». [ت=١٨١٩، أ=٧٧٧٧].

### (18/35) - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ (١٨/٣٥)

٥٢٧٤/2064 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ=٣٥٦٣، د=٣٧٦٣، ت=٢٠٣١، ق=٣٢٥٩].

٥٢٧٥/2064<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٥٢٧٦/2064<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٥٢٧٧/2064<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَّ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ. [ق=٣٢٥٩].

٥٢٧٨/2064<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (25/37) - كتاب اللباس والزينة [الأطعمة] (٢٥/٣٧)

## (19/1) - باب تحريم استعمال أواني (١/١٩)

## الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

٥٢٧٩ / 2065 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[خ = ٥٦٣٤، ق = ٣٤١٣، أ = ٢٦٦٤٤].

٥٢٨٠ / 2065م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا فَتْيِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. [تقدم].

٥٢٨١ / 2065م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مَرْوَةَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». [تقدم].

## (20/2) - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠/٢)

وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع

٥٢٨٢ / 2066 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ

(2066) (وعن الميائثر) قال العلماء: هو جمع مثثرة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج.

سُوَيْدُ بْنُ مَقْرَنٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ، أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَائِرِ، وَعَنْ الْقِسْيِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَابِ. [خ= ١٢٣٩، ت= ١٧٦٠ و ٢٨٠٩، س= ١٩٣٩، ق= ١١٥ و ٥٨٩، ا= ١٨٥٣٠ و ١٨٦٦ و ١٨٦٧٢].

٥٢٨٣/2066م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الضَّالِّ. [تقدم].

٥٢٨٤/2066م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ. مِنْ غَيْرِ شَكِّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ [فِيهَا] فِي الْآخِرَةِ. [تقدم].

٥٢٨٥/2066م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ السَّلَامِ. وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ. [تقدم].

٥٢٨٦/2066م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. بِإِسْنَادِهِمْ. وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ. مِنْ غَيْرِ شَكِّ. [تقدم].

٥٢٨٧/2067م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي قُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي أَخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ. فَإِنَّ

(2067) (دهقان) هو بكسر الدال على المشهور، وحكي ضمها. وهو زعيم فلاحى العجم. وقيل: زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الأول. وهو عجمي معرب.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِيَّاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُم فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [س= ٥٣٠١، أ= ٢٣٣٧٤، ٢٣٤٢٤].

٥٢٨٨ / 2067م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَيْنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

٥٢٨٩ / 2067م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْلَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

٥٢٩٠ / 2067م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِيَّاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ. [خ= ٥٤٢٦، د= ٣٧٢٣، ت= ١٨٧٨، س= ٥٣٠١، ق= ٣٤١٤، ٣٥٩٠].

٥٢٩١ / 2067م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى. [تقدم].

٥٢٩٢ / 2067م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا. [تقدم].

٥٢٩٣ / 2067م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٍّ فِي إِيَّاءٍ مِنْ فِضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». [تقدم].

(2067م<sup>٦</sup>) (صحافها) جمع صحفة، وهي دون القصعة. قال الجوهري: قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة ثم القصعة تليها، تشيع العشرة. ثم الصحفة تشيع الخمسة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (26/ 37) - كِتَابُ اللَّبَاسِ [وَالزَّيْنَةُ] (٢٦/ ٣٧)

(1/ 000) - باب النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ (١/ ٠٠٠)

[تَحْرِيمُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ]

٥٢٩٤/2068 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ. فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا، بِمَكَّةَ. [خ=٨٨٦، د=١٠٧٦، س=١٣٨٢، أ=٥٨٠١].

٥٢٩٥/2068م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . يَنْحُو حَدِيثَ مَالِكٍ. [تقدم].

٥٢٩٦/2068م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْسِي الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأَطْنَهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سَيْرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً. وَقَالَ: «شَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ، فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ! فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا. فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقَّقْهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». [أ=٥٨٠١].

(2068) (من لا خلاق له) قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة. وقيل: من لا حرمة له. وقيل: من لا دين له.

٥٢٩٧/2068م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَاللَّوْفِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ». قَالَ: فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ. فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ». أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ». ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [د=١٠٧٧ و٤٠٤١، س=١٥٦٠، أ=٥٥٤٦ و٦٣٤٧].

٥٢٩٨/2068م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

٥٢٩٩/2068م<sup>5</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ قَبَاءَ مِنْ دِيْبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ»، فَأَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ. قَالَ: قُلْتَ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْعَ بِهَا». [خ=٢١٠٤، أ=٥١٢٥ و٥٣٦٤].

٥٣٠٠/2068م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا». [تقدم].

٥٣٠١/2068م<sup>7</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ. قَالَ: قُلْتَ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا». [خ=٦٠٨١، س=٥٣٠٠، أ=٤٧١٣].

٥٣٠٢/2069 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَوَلَدَ عَطَاءٍ. قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنْكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ، وَمِثْرَةَ الْأَزْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِثْرَةُ الْأَزْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَزْجُوانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيْلَسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِيبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. [خ= ٤٠٥٤، ت= ٢٨١٧].

٥٣٠٣/٢٠٦٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي دُبَيَّانٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ= ٥٨٣٤، س= ٥٣٠٣، ٥٣٠٨، أ= ٢٥١، ٢٦٩].

٥٣٠٤/٢٠٦٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ. فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْتَنُّعَمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلِبُوسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ. قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ.

[خ= ٥٨٢٨، د= ٤٠٤٢، س= ٥٣١٠، ق= ٢٨٢٠، ٣٥٩٣، أ= ٣٦٥].

٥٣٠٥/٢٠٦٩م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥٣٠٦/٢٠٦٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهُوَ عُثْمَانُ - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا».

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامَ، فَرُوِيَتْهُمَا أَرْزَارُ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. [تقدم].

٥٣٠٧/٢٠٦٩م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

٥٣٠٨/2069م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التُّهَيْدِيَّ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بِنْتِ فَرْقِدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا : إِضْبَعَيْنِ . قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : فَمَا عَثَمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الأَعْلَامَ . [تقدم]

٥٣٠٩/2069م<sup>٧</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ . [تقدم]

٥٣١٠/2069م<sup>٨</sup> - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . [ت = ١٧٢١ ، أ = ٣٦٥] .

٥٣١١/2069م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإسْنَادِ . . . مِثْلَهُ . [تقدم]

٥٣١٢/2070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَبَيْحَنِيُّ بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . وَاللَّفْظُ لَابْنِ حَبِيبٍ . قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجِ أَهْدِيٍّ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ . فَأُرْسِلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ ، فَمَا لِي؟ قَالَ : «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِعَهُ» ، فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دَرَاهِمَ . [س = ٥٣٠٣] .

٥٣١٣/2071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَيْرَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» . [د = ٤٠٤٣ ، س = ٥٢٩٦ ، أ = ١١٧١] .

٥٣١٤/2071م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - . قَالَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الإسْنَادِ .

(2069م<sup>٦</sup>) (فما عثمنا) معناه ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام . يقال : عثم الشيء إذا أبطأ وتأخر . وعثمته إذا أخرته .

فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمْرِي فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نَسَائِي.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نَسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمْرِي. [تقدم].

٥٣١٥/2071م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَوْبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. فَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ. [تقدم].

٥٣١٦/2071م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَبْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نَسَائِي. [خ=٢٦١٤].

٥٣١٧/2072 - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُدُسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشْفَعَ بِمَنْهَا».

٥٣١٨/2073 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -

وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [ق=٣٥٨٨، أ=١١٩٨٥ و١٣٩٩٤].

٥٣١٩/2074 - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ،

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٣٢٠/2075 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَأَنَّكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [خ=٣٧٥، م=٧٧٠، أ=١٧٣٤٨].

٥٣٢١/2075م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

(2071م<sup>٢</sup>) (الفواطم) قال الهروي والأزهري، والجمهور: إنهن ثلاث. فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(2075) (فروج حرير) قباء شق من خلفه.

## (2/3) - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حِجَّةٌ أو نحوها

2076/٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ، مِنْ حِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا.

[خ = ٢٩١٩، د = ٤٠٥٦، س = ٥٣١٠، ق = ٣٥٩٢، أ = ١٢٨٦٣].

2076/٥٣٢٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ. [تقدم].

2076/٥٣٢٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَخَّصَ، لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ. لِحِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ = ٢٩٢١، ٥٨٣٩، ١٢٩٩١، ١٣٢٤٧].

2076/٥٣٢٥<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

2076/٥٣٢٦<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. [خ = ٢٩٢٠، ت = ١٧٢٢، أ = ١٣٦٨٣، ١٣٨٨٦].

## (3/4) - باب النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْضَفَرِ (٤/٣)

2077/٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ. قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تُوَيْبٍ مُعْضَفَرِينَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا». [س = ٥٣١٦، أ = ٦٥٢٣ و ٦٩٤٨ و ٦٩٩١].

2077/٥٣٢٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. [تقدم].

2077/٥٣٢٩<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ بْنَ تُوَيْبٍ مُعْضَفَرِينَ. فَقَالَ: «أَلَمْ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: «أَعْسَلَهُمَا». قَالَ: «بَلْ أَخْرَفَهُمَا». [س = ٥٣١٧].

2078/٥٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ. [تقدم].

٥٣٣١/2078م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِرِ. [تقدم].

٥٣٣٢/2078م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمَعْصَفِرِ. [تقدم].

#### (4/5) - باب فضل لباس ثياب الحبرة (٤/٥)

٥٣٣٣/2079 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبْرَةُ. [خ=٥٨١٢، د=٤٠٦٠].

٥٣٣٤/2079م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِبْرَةُ. [خ=٥٨١٣، ت=١٧٨٧، س=٥٣١٤، أ=١٤١١].

#### (5/6) - باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير (٥/٦)

من اللباس والفراس وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام

٥٣٣٥/2080 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ التِّيِّ يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ. قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

[خ=٣١٠٨، ٥٨١٨، د=٤٠٣٦، ت=١٧٣٢، ق=٣٥٥١].

٥٣٣٦/2080م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءَ مُلْبَدًا. فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا. [تقدم].

٥٣٣٧/2080م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا. [تقدم].

٥٣٣٨/2081 - وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. [د= ٤٠٣٢، ت= ٢٨١٣].

2082/٥٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكِيءُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ. [ت= ٢٤٦٩].

2082/٥٣٤٠م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِذَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوَهُ لَيْفٌ. [ت= ١٧٦١].

2082/٥٣٤١م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضَجَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ. [د= ٤١٤٦، ق= ٤١٥١، أ= ٢٥٨٣١].

### (6/7) - باب جواز اتخاذ الأتماط (٦/٧)

2083/٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو. قَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ: «أَتَّخَذْتَ أَمَطًا؟» قُلْتُ: وَآتَى لَنَا أَمَطًا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ= ٥١٦١، د= ٤١٤٥، س= ٣٣٨٦].

2083/٥٣٤٣م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَمَطًا؟» قُلْتُ: وَآتَى لَنَا أَمَطًا؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ. فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [خ= ٣٦٣١، ت= ٢٧٧٤].

2083/٥٣٤٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَأَدَعَهَا. [تقدم].

### (7/8) - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٧/٨)

2084/٥٣٤٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [د= ٤١٤٢، س= ٣٣٨٥، أ= ١٤٤٨٢].

(8/9) - باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه [إليه] وما يستحب (8/9)

2085/٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [خ=٥٧٨٣، ٥٧٩١، ت=١٧٣٠، أ=٥٣٧٧].

2085/٥٣٤٧<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ زُنَاحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ت=١٧٣١، س=٥٣٢٦، ق=٣٥٦٩].

2085/٥٣٤٨<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

2085/٥٣٤٩<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سَحْنَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [خ=٥٧٩١].

2085/٥٣٥٠<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أ=٤٨٨٤ و٥٠١٤ و٥٠٣٨].

2085/٥٣٥١<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ. [تقدم].

2085/٥٣٥٢<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَسَبَ لَهُ. فإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَذُنِّي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أ=٥٣٢٧، ٦١٦٠].

2085/٥٣٥٣<sup>7</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ - ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: نُؤْبَهُ. [تقدم].

٥٣٥٤/٢٠٨٥م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٥٣٧].

٥٣٥٥/٢٠٨٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَزْتُ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعْ إِزَارَكَ»، فَفَرَعْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَرَدْتُ. فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [٥٧١٧].

٥٣٥٦/٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا». [خ = ٥٧٨٩، أ = ٩٠١٤، ٩١٦٦].

٥٣٥٧/٢٠٨٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -.. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ. [تقدم].

### (9/10) - باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بثيابه (٩/١٠)

٥٣٥٨/٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خَسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أ = ١٠٠٤٠].

(2088) (جمته) الجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين. (يتجلجل) أي يغوص في الأرض حين يخسف به.

والجلجلة حركة مع صوت.

٥٣٥٩ / 2088م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالُوا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِتَحْوِ هَذَا. [تقدم].

٥٣٦٠ / 2088م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي الْجَزَائِيَّ -، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [= ٨١٨٣ و ١٠٨٧١].

٥٣٦١ / 2088م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ» . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٣٦٢ / 2088م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ» . . . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ. [= ٩٣٥٧].

### (10/11) - باب في طرح خاتم الذهب (١٠/١١)

[تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحة في أول الإسلام]

٥٣٦٣ / 2089 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ. [خ = ٥٨٦٤، س = ٥٢٧٣].

٥٣٦٤ / 2089م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ.

٥٣٦٥ / 2090 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ

(2099) (وأن يشتمل الصماء) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. (وأن يحتوي في ثوب واحد) الاحتباء هو أن يقعد الإنسان على ألبتته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. وهذه القعدة يقال لها الحبوقة، يضم الحاء وكسرهما. وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَيَقِيلُ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انفراد به].

2091/٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَضْطَمَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا النَّحَائِمِ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى. [خ=٦٦٥١، س=٥٢٩٠، أ=٥٨٥٥ و٥٨٩٣ و٦٠١٤].

2091/٥٣٦٧<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْمُثَنَّى. [خ=٥٨٦٥، س=٢٥١٥ و٢٥٩٣].

2091/٥٣٦٨<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ. جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ... نَحْوُ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [ت=١٧٤١].

### (11/12) - بَابُ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ: (١١/١٢)

محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده

2091/٥٣٦٩<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ. نَقَشَهُ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ. [خ=٥٨٧٣].

2091/٥٣٧٠<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «لَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي

بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيَّبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ. [هـ = ٤٢١٩، س = ٥٢١٦، ق = ٣٦٣٩].

٥٣٧١ / 2092 - **حدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقِيبَهُ». [ج = ٥٨٧٧، ا = ١٢٩٤٠].

٥٣٧٢ / 2092م<sup>1</sup> - **وحدَّثنا** أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قالوا، حدَّثنا إسماعيل - يعنون ابن عليّ -، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، بهذا. ولم يذكر في الحديث: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [س = ٥٢٨١، ق = ٣٦٤٠].

### (12/13) - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٢/١٣)

٥٣٧٣ / 2092م<sup>2</sup> - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَوُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ج = ٦٥، س = ٥٢٠٢].

٥٣٧٤ / 2092م<sup>3</sup> - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [هـ = ٢٧١٨].

٥٣٧٥ / 2092م<sup>4</sup> - **حدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

### (13/14) - باب في طرح الخواتم (١٣/١٤)

٥٣٧٦ / 2093 - **حدَّثَنَا** أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ. فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [ج = ٥٨٦٨، هـ = ٤٢٢١، س = ٥٢٩١، ا = ١٢٦٣١].

٥٣٧٧ / 2093م<sup>1</sup> - **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [قدم].

٥٣٧٨/2093م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [ندم].

### (14/15) - باب في خاتم الورق فضه حبشي (١٥/١٤)

٥٣٧٩/2094 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ. وَكَانَ فَضَّهُ حَبَشِيًّا.

[خ= ٥٨٦٨، د= ٤٢١٦، ت= ١٧٣٩، س= ٥١٩٦ و ٥٢٧٧، ق= ٣٦٤١ و ٣٦٤٦، أ= ١٣٨٠٤].

٥٣٨٠/2094م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى. قَالَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ -، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [ندم].

٥٣٨١/2094م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. [ندم].

### (15/16) - باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (١٦/١٥)

٥٣٨٢/2095 - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

### (16/17) - باب النهي عن التَّحْنُمِ فِي الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا (١٧/١٦)

٥٣٨٣/2078م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ. وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَابِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبُهٌ كَذَا. وَأَمَّا الْمِيَابِرُ، فَسَيِّئٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعْلَوْتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوَانِ.

[خ= ٥٨٣٨، د= ٤٢٢٥، ت= ١٧٨٦، س= ٥٢١١، ق= ٥٢٨٦، ج= ٣٦٤٨، أ= ٥٨٦].

٥٣٨٤/1000 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ. [ندم].

٥٣٨٥/1000 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، بِعَيْنِي النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [ندم].

٥٣٨٦/ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَثِيبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمُ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ. قَالَ: فَأَوْزَمًا إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. [قدم].

(17/ 18) - باب ما جاء في الائتغال والاستنثار من النعال (١٨/ ١٧)

[استحباب لبس النعال وما في معناها]

٥٣٨٧/ 2096 - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي عَزْوَةِ عَزْوَاتِهَا: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ». [١= ١٤٩٣٢، ١٤٨٨٨].

(18/ 19) - باب إذا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ (١٩/ ١٨)

[استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع

من اليسرى أولاً وحرارة المشي في نعل واحدة]

٥٣٨٨/ 2097 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [١= ٧١٨٢، ٧٨١٧].

٥٣٨٩/ 2097م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ. لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [ج= ٥٨٥٥، ه= ٤١٣٦، ت= ١٧٧٤].

٥٣٩٠/ 2098 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -، قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأُضِلَّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْفَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». [س= ٥٣٧٠، ٩٤٨٨].

٥٣٩١/ 2098م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِهَذَا الْمَعْنَى. [قدم].

(19/ 20) - باب النهي عن اشتغال الصُّمَاءِ، والاختباء في ثوبٍ واحدٍ (٢٠/ ١٩)

٥٣٩٢/ 2099 - وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِءَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصُّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. [١= ١٤٤٩٦].

٥٣٩٣/2099م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْسُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شَيْئُهُ، وَلَا يَمْسُ فِي خُفِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِي بِالنُّزْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ». [د=٤١٣٧، أ=١٤١٢٠].

(20/21) - باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢١/٢٠)

٥٣٩٤/2099م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُنَاحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي نُوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [د=٤١٦٥، ت=٢٧٦٧، س=٥٣٤٢].

٥٣٩٥/2099م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْسُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ: وَلَا تَخْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ». [أ=١٤١٨٢، ١٤٤٥٩].

٥٣٩٦/2099م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنَبِيُّ ابْنُ الْأَخْنَسِ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». [انقدم].

(21/22) - باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٢/٢١)

٥٣٩٧/2100م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [ب=٤٧٥، د=٤٨٩٦، ت=٢٧٦٥، س=٧٢١].

٥٣٩٨/2100م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [انقدم].

(22/23) - باب النهي عن التزعفر للرجال (٢٣/٢٢)

[نهى الرجل عن التزعفر]

٥٣٩٩/2101م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعُّفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْني لِلرَّجَالِ.

[٤١٧٩، ٢٨١٥، ٢٧٠٦، ١٢٩٤١].

٥٤١١ / 2101م<sup>1</sup> - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ. [تقديم].**

### (23/24) - بَابُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ (٢٣/٢٤)

#### [استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد]

٥٤١١ / 2102 - **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي فُحَّافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثُّغَامِ أَوْ الثُّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَيَّ نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ». [١٤٦٤٧].**

٥٤١٢ / 2102م<sup>1</sup> - **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي فُحَّافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثُّغَامَةِ بِيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [٤٢٠٤، ٥١٧٦، ١٤٤٦٢].**

### (24/25) - بَابُ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ (٢٤/٢٥)

٥٤١٣ / 2103 - **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [٥٨٩٩، ٤٢٠٣، ٥١٧٢، ٥٢٤١، ٣٦٢١، ٧٢٧٨، ٨١٨٩، ٩٢٢١].**

### (25/26) - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (٢٥/٢٦)

#### [تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش

#### ونحوه، وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب]

٥٤١٤ / 2104 - **وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،**

(2102) (الثغام أو الثغامة) قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر. شبه بياض الشيب به. واحدها ثغامه. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج.

فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا. فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْفَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهَ وَعَدَهُ، وَلَا رُسُلَهُ»، ثُمَّ التَّفَّتْ، فَإِذَا جَرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا دَرَنْتُ. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جَبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ!» فَقَالَ: مَتَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ. إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. [الفره ٤٤].

٥٤٠٥ / 2104م<sup>١</sup> - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يُطَوِّلْهُ كَتَطْوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. [القدم].

٥٤٠٦ / 2105 - **هَذَا** نَفْسِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مِمُّونَةُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا. فَقَالَتْ مِمُّونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي. أَمْ وَاللَّهِ، مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَخَ مَكَانَهُ. فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ. فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ!» قَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَضْحَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. (هـ = ٤١٥٧، س = ٤٢٨١).

٥٤٠٧ / 2106 - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». (ج = ٥٩٤٩، هـ = ٢٨١٤، س = ٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ن = ٣٦٤٤).

٥٤٠٨ / 2106م<sup>١</sup> - **هَذَا** نَفْسِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [القدم].

٥٤٠٩ / 2106م<sup>٢</sup> - **وَهَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ... وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ. [القدم].

٥٤١٠ / 2106م<sup>٣</sup> - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(2105) (واجما) هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل: هو الحزين.

زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَيْبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». [خ=٥٩٥٨، د=٤١٥٣، س=٥٣٥٠].

٥٤١١/2106م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَا، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ. فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ. [تقدم].

٥٤١٢/2106م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ».

٥٤١٣/2107م - قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ»، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي عَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ قَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْجِجَارَةَ وَالطَّيْنَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [د=٤١٥٣].

٥٤١٤/2107م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاجِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ قَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

[ت=٢٤٦٨، س=٥٣٥٣، أ=٢٤٣٢١].

(2106م<sup>٣</sup>) (يوم الأول) بالإضافة، من إضافة الموصوف إلى صفته. والمعنى الوقت الماضي. (رقماً) قال ابن الأثير: يريد النقش والوشي. والأصل فيه الكتابة.

(2107) (نمطاً) المراد بالنمط هنا بساط ليف له خمل.

- ٥٤١٥/2107م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى -: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ. [تقدم].
- ٥٤١٦/2107م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكَا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. [١= ٢٥٨٠٧].
- ٥٤١٧/2107م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. [تقدم].
- ٥٤١٨/2107م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [خ= ٦١٠٩، س= ٥٣٥٧، ١= ٢٥٦٨٩].
- ٥٤١٩/2107م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.
- ٥٤٢٠/2107م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ. [تقدم].
- ٥٤٢١/2107م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ -. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَطَقَعْتَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [خ= ٥٩٥٤، س= ٥٣٥٦، ١= ٢٤١٣٦].
- ٥٤٢٢/2107م<sup>٩</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ

(2107م<sup>٥</sup>) (بقرام) هو الستر الرقيق.(2107م<sup>٨</sup>) (سهوة) هي شبيهة بالرف أو بالطاق، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض.

مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي». قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ  
وَسَائِدًا. [س = ٧٦١، أ = ٢٥٤٤٧].

٥٤٢٣م/٢١٠٧م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. ح  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].  
٥٤٢٤م/٢١٠٧م<sup>١١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَرَّزْتُ نَمَطًا فِيهِ  
تَصَاوِيرُ، فَتَحَاهُ. فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٥٤٢٥م/٢١٠٧م<sup>١٢</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَرْوَفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
أَنْ بَكِيرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَعَهُ. قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ.  
فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ جَيْتِدٍ، يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا  
مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ:  
لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ. يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. [س = ٥٣٥٥].

٥٤٢٦م/٢١٠٧م<sup>١٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ  
يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ، أَوْ فَعَرَفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى  
رَسُولِهِ. فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ. تَفَعَّدَ عَلَيْهَا  
وَتَوَسَّدهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ  
قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [خ = ٢١٠٥، أ = ٢٦١٤٩].

٥٤٢٧م/٢١٠٧م<sup>١٤</sup> - وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.  
أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ  
أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو  
بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَبَعْضُهُمْ أَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ.  
وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ: قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ. فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي  
الْبَيْتِ. [تقدم].

٥٤٢٨م/٢١٠٨م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»..

٥٤٢٩/2108م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ = ٧٥٥٨، س = ٥٣٦١].

٥٤٣٠/2109 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: إِنَّ. [خ = ٥٩٥٠، س = ٥٣٦٤، ٣٥٥٨، ٤٠٥٠].

٥٤٣١/2109م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمَصُورُونَ». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ. [تقدم].

٥٤٣٢/2109م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ضَبِيحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا. هَذَا تَمَائِيلُ مَرْيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَصُورُونَ». [تقدم].

٥٤٣٣/2110 - قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلِيَّ بْنَ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَةً نَفْسًا فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. فَأَقْرَبْ بِهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. [خ = ٢٢٢٥، أ = ٢٨١١].

٥٤٣٤/2110م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُتَمَتَّى وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَذْنَهُ. فَذَنَا الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَعَهَا فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِتَانِحٍ». [ج = ٥٩٩٧، س = ٥٢٥٨، ا = ٧١٩٧، ٢٧٧٧].  
 2110/0430 - **هَدَّثَنَا** أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [قدم].  
 2111/0436 - **هَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». [ج = ٥٩٥٢، ٧٥٥٩، ا = ٩٠٨٨].

2111/0437 - **وَهَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». [قدم].  
 2112/0438 - **هَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ». [الفرق ٥].

### (26/27) - بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ (٢٦/٢٧)

2113/0439 - **هَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». [ا = ٧٥٩٩].

2113/0440 - **وَهَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ - .. كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [ب = ١٧٠٣، ا = ٨١٠٣، ٨٥٣٩].  
 2114/0441 - **وَهَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ». [ا = ٨٧٩١، ٨٨٦٠].

### (27/28) - بَابُ كِرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ (٢٧/٢٨)

2115/0442 - **هَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(2115) (للادة من وتر أو للادة) شك من الراوي هل قال قلادة من وتر، أو قال قلادة فقط، ولم يقدها بالوتر.

عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ. «لَا يَنْقِئْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً، إِلَّا قُطِعَتْ». [خ = ٣١١٥، هـ = ٢٥٥٢، أ = ٢١٩٤٦].  
قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

### (28/29) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ هَرَبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ (٢٨/٢٩)

٢١١٦/٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.  
[ب = ١٧١٠، أ = ١٥١٥٠].

٢١١٦/٥٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢١١٧/٥٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ». [أ = ١٤١٦٦، ب = ١٤٧٤٨].

٢١١٨/٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ.  
قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ. فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ.

### (29/30) - بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ فِيهِ الْإِدْمِي فِي هَيْبِ الْوَجْهِ لِدَبِهِ فِي نَعْمِ الرِّقَاةِ وَالْجَزِيَةِ (٢٩/٣٠)

٢١١٩/٥٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَكُهُ. قَالَ فَعَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [خ = ٥٨٢٤].

٢١١٩/٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(2118) (جَاهِرْتِهِ) الجاعرتان هما حرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

يُحْكُمُهُ. قَالَ: فَإِذَا التَّبِيُّ ﷺ فِي مَزِيدٍ يَسْمُ غَمًّا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [خ = ٥٥٤٢، د = ٢٥٩٣، ق = ٣٥٩٥].

٥٤٤٩/2م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزِيدًا وَهُوَ يَسْمُ غَمًّا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [تقدم].

٥٤٥٠/2م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

٥٤٥١/2م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ = ١٥٠٢].

### (30/31) - بَابُ كِرَاهَةِ الْقَرْعِ (٣١/٣٠)

٥٤٥٢/2م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضٌ. [خ = ٥٩٢٠، د = ٤١٩٥، س = ٥٥٠٠، ق = ٥٢٣٠، أ = ٤٤٧٣ و ٤٩٧٣].

٥٤٥٣/2م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُيَيْدِ اللَّهِ. [تقدم].

٥٤٥٤/2م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُيَيْدِ اللَّهِ... مِثْلُهُ. وَالْحَقُّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ. [تقدم].

٥٤٥٥/2م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِذَلِكَ. [د = ٤١٩٥، س = ٥١٤٨].

## (31/32) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ (٣٢/٣١)

2121/٥٤٥٦ - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُ مِنْ مَجَالِسِنَا: نَتَحَدَّثُ فِيهَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرُودُ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [بخ = ٢٤٦٥، د = ٤٨١٥، ه = ٤١٢١٤].

2121م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - . كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [قدم].

## (32/33) - بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَالِيَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، (33/32)

## وَالنَّاهِيَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْمُتَخَلِّجَاتِ، وَالْحَقِيقَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

2122/٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا: أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [بخ = ٥٩٢٦، د = ٥٤٤١، ه = ٥٧٤٧، ز = ٥٧٥١، ق = ١٩٨٨، أ = ٤٧٤٨٥٨].

2122م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنْ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. [قدم].

2122م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا مَتَّصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا بِنْتِ حَسْبَتِهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَهَا. [بخ = ٥٩٣٥].

2123/٥٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ

(2121) سيكرر في الصفحة ١٠٧٨.

(2122) (معروق) هو بمعنى تساقط وتمرط. (الواصل) هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر. (المستوصل) هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة.

مُرَّةً. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ= ٥٢٠٥، س= ٥٠٩٥].

٥٤٦٦/2123م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَثَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا. أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعِنَ الْوَاصِلَاتُ». [تقدم].

٥٤٦٣/2123م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «لَعِنَ الْمُوَاصِلَاتُ». [تقدم].

٥٤٦٤/2124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْبِ بْنِ كَثِيرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأِشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [خ= ٥٩٤٧، د= ٤١٦٨، ت= ٢٧٨٣، س= ٥٠٩٥، ق= ١٩٨٧، أ= ٤٧٢٤].

٥٤٦٥/2124م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [خ= ٥٩٤٢].

٥٤٦٦/2125 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَيْتَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ

(2124) (الواشمة) فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم. ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

(2125) (النامصات) النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصية هي التي تطلب فعل ذلك بها. (والمفلةجات للحسن) المراد مفلةجات الأسنان. بأن تبرد ما بين أسنانها، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتعمل ذلك العجوز ومن قاربته في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للينات الصغار. فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. ويقال له أيضاً الوشر. (لم نجاءهما) قال جماهير العلماء: معناه لم ناصحها.

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٨]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَانظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

[خ = ٤٨٨٦، د = ٤١٦٩، ت = ٢٧٨٢، س = ٥٢٥٢، ق = ١٩٨٩، أ = ٤٣٤٣، و = ٤٤٣٤].

٥٤٦٧/2125م<sup>1</sup> - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. **ح** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ -.. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثِ مَفْضَلٍ: الْوَأَشْمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ. [تقدم].

٥٤٦٨/2125م<sup>2</sup> - **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ. [تقدم].

٥٤٦٩/2125م<sup>3</sup> - **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ**، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [س = ٥٢٥٢].

٥٤٧٠/2126م - **وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ** وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا. [أ = ١٤١٥٧، و = ١٥١٥٤].

٥٤٧١/2127م - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [خ = ٥٩٣٢، د = ٤١٦٧، ت = ٢٧٨١، س = ٥٢٤٥].

٥٤٧٢/2127م<sup>1</sup> - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍَ**؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. **ح** وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ». [تقدم].

٥٤٧٣/2127م<sup>2</sup> - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا ابْنُ

(2127) (لمعة) هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية. (حرسن) كالشرطي.

الْمُتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [خ= ٣٤٨٨، س= ٥٠٩٢، أ= ١٦٨٢٩].

٥٤٧٤/2127<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زَيْ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَهَى عَنِ الزُّورِ.

قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصاً عَلَى رَأْسِهَا خِزْفَةٌ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْتُمُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ. [قدم].

### (33/34) - بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمَمِيلَاتِ (٣٣/٣٤)

٥٤٧٥/2128 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [أ= ٨٦٧٣].

### (34/35) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ (٣٤/٣٥)

٥٤٧٦/2129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [أ= ٢٥٣٩٥].

٥٤٧٧/2130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي صُرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[خ= ٥٢١٩، د= ٤٩٩٧، أ= ٢٦٩٨٧].

٥٤٧٨/2130<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [قدم].

(2128) (صِنْفَانِ ... الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان. (كاسيات

عاريات) معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف

لون بدنها (مميلات) أي يعلمن غيرهن الميل، وقيل: مميلات لألتافهن. (مائلات) يمشين متبخرات، وقيل:

يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا وهذا الحديث سيكرر في الصفحة ١٣٩٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (27/38) - كِتَابُ الاسْتِثْذَانِ (الأداب) (27/38)

### (1/1) - باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (1/1)

2131/5479 - **حدَّثني أبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. إِثْمًا دَعَوْتُ فَلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي». [1- 12131 و 12219 و 12731].

2132/5480 - **حدَّثني إبراهيم بن زياد - وهو الملقب بسبلان -**، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ. يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [ت= 2834، ق= 3728].

2133/5481 - **حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم**، قَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غَلَامًا. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاظْلُقْ بِأَنِيهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ لِي غَلَامًا. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ= 3114، 1- 14231 و 14253 و 14370 و 14968].

2133/5482 - **حدَّثنا هناد بن السري**، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غَلَامًا فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: لَا نُكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَاتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وَوُلِدَ لِي غَلَامًا فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِه حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [للم].

2133/5483 - **حدَّثنا رفاعه بن الهيثم الواسطي**، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ -، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [للم].

2133/5484 - **حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة**، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتُبُوا». [قدهم].

٥٤٨٥/2133م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتْ قَاسِمًا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ». [قدهم].

٥٤٨٦/2133م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ. سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [قدهم].

٥٤٨٧/2133م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ع وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. ع

وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ع، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ. كَلِّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِنَحْوِ حَدِيثٍ مَن ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ». [قدهم].

٥٤٨٨/2133م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلَ غُلَامٍ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ. فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنَعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [ع = ٦١٨٦ و ٦١٨٩، ١ = ١٤٤١].

٥٤٨٩/2133م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - ع وَحَدَّثَنِي

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - ع. كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ. . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنَعِمُكَ عَيْنًا.

٥٤٩٠/2134م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبِرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ.

قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[ع = ٦١٨٨، ٥ = ٤٩٦٥، ٣ = ٣٧٣٥، ١ = ٩٩١٥ و ٩٩٠١ و ٩٩٤١].

2135/٥٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ .. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَفْرُقُونَ: ﴿يَتَأَخْتُ هَرُونَ﴾ [مریم: ٢٨] وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». [ت= سورة مریم ٣١٥/٥، ١= ١٨٢٢٦].

## (2/2) - باب كراهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢/٢)

2136/٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَبَسَارَ، وَنَافِعَ. [د= ٤٩٥٨، ت= ٢٨٣٦، ق= ٣٦٣٠، ١= ٥٦٣٧].

2136/٥٤٩٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمَّ غُلَامُكَ رِبَاحًا، وَلَا بَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا». [تقدم].

2136/٥٤٩٤م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ بَسَارًا، وَلَا رِبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ. فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ. فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ. [تقدم].

2136/٥٤٩٥م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ .. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ. فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ.

2138/2137/٥٤٩٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِ: يَغْلَى، وَبِ: بَرَكَةَ، وَبِ: أَفْلَحَ، وَبِ: بَسَارٍ، وَبِ: نَافِعٍ، وَبِ: نَجْوَى ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

## (3/3) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، (3/3)

## وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

2139/٥٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ».

قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ. [٤٩٥٢ = ٣، ٢٨٣٨ = ١، ٤٦٨٢ = ٤].

2139/٥٤٩٨ م<sup>1</sup> - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ. فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً. [٣٧٣٣ = ٤].

2140/٥٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو -.. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [١٥١٣ = ٤].

2141/٥٥٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَذَا دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [١١٩٢ = ٤، ٣٧٣٢ = ٤].

2142/٥٥٠١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمَّاها زَيْنَبَ. [١٩٥٣ = ٤].

2142/٥٥٠٢ م<sup>1</sup> - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: سَمِيتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ. وَسَمِيتُ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمَ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبَ». [١١٨٨ = ٤].

## (4/4) - بَابُ تَهْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَبِمَلِكِ الطُّووكِ (٤/٤)

2143/٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدَ. قَالَ الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ». زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاءَ. وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعِ؟ فَقَالَ: أَوْضَعُ.

[ع] = ٩٢٠٩، [د] = ٤٩٩١، [هـ] = ٢٨٣٧، [و] = ٧٧٣٣.

2143م/٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». [د] = ٤٩٥١، [و] = ٨١٨٧.

## (5/5) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمَلِهِ إِلَى صَالِحِ (٥/٥)

يُحَنِّكُهُ، وَجَوْلِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

2144/٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْتَأُ بِعَبِيرٍ لَهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ. فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ. ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [د] = ٤٩٥١، [و] = ١٤٠٩٧.

2144م/٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنَ مِمَّا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَشَّى. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَآتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ

(2143) (المنع) قيل أخنع بمعنى أنجر. يقال: خنع الرجل إلى المرأة، والمرأة إليه، أي دعاها إلى الفجور.

(2144) سيكرر في الصفحة ١٢١٤.

بِتَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ. ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [خ= ٥٤٧٠].

٥٥٠٧/2144<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ... نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ. [تقدم].

٥٥٠٨/2145 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [خ= ٣٩٠٩، ٦١٩٨].

٥٥٠٩/2146 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -،

أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءَ. فَفُجِسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِوَحْنِكِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِيهِ. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَاتِعَهُ. [خ= ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].

٥٥١٠/2146<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَتَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ حَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. [تقدم].

٥٥١١/2146<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. [تقدم].

٥٥١٢/2147 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ - يَعْنِي ابْنَ

عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنَّكُهُمْ.

٥٥١٣/2148 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

(2146<sup>1</sup>) (وأنا متم) أي مقاربة للولادة.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبَهَا.

٥٥١٤/2149 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مَطْرَفٍ، أَبُو عَسَّانٍ -، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِيهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَيَّ فَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فَلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [خ= ٦١٩١].

٥٥١٥/2150 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ حُلُقَاءً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ قَطِيمًا -، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [تقدم].

#### (6/6) - باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة (٦/٦)

٥٥١٦/2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ». [د= ٤٩٦٤، ت= ٢٨٣١، ا= ١٢٢٠٠، ١٢٢٧٥٣].

٥٥١٧/2152 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي عُمَرَ -، قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ. فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخَبْرِ! قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [خ= ٧١٢٢، ق= ٤٠٧٣].

٥٥١٨/2152م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةَ: «أَيُّ بُنَيَّ»، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَخَدَّهِ.

(2150) (النغير) تصغير الثغر. هو طائر صغير، جمعه نغران.

(2151) (يا بني) هو بفتح الياء المشددة وكسرهما. وقرىء بهما في السبع. الأكثرون بالكسر. وبعضهم بإسكانها.

(2152) (ينصبك) من نصب. وهو التعب والمشقة. أي ما يشق عليك ويتعبك منه.

(7/ 7) - باب الاستِذْنَانِ ثَلَاثَ (٧/ ٧)

٥١٩م/ 2153 - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعًا أَوْ مَدْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عَمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قُلْتُ: إِنِّي آتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ. [خ=٦٢٤٥، د=٥١٨٠، أ=١٩٦٣٠].

٥٢٠م/ 2153<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَسَهَدْتُ. [تقدم].  
٥٢١م/ 2153<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، أَنَّ بَشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثَ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي، فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفت. قَالَ: قَدْ سَمِعْتَاكَ وَنَحْنُ حَيْتِيذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا. ثُمَّ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [تقدم].

٢٢م/ 2153<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ -، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ. ثُمَّ انصرفت، فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَإِلَّا، فَلَا جَعْلَ لَكَ عِظَةً. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثَ؟» قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَأْتِكُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمِ قَدْ أَفْرَعٌ، تَضْحَكُونَ؟ انطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ. فَأَتَاهُ. فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ. [تقدم].

٥٥٢٣/2153<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مُفْضِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

٥٥٢٤/2153<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا، فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ: ائْذِنُوا لَهُ؟ قَدَعِيَ لَهُ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ. فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضَعَرْنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [خ= ٢٠٦٢، د= ٥١٨٢].

٥٥٢٥/2153<sup>6</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [اتقدم].

٥٥٢٦/2154 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا الْأَشْعَرِيُّ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. رُدُّوا عَلَيَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا رَدُّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَهُ. وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَبِي بْنُ كَعْبٍ. قَالَ: عَدَلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَيْتُ. [د= ٥١٨١].

٥٥٢٧/2154<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا

تَكُنْ - يَا ابْنَ الْخَطَّابِ - عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ. [قدم].

### (8/8) - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا إِذَا قِيلَ: مِنْ هَذَا (٨/٨)

2155/٥٥٢٨ - **هَدَيْتَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا. أَنَا!!!».

[ج = ٩٢٥١، ه = ٥١٨٧، ط = ٢٧١١، ق = ٢٧٠٩].

2155/٥٥٢٩<sup>١</sup> - **هَدَيْتَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا. أَنَا!!!».

[قدم].

2155/٥٥٣٠<sup>٢</sup> - **وَهَدَيْتَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [قدم].

### (9/9) - بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (٩/٩)

2156/٥٥٣١ - **هَدَيْتَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَمْحٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِیَحْيَى - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحُكُّ بِهَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [ج = ٥٩٢٤، ه = ٢٧٠٩، س = ٤٨٥٤، ق = ٢٧٨٩٦].

2156/٥٥٣٢<sup>١</sup> - **وَهَدَيْتَنَا** حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يُرْجُلُ بِهَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [قدم].

(2156) (مدري) حديدة يسوى بها شعر الرأس. وقيل: هو شبه المشط. وقيل: هي أعواد تحدّد تجعل شبه المشط. وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها. وجمعه مداري. ويقال في الواحد مدراة ومدراية. ويقال: تدرت بالمدري.

٥٥٣٣/2156م<sup>٢</sup> - **وحدَّثنا** أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. [تقديم].

2157/٥٥٣٤ - **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [غ= ١٧٤٢، د= ٥١٧١، أ= ١٣٥١٧ و ١٣٥٤٣].

2158/٥٥٣٥ - **حدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُوا عَيْنَهُ». [٩٣٧١ و ٩١١٧=].

2158/٥٥٣٦م<sup>١</sup> - **حدَّثنا** ابنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [غ= ٦٩١٢، س= ٤٨٦١، أ= ٩٥٣١].

### (10/10) - بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ (١٠/١٠)

2159/٥٥٣٧ - **حدَّثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ. **ح** وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ. **ح** وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ. فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. [د= ٢١٤٨، س= ٢٧٧٦].

2159/٥٥٣٨م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . . مِثْلَهُ.

(2157) (مناقص) جمع مشقص. وهو نصيل عريض السهم. (بخفله) أي يراوغه ويستغفله. (لبطمه) بضم العين وفتحها. والضم أشهر.

(2159) (نظر الفجاءة) ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر، الفجاءة: لغتان، هي البغته. ومعنى نظر الفجاءة أن يقع نظره على الأجنبية من غير قصد، فلا إثم عليه في أول ذلك فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر أثم.

قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (27/39) - كِتَابُ السَّلَامِ (الآداب) (٢٧/٣٩)

## (11/1) - باب يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (١١/١)

2160/٥٥٣٩ - حَدَّثَنِي عُفْبَةُ بْنُ مُكَرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [خ=٦٢٣٢ و٦٢٣٣، د=٥١٩٩، هـ=١٠٦٢٩ و١٠٦٣٠].

## (12/2) - باب من حَقَّ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقِ رَدَ السَّلَامِ (١٢/٢)

2161/٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْيَئَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَبَبُوا مَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسَ. قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ». [١=١٦٣٦٧].

٥٥٤١/ (2121م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [تقدم].

٥٥٤٢/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. [تقدم].

## (13/3) - باب من حَقَّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدَ السَّلَامِ (١٣/٣)

2162/٥٥٤٣ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

(2161) (الصُّعْدَاتِ) هي الطرقات واحدها صعيد كطريق. (إمَّا لَا) قال ابن الأثير: أصل هذه الكلمة: «إِن» و«مَا»

وَأدغمت النون في الميم، وما زائدة في اللفظ لا حكم لها. ومعناه: إن لم تتركوها فأدوا حقها.

شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رُدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُزِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ج = ١٧٤١، و = ٥٠٣١، ا = ٨٤١٥].

2162/0066م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَسَمِّنْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». [ا = ١٠٩٩٦].

#### (14/4) - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يورد عليهم (٤/١٤)

2163/0066م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [ج = ٩٢٥٨، ا = ١١٩٤٨، و = ١٧١٣٠].

2163/0066م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [و = ٥٢٠٧، ا = ١٣٠٨٥، و = ١٣٣١٩].

2164/0067م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». [ت = ١٦٠٣، ا = ٤٦٩٨، و = ٥٩٤٥].

2164/0068م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. عَزِيزٌ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». [ج = ٩٩٧٨، ا = ٥٧٧١].

(2162م<sup>1</sup>) (سَمِّنْهُ) تشميت العاطس أن يقول له (برحمتك الله) وهو بالسین والشين. فالتشميت: ذكر الله تعالى على كل شيء، يقال سَمَّتِ العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم وهداك الله إلى السمت.

2165/٥٥٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [ج= ٦٩٢٧، ت= ٢٧٠١، ٢٤١٤٥ و ٢٤١٤٦].

٥٥٥٠ / 2165م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ. [ج= ٦٠٢٤ و ٦٣٩٥].

٥٥٥١ / 2165م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [ج= ٣٦٩٨، ٢٥٩٨٢].

٥٥٥٢ / 2165م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفُحْشُ». وَرَأَى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يَحْكِكْ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [تقدم]

٥٥٥٣ / 2166 - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا». [= ١٥١٠٨].

٥٥٥٤ / 2167 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [ت= ١١٠٢، ٩٩٢٦ و ٨٥٦٩].

٥٥٥٥ / 2167م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح

(2165م<sup>2</sup>) (السَّامُ وَالذَّامُ): الذَّمُّ، وَالذَّمُّ بِمَعْنَى الْعَيْبِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ: ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [٥٢٠٥].

### (١٥/٥) - باب استحباب السَّلَامِ عَلَى الصُّبْيَانِ (١٥/٥)

٥٥٥٦ / 2168 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [ع = ٦٢٤٧، ت = ٢٦٩٦].

٥٥٥٧ / 2168م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٥٥٨ / 2168م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [تقدم].

### (١٦/٦) - باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات (١٦/٦)

٥٥٥٩ / 2169 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَاللُّفْظُ لِقَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سَوَادِي، حَتَّىٰ أَنَهَاكَ». [ق = ١٣٩، ا = ٣٨٣٣].

٥٥٦٠ / 2169م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

### (١٧/٧) - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (١٧/٧)

٥٥٦١ / 2170 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةً، بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِي

(2169) (سوادِي) (كفر النساء) أي أطول منهن والفرع المرتفع العالي، المراد به السرار؛ وهو السر والمسارة. يقال: سادت الرجل مساودة إذا سارته. قالوا: وهو مأخوذ من إثناء سوادك عند المساررة. أي شخصك من

شخصه. (السواد) اسم لكل شخص.

(2170) (مرفق) هو العظم الذي عليه بقية لحم.

حَاجَّتْهَا. وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَغْرِفُهَا. فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةَ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنِ عَلَيْنَا، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ! قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً  
وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ. فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأَوْجِي إِلَيْهِ. ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا  
وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَّتِكُنَّ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي  
الْبِرَّازُ. [خ = ١٤٧، ١٤٧٩٥، ٢٤٣٤٤].

٥٥٦٢ / 2170م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:  
وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا. قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

٥٥٦٣ / 2170م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
[خ = ٥٢٣٧].

٥٥٦٤ / 2170م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي  
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ  
يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ،  
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ  
يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ. [خ = ١٤٦، ٢٥٩٢٤].

٥٥٦٥ / 2170م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [خ = ٦٢٤٠].

### (8/18) - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٨/١٨)

٥٥٦٦ / 2171م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ  
حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.  
قَالَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ  
عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

(2170م<sup>٣</sup>) (إذا تبرزن) أي إذا أردن الخروج لقضاء الحاجة. (أفيح) الأفيح المكان الواسع.

2172/٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمُومٌ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ». [ج= ٥٢٣٢، ت= ١١٧٤، ا= ١٧٣٥٢].

2172/٥٥٦٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

2172/٥٥٦٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُومُ أَخُ الرَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ. [تقدم].

2173/٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ. فَكَّرَهُ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ». [ا= ٦٦٠٦، ٦٧٥٦، ٧٠١٤].

### (19/9) - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً (١٩/٩)

بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به

2174/٥٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِخْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ. فَجَاءَهُ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَلْ ذُو رُجُلِي فُلَانَةٌ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ». [د= ٤٧١٩، ا= ١٢٥٩٣].

(2172) (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحموم أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كآبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين. وأما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشروع يتوقع منه. والفتنة أكثر لتمكته من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبية. والمراد بالحموم، هنا، أقارب الزوج غير آباه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحرمان للزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم. فهذا هو الموت.

٥٥٧٢ / 2175 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ. ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِكُمَا شَرًّا»، أَوْ قَالَ: «شَيْئًا». [خ=٦٢١٩، د=٢٤٧٠ و٢٤٧١ و٤٩٩٤، ق=١٧٧٩، أ=٢٦٩٢٧].

٥٥٧٣ / 2175م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا... ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي». [تقدم].

### (20 / 10) - بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وِراءَهُ (١٠ / ٢٠)

٥٥٧٤ / 2176 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا مَرْةً، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرُ ذَاهِبًا. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ=٦٦، ت=٢٧٢٣، أ=٢١٩٦٦].

٥٥٧٥ / 2176م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ

(2176) (فرجة) الفرجة بضم الفاء، وفتحها، لغتان. وهي الخلل بين الشيين. ويقال لها أيضاً: فرج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج. وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم، فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرها. وقد فرج له، في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء، يفرج بضمها. (وأما الآخر فاستحيا) هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال، في غير الأخير منهم، الآخر. فيقال: حضرني ثلاثة. أما أحدهم فقرشني وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة. وهذا الحديث صريح في الرد عليه.

شَدَادٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. فِي الْمَعْنَى. [تقدم].

### (21/11) - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١/١١)

2177/٥٥٧٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [١=٦٠٦٩].

2177/٥٥٧٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». [١=٤٦٥٩، ٤٧٣٥].

2177/٥٥٧٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَرَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَعَظِيرِهَا.

[خ=٩١١، ت=٢٧٤٩].

2177/٥٥٧٩<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. [ت=٢٧٥٠].

2177/٥٥٨٠<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

2178/٥٥٨١ - وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغْبَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَتَعَدَّ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا». [١=١٤١٤٦، ١٤٦٩١].

## (22/12) - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢٢/١٢)

2179/٥٥٨٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [٧٥٧١، ٧٨١٥].

## (23/13) - باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢٣/١٣)

2180/٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا، وَاللَّفْظُ هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»

[خ=٤٣٢٤، د=٤٩٢٩، ق=١٩٠٢، ٢٦١٤، أ=٢٦٥٥٢].

2181/٥٥٨٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثٌ. فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْإِزْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَغْرِفُ مَا هَاهُنَا! لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ. [د=٤١٠٧، ٤١٠٨].

## (24/14) - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٢٤/١٤)

2182/٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ،

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَذُقُ النَّوْءَ لِنَاضِحِهِ، وَأَغْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنَ أَخْبِرُ. وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتِ لِي مِنْ

(2180) (تقبل بأربع وتدبر بثمان) أي أربع عكن وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن. ولكل واحدة طرفان. فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

(2182) (وأخرز غربه) الغرب هو الدلو الكبير. (أقطعه) يقال أقطعه إذا أعطاه قطعة. وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض. (إخ إخ) كلمة تقال للبعير ليبرك.

الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةَ صِدْقٍ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ النَّبِيِّ أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي. وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرْسَخٍ. قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَفْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي. [خ=٥٢٢٤، أ=٢٧٠٠٣].

٥٥٨٦/2182م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ. فَلَمَّ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَخْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا. جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَنِيَّ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَفْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْئِنَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخِصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيعَ. فَتَعَالَ فَاظْلُبْ إِلَيَّ، وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ. فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ. فَذَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ وَنَمْنَمَهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

### (15/ 25) - باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (١٥/ ٢٥)

٥٥٨٧/2183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[خ=٦٢٨٨، أ=٥٢٨٢، ٥٢٥٨، ٦٢٧٢].

٥٥٨٨/2183م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ: ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَبِي يُوْبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [تقدم].

(2183) (فلا يتاجى) (فلا يتاجى) هو التحدث سراً.

2184/٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». [خ = ٦٢٩٠، ١ = ٣٥٦٠، ٤٠٣٩، ٤٠٩٣].

2184/٥٥٩٠<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [د = ٤٨٥١، ت = ٢٨٢٥، ق = ٣٧٧٥، ١ = ٤٤٢٤].

2184/٥٥٩١<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(2184) (أن يحزنه) يقال: حَزَنَتْهُ وَأَحْزَنَتْهُ، وَالْحُزْنَ وَالْحَزْنَ خَشُونَةً فِي الْأَرْضِ، وَخَشُونَةً فِي النَّفْسِ لِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (39) (28) - كِتَابُ (السَّلَامِ) الطَّبِّ نَبَأُ (٢٨/٣٩)

## (1/16) - باب الطب والمرض والرقي (١/١٦)

2185/٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

2186/٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. [ت= ٩٧٢، ق= ٣٥٢٣].

2187/٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ= ٥٧٤٠، ٥٩٤٤، د= ٣٨٧٩، أ= ٨٢٥٢].

2188/٥٥٩٥ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». [ت= ٢٠٦٢].

## (2/17) - باب السَّحْرِ (٢/١٧)

2189/٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(2186) (من شر كل نفس) قيل: يحتمل أنه أراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه.

(2189) (سحر رسول الله ﷺ يهودي) قال الإمام المازري رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة. وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر. فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع. وهذا الذي ادعاه بعض المبتدعة باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ. والمعجزة شاهدة بذلك. وتجوز ما =

قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ. يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بِنِ الْأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بِنِ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ. قَالَ: وَجِبْ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفِنْتُ» . [ق=٣٥٤٥، أ=٢٤٣٥٤].

٥٥٩٧/2189م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ.

وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْنَهَا نَخْلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفِنْتُ» . [خ=٥٧٦٦].

### (3/18) - بَابُ السَّمِّ (١٨/٣)

2190/٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٢٦١٧، د=٤٥٠٨].

2190/٥٥٩٩م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ. [تقدم].

= قام الدليل بخلافه، باطل. قال القاضي عياض: وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على قلبه وعقله واعتقاده. (مطبوبات) المطبوبات المسحور. (مشط ومشاطة) المشاطة هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه. (وجب) وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى.

## (4/ 19) - باب استحباب رُقِيَةِ الْمَرِيضِ (١٩/ ٤)

٥٦٠٠/ 2191 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانًا، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي - لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعِ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. [ق=١٦١٩، ٣٥٢٠، =٢٤٢٣٠].

٥٦٠١/ 2191م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ. عَنْ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا،

فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِنَحْوِهِ. [خ=٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠].

٥٦٠٢/ 2191م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبَّ النَّاسِ. اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي - لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [تقدم].

٥٦٠٣/ 2191م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: «أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي - لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ - شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ. وَقَالَ: «وَأَنْتَ الشَّافِي». [تقدم].

٥٦٠٤/ 2191م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ وَمُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَجَرِيرٍ. [تقدم].

(2191) (لا يغادر سقماً) أي لا يترك.

٥٦٠٥/2191م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُقِّي بِهِلِهُ الرُّقِيَّةَ: «أَذْهَبِ النَّاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشَّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [٢٤٢٣٠ = ١].

٥٦٠٦/2191م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

### (5/ 20) - بَابُ رُقِيَّةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالنَّفَثِ (٢٠/ ٥)

٥٦٠٧/2192 - حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ. لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمُعَوَّذَاتٍ.

٥٦٠٨/2192م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ. وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اسْتَدَّ وَجَعَهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [خ = ٥٠١٦، د = ٣٩٠٢، ق = ٣٥٢٩، أ = ٢٦٢٤٩].

٥٦٠٩/2192م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوفَلِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ. [خ = ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

### (6/ 21) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحَمَةِ وَالنَّظْرَةِ (٢١/ ٦)

٥٦١٠/2193 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ. [خ = ٥٧٤١، أ = ٢٥٧٩٧، ٢٦٢٣٢].

(2192) (نفث) نفخ لطيف بلا ريق.

(2193) (حمة) الحمة هي السم. ومعناه: أذن في الرقية من كل ذات سم.

٥٦١١/2193م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَّةِ، مِنَ الْحُمَةِ. [ق=٣٥١٧].

٥٦١٢/2194 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ -، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْجَةٌ أَوْ جُرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ تُزِيءُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «يُشْفَى»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «لِيُشْفَى سَقِيمُنَا».

[خ=٥٧٤٥، ٥٧٤٦، د=٣٨٩٥، ق=٣٥٢١، أ=٢٤٦٧١].

٥٦١٣/2195 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ=٥٧٣٨، ق=٣٥١٢].

٥٦١٤/2195م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

٥٦١٥/2195م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [تقدم].

٥٦١٦/2196 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرُّقَى. قَالَ: رَخَّصَ فِي الْحُمَةِ وَالْتَّمَلَةَ وَالْعَيْنِ. [ت=٢٠٥٦، ق=٣٥١٦، أ=١٢١٧٤].

٥٦١٧/2196م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالْتَّمَلَةَ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. [تقدم].

٥٦١٨/2197 - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى

(2196) (النملة) هي قروح تخرج في الجنب.

(2197) (السفة) هي لون يخالف لون الوجه. (نظرة) للنظرة هي العين. أي أصابته عين. وقيل: هي المس، أي مس الشيطان.

بِوَجْهِهَا سَفَعَةً فَقَالَ: «بِهَا نَفْطَرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا». يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صُفْرَةٌ. [خ=٥٧٣٩].

2198/٥٦١٩ - حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ. وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ؟» قَالَتْ: لَا. وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: «أَرْقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرْقِيهِمْ».

2199/٥٦٢٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِمَّا عَقَرَبَ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

[أ=١٤٢٣٥].

2199/٥٦٢١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْقِي. [تقدم].

2199/٥٦٢٢<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَزِقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ! فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ». [ق=٣٥١٥، أ=١٤٥٩٠، ١٥١٠٤].

2199/٥٦٢٣<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

2199/٥٦٢٤<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ! قَالَ: فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَاءَ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». [تقدم].

## (7/22) - بَابُ «لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» (٧/٢٢)

2200/٥٦٢٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ

(2198) (ضارعة) أي نحيفة. والمراد أولاد جعفر رضي الله عنه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لِأَبَاسِ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». [د= ٣٨٨٦].

### (8/23) - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٨/٢٣)

٥٦٢٦ / 2201م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَاغُوهُمْ، فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قَطِيعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «اخْذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [خ= ٢٢٧٦، د= ٣٩٠٢، ٣٤١٨، ت= ٢٠٦٤، ق= ٢١٥٦، أ= ١١٣٩٩].

٥٦٢٧ / 2201م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَنْفِلُ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ. [تقدم].

٥٦٢٨ / 2201م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: نَزَلْنَا مِنْزَلًا، فَأَتَانَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لَدِيغٌ. فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطُوهُ عَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». [خ= ٥٠٠٧، د= ٣٤١٩، أ= ١١٧٨٧].

٥٦٢٩ / 2201م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثًا. مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ. [تقدم].

(2201م<sup>٢</sup>) (سليم) أي لديغ. قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل: لأنه مستسلم لما به.

(2201م<sup>٣</sup>) (نأبته) أي نظنه واستعمل بمعنى نتهمه.

## (9/24) - باب استحباب وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، مَعَ الدَّعَاءِ (٩/٢٤)

٥٦٣٠ / 2202 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». [د=٣٨٩١، ت=٢٠٨٠، ق=٣٥٢٢، أ=١٧٩٢٧].

## (10/25) - باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الوَسْوَسةِ فِي الصَّلَاةِ (١٠/٢٥)

٥٦٣١ / 2203 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي: يَلْبَسُهَا عَلَيَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خَنْزَبٌ. فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. [أ=١٧٩١٧].

٥٦٣٢ / 2203<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ: ثَلَاثًا. [تقدم].

٥٦٣٣ / 2203<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

## (11/26) - باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (١١/٢٦)

٥٦٣٤ / 2204 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أ=١٤٦٠٣].

٥٦٣٥ / 2205 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْتَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [خ=٥٦٨٣، أ=١٤٦٠٤].

٥٦٣٦ / 2205<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(2202) سيكرر في الصفحة ١١٠٥.

(2203) (بلبسها) أي يخلطها ويشككتها فيها.

سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَسْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا. فَقَالَ: مَا تَسْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ، اثْنَيْي بِحَجَامٍ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَعْلَقَ فِيهِ مِخْجَمًا. قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ الدُّبَابَ لِيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤْذِينِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْيَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ. [تقدم].

٥٦٣٧/2206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

[د=٤١٠٥، ق=٣٤٨٠، أ=١٤٧٨١].

٥٦٣٨/2207 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

[د=٣٨٦٤، ق=٣٤٩٣، أ=١٤٣٨٦].

٥٦٣٩/2207<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا. [تقدم].

٥٦٤٠/2207<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٥٦٤١/2208 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ. قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. [١=١٤٣٤٩].

(2207<sup>2</sup>) (أكحله) هو عرق في كل عضو شعبة منه. وله فيها اسم منفرد. فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم. وقيل: هو عرق واحد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النساء، وفي الظهر: الأبهر.

(2208) (فحسمه) أي كواه ليقطع دمه. وأصل الحسم القطع. (بمشقص) أي حديد طويل غير عريض، كمنصل السهم.

٥٦٤٢/ (2202م) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [تقدم].

٥٦٤٣/ (1577م) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [خ = ٢٢٨٠، أ = ١١٢٢٠٧].

٥٦٤٤/ 2209 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ = ٣٢٦٤، أ = ٥٥٨٠].

٥٦٤٥/ 2209م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق = ٣٤٧٢، أ = ٤٧١٩].

٥٦٤٦/ 2209م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُؤُوهَا بِالْمَاءِ». [خ = ٥٧٢٣].

٥٦٤٧/ 2209م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُؤُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٦٤٨/ 2210 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [ق = ٣٤٧١].

٥٦٤٩/ 2210م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [ت = ٢٠٧٤].

٥٦٥٠/ 2211 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(2202م) (استعط) أي استعمل السعوط بأن استلقى على ظهره، وجعل بين كتفيه ما يرفعهما، لينحدر رأسه الشريف، واطر في أنفه ما تدوى به ليصل إلى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس.  
(2211) (الموعوكة) أي المضطربة بشدة حرارة الحمى. (جيبها) الجيب من القميص طوقه.

فَاطِمَةَ، عَنِ اسْمَاءَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَبِيهَا. وَتَقُولُ:  
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».  
 [خ = ٥٧٢٣، ت = ٢٠٧٤، ق = ٣٤٧٤، أ = ٢٦٩٩٢].

٥٦٥١/2211-1 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي  
 أَسَامَةَ: «أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٦٥٢/2212 - حَدَّثَنَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ  
 عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّحْمَى فَوْزٌ  
 مِنْ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ = ٣٢٦٢، ت = ٢٠٧٣، ق = ٣٤٧٣].

٥٦٥٣/2212-1 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو  
 بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،  
 حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّحْمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا  
 عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ: «عَنْكُمْ»، وَقَالَ: قَالَ، أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. [تقدم].

### (12/27) - باب كراهة التداوي باللدود (١٢/٢٧)

٥٦٥٤/2213 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي  
 مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
 مَرَضِهِ. فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ  
 إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [خ = ٥٧٠٩، أ = ٢٤٣١٧].

### (13/28) - باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكُست (١٣/٢٨)

٥٦٥٥/28(287) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أُخْتِ  
 عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنٍ. قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ.  
 فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

(2213) (لدننا) اللدود: الدواء الذي يصب في أحد جانبي المريض ويسقاه، أو يدخل هناك بإصبع وغيرها ويحنك به.

2214/٥٦٥٦ - قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ. فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْعِلاَقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [٢٧٠٦٥ و ٢٧٠٦٨ و ٢٧٠٧١ و ٢٧٠٧٢].

٥٦٥٧/2214م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّائِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِخْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حَزِيمَةَ. قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ عَمَزَتْ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُنْسُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

٥٦٥٨/ (287)م - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ عَسَلًا. [تقدم].

#### (14/29) - بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ (٢٩/١٤)

2215/٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ».

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [ق=٣٤٤٧. ١=١٠٦٣١].

٥٦٦٠/2215م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

(2214) (أعلقت عليه) ومعناه عالجت وجع لهاته بإصبعي. (العدرة) وجع في الحلق يهيج من الدم. يقال في علاجها: عدرتها فهو معذور. وهي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف. ومعنى (تدغرن أولادك) إنها تغمر حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه. (العلاق) وفي الرواية الأخرى: (الإعلاق). والإعلاق مصدر أعلقت عنه. أي أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ. [ت= ٢٠٤١، أ= ١٧٦٤٣].  
 2215/٥٦٦١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا  
 مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامُ». [أ= ٩٠٦٦].

### (15/30) - باب التَّلْبِينَةِ مَجْمَعًا لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ (١٥/٣٠)

2216/٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي،  
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ  
 الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَقَرَّرْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا. أَمَرَتْ بِزِمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ،  
 ثُمَّ صَبَّحَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنِ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
 «التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ». [خ= ٥٦٨٩، ت= ٢٠٤٢، أ= ٢٥٢٧٤].

### (16/31) - باب التَّدَاوِي بِسُقْيِ الْعَسَلِ (١٦/٣١)

2217/٥٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ،  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ:  
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»،  
 فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ  
 الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [خ= ٥٦٨٤، ت= ٢٠٨٢، أ= ١١١٤٦].

2217/٥٦٦٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنِ  
 سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
 فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنَهُ. فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»... بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. [تقدم].

### (17/32) - باب الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا (١٧/٣٢)

2218/٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى

(2216) (تلبينة) هي حساء من دقيق أو نخالة.

(2217) (استطلق) الاستطلاق الإسهال. يقال: استطلق بطنه إذا مشى. (صدق الله، وكذبت بطن أخيك) المراد قوله

تعالى: «يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهَا شَرَابٌ مُخْلِطٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ».

(2217م<sup>١</sup>) (عرب بطنه) معناه فسدت معدته.

(2218) (رجز) الرجز هو العذاب.

وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [خ=٣٤٧٣، ت=١٠٦٧].

٥٦٦٦/2218م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ، وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَقْرَءُوا مِنْهُ». هَذَا حَدِيثٌ الْقَعْنَبِيِّ، وَفَتِيْبَةُ نَحْوُهُ. [تقدم].

٥٦٦٧/2218م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجُزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا». [تقدم].

٥٦٦٨/2218م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجُزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا». [تقدم].

٥٦٦٩/2218م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَفَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ. . . نَحْوُ حَدِيثِهِ. [تقدم].

٥٦٧٠/2218م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجُزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ. ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ بِالْأَرْضِ. فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجُهُ الْفِرَارُ مِنْهُ». [تقدم].

٥٦٧١/2218م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

٥٦٧٢/2218م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَبِيبِ. قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا». قَالَ: فُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ، عُدَّ بِهٖ أَنَا مِنْ قَبْلِكُمْ. فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا». [خ=٥٧٢٨، ا=٢١٨٦٥].

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: آتَتْ سَمِعْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٥٦٧٣/2218م<sup>٨</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. [تقدم].

٥٦٧٤/2218م<sup>٩</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. [تقدم].

٥٦٧٥/2218م<sup>١٠</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٥٦٧٦/2218م<sup>١١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٥٦٧٧/2219م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

• (2219) (الأجناد) المراد بالأجناد، هنا، مدن الشام الخمس. وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين. ومعلوم أن فلسطين: اسم لناحية بيت المقدس. والأردن: اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما. ولا يضر إطلاق اسم المدينة عليه. (مصيح) أي مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (عدوتان) العدو، هي جانب الوادي. (جدبة) الجدبة ضد الخصبة. (معجزه) أي تنسبه إلى العجز.

نُوفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاجْتَنَبُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاجْتَنَبُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِجٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأَضْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ. نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَإِدْبًا لَهُ عُدْوَتَانِ. إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدِيدَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِيدَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». [خ= ٥٧٢٩، د= ٣١٠٣].

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انصَرَفَ.

٥٦٧٨/2219م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدِيدَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيبَةَ أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِيزَ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَثْرَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تقدم].

٥٦٧٩/2219م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [تقدم].

٥٦٨٠/2219م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»، فَرجِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعَ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. [خ = ٥٧٣٠، أ = ١٦٧٩، ب = ١٦٨٢، ج = ١٦٨٤].

(18/33) - باب لا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ، (١٨/٣٣)

وَلَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ

٥٦٨١/2220 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جِئْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». [٧٦٢٤ = ١].

٥٦٨٢/2220م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [خ = ٥٧١٧، أ = ٩٤٤٥].

٥٦٨٣/2220م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَيِّدَانُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ الدُّوْلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. [خ = ٥٧٧٣، أ = ١٥٧٢٧].

وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». [خ = ٥٧٧٣، أ = ١٥٧٢٧].

٥٦٨٤/2221 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ».

(2220) (لا عدوى) قال في النهاية: العدوى اسم من الإعداء. كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء. (ولا صفر) إن الصفر دواب في البطن، وهي دود. (ولا هامة) إن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت، وقيل روحه، تنقلب هامة تطير. والحديث سيكرر في الصفحة ١١٠٦.

(2220م<sup>١</sup>) (طيرة) هي التشاؤم. وهو مصدر تطير. والتطير التشاؤم بالسوانح والبراح من الطير والظباء وغيرها، كانوا ينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به وإن أخذت ذات الشمال تشاءموا بها، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم ففاه الشرع وأبطله ونهى عنه. وأخبر أنه ليس به تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر.

(2221) (لا يورد ممرض على مصحح) فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَى»، وَأَقَامَ عَلِيٌّ: «أَنْ لَا يُورِدُ مُنْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ»، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ. كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُنْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ»، فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَيْتُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟. [١= ٩٢٧٤، ٩٦١٨]

٥٦٨٥/٢٢٢٢١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُنْرَضُ عَلَى الْمُصْحِ»، بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [تقدم].

٥٦٨٦/٢٢٢٢١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [خ= ٥٧٧٣]

٥٦٨٧/٢٢٢٢٠م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفْرًا». [تقدم].

٥٦٨٨/٢٢٢٢٢م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا غُولَ». [١= ١٤١١٩]

٥٦٨٩/٢٢٢٢٢م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفْرًا».

[١= ١٥١٠٥]

(2222) (ولا غول) قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات. وهي جنس من الشياطين فترأى للناس وتتغول وتتغولاً، أي تلون تلوناً تفضلهم عن الطريق فتهلكهم. فأبطل النبي ﷺ ذلك. وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً.

٥٦٩٠/2222م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا عُولَ».

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: «وَلَا صَفْرَ»، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ الْبَطْنُ. فَقِيلَ لِحَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ. قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعَوْلَ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْعَوْلُ الَّتِي تَعُولُ.

### (19/ 34) - بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ (١٩/ ٣٤)

٥٦٩١/2223 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

[خ=٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٩٨٥٦، ٩٢٧٣.]

٥٦٩٢/2223م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ. [تقدم].

٥٦٩٣/2224 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَنِعْجَبِي الْفَأْلُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ».

[أ=١٢١٨٠.]

٥٦٩٤/2224م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَنِعْجَبِي الْفَأْلُ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ». [خ=٥٧٧٦، أ=١٣٩٥١.]

٥٦٩٥/2223م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

(2223) ((الْفَأْلُ)) الْفَأْلُ مَهْمُوزٌ وَيَجُوزُ تَرْكُ هَمْزِهِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلِمَةِ الصَّالِحَةِ وَالْحَسَنَةِ وَالطَّيْبَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَكُونُ الْفَأْلُ فِيمَا يَسُرُّ، وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالغَالِبُ فِي السَّرُورِ. وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ. وَالحَدِيثُ مَكْرُورٌ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ.

٥٦٩٦/٥ (000) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا طَيْرَةَ. وَأَجِبُ الْفَأَالَ الصَّالِحَ».

٥٦٩٧/٥ 2225 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[خ=٥٠٩٣، د=٣٩٢٢، ت=٢٨٢٤، أ=٤٥٤٤ و٤٩٢٧ و٥٩٧٠].

٥٦٩٨/٥ 2225م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمٍ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى، وَلَا طَيْرَةَ. وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [تقدم].

٥٦٩٩/٥ 2225م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْرَةَ، ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الشُّؤْمِ. . . بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَذْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. [خ=٢٨٥٨، ت=٢٨٢٤، ق=١٩٩٥].

٥٧٠٠/٥ 2225م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ». [خ=٥٠٩٤، أ=٥٥٧٩].

(2225) (الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ. . .) اختلف العلماء في هذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره. ومعناه: قد يحصل الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ. وقال آخرون: شؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا، وَسُوءُ جِرَانِهَا وَأَذَاهُمْ، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسُلْطَةُ لِسَانِهَا وَتَمَرُّضُهَا لِلرِّبِّ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يَغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا. وَشُؤْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خَلْقِهِ، وَقَلَّةُ تَعْمَدِهِ لَمَّا فُوِّضَ إِلَيْهِ.

٥٧٠١/٢٢٢٥م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ. [تقدم].

٥٧٠٢/٢٢٢٥م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ». [تقدم].

٥٧٠٣/٢٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ»، يَعْني الشُّؤْمَ. [خ = ٢٨٥٩، ٥٠٩٥، ق = ١٩٩٤]

٥٧٠٤/٢٢٢٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الثَّيِّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥٧٠٥/٢٢٢٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبِيعِ وَالنَّحَامِ وَالْفَرَسِ». [س = ٣٥٧٠].

### (20/35) - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٠/٣٥)

٥٧٠٦/٥٧٣٧م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ! قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ». [تقدم].

٥٧٠٧/٥٧٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ، يَعْني ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانِ. [تقدم].

٥٧٠٨/٥٧٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ».

2228/5709 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُفَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا. قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِّي فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ». [خ=٧٥٦١، أ=٢٤٦٢٤].

2228/5710 - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُغَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُفَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْطُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». [تقدم].

2228/5711 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

2229/5712 - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ: وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنْ رَبَّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ. حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيْخِ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُوتُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَشْخِرُ

(2228م) (فيقرها) قال أهل اللغة والغريب: القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. تقول: قررته أقره قرأ. قال الخطابي وغيره: معناه أن الجنّي يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب.

(2229) (يقرفون) على وجهين: أحدهما بالراء والثاني بالذال. ومعناه: بالراء يخلطون فيه الكذب، وهو بمعنى يقذفون.

بَغْضِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْحَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخَطْفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيَزْمُونَ بِهِ. فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ. وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». [ت=٣٢٢٤، أ=١٨٨٢ و ١٨٨٣].

٥٧١٣ / 2229م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح. وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَلَكِنَّهُمْ يَزْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾» [سأ: ٢٣].

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». [تقدم].

٥٧١٤ / 2230 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [أ=١٦٦٣٨].

### (21/36) - باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ (٣٦/٢١)

٥٧١٥ / 2231 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». [س=٤١٨٨، ق=٣٥٤٤، أ=١٩٤٩١].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (29/39) - كِتَابُ الْحَيَوَانَ بِمَا (قتل الحيات) (29/39)

## (1/37) - باب في قَتْلِ الْحَيَاتِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْجَنَانِ وَغَيْرِهَا (١/٣٧)

٥٧١٦ / 2232 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ: ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. [ق= ٣٥٣٤، ١= ٢٥٩٩٦].

٥٧١٧ / 2232م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، بِهِدَايَةِ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

٥٧١٨ / 2233 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [خ= ٣٣١٠، ٣٣١٢، د= ٥٢٥٢].

٥٧١٩ / 2233م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. يَقُولُ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلابَ، وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سَمِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَيْثُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ وَأَنَا أَطَارِدُهَا. فَقَالَ: مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [خ= ٣٢٩٧، د= ٥٢٥٢، أ= ٤٥٥٧].

(2232) (ذِي الطُّفَيْتَيْنِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُمَا الْخَطَّانِ الْاَبْيَضَانِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ، وَأَصْلُ الطُّفَيْةِ خَوْصَةُ الْمُقْلِ، شَبَّهَ الْخَطَّانِ

عَلَى ظَهْرِهَا بِخَوْصَتِي الْمُقْلِ. وَالْمُقْلُ ثَمَرُ الدَّوْمِ.

(2233) (نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ): هِيَ الْجَنَانُ، أَيِ الْحَيَاتِ فِي الْبُيُوتِ.

٥٧٢٠ / 2233<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: «افْتُلُوا الْحَيَاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ». [تقدم].

٥٧٢١ / 2233<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيُفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ، يَسْتَقْرِ بِهٖ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْعُلَمَاءَ جِلْدَ جَانٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [تقدم].

٥٧٢٢ / 2233<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ الْبَدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ. [تقدم].

٥٧٢٣ / 2233<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ. [تقدم].

٥٧٢٤ / 2233<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ. [تقدم].

٥٧٢٥ / 2233<sup>7</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يُعْنِي الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقَبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يُفْتَحُ حَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُنَّ، يُرِيدُ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ. وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ. [تقدم].

٥٧٢٦ / 2233<sup>8</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِصَرَ جَانٍ. فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ. قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرُ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ. [تقدم]

٥٧٢٧/2233م - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْضُدُ حَيَّةً. يَنْخُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. [تقدم]

٥٧٢٨/2234 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالرَّسُلَاتِ عَرَفًا﴾ [المسلمات]. فَتَحَنُّنًا خُذْنَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِتَقْتُلَنَا، فَسَبَقْتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ كَمَا وَقَّاهُمْ شَرُّهَا». [خ = ٤٩٣١، ٤٩٣٤، ص = ٢٨٨٣، ١ = ٤٣٥٧.]

٥٧٢٩/2234م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم]

٥٧٣٠/2235 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُخْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثْلِ. [تقدم]

٥٧٣١/ (2234م) - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [تقدم]

٥٧٣٢/2236 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ صَيْفِيِّ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَيْتْتُ لِاقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِيَدِهِ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثْلَ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْزِمْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ

(2234) مكرر في نفس الصفحة.

(2236) (عراجين) أراد بها الأعواد التي في سقف البيت، شبهها بالعراجين. (بأنصاف النهار) أي منتصفه. (فلان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه) قال العلماء: معناه وإذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان. فلا حرمة عليكم فاقتلوه. ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَابِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ النَّبَاتَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمُوحَكَ، وَادْخُلِ النَّبْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ، فَكَرَّهَ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْفِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِن بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [د=٥٢٥٧، ت=١٤٨٩].

٥٧٣٣/٢٢٣٦١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكََةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا. فَإِن ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «ادْفِنُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». [تقدم].

٥٧٣٤/٢٢٣٦٢ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا. فَإِن بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [تقدم].

### (2/38) - باب استحباب قتل الوزغ (٢/٣٨)

٥٧٣٥/٢٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخُرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [خ=٣٣٠٧، س=٢٨٨٥، ق=٣٢٢٢٨].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

(2237) (أمرها بقتل الأوزاع) قال أهل اللغة: الوزغ، وسام أبرص، جنس. فسام أبرص: هو كباره، وانفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات.

٥٧٣٦/2237م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا. وَأُمُّ شَرِيكِ إِخْدَى نِسَاءَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ. [تقدم].

٥٧٣٧/2238 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُونَيْسِقًا. [د = ٥٢٦٢، ا = ١٥٢٣].

٥٧٣٨/2239 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: «الْفُونَيْسِقُ». زَادَ حَزْمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ = ٣٣٠٦، ق = ٣٢٣٠].

٥٧٣٩/2240 - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً - لِذَوْنِ الْأُولَى -، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. لِذَوْنِ الثَّانِيَةِ». [ا = ٨٦٦٧].

٥٧٤٠/2240م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ: إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَثِثَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ ذَوْنُ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ذَوْنُ ذَلِكَ». [د = ٥٢٦٣، ت = ١٤٨٧].

٥٧٤١/2240م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي أُخْتِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً». [د = ٥٢٦٤].

(2238) (فونيسقا) أما تسميته فونيسقا، فنظيره الفواسق الخمس، التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها، بزيادة الضرر والأذى.

## (3/ 39) - باب النهي عن قتل النمل (٣/ ٣٩)

٢٧٤٢ م 2241 - حدثني أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قال، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت. فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟». [خ = ٣٠١٩، د = ٥٢٦٦، س = ٤٣٥٨، ق = ١٢٧١٥.]

٢٧٤٣ م 2241 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة، يعني ابن عبد الرحمن الجزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها فأحرقت. فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة». [د = ٥٢٦٥، أ = ٨١٣٦، ب = ١٩٨٠٨.]

٢٧٤٤ م 2241 - وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، وأمر بها فأحرقت في النار. قال: فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة». [تقدم.]

## (4/ 40) - باب تحريم قتل الهرة (٤/ ٤٠)

٢٧٤٥ م 2242 - حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقنتها، إذ حبسناها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». [خ = ٣٤٨٢.]

٢٧٤٦ م 2242 - وحدثني نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... بمثل معناه. [خ = ٣٣١٨، أ = ٩٤٨٧.]

٢٧٤٧ م 2242 - وحدثناه هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... بذلك. [خ = ٢٣٦٥، م = ٦٥٥٣.]

٥٧٤٨ / 2243 - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [تقدم].

٥٧٤٩ / 2243<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا «رَبَطْنَاهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «حَشْرَاتِ الْأَرْضِ». [تقدم].

٥٧٥٠ / 2243<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ. [تقدم].

٥٧٥١ / 2243<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

#### (5/41) - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤١/٥)

٥٧٥٢ / 2244 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَشْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبِشْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»

[خ = ٢٣٦٣، د = ٢٥٥٠، أ = ٨٨٨٣].

٥٧٥٣ / 2245 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً بَعِيًا رَأَتْ كَلْبًا، فِي يَوْمٍ حَارًّا، يُطِيفُ بِبِشْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِعِهَا فَعَفَّرَ لَهَا.

٥٧٥٤ / 2245<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَعِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقِعَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ». [خ = ٣٤٦٧].

(2244) (بلهث) يقال: رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى. وهو الذي أخرج لسانه من شدة العطش والحر.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (30/40) - كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا (30/40)

## (1/1) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ (١/١)

٥٧٥٥ / 2246 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَخِيْنَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [خ=٦١٨١].

٥٧٥٦ / 2246م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [خ=٤٨٢٦، د=٥٢٧٤].

٥٧٥٧ / 2246م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ. أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتَ قَبْضَتْهُمَا». [تقدم].

٥٧٥٨ / 2246م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [أ=٩١٢٧].

٥٧٥٩ / 2246م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [أ=١٠٤٤٣].

## (2/2) - بَابُ كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا (٢/٢)

٥٧٦٠ / 2247 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [أ=١٠٣٧١].

٥٧٦١ / 2247م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَزَمَ، فَإِنَّ الْكَزَمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [خ=٦١٨٣].  
 ٥٧٦٢/2247م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَزَمَ، فَإِنَّ الْكَزَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ».  
 [=١٠١٦٧ و ٩٩٨٤].

٥٧٦٣/2247م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي  
 الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَزَمَ، فَإِنَّمَا  
 الْكَزَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

٥٧٦٤/2247م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.  
 قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ، الْكَزَمَ. إِنَّمَا الْكَزَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». [=١٠٦١٧].

٥٧٦٥/2248 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُوْسُسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَزَمَ. وَلَكِنْ  
 قُولُوا: الْحَبَلَةَ». يَعْنِي الْعَنْبَ.

٥٧٦٦/2248م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
 سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَزَمَ، وَلَكِنْ  
 قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبَلَةُ». [تقدم].

### (3/3) - بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ (٣/٣)

٥٧٦٧/2249 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي  
 وَأَمْتِي. كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».  
 [=٩٩٧١].

٥٧٦٨/2249م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. فَكُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ  
 لِيَقُلْ: فَتَايَ. وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي». [=٩٧٣٥ و ١٠٤٤١].

٥٧٦٩/2249م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح  
 وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(2248) (الْحَبَلَةُ) هِيَ شَجَرُ الْعَنْبِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَقُلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ».  
 وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».  
 ٥٧٧٠/2249م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
 مُتَّيْبٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَعْطِمِ رَبِّكَ، وَصَى رَبِّكَ، وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي.  
 وَلَيَقُلُ: سَيِّدِي. مَوْلَايَ. وَلَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي. أُمِّي. وَلَيَقُلُ: فَتَايَ، فَتَايَ، غَلَامِي».  
 [خ=٢٥٥٢، أ=٨٢٠٤].

#### (4/4) - بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: حَبِثْ نَفْسِي (٤/٤)

٥٧٧١/2250 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».  
 هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَكِنْ»  
 [أ=٢٤٢٩٨ و٢٥٨٠٦ و٢٥٩٩٧ و٢٦٤٦٨].

٥٧٧٢/2250م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].  
 ٥٧٧٣/2251 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ  
 أَحَدُكُمْ: حَبِثْ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [خ=٦١٨٠، د=٤٩٧٨].

#### (5/5) - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، وَكِرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ (٥/٥)

٥٧٧٤/2252 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي  
 خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ، مِنْ  
 بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً: تَمَشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ  
 مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَسَنَتْهُ مِسْكَاً. وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوها. فَقَالَتْ  
 بَيْنَهُمَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ. [ت=٩٩٣ و٩١٤، س=٥٢٦، أ=١١٣٦٤].

٥٧٧٥/2252م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ

(2251) (لا يقل أحدكم: حبث نفسي...) قالوا: لقت وحبث بمعنى واحد. وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم.  
 وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها. قالوا: ومعنى لقت غثت. وقال ابن الأعرابي:  
 معناه ضاقت.

جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ. قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا نُضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ. [د=٣١٥٨، س=١٩٠٥].

٥٧٧٦/2253 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». [د=٤١٧٢، س=٥٢٥٩، أ=٨٢٧١].

٥٧٧٧/2254 - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى. قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مَطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(2254) (إذا استجمر) الاستجمار، هنا، استعمال الطيب والتبخر به، مأخوذ من المجرم وهو البخور. (بالألوة) هي العود يتبخر به. (غير مطراة) أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (31/41) - كِتَابُ الشُّعْرِ (31/41)

(1/000) - باب في إنشاد الأشعار، وبيان أشعر كلمة، وذم الشعر (1/000)

٥٧٧٨/2255 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هَيْه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: «هَيْه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

[ق= ٣٧٥٨، أ= ٢٢٥٧].

٥٧٧٩/2255م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّرِيدِ. قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَرُدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٥٧٨٠/2255م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ: قَالَ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: «فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِمُ فِي شِعْرِهِ». [تقدم].

٥٧٨١/2256 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتَ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ

[خ= ٦١٤٧، ت= ٢٨٥٨، ق= ٣٧٥٧، أ= ١٠٠٨٠]

(2255) (هيه) وأصله إيه. قال ابن السكيت: هي للاستزادة من حديث أو عمل معهودين. وهي مبنية على الكسر. فإن وصلتها نوتتها. تقول: إيه حدثنا. أي زدنا من هذا الحديث. فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوتت قلت: إيه. لأن التوين للتكثير. وأما إيهاء، بالنصب، فمعناه الكف والأمر بالسكوت. ومعنى الحديث أن النبي ﷺ استحس شعر أمية واستراد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. ففيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه.

(2256) (كلمة) المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام.

٥٧٨٢ / 2256<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ»:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَأَدَ أُمَّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [تقدم].

٥٧٨٣ / 2256<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَأَدَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [تقدم].

٥٧٨٤ / 2256<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

[تقدم]

٥٧٨٥ / 2256<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لِيَبِيدَ»:

«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ. [تقدم].

٥٧٨٦ / 2257 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: «يَرِيهِ». [ق= ٣٧٥٩، = ١٠٢٠١].

(2257) (بريه) قال أهل اللغة والغريب: يريه من الوزى، وهو داء يفسد الجوف، ومعناه: قبحاً يأكل جوفه ويفسده.

2258/ ٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ. عَنْ سَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

[ت= ٢٨٥٢، ق= ٣٧٦٠، أ= ١٥٠٦]

2259/ ٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُشِيدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [أ= ١١٠٥٧، ١١٣٦٨]

### (2/1) - بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِشِيرِ (٢/١)

2260/ ٥٧٨٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [د= ٤٩٣٩، ق= ٣٧٦٣، أ= ٢٣٠٣٩]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (32/ 42) - كِتَابُ الرُّؤْيَا (32/ 42)

(1/ 000) - باب في كون الرؤيا من الله، وأنها جزء من النبوة (١/ ٠٠٠)

١٧٩٠ م 2261 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[خ=٥٧٤٧، د=٥٠٢١، ت=٢٢٧٧، ق=٣٩٠٩، أ=٢٢٧٠٧.]

١٧٩١ م 2261<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ. [تقدم].

١٧٩٢ م 2261<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَعْرَى مِنْهَا.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [تقدم].

١٧٩٣ م 2261<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَنْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا. [تقدم].

١٧٩٤ م 2261<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(2260) (بالنردشير) قال العلماء: النردشير هو النرد. فالنرد عجمي معرب. وشير معناه حلز.

الْمُتَنِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَغْنِي الثَّقَفِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

زَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [تقدم].

٥٧٩٥/٢٢٦٦م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُنِشِرْ. وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». [تقدم].

٥٧٩٦/٢٢٦٦م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرُضُنِي. قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرُضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [تقدم].

٥٧٩٧/٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [د=٥٠٢٢، ق=٣٩٠٨].

٥٧٩٨/٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ

السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: قَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بِشَرِّ مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ. فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيَصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ. وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

(2263) (وأحب القيد قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشور وأنواع الباطل.

(وأكره الغل) أما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار. قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلًا﴾ وقال الله

تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾. والحديث سيكرر في الصفحة ١١٣٥.

فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ . [د= ٥٠١٩ ، ت= ٢٢٧٠ ، ا= ١٠٥٩٥] .  
 ٥٧٩٩ / 2263م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي  
 الدِّينِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» .  
 [ت= ٢٢٩١ ، ا= ٧١٨٦ ، ٧٦٤٧] .

٥٨٠٠ / 2263م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ ، عَنْ  
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ . وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ . [تقدم] .  
 ٥٨٠١ / 2263م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ  
 قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ  
 الْغُلَّ ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكَرْ : «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» . [خ= ٧٠١٧] .  
 ٥٨٠٢ / 2264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو  
 دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا  
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ  
 عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
 الثُّبُوءِ» . [خ= ٦٩٨٧ ، د= ٥٠١٨ ، ت= ٢٢٧١ ، ا= ١٢٠٣٧] .

٥٨٠٣ / 2264م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ،  
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ ذَلِكَ .  
 ٥٨٠٤ / (2263م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ،  
 عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ  
 وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» . [ق= ٣٨٩٤] .

٥٨٠٥ / (000) - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا ، أَوْ تَرَى لَهُ» .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» . [ا= ٧١٨٦] .  
 ٥٨٠٦ / (000) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ :  
 سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رُؤْيَا الرَّجُلِ  
 الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ» . [ا= ٨١٦٧] .

٥٨٠٧ / (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، يَغْنِي ابْنَ

المُبَارِك. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٨٠٨/000 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ. [تقدم].

٥٨٠٩/2265 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [ق= ٣٨٩٧، ٥١٠٤، ٦٠١٦ و ٦٢٢٣].

٥٨١٠/2265م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٨١١/2265م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ

النَّبُوءَةِ». [تقدم].

## (2/1) - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى» (٢/١)

٥٨١٢/2266 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ

، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي

الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَّتْ لِي». [أ= ٨٥١٦ و ٧١٧١ و ٩٣٢٧].

٥٨١٣/2266م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْبِقَعَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبِقَعَةِ، لَا يَتِمَّتْ الشَّيْطَانُ لِي».

٥٨١٤/2267 - وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى

فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». [خ= ٦٩٩٣، د= ٥٠٢٣، أ= ٢٢٦٦٩].

٥٨١٥/2267م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُجَيِّ

الرُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سِوَاءَ . . . مِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [تقدم].

٥٨١٦/2268 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي

لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَّتْ فِي صُورَتِي».

وَقَالَ: «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخَيِّرُ أَحَدًا بَتَلَعَّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ». [ق= ٣٩٠٢، أ= ١٤٧٨٥].

٥٨١٧/2268<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَّشَبَهَ بِي». [١٤٧٨٥].

### (3/2) - بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ (٢/٣)

٥٨١٨/2268<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ». [ق=٣٩١٣].

٥٨١٩/2268<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَاطُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ، فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ». [ق=٣٩١٢، ١=١٤٣٩٠].

٥٨٢٠/2268<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانُ. [تقدم].

### (4/3) - بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا (٣/٤)

٥٨٢١/2269 - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجَنِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ،

(2269) (ظلة أي سحابة . تنطف أي تقطر قليلاً قليلاً . يتكفون) يأخذون بأنفهم . (سبياً) السبب الحبل . (واصل)

الواصل بمعنى الموصول . (أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً) اختلف العلماء في معناه . فقال ابن قتيبة وآخرون :

معناه أصببت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أمرك به . وقال

آخرون : هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال «اعبرها» . وإنما أخطأ في تركه

تفسير بعضها . فإن الراوي قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل . ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته =

فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ. وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ. وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي فَلَا أُغْبِرُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبِرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ، فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفِ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيَغْلِيكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبِرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحْدُثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [خ=٧٠٠٠ و٧٠٤٦، د=٣٢٦٧ و٣٢٦٨ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣، ق=٣٩١٨، ا=١٨٩٤].

٥٨٢٢/2269م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفِ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ. [تقدم].

٥٨٢٣/2269م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ أحياناً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأحياناً يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً... بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٥٨٢٤/2269م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَغْبِرْهَا لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً... بِتَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

= وليه. وهذا إنما هو تفسير العسل. وترك تفسير السمن. وتفسيره السنة. فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي. وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاقه بنفسه. وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فيقطع به ثم يوصل به فيعلو به. وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره. فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه.

## (٤ ٥) - بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ (٤ ٥)

٥٨٢٥ 2270 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [د= ٥٠٢٥].

٥٨٢٦ 2271 - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْفَرَ مِنْهُمَا. فَيَقِيلُ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [خ= ٢٤٦، م= ٧٣٦٦، أ= ٦١٠٧].

٥٨٢٧ 2272 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَائِي هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ، يَوْمَ بَدْرٍ». [خ= ٧٠٣٥ و ٧٠٤١، ق= ٣٩٢١]

٥٨٢٨ 2273 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

(2270) (وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ) كَمَلٍ وَاسْتَقَرَّتْ أَحْكَامُهُ وَتَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُهُ.

(2272) (وَهَلِي وَهَمِي) وَاعْتِقَادِي. (وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا) جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَرَأَيْتُ بَقْرًا تَنْحَرُ. وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَتِمُّ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا بِمَا ذَكَرَ. فَنَحَرَ الْبَقْرُ هُوَ قَتْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوا بِأَحُدٍ. (بَعْدَ يَوْمٍ) بَدَلُ تَحْبِطُ بِضَمِّ دَالٍ بَعْدَ، وَنَصَبُ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَوَى بِنَصْبِ الدَّالِ. قَالُوا: وَمَعْنَاهُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ بَدْرِ الثَّانِيَةِ مِنْ تَثْبِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ. لِأَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا لَهُمْ وَخَوَّفُوهُمْ فَزَادَهُمْ ذَلِكَ إِيمَانًا ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ فَانْقَلَبُوا يَنْعَمُونَ مِنَ اللَّهِ وَفَضِّلَ لَمْ يَمَسُّهُمْ شَوْءٌ ﴿ وَتَفَرَّقَ الْعَدُوُّ عَنْهُمْ هَيْبَةً لَهُمْ. قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَكْثَرُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ، أَيْ صُنْعُ اللَّهِ بِالْمَقْتُولِينَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ بَقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَوْلَى قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَاللَّهُ خَيْرٌ، مِنْ جُمْلَةِ الرُّؤْيَا، وَكَلِمَةُ أَلْقِيَتْ إِلَيْهِ وَسَمِعَهَا فِي الرُّؤْيَا عِنْدَ رُؤْيَا الْبَقْرِ. بِدَلِيلِ تَأْوِيلِهِ لَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ».

(2273) (وَلَنْ أُنْعِدِي أَمْرَ اللَّهِ فَيْكَ) كَهَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نَسْخِ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: وَلَنْ تُعَدُو أَمْرَ اللَّهِ فَيْكَ؛ قَالَ الْقَاضِي: هُمَا صَحِيحَانِ. فَمَعْنَى الْأَوَّلِ لَنْ أَعْدُو أَنَا أَمْرَ اللَّهِ فَيْكَ مِنْ أَنِّي لَا أَجْبِيكَ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَكَ مِنَ الْإِسْتِخْلَافِ أَوْ الْمَشَارَكَةِ، وَمَنْ أَنِّي أَبْلِغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيَّ وَأَدْفَعُ أَمْرَكَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ. وَمَعْنَى الثَّانِي وَلَنْ تُعَدُو أَنْتَ أَمْرَ اللَّهِ فِي خِيَّتِكَ فِيمَا أَمَلْتَهُ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهَلَكَكَ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فِيمَا سَبَقَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ فِي شِقَاوَتِكَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتَهُ. فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدَةً، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَضْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِينِكَ عَنِّي» ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

٢٨٢٩/2274 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ، صَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

[خ = ٤٣٧٣، ت = ٢٢٩٢، أ = ١١٨١٤].

٢٨٣٠/2274م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي. فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَتَفَخَّخْتُهُمَا، فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

[خ = ٤٣٧٥، ت = ٧٠٢١].

٢٨٣١/2275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟».

[خ = ٨٤٥، ت = ٢٢٩٤، أ = ٢٠١١٥].

(2274) (بخرجان بعدي) أي يظهران شوكتهما ودعواهما النبوة، وإلا فقد كانا في زمنه.

(2275) (البارحة) هكذا هو في جميع نسخ مسلم: البارحة. وفيه دليل لجواز إطلاق البارحة على الليلة الماضية، وإن كان من قبل الزوال.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (33/43) - كِتَابُ الْفَضَائِلِ (33/43)

(1/1) - باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ (1/1)

٥٨٣٢ / 2276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شُدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بْنِ هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[ت = ٣٦٥ و ٣٦٦، أ = ١٢٢٠١]

٥٨٣٣ / 2277 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ». [أ = ٢٠٨٦٧ و ٢٠٩٤٦]

(2/2) - باب تَفْصِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ (٢/٢)

٥٨٣٤ / 2278 - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلٌ، يَغْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ». [د = ٤٦٧٣، أ = ١٠٩٧٢]

(3/3) - باب مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣/٣)

٥٨٣٥ / 2279 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الثَّمَانِينَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَّبِعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ.

[ح = ٢٠٠، أ = ١٢٤٩٩]

٥٨٣٦ / 2279م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(2279) (رحراح) ويقال له: رحرح، هو الواسع القصير الجدار.

طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [ج=١٦٩، ت=٣٦٤٦، س=٧٦، أ=١٢٣٥٠].

٥٨٣٧ / 2279م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَغْنِي ابْنُ هِشَامٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالرُّوزَاءِ - قَالَ: وَالرُّوزَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أبا حَمْرَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

٥٨٣٨ / 2279م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالرُّوزَاءِ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءً لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. [ج=٣٥٧٢].

٥٨٣٩ / 2280 - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَاً، فَيَأْتِيهَا بئُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَاً. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرْتَهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا». [١٤٧٤٦].

٥٨٤٠ / 2281 - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعُمُهُ، فَأَطَعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ». [١=١٤٦١٧، ١٤٧٤٧].

٥٨٤١ / (706م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَحْزَرَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا. ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ».

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمِرٍ، أَوْ قَالَ غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا». [٢٢١٣١].

٥٨٤٢/ (1392م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. وَقَالَ: «أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ. فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلْتُهُ الرِّيحَ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَّغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِثُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ». [تقدم].

٥٨٤٣/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْرُومِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَرِيهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

## (4/4) - باب توكله ﷺ على الله تعالى وعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ (٤/٤)

٥٨٤٤/ (843م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ. فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُضُنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا. قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ. فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ، فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٩]

٥٨٤٥/ (000) - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ. فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا. . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [تقدم].

٥٨٤٦/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ح. قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَدَاتِ الرَّقَاعِ. . . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكَرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

## (5/5) - باب بيان مثل ما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ (٥/٥)

٥٨٤٧/ 2282 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَاتَّبَعَتْ الْكَلَأَ وَالْمُغْسَبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ.

(843م) (العضاه) هي كل شجرة ذات شوك. (صلتنا) بفتح الصاد وضمها. أي مسلولاً. (فشام السيف) معناه غمده وردة في غمده. يقال: شام السيف إذا سله وإذا أغمده، فهو من الأضداد. (قيعان) جمع القاع. وهو الأرض المستوية، وقيل الملساء، وقيل التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به ﷺ. ويجمع أيضاً على أقوع وأقواع. والقبيعة بمعنى القاع.

فَسَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُنْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَن فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلٌ مَن لَم يَزْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [خ= ٧٩، ١= ١٩٥٩٠].

### (6/6) - بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ (٦/٦)

٥٨٤٨/2283 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوهُ، فَانطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلٌ مَن أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَن عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [خ= ٦٤٨٢، ٧٧٨٣].

٥٨٤٩/2284 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتْ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ». [ت= ٢٨٨٣، أ= ٨١٢٣].

٥٨٥٠/2284م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٥٨٥١/2284م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَخْجُزُهُنَّ وَيَغْلِيئُهُنَّ فَيَتَّقَحَمْنَ فِيهَا. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ. أَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا». [= ١٠٩٦٣].

٥٢/2285 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ

(2283) (أنا النذير العريان) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم. (فأدلجوا) معناه ساروا من أول الليل. (اجتاحهم) استأصلهم. (2284) (بحجرتكم) الحجز جمع حجرة، وهي معقد الإزار والسراويل. (تقحمون): التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

وَالْفَرَّاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهَنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي». [١٥٢١٥=]

### (7/7) - بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ (٧/٧)

٥٨٥٣/2286 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَخْسَنَتْهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ». [١٧٤٩٠، ٨١٢٢=]

٥٨٥٤/2286<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَخْسَنَتْهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ وَيُعْجِبُونَ الْبُنْيَانَ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبَنَةً! فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ!» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

٥٨٥٥/2286<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قِبَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَخْسَنَتْهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِهَا فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةَ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». [خ=٣٥٣٥=]

٥٨٥٦/2286<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [١١٠٦٧=]

٥٨٥٧/2287 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ».

[خ=٣٥٣٤، ت=٢٨٦٢، ١=١٤٨٩٤]

٥٨٥٨/2287<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَقَالَ بَدَلُ «أَتَمَّهَا»: «أَخْسَنَتْهَا». [تقدم]

## (8/8) - بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، فَبَضَّ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا (٨/٨)

2288 / ٥٨٥٩ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّن رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ فَبَضَّ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ». [انفرد به].

## (9/9) - بَابُ إِنْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ (٩/٩)

2289 / ٥٨٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [خ = ٦٥٨٩، أ = ١٨٨٣٢ و ١٨٨٣٣ و ١٨٨٣٥]

2289 / ٥٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

2290 / ٥٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ. وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. وَلَيُرَدَّنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرَفُهُمْ وَيَغْرَفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

2291 / ٥٨٦٣ - قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدْكَ. فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [خ = ١٧٠٥٠، أ = ٢٢٨٨٥ و ٢٢٩٣٦].

(2289) (الحوض) قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة. والإيمان به فرض. والتصديق به من الإيمان. وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة. لا يتأول ولا يختلف فيه. والفرط والفراط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء. فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيء له.

(2291) (سحقا سحقا) أي بعداً لهم بعداً. ونصبه على المصدر. وكرر للتوكيد.

٥٨٦٤ / 2291م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ . [انفراد به] .

٥٨٦٥ / 2292 - وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْجَمَحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، وَزَوَائِيهِ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَبِيرَاتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا» . [خ = ٦٥٧٩] .

٥٨٦٦ / 2293 - قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ أَنَا نَسْ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيَقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَغْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . [خ = ٦٥٩٣، ٧٠٤٨] .

٥٨٦٧ / 2294 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِي: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . فَوَاللَّهِ لَيَقْتَطِعَنَّ دُونِي رِجَالٌ . فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ . مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَغْقَابِهِمْ» . [٢٤٩٥٥ = ١] .

٥٨٦٨ / 2295 - وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ - وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ!»، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَخْرِجِي عَنِّي . قَالَتْ:

(2292) (كنجوم السماء) المختار الصواب إن هذا العدد للآنية على ظاهره . وأنها أكثر عددًا من نجوم السماء . وقال القاضي عياض: هذا إشارة إلى كثرة العدد وغايته الكثيرة، من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه» وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة . ولا يعد كذبًا، إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في باب، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك . هذا كلام القاضي، والصواب الأول .

إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا يَأْتِينُ أَحَدُكُمْ فَيَذُبُّ عَنِّي كَمَا يَذُبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. فَأَقُولُ: فِيْمَ هَذَا؟» فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُخْقًا.

٢٨٦٩ م 2295م - وحدثني أبو مغن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حُميد قالوا، حدثنا أبو عامر، وهو عبدُ الملِك بن عمرو، حدثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبدُ الله بن رافع. قال: كانت أم سلمة تُحدثُ، أُنْهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَتْ لِمَا سَمِعْتَهَا: كُفِّي رَأْسِي... بِنَحْوِ حَدِيثِ بَكْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ. [تقدم]

٢٨٧٠ م 2296 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ = ١٣٤٤، د = ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤، س = ١٩٥٤، أ = ١٧٢٤٩ و ١٧٤٠٢ و ١٧٤٠٧].

٢٨٧١ م 2296م - وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب، يعني ابن جبرير، حدثنا أبي. قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مزند، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ. قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قال عُقبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. [تقدم].

٢٨٧٢ م 2297 - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قالوا، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدِ الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلَأَنْزَعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ». فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. [خ = ١٣٤٤، د = ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤، س = ١٩٥٤، أ = ١٧٢٤٩ و ١٧٤٠٢ و ١٧٤٠٧].

٢٨٧٣ م 2297م - حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَبْرِيرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «أَصْحَابِي، أَصْحَابِي». [تقدم].

(2296م<sup>١</sup>) (على قتل أحد ثم صعد المنبر) معناه: خرج إلى قتل أحد ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة فصعد المنبر

فخطب الأحياء خطبة مودع.

٥٨٧٤/٢٢٩٧م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ. [خ=٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٥٨٧٥/٢٢٩٧م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . نَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغِيرَةَ. [خ=٦٥٧٦].

٥٨٧٦/٢٢٩٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ». [خ=٦٥٩٢].

٥٨٧٧/٢٢٩٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... وَذَكَرَ الْحَوْضَ... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ. [تقدم].

٥٨٧٨/٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأُدْرَحَ». [د=٤٧٤٥، ٤٧٢٣، ٦٠٨٦، ٦١٨٩].

٥٨٧٩/٢٢٩٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَا وَأُدْرَحَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: «حَوْضِي». [خ=٦٥٧٧].

٥٨٨٠/٢٢٩٩م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

وَرَأَى: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشِيرٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [انفرد به].

(2299م<sup>١</sup>) (جربا) قال الحازمي: كان أهل جربا يهوداً.

٥٨٨١/2299م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ. [انفرد به].

٥٨٨٢/2299م<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزِينَا وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيْقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا». [انفرد به].

٥٨٨٣/2300 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». [ت= 2453].

٥٨٨٤/2301 - حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاطِطُهَا مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لِبِعْمَقْرِ حَوْضِي أَدُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ». [انفرد به].

٥٨٨٥/2301م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ». [انفرد به].

٥٨٨٦/2301م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ الْحَوْضِ.

(2300) (يشخب) والشخب السيلان.

(2301) (لبعقر حوضي) هو موقف الإبل من الحوض، إذا وردته. وقيل: مؤخره. (يرفض عليهم) يسيل عليهم. يقال: ارفض الدمع، إذا سال متفرقاً. (يغت في ميزابان يمدانه) قال الهروي: ومعناه يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً. قالوا: وأصله من اتباع الشيء الشيء. وقيل: يصبان فيه دائماً صباً شديداً. (يمدانه) أي يزيدانه ويكثرانه.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضاً مِنْ شُعْبَةَ  
فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ. فَتَنَظَّرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [تقدم].

٥٨٨٧/2302 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَدُودُنَّ عَنْ حَوْضِي رَجَالاً كَمَا تُدَادُ  
الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ». [انفرد به].

٥٨٨٨/2302م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
زِيَادٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [خ=٢٣٦٧].

٥٨٨٩/2303 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ  
مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَمَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ=٦٥٨٠].

٥٨٩٠/2304 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ.  
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُرَدُّ  
عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبْتَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَجُوا دُونِي. فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ،  
أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي! فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدِّكَ». [خ=٦٥٨٢، =١٣٩٩٣].

٥٨٩١/2304م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَيْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا الْمَعْنَى. وَرَأَى: «أَيُّتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ». [انفرد به].

٥٨٩٢/ (2303م) - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ،  
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَا بَيْنَ  
نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ». [انفرد به].

٥٨٩٣/ (000) - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا  
حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ.  
وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي». [انفرد به].

٥٨٩٤/ (000) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا

(2302) (كما تذاذ الغريبة من الإبل) معناه كما يذود الساقى الناقة الغريبة عن إبله، إذا أرادت الشرب مع إبله.

(2303) مكرر في نفس الصفحة.

(2304) (اختلجوا دوني) معناه اقتطعوا.

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [ق=٤٣٠٥].

٥٨٩٥/٥٥٥ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ... مِثْلَهُ.

وَرَأَى: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [تقدم].

٥٨٩٦/2305 - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَنِيْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ الثُّجُومُ». [انفرد به].

٥٨٩٧/2305م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ». [انفرد به].

### (10/10) - بَابُ فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (١٠/١٠)

٥٨٩٨/2306 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ. قَالَ: رَأَيْتُ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. [خ=٤٠٥٤ و٥٨٢٦].

٥٨٩٩/2306م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ، عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ... [تقدم].

### (11/11) - بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ (١١/١١)

٥٩٠٠/2307 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(2307) (لم تراعوا) أي روعاً مستقراً، أو روعاً يضركم. (وجدناه بحراً) أي واسع الجري. (بيطاً) معناه يعرف بالبطء

والعجز وسوء السير.

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا. وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاؤُا. لَمْ تَرَاؤُا»، قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَخْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَخْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا بَيَظًا. [خ= ٦٠٣٣، ت= ١٦٨٧، ق= ٢٧٧٢].

١/٥٩٠١م - 2307م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ. فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَخْرًا». [خ= ٢٦٢٧، ه= ٤٩٨٨، ت= ١٦٨٥ و ١٦٨٦، أ= ١٢٤٧ و ١٢٨٥١ و ١٣٩٠٧ و ١٤١٠٢].

٢/٥٩٠٢م - 2307م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا. [تقدم].

### (12/12) - باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الرّيح المرسلّة (١٢/١٢)

٣/٥٩٠٣م - 2308م - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ. فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ= ٥، س= ٢٠٩١، أ= ٢٦١٦ و ٣٤٢٥ و ٣٤٦٩ و ٣٥٣٩].

٤/٥٩٠٤م - 2308م - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (13/13) - باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا (١٣/١٣)

٥/٥٩٠٥م - 2309م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَيْشِيءٌ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا؟ زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ. [أ= ١٣٠٢٠، ١٣٠٣٣، ١٣٣٧٢].

٥٩٠٦/2309م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسٍ... بِمِثْلِهِ. [خ=٦٠٣٨].

٥٩٠٧/2309م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَاللَّهُ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [خ=٢٧٦٨، ٦٩١١].

٥٩٠٨/2309م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زُكْرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ. [١=١١٩٧٤، ١٣٠٦٥، ١٣٦٨٧].

٥٩٠٩/2310م - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً. فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٥٩١٠/2309م-) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَّمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [د=٤٧٧٣].

٥٩١١/2310م-) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً [تقدم].

#### (14/ 14) - بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ (١٤/ ١٤)

٥٩١٢/2311م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا. [١=١٤٢٩٨].

٥٩١٣/2311م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَغْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ... مِثْلَهُ، سِوَاءً. [خ=٦٠٣٤].

٥٩١٤ / 2312 - وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقَاءَةَ. [الفراد به].

٥٩١٥ / 2312م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّنْيَا. فَمَا يُنْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. [= ١٣٧٣٢، ١٤٠٣١].

٥٩١٦ / 2313 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْتَلُوا بِحَتِّينِ، فَضَمَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

[ت = ٦٦٦، أ = ١٥٣٠٤]

٥٩١٧ / 2314 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضاً عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَقَالَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَفُضِّضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُتَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ ذِبْنٌ فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ. فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [= ٢٥٩٨ و ٣١٣٧، أ = ١٤٣٠٥].

(2312) (فأعطاه غنماً بين جبلين) أي كثيرة. كانها تملأ ما بين جبلين.

٩١٨/٢٣١٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَيْنَ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا... بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تقدم].

(15/ 15) - باب رحمته ﷺ الصَّيْبَانَ وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضَعُهُ وَفَضْلُ ذَلِكَ (١٥/ ١٥)

٩١٩/٢٣١٥ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ هُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفِ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفِ. فَأَنْطَلَقَ بِأَتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفِ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ. قَدْ امْتَلَأَ النَّبَيْتُ دُخَانًا. فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفِ، أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «تَذْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا. وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». [خ = ١٣٠٣، د = ٣١٢٦، أ = ١٣٠١٣].

٩٢٠/٢٣١٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ النَّبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ. وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٍو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظْفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْحَجَّةِ». [= ١٢١٠٣].

٩٢١/٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(2315) (قَيْن) القَيْن الحذاد. (يكيد بنفسه) أي يجود بها. ومعناه: وهو في النزاع.

(2316) (مات في الثدي) معناه مات وهو في سن رضاع الثدي. (الظفرين) الظفر هي الموضحة ولد غيرها. وزوجها ظفر لذلك الرضيع، فلفظة ظفر تقع على الأنثى والذكر.

فَقَالُوا: أَتَقْبُلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكِنَّا، وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ». [ق=٣٦٦٥، أ=٢٤٤٦٢].

2318/٥٩٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَزْحَمُ لَا يَزْحَمُ». [خ=٥٩٩٧، د=٥٢١٨، ت=١٩١٨، أ=٧٢٩٣].

2318/٥٩٢٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

2319/٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي طَبِيَّانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَزْحَمُ النَّاسَ لَا يَزْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [خ=٦٠١٣ و٧٣٧٦، أ=١٩٢٦٤].

2319/٥٩٢٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [ت=١٩٢٩، أ=١٩٢٢٤].

### (16/16) - باب كثرة حياته ﷺ (١٦/١٦)

2320/٥٩٢٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. [خ=٦١٠٢ و٦١١٩، أ=١١٧٤٨].

(2320) (خدرها) الخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت. (عرفناه في وجهه) أي لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه. فنفهم نحن كراهته.

2321/٥٩٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ. [خ= ٦٠٢٩ و ٦٠٣٥، ت= ١٩٧٨، ا= ٦٥١٤ و ٦٨٣٢].  
2321/٥٩٢٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَغْنِي الْأَحْمَرَ، كُلُّهُم عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

### (17/17) - بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحَسَنَ عَشْرَتِهِ (١٧/١٧)

2322/٥٩٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يَصَلِّي فِيهَا الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ. [تقدم].

### (18/18) - بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَّاقِ مَطَايَهْنَ بِالرَّفْقِ بِهِنَ (١٨/١٨)

2323/٥٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُغْلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدُكَ، سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ». [خ= ٦١٤٩، ا= ١٢٩٣٤ و ١٣٣٧٦].

2323/٥٩٣١م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ... بِنَحْوِهِ. [خ= ٦١٦١ و ٦٢١٠، ا= ١٢٧٦١ و ١٣٦٧١].

2323/٥٩٣٢م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُليَّةٍ. قَالَ زُهَيْرٌ،

(2321) (لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً) أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش: البذيء. والفواحش عند العرب: القبايح.

(2323) (بالقوارير) قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين، أحدهما: أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه. فأمره بالكف عن ذلك. والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحداه أسرع في المشي، فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشْتُهُ. فَقَالَ: «وَنَحَكَ يَا أَنْجَشْتُهُ، رُوَيْدًا، سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ.

[تقدم]

٥٩٣٣/2323<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشْتُهُ، رُوَيْدًا، سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ». [١= ١٢١٦٦].

٥٩٣٤/2323<sup>4</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشْتُهُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ»، يَعْنِي صَعْفَةَ النِّسَاءِ. [خ= ٦٢١١].

٥٩٣٥/2323<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

### (19 / 19) - باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به (١٩ / ١٩)

٥٩٣٦/2324 - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةِ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ. فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا. فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. [١= ١٢٤٠٤].

٥٩٣٧/2325 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَخْلُقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ. [١= ١٢٣٦٦ و ١٢٤٠٣].

٥٩٣٨/2326 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انظري أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ. حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [د= ٤٨١٩، ١= ١٤٠٤٨].

(20/20) - باب مباحده ﷺ للأثام واختياره (٢٠/٢٠)

من المباح أسهله، وانتقامه الله عند انتهاك حرمانه

٥٩٣٩/2327 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدَهُمَا أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ=٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٥=٤٧٨٥، ٤=٢٥٨١٤، ٢٦٣٢٢].

٥٩٤٠/2327م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. فِي رِوَايَةِ فَضِيلٍ: ابْنِ شِهَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [تقدم].

٥٩٤١/2327م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ=٦٨٥٣].

٥٩٤٢/2327م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. [انفرد به].

٥٩٤٣/2327م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. [انفرد به].

٥٩٤٤/2328 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [انفرد به].

٥٩٤٥/2328م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(21/21) - باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه، والتبرك بمسحه (٢١/٢١)

٥٩٤٦/2329 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَهُوَ ابْنُ نَضْرِ

(2329) (كانما أخرجها من جونة عطار) وهي السَّمَط الذي فيه متاع العطار. وقال صاحب العين: هي سليلة مستديرة مغشاة أدمًا.

الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانٌ. فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوزَةِ عَطَارٍ. [انفرد به].

2330/٥٩٤٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ أَنَسُ: مَا شِمَمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكَ، وَلَا شَيْئًا أُطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ: دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٣٣١٦، ١٣٠٧٢].

2330/٥٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ. كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ. إِذَا مَشَى تَكَمَّأً. وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا شِمَمْتُ مِسْكَ وَلَا عَنَبْرَةً أُطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [١٣٣٨٠، ١٣٨٥٢].

### (22/22) - بَابُ طِيبِ عَرِقِ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ (٢٢/٢٢)

2331/٥٩٤٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا. فَعَرِقَ. وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلْتُ تَسْلُتُ الْعَرِقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرِقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. [١٢٣٩٩].

2331/٥٩٥٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَمَّامٌ عَلَى فِرَاشِهَا. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ،

(2330م) (أزهر اللون) هو الأبيض المستنير. وهو أحسن الألوان. (كان عرقه اللؤلؤ) أي في الصفاء والبياض.

(2331) (إذا مشى تكمأ) معناه أن يميل إلى سمتة وقصد مشيته. كما قال في الرواية الأخرى: كأنما ينحط من صيب. (تسلت العرق) أي تمسحه.

(2331م) (استنقع) أي اجتمع. استخرجت هذا المعنى من قول ابن الأثير في شرح حديث: «إذا استنقعت نفس المؤمن جاءه ملك الموت» أي إذا اجتمعت في فيه تريد الخروج كما يستنقع الماء في قراره. (عتيدتها) أي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها.

وَاسْتَفْعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَتَحَتَّ عَيْدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُشْفُفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَّائِنَا. قَالَ: «أَصْنَبِ». [١= ١٢١٠٩ و ١٣٠٤١ و ١٣٣٠٩ و ١٣٣٦٥].

2332/٥٩٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا. فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبٌ. [تقدم].

### (23/23) - باب في عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣/٢٣)

2333/٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جِهَتُهُ عَرَقًا. [انفرد به].

2333/٥٩٥٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَخْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». [١= ٢٥٣٠٧ و ٢٦٢٥٨].

2334/٥٩٥٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ. [تقدم].

2335/٥٩٥٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أَتَلَى عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ. [تقدم].

(2332) (أدوف): معناه أخلط. (صلصلة) قال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يشبهه أول ما يقرع سمعه، حتى يفهمه من بعد ذلك. (يفصم) أي يقلع وينجلي ما يتغشاني منه. ومعنى الحديث أن الملك يفارق على أن يعود، ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود.

(2334) (وتربد) أي تغير وصار كلون الرماد.

(2335) (فلما أتلى عنه) معناه ارتفع عنه الوحي.

## (24/ 24) - باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٤/ ٢٤)

٢٣٣٦/٥٩٥٦ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَغْنِيَانِ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ. فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [خ=٣٥٥٨ و٥٩١٧، د=٤١٨٨، س=٥٢٥٣، ق=٣٦٣٢، أ=١٢٣٦٤].

٢٣٣٦/٥٩٥٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

## (25/ 25) - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً (٢٥/ ٢٥)

٢٣٣٧/٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [خ=٥٨٤٨، د=٤٠٧٢ و٤١٨٤، ت=٢٨٢٠، س=٥٢٤٢ و٥٣٢٤، أ=١٨٥٠٠].

٢٣٣٧/٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِذُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [ت=١٧٣٠، د=٤١٨٣، س=٥٢٤٣، أ=١٨٥٨٢ و١٨٦٣٦ و١٨٦٨٨].

٢٣٣٧/٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

(2336) (يسدلون) سدل الشعر إرساله. المراد به هنا، إرساله على الجبين واتخاذها كالقصة. (يفرقون) الفرق هو فرق الشعر بعضه عن بعض. قال العلماء: والفرق سنة. لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ.

(2337) (عظيم الجممة إلى شحمة أذنيه) وفي رواية: ما رأيت من ذي لمة أحسن منه. وفي رواية: كان يضرب شعره منكبیه. وفي رواية: إلى أنصاف أذنيه. وفي رواية: بين أذنيه وعاتقه. قال أهل اللغة: الجممة أكثر من الوفرة. فالجممة الشعر الذي نزل إلى المنكبين. والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين. واللمة التي ألمت بالمنكبين. قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات: أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه. وهو الذي بين أذنيه وعاتقه. وما خلفه هو الذي يضرب منكبیه. قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات. فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب. وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه. فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. والعاتق ما بين المنكب والعتق.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ=٣٥٤٩].

### (26/26) - باب صفة شعر النبي ﷺ (٢٦/٢٦)

٥٩٦١ / 2338 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [خ=٥٩٠٥ و ٥٩٠٦، س=٥٠٧١، ق=٣٦٣٤، أ=١٢١١٩ و ١٢٦٩٣].

٥٩٦٢ / 2338م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. [خ=٥٩٠٣ و ٥٩٠٤، س=٥٢٤٥، أ=١٣٥٦٥ و ١٣٨٤٢].

٥٩٦٣ / 2338م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ. قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ. [د=٤١٨٦، س=٥٢٤٤، أ=١٢١١٩].

### (27/27) - باب في صفة فم النبي ﷺ وعينييه، وعقبه (٢٧/٢٧)

٥٩٦٤ / 2339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعُ الْقَمِّ، أَشْكَلُ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقَبَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْقَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْقَمِّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ. [أ=٢١٠٤٢].

### (28/28) - باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (٢٨/٢٨)

٥٩٦٥ / 2340 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٨٦٤].

(2338) (رجلاً) هو الذي بين الجمودة والسبوطة. (ليس بالجد) يقال: شعر جعد، وهو خلاف السبط. (ولا بالسبط) والسبط من الشعر المنسبط المسترسل.

(2339) (ما أشكل العين) قال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء. ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب: إن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود. والشهلة حمرة في سواد العين.

٥٩٦٦/2340م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقْصِداً. [تقدم].

### (29/29) - بَابُ شَيْبِهِ ﷺ (٢٩/٢٩)

٥٩٦٧/2341م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّهُ. وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بِالْحِجَاءِ وَالكَتَمِ. [خ=٥٨٩٤].

٥٩٦٨/2341م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ. كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِجَاءِ وَالكَتَمِ. [تقدم].

٥٩٦٩/2341م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلاً. [تقدم].

٥٩٧٠/2341م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنْتُ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْضِبْ. وَقَدْ أَخْضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِجَاءِ وَالكَتَمِ، وَأَخْضَبَ عَمْرُو بِالْحِجَاءِ بَحْتًا. [خ=٥٨٩٥، د=٤٢٠٩].

٥٩٧١/2341م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ وَفِي الرُّأْسِ نَبْدًا. [س=٥٠٨٧].

٥٩٧٢/2341م<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٥٩٧٣/2341م<sup>6</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ

(2340م<sup>1</sup>) (مقصداً) هو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير. وقال شمر: هو نحو الربعة. والقصد بمعناه.

(2341) (الكتم): نبات يصعب به الشعر يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة.

(2341م<sup>4</sup>) (نبد) ضبطه بوجهين، أحدهما نبد. والثاني نبد. وبه جزم القاضي. ومعناه شعرات متفرقة.

وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ اللَّهُ بَيْنَظَاءَ. [انفرد به].

2342/٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْنَظَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَيْهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشَهَا. [خ=٣٥٤٥، ق=٣٦٢٨].

2343/٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ. [خ=٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ت=٢٨٣٥].

2343/٥٩٧٦م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِذَا. وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ. [تقدم].

2344/٥٩٧٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِي مِنْهُ. [س=٥١١٤].

2344/٥٩٧٨م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ. وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَّبِعَنَّ، وَإِذَا شَعَبَ رَأْسَهُ تَبَيَّنَّ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْحَايِمَ عِنْدَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْنَظَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَبِّهُ جَسَدَهُ. [انفرد به].

### (30/30) - باب إثبات خاتم النبوة وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ (٣٠/٣٠)

2344/٥٩٧٩م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ. قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْنَظَةُ حَمَامٍ. [=٢٠٩٤٩].

2344/٥٩٨٠م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، بِهِذَا الْإِسْنَادَ... مِثْلُهُ. [انفرد به].

(2345) (زر الحجلة) المراد بالحجلة واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى.

2345/٥٩٨١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [خ= ٣٥٤١، ت= ٣٦٦٣].

2346/٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا. أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].  
قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى، جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ.

### (31/31) - باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه (٣١/٣١)

2347/٥٩٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. [خ= ٣٥٤٧، ٣٥٤٨].  
2347/٥٩٨٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.  
وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ. [انقدم].

(2346) (ناغض كتفه) الناغض أعلى الكتف. وقيل: ما يظهر منه عند التحرك. سُمِّيَ ناغضاً لتحركه. (جمعاً) معناه أنه كجمع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع. (خيلان) جمع خال. وهو الشامة في الجسد.

(2347) (ليس بالطويل البائن) أي المفرط الطول. أي هو بين زائد الطول والقصير. (وليس بالأبيض الأمهق) هو الكريه البياض كلون الجص. يريد أنه كان تير البياض. (ولا بالأدم) الأدمة في الناس السمرة الشديدة. (القطط) الشديد الجعودة.

## (32/32) - باب كم سنُّ النبي ﷺ يوم قبض (32/32)

2348/5985 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ زَائِدَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [انفرد به].

2349/5986 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي قَالَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ... بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ=3036، 4466].

2349/5987م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى. قَالَا، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً... مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. [انفرد به].

## (33/33) - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (33/33)

2350/5988 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

2350/5989م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: فَعَقَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ. [تقدم].

2351/5990 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. خ=3902، ت=3672، = [2242].

2351/5991م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [انفرد به].

2352/5992 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، أَبُو

(2350م<sup>1</sup>) (نغفره) أي دعا له بالمغفرة، فقال: غفر الله له. وهذه اللفظة يقولونها غالباً لمن غلط في شيء. فكانه قال:

أخطأ، غفر الله له. الشاعر هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس حيث يقول:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكره لويلقى، خليلاً مواتياً

الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [ت=٣٦٧٣].

٥٩٩٣/٢٣٥٢١- وحدثنا ابنُ المثنى وابنُ بِشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابنِ المثنى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [تقدم].

٥٩٩٤/٢٣٥٣- وحدثني ابنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَعَثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٥٩٩٥/٢٣٥٣- وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٥٩٩٦/٢٣٥٣- وحدثني نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ. [ت=٣٦٧٠، ٣٦٧١، ١٩٤٥، ٣٣٨٠].

٥٩٩٧/٢٣٥٣- وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْإِسْتِادِ. [تقدم].

٥٩٩٨/٢٣٥٣- وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضُّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [١=٢٥٢٣، ٢٨٤٧، ٢٨٨٥].

(٢٣٥٣<sup>٤</sup>) (يسمع الصوت ويرى الضوء) قال القاضي: أي صوت الهاتف به من الملائكة. ويرى الضوء أي نور الملائكة ونور آيات الله تعالى. حتى رأى الملك بعينه وشافهه بوحى الله.

## (34/ 34) - باب في أسمائه ﷺ (٣٤/ ٣٤)

2354/٥٩٩٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنِ قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُنْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقِيبي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [خ=٣٥٣٢ و٤٨٩٦، ت=٢٨٤٩، أ=١٦٧٣٤].

١٠٠٠/2354م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رُؤُوفًا رَحِيمًا. [اتقدم].

١٠٠١/2354م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. قَالَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُم عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفْرَةَ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ. [اتقدم].

١٠٠٢/2355 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ». [أ=١٩٥٤٢ و١٩٦٤٠ و١٩٦٧١].

## (35/ 35) - باب علمه ﷺ بالله تعالى وَشِدَّةَ حَشِيَّتِهِ (٣٥/ ٣٥)

١٠٠٣/2356 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَحَّصَ فِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ،

(2354) (العاقب) قد فسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي. أي جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله. ومنه: عقب الرجل لولده.

(2355) (المقفي) قال شمر: هو بمعنى العاقب. وقال ابن الأعرابي: هو المتبع للأنبياء. يقال: قفوته أقفوه، وقفيته أقفيه، إذا تبعته. وقافية كل شيء آخره. (نبي التوبة ونبي الرحمة) معناهما متقارب. ومقصودهما أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالترحم. قال الله تعالى: ﴿رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَتَوَاصُوا بِالنُّصْرَةِ وَتَوَاصُوا بِالرَّحْمَةِ﴾.

فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخُّضْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [خ=٦١٠١، أ=٢٥٥٣٨].

٦٠٠٤ / 2356م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

٦٠٠٥ / 2356م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّاهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [أ=٢٤٢٣٥].

### (36/36) - باب وجوب اتباعه ﷺ (٣٦/٣٦)

٦٠٠٦ / 2357 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَانْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَدَرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ مِمَّا يُحَدِّثُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا» [النساء: 65]. [خ=٢٣٥٩، د=٣٦٣٧، ت=١٣٦٨، س=٥٤٣١، ق=١٥، أ=١٤١٩].

### (37/37) - باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (٣٧/٣٧)

أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك

٦٠٠٧ / (1337م) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [أ=٨٦٧٢].

(2357) (أن كان ابن عمتك) بفتح الهمزة. أي فعلت هذا لكونه ابن عمتك. (الجدار) وهو الجدار، ومعنى يرجع إلى الجدر أي يصير إليه. والمراد بالجدر أصل الحائط.

١٠٠٨/ (000) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورٌ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ سِوَاءَ. [انفرد به].

١٠٠٩/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي الْجَزَائِمِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»... ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ=٧٢٨٨، ت=٢٦٨٨، أ=٧٣٧١].

١٠١٠/ 2358 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [خ=٧٢٨٩، د=٤٦١٠، أ=١٥٤٥].

١٠١١/ 2358<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [تقدم].

١٠١٢/ 2358<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا. [تقدم].

١٠١٣/ 2359 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ. وَالْفَاظُ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ،

(2358م<sup>2</sup>) (ونقر عنه) أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء.

(2359) (ولهم خنين) صوت البكاء، وهو نوع من البكاء دون الانتحاب. قالوا: وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف، كالحنين، بالمهمله، من الفم.

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَحَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: عَطَوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَبِيرٌ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». فَتَرَلْتُ: «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا تَسْوُكُمُ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْوُكُمُ» [المائدة: ١٠١]. [خ=٤٦٢١، ت=٣٠٦٧].

٦٠١٤/2359م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَتَرَلْتُ: «يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا تَسْوُكُمُ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَكُمْ تَسْوُكُمُ» [المائدة: ١٠١]. تَمَامَ الْآيَةِ. [تقدم].

٦٠١٥/2359م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بَابِنَ قَطُّ أَعَوَّ مِنْكَ؟ أَأَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَتْكَ بَعْضُ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلْحَقَنُتُهُ. [١=١٢٦٥٩].

(2359م<sup>٢</sup>) (أولى) هي كلمة تهديد ووعيد. معناها: قرب منكم ما تكرهونه. أي قاربك ما تكره فاحذره. مأخوذ من الولي وهو القرب. (عرض) عرض الحائط جانبه. (قارفت) معناه عملت سوءاً. والمراد الزنى.

١٦/٢٣٥٩<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ.

عَبْرَ أَنْ شُعَيْبًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَّافَةَ قَالَتْ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [خ=٩٣].

١٧/٢٣٥٩<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّنْتُ لَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمُوا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَلْحَى فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُذَّافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ». [خ=٧٠٩١، ٧٠٩٠].

١٨/٢٣٥٩<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ الضُّبَيْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ، بِهَذَا الْقِصَّةِ. [خ=٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩١].

١٩/٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ خُذَّافَةُ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ، مَوْلَى شَيْبَةَ».

[خ=٩٢، ٧٢٩١].

(2359م<sup>٤</sup>) (أحفوه بالمسألة) أي أكثروا في الإلحاح والمبالغة فيه. يقال: أحفى وألحف وألح. (أنشأ رجل) قال أهل اللغة: معناه ابتداء. ومنه: أنشأ الله الخلق أي ابتدأهم. (يلاحى) الملاحظة المخاصمة والسباب.

## (38/38) - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ (٣٨/٣٨)

من معاش الدنيا على سبيل الرأي

٦٠٢٠/2361 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ.. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ: يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى، فَتَلْفَحُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يَغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً»، قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرْكُوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئاً، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ق= ٣٤٧٠، ١= ٩٦٨٢].

٦٠٢١/2362 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤِمِيِّ الِيمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ. يَقُولُونَ: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرْكُوهُ، فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. قَالَ الْمَعْقَرِيُّ: فَتَقَصَّتْ، وَلَمْ يَشْكُ. [انفرد به].

٦٠٢٢/2363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ. فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا! قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ». [ق= ٣٤٧١].

## (39/39) - باب فضل النظر إليه ﷺ وَتَمَنِّيهِ (٣٩/٣٩)

٦٠٢٣/2364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

(2362) (فنفضت أو فنقضت) فنقضت أي أسقطت ثمرها. (من رأي) قال العلماء: قوله: «من رأي» أي في أمر الدنيا ومعاشها، لا على التشريع.

(2363) (فخرج شيصاً) هو البسر الرديء الذي إذا يسس صار حشفاً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ. [أ= ٨١٤٧ و ٩٨٠١].

#### (40/40) - بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤٠/٤٠)

٢٤/٦٠٢٣٦٥ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ. الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

[د= ٤٦٧٥، أ= ٨٢٥٥ و ٩٩٨١ و ٩٩٨٢ و ١٠٢٦٢ و ١٠٩٨١].

٢٥/٦٠٢٣٦٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ». [تقدم].

٢٦/٦٠٢٣٦٥م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ». [تقدم].

٢٧/٦٠٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ. فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ. إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَلَيْتَ أُعِيدَهَا بِكَ وَدُرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٣٦﴾

[آل عمران]. - [خ= ٤٥٤٨، أ= ٧١٨٥].

(2365) (أولاد علات) قال العلماء: أولاد العلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان. قال جمهور العلماء: معنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة. فإنهم متفقون في أصول التوحيد. وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف.

(2365م<sup>٢</sup>) (ودينهم واحد) المراد به أصول التوحيد، وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها، وأصول التوحيد والطاعة جميعاً.

(2366) (إلا ابن مريم وأمه) هذه فضيلة ظاهرة. وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه. واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يشاركون فيها.

٦٠٢٨/2366م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِثَاءً».

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: «مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ». [خ=٣٤٣١، أ=٧٧١٢].

٦٠٢٩/2366م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سُلَيْمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ، يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [انفرد به].

٦٠٣٠/2367م - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». [انفرد به].

٦٠٣١/2368م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ. فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتَ نَفْسِي». [خ=٣٤٤٤، أ=٨١٦٠، ٨٩٨٣].

#### (41/41) - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٤١/٤١)

٦٠٣٢/2369م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». [د=٤٦٧٢، ت=٣٣٦٣].

٦٠٣٣/2369م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٠٣٤/2369م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٠٣٥/2370م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ». [خ=٣٣٥٦، ٦٢٩٨، أ=٩٤١٢، ٩٦٢٨].

(2367) (نزعة) معنى نزعة: نخسة وطعنة.

٦٠٣٦/ (151م) - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ». إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعَيِّمُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تَوَمَّنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي». [البقرة: ٢٦٠]. وَيَزْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُونُسَ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». [تقدم].

٦٠٣٧/ (000) - وَحَدَّثَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

٦٠٣٨/ (000) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطِ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ». [= ٨٢٨٦].

٦٠٣٩/ 2371 - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ. فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ تَعْلَمِ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ. فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْجَبَّارِ. أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ،

(2371) (لم يكذب إبراهيم . . . إلا ثلاث كذبات) قال المازري: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى، فالأنبياء معصومون منه. (ثنتين في ذات الله) معناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسماع. وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين: أحدهما أنه وزى بها. فقال في سارة: أختي في الإسلام. وهو صحيح في باطن الأمر. والوجه الثاني أنه لو كان كذباً، لا تورية فيه، لكان جائزاً في دفع الظالمين. فبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم. (مهم) أي ما شأنك وما خبرك. (وأخدم خادماً) أي وهبني خادماً وهي هاجر. ويقال: آجر. والخادم يقع على الذكر والأنثى. (يا بني ماء السماء): المراد ببني ماء السماء، العرب كلهم. لخلوص نسبهم وصفاته. وقيل: لأن أكثرهم أصحاب مواشي، وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء. وقال القاضي: الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد. وكان يعرف بماء السماء. وهو المشهور بذلك. والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور.

فَفَعَلْتَ، فَعَادَ، فَقَبِضْتَ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتَ فَعَادَ، فَقَبِضْتَ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: اذِجِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي، فَلِكِ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ، فَفَعَلْتَ، وَأُطْلِقْتَ يَدَهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ. فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَيْهَا هَاجِرًا قَالَ: فَأَقْبَلْتَ تَمَشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهَيْتِمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا. [خ= ٣٣٥٧ و ٥٠٨٤، أ= ٩٢٥٢].

قال أبو هريرة: قَتَلَكَ أَمُكُم يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

#### (42/ 42) - باب من فضائل موسى عليه السلام (٤٢/ ٤٢)

١٠٤٠ / (٣٣٩م) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ حُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذُرٌ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَمَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسِ. فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا».

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ. ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ. [تقدم].

١٠٤١ / (٥٥٥) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيًّا. قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا. قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آذُرٌ. قَالَ: فَاعْتَسَلَ عِنْدَ ثَوْبِهِ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعَصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا ﴿٦٦﴾﴾ [الأحزاب]. [انفرد به].

١٠٤٢ / 2372 - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ. فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْتَنِ

(339م<sup>1</sup>) (مونه) تصغير ماء. وأصله موه. والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها.

(2372) (مه) هي هاء السكت. وهو استضعاف. أي ثم ماذا يكون؟ أحياء أم موت؟

ثُورٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَلَا أَلَانَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذَيِّبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ». [خ= ١٣٣٩، س= ٢٠٨٩].

٦٠٤٣ / 2372م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ. قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا. قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي. قَالَ: فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيَّ عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْثِي ثُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَمِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَلَا أَلَانَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ امْنِئْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. رَمِيَةً بِحَجْرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ». [خ= ٣٤٠٧، أ= ٧٨١٧].

٦٠٤٤ / 2372م<sup>٢</sup> - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [تقدم].

٦٠٤٥ / 2373 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ. قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ. قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فَلَا نَلَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ آتِبَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَرْدِي أَحْوَسِبَ بِصَغْفِيهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي. وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ». [خ= ٣٤١٤].

(2373) (فيصعق) الصعق والصعقة الهلاك والموت.

٦٠٤٦/2373م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٦٠٤٧/2373م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ التَّضَرِّ قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ». [خ = ٧٤٧٢، د = ٤٦٧١، أ = ٧٥٨٩].

٦٠٤٨/2373م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [خ = ٣٤٠٨].

٦٠٤٩/2374 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذُ لَطِمَ وَجْهُهُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْتَفَى بِصَغْفَةِ الطُّورِ». [خ = ٣٣٩٨، د = ٤٦٦٨].

٦٠٥٠/2374م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي. [تقدم].

٦٠٥١/2375 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْتِثُ - وَفِي رَوَايَةٍ هَدَّابُ: مَرَزْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [س = ١٦٣١، أ = ١٢٥٠٦].

٦٠٥٢/2375م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي». [تقدم].

#### (43/43) - باب في ذكر يونس عليه السلام وقول النبي ﷺ: (٤٣/٤٣)

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»

2376/٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَالَ - يَغْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: لَا يَتَّبِعُنِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى -: لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [ح = ٣٤١٦، ٤٦٣١، أ = ١٠٠٤٨].

2377/٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَتَّبِعُنِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى». وَتَسَبَّهُ إِلَى أَبِيهِ. [ح = ٣٣٩٥، د = ٤٦٦٩، أ = ٣١٧٩، ٣٢٥٢].

#### (44/44) - باب من فضائل يوسف عليه السلام (٤٤/٤٤)

2378/٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَمُوا». [ح = ٣٣٥٣، أ = ٩٥٧٣].

#### (45/45) - باب من فضائل زكرياء عليه السلام (٤٥/٤٥)

2379/٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكْرِيَاءَ نَجَارًا». [ق = ٢١٥٠، أ = ٧٩٥٢، ٩٢٦٨، ١٠٢٩٨].

(2378) (أكرم الناس) قال العلماء: أصل الكرم كثرة الخير. وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب. وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين. أحدهم خليل الله عليه السلام. وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين. (معادن العرب) أي أصولها.

## (46/46) - باب من فضائل الخَضِرِ، عليه السلام (٤٦/٤٦)

2380/٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي عَمَرَ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اخْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌ، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يَوْشَعُ بْنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكَتَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَقَدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكَتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمَسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَزِيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، «قَالَ لِقَتْنَهُ: إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا». قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. «قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا». قَالَ مُوسَى: «قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا». قَالَ: يَقْضَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْجَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أُنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رُشْدًا ﴿١٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿١٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «إِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا». قَالَ: نَعَمْ. فَاَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتَ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ،

(2380) (بمجمع البحرين) أي ملقى بحري فارس والروم من جهة الشرق أو بإفريقية أو طنجة. (فتاه) أي صاحبه، (الطاق): عقد البناء وهو الأراج وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليًا.

عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا لِتُغْرَقَ أَهْلَهَا. ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٣﴾ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ. فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَنْتَكَ نَفْسًا رَكِيَةً يَغَيِّرُ نَفْسَ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَلِيهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَِّبْهُ قَدْ بَلَّغْتَ مِنَ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ (٧٦) فَأَطْلَقَا حَوْجَ إِذَا أَنبَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَمَّأَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ... ﴿يَقُولُ مَا مَثَلُ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا﴾، فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضَيِّقُونَا وَلَمْ يَطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧٧) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَيْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَّصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَّصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَانَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ - صَالِحَةٍ - فَضْبًا.» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا» [ح= ٣٤١٠، ٣٤١١، ٤٧٠٧، د= ٣١٦٠، ت= ٤٧١٦٧].

٦٠٥٨ / 2380م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ! قَالَ: أَسْمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

٦٠٥٩ / 2380م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يَذْكُرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نِعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ. إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، فَذَلَّلْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حَوْتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفَقَّدَ الْحَوْتَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ.

(1) (قال الخضر بيده هكذا) أي أشار بيده فأقامه، وهذا تعبير عن الفعل بالقول.

(2380م<sup>2</sup>) (مجيء ما جاء بك) أي أمر عظيم جاء بك؟ (انتحى عليها) أي اعتمد على السفينة وقصد خرقها (بادي الرأي) بالهمز وتركه. فمن همزه معناه أول الرأي وابتدأه. أي انطلق إليه مسارعاً إلى قتله من غير فكر. ومن لم يهمز فعنائه ظهر له رأي في قتله من البداء. وهو ظهور رأي لم يكن (أخذته من صاحبه ذمامة) أي حياء وإشفاق من الدم واللوم.

فَانطَلَقَ وَتَرَكَ فِتَاهَهُ فَاضْطَرَبَ الْحَوْثُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ. قَالَ: فَقَالَ فِتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرْهُ؟ قَالَ: فَنُتْسِي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا ﴿قَالَ لِفِتْنَتِهِ إِنَّا عَدَاؤُنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرُ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسِينِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُ وَأَتَّخِذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ (٦٦) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ. قَالَ: هَاهُنَا وَصَفَ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْجَى ثَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ (٦٧) وَكَفَّ تَصَبُّرُ عَلَّ مَا لَوْ تُحِطُ بِهِ خَيْرًا ﴿، شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ. ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ سَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ (٦٨) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَتَّبِعُنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٥﴾ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴿. قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَخْرَقْنَا لِنُقِرَّ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (٧٦) قَالَ أَلَمْ تَرَ أَقْبَلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ لَا تُؤَلِّمُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقَنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٢﴾ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا... ﴿غُلْمَانًا يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَفَتَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذُعْرَةً مُشْكِرَةً. ﴿قَالَ أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةً. ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِثَامًا، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ. قَالَ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِأَوَّلِ مَا السَّفِينَةُ تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ صَبْرًا أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٧-٧٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا. وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَذْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا. ﴿فَارْتَدَّا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ ﴿[الكهف]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[تقدم]

٢٠٦٠ / 2380م<sup>٣</sup> وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ [تقدم].

٢٠٦١ / 2380م<sup>٤</sup> وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «لَتَحْذُتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» [القرآن به].

٢٠٦٢ / 2380م<sup>٥</sup> حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمُّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ. فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقَائِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا عِدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْعِدَاءَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ. فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ [تقدم].

(2380م<sup>٥</sup>) (تمارَى) أي تنازعا وتجادلا. قال الإمام النووي: وفي هذه القصة أنواع من القواعد والأصول والفروع والآداب والنفائس المهمة. ثم قال: ومنها بيان أصل عظيم من أصول الإسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (33/ 44) - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٤٤/ ٣٣)

(1/ 47) - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤٧/ ١)

٢٣٠٦٣/ 2381 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخِرَانِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا». [خ=٣٦٥٣، ت=٣٩٢٢، ج=٣١٠٧، أ=٤١].

٢٤٠٦٤/ 2382 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةٌ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ. فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى. فَقَالَ: فَدَيْتَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ. لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ». [خ=٤٩٦، ت=٣٦٨٠].

٦٥٠٦٥/ 2382م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [خ=٣٦٥٤].

٦٦٠٦٦/ 2383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَنِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

[أ=٣٨٧٨ و٣٩٠٩ و٤١٣٦ و٤١٦١ و٤١٨٢].

(2382) (إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ) معناه أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة، لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره.

٦٠٦٧ / 2383م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ». [تقدم].

٦٠٦٨ / 2383م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا». [تقدم].

٦٠٦٩ / 2383م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [تقدم].

٦٠٧٠ / 2383م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّ أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ حُلٍّ مِنْ خَلِهِ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [ت = ٣٦٧٥، ق = ٩٣، ا = ٣٦٨٩].

٦٠٧١ / 2384 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَقَدَّرَ رِجَالًا. [ت = ٣٩١١، ا = ١٧٨٢٧].

٦٠٧٢ / 2385 - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عَمَيْسٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ. فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا.

٦٠٧٣ / 2386 - حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ.

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَغْيِي الْمَوْتَ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [خ = ٣٦٩٩، ت = ٣٦٩٦، أ = ١١٧٥٥]

١٧٤/2386م - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مُوسَى. [تقدم]

١٧٥/2387م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ، وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَتَّى مُمْتَنٌ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». [= ٢٤٨٠٥]

١٧٦/1028م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِظِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٧٧/2388م - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَعَجُّبًا وَفِرْعَا. أَبْقَرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَاعٍ فِي عَتَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّئْبُ، فَأَخَذَ مِنْهَا شَاءً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَانْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [= ٧٣٥٥]

١٧٨/2388م - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّئْبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ. [خ = ٣٦٩٠]

(2388) (من لها يوم السبع أي يوم يطردك عنها السبع ويقت أنا فيها، لا راعي لها غيري، لفرارك منه، فأفعل فيها ما أشاء.

٦٠٧٩ / 2388م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَ فِي حَدِيثَيْهِمَا: «فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثُمَّ. [خ = ٣٤٧١].

٦٠٨٠ / 2388م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَسْعَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ = ٢٣٢٤، ت = ٣٦٩٧، أ = ٨٩٧٢].

## (48 / 2) - باب من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه (٤٨ / ٢)

٦٠٨١ / 2389 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ. فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَلَمْ يَزُغْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي. فَالْتَمَسْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ. فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيمَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ. وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأَظُنُّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [خ = ٣٦٧٧ و ٣٦٨٥، ق = ٩٨].

٦٠٨٢ / 2389م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٠٨٣ / 2390 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمْ، قَالُوا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ: مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشُّدِّيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ. وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [خ = ٢٣، ت = ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، أ = ١١٨١٤].

(2390) (قميص يجره) قال أهل العبارة: القميص في النوم معناه الدين. وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتمدى به.

٢٠٨٤/2391 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ. فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [خ= ٣٦٨١، ت= ٢٢٩١، ج= ٥٥٥٥].

٢٠٨٥/2391م١ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

٢٠٨٦/2392 - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي تَزَعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرِيًّا. فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ. فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَتَزَعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ». [خ= ٣٦٦٤].

٢٠٨٧/2392م١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَدِي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. [خ= ٧٠٢١].

٢٠٨٨/2392م٢ - حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَعَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَتَزَعُ»... نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

٢٠٨٩/2392م٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي سُقْيِي النَّاسِ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ

(2391) (لبن) وأما تفسير اللبن بالعلم فلاشتركاكما في كثرة النفع وفي أنها سبب الصلاح، فاللبن غذاء الأطفال.  
 (2392) (قلب) القلب البئر غير المطوية. (دلوا) اللولو يذكر ويؤنث. (نزعت) النزاع الاستقاء. (ذنوباً) الذنوب اللولو المملوءة. (استحالت) أي صارت وتحولت من الصغر إلى الكبر. (غرباً) الغرب اللولو العظيمة. (عبرياً) العبري هو السيد. وقيل الذي ليس فوقه شيء. (ضرب الناس بعطن) أي أرووا إيلهم ثم أروها إلى عطنها.  
 (2392م٣) (ليروحي) قال العلماء: فيه إشارة إلى نيابة أبي بكر عنه، وخلافته بعده، وراحتة ﷺ بوفاة، من نصب الدنيا ومشاقها. كما قال ﷺ «مستريح ومستراح منه» الحديث. و «الدنيا سجن المؤمن» و «لا كرب على أبيك بعد اليوم».

الدَّلْوُ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَتَرَخَ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْحَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَتَّجِرُ». [١= ٨٢٤٦].

١٠٩٠ / 2393 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَرَخَ دَلْوَيَا أَوْ دَلْوَيْنِ، فَتَرَخَ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَمَنِي، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا. فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ». [خ= ٣٦٨٢، أ= ٤٩٧٢].

١٠٩١ / 2393م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُوَيْبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [خ= ٧٠٢٠، ت= ٢٢٩٦].

١٠٩٢ / 2394 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنِّدِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ وَعَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ عُيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ يُعَارَى؟. [١= ١٤٣٢٥].

١٠٩٣ / 2394م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ. [تقدم].

١٠٩٤ / 2395 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ. فَذَكَرْتُ عُيْرَةَ عُمَرَ. فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَايَ أَتَيْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارَى؟. [خ= ٥٢٢٧، أ= ٨٤٧٨].

١٠٩٥ / 2395م - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٦٠٩٦ / 2396 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَغْنِي ابْنَ سَعْدِ ح. وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ: عَالِيَةً أَضْوَانَهُنَّ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِتِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ يَهْنَى. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيَّ عَدُوَاتٍ أَنْفَسِهِنَّ، أَتَهَنَّبْنِي وَلَا تَهَبُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. أَنْتَ أَغْلَطَ وَأَقْطُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبَجًا إِلَّا سَلَّكَ فَبَجًا غَيْرَ فَبَجِكَ». [خ= ٣٦٨٣، ١= ١٥٨١].

٦٠٩٧ / 2397 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَضْوَانَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ. [انفرد به].

٦٠٩٨ / 2398 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهُمُونَ. [ت= ٣٧١٣].

٦٠٩٩ / 2398<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدِ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٦١٠٠ / 2399 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ. قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، أَخْبَرَنَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرِ. [انفرد به].

(2396) (فجاً) الفج الطريق الواسع. ويطلق أيضاً على المكان المنخرق بين الجبلين. وهذا الحديث محمول على ظاهره، وأن الشيطان متى رأى عمر سالكاً فجاً، هرب هيبه من عمر، وفارق ذلك الفج، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئاً.

١١٠١ / 2400 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَمَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» [التوبة: ٨٠]. وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَأْبَهُ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبة: ٨٤]. [خ = ٤٦٧٠].

١١٠٢ / 2400م 1 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [خ = ١٣٦٦ و ٤٦٧١، ت = ٣١٠٨، أ = ٩٥].

(3 49) - باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه (٣/ ٤٩)

١١٠٣ / 2401 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَثَعْبِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَأَشْفَا عَنْ فِجْدِيهِ، أَوْ سَاقِيهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: «أَلَا اسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ». [انفراد به].

١١٠٤ / 2402 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لِأَبْسِ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ.

(2400) (عبد الله بن أبي ابن سلول) هكذا صوابه، أن يكتب ابن سلول بالألف، ويعرب بإعراب عبد الله. فإنه وصف ثان له لأنه

عبد الله بن أبي، وهو عبد الله ابن سلول أيضاً. فأبي: أبوه، وسلول: أمه. فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما.

(2402) (ما لي لم أرك فرعت) أي اهتمت لهما واحتفلت بدخولهما.

فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْنِكَ ثِيَابِكِ»، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انصَرَفْتُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرْكَ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فَرِغْتَ لِعُثْمَانَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ». [١= ٢٥٢٧١].

٦١٠٥ / 2402م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ يَغْفُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تقدم].

٦١٠٦ / 2403 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ يَزُكُّرُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ»، قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْحِجَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ. فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ»، قَالَ: فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْحِجَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْحِجَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ»، قَالَ: فَذَهَبَتْ إِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ. قَالَ: فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْحِجَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [خ= ٣٦٩٣، ت= ٣٧٣٠، أ= ١٩٦٦٢].

٦١٠٧ / 2403م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ... بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ. [تقدم].

٦١٠٨ / 2403م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَهَ هَا هُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَفُتِنْتُ إِلَيْهِ.

(2403) (يركز يعود) أي يضرب بأسفله ليشبته في الأرض.

(2403م<sup>٢</sup>) (وتوسط فقها) القف حافة البئر. وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ، وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. فَقُلْتُ: لِأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «إِذْنُ لَهٗ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَلَسَ عَن يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ. وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ. كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي. فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «إِذْنُ لَهٗ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَدْنِ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ، عَن يَسَارِهِ. وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ. فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «إِذْنُ لَهٗ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلَوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ. وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، مَعَ بَلَوَى تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلِئًا. فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [خ = ٧٠٩٧ و ٣٦٧٤ = ١٩٦٧٣].

٦١٠٩/٢٤٠٣م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَّانٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَا هُنَا. وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمُفْضُورَةِ. قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا. فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ. [تقدم]

٦١١٠/٢٤٠٣م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ... وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا. وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ [انفراداً به].

(50) - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/٥٠)

٦١١١ / 2404 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافِيَ بِهَا سَعْدًا. فَلَقَيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكْتَأْتُ. [ت=٣٧٥٢].

٦١١٢ / 2404<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» [خ=٤٤١٦].

٦١١٣ / 2404<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ [تقدم].

٦١١٤ / 2404<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ، قَالَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أُسَبَّهُ. لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأَبَى بِهِ أَرْمَدٌ. فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَمَازُوا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٣] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» [ت=٣٧٤٥].

هذا الحديث فيه فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي، حينما استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به، لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بأربعين سنة، على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: إنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة.

٦١١٥/2404م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». [خ=٣٧٠٦، ق=١١٥].

٦١١٦/2405 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَبْيَرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. وَقَالَ: «امْسُ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِيُّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ. إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٦١١٧/2406 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَبْيَرٍ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ. فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [خ=٣٧٠١، ٣٠٠٩].

٦١١٨/2407 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَبْيَرٍ، وَكَانَ رَمِدًا. فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلِحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ، غَدًا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ

(2405) (فتساورت لها) معناه تناولت لها. أي حرصت عليها. أي أظهرت وجهي وتصديت لذلك ليتذكرني.

(2406) (يدوكون) هكذا هو في معظم النسخ والروايات: يدوكون. أي يخوضون ويتحدثون في ذلك.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [خ= ٢٩٧٥، أ= ١٦٥٣٨].

٦١١٩ / 2408 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ، وَعَزَوْتُ مَعَهُ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ. لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ، خَيْرًا كَثِيرًا. حَدَّثَنَا، يَا زَيْدُ، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتَ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَجْعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا حَدَّثْتَكُمْ فَأَقْبَلُوا. وَمَا لَآ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى: حُمَا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَعَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ: آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انفرد به].

٦١٢٠ / 2408<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوِّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ. [تقدم].

٦١٣١ / 2408<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . . نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَيَّ الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ». [تقدم].

(2408) (بما ماء يدعى حمًا) كما اسم لغليضة على ثلاثة أميال من الجحفة عذير مشهور يضاف إلى الغليضة، فيقال: (عذير خم) (ثقلين)، قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكبير شأنهما، وقيل: لتقل العمل بها.  
(2408<sup>3</sup>) (حبل الله) قيل: المراد بحبل الله عهده. وقيل: السبب الموصل إلى رضاه ورحمته. وقيل: هو نوره الذي يهدي به: (العصر من الدهر) أي القطعة منه.

٦١٢٢ / 2408م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، يَغْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ». وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَضْلُهُ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ. [تقدم].

٦١٢٣ / 2409 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلِيُّ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ: فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتِمَّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَبَى سَهْلٌ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ أُبَيَّتَ قُفْلٌ: لَعَنَّ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ. فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ. قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ. فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا التُّرَابِ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ». [خ = ٦١٨٠].

### (٥١) م - باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٥١)

٦١٢٤ / 2410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. [خ = ٢٨٨٥، ت = ٣٧٧٧، أ = ٢٥١٤٧].

٦١٢٥ / 2410م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَمْعٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَةُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيَّنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟ [تقدم].
- ٦١٢٦/2410م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. [تقدم].
- ٦١٢٧/2411 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمِ. فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ= ٢٩٠٥، ت= ٣٧٧٦، ق= ١٢٩، ا= ١١٤٧].
- ٦١٢٨/2411م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].
- ٦١٢٩/2412 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ= ٣٧٢٥، ت= ٣٧٧٤ و ٣٧٧٥، ق= ١٣٠، ا= ١٦١٦].
- ٦١٣٠/2412م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].
- ٦١٣١/2412م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ: فَتَزَعَّتْ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ، فَأَصَبَتْ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَاثْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى نَوَاجِذِهِ. [تقدم].
- ٦١٣٢/ (1748م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: حَلَقَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تَكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِالذِّكْرِ! وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا.
- قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ. فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ: عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥] وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ .  
فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ. فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَاذْطَلَقْتُ، حَتَّى  
إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْفُبْضِ (١) لِأَمْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَسَدُّ لِي صَوْتَهُ:  
«رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي. فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ:  
قَابِي. قُلْتُ: فَالْخُصْفَ. قَالَ: قَابِي. قُلْتُ: فَالثَّلْثَ. قَالَ: فَسَكَتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثَّلْثُ جَائِزًا.

قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ. فَقَالُوا: تَعَالِ نُطْعِمَنَّكَ وَنَسْقِيَنَّكَ خَمْرًا،  
وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ  
عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ  
عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ  
فَجَرَحَ بَأَنفِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ:  
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩٠]. [تقدم].

٦١٣٣ / (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ  
آيَاتٍ ... وَسَبَقَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ سِمَاكِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا.  
وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا [تقدم].

٦١٣٤ / 2413 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ  
شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قَالَ: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تُدْنِي هَؤُلَاءِ [ق= ٤١٢٨].  
٦١٣٥ / 2413م حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ  
إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ  
الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرُّوْنَ عَلَيْنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي  
نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ  
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]. [تقدم].

## (52/6) - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما (٥٢/٦)

٢١٣٦/2414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدِ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [خ= ٣٧٢٢ و ٤٠٦٠].

٢١٣٧/2415 - حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ». [خ= ٢٧٤٧ و ٢٩٩٧، أ= ١٤٦٣٩].

٢١٣٨/2415م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [خ= ٢٨٤٦، ت= ٣٧٦٦، ق= ١٢٢، أ= ١٤٣٨٢].

٢١٣٩/2416 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهِرٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أَطْمِ حَسَّانِ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظَرُ. وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ. فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قَرْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي. فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، أَبَوَيْهِ. فَقَالَ: «فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [خ= ٣٧٢٠، ت= ٣٧٦٤، ق= ١٢٣، أ= ١٤٠٨].

٢١٤٠/2416م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهَا النِّسْوَةُ. يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢١٤١/2417 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ

(2415) (ندب... فانتدب) أي دعاهم للجهاد وحرصهم عليه، فأجابه الزبير (وحواروي) والحواروي الناصر.

وَالزُّبَيْرُ. فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْدَأُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». [ت=٣٧١٦].

٦١٤٢ / 2417م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جَرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُنْ جَرَاءً، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انفرد به].

٦١٤٣ / 2418 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُهُ. قَالَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَوَاكَ، وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [انفرد به].

٦١٤٤ / 2418م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: تَغْيِي أبا بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [انفرد به].

٦١٤٥ / 2418م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْبُهَيْ، عَنْ غُرْوَةَ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

### (53 / 7) - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه (٥٣ / ٧)

٦١٤٦ / 2419 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَحْدَنِيِّ زُهَيْرِ بْنِ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [خ=٣٧٤٤، ١=١٣٥٦٤].

٦١٤٧ / 2419م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [١=١٤٠٥٠].

٦١٤٨ / 2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ:

(2420) (فاستشرف) أي تطلعوا إلى الولاية ورجعوا فيها، حرصاً على أن يكون هو الأمين الموعود في الحديث لا حرصاً

على الولاية من حيث هي.

«لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ: فَبِعَتْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. [خ = ٢٣٨١، ت = ٢٧٧٩، ق = ١٣٥.]

١٤٩ / 2420م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم]

(54 8) - باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٨ / ٥٤)

١٥٠ / 2421م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاجِبْهُ، وَأَخِيبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [خ = ٥٨٨٤، ق = ١٤٢، أ = ١٧٤٠٢.]

١٥١ / 2421م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى جَاءَ سَوْقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِباءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ؟ أَنْتُمْ لَكُمْ؟» يَعْني حَسَنًا. فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْسِبُهُ أُمُّهُ لِأَن تَعَسَّلَهُ وَتَلْبَسُهُ سَحَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى، حَتَّى اغْتَنَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاجِبْهُ، وَأَخِيبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [تقدم]

١٥٢ / 2422م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجِبْهُ». [خ = ٣٧٤٩، ت = ٣٨٠٧ و ٣٨٠٨، أ = ١٨٥٢٧.]

١٥٣ / 2422م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَائِشَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجِبْهُ». [تقدم]

١٥٤ / 2423م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، الْبِمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قَدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، بَعَلْتُهُ الشُّهْبَاءَ، حَتَّى أَذْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا قَدَامُهُ وَهَذَا خَلْفُهُ. [ت = ٢٧٨٤.]

(2421م<sup>1</sup>) (طائفة من النهار) قطعة منه. (لكع) المراد هنا الصغير (سخاباً) جمعه سخب. وهو قلادة من القرنفل والمسك

يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري. وقيل: هو خيط فيه خرز، سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركته من السخب، وهو اختلاط الأصوات.

## (55/9) - باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٩/٥٥)

٦١٥٥ / 2424 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شِعْرِ أَسْوَدٍ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. [تقدم].

## (56/10) - باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما (١٠/٥٦)

٦١٥٦ / 2425 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدُّوْرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ = ٤٧٨٢، ت = ٣٢٢٠، ٣٨٤٠، ٥٤٨٠].

٦١٥٧ / 2425م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦١٥٨ / 2426 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنُونُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [خ = ٦٦٢٧، ت = ٣٨٤٢، ٥٨٩٤].

٦١٥٩ / 2426م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ، يَغْنِي ابْنَ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - . وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ». [١ = ٤٧٠١].

(2424) (مرط مرحل) المرط كساء. جمعه مروط. المرحل هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل. (الرجس) قيل هو الشك. وقيل العذاب. وقيل الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.

## (11/ 57) - باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما (١١/ ٥٧)

١١٦٠/ 2427 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ. [خ=٣٠٨٢].

١١٦١/ 2427<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَإِسْنَادِهِ. [تقدم].

١١٦٢/ 2428 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقِّي بِصَبِيحَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَأَزْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ يَوْمًا. [د=٢٥٦٦، ق=٣٧٧٣].

١١٦٣/ 2428<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَقِّي بِنَا. قَالَ: فَتُلَقِّي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [تقدم].

١١٦٤/ 2429 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَاسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ. [تقدم].

## (12/ 58) - باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٢/ ٥٨)

١١٦٥/ 2430 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». [خ=٣٤٣٢، ٣٨١٥، ت=٣٩٠٣].

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

١١٦٦/ 2431 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَمَلْ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنْ فَضَلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ = ٣٧٦٩ و ٥٤١٨، ت = ١٨٤١، س = ٣٩٥٧، ق = ٣٢٨٠].

١٦٧/2432 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي رُزَعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أتى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلِ هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِي، وَبَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِي.

[خ = ٣٨٢٠].

١٦٨/2433 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَنْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [خ = ٣٨١٩].

١٦٩/2433م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

١٧٠/2434 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [ق = ٩٩٧].

١٧١/2435 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا. [خ = ٦٠٠٤، ت = ٢٠٢٤، س = ٢٥٧١٦ و ٢٦٤٤٧].

(2432) (من قصب) قال جمهور العلماء: المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف. قال الخطابي وغيره: المراد

بالبیت هنا القصر.

٦١٧٢/2435م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَزْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِ خَدِيجَةَ»، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا». [خ= ٣٨١٨].

٦١٧٣/2435م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ. إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا. [انفرد به].

٦١٧٤/2435م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غَزَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ. لِكثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ. [انفرد به].

٦١٧٥/2436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ. [انفرد به].

٦١٧٦/2437 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتْ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَأَحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»، فَغَزَتْ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا! [خ= ٣٨٢١].

### (59/13) - باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها (١٣/٥٩)

٦١٧٧/2438 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ -، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ». [خ= ٥١٢٥، ٢٤١٩٧].

٦١٧٨/2438م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [خ= ٥٠٧٨].

(2437) (حمراء الشدقين) معناه عجوز كبيرة جداً. حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان. إنما بقي فيهما حمرة لثاتها.

(2438) (سرقه) هي الشقق البيض من الحرير. قاله أبو عبيد وغيره.

١٧٩/2439 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَوَّحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ=٥٢٢٨، أ=٢٤٣٧٢].

١٨٠/2439م - وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [خ=٦٠٧٨].

١٨١/2440 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاجِبِي. فَكُنْتُ يَنْقِمِعَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ. [أ=٢٦٠٢٠].

١٨٢/2440م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوَّحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوَّحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهُنَّ اللَّعْبُ. [أ=٢٦٠٢٧].

١٨٣/2441 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ. يَتَعَوْنَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ=٢٥٧٤، س=٣٩٥٧].

١٨٤/2442 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَدِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. وَأَنَا سَاكِنَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيُّ بَيْتِي، أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحْبَبِي هَذِهِ»، قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ

(2442) (العدل في ابنة أبي قحافة) معناه يسألك التسوية بينهم في محبة القلب. (تساميني أي تعادلني وتضاهيني في

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِأَلْذِي قَالَتْ، وَبِأَلْذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ، لَا أَكَلُمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَتَقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْضَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حَدِّ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدَلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَزُقُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَزُقُّ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». [خ = ٢٥٨١، س = ٣٩٥٠، ا = ٢٤٦٢٩].

٦١٨٥/2442م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَخْتَنُهَا غَلْبَةً. [تقدم].

٦١٨٦/2443 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْتَفَقَدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِنْبَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي. [خ = ٣٧٧٣].

٦١٨٧/2444 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِي مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». [خ = ٤٤٤٠، ت = ٣٥٠٧، ا = ٢٦٠٠٦].

= (سورة)، السورة الثوران وعجلة الغضب. (من حد) شدة الخلق وثورانه. (الفَيْئَةُ) الرجوع. ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع. (ثم وقعت بمي) أي نالت مني بالوقية. (لم أنشبا)، أي لم أمهلها. (أنحيت عليها) أي قصدها واعتمدها بالمعارضة. (2442م<sup>١</sup>) (أخنتها) أي قمعتها وقهرتها.

١١٨٨/٢٤٤٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمُ عَنْ  
هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١١٨٩/٢٤٤٤م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ  
أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
وَحَسَنَ أَوْلَادِكُمْ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَبِيبِي. [خ= ٤٤٣٦، ق= ١٦٢٠، ا= ٢٦٤٧٩].

١١٩٠/٢٤٤٤م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١١٩١/٢٤٤٤م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ  
جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ  
الزُّبَيْرِ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا  
نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى  
السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يُخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدَّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ  
نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. ثُمَّ يُخَيَّرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

[خ= ٤٤٦٣، ا= ٩٤٦٣٧].

١١٩٢/٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ  
أَبِي نُعَيْمٍ: قَالَ عَبْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتْ  
الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ

عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرَ كَيْبِنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ قَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا، حَتَّى نَزَلُوا، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَعَارَتْ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلَطَ عَلَيَّ عَقْرَبًا، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، رَسُولُكَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [خ=٥٢١١].

٦١٩٣ / 2446 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [خ=٣٧٧٠، ت=٣٩١٣، ق=٣٢٨١، ا=١٣٧٨٧].

٦١٩٤ / 2446م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنُوهُ ابْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ [تقدم].

٦١٩٥ / 2447 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[خ=٦٢٥٣، د=٥٢٣٢، ت=٢٧٠٢، ٣٩٠٨، ق=٣٦٩٦، ا=٢٥٨٠٤].

٦١٩٦ / 2447م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا [تقدم].

٦١٩٧ / 2447م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، بِهَذَا الإِسْتِادِ ... مِثْلُهُ [تقدم].

٦١٩٨ / 2447م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

[خ=٣٢١٧، ت=٣٩٠٧، س=٣٩٦٤، ا=٢٤٦٢٨ و٢٤٩١١].

## (60/14) - باب ذكر حديث أم زرع (١٤/٦٠)

2448/١١٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرِ السَّغْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُنَيْرٍ . - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً . فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَرٌ ، لَا سَهْلَ فَيَزْتَقِي ، وَلَا سَمِيمٍ فَيَنْتَقِلُ .  
 قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ . إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عُجْرَهُ وَبِجْرَهُ .  
 قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتُقُ : إِنْ أَنْطَقَ أُطْلُقُ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلِقُ .  
 قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ : لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ .  
 قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدُ .  
 قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ انْتَفَّ ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبُتُّ .

(2448) (عث أي مهزول . (على رأس جبل وعر) أي يرتفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها كثيراً . أي أنه يجمع إلى قلة خيره تكبره وسوء الخلق .

قالت الثانية : (لا أبت خبره) أي لا أنشره وأشيعه . (إني أخاف أن لا أذره) فيه تأويلان . أحدهما لابن السكيت وغيره ؛ إن الهاء عائدة على خبره . فالمعنى أن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرة . والثاني أن الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة . كما في قوله تعالى : ﴿ مَا مَلَكَ إِلَّا تَجَدَّدَ ﴾ ومعناه إني أخاف أن يطلقني فأذره . (عجره وبيجره) قال الخطابي وغيره : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسواره الكامنة . وأصل الحجر أن يتعقد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبيجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة . ومنه قيل : رجل أبيجر . إذا كان عظيم البطن ؛ وامرأة بجراء . والجمع بجر . وقال الهروي : قال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر . فإن كانت في السرة فهي بجرة .

قالت الثالثة : (زوجي العشتق) العشتق هو الطويل . ومعناه ليس فيه أكثر من طول بلا نفع .

قالت الرابعة : (زوجي كليل تهماء) هذا مدح بليغ . ومعناه ليس فيه أذى بل هو راحة ولذا ذاع عيش كليل تهماء للذيذ معتدل .  
 قالت الخامسة : (زوجي إن دخل فهد) هذا أيضاً مدح بليغ . فقولها فهد ، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي . وشبهته بالفهد لكثرة نومه . يقال أنوم من فهد . وهو معنى قولها ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه . (وإذا خرج أسد) : هو وصف له بالشجاعة .

قالت السادسة : (زوجي إن أكل لف) اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوف . والإشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء . (ولا يولج الكف ليعلم البث) قال أبو عبيد : أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَثُتْ به . لأن البث الحزن . فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فينتق عليها . فوصفته بالمروءة وكرم الخلق . قال الهروي : هذا ذم له . أرادت وإن اضطجع وورقد التف في نياحه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته . ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها .

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَابَاءُ - أَوْ عَيَابَاءُ - طَبَاقًا.

كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحٌ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسٌّ أَرْبٍ.

قَالَتِ الثَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النُّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ. قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ. وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ. لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ.

فَلِيْلَاتُ المَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيٍّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَخْمٍ

عَضْدِيٍّ. وَبَجَحْنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ. فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ

وَأَطِيْبِ، وَدَائِسٍ وَمُتَّقٍ. فَعِنْدَهُ أَقْوَلٌ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَزْفَدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ.

قالت السابعة: (زوجي غياياء أو عياياء) وقيل هو العين الذي تعيبه مباحضة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي

وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص. ومعناه لا يهتدي

إلى مسلك. أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه. أو أنها أرادت أنه

غطيت عليه أموره، أو يكون غياياء من النفي الذي هو الخيبة. قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ (وأملطباقاء)،

فمعناه المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل الذي يعجز عن الكلام، فتتطبق شفتاه، وقيل هو العمي الأحمق القدم.

(كل داء له داء) أي جميع أدواء الناس مجتمعة فيه. (شجك) أي جرحك في الرأس. (أو فلك) الفل الكسر

والضرب. ومعناه أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما. المراد بالفل هنا الخصومة.

قالت الثامنة: (زوجي الريح ريح زرب) الزرب نوع من الطيب معروف. قيل أرادت طيب ريح جسده. وقيل: طيب

ثيابه في الناس. وقيل لين خلقه وحسن عشرته (والمس مس أرب) ، صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قالت التاسعة: (زوجي رفيع العماد) معنى رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر. وقيل: إن بيته الذي يسكنه

رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصده (طويل النجاد) تصفه بطول القامة (عظيم الرماد) تصفه

بالجود وكثرة الضيافة من اللحم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده (قريب البيت من النادي) قال أهل اللغة:

النادي والناد والندى والمنتدى مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد. لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه

صنعه. لأن الضيفان يقصدون النادي. ولأن أصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون إليه في مجلسهم من بيت

قريب للنادي. والثمام يتباعدون من النادي.

قالت العاشرة: (زوجي مالك وما مالك) معناه أن له إبلاً كثيراً (المزهر) هو العود الذي يضرب. أرادت أن

زوجها عود إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها. فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه

الضيفان، أنهن منحورات هوالك.

قالت الحادية عشرة: (أناس من حلي أدني) النوس الحركة من كل شيء متدل. يقال منه: ناس ينوس نوساً. وأناسه يره

إناسة. ومعناه حلالي ترطه وشنوقاً، فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها. بجحت معناه فرحني فقرحت. وقيل: وعظمني

فغطمت عند نفسي. غنيمة تصغير غنم. لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل وحينها. والعرب لا تعدد

بأصحاب الغنم وإنما يعدون بأهل الخيل والإبل (بشق) موضع. وشق الجبل ناحيته. ويعطونه بشق، بالكسر، أي بشظف

من العيش وجهه (الدائس) هو الذي يدوس الزرع في يديه (ومتق) من نقي الطعام يقيه أي يخرج منه من تبه وقشوره. =

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.  
 ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبِيَّةٌ، وَبُشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.  
 بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا وَطَوْعٌ أُمَّهَا، وَمِلاءٌ كِسَائِهَا وَغَيْظٌ جَارَتِهَا.  
 جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا. وَلَا تَمْلَأُ  
 بَيْتَنَا تَمْشِيثًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ: يَلْعَبَانِ  
 مِنْ تَحْتِ خَضْرَاهَا بِرُمَاتَيْنِ، فَطَلَقْتَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا. رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا،  
 وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كَلِمِي أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكِ.  
 فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ». [خ = ٥١٨٩].  
 ٢٢٠٠ / 2448م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا  
 سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّيَاءُ طِبَّاقَاءُ. وَلَمْ يَشْكُ.

= (فمنه أقول فلا أفتح) معناه لا يفتح قولي فريد، ومعنى (أصبح) أنام الضبحة وهي بعد الصباح. أي أنها مكفية بمن  
 يخدمها فتنام. (فأفتح) وقيل: فأفتح. فالميم معناه أروى حتى أدع الشراب من شدة الري. ومنه قمح البعير يفتح إذا  
 رفع رأسه من الماء بعد الري. وبالنون فمعناه أقطع الشرب وأتمهل فيه. وقيل هو الشرب بعد الري. قال أهل اللغة:  
 قنحت الإبل إذا تكاهرت. (العكوم) الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة. واحداها عكُم. (ورداح) أي عظام  
 كبيرة. ومنه قيل للمرأة رداح إذا كانت عظيمة الأكفال. (وبيتها فساح) أي واسع. ويحتمل أنها أرادت كثرة الخيل  
 والنعمة. (مضجعه كمسَل شطبة) مرادها أنه مهفوف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة ما  
 شطب من جريد النخل، أي شق. وهي السعفة. (والمسَل) بمعنى المسلول، أي ما سل من قشره. وأرادت بقولها  
 كمسَل شطبة أنه كالسيف سل من غمده. والجفرة الأنثى من أولاد المعز، وقيل من الضأن. والذكر جفر. لأنه جفر  
 جنباه، أي عظاما. والمراد أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به. (وملاء كسائها) أي ممتلئة الجسم سميتها. (وغبظ  
 جارتها) قالوا: المراد بجارتها صررتها. (لا تبث حديثنا تبثيا) أي لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله. (ولا  
 تنقث ميرتنا تنقيثا) الميرة الطعام المجلوب. ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه وصفها بالأمانة. (ولا  
 تملأ بيتنا تمشيثا) أي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر. (والأوطاب تمخض) وهي أسقية اللبن التي  
 يمدحض فيها. (يلعبان من تحت خضرها برماتين) قال أبو عبيد: معناه إنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت على قفاها نأ  
 الكفل بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان. (رجلا سريا ركب سريا) سريا معناه سيدا شريفاً وقيل  
 سخياً. وشريا هو الفرس الذي يستشري في سيره، أي يلح ويمضي بلا فتور ولا انكسار. (وأخذ حطيا) الخطي الرمح.  
 (النعم) الإبل والبقر والغنم. (والثري) الكثير المال وغيره. (رائحة) أي مما يروح من الإبل والبقر والغنم والبعيد،  
 زوجاً أي اثنين. ويحتمل أنها أرادت صنفاً. والزوج يقع على الصنف. ومنه قوله تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾. (وميري  
 أهلك) أي أعطيتهم وأفضلي عليهم وصليهم. (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) هو تطيب لنفسها وإيضاح لحسن عشرته  
 إياها. وكان زائدة أو للدوام. كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي كان فيما مضى وهو باق كذلك.  
 (2448م<sup>1</sup>) (وصفر رداها) الصفر الخالي. أي ضامرة البطن. (وأعطاني من كل ذابحة زوجا) أي من كل ما يجوز ذبحه من  
 الإبل والبقر والغنم وغيرها.

وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ نِسَائِهَا، وَعَقْرُ جَارَتِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا. وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا. [تقدم].

### (61/15) - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ رضي الله عنها

٦٢٠١/2449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْفَرَسِيُّ الثَّمِيمِيُّ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِي مَارَابِهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا.» [خ= ٥٢٣٠، د= ٢٠٧١، ت= ٣٨٩٣، ق= ١٩٩٨، ١= ١٨٩٤٨]

٦٢٠٢/2449م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي. يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا.» [تقدم].

٦٢٠٣/2449م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَقِيَهِ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تَفْتَنَ فِي دِينِهَا.»

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَخْسَنَ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصْدَقِي، وَوَعْدَنِي فَأَوْفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا. وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.» [خ= ٩٢٦، د= ٢٠٧٠، ق= ١٩٩٩]

٦٢٠٤/2449م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمُسَوَّرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا

الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضَعَّغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا.

قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ. [تقدم].

٢٢٠٥/٢٤٤٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٢٠٦/٢٤٥٠م - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا. فَبَكَتْ. ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكْتَ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيتُ. ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلَى مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحِكْتُ. [خ=٣٦٢٥].

٢٢٠٧/٢٤٥١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي. مَا تُحْطِيءُ مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَتَنَعَم. أَمَا جِئْتُ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، «وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لِكَ»، قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَاءِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ. [خ=٣٦٢٣، ق=١٦٢١، أ=٢٦٤٧٥].

٢٢٠٨/٢٤٥٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مَشِيَّتَهَا مَشِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا

فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضاً. فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا جِئِي بَكْتِ: أَخْصَكِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَنْفُسِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي، أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، «وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقِ يَوْمِي وَنَعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ»، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَأَرَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةً نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةً نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»، فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. [تقدم].

(62/16) - باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها (١٦/٦٢)

٢٢٠٩ / 2451 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقِنِّيُّ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: لَا تَكُونُنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَهُ.

قَالَ: وَأَبْتُ أَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟»، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دَخِيَّةٌ. قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ، مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [ح= ٣٦٣٤ و ٤٩٨٠].

(63/17) - باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رضي الله عنها (١٧/٦٣)

٦٢١٠ / 2452 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْثَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا». قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. [انفرد به].

(64/18) - باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها (١٨/٦٤)

٦٢١١ / 2453 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(2453) (نصخب) أي تصيح وترفع صوتها، إنكاراً لإسماها عن شرب الشراب. (وتذمر عليه) أي تذمر وتكلم بالغضب. ومعنى الحديث أن النبي ﷺ رد الشراب عليها. إما لصيام وإما لغيره. فغضبت وتكلمت بالإنكار والغضب وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضته وربته ﷺ.

الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَتَأَوَّلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ. فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَدْمُرُ عَلَيْهِ. [انفراد به].

٢٢١٢/2454 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ. فَقَالَ لَهَا: مَا يَبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [انفراد به].

(19/65) - باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك وبنات رضي الله عنهم (١٩/٦٥)

٢٢١٣/2455 - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سَلِيمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا. قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٢٢١٤/2456 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْمُغِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

٢٢١٥/2457 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتَ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتَ خَشْخِشَةَ أُمَامِي، فَإِذَا بِإِلَالٍ».

(20/66) - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه (٢٠/٦٦)

٢٢١٦/2144م) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ. فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا

(2456) (خشفة) هي حركة المشي وصوته. (الغميصاء) ويقال لها: الرميصاء، والغمص والرمص قدي يابس وغير يابس يكون في أطراف العين.

(2457) (خشخشة) هي صوت الشيء اليابس، إذا حك بعضه بعضاً.

(2144م) (ما أجد الذي كنت أجد) تريد أن الطلق تنجلي عنها، وتأخرت الولادة. (ميسم) هي الآلة التي يكوى بها

الحيوان. من الوسم، وهو العلامة. ومنه قوله تعالى: «سَيَسْمُوكَ الْخُرطومَ» أي سنجعل على أنفه سواداً يعرف به يوم القيامة. والخرطوم من الإنسان، الأنف.

تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِنِّي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ. قَالَ: فَجَاءَ فَمَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً. فَأَكَلَ وَشَرِبَ. فَقَالَ: ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا. فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتِ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِإِنِّي! فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمْ». قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا. فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ. وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، انْطَلِقْ. فَاذْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا. فَوَلَدْتُ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ. فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَتْ: «لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ. قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى دَابَتْ. ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرِ!» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ. [١٤٠٦٧ و ١٣٠٢٥].

٦٢١٧/ (000) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَبَّرِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ . . . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (67/21) - باب من فضائل بلال، رضي الله عنه (٦٧/٢١)

٦٢١٨/ 2458 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي النَّجْتَةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةٌ، مِنْ أَنِّي لَا أَنْطَهَرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. [ح= ١١٤٩، ا= ٩٦٧٨].

(68/22) - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهما (٦٨/٢٢)

٦٢١٩/2459 - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ. قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ». [ت=٣٠٦٣].

٦٢٢٠/2460 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ. [خ=٤٧٦٣، ت=٣٨٣٢].

٦٢٢١/2460م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٢٢٢/2460م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا. [تقدم].

٦٢٢٣/2461 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ. إِنْ كَانَ لِيُؤَدَّنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا. [انفرد به].

٦٢٢٤/2461م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لِيْن قُلْتَ ذَلِكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدَّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا. [تقدم].

(2460) (فكنا حيناً) أي مكثنا زماناً. (وما نرى) أي نظن. (دخولهم ولزومهم له) جمعهما، وهما اثنان هو وأمه، لأن الاثنين يجوز جمعهما بالاتفاق.

٦٢٢٥/2461م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ قُطَيْبَةَ أَتَمَّ وَأَكْثَرُ. [تقدم].

٦٢٢٦/2462 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلَّتِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ. [خ = ٥٠٠٠، س = ٥٠٧٤].

٦٢٢٧/2463 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلَتْ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ = ٥٠٠٢].

٦٢٢٨/2464 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَنَحَّدْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ. فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أُجِبُهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدٍ بِهِ. وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [خ = ٤٩٩٩، ت = ٣٨٣٦].

٦٢٢٩/2464م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أُجِبُهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ تَقَرُّ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ قَيْدٍ بِهِ. وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ. [تقدم].

٦٢٣٠/2464م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ. [تقدم].

٦٢٣١/2464م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ

بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَاخْتَلَفَا  
عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْبِيحِ الْأَرْبَعَةِ. [تقدم].

٦٢٣٢/2464م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [تقدم].

٦٢٣٣/2464م<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَأَى: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهَلْذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ. [تقدم].

(23/69) - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٣/٦٩)

٦٢٣٤/2465 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ=٣٨١٠، ت=٣٨١٩، أ=١٣٩٤٤].

٦٢٣٥/2465م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

هَمَّامٌ: قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ.  
كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى  
أَبَا زَيْدٍ. [خ=٥٠٠٣].

٦٢٣٦/799م) - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَائِي لَكَ؟ قَالَ:  
«اللَّهُ سَمَّاكَ لِي»، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [تقدم].

٦٢٣٧/000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ  
كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] قَالَ: وَسَمَائِي؟ قَالَ:  
«نَعَمْ»، قَالَ: فَبَكَى. [تقدم].

٦٢٣٨/ (000) - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

(70/24) - باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه (٧٠/٢٤)

٦٢٣٩/ 2466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [ت= ٣٨٧٤، ا= ١٤١٥٥].

٦٢٤٠/ 2466م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَرَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [خ= ٢٨٠٣، ق= ١٥٨، ا= ١٤٤٠٧].

٦٢٤١/ 2467 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخُفَّافِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَغْنِي سَعْدًا - : «اهْتَرَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [ا= ١٣٤٥٤].

٦٢٤٢/ 2468 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي النِّجَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ». [خ= ٣٨٠٢].

٦٢٤٣/ 2468م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبِي أَبُو إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٢٤٤/ 2468م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ. [تقدم].

٦٢٤٥/ 2469 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا.

(2466م<sup>1</sup>) (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) اختلف العلماء في تأويله. فقالت طائفة: هو على ظاهره. واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة. والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [خ = ٢٦١٥].  
 ٦٢٤٦ / 2469م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ غَامِرٍ، عَنْ  
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَكْبَدَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ  
 فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. [انفرد به].

(71/25) - باب من فضائل أبي دُجَانَةَ، سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٧١/٢٥)  
 ٦٢٤٧ / 2470 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا  
 ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سِنْفًا يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا؟» فَبَسَطُوا  
 أَيْدِيَهُمْ. كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟» قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ  
 سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخَذَهُ بِحَقِّهِ.  
 قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [١ = ١٢٢٣٧].

(72/26) - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر، (٧٢/٢٦)

### رضي الله تعالى عنهما

٦٢٤٨ / 2471 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ،  
 قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسْجَى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَتَهَانِي  
 قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَتَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ  
 صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ. فَقَالَ: «مَنْ هَلِيهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرِو، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو. فَقَالَ: «وَلَمْ  
 تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنَحَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [خ = ١٢٩٣، ٢٨١٦، س = ١٨٤٢].

٦٢٤٩ / 2471م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ  
 وَجْهِهِ وَأَبْكِي، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرِو  
 تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنَحَيْهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»  
 [خ = ١٢٤٤، س = ١٨٨٣].

٦٢٥٠ / 2471م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ  
 جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ [انفرد به].  
 ٦٢٥١ / 2471م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انفراد به].

(73/ 27) - باب من فضائل جُلَيْبِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧/ ٧٣)

٢٢٥٢/ 2472 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِتَابَةِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ. فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيئًا فَاطْلُبُوهُ»، فَطَلَبَ فِي الْقَتْلَى. فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ غَسَلًا. [١- ١٩٧٩٩].

(74/ 28) - باب من فضائل أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨/ ٧٤)

٢٢٥٣/ 2473 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا، وَكَانُوا يُجْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُتَيْسٌ وَأَمْنَا، فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُتَيْسٌ. فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَرْتَهُ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَعَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَبَجَلَ بَيْنِي. فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَأَفَّرَ أُتَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا، فَأَتَانَا الْكَاهِنُ، فَخَيَّرَ أُتَيْسًا، فَأَتَانَا أُتَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهْتَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهْتُ حَيْثُ يُوجَّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّي عِشَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُتَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَكَفِّنِي. فَاذْطَلَقَ أُتَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَوَارَثَ عَلِيَّ. ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ. يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ. قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أُتَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ.

(2472) (مغزى) أي سفر غزو.

(2473) (فتنا) أي أشاعه وأفشاه. (صيرمتنا) الصرمة هي القطعة من الإبل. (فتأفَّر) المنافرة المفاخرة والمحاكمة. (خفاء)

هو الكساء. (فوارث علي) أي أبطأ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْتَمَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ، فَمَا يَلْتِمُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهُ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَكَفَيْتَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ. فَتَضَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَاءُ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيَاءُ. فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى حَزَزْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ. قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي. وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَيْدِي سَخْفَةً جُوعٍ. قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ فَمَرَأَةٌ إِضْحِيَانٌ، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمِخْتِهِمْ. فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ تَدْعُوَانِ: إِسَافًا، وَنَائِلَةً. قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا. فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتْنَا عَلَيَّ فَقُلْتُ: هَنْ مِثْلُ الْخَشْبَةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي. فَانْطَلَقْنَا تُوْلُوْلَانَ، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ: فَاسْتَفْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيَاءُ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْقَمَمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. فَذَهَبْتُ أَخُذُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ. فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي. وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِثْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ رَبِيبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ

= (أقراء الشعر) أي طرده وأنواعه. (نصب أحمر) يعني من كثرة الدماء التي سالت مني بضرهم. والنصب والنصب الصنم والحجر كانت الجاهلية تصبه وتذبح عنده، فيحمر بالدم. وجمعه أنصاب. ومنه قوله تعالى: «وَمَا دُبُحَ عَلَى النَّصْبِ». (إضحيان) أي مضية، منورة. (أسمختهم) جمع سماخ، وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس. (فما تناهتا) أي ما انتهتا. (هن مثل الخشبة) الهن هو كناية عن كل شيء. وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر. فقال لهما أو مثل الخشبة في الفرج. وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك. (فقدعني) أي كفتني. يقال: قدعه وأقدعه، إذا كفه ومنعه. (وجهت لي أرض) أي أريت وجهتها.

بِهَا. ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ، لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ. فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً عَن دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْتَا أُمَّتًا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَن دِينِكُمَا. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاخْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتَا قَوْمَنَا غِفَارًا. فَأَسْلَمَ يَضْفُهُمْ. وَكَانَ يُؤْمَهُمْ إِنْمَاءُ بْنُ رَحْصَةَ الْغِفَارِيُّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ يَضْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ يَضْفُهُمْ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَتُنَا، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ: غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمٌ: سَأَلَهَا اللَّهُ». [انظر به].

٦٢٥٤/2473م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: قُلْتُ: فَأَكْفِينِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ. قَالَ: نَعَمْ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَّوْا لَهُ وَتَجَّهَمُوا.

٦٢٥٥/2473م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. قَالَ: أَبْنَانُ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو دَرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي، صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّنِ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ... وَافْتَضَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَقَارَفَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أُنِيسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ: فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ».

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَا هُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَحْفِنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ. [تقدم].

٦٢٥٦/2474 - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَزْرَةَ السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا دَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ازْكَبْ إِلَيَّ

(2473م<sup>1</sup>) (شنفوا له) أي أبغضوه.

هَذَا الْوَادِي . فَأَعْلَمَ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ . فَاسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اثْنَيْتِي . فَاذْطَلَقَ الْآخَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ : رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشُّعْرِ . فَقَالَ : مَا شَفَيْتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ ، فَتَرَوُدَ وَحَمَلَ شَتَّةً لَهُ ، فِيهَا مَاءٌ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ . فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ . وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ ، حَتَّى أَذْرَكَهُ - يَغْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ . فَرَأَاهُ عَلِيٌّ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ . فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ . فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قُرْبَيْتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ ، حَتَّى أَمْسَى . فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ . فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ . فَقَالَ : مَا آتَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ . وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدُنِي ، فَعَلْتُ . فَمَعَلَّ . فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ . وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي . فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَمُنْتُ كَأَنِّي أَرِيثُ الْمَاءَ ، فَإِنْ مَضَيْتَ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي ، فَفَعَلَّ . فَاذْطَلَقَ يَثْفُوهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي» . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأُصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ . فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَتَارَ الْقَوْمَ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ . فَاتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ : وَنَلَّكُمْ ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ . وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ بِمِثْلِهَا . وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضْرَبُوهُ . فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ . [خ= ٣٨٦١].

### (75/29) - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (٢٩/٧٥)

٢٤٥٧/٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا ضَحِكَ . [خ= ٣٠٣٥ ، ت= ٣٨٤٦ ، ٣٨٤٧ ، ١= ١٩١٩٤].

٢٤٥٨/٢٤٧٥م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ جَرِيرِ . قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ .

رَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبُّتُ عَلَى الْخَيْلِ . فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» . [تقدم].

٢٤٥٩/٢٤٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بِيَانٍ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ

جَرِيرٍ. قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلْصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟»، فَتَفَرَّزْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَأَحْمَسَ. [خ = ٤٣٥٦ و ٤٣٥٧، د = ٢٧٧٢].

٢٤٦٠/٢٤٧٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَنَسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَرِيرُ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» بَيْتٌ لِحُثَمِّمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَتَفَرَّزْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ. يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مِثْلًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [تقدم].

٢٤٦١/٢٤٧٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَرَارِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرِ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ. [تقدم].

### (76/30) - باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٧٦/٣٠)

٢٤٦٢/٢٤٧٦م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ. قَالَا، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ فَهِّمُهُ». [خ = ١٤٣، ٢٣٩٧ و ٢٨٨١ و ٣٠٢٣].

### (77/31) - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٧٧/٣١)

٢٤٦٣/٢٤٧٨م - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(2478) (صالحاً) الصالح هو القائم بحدود الله تعالى وحقوق العباد.

قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَلَيْسَ مَكَانَ أَرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ.  
قَالَ: فَفَضَّضْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضْتُهُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا  
صَالِحًا». [خ = ١١٥٦، ت = ٣٨٥١].

٢٤٦٦/٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبِيدٍ، قَالَا، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى زُؤْيَا، فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى زُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزْبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْتِيَنِي فَدَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ. فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ. وَإِذَا لَهَا قُرْآنَانِ  
كَقُرْآنِي الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
النَّارِ. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ، فَفَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. فَفَضَّضْتُهَا  
حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَمِّ الرَّجُلِ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».  
قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [خ = ١١٢١ و ٣٧٣٨، ق = ٣٩١٩].

٢٤٦٥/٢٤٧٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَتَّى  
الْقُرَيْبِيُّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: كُنْتُ  
أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقْتُ بِي إِلَى بَيْتٍ... فَذَكَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. [تقدم].

### (78/32) - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢/٧٨)

٢٤٦٦/٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، أَدْعُ  
اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيْتَهُ». [خ = ٦٣٣٨، ت = ٣٨٥٥، أ = ٢٧٤٩٦].

٢٤٦٧/٢٤٨٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ  
أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ = ٦٣٣٤].

٢٤٦٨/٢٤٨٠<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ هِشَامِ  
ابْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ... مِثْلَ ذَلِكَ. [تقدم].

٢٤٦٩/٢٤٨١ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ

(2479) (قرآن كقرني البئر) هما الخشبستان اللتان عليهما الخطاف. وهو الحديدية التي في جانب البكرة. (لم ترع) أي لا

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حُوَيْدُمُكَ، اذْغُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». [تقدم].

٢٢٧٠/٢٤٨١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَرْتَنِي بِنُصْفِ حِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنُصْفِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسٌ، ابْنِي. أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

[انفرد به].

٢٢٧١/٢٤٨١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْنِي بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْفِدِ، أَبِي عُمَانَ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمِ صَوْتَهُ. فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ. [ت=٣٨٥٣].

٢٢٧٢/٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا. فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ. [انفرد به].

٢٢٧٣/٢٤٨٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَّ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَ. وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمَّ سُلَيْمِ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [خ=٦٢٨٩، أ=١٣٢٩٢].

(33/79) - باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣٣/٧٩)

٢٢٧٤/٢٤٨٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِيحِي يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [خ=٣٨١٢].

٢٢٧٥/٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢٤٨١م<sup>١</sup>) (ليتعادون) معناه يبلغ عددهم نحو المائة.

عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ. فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ. هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَدَخَلْتُ فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتَ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرُّوضَةَ عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهَا فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ. فِي أَعْلَاهُ عُزُودٌ. فَقِيلَ لِي: ازْفَةُ. فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمِنْصَفُ الْخَادِمُ. فَقَالَ بِيْشَابِي مِنْ خَلْفِي. وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ. فَرَقِيتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ.

فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنِّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرُّوضَةُ: الْإِسْلَامُ. وَذَلِكَ الْعُمُودُ: عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ: عُزُودَةُ الْوُثْقَى. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. [ج=٣٨١٣].

٦٢٧٦/2484م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ. فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ، فَقَمِنْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عُمُوداً وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَتُنْصَبُ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُزُودٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ازْفَةُ. فَرَقِيتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى». [تقدم].

٦٢٧٧/2484م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ حَزْرَةَ بْنِ الْحَرِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثاً حَسَناً. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَتَبِعْتُهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَتَبِعْتُهُ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ

(2484) (منصف) قال القاضي: ويقال بفتح الميم أيضاً. وقد فسره في الحديث بالخادم والوصيف. (فأخذ بيابي من خلفي) أي فأخذ بيابي ورفع. وهذا تعبير عن الفعل بالقول.

(2484م<sup>2</sup>) (بجواد) الجواد جمع جادة. (جواد منهج) أي طرق واضحة بينة مستقيمة. والمنهج الطريق المستقيم. (فرجل بي) أي رمى بي.

الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَحَدُثُكَ مِنْ قَالُوا ذَاكَ، إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لِأَخَذُ فِيهَا. فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: فَإِذَا جَوَادٌ مِنْهُجٌ عَلَى يَمِينِي. فَقَالَ لِي: خُذْهَا هُنَا. فَأَتَيْتُ بِي جِبَلًا. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ. قَالَ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ حَرَزْتُ عَلَى أَسْتِي. قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بِي عَمُودًا. رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ. فِي أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ. فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي. قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ. قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ: وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْنَحْتُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ. قَالَ: وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ. وَأَمَّا الْعَمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ، فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. وَلَنْ تَرَالُ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ» [اتفرد به].

#### (80/34) - باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٨٠/٣٤)

2485 / ٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُشِيدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَتَشِيدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي. اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بَرُوحُ الْقُدْسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [خ=٤٥٣ و٣٢١٢ و٥٠١٣ و٥٠١٤، س=٧١٥، أ=٧٦٤٨].

2485 / ٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَسَّانَ قَالَ، فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [م]

2485 / ٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بَرُوحُ الْقُدْسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [م]

2486 / ٦٢٨١ - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ثَابِتٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُؤْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ، وَجَبْرِئِلَ مَعَكَ». [خ=٦١٥٣، أ=١٨٥٥١ و١٨٦٦٥ و١٨٧١٩].

٢٨٢/2486<sup>1</sup> - حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٨٣/2487 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ. فَسَبَّيْتُهُ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، دَعَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

٢٨٤/2487<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [خ=٤١٤٥].

٢٨٥/2488 - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا. يُسَبِّبُ، بِأَيَّاتٍ لَهُ. فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةٍ  
تُضْبِحُ عَزْتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ  
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٤١٤٦ و٤١٥٥].

٢٨٦/2488<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانُ رَزَانٌ. [تقدم].

٢٨٧/2489 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَّانُ: وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَسُو بِنْتِ مَخْرُومٍ. وَاللَّذْكَ الْعَبْدُ قَصِيدَتُهُ هَذِهِ. [انفرد به].

(2488) (حصان) أي محصنة عفيفة. (رزان) كاملة العقل. ورجل رزين. (ما تزن) أي ما تتهم. (غرثي) أي جائعة.

(2489) (لأسلنك منهم) كما تسل الشعرة من الخمير) المراد بالخمير العجين. ومعناه لأتلفن في تخليص نسبك من هجوهم. بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو. كما أن الشعرة إذا سلَّت من العجين لا يبقى منها شيء فيه. بخلاف ما لو سلَّت من شيء صلب فإنها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية.

٦٢٨٨ / 2489م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكَرْ أَبَا سُفْيَانَ.  
وَقَالَ بَدَلٌ. الْخَمِيرِ: الْعَجِينِ. [خ = ٤١٤٥].

٦٢٨٩ / 2490 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي  
خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ  
بِالنَّبْلِ»، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ، فَلَمْ يُرْضَ. فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ  
أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ  
الضَّارِبِ بِذَنبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحْرَكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَقْرِيئَهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ  
الْأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى  
يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ. وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ، لَأَسْأَلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا  
نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى».  
قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ  
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ  
رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ  
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

(2490) (الضارب بذنبه) المراد بذنبه، هنا، لسانه. فشبّه نفسه بالأسد في انتقامه ويطشه إذا اغتاظ. وحيثض يضرب بذنبه جنبيه. كما فعل حسان بلسانه حين أدلعه، فجعل يحركه. فشبّه نفسه بالأسد. ولسانه بذنبه. (أدلع لسانه) أي أخرجه عن الشفتين. (فشفى واشتفى) أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفار ومزقها ونافح عن الإسلام والمسلمين. (هجوت محمداً برأ تقياً) وفي كثير من النسخ: حنيفاً، بدل تقياً. فالبر الواسع الخير والنفع. وهو مأخوذ من البر، بكسر الباء، وهو الاتساع في الإحسان. وهو اسم جامع للخير. وقيل: البر، هنا، بمعنى المنتزه عن المآثم. وأما الحنيف فقيل هو المستقيم. والأصح أنه المائل إلى الخير. وقيل الحنيف التابع ملة إبراهيم عليه السلام. (شيمته الوفاء) أي خلقه. (فإن أبى والده وعرضي) هذا مما احتج به ابن تقيية لمذهبه أن عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه. وقال غيره: عرض الرجل أمره كلها التي يحمد بها ويذم، من نفسه وأسلافه، وكل ما لحقه نقص يعيبه. (وقاء) هو ما وقيت به الشيء.

تَكِلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا  
يُبَارِيزِنَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ  
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطَّرَاتٍ  
فَإِنْ أَعْرَضْتُمْو عَنَّا اغْتَمَرْنَا  
وَالْأَفَاضِبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا  
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا  
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ  
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ  
وَجَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ فِينَا

(81/35) - باب من فضائل أبي هريرة الدؤسي، رضي الله عنه (٨١/٣٥)

٢٢٩٠ / 2491 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ  
عَمَارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا  
أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ  
فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ  
أَبِي هُرَيْرَةَ»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ  
مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمِي. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ حَضْحَضَةَ الْمَاءِ.  
قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِّرُ قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ  
إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يُغْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ  
الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي. [انفرد به].  
٢٢٩١ / 2492 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ

(2492) (والله الموعود) معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي سوء. والحديث سيكرر في الصفحة ١٢٣٣.

سُفْيَانٌ . قَالَ زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا . أَخَذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي . وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَسْغَلُهُمُ الْقِيَامَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » . فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ . ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ . [خ = ١١٨ ، ق = ٢٦٣] .

٦٢٩٢/2492م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرُّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ » إِلَى آخِرِهِ . [تقدم] .

٦٢٩٣/2493 - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يَعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ .

٦٢٩٤/2492م - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ . وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَسْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةَ عَلَيَّ ، حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ . وَلَوْلَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] . [خ = ٢٠٤٧ و ٣٥٦٨ ، د = ٣٦٥٥ ، ت = ٣٦٥٩ ، أ = ٢٤٩١٩] .

٦٢٩٥/000 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . [تقدم] .

## (82/36) - باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، (٨٢/٣٦)

## وقصة حاطب بن أبي بلتعة

٢٢٩٦/2494 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ. فَقَالَ: «اتَّبُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعْمَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَاذْهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ. فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ اللَّيَابَ، فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا. وَكَانَ يَمُنُّ بِكَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَبُّبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا، وَلَا أَزْتَدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عَمْرٌو: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ» [المتحنة: ١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ. وَجَعَلَهَا إِسْحَاقُ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ. [خ=٣٠٠٧، د=٢٦٥٠، ت=٣٣١٦، أ=٦٠٠].

٢٢٩٧/2494م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ. وَكُنَّا فَارِسَ. فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [خ=٣٩٨٣، د=٢٦٥١].

٢٢٩٨/2495 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدَخَلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ». [ت=٣٨٩٠، أ=١٤٤٩١].

(83/37) - باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٨٣/٣٧)

٦٢٩٩/2496 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَاتِعُوا تَحْتَهَا»، قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مَنَعُوا إِلَّا وَارِدَهَا» [مریم: ٧١].  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ ﴿٧١﴾» [ق=٤٢٨١]. [مریم].

(84/38) - باب من فضائل أبي موسى، (٨٤/٣٨)  
وَأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

٦٣٠٠/2497 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: قَالَ أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجَعْفَرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي - يَا مُحَمَّدُ - مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ: «أَبْشِرْ»، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالَ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى. فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا» فَقَالَا: قَبِلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَحَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورِكُمَا. وَأَبْشِرَا»، فَأَخَذَا الْقَدَحَ. ففَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَفْضِلَا لَأَمُّكُمَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [خ=٤٣٢٨].

٦٣٠١/2498 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللُّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُتَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَيَّ جَيْشٍ إِلَى أُوْطَاسٍ. فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ. فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاغْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ. فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَتَّبْتُ؟ فَكَفَّ. فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبْتُهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلْتُهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ. قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ. فَتَرَعْتُهُ فَتَرَا مِنْهُ الْمَاءَ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي.

قَالَ: وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَتَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُزْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرُ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبَيْهِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَعُلْتُ: وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبُهُ. وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ. وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [خ= ٢٨٨٤، ١= ١٩٧١٣].

### (85/39) - باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم (٨٥/٣٩)

٢٤٩٩ / ٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفُقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ. قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكَ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ». [خ= ٤٢٣٢].

٢٥٠٠ / ٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [خ= ٢٤٨٦].

### (86/40) - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه (٨٦/٤٠)

٢٥٠١ / ٦٣٠٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثَ أَعْطَيْتَهُنَّ. قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُهَا. قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتَوْمُرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا

إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ». [انفرد به].

(2500) (أرملوا في الغزو) أي فنى طعامهم.

(41/ 87) - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، (٤١/ ٨٧)  
 وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم

٦٣٠٥ / 2502 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ. فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ. أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَضْعُرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِذَا قَالَ بَضْعًا، وَإِنَّمَا قَالَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةَ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ. فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا. وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا. فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا. قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ. فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا. وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. قَالَ: فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ.

٦٣٠٦ / 2503 - قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً. وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ. فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا. فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. فَتَخَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبْتَ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ. كَلًّا، وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطَى جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُعْضَاءُ فِي الْحَبَشَةِ. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوَدِّي وَنُخَافُ. وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ. وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هِجْرَتَانِ».

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(2503) (البعداء البغضاء) قال العلماء: البعداء في النسب، البغضاء في الدين. لأنهم كفار. إلا النجاشي، وكان يستخفي بإسلامه عن قومه ويوري لهم. (أرسالا) أي أفواجاً.

قَالَ أَبُو بُرْزَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي. [خ=٣١٣٦].

(88/42) - باب من فضائل سلیمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم (٤٢ / ٨٨)

2504 / ٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا أَحَدَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُتُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغَضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغَضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضِبْتَ رَبَّكَ».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغَضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُخِي. [٢٠٦٦٥=١].

(89/43) - باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (٤٣ / ٨٩)

2505 / ٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَا، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فِيْنَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٢]. [خ=٤٥٥٨ و ٤٥٥١].

2506 / ٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». [خ=٤٩٠٦، ت=٣٩٢٨، ١=١٩٣٦٢].

2506م / ٦٣١٠ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

2507 / ٦٣١١ - حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: «وَالدَّرَارِيُّ الْأَنْصَارِ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ»، لَا أَشْكُ فِيهِ. [انفرد به].

2508 / ٦٣١٢ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى

(2504) (لا ، يغفر الله لك) وقد روي عن أبي بكر أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قل: عافاك الله، رحمك الله، لا تزيد. أي لا قبل قيل الدعاء: (٧) فتصير صورة نفي الدعاء. وقال بعضهم: قل: لا ويغفر الله لك. (أخي) هو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة.

(2508) (مثلاً) أي قائماً منتصباً.

صَبِينَا وَنِسَاءَ مُثَبِّلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثَبَّلًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»، يَعْنِي الْأَنْصَارَ. [=112797].

٢٥٠٩/٦٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ=٣٧٨٦، ا=١٢٣٠٧ و١٢٣٠٨ و١٢٩٤٩ و١٣٧١٣].

٢٥١٠/٦٣١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٥١١/٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ. فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [خ=١٣٨٠٩].

#### (90/44) - باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم (٤٤/٩٠)

٢٥١٦/٦٣١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَيَقِيلُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [ت=٣٩٣٣، ا=٣٨٠١].

٢٥١٧/٦٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٥١٨/٦٣١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْخَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ. [خ=٥٣٠٠، ت=٣٩٣٦، ا=١٢٠٢٥].

(2510) (كرشي وعيبي) قال العلماء: معناه جماعتي وخاصتي الذين اتق بهم وأعتمدتهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش، لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، و(العيبة) وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها. ضرب بها مثلاً لأنهم أهل سره وخفي أحواله.

٦٣١٩/2511<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ حَظِيْبًا عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ، لَوْ كُنْتُ مُؤْتَرًّا بِهَا أَحَدًا لَأَنْزَلْتُ بِهَا عَشِيرَتِي. [= ١٦٠٤٩ و ١٦٠٥٠ و ١٦٠٥١ و ١٦٠٥٢ و ١٦٠٥٣].

٦٣٢٠/2511<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ. قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمْعَ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَاهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ. أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ. فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُحِلَّ عَنْهُ. [خ= ٦٠٥٣].

٦٣٢١/2511<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَخْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [اتقدم].

٦٣٢٢/2512 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «أَحَدُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّبًا. فَقَالَ: أَنْخَنُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ جِئِن سَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ. فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّورِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَمَى. فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

## (91/45) - باب في حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٩١/٤٥)

٢٣٢٣/2513 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَزْرَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَضَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتَ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَسٌ مِنْ أَنَسٍ. [خ = ٢٨٨٨].

## (92/46) - باب دعاء النبي ﷺ لِعِفَّارٍ وَأَسْلَمَ (٩٢/٤٦)

٢٣٢٤/2514 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِفَّارُ: غَفَرُ اللَّهِ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». [انفرد به].

٢٣٢٥/2514<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتِ قَوْمَكَ قُتِلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْلَمُ: سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعِفَّارُ: غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [انفرد به].

٢٣٢٦/2514<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [انفرد به].

٢٣٢٧/2515 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعِفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». [خ = ٣٥١٤].

٦٣٢٨ / 2516 - وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُنَيْمِ بْنِ عَرَكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [١٠٧٠].

٦٣٢٩ / 2517 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ أَلْعَنِ بَنِي لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ: عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ». [تقدم].

٦٣٣٠ / 2518 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَنَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ. وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ=٣٥١٣، ت=٣٩٦٧، أ=٤٧٠٢].

٦٣٣١ / 2518م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَغْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [خ=٣٥١٣].

٦٣٣٢ / 2518م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... مِثْلَ حَدِيثِ هَوْلَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ. [انفرد به].

(93 / 47) - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطبيء (٩٣ / ٤٧)

٦٣٣٣ / 2519 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ. وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». [ت=٣٩٦٦].

٦٣٣٤ / 2520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِيضٌ وَالْأَنْصَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ، مَوَالِي. لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ=٣٥٠٤، ٣٥١٢].

٦٣٣٥ / 2520م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا: فِيمَا أَعْلَمُ. [تقدم].

٢٣٣٦/2521 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْلَمَ وَعَفَّارٌ وَمُرَيْتَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَعَطْفَانَ». [١٠٠٤٧=].

٢٣٣٧/2521م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي الْجِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِعَفَّارٍ وَأَسْلَمٍ وَمُرَيْتَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُرَيْتَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَلْحَةَ وَعَطْفَانَ». [خ=٣٥٢٣، ت=٣٩٧٦، أ=٩٨٢٠].

٢٣٣٨/2521م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِيانِ ابْنَ عَلِيَّةٍ -، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَسْلَمَ وَعَفَّارٌ، وَشِيءٌ مِنْ مُرَيْتَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُرَيْتَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَسَدٍ وَعَطْفَانَ وَهَوَازَنٍ وَتَمِيمٍ». [٧١٥٣=].

٢٣٣٩/2522 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَعَفَّارَ وَمُرَيْتَةَ. وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ - مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَعَفَّارَ وَمُرَيْتَةَ، وَأَحْسِبُ جُهَيْنَةَ. خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخَيْرُ مِنْهُمْ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ. [خ=٣٥١٥، ٣٥١٦، ت=٣٩٧٨، أ=٢٠٥٠٩].  
٢٣٤٠/2522م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّمِّيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَقَالَ: «وَجُهَيْنَةَ»، وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسِبُ. [تقدم].

٢٣٤١/2522م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمَ وَعَفَّارٌ وَمُرَيْتَةُ وَجُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ: بَنِي أَسَدٍ وَعَطْفَانَ». [تقدم].

٢٥٢٢م/٦٣٤٢<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.  
ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
[تقدم].

٢٥٢٣م/٦٣٤٣<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهَنَّمُ وَأَسْلَمَ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَطْفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَغَصَمَةَ! وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ:  
«فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهَنَّمُ وَمُرَيْتَةُ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٌ». [تقدم].

٢٥٢٤م/٦٣٤٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ  
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيِّبَةٌ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انفرد به].

٢٥٢٥م/٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ  
وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ». [انفرد به].

٢٥٢٦م/٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ». [خ=٢٥٤٣].

٢٥٢٧م/٦٣٤٧<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا  
فِيهِمْ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٥٢٨م/٦٣٤٨<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمَامُ  
مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَأَى أَحَبَّهُمْ بَعْدُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:  
«هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاْحِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ. [انفرد به].

## (94/48) - بَابُ خِيَارِ النَّاسِ (٤٨/٩٤)

٢٣٤٩/2526 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا. وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ» . [١٠٧٦٥]

٢٣٥٠/2526م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعُ فِيهِ». [تقدم]

## (95/49) - بَابُ مَنْ هَضَمَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ (٤٩/٩٥)

٢٣٥١/2527 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنِ الْإِبِلِ. قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْتَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [خ=٥٣٦٥، أ=٧٦٥٤ و٧٧١٣]

٢٣٥٢/2527م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٌ. [تقدم]

٢٣٥٣/2527م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنِ الْإِبِلِ: أَخْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. [خ=٣٤٣٤]

٢٣٥٤/2527م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ

(2526) (مَعَادِنُ) الْمَعَادِنُ الْأَصُولُ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَصُولُ شَرِيفَةً، كَانَتْ الْفُرُوعُ كَذَلِكَ، غَالِبًا. وَالْفَضِيلَةُ فِي الْإِسْلَامِ بِالتَّقْوَى. وَالْحَدِيثُ سَيُكْرَرُ فِي الصَّفْحَةِ ١٢٨٤.

رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي عِيَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ»... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَلِدٌ فِي صَغَرِهِ». [انفراد به]

٦٣٥٥ / 2527م - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحِ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ: أَخْنَاهُ عَلِيُّ وَلِدٌ فِي صَغَرِهِ، وَأَزْغَاهُ عَلِيُّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [انفراد به]

٦٣٥٦ / 2527م - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ -، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سَهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا سَوَاءً. [انفراد به]

(96/50) - باب مَوَاحَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ (٥٠/٩٦)

٦٣٥٧ / 2528 - حدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [١٢٥٤٧=]

٦٣٥٨ / 2529 - حدثني أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ. قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَّغْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ. [خ=٦٠٨٣، د=٢٩٢٦، أ=١٣٩٨٨]

٦٣٥٩ / 2529م - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ. [تقدم]

٦٣٦٠ / 2530 - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيْمَانًا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [د=٢٩٢٥، أ=١٦٧٦١]

(2529) (لا حلف في الإسلام) المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه.

## (97/51) - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمانٌ لأصحابه، وبقاء أصحابه أمانٌ للأمة (٩٧/٥١)

2531/٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ. قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَخْسَنْتُمْ، أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا نُوْعِدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». [انظر به].

## (98/52) - باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٩٨/٥٢)

2532/٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فَيُكْمُ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فَيُكْمُ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَغْرُو فِتْنَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيُكْمُ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [خ=٢٨٩٧، =١١٠٤١].

2532/٦٣٦٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: رَعِمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَغْتُ فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ. ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَغْتُ الثَّانِي فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَغْتُ الثَّلَاثُ فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَغْتُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ». [تقدم].

(2531) (أمنة للسماء) قال العلماء: الأمة والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة، وهنت السماء فانظطرت وانشقت وذهبت. (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع، والحوادث في الدين والفتن فيه، وظلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

(2532) (فتنام) أي جماعة.

٦٣٦٤ / 2533 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عبيدة السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

لَمْ يَذْكُرْ هَنَادُ الْقُرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ»  
[خ = ٢٦٥٢، ت = ٣٨٨٥، ق = ٢٣٦٢، أ = ٤١٣٠].

٦٣٦٥ / 2533م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قُرْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ. [تقدم].

٦٣٦٦ / 2533م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ... بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٦٣٦٧ / 2533م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبيدة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فَلَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». [تقدم].

٦٣٦٨ / 2534 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ يُعْتَفُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا! قَالَ: «ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدُوا». [أ = ٧١٢٦].

٦٣٦٩ / 2534م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(2533) (تسبق شهادة أحدهم يمينه) هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته. ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة. فتارة تسبق هذه وتارة هذه.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً. [تقدم].

2535/١٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قُرَيْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُرَيْبِهِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ». [خ=٢٦٥١، س=٣٨٠٩، أ=١٩٨٥٦ و١٩٨٥٧].

2535/١٣٧١<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْبِهِ قُرَيْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ «يَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ». وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ «يُؤْفُونَ» كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ. [تقدم].

2535/١٣٧٢<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشِيرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقُرْنُ الَّذِينَ بَعُثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ. أَذَكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ «وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ»

[خ=٣٦٥٠، د=٤٦٥٧، ت=٢٢٢٩، س=٣٨١٨، أ=١٩٦٧].

2536/١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ». [أ=٢٥٢٨٨].

(99/ 53) - باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» (٥٣/ ٩٩)

2537/٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَيَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [خ= ٥٦٤ و ٦٠١، د= ٤٣٤٨، ت= ٢٢٥٨].

2537/٣٧٥<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ... كَمِثْلِ حَدِيثِهِ. [خ= ١١٦، ٦٠١].

2538/٣٧٦ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْقُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ». [أ= ١٤٥٠ و ١٤٧٢٣ و ٥١٣٠].

2538/٣٧٧<sup>1</sup> - حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ. [تقدم].

2538/٣٧٨<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْقُوسَةٍ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقُصُّ الْعُمُرِ. [أ= ١٤٣٧٩].

(2537) (فوهل الناس) أي غلطوا. يقال: وهل يهل وهلاً أي غلط وذهب وهمه إلى غير الصواب. وأما (وهلت)

بكسرهما، (أهل) بفتحها وهلا بفتحها وهلا بفتحها، فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح الفزع. (ينخرم ذلك

القرن) أي ينقطع وينقضي.

(2538) سيكرر في الصفحة ١٢٥٨.

٦٣٧٩ / 2538م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا... مِثْلَهُ. [تقدم].

٦٣٨٠ / 2539 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ». [انفرد به].

٦٣٨١ / (2538م) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِئَةَ سَنَةٍ».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمِيذٍ. [انفرد به].

#### (100/54) - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٥٤/١٠٠)

٦٣٨٢ / 2540 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». [انفرد به].

٦٣٨٣ / 2541 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شِيءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ». [خ = ٣٦٧٣، د = ٤٦٥٨، ق = ١٦١، أ = ١١٠٧٩].

٦٣٨٤ / 2541م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. [تقدم].

#### (101/55) - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥٥/١٠١)

٦٣٨٥ / 2542 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عَمْرِ. وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْحَرُ بِأُونِسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أُونِسٌ، لَا

يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ فَذَكَرَ بِهِ بَيَاضٌ. فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْبَهُ عَنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ الدَّيْنَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [تقدم].

٦٣٨٦/2542م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». [تقدم].

٦٣٨٧/2542م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أُمَّدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَعْيُكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادٍ تَمُّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، تَمُّ مِنْ قَرْنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِيهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِهَا النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَافَقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلِ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ تَمُّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ. لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ»، فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفْرِ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلَّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟. [تقدم]

(2542م<sup>٢</sup>) (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو. واحدهم مدد. (غبراء الناس) أي ضعافهم وصعاليكهم وأخلاقهم الذين لا يؤبه لهم. (رث البيت) هو بمعنى قليل المتاع. والرثاءة والبذاءة بمعنى واحد وهو حقايرة المتاع وضيق العيش.

## (102/56) - باب وصية النبي ﷺ بأهل عسرة (١٠٢/٥٦)

٢٣٨٨/2543 - حدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حزملة. ح. وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني حزملة، وهو ابن عمران الشجبي، عن عبد الرحمن بن شماسه المهري. قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً. فإذا رأيتم رجلاًين يقتلان في موضع لبنة فاخرج منها».

قال: فمر بريعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة. يتنازعان في موضع لبنة. فخرج منها. [الفرق به].

٢٣٨٩/2543م<sup>١</sup> - حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد. قالاً، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي: سمعت حزملة المضري يحدث، عن عبد الرحمن بن شماسه، عن أبي بصرة، عن أبي ذر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون مضر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتوها فأحسنوا إلى أهلها. فإن لهم ذمة ورحماً». أو قال: «ذمة وصهرها، فإذا رأيتم رجلاًين يختصمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها».

قال: فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة، يختصمان في موضع لبنة، فخرجت منها. [٢١٥٧٦].

## (103/57) - باب فضل أهل عمان (١٠٣/٥٧)

٦٣٩٠/2544 - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي الوانع، جابر بن عمرو الراسبي: سمعت أبا بزة يقول: بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه. فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ». [الفرق به].

## (104/58) - باب ذكر كذاب ثقيف ومبيراها (١٠٤/٥٨)

٦٣٩١/2545 - حدثنا عتبة بن مكرم العمي، حدثنا يعقوب، يعني ابن إسحاق الحضرمي، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل: رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة. قال: فجعلت قرئش تمر عليه والناس. حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه. فقال: السلام عليك، أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب، السلام عليك أبا حبيب، أما والله، لقد كنت أنهارك عن هذا. أما والله، لقد كنت أنهارك عن هذا. أما والله، لقد كنت أنهارك عن هذا.

(2545) (ثم نفذ) أي انصرف. (من يسحب بقرونك) أي يجرك بصفاته شرعاً.

وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا قَوَامًا، وَصُولاَ لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللَّهِ، لَأُمَّةٌ آتَتْ أَشْرَهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَأُبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أُرُونِي سِبْتِي. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغَنِي أَلَّا تَقُولَ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقِينَ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتِ النُّطَاقِينَ. أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَا الْآخَرُ فَيَطَاقُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَسْتَعْفِي عَنْهُ. أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: «أَنْ فِي تَقْيِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا»، فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا أَحَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَعْفَهَا. [٤٧١٠ و ٥٦٤٨ و ٥٦٦٩]

(105/59) ... باب فضل فارس (٥٩/١٠٥)

٢٥٤٦/٦٣٩٢ - 2546 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الَّذِينَ عِنْدَ الثَّرِيَا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ. أَوْ قَالَ: مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ». [انفراد به].

٢٥٤٦/٦٣٩٣ - 2546 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ. فَلَمَّا قَرَأَ: «وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» [الجمعة: ٣] قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يَرَا جَعْفَهُ النَّبِيُّ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

[خ = ٤٨٩٧، ت = ٣٣٢١، أ = ٤٩١٠].

(106/60) ... باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» (٦٠/١٠٦)

٢٥٤٧/٦٣٩٤ - 2547 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ، لَا تَجِدُ الرَّجُلَ فِيهَا رَاحِلَةً». [ت = ٢٢٨١ و ٢٢٨٢، أ = ٥٦٢٣].

= (يتوَدَّفُ) معناه يسرع. وقيل: يتبختر. (كذابًا) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي. كان شديد الكذب. (مُبِيرًا) أي مهلكًا.

(٢٥٤٧) (راحلة) قال ابن قتيبة: الراحلة النجبية المختارة من الإبل للركوب وغيره. فهي كاملة الأوصاف. ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب بل هم أشباه كإبل المائة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (34/ 45) - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ (الأدب) (34/ 45)

## (1/1) - بابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْهَمَا أَحَقُّ بِهِ (١/١)

٢٥٤٨/٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ. [خ=٥٩٧١، ق=٢٧٠٦].

٢٥٤٨/٦٣٩٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوك، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ». [تقدم].

٢٥٤٨/٦٣٩٧<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ، لَتُتَّبَانَ». [تقدم].

٢٥٤٨/٦٣٩٨<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أَبْرُؤُ؟. وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

٢٥٤٩/٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ=٥٩٧٢، د=٢٥٢٩، ت=١٦٧٧، س=٣١٠٣، =٦٧٧٩].

(2548) (صَحَابَتِي) الصُّحْبَةِ، هُنَا، بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ.

١٤٠٠/٢٥٤٩<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.  
قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُوحَ الْمَكِّيَّ. [تقدم].

١٤٠١/٢٥٤٩<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. [تقدم].

١٤٠٢/٢٥٤٩<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَى وَالِدِكَ فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا». [١=٦٥٣٦].

## (2/ 2) - باب تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدِينَ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (٢/ ٢)

١٤٠٣/٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حَمِيدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ. كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَقْتُهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَارْجَعْتُ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلَا تُؤْمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ. قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمُؤَسِبِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَتَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَلْدِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّسَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ. [انفرد به].

(2550) (ومساحيهم) المساحي جمع مسحاة، وهي كالمجرقة، إلا أنها حديد.

٦٤٠٤ / 2550م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِي. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْنِتُهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَقْبِنْتُهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتْ بِهَلْدِهِ الْبَغِيَّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ! فَقَالَ: أَيُّنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ. فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَيَّ جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كُنْتُ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ نَذِيهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي اِرْتِضَاعَهُ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ. فَجَعَلَ يَمْصُهَا. قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتْ، سَرَقَتْ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَّاكَ تَرَاجَعًا الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ: حَلَقْنِي، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَلْدِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْنَتْ، سَرَقَتْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا!!

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتْ وَلَمْ تَزِنْ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». [خ=٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(2550م) (يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به. (فارهة) الفارحة النشيطة الحادة القوية. (وشارة) الإشارة الهيئة واللباس. (حلقي) أي أصابه الله تعالى بوجع في حلقة. (مثلها) أي سالماً من المعاصي كما هي سالمة.

## (3/3) - باب رَغَمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ (٣/٣)

٦٤٠٥ / 2551 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَغَمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ: أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». [١= ٨٥٦٥].

٦٤٠٦ / 2551م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغَمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغَمَ أَنْفُهُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ: أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». [تقدم].

٦٤٠٧ / 2551م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغَمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثًا... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

## (4/4) - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٤/٤)

٦٤٠٨ / 2552 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أBRَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَدُ أَبِيهِ». [ت= ١٩١٠، ١= ٥٦١٦].

٦٤٠٩ / 2552م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ». [د= ٥١٤٣، ١= ٥٩٠٣].

٦٤١٠ / 2552م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ

(2551) (رغم) قال أهل اللغة: معناه ذل. وقيل: كره وخزي. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

(2552) (ودًا) محبته.

(2552م<sup>٢</sup>) (يتروح عليه) معناه كان يستصحب حماراً ليستريح عليه.

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْجِمَارَ، وَقَالَ: أَرْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ جِمَاراً كُنْتَ تَرَوُّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدُ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي»، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعَمَرَ. [تقدم].

### (5/5) - باب تفسير البرِّ والإثم (٥/٥)

١٤١١/2553 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [ت=٢٣٩٦، أ=١٧٦٥٠].

١٤١٢/2553م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، يَغْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ. قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً. مَا يَمْتَعِنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [تقدم].

### (6/6) - باب صلّة الرّحم وتحرّيم قطيعتها (٦/٦)

١٤١٣/2554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُرَرٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفِرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٢٤) [محمد]. [خ=٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢].

١٤١٤/2555 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ

(2553) (البر) قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى

الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».  
[خ = ٥٩٨٩].

٢٥٤١٦/٦٤١٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».  
قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [خ = ٥٩٨٤، د = ١٦٩٦، ت = ١٩١٦، أ = ١٦٧٣٢].  
١٦٤١٦/٦٤١٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعَ رَحِمٍ». [تقدم].

١٧٤١٧/٦٤١٧<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

١٨٤١٨/٦٤١٨ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ عَلَيْهِ  
رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [خ = ٢٠٦٧، د = ١٩٩٣].

١٩٤١٩/٦٤١٩<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،  
حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [خ = ٥٩٨٦].

٢٠٤٢٠/٦٤٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ  
وَيَسِيئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتُ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ،  
وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». [أ = ٧٩٩٨، ١٠٢٨٨].

### (7/7) - باب [تحريم] النهي عن التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ (٧/٧)

٢١٤٢١/٦٤٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا. وَكُونُوا عِبَادَ

(2557) (ينسأ) أي يؤخر. (آثره) الأثر الأجل.

(2558) (ويجهلون علي) أي يسيئون، والجهل هنا، القبيح من القول. (تسفهم المل) المل هو الرماد الحار. أي كأنما  
تطعمهموه. (ظهير) الظهير المعين والدافع لأذاهم.

اللَّهِ، إِخْوَانًا. وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». [خ = ٦٠٧٦، د = ٤٩١١].

٦٤٢٢/٢٥٥٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [انفراد به].

٦٤٢٣/٢٥٥٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

[خ = ٦٠٧٦، ت = ١٩٤٢، أ = ١٢٠٧٤].

٦٤٢٤/٢٥٥٩م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكِرْوَايَةُ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا». [انفراد به].

٦٤٢٥/٢٥٥٩م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انفراد به].

٦٤٢٦/٢٥٥٩م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَضْرٍ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. . . مِثْلَهُ. وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ». [تقدم].

(8/8) - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٨/٨)

٦٤٢٧/٢٥٦٠م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[خ = ٦٠٧٧، د = ٤٩١١، ت = ١٩٣٩، أ = ٢٣٦٤٥].

٦٤٢٨/٢٥٦٠م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا». [تقدم].

٢٥٦١ / ٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [الفرد به].

٢٥٦٢ / ٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ». [الفرد به].

(9/9) - بَابُ تَحْرِيمِ الْغُلِّ، وَالنَّجَسِ وَالسَّنَادِ وَاللَّجْسِ، وَنَسُوهُمَا (9/9)

٢٥٦٣ / ٦٤٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَجَسُّوْا، وَلَا تَنَافَسُوْا، وَلَا تَحَاسَدُوْا، وَلَا تَبَاغَضُوْا، وَلَا تَدَابَرُوْا، وَكُونُوْا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا». [خ = ٦٠٦٦، ه = ٤٩١٧].

٢٥٦٣م / ٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا يَبِغْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوْا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الفرد به].

٢٥٦٣م / ٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسُّوْا، وَلَا تَحَسُّوْا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الفرد به].

٢٥٦٣م / ٦٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَضْرِ الْجَهْضِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوْا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». [الفرد به].

٢٥٦٣م / ٦٤٣٥ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوْا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الفرد به].

(2563) (إياكم والظن) المراد النهي عن ظن السوء. (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال العلماء: التحسس: الاستماع لحديث القوم. والتجسس: البحث عن العورات. (ولا تنافسوا) المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به.

(2563م<sup>١</sup>) (لا تهجروا) أي لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

## (10/10) - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله (١٠/١٠)

2564/٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ». [ق=٣٩٣٣].

2564/٦٤٣٧ م١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَتَقَصَّ. وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [تقدم].

2564/٦٤٣٨ م٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». [ق=٤١٤٣].

## (11/11) - باب النهي عن الفحشاء والتهاجر (١١/١١)

2565/٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُفْقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءَةٌ. فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَٰذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَٰذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَٰذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». [أ=٧٦٤٣].

2565/٦٤٤٠ م١ - حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَزِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ». [ت=٢٠٣٠، أ=٧٦٤٣].

(2564) (التقوى هنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى. وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته.

(2565) (شحناء) أي عداوة وبغضاء. (أنظروا هذين) أي أخروهما.

٦٤٤١ / 2565م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ. فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقَالُ: أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». [انفرد به].

٦٤٤٢ / 2565م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ. فَيَقَالُ: ائْرْكُوا، أَوْ ائْرْكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِئْنَا». [تقدم].

### (12/12) - باب في فضل الحب في الله (١٢/١٢)

٦٤٤٣ / 2566 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرِءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». [انفرد به].

٦٤٤٤ / 2567 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». [انفرد به].

٦٤٤٥ / 2567م<sup>1</sup> - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيهِ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

### (13/13) - باب فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (١٣/١٣)

٦٤٤٦ / 2568 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ، يَغْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [ت= ٩٦٩ و ٩٧٠، أ= ٢٢٤٨٠ و ٢٢٥٠٩].

(2565م<sup>2</sup>) (اركوا هذين) أي أخروا. (حتى يفينا) أي يرجعا إلى الصلح والمودة.

(2568) (مخرفة) هي سكة بين صفيين من نخل يخترف من أيهما شاء. أي يجتئ: وقيل: المخرفة الطريق. أي أنه على طريق توديه إلى طريق الجنة.

١٤٤٧/2568<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [ت= ٩٦٩، ٩٧٠].

١٤٤٨/2568<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [تقدم].

١٤٤٩/2568<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [تقدم].

١٤٥٠/2568<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

١٤٥١/2569 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تَعُدَّهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». [انفرد به].

(14/ 14) - باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُرْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (١٤/ ١٤)

حتى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا

١٤٥٢/2570 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(2570) (الوجع) هنا المرض، والعرب تسمي كل مرض وجعاً.

وَفِي رِوَايَةِ عُمَانَ. مَكَانَ الْوَجَعِ: وَجَعًا. [خ=٥٦٤٦، ق=١٦٢٢، أ=٢٥٤٥٣].

٢٥٧٠/١٤٥٣م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

2571/١٤٥٤م - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ. فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجَلٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [خ=٥٦٤٧].

2571/١٤٥٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَيَّيَةَ. كُلُّهُمَّ عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: «تَعَمَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ». [تقدم].

2572/١٤٥٦م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمَنَى: وَهُمْ يَضْحَكُونَ. فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانَ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ فَسَطَّاطٍ، فَكَادَتْ عُثْقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [أ=٢٦٤٣٧].

2572/١٤٥٧م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لهُمَا. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [ب=٩٦٧].

2572/١٤٥٨م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». [أ=٢٦٤٤٥].

- ٦٤٥٩ / 2572<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انفرد به].
- ٦٤٦٠ / 2572<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [٢٤٨٨٢].
- ٦٤٦١ / 2572<sup>5</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ الثَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدٌ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ. [انفرد به].
- ٦٤٦٢ / 2572<sup>6</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَوْهٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [انفرد به].
- ٦٤٦٣ / 2573 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الَّتِي يَهْمُهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». [خ = ٥٦٤١، ت = ٩٦٧].
- ٦٤٦٤ / 2574 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يَجْزِ بِهِ» [النساء: ١١٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَبِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يَنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا».
- قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. [ت = ٣٠٤٩].
- ٦٤٦٥ / 2575 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ، تَزْفَرِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تُسَيِّبِ الْحُمَى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَتَّى الْعَدِيدِ». [انفرد به].

(2573) (وصب) الوصب الوجع اللازم. ومنه قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ عَذَابٌ وَاسِعًا» أي لازم ثابت.

(2574) (قاربوا) أي اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا. بل توسطوا. (وسددوا) أي اقصدوا السداد، وهو الصواب. (حتى النكبة ينكبها) هي مثل العثرة يعثرها برجله. وربما جرحت إصبعه. وأصل النكبة الكب والقلب.

٦٤٦٦/2576 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. قَالَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ. قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُضْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَمَافِيكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا. [خ=٥٦٥٢، ١=٣٢٤٠].

### (15/15) - بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (١٥/١٥)

٦٤٦٧/2577 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي دُرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمَكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرْبِي فَتَضْرُبُونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، كَانُوا عَلَى أَنْفَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنِّي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. [١=٢١٤٢٥ و ٢١٤٧٧ و ٢١٥٩٦].

٦٤٦٨/2577م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَهْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمَّهُمَا حَدِيثًا. [تقدم].

(2577) (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه تقدست عنه وتعاليت. وأصل التحريم في اللغة المنع. (فلا تظالموا) أي لا تظالموا. والمراد لا يظلم بعضكم بعضاً. (إنكم تخطئون) يقال: خطيء يخطأ إذا فعل ما يائمه به، فهو خاطيء. ومنه قوله تعالى: «اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ». (إلا كما ينقص المخيط) ضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهده. فإن البحر من أعظم المراتب عياناً وأكبرها. والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

٢٤٧٧ / 2577<sup>2</sup> - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِهِذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ... فَذَكُرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [تقدم]

٢٤٧٧ / 2577<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي. فَلَا تَظَالَمُوا»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْرِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنْتُمْ مِنْ هَذَا. [انفراد به]

٢٤٧٧ / 2578 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَغْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ. فَإِنَّ الشُّحَّ، أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». [انفراد به]

٢٤٧٧ / 2579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ٢٤٤٧، ت = ٢٠٣٧]

٢٤٧٣ / 2580 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ = ٦٩٥٦، د = ٤٨٩٣، ت = ١٤٣١، أ = ٥٣٥٧، ٥٦٥٠]

٢٤٧٤ / 2581 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِيمَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا. فَيُغْفَلُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنْتَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُغْفَلَ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [أ = ٨٠٥٣، ٨٨٥١]

٢٤٧٥ / 2582 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنُونُ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَيَّ

(2578) (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل هو على ظاهره. فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أن الظلمات، هنا، الشدائد. وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُضْحِكُنَّ مِنَ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي شدائدهما. ويحتمل أنها عبارة عن الأُنكالات والعقوبات.

أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ». [١= ٧٢٠٨، ٨٠٠٢، ٧٢٩٥].

2583/١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي لِلظَّالِمِ، إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: «وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبِّي إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٧٦﴾»

[اهود]. [خ= ٤٦٨٦، ت= ٣١٢١، ق= ٤٠١٨].

### (16/16) - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٦/١٦)

2584/١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: افْتَقَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا أَلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا أَلِ الْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا، دَعَوَى أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ افْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً. إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْتَهْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ».

[الفرزدق].

2584/١٤٧٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَابَةَ: قَدْ فَعَلَهَا، وَاللَّهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عَمْرُو: دَغِيْبِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[خ= ٤٩٠٥، ت= ٣٣٢٣، أ= ١٩٣٠٥].

2584/١٤٧٩ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ. قَالَ ابْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ».

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا. [١= ١٤٦٣٧].

(2583) (يملي للظالم) يملي: يمهل ويؤخر ويطول له في المدة. وهو مشتق من الملو، وهي المدة والزمان.

## (17/17) - باب تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطِفِهِمْ وَتَعَاظِدِهِمْ (١٧/١٧)

٢٥٨٥/٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» . [خ=٦٠٢٦، د=١٦٨٤، ت=١٩٣٥، س=٢٥٥٩، أ=١٩٦٤٤].

٢٥٨٦/٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» . [خ=٦٠١١، أ=١٨٤٠١ و١٨٤٠٣ و١٨٤٠٨].

٢٥٨٧/٦٤٨٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِنَحْوِهِ . [تقدم].

٢٥٨٨/٦٤٨٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ» . [تقدم].

٢٥٨٩/٦٤٨٤<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ. وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ» . [انفرد به].

٢٥٩٥/٦٤٨٥<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ . [تقدم].

## (18/18) - باب النهي عن السَّبَابِ (١٨/١٨)

٢٥٨٦/٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا . فَعَلَى الْبَادِيءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» . [أ=٧٢٠٩ و١٠٣٣٣ و١٠٧٠٨].

## (19/19) - باب استحباب العَفْوِ وَالتَّوَاضُّعِ (١٩/١٩)

٢٥٨٨/٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ

(2587) (المستبان ما قالوا) معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالباديء منهما، كله . إلا أن يتجاوز الثاني قدر التصار فيقول للباديء أكثر مما قال له .

جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». [١= ٩٠١٨].

### (20/ 20) - بَابُ تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ (٢٠/ ٢٠)

٢٤٨٨/ 2589 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ». [١= ٩٠١٩].

### (21/ 21) - بَابُ بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا بَانَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ (٢١/ ٢١)

٢٤٨٩/ 2590 - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِنطَامِ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١= ٩٠٥٥].

٢٤٩٠/ 2590م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انفرد به].

### (22/ 22) - بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يَتَّقِي فَحْشَهُ (٢٢/ ٢٢)

٢٤٩١/ 2591 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ. سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اأْتِدْنُوا لَهُ، فَلَبِثْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشَسَ رَجُلٌ الْعَشِيرَةَ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ شَرَّ النَّاسُ مَنَزَلَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْقَاءً فَحْشِيهِ». [خ= ٦٠٥٤، د= ٤٧٩١، ت= ٢٠٠٣، أ= ٢٤١٦١].

٢٤٩٢/ 2591م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَ مَعْنَاهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بَشَسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ». [تقدم].

(2589) (بهتته) يقال: بهتته، قلت فيه البهتان. وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه. وهما حرامان. لكن تباح الغيبة لغرض شرعي.

(2591) (إن رجلاً استأذن... الخ) هذا الرجل هو عيينة بن حصن. ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام. فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يعتز به من لم يعرف حاله. وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. والمراد بالعشيرة قبيلته، أي بنس هذا الرجل منها.

## (23 / 23) - باب فَضْلِ الرَّفْقِ (٢٣ / ٢٣)

٢٥٩٣ / ٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ، يُحْرِمَ الْخَيْرَ». [د=٤٨٠٩، ق=٣٦٨٧، ا=١٩٢٧٢].

٢٥٩٤ / ٦٤٩٤ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ». [تقدم].

٢٥٩٥ / ٦٤٩٥ م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ. أَوْ: مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ يُحْرِمَ الْخَيْرَ». [تقدم].

٢٥٩٦ / ٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، يَغْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». [انفرد به].

٢٥٩٧ / ٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُقَدَّمِ، وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». [انفرد به].

٢٥٩٨ / ٦٤٩٨ م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ الْمُقَدَّمِ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُغُوبَةٌ. فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ»... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (24 / 24) - باب النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا (٢٤ / ٢٤)

٢٥٩٩ / ٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ.

فَصَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَغْرَضُ لَهَا أَحَدٌ. [د= ٢٥٩١، أ= ١٩٨٩١].

٢٥٠٠/٢٥٩٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ. ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَغْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». [تقدم].

٢٥٠١/٢٥٩٦م - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَغْنِي ابْنَ

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا

بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ أَلْعَنُهَا. قَالَ:

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». [أ= ١٩٨١١].

٢٥٠٢/٢٥٩٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا، أَيُّمُ اللَّهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»، أَوْ كَمَا

قَالَ: [انفرد به].

٢٥٠٣/٢٥٩٧م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ

ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَتَّبِعِي لِصِدْقِي أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». [أ= ٨٤٥٥ و ٨٧٩٠].

٢٥٠٤/٢٥٩٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٥٠٥/٢٥٩٨م - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ

عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنَّ كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ

الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ:

سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [د= ٤٩٠٧].

٢٥٠٦/٢٥٩٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ.

(2596) (حل) كلمة زجر للإبل واستحاثات.

(2598) (باندجاد) جمع نَجْد، وهو متاع البيت الذي يزينه، من فرش ونمارق وستور.

قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. [تقدم].

٦٥٠٧ / 2598م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

٦٥٠٨ / 2599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَغْنِيَانِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً». [انفرد به].

(25/25) - بَابٌ مِّنْ لَعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَبِّهِ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ (٢٥/٢٥)

وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٦٥٠٩ / 2600 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ. فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعْنَتْهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعْنَتْهُمَا وَسَبَبْتُهُمَا. قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبِّتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهْ زَكَاةً وَأَجْرًا». [١= ٢٤٢٣٤].

٦٥١٠ / 2600م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَّهُمَا، وَلَعْنَتْهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا. [تقدم].

٦٥١١ / 2601 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعْنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [١= ١٠٣٤٠].

٦٥١٢ / 2602 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «زَكَاةً وَأَجْرًا». [١= ١٥٢٩٤].

٦٥١٣ / 2602م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ثُمَّ... مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ: «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. [تقدم].

٦٥١٤/ (2601م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتِخُذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ: شَتَمْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرِزْقًا وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [= ٨٢٠٦ و ٩٠٨٤ و ٩٨٠٩].

٦٥١٥/ (000) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُهُ».

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا هِيَ: «جَلَدْتَهُ». [تقدم].

٦٥١٦/ (000) - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ. [تقدم].

٦٥١٧/ (000) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ، مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. وَإِنِّي قَدْ آتِخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [= ١٠٤٠٨].

٦٥١٨/ (000) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ح = ٦٣٦١].

٦٥١٩/ (000) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي آتِخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ. فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تقدم].

٦٥٢٠/ (2602م) - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ رِزْقًا وَأَجْرًا». [= ١٤٥٧٦ و ١٥١٢٨].

٦٥٢١/ (000) - حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٥٢٢/2603 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِرُهَيْبٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ. فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ. فَقَالَ: «أَتَتْ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَا كَبِيرَ سِنِّكَ»، فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بِنْتِي؟ قَالَتْ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي. قَالَا: لَا يَكْبِرُ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعِجَلَةً تَلُوْثُ خِمَارَهَا. حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَدَعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: رَعِمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبِرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ: أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يَقْرُبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يَتِيمَةً. بِالتَّضْعِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ. [انفراد به].

٢٥٢٣/2604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَاةً. وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَأَدْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَحُ اللَّهُ بَطْنَةَ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: فَقَدَنِي قُدَّةً. [٢٦٥١، ٣١٠٤].

٢٥٢٤/2604<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الثُّمَالِيُّ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (26/26) - باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٦/٢٦)

٢٥٢٥/2526(م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءَ بِوَجْهِهِ» . [٩٨٧٣ و ١٠٧٠٥].

(2603) (تلوث خمارها) أي تديره على رأسها.

(2604) (نحطاني حطاة) فسر الراوي حطاني أي قعدني. هو الضرب باليد مسبوطة، بين الكتفين.

٦٥٢٦/٥٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَزَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ» . [خ = ٧١٧٩، أ = ٤٥١٧٩]

٦٥٢٧/٥٥٥ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ» . [خ = ٣٤٩٣، أ = ١٧٣٤٥]

### (27/27) - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يَبْتَاعُ مِنْهُ (٢٧/٢٧)

٦٥٢٨/2605 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، اللَّاتِي بَاتِعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَضْلُجُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبِ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا [خ = ٢٦٩٢، د = ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ت = ١٩٤٦، أ = ٢٧٣٤١]

٦٥٢٩/2605م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ. [تقدم]

٦٥٣٠/2605م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَمَى خَيْرًا»، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم]

### (28/28) - بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ (٢٨/٢٨)

٦٥٣١/2606 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا» . [انفرد به]

## (29/ 29) - باب قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ (٢٩/ ٢٩)

٢٦٠٧/١٥٣٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا». [خ=٦٠٩٤].

٢٦٠٧/١٥٣٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَ بَرٌّ. وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تقدم].

٢٦٠٧/١٥٣٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّا كُنْمُ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [د=٤٩٨٩، ت=١٩٧٨، ا=٣٦٣٨].

٢٦٠٧/١٥٣٥<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ السَّيَمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى «وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ «حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ». [تقدم].

## (30/ 30) - باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ (٣٠/ ٣٠)

٢٦٠٨/١٥٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ، حَدَّثَنَا

(2607) (الفجور) هو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

(2608) (الصرعة) أصله في كلام العرب، الذي يصرع الناس كثيراً. ومعنى الحديث: إنكم كذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم. وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب. فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته، بخلاف الأول.

جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [د= ٤٧٧٩].

٦٥٣٧/2608م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تقدم].

٦٥٣٨/2609 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. قَالَ، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [خ= ٦١١٤، ٧٢٢٣، ٧٦٤٤، ١٠٧٠٧].

٦٥٣٩/2609م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ»، قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُمُ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [تقدم].

٦٥٤٠/2609م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٥٤١/2610 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَتَفَخَّخُ أَوْدَاجُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلُ. [خ= ٣٢٨٢، د= ٤٧٨١].

٦٥٤٢/2610م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ. فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنفًا؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُنُونًا تَرَانِي؟ [تقدم].

٢٦١٠/٦٥٤٣م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

### (31/31) - بَابُ خُلُقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ (٣١/٣١)

٢٦١١/٦٥٤٤م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ.  
فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَى أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّاكَ». [١=١٣٣٩].  
٢٦١١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.  
[تقدم].

### (32/32) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ (٣٢/٣٢)

٢٦١٢/٦٥٤٦م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي الْجِزَامِيَّ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ،  
فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [١=٨١٣١، ٨٤٤٩، ٨٥٨١، ٩٨٠٩، ٩٩٦٩، ١٠٧٣٧].

٢٦١٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ». [تقدم].

٢٦١٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». [تقدم].

٢٦١٢م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ:  
سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا  
يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ». [تقدم].

٢٦١٢م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». [تقدم].

(2611) (فلما رآه أجوف) الأجوف صاحب الجوف. وقيل: هو الذي داخله خال. ومعنى لا يتمالك - لا يملك نفسه  
ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس  
بني آدم.

(2612م<sup>٤</sup>) (فإن الله خلق آدم على صورته) هذا من أحاديث الصفات. وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول: تؤمن  
بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها. وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم.

٢٦٥١/٦٥٥١<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمَرَاغِيِّ، وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [تقدم].

### (33/33) - باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حق (٣٣/٣٣)

٢٦٥٢/٦٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسِ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّثُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا». [د=٣٠٤٥، أ=١٠٥٨٤٦].

٢٦٥٣/٦٥٥٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسِ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، فَذُ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسُوا فِي الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [تقدم].

٢٦٥٤/٦٥٥٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَحُلُوا. [تقدم].

٢٦٥٥/٦٥٥٥<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمُّ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [تقدم].

### (34/34) - باب أمر من مرَّ بسلاحٍ في مسجدٍ أو سوقٍ أو غيرهما (٣٤/٣٤)

من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بِنصالِهَا

٢٦٥٦/٦٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [خ=٤٥١، ٧٠٧٣، س=٧١٧، ق=٣٧٧٧، أ=١٤٣١٤].

(2613) (إن الله يعذب الذين يعذبون) هذا محمول على التعذيب بغير حق. فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير، وغير ذلك.

٦٥٥٧/2614<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَدْ أَبَدَى نُصُولَهَا . فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا ، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا . [خ= ٧٠٧٤] .

٦٥٥٨/2614<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، كَانَ يَتَّصِقُ بِالتَّبَلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ يَصْدُقُ بِالتَّبَلِ . [د= ٢٥٨٦] .

٦٥٥٩/2615 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ تَبَلٌ ، فَلْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا . ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنُصُولِهَا» .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ، مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا ، بَعْضُنَا فِي وَجْهِهِ بَعْضٌ . [ا= ١٩٥٩٤] .  
٦٥٦٠/2615<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ تَبَلٌ ، فَلْيَمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا بِكَفِّهِ . أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» . أَوْ قَالَ : «لِيَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا» . [خ= ٤٥٢ ، د= ٢٥٨٧ ، ق= ٣٧٧٨ ، ا= ١٩٥٩٣] .

### (35/ 35) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ (٣٥/ ٣٥)

٦٥٦١/2616 - حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو . قَالَ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» . [انفرد به] .

٦٥٦٢/2616<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ . [تقدم] .

٦٥٦٣/2617 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُثَنَّى قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُبَشِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ . فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» . [خ= ٧٠٧٢] .

### (36/ 36) - بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ (٣٦/ ٣٦)

٦٥٦٤/ (١٩١٤م) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ سَمِيِّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ

عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَحْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [خ = ٢٤٧٢، ت = ١٩٦٥، ق = ٣٦٨٢، أ = ١٠٨٩٨].

٦٥٦٥/ (000) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْحِينُ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ». [أ = ٨٥٠٦].

٦٥٦٦/ (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ». [انفرد به].

٦٥٦٧/ (000) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَأَنَّ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». [انفرد].

٦٥٦٨/ 2618 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ. قَالَ: «اغْزِلِ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». [ق = ٣٦٥١].

٦٥٦٩/ 2618م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَاظِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَذْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ. فَرَوَدُنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا. افْعَلْ كَذَا - أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ - وَأَمْرٌ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ». [تقدم].

### (37/ 37) - باب تحريم تغذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٣٧/ ٣٧)

٦٥٧٠/ (2242م) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدِ الصُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، يَغْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا. وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ = ٣٤٨٢].

٦٥٧١/ (000) - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ. [خ = ٢٣٦٥].

٦٥٧٢/ (000) - وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ أَوْثَقْتُهَا. فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [٣٣١٨/٤٥]

٦٥٧٣/ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [٣٣١٨/٤٥]

٦٥٧٤/ 2619 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جِزَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هُرٍّ، رَبَطْتَهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَرْوَلًا». [٣٣١٨/٤٥]

### (38/38) - بَابُ تَحْرِيمِ الْكَبِيرِ (٣٨/٣٨)

٦٥٧٥/ 2620 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُرُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَنَازِعُنِي عَذْبَتَهُ» [٤٠٩٠، ٤١٧٤، ٨٩٠٣].

### (39/39) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَقْنِيظِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٣٩/٣٩)

٦٥٧٦/ 2621 - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ. وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ. [انفراد به]

### (40/40) - بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ (٤٠/٤٠)

٦٥٧٧/ 2622 - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبُّ أَسْمَكٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [انفراد به]

(2619) سيكرر في الصفحة ١٣٣٠.

(2621) (يتألى) معنى يتألى يحلف. والآلية اليمين.

(2622) (مدفوع بالأبواب) أي لا قدر له عند الناس. فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردهونه عنهم، احتقاراً له.

## (41/41) - باب النهي عن قول هلك الناس (٤١/٤١)

2623/٦٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أُدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنُّصْبِ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ بِالرَّفْعِ. [د=١٩٨٣، أ=٨٥٢٢]

2623/٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُهَيْلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [انفرد به].

## (42/42) - باب الوصية بالجار، والإحسان إليه (٤٢/٤٢)

2624/٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَغْنِيهِ الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورَثُنِي». [ح=٦٠١٤، د=٥١٥١، ت=١٩٥٠، ق=٣٦٧٣، أ=٢٤٣١٤]

2624/٦٥٨١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

2625/٦٥٨٢ - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي». [ح=٦٠١٥، د=٥١٥٢، ت=١٩٤٩، أ=٢٦٠٧٢]

2625/٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْبِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». [ت=١٨٤٠، ق=٣٣٦٢]

2625/٦٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [تقدم].

#### (43 / 43) - باب استحباب طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ (٤٣ / ٤٣)

٦٥٨٥ / 2626 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَغْنِي الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ». [ت = ١٨٤٠، أ = ٢١٥٧٥].

#### (44 / 44) - باب استحباب الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ (٤٤ / ٤٤)

٦٥٨٦ / 2627 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَى جُلُوسَاتِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا. وَلِيْفِضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» [خ = ١٤٣٢، د = ٥١٣١، ت = ٢٦٨١، س = ٢٥٥٥، أ = ١٩٦٠١].

#### (45 / 45) - باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء (٤٥ / ٤٥)

٦٥٨٧ / 2628 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ، إِذَا أَنْ يُحْدِيكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [خ = ٢١٠١ و ٥٥٣٤].

#### (46 / 46) - باب فضل الإحسان إلى البنات (46 / 46)

٦٥٨٨ / 2629 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا. فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَأَبْتَنَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [خ = ٥٩٩٥، ت = ١٩٢٢، ١ = ٢٤١١٠ و ٢٤٦٢٦ و ٢٦١١٩].

2630/٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهُمَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهُمَا ابْنَتَاهَا، فَسَقَمَتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». [انفرد به].

2631/٦٥٩٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ»، وَصَمَّ أَصَابِعَهُ. [ت = ١٩٢٠، ١ = ١٢٥٠٠].

#### (47/47) - باب فضل من يموت له ولدٌ فيحتسب (٤٧/٤٧)

2632/٦٥٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [خ = ٦٦٥٦، ت = ١٠٦٢، س = ١٨٧١، ١ = ٧٢٦٩].

2632/٦٥٩٢<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فِيَلِجِ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [خ = ١٢٥١، ق = ١٦٠٣، ١ = ٧٢٦٩].

2632/٦٥٩٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَتَيْنِ». [١ = ٨٩٢٥].

(2632) (تحلة القسم) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين.

2633/٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ. تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَالثَّنِينَ. وَالثَّنِينَ. وَالثَّنِينَ. ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالثَّنِينَ، وَالثَّنِينَ، وَالثَّنِينَ». [خ=١٢٤٩، =١١٢٩٦].

2634/٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. وَزَادَا جَمِيعًا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ». [تقدم].

2635/٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَتَمَّارًا فِي اللَّفْظِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ. فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوَاتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، - أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا. فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي، حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ.

2635/٦٥٩٧ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوَاتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ

[=١٠٣٢٩ و١٠٣٣٥ و١٠٦٢٥].

2636/٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(2634) (الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.

(2635) (دعاميص) واحد دُعْمُوص، أي صغار أهلها. وأصل الدعوموص دوية صغيرة تكون في الغدران شبه الطفل بها

في الجنة لا يفارقها لصغره وسرعة حركته وقيل: هي أجنة الضفادع عُقِيبُ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْضَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بصنفة)

هو طرفه. ويقال لها أيضاً: صنيفة. (يتناهى. يتهي) أي لا يتركه.

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟!» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ اخْتِظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». قَالَ عَمْرٌو، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ. [= ٩٤٣٧].

١2636/٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ التَّخَعِي، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ اخْتِظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ. [تقدم].

#### (48/48) - بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّهِ لِعِبَادِهِ (٤٨/٤٨)

2637/٦٦٠٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جَنْرِيْلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيَحِبُّهُ جَنْرِيْلُ. ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَنْرِيْلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُوهُ جَنْرِيْلُ. ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُوهُ. ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبُغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ». [خ = ٣٢٠٩، ت = ٣١٧٢، أ = ٩٣٦٣، ١٠٦٧٩].

2637/٦٦٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ. [تقدم].

2637/٦٦٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرٌو الثَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلِ.

[انفرد به].

## (49/49) - باب الأرواحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ (٤٩/٤٩)

2638/٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [١= ٧٩٤٠، ١٠٨٢٦].

2638/٦٦٠٤<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ. قَالَ: «النَّاسُ مَعَادُونَ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [د= ٣٨٣٤، ١= ٧٥٤٦ و ٩٠٩٠ و ٩٦٥٩ و ٧٤٩٩].

## (50/50) - بابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (٥٠/٥٠)

2639/٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟» قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: «حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [١= ١٢٠٧٦ و ١٢٦٩٢ و ١٢٧٠٣ و ١٢٧١٥ و ١٢٧٦٢ و ١٢٧٦٩ و ١٢٨٢٣].

2639/٦٦٠٦<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنِ، قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [تقدم].

2639/٦٦٠٧<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ تَفْسِي. [تقدم].

2639/٦٦٠٨<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلْسَّاعَةِ؟» قَالَ: «حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا. فَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ

بِأَعْمَالِهِمْ. [خ= ٣٦٨٨].

٦٦٠٩ / 2639م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أَحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ. [انفرد به].

٦٦١٠ / 2639م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتِ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». [خ = ٦١٧١].

٦٦١١ / 2639م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِخَوْرِهِ. [تقدم].

٦٦١٢ / 2639م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. سَمِعْتُ أَنَسًا. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ = ٦١٦٧].

٦٦١٣ / 2640 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [خ = ٦١٦٨، ٦١٦٩، ١٨١١٣].

٦٦١٤ / 2640م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٦١٥ / 2641 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [خ = ٦١٧٠].

## (51/51) - باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره (٥١/٥١)

٦٦١٦/2642 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بَشْرَى الْمُؤْمِنِ».

[ق = ٤٢٢٥، أ = ٢١٤٣٨ و ٢١٤٥٧ و ٢١٥٣٣].

٦٦١٧/2642<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. بِإِسْنَادِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَادٌ. [تقدم].

(2642) (تلك عاجل بشرى المؤمن) قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير. وهي دليل البشرى المؤخرة إلى الآخرة، بقوله: ﴿يُتْرِكْكُمْ آلِيمَ حَتَّى﴾. الآية. وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبه له، فيحببه إلى الخلق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (35/ 46) - كتاب القدر (35/ 46)

(1/1) - باب كيفية الذم الأعمى في بطن أمه، (1/1)

وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته

٦٦١٨/2643 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ. وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». [ج = ٦٥٩٤، د = ٤٧٠٨، ت = ٢١٤٤، ق = ٧٦، أ = ٣٦٢٤].

٦٦١٩/2643<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُوْنُسَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ... لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرِ وَعِمْسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [تقدم].

٦٦٢٠/2644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حَدِيفَةَ بِنِ اسِيدِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَفِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(2643) (الصادق المصدوق) معناه الصادق في قوله، المصدوق فيما يأتيه من الوحي الكريم.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَقِي، أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرُ، أَوْ أَتُنِي؟ فَيَكْتَبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ. ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ». [١=١٦١٤٢].

٢٦٢١/2645 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيْرَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْعِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرُ أَمْ أَتُنِي؟ فَيَفْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ، فَيَفْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ». [تقدم].

٢٦٢٢/2645م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. [تقدم].

٢٦٢٣/2645م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْعِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصِرُ عَلَيْهَا الْمَلِكُ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرُ أَوْ أَتُنِي؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَتُنِي. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسْوِي، أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا». [تقدم].

٢٦٢٤/2645م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْتُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كَلْتُومٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْعِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٢٦٢٥/2646 - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ

وَكُلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ، عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ، مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَغْضِي خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [خ= ٣١٨، ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

٦٦٢٦/2647 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ. فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَمَكُّتُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلُّ مَيْسَرٍ. أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيَبْسُرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيَبْسُرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلسَّرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ يُتَّقَى بِالْحُسْنِ ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلسَّرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل]. [خ= ٦٦٠٥، د= ٤٦٩٤، ت= ٢١٤٣، ق= ٧٨، أ= ٦٢١].

٦٦٢٧/2647م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بِنُ أَبِي السَّرِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَخْضَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٦٦٢٨/2647م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُثُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ: «لَا، أَعْمَلُوا، فِكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلسَّرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]. [تقدم].

٦٦٢٩/2647م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِنَحْوِهِ. [تقدم].

٦٦٣٠/2648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح وَحَدَّثَنَا

يَحْيَىٰ بَنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ جُعْشَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا وَدِينِنَا كَأَنَّ خُلْفَنَا الْآنَ. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَعْتُ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرْتُ بِهِ الْمَقَادِيرَ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَعْتُ بِهِ الْأَقْلَامَ وَجَرْتُ بِهِ الْمَقَادِيرَ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟. قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ». [انفرد به].

٦٦٣١/2648م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٌ لِعَمَلِهِ». [انفرد به].

٦٦٣٢/2649 - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بَنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلِمَ أَهْلَ الْحِجَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [خ = ٦٥٩٦، د = ٤٧٠٩].

٦٦٣٣/2649م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بَنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تقدم].

٦٦٣٤/2650 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَسْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَرَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَزْحَمُكَ اللَّهُ، إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزُرَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَسْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَاهُمْ بِهِ نَبِيَّهُمْ، وَتَبَّتِ الْحِجَّةُ

(2650) (ويكدحون فيه) الكدح هو السعي في العمل. سواء أكان للأخرة أم للدنيا. (لأحزر عقلك) أي لامتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ» وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَقْسِرُ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلَمَهَا جُورَهَا وَتَقَوَّاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس]. [انفرد به].

2651/٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّجْتِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّجْتِ». [١٠٢٩٠=١].

٦٦٣٦/ (١١٢)م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّجْتِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجْتِ». [٢٢٨٩٨=١].

## (2/2) - بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٢/٢)

2652/٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى. فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا، خَبَيْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ النَّجْتِ! فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى. اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمَرَ وَابْنِ عَبْدِ عَمْرٍو. قَالَ أَحَدُهُمَا: حَطَّ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ. [خ=٦٦١٤، د=٤٧٠١، ق=٨٠، أ=٧٣٩١].

2652/٦٦٣٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَيَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمَ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ النَّجْتِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» [٨١٦٤=١].

2652/٦٦٣٩م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ يَزِيدِ، وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ

فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِحَاطِبَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَخْطَاكَ الْأَلْوَابِحُ فِيهَا تَبْنَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَتَلَوْنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [١= ٧٣٩١ و ٧٥٩١ و ٧٦٣٩ و ٩١٨٧].

٢٦٤٠/٢٦٤٠م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْنَاكَ حَاطِبَتِكَ مِنْ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ= ٣٤٠٩ و ٧٥١٥].

٢٦٤١/٢٦٤١م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ اليمامي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[خ= ٤٧٣٨]

٢٦٤٢/٢٦٤٢م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انفرد به].

٢٦٤٣/٢٦٤٣م - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». [ت= ٢١٦٣، ١= ٦٥٩٠].

٢٦٤٤/٢٦٤٤م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَنِيوَةُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ... مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». [تقدم].

(2653) (كتب الله مقادير الخلائق) قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصل التقدير. فإن ذلك أزلي لا أول له. (وعرشه على الماء) أي قبل خلق السموات والأرض.

## (3/3) - باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٣/٣)

2654/٦٦٤٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ. كَقَلْبٍ وَاحِدٍ. يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». [٦٥٨٠=].

## (4/4) - باب كل شيء بقدر (٤/٤)

2655/٦٦٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ». [٥٩٠٠=].

2656/٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ. فَتَرَلْتُ: ﴿يَوْمَ يَسْحُبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُرُوعًا مَسَّ سَفَرٌ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]. [ت= ٢١٦٤، ق= ٨٣، = ١٠١٦٨].

## (5/5) - باب قدر على ابن آدم حظه من الرزق وغيره (٥/٥)

2657/٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ. أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَرِزْنِي الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرِزْنِي اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». [خ= ٦٦١٢، = ٢١٥٢].

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(2654) (بين إصبعين من أصابع الرحمن) هذا من أحاديث الصفات. وفيها القولان السابقان قريباً: أحدهما الإيمان بها من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى. بل يؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد. قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

(2655) (كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس) ويحتمل أن (العجز) هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به، وتأخيره عن وقته. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. (والكيس) ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمر. ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه. والكيس قد قدر كيسه.

٢٦٤٩/2657م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّزْقِ، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْيَدُ زَنَاها الْبَطْنُ، وَالرَّجْلُ زَنَاها الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». [١= ٨٢٢٢]

(6 6) باب معني: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، (٦/٦)

وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٦٥٠/2658م - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجْسِسَانِهِ. كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيِّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. [١= ٨١٨٥ و ٨٥٧٠]

٢٦٥١/2658م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ. [تقدم]

٢٦٥٢/2658م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

ثُمَّ يَقُولُ: «اقْرَأُوا: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيِّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمْ﴾ [الروم: ٣٠]. [خ= ١٣٥٩]

٢٦٥٣/2658م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ

(2658) (كما تنتج البهيمه بهيمه جمعاء) بهيمه جمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه أن البهيمه تلد بهيمه كاملة الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

(1) (يلد) بهذا الضبط في جميع النسخ، حكاه القاضي عن رواية السمرقندي، قال: وهو صحيح على إبدال الواو ياء لانضمامها.

وَيُنْصَرَانِهِ وَيُنْصَرَكَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تقدم].

٢٦٥٤/٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْعِلْمَةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعِلْمَةِ، حَتَّى يَبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ. حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ». [١٠٢٤٥].

٢٦٥٥/٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ. فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ = ٦٥٩٩، أ = ٧٥٢٤ و ٧٦٤١ و ٩١١٤].

٢٦٥٦/٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي الدَّرَاوَزِي، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُرُهُ الشَّيْطَانُ فِي حُضْنَتَيْهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [انفراد به].

٢٦٥٧/٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ = ١٣٨٤ و ٦٥٩٨، أ = ١٠٠٩٠ و ١٠٧٢٦].

٢٦٥٨/٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ... مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. [تقدم].

٢٦٥٩/٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [تقدم].

٢٦٦٠/٢٦٦٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ». [خ=١٣٨٣، د=٤٧١١، س=١٩٥٢، أ=١٨٤٥ و ٣١٦٥ و ٣٠٣٠].

2661 / ٦٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ النَّخْضِرُ طَبِعَ كَافِرًا. وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوْنِهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا». [د=٤٧٠٥ و ٤٧٠٦، ت=٣١٦١، أ=٢١١٨٠].

2662 / ٦٦٦٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: ثُوْفِي صَبِيٌّ. فَقُلْتُ: طُوْبِي لَهُ. عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا، وَلِهَذِهِ أَهْلًا». [انفرد به].

2662 / ٦٦٦٣<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَمَّتَيْهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوْبِي لِهَذَا. عُضْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَغْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ. وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ». [د=٤٧١٣، س=١٩٤٧، ق=٨٢، أ=٢٤١٨٧].

2662 / ٦٦٦٤<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ح. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى. بِإِسْنَادٍ وَكِيعٍ... نَحْوَ حَدِيثِهِ. [تقدم].

(7/7) - باب بيان أن الأجل والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (N/7)

2663 / ٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَفْسُومَةٍ. لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

(2663) (حله) أي وجوبه وحينه. يقال: حل الأجل يحل خلا وجلا. وهذا الحديث صريح في أن الأجل والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل. فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك. (وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك) أي قبل مسخ بني إسرائيل. فدل ذلك على أنها ليست من المسخ.

قَالَ: وَذَكِّرَتْ عِنْدَهُ الْفِرْدَوْ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِيباً، وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْدَوْ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». [انفرد به].

٦٦٦٦ / 2663م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعاً: «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». [تقدم].

٦٦٦٧ / 2663م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النِّشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبِأَبِي، أَبِي سُفْيَانَ. وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ. لَا يَجْعَلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ. وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكَ».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِرْدَوْ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مَسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذَّبَ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ الْفِرْدَوْ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

٦٦٦٨ / 2663م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَثَارِ مَبْلُوءَةٍ».

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حِلِّهِ» أَنَّى نَزُولِهِ. [تقدم].

(8/8) - باب الأثر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (8/8)

٦٦٦٩ / 2664 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تُقَلِّ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [ق=٧٩، أ=٨٧٩٩].

(2664) (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة، هنا، عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة. فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على المدوّ في الجهاد وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه. وأشدّ عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والصبر على الأذى في كل ذلك. واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلباً لها ومحافظة عليها، ونحو ذلك. (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير، لا اشتراكهما في الإيمان، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات. (واحرص على ما ينفعك) أي احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده، واطلب الإعانة من الله على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (36/47) - كِتَابُ الْعِلْمِ (36/47)

(1/1) - باب النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، (١/١)

والتحذير من مُتَّبِعِيهِ، والنهي عن الاختلاف في القرآن

٢٦٦٧/2665 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَةٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». [خ=٤٥٤٧، د=٤٥٩٨، ت=٣٠٠٥، أ=٢٦٦٥٧].

٢٦٦٧/2666 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ. فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». [أ=١٠٥٣٦].

٢٦٦٧/2667 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ، الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [خ=٧١٩ و٧٢٠، أ=١٨٨٣٨].

٢٦٦٧/2667م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [اتقدم].

(2665) (آيات محكمات) قال النووي: المحكم يرجع إلى متعين: أحدها: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه وإشكال واحتمال (والمتشابه) ما يتعارض فيه الاحتمال. والثاني: أن المحكم ما انتظم ترتيبه إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه، فالأسماء المشتركة: كالقرء والكالذي بيده عقدة النكاح، وكاللمس، فالأول: متردد بين الحيض والطهر. والثاني: بين الولي والزوج، والثالث: بين الوطء واللمس باليد ونحوها.

(2666) (هجرت) أي بكرت.

٢٦٦٤/٢٦٦٧م - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ. قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ»... بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. [تقدم].

### (2/2) - باب: في الألدِّ الخَصِمِ (٢/٢)

٢٦٦٥/٢٦٦٨م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَّ الْخَصِمَ».

[خ=٢٤٥٧، ت=٢٩٨٧، س=٥٤٣٨، أ=٢٤٣٩٧ و٢٥٧٦٢].

### (3/3) - باب اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٣/٣)

٢٦٦٦/٢٦٦٩م - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: شِينْرًا بِشِينِرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ صَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، فَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». [خ=٣٤٥٦، ٧٣٢٠، أ=١١٨٠٠ و١١٨٤٣].

٢٦٦٧/٢٦٦٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

٢٦٦٨/٢٦٦٩م<sup>٢</sup> - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (4/4) - باب: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» (٤/٤)

٢٦٦٩/٢٦٧٠م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. [د=٤٦٠٨].

(2668) (الألد) شديد الخصومة، مأخوذ من ليددي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.  
(2669) (سنن) السنن هو الطريق. والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم. والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

## (5/5) - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٥/٥)

٢٦٦٨٠/٢٦٧١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُسْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى». [خ = ٨٠، ١ = ١٢٥٢٩ و ١٣٠٩٣].

٢٦٦٨١/٢٦٧١م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَى، وَيُسْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ». [خ = ٨١، ت = ٢٢١٢، ق = ٤٠٤٥، ١ = ١٤٠٨٠].

٢٦٦٨٢/٢٦٧١م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرِ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٦٦٨٣/٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُزْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالنَّهْجُ الْقَتْلُ». [خ = ٧٠٦٢، ت = ٢٢٠٧، ق = ٤٠٥٠ و ٤٠٥١، ١ = ١٩٥٠٩ و ١٩٦٥٥ و ١٩٧٣٨].

٢٦٦٨٤/٢٦٧٢م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ. [تقدم].

٢٦٦٨٥/٢٦٧٢م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٦٦٨٦/٢٦٧٢م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٦٨٧ / (157م) - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [خ = ٦٠٣٧، د = ٤٢٥٥، أ = ٧١٨٩ و ١٠٧٩٦].

٦٦٨٨ / (000) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبُضُ الْعِلْمُ»... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٦٦٨٩ / (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

٦٦٩٠ / (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي يُونُسَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَيَلْقَى الشُّحُّ». [خ = ٨٥].

٦٦٩١ / 2673 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ = ١٠٠، ت = ٢٦٦١، ق = ٥٢، أ = ٦٥٢١].

٦٦٩٢ / 2673م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [تقدم].

٦٦٩٣/2673<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [انفرد به].

٦٦٩٤/2673<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ. فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ. فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا. وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَنْزِعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ. وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا. يَفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمْتَ ذَلِكَ وَأَنْكَرْتُهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلًا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ. فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِيخُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ: فَسَأَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ. أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ. [تقدم].

## (6/ 6) - باب من سنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أو سيئة، ومَن دعا إلى هدى أو ضلالة (٦/ ٦)

٦٦٩٥/1017(م) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ. فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ فَذُ أَصَابَتُهُمْ حَاجَةً. فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطُؤُوا عَنْهُ. حَتَّى رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ

الشُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [١٩١٧٧].

٦٦٩٦/ (000) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

٦٦٩٧/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِيهِ ابْنُ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْبَسِيُّ. قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ»... ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. [تقدم].

٦٦٩٨/ (000) - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ. قَالُوا/ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالُوا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[ت = ٢٦٨٤، س = ٢٥٥٣، ق = ٢٠٣].

٦٦٩٩/ 2674 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَغْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

[د = ٤٦٠٩، ت = ٢٦٨٣، أ = ٩١٧١].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (37/48) - كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ [الدَّعَوَاتُ] (37/48)

## (1/1) - باب الحث على ذكر الله تعالى (١/١)

٢٦٧٠٠/2675 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأْهُمُ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [ت=٣٦١٤، ق=٣٨٢٢، أ=١٧٤٢٦].

٢٦٧٠١/2675م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا». [أ=١٠٩٦١].

٢٦٧٠٢/2675م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَّقَيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ».

٢٦٧٠٣/2676 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ. فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

## (2/2) - باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢/٢)

٢٦٧٠٤/2677 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -

(2675) سيكرر في الصفحة ١٣٢١ و١٣٤٥.

(2677) (وإن الله وتر يحب الوتر) الوتر الفرد. ومعناه في حق الله تعالى، الواحد الذي لا شريك له ولا نظير. ومعنى يحب الوتر، تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات. فجعل الصلاة خمساً، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والطواف سبعمائة، والسعي سبعمائة، ورمي الجمار سبعمائة، وأيام التشريق ثلاثاً؛ والاستنجاء ثلاثاً، وكذا الأكلان. وفي الزكاة خمسة أوسق وخمس أواق من الورق، ونصاب الإبل وغير ذلك. وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وترأ. منها السموات والأرضون والبحار وأيام الأسبوع، وغير ذلك. (من أحصاها) معناه حفظها.

وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوِتْرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا». [خ= ٧٣٩٢، ت= ٣٥١٩، أ= ٧٥٠٥ و ٧٦٢٧ و ١٠٤٨٦ و ١٠٥٣٧].

٢٦٧٠٥/٢٦٧٠٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوِتْرَ». [تقدم].

### (3/3) - باب العزم بالدعاء، ولا يقل: إن شئت (٣/٣)

٢٦٧٠٦/٢٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ. وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [خ= ٦٣٣٨، أ= ١١٩٨٠].

٢٦٧٠٧/٢٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْثُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيُعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعِظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَحْطَاءً». [١= ٧٣١٨].

٢٦٧٠٨/٢٦٧٠٨م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [١= ٩٩٧٥ و ٩٩٨٦ و ١٠٣١٤ و ١٠٤٩٩ و ١٠٨٦٩].

### (4/4) - باب كراهة تمنّي الموت لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ (٤/٤)

٢٦٨٠/٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [خ= ٦٣٥١، ت= ٩٧٢، أ= ١١٩٧٩ و ١٢٠١٥].

٢٦٨٠م<sup>١</sup> / ٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ». [خ= ٥٦٧١].

٦٧١١/2680م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسُ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» لَتَمَتَّيْتُ. [خ=٧٢٣٣].

٦٧١٢/2681 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ - وَقَدْ اُكْتُوَى سِنَعٌ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ - فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [خ=٦٣٤٩ و٦٣٥٠، س=١٨٢٣].

٦٧١٣/2681م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٦٧١٤/2682 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَتَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا». [١=٨١٩٦ و١٠٦٧٤].

(5/5) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (٥/٥)

٦٧١٥/2683 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٧، ت=٢٣١٦، س=٤٢٦٤، أ=٢٢٧٥٩].

٦٧١٦/2683م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٦٧١٧/2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٧، ت=١٠٦٩، س=١٨٣٨، أ=٢٤٢٠٧ و٢٤٣٣٨ و٢٥٧٨٦].

٦٧١٨/2684م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٦٧١٩/٢٦٨٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ». [تقدم].

٦٧٢٠/٢٦٨٤<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٦٧٢١/2685 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّيْرٌ، عَنْ مُطْرَفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ: فَاتَيْنَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا. إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنْ هَالِكٌ مِنْ هَلَكٍ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَيْسَ مِثْلًا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَ الصَّدْرَ، وَافْتَشَعَرَ الْجِلْدَ، وَتَشَجَّتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [س=١٨٣٤، أ=٨١٣٩ و٩٤٤٤].

٦٧٢٢/٢٦٨٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطْرَفٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّيْرٍ. [تقدم].

٦٧٢٣/2686 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ=٦٥٠٨].

## (6/6) - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (٦/٦)

٦٧٢٤/٢٦٧٥<sup>(م)</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنْ عِبْدِي يَوْمَ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». [خ=٢٣٨٨، أ=١٠٩٦١].

٦٧٢٥/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الثُّيَمِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، - أَوْ بُوْعًا - وَإِذَا أَتَانِي يَمْسِي، أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً». [خ=٧٥٣٧، أ=١٠٦٢٤].

٨٧٢٦ / (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً». [تقدم].

٨٧٢٧ / (000) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنِ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنِ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنِ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً». [خ=٧٤٠٥، ت=٣٦١٤، ق=٣٨٢٢، أ=٧٤٢٦].

٨٧٢٨ / 2687 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا - أَوْ أَغْفِرُ - وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَزْوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». [ق=٣٨٢١، أ=٢١٤١٨].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٨٧٢٩ / 2687م - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ». [تقدم].

### (7/ 7) - بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا (٧/ ٧)

٨٧٣٠ / 2688 - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ حَفَّتْ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِثَاءً؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: قَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ. [ت=٣٤٩٨، أ=١٢٠٤٩].

٨٧٣١ / 2688م - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ. [تقدم].

(2688) (مثل الفرخ) أي ضعف. (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا، أنها العبادة والعاية. وفي الآخرة، الجنة والمغفرة.

٦٧٣٢/2688م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرَخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَاهُ. [١= ١٤٠٦٩].

٦٧٣٣/2688م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تقدم].

### (8/8) - بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ (٨/٨)

٦٧٣٤/2689 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً - فَضُلًا - يَنْتَعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْحِيحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلُؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيَهَلِّلُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَني؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَفْغِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ، فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [خ= ٦٤٠٨، أ= ٧٤٣٠ و٨٩٨٢].

### (9/9) - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمْ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (٩/٩)

#### وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

٦٧٣٥/2690 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [د= ١٥١٩، أ= ١٣٩٣٨].

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

٦٧٣٦/2690م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(2689) (سِيارَةُ) معناه: سِياحون في الأرض. (وحف) أي حث على الحضور والاستماع. (ويستجرونك من نارك) أي

يطلبون الأمان منها.

## (10/10) - بَابُ فَضْلِ التَّهْنِئِلِ وَالتَّنْسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ (١٠/١٠)

2691/٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ. كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُنْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.» [خ=٦٤٠٣، ت=٣٤٧٩، أ=٨٠١٤ و٨٧٢٧ و٨٨٨٢].

2692/٦٧٣٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ، حِينَ يُضِيحُ وَحِينَ يُنْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ. إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.» [د=٥٠٩١، ت=٣٤٨٠، أ=٨٨٤٤].

2693/٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُّوبَ الْغُنَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَغْنِي الْعَقْدِيُّ -، حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ. كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.»

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُنَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ=٦٤٠٤، ت=٣٥٦٤، أ=٢٣٦٠٥ و٢٣٦٤٣].

2694/٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ النَّجَلِيِّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ.» [خ=٦٤٠٦ و٦٦٨٢، ت=٣٤٧٨، ق=٣٨٠٦، أ=٧١٧٠].

(2692) (سبحان الله) معنى التسييح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة، والتناقض مطلقاً، وسمات الحدوث مطلقاً.

٢٦٧٤١/2695 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». [ت=٣٦٠٨، س=٨٤١].

٢٦٧٤٢/2696 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَتَوَلَّهُ. قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدِّه لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ»، قَالَ: فَهَوَّلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قَالَ مُوسَى: أَمَا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهُمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى. [= ١٥٩٠ و ١٦١١ و ١٦٢٢].

٢٦٧٤٣/2697 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [ق=٣٨٤٥، أ=١٥٨٨١].

٢٦٧٤٤/2697م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». [تقدم].

٢٦٧٤٥/2697م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَأُخْرَتَكَ». [تقدم].

٢٦٧٤٦/2698 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يَسْبُحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحْطُ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ». [ت=٣٤٧٤، س=١٥٢، أ=١٤٩٦ و ١٥٦٣ و ١٦١٢].

## (11/ 11) - باب فضل الاجتماعِ على تلاوةِ القرآنِ وعلى الذِّكْرِ (١١/ ١١)

٢٦٤٧/ 2699 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

[ق= ٢٢٥، أ= ٧٤٣١].

٢٦٤٨/ 2699م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ. [ت= ٢٩٥٤، أ= ٨٣٢٣].

٢٦٤٩/ 2700 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

[ت= ٣٣٧٨، س= ٩٥٣ و ٥٤٥٥، ق= ٣٧٩١، أ= ١١٤٦٣].

٢٦٥٠/ 2700م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٦٥١/ 2701 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ

(2701) (يباهي بكم الملائكة) معناه: يظهر فضلكم لهم، ويريهم حسن عملكم، ويشي عليكم عندهم. وأصل البهائم الحسن والجمال. وفلان يباهي بماله وأهله، أي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم، ويظهر حسنهم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةً مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجَلَسَكُمُ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ مَا أَجَلَسَكُمُ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفِكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». [ت= ٣٣٩٠، س= ٥٤٤١].

### (12/12) - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (١٢/١٢)

٢٧٥٢/2702 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَعْرُ الْمُرْزِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي النَّيِّمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ» [د= ١٥١٥، أ= ١٧٨٦٥ و ١٧٨٦٦ و ١٨٣١٩].

٢٧٥٣/2702<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَنُوبُ - فِي النَّيِّمِ - إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ». [١٧٨٦٤ و ١٧٨٦٧ و ١٨٣٢٠].

٢٧٥٤/2702<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٧٥٥/2703 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، يَغْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [أ= ٩١٤١ و ٩٥١٤ و ١٠٤٢٤ و ١٠٥٨٦].

### (13/13) - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (١٣/١٣)

٢٧٥٦/2704 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ

(2702) (ليغان) قال أهل اللغة: الغين والغيم بمعنى واحد. والمراد، هنا، ما يتغشى القلب. قال القاضي: قيل المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا افتقر عنه أو غفل، عُدَّ ذلك ذنباً، واستغفر منه.

(2704) (اربعوا) معناه: ارفقوا بأنفسكم وخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان بعد من يخاطبه، ليسمع. وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب.

بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [خ=٦٤٠٩، د=١٥٢٦، ١٥٢٧، ت=٣٣٨٥، ق=٣٤٧٢، ٣٨٢٤، أ=١٩٦١٦].

٦٧٥٧/2704م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٦٧٥٨/2704م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثِيَابِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ، كُلَّمَا عَلَا ثِيَابَهُ، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تَتَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [تقدم].

٦٧٥٩/2704م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تقدم].

٦٧٦٠/2704م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ. [تقدم].

٦٧٦١/2704م<sup>٥</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ لِحَوْلٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [تقدم].

٦٧٦٢/2704م<sup>٦</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَانَ، وَهُوَ ابْنُ

(١) (لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة) قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى، واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره، ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. ومعنى الكنز، هنا، أنه ثواب مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: الحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله. قال أهل اللغة: ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقة والحوقة. وبالأول جزم الأزهري والجمهور، وبالثاني جزم الجوهري.

غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [تقدم].

٦٧٦٣/2705 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ=٦٣٢٦، ت=٣٥٤٢، س=١٣٠١، ق=٣٨٣٥، أ=٨].

٦٧٦٤/2705م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا». [خ=٧٣٨٧].

#### (14/14) - باب التعوذ من شر الفتن وغيرها (١٤/١٤)

٦٧٦٥/٥٨٩م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ=٦٢٧٥، ق=٣٨٣٨، أ=٢٥٧٨٥].

٦٧٦٦/٥٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

#### (15/15) - باب التعوذ من العجز والكسل (١٥/١٥)

٦٧٦٧/2706 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا

(2706) (المعجز) عدم القدرة على الخير، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوف به. والكسل هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. (والجبن والبخل) أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة. ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة، تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم والجهاد. وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال، وينبت للإتفاق والجدد ولمكارم الأخلاق. ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالنَّهْمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»

[خ = ٦٣٢٧، د = ٥٤٤٨، س = ٥٤٤٨، أ = ١٢١١٤ و ١٢١٦٧ و ١٢٨٣٣ و ١٣٠٧٤].

٦٧٦٨ / 2706م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْحٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [تقدم].

٦٧٦٩ / 2706م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ تَعَوَّدَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا. وَالْبُخْلُ. [تقدم].

٦٧٧٠ / 2706م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونَ الْأَعْوَزُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَنَابِلِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَزْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[خ = ٤٧٠٧، أ = ١٣٤٧٢ و ١٣٧٨٤].

#### (16/16) - باب التَّعَوُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ (١٦/١٦)

٦٧٧١ / 2707 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ. [خ = ٦٣٤٧ و ٦٦١٦، س = ٥٤٩١ و ٥٤٩٢].

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

٦٧٧٢ / 2708 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». [ت = ٣٤٤٨، ق = ٣٥٤٧، أ = ٢٧١٩٠].

٦٧٧٣ / 2708م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(2707) (درك الشقاء) يكون في أمور الآخرة والدنيا. ومعناه أعوذ بك أن يدركني شقاء. (جهد البلاء) روي عن ابن عمر أنه فسره بقله المال وكثرة العيال.

أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مِنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَنْزِلَ مِنْهُ».

٢٧٧٤/2709 - قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْفَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ ذُكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». [٨٨٨٩].

٢٧٧٥/2709-1 - وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ يَعْقُوبِ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ. [تقدم].

### (17/ 17) - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (١٧/ ١٧)

٢٧٧٦/2710 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتُّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَوَرَدَتْهُنَّ لِأَسْتَذَكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [خ= (٦٣١)، د= ٥٠٤٦ و ٥٠٤٧، ت= ٣٥٨٥، ق= ٣٨٧٦، أ= ١٨٥٨٥].

٢٧٧٧/2710-1 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أْتَمَّ حَدِيثًا.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ «وَأِنْ أَضْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا». [تقدم].

٢٧٧٨/2710-2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِنَ اللَّيْلِ». [تقدم].

٦٧٧٩/2710م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِتَبِيكِ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلِكَ، مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا». [خ=٧٤٨٨].

٦٧٨٠/2710م<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا... بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا». [خ=٦٣١٣].

٦٧٨١/2711 - حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ الشُّكْرُ». [١=١٨٦٢٦].

٦٧٨٢/2712 - حَدَّثَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلِّفْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَخْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ. [١=٥٥٠٣].

٦٧٨٣/2713 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ. قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ الثُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ».

وَكَانَ يَزُورِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [س=٧٦٦٨].

٦٧٨٤/2713م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَغْنِي الطَّحَّانُ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَحَدُنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ... بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

[د=٥٠٥١، ت=٣٤١١، ق=٣٨٧٣، أ=٩٤٦٠].

٢٧٨٥/٦٢٧١٣<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ. [ت = ٣٤٩٢، ق = ٣٨٣١].

٢٧٨٦/٦٢٧١٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ. فَإِنَّهُ لَا يَنْعَلُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي، فَافْغِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [خ = ٦٣٢٠، د = ٥٠٥٠، أ = ٩٥٩٥].

٢٧٨٧/٦٢٧١٥<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنِّي، فَإِنْ أَحْبَبْتَ نَفْسِي، فَارْحَمْنَاهَا». [تقدم].

٢٧٨٨/٦٢٧١٥<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَرَاتَنَا، فَكُنْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَوِّي». [د = ٥٠٥٣، ت = ٣٤٠٧، أ = ١٢٥٥٣].

### (18/18) - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ (١٨/١٨)

٢٧٨٩/٦٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [خ = ١٥٥٠، س = ١٣٠٧، و = ٥٥٢٥، ق = ٣٨٣٩، أ = ٢٤٠٨٨].

٢٧٩٠/٦٢٧١٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [تقدم].

٢٧٩١/٦٢٧١٦<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا

الإِسْنَادُ... مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [تقدم].

٢٧٩٢/٢٧١٦م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [تقدم].

٢٧٩٣/٢٧١٧ - حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تَضِلَّنِي. أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْحَيُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ». [خ = ٧٣٨٣، ١ = ٢٧٤٨].

٢٧٩٤/٢٧١٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا. عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [د = ٥٠٨٦].

٢٧٩٥/٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [خ = ٦٣٩٨، ٦٣٩٩، ١ = ١٩٧٥٩].

٢٧٩٦/٢٧١٩م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٩٧/٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، عَمْرٍو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي. وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». [انفرد به].

(2719) (أنت المقدم وأنت المؤخر) يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه. ويؤخر من يشاء عن ذلك لخطئانه.

٦٧٩٨/2721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالعَفَافَ وَالعَنَى». [ت=٣٥٠٠، ق=٣٨٣٢، ا=٤١٣٥].

٦٧٩٩/2721م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالعَفَّةَ». [تقدم].

٦٨٠٠/2722 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالنَّهْمِ وَالعَذَابِ القَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكَعًا آتَتْ رَكَعَاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا». [خ=٢٨٢٣ و٦٣٦٧، د=١٥٤٠، ت=٣٥٨٣، س=٥٤٦٧، ا=١٢١١٤].

٦٨٠١/2723 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ التُّخَيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي القَبْرِ». [د=٥٠٧١، ت=٣٤٠١، ا=٤١٩٢].

٦٨٠٢/2723م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ

(2721) (العفاف) العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح، والكف عنه. (الغني) الغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم.

الْكَبِيرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَضْبَحْنَا وَأَضْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ». [تقدم].

٦٨٠٣/2723م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [تقدم].

٦٨٠٤/2724 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَهْرُ جُنْدَهُ، وَتَصَرَ عِنْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [خ=١٤١٤، أ=١٠٤١١].

٦٨٠٥/2725 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَادْكُرْ بِالْهَدْيِ، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ. وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السُّهُمِ». [د=٤٢٢٥، س=٥٢١٠ و٥٣٧٦، أ=١٣٢٠].

٦٨٠٦/2725م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدْيَ وَالسَّدَادَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (19/19) - بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

٦٨٠٧/2726 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيَّهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضًا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [خ=٣٥٥٥ و٣٧٣١، ق=٣٨٠٨، أ=٢٣٣٤].

٦٨٠٨/2726م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ:

مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ . . . أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [تقدم].

٦٨٠٩/2727 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا. وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَيَّ صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَهْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». [خ=٦٣١٨، د=٥٠٦٦٢].

٦٨١٠/2727م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ». [تقدم].

٦٨١١/2727م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيْشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ [خ=٥٣٦٢].  
٦٨١٢/2728 - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَغْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا»، قَالَ: «أَلَا أَذْكَرُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تَسْبِيحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكْبِرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. حِينَ تَأْخُذِينَ مَضَاجِعَكَ». [انفرد به].

٦٨١٣/2728م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [انفرد به].

## (20/ 20) - باب استحباب الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الذِّيكِ (٢٠/ ٢٠)

٢٧٢٩/٦٨١٤ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الذِّيكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ، فَتَمَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»  
[خ= ٣٣٠٣، د= ٥١٠٢، ت= ٣٤٧٠، س= ٩٤٩، أ= ٩٤١٤].

## (21/ 21) - باب دُعَاءِ الْكَرْبِ (٢١/ ٢١)

٢٧٣٠/٦٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».  
[خ= ٧٤٢٦، ت= ٣٤٤٦، س= ٦٥٨، ق= ٣٨٨٣، أ= ٣٣٥٤].

٢٧٣٠م/٦٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ. [تقدم].

٢٧٣٠م/٦٨١٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُمْ عِنْدَ الْكَرْبِ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». [تقدم].

٢٧٣٠م/٦٨١٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ، عَنْ أَبِيهِ.  
وَرَدَّ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [تقدم].

## (22/ 22) - باب فَضْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ (٢٢/ ٢٢)

٢٧٣١/٦٨١٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اضْطَقَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»

[ت= ٣٦٠٤، أ= ٢١٣٧٨ و ٢١٥٨٥].

٦٨٢٠ / 2731م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [تقدم].

### (23/23) - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ (٢٣/٢٣)

٦٨٢١ / 2732 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوَكَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ، بِمِثْلِ». [د= ١٥٣٤].

٦٨٢٢ / 2732م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمَعْلَمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلِ». [تقدم].

٦٨٢٣ / 2733 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ. قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ. فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ. وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ. كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ».

٦٨٢٤ / (2732م) - قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَزْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق= ٢٨٩٥].

٦٨٢٥ / (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ. [تقدم].

### (24/24) - بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (٢٤/٢٤)

٦٨٢٦ / 2734 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(2732) (بظهر الغيب) معناه: في غيبة المدعو له في سره، لأنه أبلغ في الإخلاص. والحديث مكرر في نفس الصفحة.

مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا». [ت = ١٨٢٣].

٦٨٢٧/٢٧٣٤م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

(25/25) - باب بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل، (٢٥/٢٥)

فيقول: دعوت فلم يستجب لي

٦٨٢٨/٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [خ = ٦٣٤١، د = ١٤٨٤، ت = ٣٣٩٨، أ = ١٣٠٠٧].

٦٨٢٩/٢٧٣٥م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَكَانَ مِنَ الْفُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولَ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [تقدم].

٦٨٣٠/٢٧٣٥م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ: مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَبْ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». [انفرد به].

(٢٧٣٥م<sup>٢</sup>) (فيستحسر) يقال: حسر واستحسر، إذا أعيا وانقطع عن الشيء. والمراد، هنا، أنه ينقطع عن الدعاء. ومنه قوله تعالى: «لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي. وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ» أي لا ينقطعون عنها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [37/48] كتاب الرقاق

(26/26) - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٦/٢٦)

## وبيان الفتنة بالنساء

٦٨٣١/2736 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الثَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ. فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ». [خ=٥١٩٦، أ=٢١٨٨٤].

٦٨٣٢/2737 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ». [خ=٦٤٤٩، ت=٢٦١١، أ=٢١٨٤١].

٦٨٣٣/2737م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٦٨٣٤/2737م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ. [تقدم].

٦٨٣٥/2737م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تقدم].

٦٨٣٦/2738 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: كَانَ لِمَطْرُوفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ. فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟

[37/47] هذا الكتاب في المعجم والتحفة مهلاً من الترقيم وأعطى رقم الكتاب قبله لتسهيل الإحالة.

فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ». [1= ١٩٨٥٨ و ٢٠٠٠٦].

٢٧٣٧/2738م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ... بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ. [تقدم].

٢٨٣٨/2739 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». [د= ١٥٤٥].

٢٨٣٩/2740 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً. هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ». [خ= ٥٠٩٦، ت= ٢٧٨٩، ق= ٣٩٩٨، أ= ٢١٨٠٥].

٢٨٤٠/2741 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [تقدم].

٢٨٤١/2741م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٨٤٢/2742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». [أ= ١١١٦٩ و ١١٤٢٦].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (38/48) - كِتَابُ التَّوْبَةِ بِمَا (٣٨/٤٨)

(1/27) - باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ (١/٢٧)

٢٧٤٣ / 2743 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ، يَعْني ابْنَ عِيَّاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي. وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي. وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا. فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ. فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَفَعَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا. أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ قَبْلَهُمَا. وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمَّ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً. فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌ أَحَبُّنِيهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ. وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ. فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَفَعَمْتُ عَنْهَا. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزُ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرْقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ. فَلَمَّ أَرَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا. فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا. فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. [خ = ٢٣٣٣، أ = ١٠٩٨١].

٢٧٤٤ / 2743م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ. وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وَرَأَدُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَحَرَجُوا يَمْشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشُونَ» إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَحَرَجُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا. [خ=٣٤٦٥].

٢٧٤٥ / 2743م - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَتَّىٰ آوَاهُمْ النَّبِيطَ إِلَىٰ غَارٍ»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: «اللَّهُمَّ كَانِ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ. فَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا». وَقَالَ: «فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ». وَقَالَ: «فَتَمَزَّتْ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَحَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ». [خ=٢٢٧٢].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (38/ 49) - كِتَابُ التَّوْبَةِ\* (38/ 49)

## (2/ 1) - باب في الحَضُّ على التوبة والفرح بها (٢/ ١)

٦٨٤٦ (2675م) - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي. وَاللَّهِ، لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاحِ. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا. وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا». [١ = ٨١٨٤ - ٩٣٦٢ - ١٠٦٨٩].

٦٨٤٧ (000) - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [ت = ٣٥٤٩، ق = ٤٢٤٧، ١ = ١٠٥٠٣].

٦٨٤٨ (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . بِمَعْنَاهُ.

٦٨٤٩ / 2744 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضِ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ. فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَامَ حَتَّى أَمُوتَ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ. فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَالَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». [خ = ٦٣٠٨، ت = ٢٥٠٦، ق = ٤٢٤٧، ١ = ٣٦٢٧].

(\*) (التوبة) أصل التوبة، في اللغة، الرجوع. يقال: تاب وتاب وأتاب وآب، بمعنى رجع. والمراد بالتوبة، هنا، الرجوع عن الذنب.

(2744) (دوية) الدوية الأرض القفر والفلاة الخالية. منسوبة إلى الدو، وهي البرية التي لا نبات بها.

٦٨٥٠/2744م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَةَ مِنَ الْأَرْضِ». [تقدم].

٦٨٥١/2744م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا

عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ»... بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم].

٦٨٥٢/2745 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ

سِمَاكِ قَالَ: خَطَبَ الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَاذَهُ وَمَزَاذَهُ عَلَى بَعِيرٍ. ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَأَنْسَلَ بِعَيْرِهِ. فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا. ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا. فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بِعَيْرُهُ يَمْشِي. حَتَّى وَضَعَ حِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينٍ وَجَدَ بِعَيْرِهِ عَلَى حَالِهِ». [انفرد به].

قَالَ سِمَاكٌ: فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ الثُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَا أَنَا فَلَمْ

أَسْمَعُهُ.

٦٨٥٣/2746 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ

يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيْطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ. تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ، وَلَا شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا، وَاللَّهِ، لِللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ». [١=١٨٥١٨].

قَالَ جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٦٨٥٤/2747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ،

حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينٍ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاحٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامٌ وَشَرَابُهُ. فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا،

(2746) (قلنا شديداً) أي نراه فرحاً شديداً، أو يفرح فرحاً شديداً.

قَدْ أَسِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا ، فَأَيَّمَةَ عِنْدَهُ ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا . ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ :  
اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَيْكُ ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ . [١٣٢٢٦=١]

١/٢٧٤٧/٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ ، قَدْ أَصَلَّهُ  
بِأَرْضِ فَلَاةٍ» . [خ=٦٣٠٩]

٢/٢٧٤٧/٦٨٥٦ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ . [تقدم]

### (3/2) - بَابُ سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةٍ (٢/٣)

١/٢٧٤٨/٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّهُ قَالَ جِئْتُ حَضْرَتَهُ الْوَفَاءَ : كُنْتُ كُنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا  
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَذُنِبُوا لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا  
يُذُنِبُونَ ، يَغْفِرُ لَهُمْ» . [ت=٣٥٥٠ ، ١=٢٣٥٧٤]

١/٢٧٤٨/٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عِيَّاضٌ ، وَهُوَ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرُطِيِّ ، عَنْ أَبِي  
صِرْمَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ ،  
يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ» . [تقدم]

١/٢٧٤٩/٦٨٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ  
الْجَزْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ  
لَمْ تَذُنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» . [١=٨٠٨٨]

### (4/3) - بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمِرَاقَبَةِ ، (٣/٤)

وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَالِاسْتِعْجَالِ بِالْدُنْيَا  
١/٢٧٥٠/٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - أَخْبَرَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ  
قَالَ : وَكَانَ مِنْ كُتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ :

(١/٢٧٤٧م) (إذا استيقظ على بعيره) في رواية البخاري : سقط على بعيره ، أي وقع عليه وصادفه من غير قصد .  
(٢٧٥٠) (عافستنا) معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به . أي عالجتنا معاشتنا وحظوظنا . (والضيعات) جمع ضيعة ، وهي  
معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة .

قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَتَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ عِنْدَكَ. عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدْمُمُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذَّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةَ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.» [خ= ٢٥١٤، ت= ٢٤٦٠، ق= ٢٥٢٢، ح= ٤٢٣٩، ا= ١٩٠٦٧]

٦٨٦١/2750م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ فَصَاحَكْتُ الصَّيَّانَ وَلاَعَبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ. فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَافِقَ حَنْظَلَةَ! فَقَالَ: «مَهْ! فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةَ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ. لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ.» [تقدم]

٦٨٦٢/2750م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ الْكَاتِبِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [تقدم]

(5/4) - بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ (٤/٥)

٦٨٦٣/2751 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي الْجَزَائِمِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنْ رَحِمْتِي تَغْلِبَ غَضَبِي.» [خ= ٣١٩٤، ا= ٩٦٠٣]

٦٨٦٤/2751م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي.» [ا= ٧٣٠٣]

٦٨٦٥/2751م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي

كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [٨٧٠٨، ٨١٣٣، ٧٥٠٣ =].

٢٧٥٢ / ٦٨٦٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّخْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخُمُ الْحَلَائِيقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنِ وِلْدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [انفرد به].

٢٧٥٢ / ٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ، إِلَّا وَاحِدَةً». [انفرد به].

٢٧٥٢ / ٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخُمُونَ، وَبِهَا تَنْطَفِئُ الْوُخْشُ عَلَى وِلْدِهَا. وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٢٩٣ = ٣].

٢٧٥٣ / ٦٨٦٩ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ التُّهَدِيُّ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخُمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». [١٠٨١٢ =].

٢٧٥٣ / ٦٨٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[تقدم].

٢٧٥٣ / ٦٨٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِائَةَ رَحْمَةٍ. كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَنْطَفِئُ الْوَالِدَةُ عَلَى وِلْدِهَا، وَالْوُخْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [تقدم].

٢٧٥٤ / ٦٨٧٢ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَسَنِ -، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا

(2754) (تبتغي) وفي رواية البخاري: (تسعى) وكلاهما صواب، فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها.

فِي السَّبْيِ، أَخَذْتُهُ فَأَلْصَقْتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعْتُهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُونْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِبِنَائِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [خ=٥٩٩٩].

٦٨٧٣ / 2755 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». [ت=٣٥٥٣، أ=٨٤٢٣].

٦٨٧٤ / 2756 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بَشْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَغْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِيهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ=٧٥٠٦].

٦٨٧٥ / 2756م١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدُتْكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ». [خ=٣٤٨١، س=٢٠٧٨، ق=٤٢٥٥، أ=٧٦٥١].

٦٨٧٦ / (2619م) - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا». [أ=٨٢٠٨].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَكَلَّ رَجُلٌ، وَلَا يَتَأَسَّ رَجُلٌ.

٦٨٧٧ / 2756م٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ». بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ». [تقدم].

٢٧٧٨/2757 - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَقَالَ لَوْلَا: لَتَفَعَّلْتُ مَا أَمَرَكُم بِهِ. أَوْ لَأَوْلَيْتُ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ. إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَخْرَقُونِي، وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا. فَفَعَّلُوا ذَلِكَ بِهِ. وَرَبِّي. فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَمَا تَلَاَفَاهُ غَيْرَهَا». [خ=٣٤٧٨، أ=١١٦٦٤].

٢٧٧٩/2757م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ. ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا». وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ» بِالْمِيمِ.

### (6/5) - بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذَّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذَّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ (٦/٥)

٢٧٨٠/2758 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَخْبِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

[خ=٧٥٠٧، أ=١٠٣٨٣].

(٢٧٥٧م<sup>١</sup>) (رغسه الله مالا وولدا) يقال: ورغس الله فلانا، إذا وسع عليه النعمة، وبارك في أمره، وفلان مرغوس.

٦٨٨١ / 2758م<sup>1</sup> - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ التَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٦٨٨٢ / 2758م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا... بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّلَاثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ. [تقدم].

٦٨٨٣ / 2759 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ. وَيَنْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [=1٩٦٣٨].

٦٨٨٤ / 2759م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

### (7/6) - بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ (٧/٦)

٦٨٨٥ / 2760 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ». [خ=٧٤٠٣].

٦٨٨٦ / 2760م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ». [تقدم].

٦٨٨٧ / 2760م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: - قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

[خ=٤٦٣٤، ت=٣٥٤١، =٣٦١٦، ٤١٥٣].

٦٨٨٨ / 2760<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ . وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعَذْرُ مِنَ اللَّهِ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ» . [انفرد به].

٦٨٨٩ / 2761 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ . وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» . [خ = ٢١٤٣ ، ت = ١١٧١ ، أ = ٩٠٣٨].

٦٨٩٠ / 2762 - قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . [خ = ٥٢٢٢].

٦٨٩١ / (2761م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ . [انفرد به].

٦٨٩٢ / (2762م) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «لَا شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» . [تقدم].

٦٨٩٣ / (2761م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا» . [انفرد به].

٦٨٩٤ / (000) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . [انفرد به].

### (8/7) - باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهِنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (٨/٧)

٦٨٩٥ / 2763 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ :

(2761) سيكرر في نفس الصفحة . (٢٧٦٢) سيكرر في نفس الصفحة .

(2763) (وزلفاً من الليل) هي ساعاته . ويدخل في صلاة طرفي النهار ، الصبح والظهر والعصر . وفي زلفاً من الليل ، المغرب والعشاء .

فَنَزَلَتْ: ﴿وَأْتِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[خ= ٥٢٦ و ٤٦٨٧، د= ٤٤٦٨، ت= ٣١٢٥، ق= ١٣٩٨، أ= ٣٦٥٣].

٦٨٩٦/2763م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا. كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ. [تقدم].

٦٨٩٧/2763م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ. [تقدم].

٦٨٩٨/2763م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللُّفْطُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا. فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ. فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْتِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [د= ٤٤٦٨، ت= ٣١٢٣، أ= ٤٢٥٠ و ٤٢٩٠].

٦٨٩٩/2763م<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ، عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً». [تقدم].

٦٩٠٠/2764 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ». [خ= ٦٨٢٣].

٦٩٠١ / 2765 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِرُهْنِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ فُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَأَقِمْنِي عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ. فَسَكَتَ عَنْهُ. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ. وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ. قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ. أَوْ قَالَ: ذَنْبِكَ». [د= (٤٣٨١)].

### (9/8) - باب قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٨/٩)

٦٩٠٢ / 2766 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا. فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَذُلَّ، عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّ بِهَا أَنَسًا يَغْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوِيَّةٌ. فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَغْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. فَأَلَى أُتَيْهِمَا كَانَ أَذْنَى، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». [خ= (٣٤٧٠، ق= ٢٦٢٢، أ= ١١١٥٤)].

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

٦٩٠٣ / 2766م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ

الرَّاهِبِ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَتَأَلَّى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». [تقدم].

٢٦٧٦٦/٦٩٠٤م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي. وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي». [تقدم].

٢٦٧٦٧/٦٩٠٥م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ». [أ=١٩٦١٧].

٢٦٧٦٨/٦٩٠٦م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ. قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلَهُ. [انفرد به].

٢٦٧٦٩/٦٩٠٧م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ عَمَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُثْبَةَ. [تقدم].

٢٦٧٧٠/٦٩٠٨م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [انفرد به].

٢٦٩٠٩ / 2768 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّجْوِي؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَذُنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ. فَيَقْرُؤُهُ بِذُنُوبِهِ. فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَعْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ». [خ= ٢٤٤١، ق= ١٨٣، أ= ٥٨٢٩].

### (10/9) - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه (٩/١٠)

٢٦٩١٠ / 2769 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ. وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ. قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ. إِنَّمَا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا. فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ، بِذَلِكَ - الدِّيْوَانَ ..

(2769) (وإن كانت بدر أذكر) أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (فأنا إليها أصغر) أي أميل. (وتفارت الغزو) أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا. (مغموصاً عليه في النفاق) أي مئتمماً به. (والنظر في عطفيه) أي جانبيه. وهو إشارة إلى إعجاب به بنفسه ولباسه. (لمزه المنافقون) أي عابوه واحتقروه. (حضرني بشي) هو أشد الحزن. (أعطيت جدلاً) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة. (ليوشكن) أي ليسرعن. (تجد علي فيه) أي تعجب. (إني لأرجو فيه عقبى الله) أي أن يعقبني خيراً، وأن يشيني عليه.

قَالَ كَعْبٌ: فَقُلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَبَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفِي لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَتَانَا إِلَيْهَا أَضْعُرُ. فَتَجَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَطَفِيفْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّرَ مَعَهُمْ. فَأَزْجَعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ. فَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ. وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا. ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ. فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ. ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي. فَطَفِيفْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُتْنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةَ. إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي الثَّقَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكِ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُزْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ الثَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَأَفِّقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكِ، حَضَرَنِي بَنِي، فَطَفِيفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ. حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا. وَكَانَ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ. فَطَفِيفُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا. فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ. وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِثْتُ. فَلَمَّا سَلَمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِثْتُ أَمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «مَا خَلْفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي، وَاللَّهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا. وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرَضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ. وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدَ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَزْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي عُذْرٌ. وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَكُنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَكُنْتُ. وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ.

فَقَدْ كَانَ كَأَنَّكَ ذُنُوبُكَ، اسْتَغْفَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَكَ .

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زَالُوا يُؤْتُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَكْذَبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِي هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ. قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ. فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَابِرِيُّ، وَهِيَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا إِسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ. وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ. فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْنَكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتُهُ. فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَتَأَشَّدْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ، حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِي مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ. حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ. وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَفَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَأَمَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوُخْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا. بَلِ اعْتَزَلِيهَا. فَلَا تَقْرُبِيهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ صَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «وَلَكِنْ لَا يَفْرَتُكَ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةٍ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ. فَكَمِلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَن كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَيَّ ظَهْرُ بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِنَا. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عَلَيَّ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا. قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا. وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يَبْشِرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبِيلُ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا. وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قَبِيلِي. وَأَوْفَى الْجَبَلِ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشِرُنِي. فَتَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ. وَاللَّهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعَزْتُ تَوْبَتَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَانِي النَّاسُ فُوجًا فُوجًا، يُهْتَنُونَ بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْتِنَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْزِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي. وَاللَّهِ، مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنَ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ. وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيْتُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهِ، مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ زَوُّفٌ رَّجِيمٌ

﴿١١٧﴾ وَعَلَّ صَافَتَ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتَ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتَ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ ﴿التوبة﴾  
حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٨﴾ [التوبة].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ، مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَغْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا. إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا، جِئْنَا بِالنَّوْحِيِّ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتْرَضُوا عَنْهُمْ فَاعْرَضُوا عَنْهُمْ إِيْتَهُمْ رِيحٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيُتْرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ [التوبة].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِفْنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا حَلْفُوا لَهُ. فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ. وَأَزْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ. فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّ صَافَتَ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِزْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[خ = ٢٧٥٧ و ٢٩٤٧، د = ٢٢٠٢، س = ٣٤٢٠ و ٣٤٢١، أ = ١٥٧٧٠ و ١٥٧٨٨].

١٩١١ م 2769<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَوَاءٌ. [تقدم].

١٩١٢ م 2769<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ جِئْنَا عَمِّي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، جِئْنَا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَرَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلاَّ وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

وَلَمْ يَذْكَرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلِحُوقَهُ بِالْبَيْتِيِّ ﷺ [انفرد به].

١٩١٣ م 2769<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ جِئْنَا عَمِّي، أَنَّ عَمَّهَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ أَغْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ. غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ. وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ. [تقدم].

## (11/10) - باب في حديث الإفك، وقَبُولُ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ (١٠/١١)

٢٧٧٠/٦٩١٤ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ. قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا. فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا. وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ اِفْتِصَاصاً. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آدَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ. فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ. فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جِزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي. فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ. وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَيَّلْنَ وَلَمْ يَغْسَهِنَّ اللَّحْمَ. إِثْمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ. فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ. فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ. فَتَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ. فَأُصْبِحَ عِنْدَ مَنْزِلِي. فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ. فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي. وَوَاللَّهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ. حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتَهَا. فَانْطَلَقَ يَتَوَدَّى بِي الرَّاحِلَةَ. حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ. فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ فِي شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُولٍ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ - حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ - شَهْرًا. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ  
 الْإِفْكِ. وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ  
 تَيْكُمُ؟» فَذَلِكَ يَرِيئُنِي. وَلَا أَشْعُرُ بِالْشَّرِّ. حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ  
 الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا. وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُتْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا.  
 وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ. وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَتْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ  
 مِسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُحْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهَ أَبِي بَكْرٍ  
 الصَّدِيقِ. وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُحْمِ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ  
 فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا. فَعَثَرْتُ أُمُّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَظِهَا. فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ. فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتَ.  
 أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَا، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ:  
 فَأَخْبَرْتَنِي يَقُولُ أَهْلُ الْإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوبِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ  
 أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَّ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذَنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُوبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا  
 يَتَّخِذُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتَهُ، هُوَنِي عَلَيْكَ. فَوَاللَّهِ، لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ  
 يُحِبُّهَا، وَلَهَا صَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَقَدْ تَتَّخِذُ النَّاسُ بِهَذَا؟  
 قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبُوكِي،  
 وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ. يَسْتَشِيرُهُمَا فِي  
 فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ،  
 وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ  
 تَصُدِّقُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ  
 عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهَا بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ  
 أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَتَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ.

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. قَالَتْ:  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي  
 أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. وَمَا  
 كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعِزُّكَ مِنْهُ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ.

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ. لَعَمْرُ اللَّهِ، لَتَقْتُلُهُ. فَإِنَّكَ مُتَأَفِّقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانَ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمُبْتَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ قَالِقٌ كَبِيدِي. فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّئْتُكَ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نَفْسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَإِنْ قُلْتِ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ. وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللَّهِ، حِينِيذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ. وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَائَتِي. وَلَكِنْ، وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى. وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى. وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهَ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ. حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبَشْرِي. يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ.. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَائَتِي. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآيَةِ عَصَبَةٌ

﴿مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بِرَاءَتِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطِحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ: وَاللَّهِ، لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلَاؤُا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطِحِ الثَّقَفَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتَ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي. وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ<sup>(١)</sup> أُخْتَهَا حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. [خ = ٢٦٦١، أ = ٢٥٦٨٠].

٦٩١٥ / 2770م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ<sup>(٢)</sup> كَقَوْلِ يُونُسَ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عَزْوَةٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانُ. وَتَقُولُ:

فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزْرَضِي لِعِزْرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَرَادَ أَيْضًا: قَالَ عَزْوَةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ

اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أُنْتَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَخْرِ الظُّهَيْرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ.

(1) (طفقت أختها تحارب لها) أي جعلت تعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك.

(2) (احتملته الحمية) معناه: أغضبه.

قَالَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ: مُوْغِرِينَ؟ قَالَ: الْوُغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ. [تقدم].  
 ٦٩١٦ / 2770م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي دُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ،  
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا  
 عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي. وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ. وَأَبْنَاهُمْ<sup>(1)</sup>، بِمَنْ، وَاللَّهِ  
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ. وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ  
 مَعِيَ». . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وفيه: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا،  
 إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرَفُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا، شَكَّ هِشَامٌ. فَانْتَهَرَهَا  
 بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْطَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ<sup>(2)</sup>. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،  
 وَاللَّهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.  
 وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ  
 أَثْنَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.  
 وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ وَحَسَّانٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ<sup>(3)</sup> وَيَجْمَعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحِمْنَةُ.  
 [خ= ٤٧٥٧، ٧٣٧٠، ت= ٣١٩١، أ= ٢٤٣٧١].

### (11/12) - بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّيْبَةِ (١١/١٢)

٦٩١٧ / 2771 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا  
 ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ:  
 «أَذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ. فَتَاوَلَهُ يَدُهُ  
 فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ. فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
 إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ.

- (1) (وَأَبْنُو أَهْلِي) (الْأَبْنُ) بفتح الهمزة: التهمة. يقال: أبنته يابنه ويأبته إذا اتهمه ورماه بخلعة سوء فهو مأبون.
- (2) (حتى اسقطوا لها به) معناه: صرحوا لها بالأمر لهذا قالت سبحان الله استعظماً لذلك وقيل: أتوا بسقط من القول في سؤالها وانتهارها، يقال: اسقط في كلامه، إذا أتى بساقط.
- (3) (يستوشيه): أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (38/50) - كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ [التوبة] (٥٠/٣٨)

٢٧١٨/2772 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَاصِحَابِهِ: لَا تُتَفَقَرُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كَاثِمٌ حُسْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾

[المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ = ٤٩٠، ت = ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ا = ١٩٣٠٥].

٦٩١٩/2773 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ عَنَدَةَ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَالَّهُ أَعْلَمُ. [خ = ٣٠٠٨، س = ١٨٩٧].

٦٩٢٠/2773<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انفرد به].

٦٩٢١/2774 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عَمْرٌو فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى

سَبْعِينَ قَالَ: إِنَّهُ مُتَأَمِّلٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. [خ = ٤٦٧٠].

٢٧٢٢ / 2774م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ، وَرَأَى: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [خ = ١٢٢٩، ت = ٣١٠٩، س = ١٨٩٩، ق = ١٥٢٣، أ = ٤٦٨٠].

٢٧٢٣ / 2775م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ. قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيٍّ. أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيٍّ. قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَخْمٌ يَطُونُهُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَ كُمْ اللَّهُ جُلُودَكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الْآيَةِ. [خ = ٧٥٢١، ت = ٣٢٥٩، أ = ٣٨٧٥].

٢٧٢٤ / 2775م - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَّاحٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... بِنَحْوِهِ. [تقدم].

٢٧٢٥ / 2776م - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقُلْنَهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. فَتَرَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْكُفْرِ فِي الْكُفْرَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. [خ = ٤٠٥٠، ت = ٣٠٣٩].

٢٧٢٦ / 2776م - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ كِلَابَةَ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٢٧٢٧ / 2777م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَأَمِّلِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعُرُوِّ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَدَرُوا إِلَيْهِ. وَحَلَفُوا. وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا. فَتَرَلَّتْ: ﴿أَتُوا مُحْسِنًا الَّذِينَ يَقْرَءُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحْسِنُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارِقٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. [خ = ٤٥٧٧].

٢٧٢٨ / 2778م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبَ يَا رَافِعُ، لِبَوَائِهِ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَيْتَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِمَّا فَرِحَ بِمَا آتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لِنُعَذِّبَ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ. وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ. وَفَرَحُوا بِمَا آتَوْا. مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [خ = ٤٥٦٨، ت = ٣٠٢٥، ١ = ٢٧١٢].

٦٩٢٩ / 2779 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قُلْتُ لِعِمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِعْتُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حَدِيثُهُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مَنَاقِفًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ. [١ = ٢٣٣٧٩].

٦٩٣٠ / 2779م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعِمَارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ! أَوْ عَهْدًا إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي».

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبِسَهُ قَالَ، حَدَّثَنِي حَدِيثُهُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مَنَاقِفًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ. سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَانِهِمْ. حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ». [تقدم].

٦٩٣١ / 2779م - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ. قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ

مِنْهُمْ حَزَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَعَدَرَ ثَلَاثَةً. قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُتَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَسَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ»، فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ. فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [١=٢٣٣٨١].

2780/٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُدُ نَيْبَةَ، نَيْبَةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحِطُّ عَنْهُ مَا حُطُّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ. ثُمَّ تَتَمَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لِي، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَأَنْ أَحَدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ. [انفرد به].

2780/٦٩٣٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضَعُدُ نَيْبَةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمُرَارِ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ. [تقدم].

2781/٦٩٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّضَرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ مِثًا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجْرَانِ. قَدْ قرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ. فَأَضْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَكَوهُ مَبْنُودًا. [١=١٣٣٢٣].

2782/٦٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ

(2780) (ثنية المراد) بضم الميم وفتحها: شجر مر. (إلا صاحب الجمل الأحمر) قال القاضي: قيل هذا الرجل هو الجند ابن قيس، المنافق.

(2781) (نبذته على وجهها) أي طرحته على وجهها، عبرة للناظرين.

(2782) (تدفن الراكب) أي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدها. (لموت منافق) أي عقوبة له، علامة لموته، وراحة للبلاد والعباد منه.

الْمَدِينَةَ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّايِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُتَأَقِّقٍ» فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُتَأَقِّقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُتَأَقِّقِينَ، قَدْ مَاتَ. [انفرد به].

٦٩٣٦ / 2783 - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ، حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّايِبِينَ الْمُتَقَفِّينِ»، لِرَجُلَيْنِ حَيْثُئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [انفرد به].

٦٩٣٧ / 2784 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْني التَّقْفِي، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُتَأَقِّقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ. تَعْبِرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». [٥١٧٩، ٥١١٤، ٥٧٩٤، ٦٣٠٦].

٦٩٣٨ / 2784م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْني ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكْرُرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً». [س=٥٠٣٧].

(2783) (المقفيين) أي المنصرفين، المولين أفتيتهما. (من أصحابه) سماهما من أصحابه لإظهارهما الإسلام والصحة،

لا أنهما ممن نالته فضيلة الصحة.

(2784) (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع. (وتعير) تتردد وتذهب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (38/ 50) - كتاب صفة القيامة والجنة والنار [تبعا للتوبة] (٣٨/٥٠)

2785/٦٩٣٩ - حدثني أبو بكر بن إسحاق، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني المغيرة، يعني الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لِيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقرؤوا: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ ﴿١٥٥﴾ [الكهف]. [خ=٤٧٢٩].

2786/٦٩٤٠ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا فضيل، يعني ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء خبر إلى النبي ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ - أُو: يَا أَبَا الْقَاسِمِ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَهْرُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ. تَضَدِيقًا لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِإِصْبَعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [الزمر].

[خ=٤٨١١، ت=٣٢٤٩، ح=٤٣٦٨].

2786/٦٩٤١م - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد، قال: جاء خبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ ... بمثل حديث فضيل. ولم يذكر: ثُمَّ يَهْرُهُنَّ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ. تَضَدِيقًا لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] وَتَلَا الْآيَةَ. [تقدم].

2786/٦٩٤٢م<sup>٢</sup> - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقمة يقول: قال عبد الله: جاء رجل من أهل الكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ

(2786) (جاء خبر) الخبر بفتح الحاء وكسرهما، وهو العالم.

النَّبِيِّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [خ= ٧٤٥١].

٢٧٨٦/٦٩٤٣<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشَّجَرِ عَلَى إِضْبَعٍ. وَالتَّرْتِي عَلَى إِضْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَضْدِيقاً لَهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ. [تقدم].

٢٧٨٧/٦٩٤٤ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيُّنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟».

[خ= ٧٣٨٢، ق= ١٩٢، أ= ٨٨٧٢].

٢٧٨٨/٦٩٤٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمَنِى. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[خ= ٧٤١٣، د= ٤٧٣٣].

٢٧٨٨/٦٩٤٦<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَخْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٢٧٨٨<sup>١</sup>) (يقبض أصابعه ويسطها) هو النبي ﷺ. قال القاضي: وقبض النبي ﷺ أصابعه ويسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها، وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والأرضون، لا إشارة إلى القبض والبسط، الذي هو صفة القابض والباسط، سبحانه وتعالى. (يتحرك من أسفل شيء منه) أي من أسفله إلى أعلاه. لأن، بحركة الأسفل، يتحرك الأعلى، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ، بهذه الإشارة. ثم قال القاضي: والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل. ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء. ليس كمثل شيء وهو السميع البصير. وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق. فما أدركنا علمه بفضل الله تعالى. وما حفى علينا أمانا به ووكلنا علمه إليه، سبحانه وتعالى، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به. ولم تقطع على أحد معنيه، بعد تنزيهه سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى. وبالله التوفيق.

قَالَ: «يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ. وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَنْسُطُهَا، أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق= ١٩٨ و ٤٢٧٥].

٢٧٨٧/٢٩٤٧م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ»... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

### (15/ 1) - باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام (١٥/ ١)

٢٧٨٩/٢٩٤٨م - حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ الثَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فِي آخِرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْبُسْطَامِيُّ، وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، وَسَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [١= ٨٣٤٩].

### (16/ 2) - باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة (١٦/ ٢)

٢٧٩٠/٢٩٤٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضِ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ». [خ= ٦٥٢١].

٢٧٩١/٢٩٥٠م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ» [إبراهيم: ٤٨]. فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ». [ت= ٣١٣٢، ق= ٤٢٧٩، أ= ٢٤١٢٤].

(2790) (النقي) هو الدقيق الحواري، وهو الدرملك، وهو الأرض الجيدة. قال القاضي: كان النار غيرت بياض وجه هذه

الأرض إلى الحمرة. (ليس فيها علم لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر.

## (17/3) - باب نُزِّلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ (١٧/٣)

٦٩٥١/2792 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ. نُزِّلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أبا القاسم، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَحَّحَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونَ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تُونَ وَتُونَ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [خ = ٦٥٢٠].

٦٩٥٢/2793 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ». [خ = ٣٩٤١].

## (18/4) - باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ...﴾ (١٨/٤)

٦٩٥٣/2794 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ، وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِفَرَسٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ لَأَ يَسْتَفِيلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَكُنْتُ مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء). [خ = ١٢٥، ٤٧٢١، ت = ٣١٥٢، = ٣٦٨٨].

٦٩٥٤/2794م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَزْبٍ بِالْمَدِينَةِ... يَنْخُو حَدِيثَ حَفْصِ.

(2792) (يكفوها الجبار بيده) أي يميلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوي ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالظلمة والريغيف العظيم. ويكون ذلك طعاماً نزلًا لأهل الجنة. (بالام) في معناها أقوال مضطربة الصحيح منها اختاره القاضي، أنها لفظة عبرانية معناها: ثور.

(2793) (عشرة من اليهود) قال صاحب التحرير: المراد عشرة من أحبارهم.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: ﴿وَمَا أُوتُوا﴾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَشْرِمٍ. [تقدم].

٢٧٩٤/٦٩٥٥م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [انفرد به].

٢٧٩٥/٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ. فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ. فَقَالَ لِي: لَنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ. قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [خ= ٢٠٩١، ت= ٣١٧٣، أ= ٢١١٢٥].

٢٧٩٥/٦٩٥٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ عَمَلًا. فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ. [تقدم].

(5/19) - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (١٩/٥)

٢٧٩٦/٦٩٥٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزُّبَيْدِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَطِرْ عَلَيْنَا حِكَاةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَتِينَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٣]. فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣٣) وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الأنفال] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [خ= ٤٦٤٨ و ٤٦٤٩].

## (20/6) - باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (٦) أَنْ رَوَاهُ اسْتَفْحَقَ (٧) ﴿٢٠/٦﴾

2797/٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعْفَرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لِأَعْفَرَنْ وَجْهَهُ فِي الثَّرَابِ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي. زَعَمَ لَيْطًا عَلَى رَقَبَتِهِ. قَالَ: فَمَا فَجَّحْتُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لِاخْتِطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ غُضُوءًا غُضُوءًا».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: - لَا تَذَرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنْ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ (٦) أَنْ رَوَاهُ اسْتَفْحَقَ (٧) إِنَّ لَكَ رَبِّكَ الرَّحْمَنَ (٨) أَرَمَيْتَ الَّذِي يَنْهَى (٩) عَبْدًا إِذَا صَلَّى (١٠) أَرَمَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهَدْيِ (١١) أَوْ أَمَرَ بِالْقَوَى (١٢) أَرَمَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى (١٣) - يَغْنِي أَبُو جَهْلٍ - ﴿أَوْ يَلْمُ بِأَنَّهُ رَأَى (١٤) كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةٍ كَذِبِيَّةٍ خَاطِلَةٍ (١٦) فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَدَّعَ الزَّيَانَةَ (١٨) كَلَّا لَا طُعْمَهُ﴾ [العلق].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمْرُهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، يَغْنِي قَوْمُهُ. [أ=٨٨٣٩].

## (21/7) - باب الدُّخَانِ (٧/٢١)

2798/٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقْصُ وَيَزْعُمُ؛ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ. وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

(2797) (فجئهم) ويقال: فجأهم، أي بغتهم. (نكص على عقبيه) رجع يمشي إلى ورائه ﴿لنسفعا بالناصية﴾ قال المبرد: السفح: الجذب بشدة. والناصية شعر الجهة والجهة نفسها، والأخذ بالناصية هنا مثل في القهر والإذلال والتعذيب والنكال. ﴿فليدع نادية﴾ النادي المجلس الذي يجتمع فيه القوم، ويطلق على القوم أنفسهم، أي فليجتمع أمثاله ممن يتدي معهم ليمنع المصلين المخلصين، ويؤدي أهل الحق، فإن فعل تعرض لقهرنا وتنكيلنا.

(2798) (عند أبواب كندة) هو باب الكوفة. (حضت كل شيء): أي استأصلته. (آية الروم) المراد به قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهو من بعد غلبهم سيغلبون﴾ وقد مضت غلبة الروم على فارس يوم الحديدية.

اتَّقُوا اللَّهَ. مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لَأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قَدْ مَا اسْتَكْرَأَ عَلَيْهِ مِنْ آجِرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨١) [ص] إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، سَنِعْ كَسْبِعَ يَوْسُفَ» قَالَ: فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجِمِ. وَإِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْتَقِبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١١) يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان].

قَالَ: أَفِيَكْشَفُ عَذَابَ الآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَلْطَشَةَ الْكَبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ (١٦) [الدخان].

فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرِ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.

[خ = ٤٦٩٣، ت = ٣٢٦٥، أ = ٤٢٠٦].

٦٩٦١/2798م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ. قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ. حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عَلِمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ أَنْ قُرِئَ لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ. وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمُضَرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ: «لِمُضَرِّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ (١٥) [الدخان] قَالَ: فَمِطْرُوا. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْتَقِبَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ (١٦) يَعْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧) [الدخان] ﴿يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَلْطَشَةَ الْكَبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ (١٦) [الدخان] قَالَ: يَعْشَى يَوْمَ بَدْرِ. [تقدم].

٦٩٦٢ / 2798م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ  
مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.  
[خ = ٤٧٦٧].

٦٩٦٣ / 2798م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ...  
مثله. [تقدم].

٦٩٦٤ / 2799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ  
عُزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ  
كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ:  
مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوْ الدُّخَانُ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوْ الدُّخَانِ. [انفرد به].

### (22/8) - باب انشقاق القمر (٢٢ / ٨)

٦٩٦٥ / 2800 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [خ = ٣٦٣٨، ت = ٣٢٩٨، أ = ٣٥٨٣].

٦٩٦٦ / 2800م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنِ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا  
مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ  
فَلَقَّتَيْنِ. فَكَانَتْ فَلَغَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفَلَغَةٌ ذُوْنَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [خ = ٣٦٣٦، ت = ٣٢٩٦، أ = ٤٢٧٠].

٦٩٦٧ / 2800م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَلَقَّتَيْنِ. فَسَرَّ الْجَبَلُ فَلَغَةً. وَكَانَتْ فَلَغَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [تقدم].

٦٩٦٨ / 2801 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ت = ٢١٨٩ و ٣٢٩٩].

٦٩٦٩ / 2801م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ... نَحْوَ حَدِيثِهِ.  
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا». [تقدم].

٦٩٧٠ / 2802 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ. فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ. [خ = ٣٦٣٧ و ٤٨٦٧].

٦٩٧١ / 2802م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ... بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ. [ت = ٣٢٩٧].

٦٩٧٢ / 2802م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٤٨٦٤].

٦٩٧٣ / 2803 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ = ٤٨٦٦].

### (٩ / 23) - باب لا أحد أضبر على أذى، من الله عز وجل (٢٣ / ٩)

٦٩٧٤ / 2804 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [خ = ٧٣٧٨، أ = ١٩٥٤٤].

٦٩٧٥ / 2804م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [تقدم].

٦٩٧٦ / 2804م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى أذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِذًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وُلْدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ». [تقدم].

### (١٠ / 24) - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٤ / ١٠)

٦٩٧٧ / 2805 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أَدْخِلُكَ النَّارَ. فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ». [خ = ٣٣٣٤ - ٦٥٥٧، أ = ١٢٣١٤].

١٩٧٨/2805م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أَدْخِلُكَ النَّارَ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [تقدم].

١٩٧٩/2805م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ». [خ = ٦٥٣٨، أ = ١٤١٠٩].

١٩٨٠/2805م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [خ = ٦٥٣٨].

### (25/ 11) - باب يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ (11/ 25)

١٩٨١/2806 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَمْسَأَهُ عَلَى رَجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى. وَعِزَّةُ رَبَّنَا. [خ = ٦٥٢٣].

### (26/ 12) - باب صَبِغِ أَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ، وَصَبِغِ أَشَدَّهُمْ بؤْسًا فِي الْجَنَّةِ (١٢/ ٢٦)

١٩٨٢/2807 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً. ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بؤْسٌ قَطُّ. وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». [س = ٣١٥٧].

## (27/ 13) - باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، (٢٧/ ١٣)

## وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٢٨٨٣/2808 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا. حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». [١٤٠٢٠=].

٢٩٨٤/2808م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَدْخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ وَيُعْطِيهِ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ». [١٤٠٢٠=].

٢٩٨٥/2808م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [تقدم].

## (28/ 14) - باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجرة الأرز (٢٨/ ١٤)

٢٩٨٦/2809 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَرَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». [خ= ٥٦٤٤، ت= ٢٨٧٥، أ= ٧١٩٥].

٢٩٨٧/2809م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. مَكَانَ قَوْلِهِ تَمِيلُهُ. «تُفَيْئُهُ». [تقدم].

٢٩٨٨/2810 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيْئُهَا الرِّيحُ، تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهْبِجَ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ الْمُجْلِبِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفَيْئُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ انْجِمَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [خ= ٥٦٤٣، أ= ٢٧٢٤١].

(2809) (تستحصد) أي لا تتغير حتى تنقل مرة واحدة كالزرع الذي انتهى بيته.

(2810) (الخامة) الطاقة الغضة اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو. (المجلبية) الثابتة المتمسكة.

٦٩٨٩/2810م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ. تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجَذَّبَةِ. الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [انفرد به].

٦٩٩٠/2810م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ. قَالَا، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

عَبَّرَ أَنَّ مَخْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرِ: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ».

وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. [تقدم].

٦٩٩١/2810م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ». [تقدم].

### (29/15) - باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٩/١٥)

٦٩٩٢/2811 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ. قَالَ: لِأَن تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[خ = ٦١ و ٦١٤٤، أ = ٦٤٧٧].

٦٩٩٣/2811م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبْعِيِّ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ»، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِيَّ فِي نَفْسِي أَوْ رُوَيْعِي، أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا اسْتَأْنَسْتُ الْقَوْمَ، فَأَهَابْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [خ= ٧٧].

٢٨١١/١٩٩٤م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي بِجُمَارٍ... فَذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثَهُمَا. [تقدم].

٢٨١١/١٩٩٥م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٢٨١١/١٩٩٦م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتَّ وَرَقُهَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي أَكْلَهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا. وَلَا تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [خ= ٤٦٩٨].

(30/16) - باب تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعَثَهُ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، (١٦/٣٠)

وَإِنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

٢٨١٢/١٩٩٧م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَغْبِطَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ». [ت= ١٩٤٤، أ= ١٤٩٤٥].

٢٨١٢م/١٩٩٨م - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٢٨١٣م/١٩٩٩م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(2811م) (فَأَتَى بِجُمَارٍ) الْجُمَارُ هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْ قَلْبِ النَّخْلِ، وَيَكُونُ لِنَا.

يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً».  
[١٤٩٤٤=]

٢٨١٣م/٧٠٠٠<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فُرِّقَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيَذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»<sup>(١)</sup>. [تقدم].

٢٨١٣م/٧٠٠١<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ. فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً».  
[انفرد به].

٢٨١٤م/٧٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».  
[٣٦٤٨ و ٣٧٧٩ و ٣٨٠٢ و ٤٣٩٢].

٢٨١٤م/٧٠٠٣<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَغْنِيَانِ ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ... مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».  
[تقدم].

٢٨١٥م/٧٠٠٤ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ عَزْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا. قَالَتْ: فَغَزَتْ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، أَغْرَبْتَ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَعَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمْتُ».  
[تقدم].

(١) (فيلتزمه) أي يضمه إلى نفسه ويعانقه.

(2814) (فأسلم) (روايتان، بالرفع، معنا.

## (31/17) - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٣١/١٧)

٧٠٠٥م/2816 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ»، قَالَ رَجُلٌ: «وَلَا إِنَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِنِّي. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوا».

[= 1، 10260، 10334، 10539].

٧٠٠٦م/2816<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَلَكِنْ سَدُّوا». [تقدم].

٧٠٠٧م/2816<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَغْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، فَقِيلَ: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ». [1 = 8338، 9074].

٧٠٠٨م/2816<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». [1 = 7207].

٧٠٠٩م/2816<sup>4</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ»، قَالُوا: «وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ». [انفرد به].

٧٠١٠م/2816<sup>5</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي

(2816) (لن ينجي أحدكم عمله) اعلم أن مذهب أهل السنة؛ أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما من أنواع التكليف. ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها، إلا بالشروع. ومذهب أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء. تعالى الله، بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء، فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه. ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك. ولكنه أخبر، وخبره صدق، أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته. ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار، عدلاً منه. (سدوا) اطلبوا السداد واعملوا به. والسداد الصواب. وهو ما بين الإفراط والتفريط، فلا تغلوا ولا تقصروا. والحديث سيكرر في الصفحة ١٣٨٧.

هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ». [خ=٥٦٧٣، أ=٧٥٩٠].

١١/٢٨١٦م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أ=١٠٤٣٠].

١٢/٢٨١٧م - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مِثْلُهُ. [أ=١٤٦٣٣].

١٣/٢٨١٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. كَرَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٤/٢٨١٦م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «وَأَبْشُرُوا». [انفرد به].

١٥/٢٨١٧م - حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَغْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ. وَلَا أَنَا. إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ». [انفرد به].

١٦/٢٨١٨م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [خ=٦٤٦٤، ٦٤٧٦، أ=٢٤٩٩٥].

١٧/٢٨١٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَأَبْشُرُوا». [تقدم].

### (32/ 18) - باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (١٨/ ٣٢)

١٨/٢٨١٩م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [خ=٦٣٧١، ت=٤١٢، س=١٦٤٣، ق=١٤١٩، أ=١٨٢٧١].

١٩/٢٨١٩م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

عِلَاقَةً. سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [تقدم].

٢٠٢٠/2820 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَفْطَرِ رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضَنُّعٌ هَذَا، وَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [٢٤٨٩٨ = ١].

### (33/ 19) - باب الاقتصاد في الموعظة (٣٣/ ١٩)

٢٠٢١/2821 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ. فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ. فَقُلْنَا: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْتِمْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [خ = ٦٨، ت = ٢٨٦٤، أ = ٤٠٦٠].

٢٠٢٢/2821<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ مِنْجَابُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... مِثْلَهُ. [تقدم].

٢٠٢٣/2821<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ، أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ حَمِيمٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُسْتَهِيهِ. وَلَوْ ذُنَّا أَتَكَ حَدِيثَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [خ = ٧٠].

(2820) (نظير) أصلها تفتقر. أي تشفق. ومنه فطر الصائم وإفطاره، لأنه خرق صومه وشقه. (شكوراً) قال القاضي: الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به. وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الشاء عليه. وشكر العبد لله سبحانه وتعالى اعترافه بنعمه، وثناؤه عليه، وتمام مواظبته على طاعته. وأما شكر الله تعالى أفعاله، فمجازاته إياهم عليها وتضعيف ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم. فهو المعطي والمشي سبحانه والشكور، من أسمائه سبحانه وتعالى، بهذا المعنى.

(2821) (أملككم) أي أوقمكم في الملل. (يتخولنا) أي يتعاهدنا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (39/51) - كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا (39/51)

## (1/000) - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ

٧٠٢٤ / 2822 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَخَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [ت=٢٥٦٨، أ=١٢٥٦٠].

٧٠٢٥ / 2823 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٧٠٢٦ / 2824 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مِضْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿٧﴾. [١٠٠٢٤ و ٩٦٥٥ =].

٧٠٢٧ / 2824م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. دُخْرًا. بَلَّةٌ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ». [انفرد به].

٧٠٢٨ / 2824م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. دُخْرًا. بَلَّةٌ مَا أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» [السجدة]. [خ=٤٧٨٠، ق=٣٢٢٨].

٧٠٢٩ / 2825 - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهَبِ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى. ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴿[السجدة]. [انفرد به].

## (2/1) - بَابُ إِنْ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا (٢/١)

٧٠٣٠/2826 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً لَسِيرُ الرَّابِكِ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ». [خ = ٤٨٨١، ت = ٢٥٣١، ق = ٤٣٣٥، أ = ٩٤١٧].

٧٠٣١/2826م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا». [انفرد به].

٧٠٣٢/2827 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٧٠٣٣/2828 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ. فَقَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّابِكُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ، مِئَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا». [خ = ٦٥٥٢ و ٦٥٥٣].

## (3/2) - بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا (٣/٢)

٧٠٣٤/2829 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَنِكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلْ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [خ = ٦٥٤٩، ت = ٢٥٦٤].

## (4/3) - باب تَرَانِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلِ الْغُرَفِ كَمَا يُرَى الْكُوكَبِ فِي السَّمَاءِ (3/4)

2830/٧٠٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ». [1=22939].

2831/٧٠٣٦ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ». [1=11088].

2831/٧٠٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا... نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ. [تقدم].

2831/٧٠٣٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ. لِيَتَفَاضَلَ مَا بَيْنَهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [خ=3206 و 6506].

## (5/4) - باب فِي مَنْ يَوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ (4/5)

2832/٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ رَأَى، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». [انفرد به].

## (6/5) - باب فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنَ النِّعَمِ وَالْجَمَالِ (5/6)

2833/٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا. يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتُخْثَوُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَزْجَمُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا». [انفرد به].

(2833) (الشمال) هي التي تأتي من دبر القبلة. قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال لأنها ريح المطر عند العرب. كانت تهب من جهة الشام وبها يأتي سحب المطر. وكانوا يرجون السحاب الشامية.

## (7/6) - بَابُ أَوَّلِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، (٧/٦)

## وصفاتهم وأزواجهم

٧٠٤١/2834 - حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّافِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ . لِكُلِّ امْرِيءٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ . يُرَى مَعَهُ سَوْقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ . وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَحْرَبُ؟» .

[٧١٦٨ و ٧١٥٥ = ١]

٧٠٤٢/2834م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ . قَالَ: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . [انفرد به]

٧٠٤٣/2834م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّي، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً . لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْفُلُونَ . أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً، فِي السَّمَاءِ» . [خ = ٤٣٢٧، ق = ٤٣٣٣]

٧٠٤٤/2834م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً . ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ . لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْزُقُونَ . أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ . أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعاً» .

(2834) (أعرب) المشهور في اللغة: عزب، بغير ألف. والعزب من لا زوجة له. والعزوب البعد. وسمي عزباً لبعده عن النساء.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلْتِي رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «عَلَى خُلْتِي رَجُلٍ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ». [ق=٤٣٣٣م].

### (8/7) - باب في صفات الجنة وأهلها، وتسييحهم فيها بُكْرَةً وَعَشِيًّا (٨/٧)

٧٠٤٥/2834م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آبَتُهُمْ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَى مَخُّ سَاقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ. قُلُوبُهُمْ تَلْدُبُ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [انفرد به].

٧٠٤٦/2835م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا: وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ. وَلَا يَتَفَلَّوْنَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». [د=٤٧٤١].

٧٠٤٧/2835م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشِحِ الْمِسْكِ». [تقدم].

٧٠٤٨/2835م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ». قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ». [=١٤٧٧٥ و ١٥١١٩].

٧٠٤٩/2835م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . . بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ». [تقدم].

(2835) (ولا يتفلون) أي لا يبصقون.

(2835م<sup>٢</sup>) (جشاء) هو نفس المعدة من الامتلاء.

## (9/8) - باب في دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وقوله تعالى: (٩/٨)

﴿وَوُدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

2836/٧٠٥٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». [١ = ٨٨٣٥ و ٩٢٩٠ و ٩٤٠٠ و ٩٩٦٤].

2837/٧٠٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا»، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوُدُّوْا أَنْ تَلِكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمْوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

[ت = ٣٢٥٧، أ = ١١٩٠٥].

## (10/9) - باب في صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين (١٠/٩)

2838/٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَّامَةَ، وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُّونَ مَيْلًا. لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [خ = ٣٢٤٣، ت = ٢٥٣٦، أ = ٨٤٢٧].

2838/٧٠٥٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ. مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ. يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [تقدم].

2838/٧٠٥٤<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مَيْلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». [تقدم].

(2836) (ينعم لا يئس) أي لا يصيبكم بأس، وهو شدة الحال.

## (11/10) - باب ما في الدنيا من أنهار الجنة (١١/١٠)

٧٠٥٥/2839 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

[٧٨٩١، ٩٦٧٠].

## (12/11) - باب يَدْخُلُ الْجَنَّةُ أَقْوَامٌ، أَفِيدَتْهُمْ مِثْلُ أَفِيدَةِ الطَّيْرِ (١٢/١١)

٧٠٥٦/2840 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الثَّؤْبَانِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِيدَتْهُمْ مِثْلُ أَفِيدَةِ الطَّيْرِ».

[٨٣٩١، ٨٣٩٠].

٧٠٥٧/2841 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ: طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيِيونَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا. فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ».

[٣٣٢٦، ٦٢٢٧، ٨١٧٧].

## (13/12) - باب في شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمَعْذِبِينَ (١٣/١٢)

٧٠٥٨/2842 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا».

[٢٥٨٢].

٧٠٥٩/2843 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَابِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَارِكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضُلَّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا. كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا».

[٨١٣٢].

٧٠٦٠/2843م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [تقدم].

٧٠٦١/2844 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَذَرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا». [١= ٨٨٤٨].

٢٧٠٦٢/٧٠٦٢م<sup>١</sup>- وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتَهَا». [انفرد به].

٢٧٠٦٣/٧٠٦٣م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْرَتِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُقَّتِهِ». [١= ٢٠١٢٣، ٢٠٢٢٨].

٢٧٠٦٤/٧٠٦٤م - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَغْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوتِهِ». [تقدم].

٢٧٠٦٥/٧٠٦٥م<sup>٢</sup>- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا زَوْجٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَجَعَلَ مَكَانَ «حُجْرَتِهِ»: «حُقَّتُونِهِ». [تقدم].

### (14/13) - بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعَفَاءُ (١٣/١٤)

٢٧٠٦٦/٧٠٦٦م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ. وَرَبِّمَا قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ. وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤَهَا». [١= ٩٨٢٣].

٢٧٠٦٧/٧٠٦٧م<sup>١</sup>- وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنِي زَوْجٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الضَّعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْرُهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعْدَبُ

(2844) (وجبة) أي سقطة.

بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ. فَيُضْعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا. فَيَقُولُ: قَطِرٌ قَطِرٌ. فَهَذَا كِتَابُ تَمْتَلِيءُ. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. [١= ٨١٧٠].

١٠٦٨/٢٨٤٦م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. [تقدم].

١٠٦٩/٢٨٤٦م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ. فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَزْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطِرٌ قَطِرٌ قَطِرٌ، فَهَذَا كِتَابُ تَمْتَلِيءُ. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [خ= ٤٨٥٠].

١٠٧٠/٢٨٤٧م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ. [أ= ١١٧٥٤].

١٠٧١/٢٨٤٨م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطِرٌ قَطِرٌ، وَعَرَّتِكَ. وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ= ٦٦٦١، ت= ٣٢٨٣، أ= ١٢٣٨٣، ١٢٤٤٣، ١٣٤٠١، ١٣٤٥٧].

١٠٧٢/٢٨٤٨م<sup>٦</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْجَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ. [تقدم].

١٠٧٣/٢٨٤٨م<sup>٧</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّاقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [ق] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرَالُ جَهَنَّمَ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ،

(2846م<sup>٣</sup>) (وغرهم) أي البله الغافلون. الذين ليس لهم فك وحذق في أمور الدنيا. (قط. قط) معنى قط حسبي. أي يكفيني هذا. وفيه ثلاث لغات. قط وقط وقط.

حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ. بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيَسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [خ = ٧٣٨٤].

١٧٤ / 2848م<sup>3</sup> - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى. ثُمَّ يَنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ». [١ = ١٣٧٩٥].

٧٥ / 2849 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ - فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيُشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيُشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيَذْبَحُ». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [عريم: ١] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. [خ = ٤٧٣٠، ت = ٣١٦٧، ١ = ١١٠٦٦].

٧٦ / 2849م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. [تقدم].

٧٧ / 2850 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ». [خ = ٦٥٤٤ و ٦٥٤٨].

٧٨ / 2850م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [خ = ٦٥٤٨، ١ = ٦٠٠٠].

٧٠٧٩/2851 - حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ، وَعَظْلُ جِلْدِهِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ». [1= ٨٣٥٣ و ٨٤١٨ و ١٠٩٣١].

٧٠٨٠/2852 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ. لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ: «فِي النَّارِ». [خ= ٦٥٥١].

٧٠٨١/2853 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ: «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [خ= ٤٩١٨، ت= ٢٦١٤، ق= ٤١١٦، = ١٨٧٥٣ و ١٨٧٥٥].

٧٠٨٢/2853م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ». [تقدم].

٧٠٨٣/2853م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ». [تقدم].

٧٠٨٤/2854 - حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْمَعٍ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [انفرد به].

٧٠٨٥/2855 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ. قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا: أَنْبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا مَن يَجِلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ؟».

(2855) (عارم) العارم، قال أهل اللغة: هو الشرير المفسد الخيث. وقيل: القوي الشرس.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «جَلَدَ الْأُمَّةَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي صَحِيحِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامٌ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟»  
[خ = ٤٩٤٦، ت = ٣٣٥٤، ق = ١٩٨٣، أ = ١٦٢٢٢ و ١٦٢٢٣].

٢٨٦/٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ بْنَ قَمْعَةَ بْنَ حَنْدِيفٍ، أَبَا بَنِي كَعْبِ هَوْلَاءَ، يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ». [انفرد به].

٢٨٧/٢٨٥٦م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دُرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخُرَازِيِّ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ». [خ = ٤٦٢٣، أ = ٧٧١٤ و ٨٧٩٥].

٢٨٨/٢١٢٨م) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيِّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ. لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [أ = ٨٦٧٣ و ٩٦٨٦].

٢٨٩/٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ -، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ: يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». [أ = ٨٠٧٩].

٢٩٠/٢٨٥٧م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ». [تقدم].

#### (15/14) - بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١٤/١٥)

٢٩١/٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ. ح

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فَهْرِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ، مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي النَّيْمِ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَزْجَعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ، أَخِي بَنِي فَهْرِ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ. [ت= ٢٣٣٠، ق= ٤١٠٨، أ= ١٨٠٣٠].

٢٠٩٢ / 2859 - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ «يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ». [خ= ٦٥٢٧، س= ٢٠٨٤، ق= ٤٢٧٦].

٢٠٩٣ / 2859م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَخْمَرِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «غُرْلًا». [تقدم].

٢٠٩٤ / 2860 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الأَخْرُونُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَأَوُا اللّٰهَ مِشَاةَ حُفَاةِ عُرَاةِ غُرْلًا». وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [خ= ٦٥٢٤ و ٦٥٢٥، س= ٢٠٨٤، أ= ١٩١٣].

٢٠٩٥ / 2860م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِظَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللّٰهِ حُفَاةَ عُرَاةِ غُرْلًا. ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَعَلِينَ﴾ (١٧٤) [الأنبياء] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُوَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١٧٧) إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَاتَّبِعْتُمْ عِبَادَكَ وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْمَلِكُ ﴿١٧٨﴾ [المائدة] قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ «فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِغَدِّكَ».

[خ = ٧٥٢٦، ت = ٢٤٣١، س = ٢٠٨١، أ = ٢٠٩٦].

٢٨٦٦/2861 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَ جَمِيعًا، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «يُخَشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَخَشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ. تَبِثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا. وَتَقْبِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [خ = ٦٥٢٢، س = ٢٠٨٥].

### (15/16) - باب في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها (١٥/١٦)

٢٨٩٧/2862 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «يَوْمَ آتَاكَ رِبِّي الْمَلَكَيْنِ ﴿٦﴾» [المطففين] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكَرْ يَوْمًا. [انفراد به].

٢٨٩٨/2862م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْني ابْنَ عِيَاضٍ. ح وَحَدَّثَنِي سُؤدَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ التَّمَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَبَّرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». [خ = ٦٥٣١، ٤٩٣٨، ت = ٢٤٣٠، ق = ٤٢٧٨، أ = ٦٠٨٢].

٢٨٩٩/2863 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْني ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا. وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ»، يَشْكُ ثَوْرٌ أَهْمًا قَالَ. [خ = ٦٥٣٢، أ = ٩٤٢٦].

٢٩٠٠/2864 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ

(2861) (ثلاث طرائق) أي ثلاث فرق. ومنه قوله تعالى: إخباراً عن الجن: ﴿كُنَّا طَرِيقَ قَدَاكُ﴾ أي فرقاً مختلفة الأهواء.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَذَنَّى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ». قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِنْجَامًا».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. [ت=٢٤٢٩، أ=٢٣٨٧٤].

### (16/ 17) - باب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (١٦/ ١٧)

١٠١/ 2865 - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عَثْمَانَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُفَاءَ كُلِّهِمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَوُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ».

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا. فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَلْغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً! قَالَ: اسْتَخْرِجْتَهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ. وَاغْرَهُمْ نَعْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَإِنِ بَعَثَ جَيْشًا نَبَعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٌ. وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِي هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَحْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُضْبِحُ وَلَا يُنْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكَيْدَ «وَالشُّنْطِيزَ الْفَحَّاشَ».

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ». [أ=١٧٤٩١].

(2865) (حفتاء كلهم) أي مسلمين. (فاجتالتهم) أي استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل. (إذا يغلوا رأسي) أي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز، أي يكسر. (نعرك) أي تعينك. (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي. وقيل: هو الذي لا مال له. وقيل: الذي ليس عنده ما يعتمد عليه.

١٠٢/2865م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالًا». [تقدم].

١٠٣/2865م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ ذَاتَ يَوْمٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [تقدم].

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠٤/2865م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ حَظَبِيًّا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْبَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا. [تقدم].

(18/17) - باب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، (١٧/١٨)

وإثباتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ

١٠٥/2866م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ح=١٣٧٩، س=٢٠٧٢، أ=٥١١٩].

١٠٦/2866م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ». قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انفرد به].

١٠٧/2867م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ

ثَابِتٌ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ. قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ. فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِسْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ. قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [٢١٧١٥]

٢١٠٨/2868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [١٢٠٠٧ و ١٢٠٩٧ و ١٢١٢٤].

٢١٠٩/2869 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتًا. فَقَالَ: «يَهُودُ تَعْلَبُ فِي قُبُورِهَا». [خ=١٣٧٥، س=٢٠٥٩، أ=٢٣٥٩٨ و ٢٣٦١٤].

٢١١٠/2870 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. فَذْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا. وَيَمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ. [س=٢٠٥٠، أ=١٢٢٧٣ و ١٣٤٤٦].

٢١١١م/2870 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انصَرَفُوا». [خ=١٣٣٨ و ١٣٧٤، د=٣٢٣١ و ٤٧٥٢، س=٢٠٤٩ و ٢٠٥١].

٢١١٢م/2870 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ. [تقدم].

2871/٧١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُمَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يُمَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»» [إبراهيم: ٢٧].

[خ=١٣٦٩، د=٤٧٥٠، ت=٣١٣١، س=٢٠٥٦، ق=٤٢٦٩].

2871/٧١١٤م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْثُونَ ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَنِيْمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «يُمَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [س=٢٠٥٦].

2872/٧١١٥ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يُضَعِدَانَهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِبِّ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ نَعْمَ رِيئَةً. فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ تَنَنِّهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ. قَالَ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا. [انفرد به].

2873/٧١١٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيْطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ. وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي. قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ. قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأْرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنَسْنَا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرِ بِالْأَمْسِ. يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَشْرِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى

إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَزِدُوا عَلَيَّ شَيْئًا». [س=٢٠٧٤، أ=١٨٢].

٧١١٧/2874 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنْبَى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَّوْا. فَأَلْفُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ. [١٢٠٢ و ١٢٨٧٢ و ١٣٧٧٥].

٧١١٨/2875 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. - وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا - مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ. فَأَلْفُوا فِي طَوْبِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. [خ=٣٠٦٥، د=٢٦٩٥، ت=١٥٥٦].

### (19/18) - بَابُ إِثْبَاتِ الْحِسَابِ (١٨/١٩)

٧١١٩/2876 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ نُوْقِسْ يُحَاسَبْ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (الإنشقاق)؟ فَقَالَ: «الَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ». [خ=٤٩٣٩، د=٣٠٩٣، ت=٣٣٤٨، أ=٢٤٢٥٥].

٧١٢٠/2876م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

٧١٢١/2876م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ

(2876) (من نوقس الحساب...) معنى نوقس: استقصى عليه. وقوله: (عذب) له معنيان: أحدهما، أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب، لها فيه من التوبيخ. والثاني: أنه مفض إلى العذاب بالنار.

سَعِيدِ الْقَطَّانِ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ. وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [خ=٤٩٣٩، ٦٥٣٧].

٧١٢٢/2876م - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ. [تقدم].

### (20/19) - بَابُ الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ الْمَوْتِ (٢٠/١٩)

٧١٢٣/2877م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثِ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». [=٣١١٣، ق=٤١٦٧].

٧١٢٤/2877م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [تقدم].

٧١٢٥/2877م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانَ، عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [=١٤١٢٧ و ١٤٤٨٨ و ١٤٥٣٩].

٧١٢٦/2878م - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْبَعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». [ق=٤٢٣٠].

٧١٢٧/2878م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [تقدم].

٧١٢٨/2879م - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [خ=٧١٠٩، ١=٤٩٨٥].

(2877) (لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ) قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحث على الرجاء عند الخاتمة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (40/ 52) - كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ (40/ 52)

## (1/1) - بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ، وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (١/١)

١٢٩/2880 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنِيلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَٰذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْهَلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ».

[خ=٣٣٤٦، ت=٢١٩٤، ق=٣٩٥٣، أ=٢٧٤٨٦].

١٣٠/2880م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. قَالُوا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ. [تقدم].

١٣١/2880م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِرْعَا، مُخَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَنِيلَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ. فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَٰذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأَضْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالتَّتِي تَلِيهَا.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْهَلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ».

[تقدم].

١٣٢/2880م<sup>3</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. [تقدم].

(2880) (وعقد سفیان بیده عشرة) المراد التقريب بالتمثيل، لا حقيقة التحديد. والله أعلم. (أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»)(الخبث) فسره الجمهور بالفسوق والفسور. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً. ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون.

٧١٣٣/2881 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ النَّيُّومُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَلْدِهِ»، وَعَقَدَ وَهْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [خ=٧١٣٦، أ=٨٥٠٩].

## (2/2) - بَابُ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يُؤْمُ الْبَيْتِ (٢/٢)

٧١٣٤/2882 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ. قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ. فَإِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خَسَفَ بِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانُ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ. وَلِكَيْتَهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْبِهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. [د=٤٢٨٩، أ=٢٦٥٤٩].

٧١٣٥/2882م١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ، فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلًّا. وَاللَّهُ، إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ. [تقدم].

٧١٣٦/2883 - حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو - قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ صَفْوَانَ سَمِعَتْ جَدَّهَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَوْمٍ هَذَا الْبَيْتِ جَيْشٌ يَغْرُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [س=٢٨٨٠، ق=٤٠٦٣، أ=٢٦٥٠٦].

٧١٣٧/2883م١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بِنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْبَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَغْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ. يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِهِمْ».

(2882) (فإذا كانوا بيداء من الأرض) وفي رواية: (بيداء المدينة): البيداء كل أرض ملساء لا شيء فيها، وبيداء المدينة

الشرف الذي قدام ذي الحليفة، أي إلى جهة مكة.

قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ الْعَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ. [تقدم].

2884/138 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَيَصُدُّونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ. يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَاتِهِمْ». [اتفرد به].

### (3 3) - بَابُ نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ (٣)

2885/139 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [خ = ١٨٧٨، ٢٤٦٧، أ = ٢١٨٠٧].

2885/140 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

2886/141 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

(2884) (عبث ليل: معناه اضطراب بجسمه. وقيل: حرك أطرافه، كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه. (المستبصر) هو المستبين لذلك، القاصد له عمداً. (والمجبور) هو المكروه. يقال: أجبرته فهو مجبور. (يهلكون مهلكاً واحداً) أي يقع الهلاك، في الدنيا، على جميعهم. (ويصدرون مصادر شتى) أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم. فيجازون بحسبها.

(2885) (كمواقع القطر) تشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم. أي أنها كثيرة وتعم الناس. لا تختص بها طائفة. وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل وصفين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما. وغير ذلك. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ. وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا فَلْيَمْجُ بِهِ». [خ= ٣٦٠١، ٧٠٨١، أ= ٧٨٠١].

٧١٤٢/2886م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [خ= ٣٥٧١].

٧١٤٣/2886م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ الثَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ. وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ. وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَادًا فَلْيَسْتَمِعْ». [خ= ٧٠٨١].

٧١٤٤/2887م - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا. وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا عَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ. ثُمَّ لَيْتُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهَتْ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفَيْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ». [د= ٤٢٥٦، أ= ٢٠٥١٢].

٧١٤٥/2887م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ. وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

## (4/4) - بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا (٤/٤)

١٤٤٦/2888 - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ. قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ. فَلَقَيْتِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَخْتَفُ؟ قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَغْنِي عَلَيَّ. قَالَ فَقَالَ لِي: يَا أَخْتَفُ، ازْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [خ=٣١، د=٤٢٦٨، ٤٢٦٩، س=٤١٢٠].

١٤٤٧/2888م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمَعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّمَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [تقدم].

١٤٤٨/2888م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَادٍ. إِلَى آخِرِهِ. [تقدم].

١٤٤٩/2888م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَا أَحَدَهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا». [خ=٧٠٨٣، س=٤١١٦، ق=٣٩٦٥، أ=٢٠٤٤٦].

١٥٠/157م - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [خ=٣٦٠٩، أ=٨١٤٢].

١٥١/000 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ». [انفرد به].

## (5/5) - بَابُ هَلَاكِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (٥/٥)

١٥٢/2889 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ

(2889) (زوى) معناه جمع. (فيستبج بعضهم) أي جماعتهم وأصلهم. والبيضة، أيضاً، العز والملك.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ . فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا . وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ . وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَةٍ . وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ : مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» . [د=٤٢٥٢ ، ت=٢١٨٣ ، ا=٢٢٤٥٨] .

٧١٥٣ / 2881م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْزَوْنُ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثُوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ . حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ : الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . [تقدم] .

٧١٥٤ / 2890 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ . - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا . فَقَالَ ﷺ : «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا . فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَتَّعَنِي وَاحِدَةً . سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَتَّعَنِيهَا» . [ا=١٥٧٤] .

٧١٥٥ / 2890م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . [تقدم] .

### (6/6) - باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٦/١)

٧١٥٦ / 2891 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ : قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ . وَمَا يَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتَنِ : «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَدْرُنُ شَيْئًا . وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ : مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ» .

قَالَ حُذَيْفَةُ : فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي . [ا=٣٢٥٢٠] .

٧١٥٧/2891م<sup>1</sup> - **وَحَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ عُمَانُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا. مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ. حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. [خ= ٦٦٠٤، د= ٤٢٤٠].

٧١٥٨/2891م<sup>2</sup> - **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [تقدم].

٧١٥٩/2891م<sup>3</sup> - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَدِيثِهِ؛ أَنَّهُ قَالَ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلُهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟. [انفرد به].

٧١٦٠/2891م<sup>4</sup> - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٧١٦١/2892 - **وَحَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: قَالَ حَجَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ، يَغْنِي عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَجْرُ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. ثُمَّ سَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ. فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا. [انفرد به].

### (7/7) - بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ (٧/٧)

٧١٦٢/144م - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حَدِيثِهِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ. يُكْفَرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عَمْرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِي اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ.

قَالَ: فَهَيْبَتَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَةَ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلَهُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: عُمَرُ.

[خ= ٥٢٥، ت= ٢٢٦٥، ق= ٣٩٥٥، أ= ٢٣٤٧٢].

٧١٦٣/ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَةَ يَقُولُ. [تقدم].

٧١٦٤/ (000) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٧١٦٥/ 2893 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. فَقُلْتُ: لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءً. فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ. تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْعُضْبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسَأَلَهُ. فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثُهُ. [انفرد به].

(8/8) - باب لا تقوم الساعة حتى يحسّر الفرات عن جبل من ذهب (٨/٨)

٧١٦٦/ 2894 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. يَفْتَقِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَتَجَوُّ». [أ= ٨٣٩٦].

٧١٦٧/ 2894م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْتَهُ. [انفرد به].

٧١٦٨/ 2894م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ

(2893) (أخالفك) وفي رواية: (أخالفك) من الحلف الذي هو اليمين.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[خ = ٧١١٩، د = ٤٣١٣، ت = ٢٥٧٨، أ = ٢١٣١٩].

٧١٦٩/2894<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

[خ = ٧١١٩، د = ٤٣١٤، ت = ٢٥٧٩].

٧١٧٠/2895 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ. قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْتَاقَهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْنَ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ. قَالَ فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِئَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمِ حَسَّانَ.

[=] [٢١٣١٨، ٢١٣١٩، ٢١٣٢٠].

٧١٧١/2896 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَمِيرَهَا، وَمَتَعَتِ الشَّامُ مَدْيَنَهَا وَدِيَارَهَا، وَمَتَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِيَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

[د = ٣٠٣٥، أ = ٧٥٦٨].

(9/9) - بَابُ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَتُرُودِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ (٩/٩)

٧١٧٢/2897 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِئِ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِمَّا نَقَاتِلُهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثُ لَيَالٍ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَتِحُ الثَّلَاثُ، لَا يُفْتَتِحُونَ أَبَدًا. فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَفْتَتِمُونَ

(2897) (سبوا) روي على وجهين فتح السين والياء وضمهما وكلاهما صواب لأنهم سبوا أولاً ثم سبوا الكفار.

الْعَنَائِمِ، قَدْ عَلَفُوا سُيُوفَهُمْ بِالرَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ. فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلْقِتَالِ، يَسُوءُونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَيَنْزِلُ عِمْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ. فَإِذَا رَأَهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَثْقَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيَرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ. [انفرد به].

### (10/10) - بَابُ تَقْوَمِ السَّاعَةِ وَالرُّومِ أَكْثَرُ النَّاسِ (١٠/١٠)

٢٨٩٨/٧١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ».

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ! قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَخْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَتَيْمٍ وَضَعِيفٍ. وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ. [١=١٨٠٤٤].

٢٨٩٨م/٧١٧٤ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ».

قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَخْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ. وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ. [تقدم].

### (11/11) - بَابُ إِقْبَالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ الْقَتْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (١١/١١)

٢٨٩٩/٧١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ حُجْرٍ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَفَعَدَّ وَكَانَ مُتَكِنًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى

(2899) (فيجعل الله الدبرة عليهم) أي الهزيمة.

لَا يُفَسِّمُ مِيرَاثًا، وَلَا يُفْرَحُ بِعَيْمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ. فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرَّوْمُ تَغْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْقِتَالِ رِدَّةً شَدِيدَةً. فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَيْتَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ. فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً. إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يَرِ مِثْلَهَا. حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا. فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِثَّةً. فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبَأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَيَبْتِمَا هُمُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ؛ إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَقَهُمْ فِي ذَرَارِيهِمْ. فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ. فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَأْنَ خِيُولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ». [=] ٣٦٤٣ و ٤١٤٦.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

٧١٧٦ / 2899م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُغْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةَ أُمَّ وَأَشْبَعُ. [تقدم].

٧١٧٧ / 2899م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْبَيْتُ مَلَأَنُ. قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءَ بِالْكَوْفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. [تقدم].

## (12 / 12) - بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ (١٢ / ١٢)

٧١٧٨ / 2900 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافِقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ. فَأَنَّهُمْ لَقِيَامَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ.

فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعَدُّهُنَّ فِي يَدِي. قَالَ: «تَغْرُزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْرُزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ. ثُمَّ تَغْرُزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ».

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [ق=٤٠٩١، ا=١٥٤٠].

### (13/ 13) - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (١٣/ ١٣)

١٧٧٩/2901 - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنِ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ. فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ حُسُوفٍ: حَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَأَخْرَجَ ذَلِكَ نَارًا تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

[د=٤٣١١، ت=٢١٩٠، ق=٤٠٤١ و٤٠٥٥، ا=١٦١٤٤].

١٧٨٠/2901م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، حُدَيْفَةَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ. فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذَكَّرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ. قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: حَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَحَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارًا تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدْنٍ تَرَحَّلُ النَّاسَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ. لَا يَذَكُرُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ. [تقدم].

(2901) (فذكر الدخان) هذا حديث يؤيد قول من قال: إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام. وأنه لم يأت بعد. وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً. (والدابة) هي المذكورة في قوله تعالى: «وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ». قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص، أنها الجناسة المذكورة في حديث الدجال، (وأخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم) وفي رواية: (تخرج من قعر عدن) هكذا هو في الأصول ومعناه من أقصى قعر أرض عدن.

(2901م<sup>١</sup>) (ترحل الناس) معناه تأخذهم بالرحيل وتزعجهم.

٢٩١٧/2901م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. قَالَ: أَحَدُ هَلَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نَزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْفِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٢٩١٨/2901م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ. فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذِ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بَنَحْوِهِ. قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نَزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ. [تقدم].

#### (14/14) - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز (١٤/١٤)

٢٩١٣/2902 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُضْرَى». [ح= ٧١١٨].

#### (15/15) - باب في سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ (١٥/١٥)

٢٩١٤/2903 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِينُ إِهَابَ، أَوْ يَهَابَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسَهْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مَيْلًا. [انفراد به].

٢٩١٥/2904 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا. وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». [انفراد به].

## (16) 16 - باب الْفِتْنَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ (١٦ ١٧)

2905/186 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[خ = ٧٠٩٣، ٥٤١٠ و ٥٦٦٣ و ٦٠٣٨ و ٦٢٥٧].

2905/187 م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمَّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ. [٤٦٧٩ = ١].

2905/188 م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَذَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا. هَذَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا. هَذَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا. مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[٤٩٨٠ و ٥٤٢٩ و ٦٣١٠ = ١].

2905/189 م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، يَعْنِي الْمَشْرِقَ. [٤٧٥١ = ١].

2905/190 م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ -، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ «هَذَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا. هَذَا الْفِتْنَةُ هَاهُنَا» ثَلَاثًا «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [تقدم].

2905/191 م<sup>٥</sup> - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ -، قَالُوا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَجِنَّكَ مِنَ الْقَمْرِ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [٤٧٥٤ = ١].

(17/17) - باب لا تقوم الساعة حتى تغبّد دوسّ ذا الخلصة (١٧/١٧)

٧١٩٢/2906 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ».

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةٍ. [خ=٧١١٦، أ=٧١٨١].

٧١٩٣/2907 - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾» [التوبة] أَنَّ ذَلِكَ تَأَمَّا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ حَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». [الفراد به].

٧١٩٤/2907م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - وَهُوَ الْحَنْفِيُّ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تقدم].

(18/18) - باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل، (١٨/١٨)

فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

٧١٩٥/(157م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [خ=٧١١٥، أ=٧٢٣١ و١٠٨٦٨].

٧١٩٦/(000) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ، قَالَا، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». [ق=٤٠٣٧].

(2906) (تضطرب أليات نساء دوس) الأليات معناها الأعجاز. جمع ألية كحفنة وجفنتات. والمراد يضطربن من الطواف

حول ذي الخلصة. أي يكفرون ويرجعون إلى عبادة الأصنام وتعظيمها. ودوس قبيلة من اليمن.

(2907) (لا يذهب الليل والنهار) أي لا يتقطع الزمان، ولا تأتي القيامة.

١٩٧/2908 - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَذْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ». [انفرد به].

١٩٨/2908<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ. وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ». قَبِيلٌ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ. الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكَرِ الْأَسْلَمِيَّ. [انفرد به].

١٩٩/2909 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [خ = ١٥٩١ و ١٥٩٦، س = ٢٩٠٣].

٢٠٠/2909<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [خ = ١٥٦٩].

٢٠١/2909<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ -، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [انفرد به].

٢٠٢/2910 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَا». [خ = ٣٥١٧ و ٧١١٧].

٢٠٣/2911 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهَّجَاءُ». [ت = ٢٢٣٥، أ = ٨٣٧٢].

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعَمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٢٠٤/2912 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

[خ= ٢٩٢٩، د= ٤٣٠٤، ت= ٢٢٢٢، ق= ٤٠٩٦، أ= ٧٢٦٧].

٢٠٥/2912<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ. وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ». [أ= ١٠٨٦٢].

٢٠٦/2912<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ». [خ= ٢٩٢٩، ق= ٤٠٩٧].

٢٠٧/2912<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ، قَوْمًا وَوُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِ الْمَطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ». [د= ٤٣٠٣، س= ٣١٧٧].

٢٠٨/2912<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ: حُمْرُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ». [خ= ٣٥٩١].

٢٠٩/2913 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِزْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ. يَمْتَعُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ. ثُمَّ أَسَكَتْ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْطِي الْمَالَ حَتِيًّا. لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا».

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا. [أ= ١٤٤١٣].

(2912) (المجان) جمع مجن، وهو الترس، (المطرقه) من أطرق. وحكي بفتح الطاء وتشديد الراء، من (طرق).

(2912<sup>2</sup>) (ذلف الأنف) جمع أذلف ومعناه فطس الأنوف، قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف.

(2913 / 2914) سيكرران في الصفحة ١٤٢٦.

٧٢١٠/2913م<sup>١</sup> - **وحدَّثنا** ابنُ المُنْثَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

٧٢١١/2914 - **حدَّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ. ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَخْتَوِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «يَخْتَوِي الْمَالَ». [١=١١٥٨١].

٧٢١٢/ (1م2914) - **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ». [١=١٤٥٧٣].

٧٢١٣/2914م<sup>٢</sup> - **وحدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٧٢١٤/2915 - **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ، أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ». [١=٢٢٦٧٢].

٧٢١٥/2915م<sup>١</sup> - **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ. قَالُوا، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ، أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ»، أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ ابْنَ سُمَيَّةَ». [تقدم].

٧٢١٦/2916 - **وحدَّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ عُقْبَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ». [١=٢٦٦٢٥، ٢٧١٧٢].

٧٢١٧/2916م<sup>١</sup> - **وحدَّثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٩١٨م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْتَةَ الْبَاهِيَةَ».

[تقدم].

٢٩١٩م<sup>2917</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رُزَعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَرَلُوهُمْ».

[خ = ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٨٥، = ٨٠١١].

٢٩٢٠م<sup>2917</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. فِي مَعْنَاهُ. [تقدم].

٢٩٢١م<sup>2918</sup> - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو. وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ. وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ = ٣٠٢٧، ت = ٢٢٢٣، أ = ٧٢٧٢].

٢٩٢٢م<sup>2918</sup> - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [خ = ٣٦١٨].

٢٩٢٣م<sup>2918</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرٌ لِيُهْلِكَ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ = ٣٠٢٧ و ٣١٢٠، = ٨١٤٨].

٢٩٢٤م<sup>2919</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ. [خ = ٣١٢١ و ٦٦٢٩، = ٢٠٩١٣].

٢٩٢٥م<sup>2919</sup> - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُنْفَقَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنَزَّ آلَ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشْكُ. [أ = ٢١٠٠٠ و ٢٠٨٦١].

(2919م<sup>1</sup>) (الذي في الأبيض) قصوره ودوره البيض.

٧٢٢٦/2919م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [انفرد به].

٧٢٢٧/2920م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبِ مِنْهَا فِي النَّبْرِ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزَوْهَا سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ وَلَمْ يَزُمُوا بِسَهْمٍ. قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَيَسْقُطُ جَانِبَيْهَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ. فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ. فَيَتْرَكُونَ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَرْجِعُونَ». [انفرد به].

٧٢٢٨/2920م<sup>1</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٧٢٢٩/2921م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقَاتِلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَمَالَ فَاقْتُلْهُ». [انفرد به].

٧٢٣٠/2921م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي». [انفرد به].

٧٢٣١/2921م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ حَمْزَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَمَالَ فَاقْتُلْهُ». [انفرد به].

٧٢٣٢/2921م<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(2920) (ألفا من بني إسحاق) قال القاضي: كذا هو في جميع أصول صحيح مسلم. قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ من بني إسماعيل، وهو الذي يدل عليه الحديث وسيأقده لأنه إنما أراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية.

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [انفرد به].

2922/٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ. فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ. فَيَقُولُ الْحَجْرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ فَأَقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». [انفرد به].

2923/٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٢٠٨٢٨ و ٢٠٨٤٥ و ٢٠٨٥٩].

2923م-١/٧٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَحْيَى يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذَرُوهُمْ. [تقدم].

٧٢٣٦/ (١57م) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [١=٧٢٣٢ و ١٩٩٠٤].

٧٢٣٧/ (000) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبِيعُ. [خ=٣٦٠٩، د=٤٣٣٣، ت=٢٢٢٥، أ=٨١٤٣].

### (19/19) - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ (١٩/١٩)

2924/٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَزْنَا بِصَبْيَانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ. فَفَرَّ الصَّبْيَانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبْتَ يَدَاكَ. أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا.

بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [١=٤٣٧١].

٧٢٣٩ / 2924م<sup>١</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ بِابْنِ صَبَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ: دُخٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ. فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [تقدم].

٧٢٤٠ / 2925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ وَكَاذِبِينَ وَصَادِقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، دَعْوَةٌ». [ت=٢٢٥٥، ١=٢٠٤٤٠ و ٢٠٥٢٥ و ٢٠٥٤٣].

٧٢٤١ / 2926 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعُلَمَانِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ. [انفرد به].

٧٢٤٢ / 2927 - حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ. يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ. أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوْ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَقَدْ وُلِدَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ مَوْلَدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَنِي. [انفرد به].

٧٢٤٣ / 2927م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذَنِي مِنْهُ دِمَامَةٌ: هَذَا عَذْرَتُ النَّاسِ مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؟» وَقَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ؟» وَقَدْ وُلِدَ لِي. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ؟» وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ

هُوَ، وَأَعْرِفَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. [انفراد به].

٧٢٤٤/٢٩٢٧م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنزَلًا. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلَ. قَالَ: فَرَفَعْتُ لَنَا عَنَمٌ. فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ. فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبْنُ حَارٌّ. مَا يَبِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ. أَوْ قَالَ: آخِذْ عَنْ يَدِهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخِذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَحْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ. يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ حَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ»، وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّ لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ. [ت=٢٢٥٣].

٧٢٤٥/٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابنِ صَائِدٍ: «مَا تُرَبُّهُ الْجَنَّةُ؟» قَالَ: دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءَ، مِسْكٌ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «صَدَقْتَ». [انفراد به].

٧٢٤٦/٢٩٢٨م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرَمَكَةٌ بَيْضَاءَ، مِسْكٌ خَالِصٌ». [انفراد به].

٧٢٤٧/٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدِّجَالُ. فَقُلْتُ: أَتَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [انفراد به].

(٢٩٢٧م<sup>٢</sup>) (بعسر) هو القلح الكبير.

٢٩٨٧/٢٩٣٠ - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْسَأُ. فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَزَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَضْرَبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [خ=٧٣٥٥، د=٤٣٣١، أ=٦٣٦٨].

٢٩٩١/٧٢٤٩ - وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ. فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَهْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ. فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَقَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ».

[خ=١٣٥٤، د=٤٣٢٩، ت=٢٢٤٢، أ=٦٣٧٣].

٧٢٥٠/١٦٩م) - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا تُدْرِكُومُوهُ. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ. لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(2930) سيكرر في الصفحة ١٤٣٣.

(2931) (يختل): أي يدخل ابن صياد ويستغفله لسمع شيئاً من كلامه ويعلم هو والصحابه حاله في أنه كاهن أم ساحر. (زمرمة) وفي نسخة: رمرمة، ووقع في البخاري على وجهين. وعند بعض الرواة (رمزة) وهو صوتي خفي لا يكاد يفهم أو لا يفهم. (تعلموا) بفتح العين واللام المشددة، ومعناه: اعملوا وتحققوا، يقال تعلم بمعنى اعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَفْرُوهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَفْرُوهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

٧٢٥١/ (2930م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَرَ الْحُلْمَ. يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقِ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. إِلَى مُتْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ نَابِتٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي، يَعْني فِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ، قَالَ: لَوْ تَرَكَتَهُ أُمُّهُ، بَيْنَ أَمْرِهِ. [خ=٧١٢٧].

٧٢٥٢/ (000) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَقْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوَةَ. وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ. [ت=٢٢٥٦، أ=٦٣٦٨].

٧٢٥٣/ 2932 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَيَّادٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ. فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ. فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَّغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا»؟. [أ=٢٦٤٨٧].

٧٢٥٤/ 2932م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ -، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيْتُهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِبَعْضِكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ. قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيْتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرْتُ عَيْنُهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنَكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ

(2932) (حتى السكة) السكة الطريق وجمعها سلك وأصل السكة الطريق المصطفة من النخل، وسميت الأزقة سلكاً، لاصطفاف الدور فيها.

(2932م<sup>1</sup>) (نفرت عينه) أي ورمت وتناث.

هَذِهِ. قَالَ: فَتَخَرَّ كَأَشَدِّ نَجِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ. قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَنِي فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ». [تقدم].

### (20/20) - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ (٢٠/٢٠)

٧٢٥٥/ (١٦٩م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا عُيَيْنُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى. كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَائِفَةٌ». [انفرد به].

٧٢٥٦/ (٥٥٥) - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَغْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ. [خ= ٤١٩].

٧٢٥٧/ 2933 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ. قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابِ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر». [خ= ٧١٣١، د= ٤٣١٦ و ٤٣١٧، ت= ٢٢٥٢، = ١٣٣٩٣].

٧٢٥٨/ 2933م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِشْرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

= (ذكر الدجال) قال القاضي: هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال، حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى. من إحياء الميت الذي يقتله، ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، وجنته وناره ونهره، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر، والأرض أن تنبت فتنبت. فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته: ثم يُعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى ﷺ. «يُبْتِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْآثَاتِ» هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار. (وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كان عينه عيبة طائفة) أما طائفة فرويت بالهمز وتركه. وكلاهما صحيح. فالمهوزة هي التي ذهب نورها، وغير المهوزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء. والعور في اللغة، العيب. وعيناه معيبتان عوراوان، وإن إحداهما طائفة (بالهمز) لا ضوء فيها. والأخرى طائفة (بلا همز) ظاهرة ناتئة.

هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر، أَيْ كَافِرٌ». [انفراد به].

٧٢٥٩ / 2933م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»، ثُمَّ تَهَجَّاهَا: «ك ف ر». «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [د=٤٣١٨، ا=١٣٢٠٥ و ١٣٦٠٠].

٧٢٦٠ / 2934 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَسْرَى. جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [ق=٤٠٧١، ا=٢٣٣١٠].

٧٢٦١ / 2934م<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ. مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا - رَأْيُ الْعَيْنِ - مَاءٌ أبيضٌ، وَالْآخَرُ - رَأْيُ الْعَيْنِ - نَارٌ تَأْجُجُ. فِيمَا أَدْرَكَ أَحَدُ فُلْيَاطِ التَّهْرِ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلِيَغْمُضُ. ثُمَّ لِيَطْأِ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ عَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». [خ=٣٤٥٠ و ٧١٣٠، د=٤٣١٥، ا=٢٣٣٣٩].

٧٢٦٢ / 2934م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلَا تَهْلِكُوا».

٧٢٦٣ / 2935 - قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

٧٢٦٤ / (2934م/2935م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(2934) (جفال الشعر) : أي كثيره.

(2935/2934) سيكرران في نفس الصفحة.

الدَّجَالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ. وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَتَارَ تَحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ».

فَقَالَ عُقَيْبٌ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصَدِّيقًا لِحَدِيثِهِ. [تقدم].

٧٢٦٥/ (٥٥٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حَدِيثُهُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حَدِيثُهُ: «لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ. وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. [تقدم].

٧٢٦٦/ 2936 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَهْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [خ = ٣٣٣٨].

٧٢٦٧/ 2937 - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي، قَاضِي حِمَصٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ عَدَاةٍ. فَحَفِصَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً. فَحَفِصْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ. فَقَالَ: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجُ، وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ<sup>(١)</sup>، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ. كَأَنِّي أَسْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ

(1) (قطط) أي سديد جعودة الشعر، مبادئ للجودة المحبوبة.

خَارِجَ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>. فَعَمَاتٌ يَمِينًا وَعَمَاتٌ شِمَالًا<sup>(٢)</sup>، يَا عِبَادَ اللَّهِ، فَانْبِئُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لِنُبْئُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرَيْعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْفِهِ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرِ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسَنَتَهُ، أَنْتَخِفْنَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، ااقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»<sup>(٣)</sup>. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْمَغِيثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ. فَيَأْتُرُ السَّمَاءَ فَنَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا»<sup>(٤)</sup>، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفَ عَنْهُمْ، فَيَصْبِحُونَ مُمَجِّلِينَ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَنْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّنْفِ فَيَقْطَعُهُ جِرْزَلَتَيْنِ رَمِيَةَ الْغَرَضِ<sup>(٧)</sup>. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ. فَيَبْتِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ

- (١) (إنه خارج خلعة بين الشام والعراق) قيل: معناه سميت ذلك وقبالتة. وفي كتاب العين: الخلعة موضع خزن وصخور. قال: وذكره الهروي وفسره بأنه ما بين البلدين.
- (٢) (فعمات يميناً وعمات شمالاً) اليت الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.
- (٣) (اقدروا له قدره) قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هذا الحديث، ووكلنا إلى اجتهادنا، لا تقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام. ومعنى اقدروا له قدره، أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم، فصلوا الظهر. ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر. فصلوا العصر. وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب. وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى يتقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات ستة، فرائض كلها، مؤادة في وقتها. أما الثاني الذي كشره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول، على ما ذكرناه.
- (٤) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرّاً الخ) أما (تروح) فمعناه ترجع آخر النهار. (والسارحة) هي الماشية التي تسرح، أي تذهب أول النهار إلى المرعى. (والذرا) الأعالي (والأسنمة) جمع ذروة، بالضم والكسر. (وأسبغه) أي أطوله لكثرة اللبن، وكذا (أمده خواصر)، لكثرة امتلائها من الشيع.
- (٥) (فيصبحون ممجّلين) قال القاضي: أي أصابهم المحل، من قلة المطر، ويسس الأرض من الكلال. وفي القاموس: المحل، على وزن فحل، الجذب والقحط. والإمحال كون الأرض ذات جذب وقحط. يقال أمحل البلد إذا أجذب.
- (٦) (كيعاسيب النحل) هي ذكور النحل. هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون. قال القاضي: المراد جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها.
- (٧) (فيقطعه جيزلتين رمية الغرض) الجزلة، بالفتح على المشهور. وحكى ابن دريد كسرهما، أي قطعتين. ومعنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية. هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا ثم قال: وعندني أن فيه تقدماً وتأخيراً. وتقديره: فيصيب إصابة الغرض فيقطعه جيزلتين. والصحيح الأول.

الْمَنَارَةَ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ (١)؛ وَأَضْعَا كَفَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ (٢)؛ فَلَا يَحِلُّ (٣) لِكَاثِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَذُرْكَ بِبَابٍ لُدٍّ (٤)؛ فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ (٥) وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَيْسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانَ (٦) لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ. فَحَرَزُوا عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْنَعُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ (٧)؛ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِئَةَ. فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَلْهِ، مَرَّةً، مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثُّورِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَزْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ (٨) عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ (٩) كَيْ رَقَابِهِمْ. فَيُضِضُّونَ فَرَسِي (١٠) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ رَهْمُهُمْ (١١) وَنَتْنُهُمْ. فَيَزْعَبُ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ (١٢)؛ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ

- (١) (فيُنزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودين) هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. ومعناه لابس
- (٢) (تحدّر منه جمان كاللؤلؤ) الجمان حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدّر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه. فسمى الماء جمانا لشبهه به في الصفاء والحسن.
- (٣) (فلا يحل) معنى لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي: معناه، عندي، حق وواجب.
- (٤) (بياب لد) مصروف. بلدة قريبة من بيت المقدس.
- (٥) (فيمسح عن وجوههم) قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقة ظاهرة. فيمسح على وجوههم تبركا وبراً ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.
- (٦) (لا يدان لأحد بقتالهم) يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة: يقال: مالي بهذا الأمر يد، ومالي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد. وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه.
- (٧) (فحرز عبادي إلى الطور) أي ضمهم وأجعله لهم حرزاً. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحراراً، إذا حفظته وضممته إليك، وصنّته عن الأخذ. (وهم من كل حدب ينسلون) الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، من كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.
- (٨) (فيرغب نبي الله أي إلى الله). أو يدعو.
- (٩) (النعف) هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نعفة.
- (١٠) (فرسي أي قتلى). واحدهم فريس. كقتيل وقتلى.
- (١١) (زهمهم أي دسمهم).
- (١٢) (البخت) قال في اللسان: البخت والبختية دخيل في العربية. أعجمي معرب. وهي الإبل الخراسانية، تنتج من عربية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق.

شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يُزِيلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا وَبِرٍ. فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالرُّلْفَةِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبَتِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتِكَ، فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الرُّمَانَةِ، وَيَسْتَتِظِلُّونَ بِقِحْفِهَا<sup>(٥)</sup>. وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ<sup>(٦)</sup>، حَتَّى إِنَّ اللَّفْحَةَ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِثَامَ<sup>(٨)</sup> مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّفْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ<sup>(٩)</sup> مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ. يَتَهَارِجُونَ<sup>(١٠)</sup> فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ.

[د = ٤٣٢١، ت = ٢٢٤٦، ق = ٤٠٧٥، أ = ١٧٦٤٦].

٢٩٦٨/2937<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَأَى بَعْدَ قَوْلِهِ « - لَقَدْ كَانَ بِهَلْهِ، مَرَّةً، مَاءً - ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمْرِ<sup>(١١)</sup> .

- (١) (لايكن) أي لا يمنع من نزول الماء.
- (٢) (مدر) هو الطين الصلب.
- (٣) (كالرلقة) روى: الرلقة. وروي: الرلقة. وروي: الرلقة. قال القاضي: وكلها صحيحة. واختلفوا في معناه. فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمرأة. وحكي هذا عن ابن عباس أيضاً. شبهها بالمرأة في صفاتها ونظافتها. وقيل: كمصانع الماء. أي أن الماء يستتفع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء. وقال أبو عبيد: معناه كالإجاعة الخضراء. وقيل: كالصفحة. وقيل: كالروضة.
- (٤) (العصابة) هي الجماعة.
- (٥) (بقحفها) بكسر القاف، هو مقعر قشرها. شبهها بقحف الرأس، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: ما انفلق من جمجمته وانفصل.
- (٦) (الرسل) هو اللبن.
- (٧) (اللفحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان. الكسر أشهر. وهي القرية العهد بالولادة، وجمعها لفتح كبيرة وبرك. واللفح ذات اللبن. وجمعها لفتح.
- (٨) (الفيثام) هي الجماعة الكثيرة. هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب.
- (٩) (الفخذ من الناس) قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ، هنا، بإسكان الخاء لا غير. فلا يقال إلا بإسكانها. بخلاف الفخذ، التي هي العضو، فإنها تكسر وتسكن.
- (١٠) (يتهارجون فيها تهارج الحمير) أي يجامع الرجل النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكثرثون لذلك. والهرج، بإسكان الراء، الجماع.
- (١١) (إلى جبل الخمر) الخمر هو الشجر الملتف الذي يستمر من فيه. وقد فسره في الحديث، بأنه جبل بيت المقدس، لكثرة شجره.

وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَيَقُولُونَ : لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ . هَلُمَّ فَلْتَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا .  
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ : «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي ، لَا يَدِينِي لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ» .

(21/ 21) - باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتله المؤمن وإحيائه (٢١/ ٢١)

٢٩٦٧/ 2938 - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ . قَالَ ، حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ . فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ : «يَأْتِي ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ . فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ . فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْبَيْتُهُ ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . قَالَ : فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخَيِّبِهِ . فَيَقُولُ حِينَ يُخَيِّبِهِ : وَاللَّهِ ، مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ . قَالَ : فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ» . [خ = ٧١٣٢ ، أ = ١١٣١٨] .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢٧٧٠/ 2938م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . . . بِمِثْلِهِ . [تقدم] .

٢٧٧١/ 2938م<sup>2</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازَ ، مِنْ أَهْلِ مَرَوْ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ . فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ : أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ . قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبَّنَا؟ فَيَقُولُ : مَا بِرَبَّنَا حَفَاءٌ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمُ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ . فَإِذَا رَأَى الْمُؤْمِنَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَسْبِغُ . فَيَقُولُ : خُدُّوهُ وَسُجُّوهُ . فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ

(2938) (قال أبو إسحاق) هو إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيح.

(2938م<sup>2</sup>) (المسالح) قوم معهم سلاح، يرقبون في المراكز كالخضراء.

وَبَطْنُهُ ضَرْبًا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ. قَالَ: فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَشَّرُ بِالْمَشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رَجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ. فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرَاقُوتِهِ نَحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ. فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّهَا قَدْفُهُ إِلَى النَّارِ. وَإِنَّمَا أَلْفِي فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [انفرد به].

### (22/22) - باب في الدجال، وهو أهون على الله عز وجل (٢٢/٢٢)

2939/٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضْرُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

[خ=٧١٢٢، ق=٤٠٧٣، أ=١٨١٧٩].

2939م<sup>١</sup>/٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». [تقدم].

2939م<sup>٢</sup>/٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمِيدٍ.

وَرَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيُّ بَنِي». [تقدم].

(2939) (هو أهون على الله من ذلك) قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مُضِلًّا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم: بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانًا. وتبنت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك.

(23/ 23) - بَابُ فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَمُكْنَتُهُ فِي الْأَرْضِ، وَنَزُولِ عِيسَى وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ، (٢٣/ ٢٣)

وذهاب أهل الخير والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان،

والنفخ في الصور، وبعث من في القبور

2940 / ٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحَرِّقُ الْبَيْتَ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكُّكَ أَرْبَعِينَ. لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا. فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكُّ النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنْ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِيفَةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ. لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا. فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا. قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضِ إِبِلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ - أَوْ قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ - مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكِّ - فَتَنْثَبُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ. وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ. فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ، تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ

(2940) (فبعث الله عيسى) قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى عليه السلام، وقلته الدجال، حق وصحيح عند أهل السنة، للأحاديث الصحيحة في ذلك. وليس في العقل ولا في الشرع ما يطله. فوجب إباته. (في كبد جبل) أي وسطه وداخله. وكبد كل شيء وسطه. (في خفة الطير وأحلام السباع) قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشهوات والفساد، كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً، في أخلاق السباع العادية. (أصغى لينا ورفع لينا) أصغى أمال. والليت صفحة العنق، وهي جانبها. (يلوط حوض إبله) أي يطينه ويصلحه. (كانه الطل أو الظل) قال العلماء: الأصح الطل. وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنى الرجال. (يكشف عن ساق) قال العلماء: معناه يوم يكشف عن شدة وهول عظيم، أي يظهر ذلك، يقال: كشفت الحرب عن ساقها، إذا اشتدت. وأصله أن من جد في أمره كشف عن ساقه مشمراً، في الخفة والنشاط له.

وَتَسْعِينَ. قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَلُ الْوِلْدَانَ شَيْبًا. وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ. [٦٥٦٦].

٢٧٦/2940م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَزْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، فَكَانَ حَرِيقَ النَّبِيِّ. قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا، أَوْ نَحْوَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ». [تقدم].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

٢٧٧/2941م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أُنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا». [د=٤٣١٠، ق=٤٠٦٩].

٢٧٨/2941م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَالِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانَ شَيْئًا. قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أُنْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

٢٧٩/2941م<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى. [تقدم].

### (000/24) - باب قصة الجساسة(\*) (٢٤/٠٠٠)

٢٨٠/2942م - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ.

(\*) (قصة الجساسة) قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(2942) (تأيمت) أي صرت أيما والأيم التي لا زوج لها. (عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم) (ابن) بالألف لأنه هنا صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه إلى أبيه عمرو وإلى أمه أم مكتوم فجمع نسبه إلى أبويه كما في عبد الله ابن مالك ابن بحينة. وعبد الله بن أبي بن سلول.

كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي. عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَرَّاجِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتِ الضُّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى - فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَا تُسَيِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَيْسَ شَيْئٌ لِأَفْعَلْنَ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلٌ. حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ. وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ حَظْبَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَظْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبِّ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَتَكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ»، وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ. فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَغْضَ مَا تَكْرَهُنَّ. وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ - فَهْرٌ قُرَيْشِيٌّ - وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ. فَأَنْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُتَنَادِي، مُتَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُتَنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ<sup>(١)</sup>. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «اتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ. قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا، فَجَاءَ قَبَايِعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ.

حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِخَرَبَةِ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفُؤُوا<sup>(٢)</sup> إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ. فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرُ الشَّعْرِ. لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكَ، مَا أَنتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَابِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرَّقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

(1) (الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة، الأول على الأعراء والثاني على الحال.

(2) (ارفؤوا) أي التجأوا إليها. قال في اللسان: أرفأت السفينة، إذا أدبيتها إلى الجدة، والجدة وجه الأرض أي الشط.

قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا. حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فِإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلَقًا. وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَنِلْكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي. فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ. فَلَمَّعَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا. ثُمَّ أَرْفَقْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَلِيبِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرِبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةَ أَهْلِ ب<sup>(١)</sup> كَثِيرَ الشَّعْرِ. لَا يَذْرَأُ مَا قَبْلَهُ مِنْ ذُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ. قُلْنَا: وَنِلْكَ، مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اخْمِدُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ<sup>(٢)</sup>، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَرِقْنَا (فَرَعْنَا) مِنْهَا. وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يَثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تَثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُهْرٍ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِيرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي عَيْنِ مَاءٍ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ. قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَيَّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ. قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي. إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ. وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْعُ قَرْبَةَ إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَبِيبَةَ. فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ. كِلْتَاهُمَا. كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا. يَصُدُّنِي عَنْهَا. وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَخْرُسُونَهَا.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَبِيبَةٌ. هَذِهِ طَبِيبَةٌ. هَذِهِ طَبِيبَةٌ» يَعْني الْمَدِينَةَ «الْأَهْلُ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَخْبَجَنِي حَدِيثَ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ. أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ. لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ<sup>(٣)</sup>. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ. مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د=٤٣٢٦ و٤٣٢٧، ت=٢٢٦٠، ق=٤٠٧٤، ا=٢٧١٦٩].

(١) (دابة أهل ب) الأهل غليظ الشعر، كثيره.

(٢) (فإن إلى خبركم بالأشواق) أي شديد الأشواق إليه أي إلى خبركم.

(٣) قال القاضي لفظه ما هو (زائدة) صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه من جهة الشرق.

١٧٢٨١/2942م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَنِيُّ، أَبُو عُمَانَ. حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا<sup>(١)</sup> بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابْنِ طَابٍ<sup>(٢)</sup>. وَأَسْقَتْنَا سَوِيْقَ سَلْتٍ<sup>(٣)</sup>، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُو؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا. فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي. قَالَتْ: فَتَوَدِدِي فِي النَّاسِ: إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنْ أَنْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ. وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِيَّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ»... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَلِيهِ طَبِيَّةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [تقدم].

١٧٢٨٢/2942م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التُّوْفَلِيُّ. قَالَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيَّ. فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ. فَلَقِي إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطِئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَبِيَّةٍ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَلِيهِ طَبِيَّةٌ. وَذَاكَ الدَّجَالُ». [تقدم].

١٧٢٨٣/2942م<sup>٣</sup> - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ، يَعْنِي الْجَزَامِيَّ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمَ الدَّارِيَّ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ. فَأَنْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ»... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [تقدم].

١٧٢٨٤/2943 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنْجَرِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا

(1) (فأتحفتنا) أي ضيقتنا.

(2) (رطب ابن طاب) نوع من الرطب، وتمر المدينة مائة وعشرون نوعاً.

(3) (سلت) هو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير.

عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ. فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُتَافِقٍ. [خ = ١٨٨١].

٧٢٨٥ / 2943م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبْحَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُتَافِقٍ وَمُتَافِقَةٍ. [انفرد به].

### (24 / 24) - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٤ / ٢٤)

٧٢٨٦ / 2944 - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ، مِنْ يَهُودٍ أَضْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا. عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ». [انفرد به].

٧٢٨٧ / 2945 - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيَّنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». [ت = ٣٩٥٦، ١ = ٢٧٦٩١].

٧٢٨٨ / 2945م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

٧٢٨٩ / 2946 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ. قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، تَأْتِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ». [١ = ١٦٢٦٥].

٧٢٩٠ / 2946م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ،

(2943م<sup>١</sup>) (رواه) أي ينزل هناك ويضع ثقله.

(2944) (الطيالسة) جمع طيلسان، المحمي معرب، ثوب يلبس على الكتف يحيط بالبدن للبس، خال من التفصيل والخيطة.

(2946) (خلق أكبر من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة.

قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ أَكْبَرُ مِنَ الدُّجَالِ». [تقدم].

2947/٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْتُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدُّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ». [= ٨٤٥٤ و ٩٢٨٩].

2947/٧٢٩٢<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوْنَصَةَ أَحَدِكُمْ». [تقدم].

2947/٧٢٩٣<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (25/25) - بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ (٢٥/٢٥)

2948/٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». [= ٢٢٠٨، ق = ٣٩٨٥، أ = ٢٠٣٣٣].

2948/٧٢٩٥<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. [تقدم].

### (26/26) - بَابُ قَرَبِ السَّاعَةِ (٢٦/٢٦)

2949/٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ». [= ٣٧٣٥].

2950/٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى تَلِيِ الْإِنْبَهَامِ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». [= ٢٢٨٦٠ و ٢٢٨٩٧].

(2947) (بادروا بالأعمال ستا) أي سابقوا ست آيات دالة على وجود القيامة، قيل وقوعها وحلولها.

٧٢٩٨/2951 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». [خ=٦٥٠٤، ت=٢٢٢١، أ=١٣٣١٨].

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: كَفَضِلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَلَا أَذْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَ قَتَادَةَ.

٧٢٩٩/2951م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِيهِ ابْنُ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا».

وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ: الْمُسْبَحَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ. [تقدم].

٧٣٠٠/2951م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا. [تقدم].

٧٣٠١/2951م<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ، يَغْنِيهِ الضَّبِّيُّ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [تقدم].

٧٣٠٢/2951م<sup>٤</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

قَالَ: وَصَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. [أ=١٢٢٤٧ و١٢٣٢٤].

٧٣٠٣/2952 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَتَنَظَّرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». [انفرد به].

٧٣٠٤/2953 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أ=١٣٣٨٥ و١٣٣٨٥١].

٧٣٠٥/2953م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِيهِ ابْنُ زَيْدٍ -، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ. فَقَالَ: «إِنْ عَمَّرَ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [انفرد به].

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْعُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

٧٣٠٦ / 2953م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يُوْحَرَ هَذَا، فَلَنْ يُذْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [خ=٦١٦٧].

٧٣٠٧ / 2954 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلَانِ يَتْبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتْبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ». [انفرد به].

### (27 / 27) - بَابُ مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ (٢٧ / ٢٧)

٧٣٠٨ / 2955 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ».

قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْتُ: «ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلُغُ، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ=٤٩٣٥].

٧٣٠٩ / 2955م<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَغْنِي الْجِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خَلِقَ فِيهِ يُرْكَبُ». [أ=٩٥٣٣].

٧٣١٠ / 2955م<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرْكَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَجَبُ الذَّنْبِ». [أ=٨١٨٦].

(2954) (يلط) وفي بعض النسخ: يليط، وفي بعضها: يلوط ومعنى الجميع واحد وهو أن يطينه ويصلحه.

(2955) (قال: أَيْتُ) معناه آيت أن اجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو سنة، أو شهراً. بل اجزم أنها أربعون محلة. وعجب الذنب: رأي العصوص.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (41/53) - كِتَابُ الزُّهُدِ وَالرَّقَائِقِ (41/53)

## (1/000) - بَابُ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ (١/٠٠٠)

٧٣١١/2956 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَغْنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

[ت= ٢٣٣١، ١= ٨٢٩٦ و ٩٠٦٥].

٧٣١٢/2957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَغْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتَهُ [كَتَفْتَيْهِ]. فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ. فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالُوا: «مَا نُحِبُّ أَنْهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟» قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». [د= ١٨٦].

٧٣١٣/2957م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَغْنِيَانِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكُّ بِهِ عَيْبًا. [تقدم].

٧٣١٤/2958 - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُ الْكَائِرُ﴾ [التكاثر]. قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي. قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟» [ت= ٢٣٤٩، ١= ١٦٣٢٧].

٧٣١٥/2958م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [تقدم].

(2957) (جدي أسك) أي صغير الأذنين. (وكفته) أي جانبه ونفي بعض النسخ (كفته) أي جانبه.

٧٣١٦/2959 - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَقْتَى. أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى. أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَى. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ».

[٨٨٢١، ١٩٣٥٠].

٧٣١٧/2959م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ. [تقدم].

٧٣١٨/2960 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ. فَيَزْجَعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ. يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَزْجَعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[خ = ٦٥١٤، ت = ٢٣٨٦، س = ١٩٣٦، أ = ١٢٠٨١].

٧٣١٩/2961 - حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي ابْنَ حَزْمَلَةَ بْنَ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيَّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ. فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ. فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: «أَظَلُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ قَوْلَ اللَّهِ، مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

[خ = ٣١٥٨، ت = ٢٤٧٠، أ = ١٧٢٣٤].

٧٣٢٠/2961م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ».

(2959) (أعطى فاقنى) أي ادخر لآخرته. أي ادخر ثوابه وفي رواية (فاقنى) أي أرضى.

٧٣٢١/2962 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ، هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ. ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ. ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ». [ق=٣٩٩٦].

٧٣٢٢/2963 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْحَلَقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ». [=٨١٥٣].

٧٣٢٣/2963<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ. سَوَاءً. [انفرد به].

٧٣٢٤/2963<sup>2</sup> - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ. وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ». [ق=٢٥٢١، ق=٤١٤٢].

٧٣٢٥/2964 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: الْأَبْرَصُ وَالْقَرَعُ وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نَحَسَّنَ وَجِلْدَ حَسَنٍ وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذْهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأَعْطِي لَوْ نَأَ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ

(2962) (تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون... الخ) قال العلماء: التنافس إلى الشيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد. وأما الحسد فهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها. والتدابير التقاطع. وقد يبقى مع التدابير شيء من المودة، أو لا يكون مودة ولا بغض. وأما التباغض فهو بعد هذا. ولهذا رتبته في الحديث.

(2963<sup>2</sup>) (انظروا إلى من أسفل منكم... الخ) معنى أجدر أحق. وتزدروا تحتقروا. قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير. لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغرت ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الأزيد ليلحق بذلك أو يقاربه. هذا هو الموجود في غالب الناس. وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها وتواضع. وفعل فيه الخير.

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ - شَكَ إِسْحَاقُ، - إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدَهُمَا:  
 الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ حُشْرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى  
 الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ.  
 قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنهُ. وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطِي  
 بَقْرَةً حَامِلًا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ  
 يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَزَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ  
 إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأَتَيْتِجَ هَلْدَانٍ وَوَلَدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ،  
 وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْعَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي  
 سَفَرِي. فَلَا بِلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللُّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ  
 وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرَفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ  
 أَبْرَصَ يَفْذُرُكَ النَّاسُ؟ فَفَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ  
 كُنْتُ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا.  
 فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ  
 فِي سَفَرِي فَلَا بِلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغَ بِهَا فِي  
 سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَزَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ، لَا  
 أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَحَدْتَهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى  
 صَاحِبَيْكَ». [خ = ٣٤٦٤، ٦٦٥٣].

2965/٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ  
 عَبَّاسٌ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ  
 سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ. فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ. فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(2965) (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي) المراد بالغني غني النفس. وأما الخفي، فالمقصود به والله أعلم: البعيد  
 في عمله الديني والدنيوي عن الرياء والسمعة والظهور. قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْلَمَهَا وَيَتَحَفَّوْهَا  
 وَتَوَدُّوْهَا أَلْفُفْرَةً﴾ الآية. هذا التفسير والشرح بعيد جداً عن معنى الحديث فهل الله يحب العبد الخامل؟ أي  
 عديم التباهة والكسول استغفر الله.

شَرَّ هَذَا الرَّايِبِ. فَتَزَلَّ. فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَعَنْتِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْعَنِيَّ، الْخَفِيَّ». [١= ١٤٤١ و ١٥٢٩].

٢٩٧/٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَإِبْنُ بَشِيرٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، وَهَذَا السُّمْرُ. حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ خَبْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَثَلِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا. [خ= ٣٧٢٨، ت= ٢٣٧٢، ق= ٢٣٧٣، ق= ٣١، أ= ١٤٩٨].

٢٢٨/٢٩٦٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ. [انفراد به].

٢٩٩/٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ. قَالَ: حَظَبْنَا عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِضُرْمٍ وَوَلَّتْ حِدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبابَةٌ كُصَابَةٌ الْإِنَاءِ. يَتَصَابَهَا صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاثْقَلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يَدْرِكُ لَهَا قَعْرًا. وَاللَّهِ، لَتَمْلَأَنَّ أَفْعَجِيئْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الرُّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّى فَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةَ قَطٍ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا. فَسْتَخْبِرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا. [ت= ٢٥٨٤، ق= ٤١٥٦].

٣٣٠/٢٩٦٧م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: حَظَبْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبُصْرَةِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ. [تقدم].

(2967) (آذنت) أي أعلمت. (بصرم) الصرم الانقطاع والذهاب. (حذاء) سرعة الانقطاع. (صبابة) البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء. (يتصابها) في القاموس: تصابت الماء شربت صبابته. (كظيظ) أي ممتلئ.

٧٣٣١/2967م - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُّ الْحُبْلَةِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [تقدم].

٧٣٣٢/2968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَيْتَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهْرِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ، أَلَمْ أُكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَرْبِيعَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُنَمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُنْثِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَا هُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيَخْتَمُ عَلَى فِيهِ. وَيُقَالُ لِقَعْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انطقي. فَتَنْطِقُ فِخْدَهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَاقِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ. [د= ٤٧٣٠، أ= ٧٧٢١، ١٠٩٠٦].

٧٣٣٣/2969 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فَضِيلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُحَاظَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيرُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي.

(2968) (أي فل) معناه يا فلان: وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل: هي لغة بمعنى فلان. حكاها القاضي. (أسودك) أي أجعلك سيداً على غيرك. (تربع) أي تأخذ المربع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة، وهو ربعها. (فإني أنساك كما نسيتني) أي أمنعتك الرحمة كما امتنعت من طاعتي. (ههنا إذا) معناه قف ههنا حتى يشهد عليك جوارحك، إذ قد صرت منكراً. (ليعذر) من الإعذار. والمعنى ليزيل الله عنك من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه، بحيث لم يبق له عذر يتمسك به.

(2969) (لأركانها) أي جوارحه. (أناضل) أي أدافع وأجادل.

قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَيَالْكَرَامَ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ. فَيَقَالُ لِأَرْكَانِيهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُ وَيَبِينُ الْكَلَامَ. قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسُخْفًا. فَعَنْكَرُ كُنْتُ أَنْضَلُ». [انفراد به].

٢٣٣٤/١ (1055م) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [تقدم].

٢٣٣٥/١ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ». [تقدم].

٢٣٣٦/١ (000) - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَفَافًا». [تقدم].

٢٣٣٧/١ 2970 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [خ=٥٤١٦، ق=٣٣٤٤، ا=٢٦٤٢٧].

٢٣٣٨/١ 2970<sup>1</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَيْبِهِ. [انفراد به].

٢٣٣٩/١ 2970<sup>2</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ت=٢٣٦٤، ق=٣٣٤٦].

٢٣٤٠/١ 2970<sup>3</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثِ. [خ=٥٤٢٣، ت=١٥١٦، س=٤٤٤٥، ق=٣١٥٩].

٢٣٤١/١ 2970<sup>4</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ، ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَيْبِهِ. [انفراد به].

٢٣٤٢/١ 2971 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمُرٌّ. [خ=٦٤٥٥].

- ٢٣٤٣/2972 - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ بِنَارٍ. إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [ت=٢٤٧٩].
- ٢٣٤٤/2972م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. وَرَأَى أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّحِيمُ. [ق=٤١٤٤].
- ٢٣٤٥/2973 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِيدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ. فَكَلْتُهُ فَنَيَّ. [خ=٣٠٩٧، ق=٣٣٤٥].
- ٢٣٤٦/2972م - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ، يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ: ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ. وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَئَهُ، فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ. فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِيَا، فَيَسْقِيْنَاهُ. [انفرد به].
- ٢٣٤٧/2974 - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْرٍ وَرَيْبٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ. [انفرد به].
- ٢٣٤٨/2975 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [خ=٥٣٨٣].
- ٢٣٤٩/2975م<sup>١</sup> - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. [تقدم].

(2972) سَيُكْرَرُ فِي نَفْسِ الصَّفْحَةِ.

٢٩٧٥م/٧٣٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ. [تقدم].

٢٩٧٦م/٧٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَغْنِيَانِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا أَشْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [ت= ٢٣٦٥، ق= ٣٣٤٣].

٢٩٧٦م/٧٣٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَارِثٍ. قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [تقدم].

٢٩٧٧م/٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ. [ت= ٢٣٧٩، ق= ١٨٣٨٥].

٢٩٧٧م/٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. وَرَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالرُّبْدِ. [تقدم].

٢٩٧٨م/٧٣٥٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [ق= ٤١٤٦].

٢٩٧٩م/٧٣٥٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ: سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي حَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

٢٩٧٩م/٧٣٥٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللَّهِ، مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَايَةَ، وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ

سِثْتُمْ صَبْرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». قَالُوا: فَإِنَّا نَضِيرُ. لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. [١= ٦٥٨٩].

### (2/1) - باب لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ (٢/١)

2980/٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَتَيْبَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [١= ٤٥٦١، ٥٢٢٥].

2980/٧٣٥٩م - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجْرَ، مَسَاكِينَ ثَمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا. [خ= ٣٣٨٠، ٥٣٤٢].

2981/٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِينَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ. وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. [انفرد به].

2981/٧٣٦١م - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَقَارِهَا وَاعْتَجَبُوا بِهِ. [خ= ٣٣٧٩].

### (3/2) - باب الإِحْسَانِ إِلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ (٣/٢)

2982/٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَخِيْبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ؛ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». [خ= ٥٣٥٣، ت= ١٩٧٦، س= ٢٥٧٦، ق= ٢١٤٠، أ= ٨٧٤٠].

2983/٧٣٦٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [١= ٨٨٩٠].

## (4/3) - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ (٤/٣)

٧٣٦٤/533(م) - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم]

٧٣٦٥/000 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كِلَاهُمَا عَنِ الضُّحَاكِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. وَأَحْبُوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ». [تقدم]

٧٣٦٦/000 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [تقدم]

## (5/4) - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ (٥/٤)

٧٣٦٧/2984 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَفَتَحَى ذَلِكَ السَّحَابَ. فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِئِلَيْهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْمًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلْمَةً». [= ٧٩٤٦].

٧٣٦٨/2884<sup>1</sup> - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(2984) (فتحى ذلك السحاب) معنى تحى قصد. يقال: تحيت الشيء واتحيت ونحوته. إذا قصدته. ومنه سمي علم

النحو. لأنه قصد كلام العرب. (شرجة) وجمعها شراج. وهي مسایل الماء في الحرار.

أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ». [تقدم].

(6/5) - بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ (وفي نسخة: بَابُ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ) (٦/٥)

2985/٧٣٦٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا غَنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». [١=٩٦٢٥].

2986/٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّظِيرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ». [انفرد به].

2987/٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ. وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». [خ=٦٤٩٩، ق=٤٢٠٧، ١=١٨٨٣١].

2987/٧٣٧٢<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تقدم].

2987/٧٣٧٣<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ سَعِيدٌ: أَطْنُتُهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [تقدم].

2987/٧٣٧٤<sup>٣</sup> - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [تقدم].

(2986) (من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به) قال العلماء: معناه من رأى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه. وقيل: معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه. وقيل: أسمعه المكروه. وقيل: أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه إياه، ليكون حسرة عليه. وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس، وكان ذلك حظه منه.

## (٦/٧) - باب التَّكْلُمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ (وفي نسخة: باب حفظ اللسان) (٧/٨)

2988 / ٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَغْنِي ابْنَ مُضَرٍّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [خ= ٦٤٧٧، ت= ٢٣٢١، ق= ٣٩٧٠].

2988 / ٧٣٧٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنَّ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [تقدم].

## (٨/٧) - باب عُقُوبَةٍ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ (٨/٨)

2989 / ٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ، أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَذُكِرْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». [خ= ٣٢٦٧، ت= ٧٠٩٨].

2989 / ٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [تقدم].

## (٨/٩) - باب النَّهْيِ عَنِ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سَتَرَ نَفْسِهِ (٩/٨)

2990 / ٧٣٧٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا

(2990) (وإن من الهجاء) لغة في الإهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي.

الْمَجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَغْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، قَدْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيْتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ». [خ = ٦٠٦٩].

### (10/9) - بَابُ تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ (١٠/٩)

2991/٧٣٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فَلَانَ فَشَمَّمْتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ». [خ = ٦٢٢١ و ٦٢٢٥، د = ٥٠٣٩، ت = ٢٧٥١، ق = ٣٧١٣، أ = ١١٩٦٢].

2991/٧٣٨١<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَغْنِي الْأَخْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

2992/٧٣٨٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّمْتَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّمْتَهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ. وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّمْتَهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّمْتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ». [أ = ١٩٧١٦].

2993/٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَزْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». [د = ٥٠٣٧، ت = ٢٧٥٢، أ = ١٦٥٠١].

2994/٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». [ت = ٢٧٥٦].

2995/٧٣٨٥ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [د= ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧].

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [تقدم].

٢- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [تقدم].

٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ. [تقدم].

### (11/10) - باب في أحاديث مُنْفَرَقَةٍ (١١/١٠)

٢٩٦٧/٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». [١= ٢٥٢٤٩].

### (12/11) - باب في الفأرِ وأَنَّهُ مَسْحُوحٌ (١٢/١١)

٢٩٧٧/٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَذَرُونَهَا مَا فَعَلَتْ. وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأَرَ. أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ: آتَتْ سَمِيعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَفَرَأَى التَّوْرَةَ؟

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «لَا تَذَرِي مَا فَعَلَتْ». [خ= ٣٣٠٥، أ= ٧٢٠١].

١- ٢٩٩٧/٧٣٩١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «الْفَأَرَةُ مَسْحُوحٌ. وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْعَنَمِ فَتَشْرَبُهُ. وَيُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ».

فَقَالَ لَهُ كَعَبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنزِلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟. [انفراد به].

## (13/12) - باب لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ (١٣/١٢)

2998/٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ».

[خ = ٦١٣٣، د = ٤٨٦٢، ق = ٣٩٨٢، أ = ٨٩٣٧].

2998/٧٣٩٣م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ... بِمِثْلِهِ. [انفرد به].

## (14/13) - باب المؤمن أمره كله خير (١٤/١٣)

2999/٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». [انفرد به].

## (15/14) - باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراطٌ وخيف منه فتنة على الممدوح (١٥/١٤)

3000/٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ. قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا. وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ. وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَنْعَلُ ذَلِكَ، كَذَا وَكَذَا». [خ = ٢٦٦٢، د = ٤٨٠٥، ق = ٣٧٤٤، أ = ٢٠٤٤٤].

3000/٧٣٩٦م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ. قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [تقدم].

(3000) (ولا أزكي على الله أحداً) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره، لأن ذلك مغيب عني ولكن أحسب واطن،

لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

٧٣٩٧/3000م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ. [تقدم].

٧٣٩٨/3001 - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْبِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ، ظَهَرَ الرَّجُلِ». [خ= ٢٦٦٣ و ٦٠٦٠، أ= ١٩٧١٢].

٧٣٩٩/3002 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْبِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ. فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ يَخْشِي عَلَيْهِ الثَّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْشِي فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الثَّرَابَ. [د= ٤٨٠٤، ت= ٢٤٠١، ق= ٣٧٤٢، أ= ٢٣٨٨٥].

٧٤٠٠/3002م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ. فَعَمِدَ الْمَقْدَادُ. فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَخْشُو فِي وَجْهِهِ الْحَضَبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاخْشَوْا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ». [د= ٤٨٠٤، أ= ٢٣٨٨٤ و ٢٣٨٨٧].

٧٤٠١/3002م<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنِ الْمَقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [تقدم].

### (16/15) - بَابُ مَنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ (١٥/١٦)

٧٤٠٢/3003 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ، يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ أَسْوَأُكَ بِسَوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ. فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَضْعَفَ مِنْهُمَا. فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ». [تقدم].

### (17/16) - بَابُ التَّنَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١٦/١٧)

٧٤٠٣/30493م - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ، اسْمِعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ،

وَعَائِشَةُ تُصَلِّي. فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آتِفًا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَهُ. [انفرد به].

٧٤٠٤/3004 - حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ، وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهِ. وَحَدِّثُوا عَلَيَّ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [ت= ٢٦٧٤، ١= ١١٠٨٧].

### (18/17) - بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالغُلَامِ (١٧/١٨)

٧٤٠٥/3005 - حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ. فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ. فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ. فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ. فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ. فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي. وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَأَقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَمَاهَا فَفَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ. فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَفْضَلُ مِنِّي. قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى. وَإِنَّكَ سَتَبْتَلَى. فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ. فَأَمَرَ بِاللَّهِ. فَشَفَاهُ اللَّهُ. فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا. إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ. فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ. فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ. فَأَبَى. فَدَعَا بِالْمِشْشَارِ. فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِفَاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ. فَأَبَى. فَوَضَعَ الْمِشْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ. فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِفَاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ. فَأَبَى. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا

بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا. فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا. وَجَاءَ يَمْنِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّيْفَةُ فَفَرَقُوا. وَجَاءَ يَمْنِي إِلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَضَلِّي عَنِّي جَذَعٌ. ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِي. ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْزُمِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتِ ذَلِكَ قَتَلْتِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ. ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ، وَاللَّهِ، نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكُكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا. أَوْ قَبِلْ لَهُ: افْتَحِمِ. فَفَعَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا. فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمِّي، اضْبِرِّي. فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. [ت=٣٣٥١، ا=٢٣٩٨٦].

### (18/19) - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨/١٩)

٣٠٠٦/٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَالسِّيَاقِ لِهَارُونَ. قَالَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ. وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ. وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِيٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهُ جَفْرٌ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي. فَقُلْتُ: أَخْرَجَ إِلَيَّ. فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ، أَحَدْتُكَ. ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ. حَشِيْتُ، وَاللَّهِ، أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبُكَ. وَأَنْ أَحَدَكَ فَأَخْلِفُكَ. وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَاللَّهِ، مُعْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: اللَّهُ. قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: اللَّهُ. قُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ. فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَافْضِنِي. وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلِّ.

فَأَشْهَدُ بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ. وَوَضَعَ إِضْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ. وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا. وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

٣٠٠٧/٤٠٧ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمُّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِرِيكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاوِرِيَهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي. وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أُخِي، بَصْرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا. وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٠٠٨/٤٠٨ - ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ. فَتَحَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَزَحْمُكَ اللَّهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوْسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلَكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيُصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ. فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَحَشَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهِهِ. فَلَا يَبْضُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ. وَلْيَبْضُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِتَوْبِهِ هَكَذَا». ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَيْبِرًا»، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَسْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ. فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ. فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَّخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّحَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

٣٠٠٩/٤٠٩ - سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ. وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ. وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِمَّا الْحَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ. فَبَارَتْ عُقْبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ. فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ. ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدِنِ. فَقَالَ لَهُ: شَأْنُ لَعْنَتِكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرَةٍ؟» قَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ. فَلَا تَضْحِكُنَا بِمَلْعُونٍ. لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

٣٠١٠/٤١٠ - سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيَشِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ

الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ:

فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ. فَاذْهَبْنَا إِلَى الْبَيْتِ. فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَا. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَهْقَمْنَا. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَأْتَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَسْرَعَ نَاقَتَهُ فَسَرِبَتْ. شَتَّقَ لَهَا فَسَجَّتْ فَبَالَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَتَاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضِّئِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَكَسَّمْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا. فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ. فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ. يَعْنِي شُدَّ وَسَطُكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِفْوِكَ».

٤١١/٧ 3011 - سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قُوْتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ. فَكَانَ يَمَضُّهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي نَوْبِهِ. وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِينَا وَنَأْكُلُ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَأَقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِثْلًا يَوْمًا. فَاذْهَبْنَا بِهِ نَتَعَشُّهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأَعْطِيهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

٤١٢/٧ 3012 - سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ. فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي. فَاذْهَبْنَا إِلَى الْوَادِي. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ لِي»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَحْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ. حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْأُخْرَى. فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ لِي»، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَبِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لِأَمْ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي جَمْعَهُمَا، فَقَالَ: «الْتِيْمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ لِي» فَالْتَمَمْنَا. قَالَ جَابِرُ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْسِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّعِدُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَّعِدُ. فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا. وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا. فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَفَقَةً. فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاذْهَبِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطِعي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنًا. فَأَقْبِلِي بِهِمَا. حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُضْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُضْنًا عَنْ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرُ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَاذْهَبْتُ لِي. فَاتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ

مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُضْنَا. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُضْنَا عَنْ يَمِينِي وَغُضْنَا عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لِحِقَّتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُضْتَانِ رَطْبَيْنِ».

٣٠١٣/٧٤١٣ - قَالَ: فَاتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ»، فَقُلْتُ:

أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرُّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْطَلِقْ إِلَى فَلَانَ بْنِ فَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَتَنْظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا. لَوْ أَنِّي أَفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَأَتِيئُ بِهِ»، فَاتَيْتُهُ بِهِ. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَتِهِ» فَقُلْتُ: يَا جَفْنَتَهُ الرُّكْبِ، فَاتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ. وَقَالَ: «خُذْ. يَا جَابِرُ، فَصُبْ عَلَيَّ». وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رُؤُوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

٣٠١٤/٧٤١٤ - وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ»،

فَاتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ. فَزَخَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى ذَابَهُ. فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقْهَا النَّارَ. فَاطْبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ حَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ عَيْنَيْهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا. فَأَخَذْنَا ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفَلٍ فِي الرُّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَىءُ رَأْسُهُ. [ق=٢٤١٩، =١٥٥٢٠]

(20/19) - باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرُّحْلِ (٢٠/١٩)

٧٤١٥/٢٠٠٩م - حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ. فَاسْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا. فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي. فَقَالَ لِي أَبِي: اِحْمِلْهُ. فَحَمَلْتُهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَخَلَا الطَّرِيقُ

فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَتَرَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ، فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَتَأَمُّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً. ثُمَّ قُلْتُ: نَم. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَأَمُّ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ مُقْبِلٍ بَعْتِمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا. فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامٌ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَتَتَحَلَّبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَحَذْتُ شَاةً. فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتَّرَابِ وَالْقَدَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى يَنْفُضُ. فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ، كَثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ. قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَزْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ. فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ. قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ. قَالَ: وَتَخَرْنِي فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتَيْتَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنِي إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَطَمْتُ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا. أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ. فَادْعُوا لِي. فَالَلَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا اللَّهُ. فَجَبَى. فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٤١٦/٧ (000) - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَخَلَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَتِبَ عَنْهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِتَابَتِي. فَخَذَ سَهْمًا مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِغْلَمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخَذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ»، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا. فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَارِ، أَحْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ»، فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ. وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَا مُحَمَّدُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تقدم]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (42/ 54) - كِتَابُ التَّفْسِيرِ (42/ 54)

## (1/000) - باب في تفسير آياتٍ مُتَّفَرِّقَةٍ (١/٠٠٠)

٧٤١٧/3015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يَغْفِرَ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ. فَبَدَلُوا. فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ. وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [خ=٤٦٤١، ت=٢٩٦٦، ا=٨٢٣٧].

٧٤١٨/3016 - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْثُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ. حَتَّى تُوفِّيَ، وَأَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ=٤٩٨٢].

٧٤١٩/3017 - حَدَّثَنِي أَبُو حَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَفْرُؤُونَ آيَةَ. لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَا عَلَمَ حَيْثُ أَنْزَلْتَ. وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ. وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَنْزَلْتَ. أَنْزَلْتَ بِعَرَفَةَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا. يَعْنِي: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. [خ=٤٤٠٧، ت=٣٠٥٤، س=٥٠٢٧].

٧٤٢٠/3017م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا، مَعَشَرَ يَهُودَ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣] نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، لِأَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ:

(3015) (وقولوا حطة) أي مسألتنا حطة. وهي أن تحط عنا خطايانا.

(3017م<sup>١</sup>) (ليلة جمع) هي ليلة المزدلفة.

فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ. [تقدم].

٣٠١٧/٧٤٢١<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَفْرُؤُونَهَا. لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَغَشَّرَ الْيَهُودُ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَبَيْتَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ. نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [تقدم].

٣٠١٨/٧٤٢٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ حَفَّتُمْ إِلَّا نَقِصُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَّكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا. تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ حَفَّتُمْ إِلَّا نَقِصُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغِبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ= ٥٠٦٤، د= ٢٠٦٨، س= ٣٣٤٣].

٣٠١٨/٧٤٢٣<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ﴾

(3018) (أعلى ستنهن) أي أعلى عاداتهن في مهورهن ومهور أمثالهن.

خَفْتُمْ أَلَا نَقْطِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴿النساء: ٣﴾... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [خ = ٢٤٩٤].

٣٠١٨/٧٤٢٤<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَقْطِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةَ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يَنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضْرِبُ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَقْطِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا كَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحَلَلْتُ لَكُمْ. وَدَخَّ هَذِهِ الَّتِي تَضْرِبُ بِهَا. [انفراد به].

٣٠١٨/٧٤٢٥<sup>٣</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ. تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَزْعُبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَغْضَلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَزُوجَهَا غَيْرَهُ. [خ = ٥١٣١].

٣٠١٨/٧٤٢٦<sup>٤</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]... الآية. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَذَقِ. فَيَزْعُبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَغْضَلُهَا. [خ = ٤٦٠٠].

3019/٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

3019/٧٤٢٨<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ. [خ = ٢٧٦٥].

3019/٧٤٢٩<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[خ = ١٢١٢، ٤٥٧٥].

3020/٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَ وَكُم مِّن قَوْمِكُمْ وَمِنَ اسْفَلِكُمْ وَإِذَا رَأَعَتِ الْأَبْصَارُ

(3018) (فيعضلها) أي يمنعها الزواج.

وَلَكَّتِ الْقُلُوبُ الْحَصَاجِرَ ﴿[الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ. [خ=٤١٠٣].

٧٤٣١/3021 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]... الآية. قَالَتْ: أَنْزِلْتَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا. فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي جِلِّ مَنِي. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ=٥٢٠٦].

٧٤٣٢/3021م<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْتَبِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي جِلِّ مِنْ شَأْنِي.

٧٤٣٣/3022 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَبُّوهُمْ.

٧٤٣٤/3022م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

٧٤٣٥/3023 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فَزَحَلْتُ إِلَى أَبِي عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزِلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ ثُمَّ مَا نَسَّخَهَا شَيْءٌ. [خ=٤٥٩٠ و٤٧٦٣ و٤٢٧٥، د=٤٢٧٥، س=٤٠٠٦ و٤٨٧٤].

٧٤٣٦/3023م<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. قَالَا جَمِيعًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ. [تقدم].

٧٤٣٧/3023م<sup>٢</sup> - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزٍ؛ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

(3022) (أمرُوا أن يستغفروا... فسبواهم) قال القاضي: الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا وأهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا. وأما الأمر بالاستغفار الذي أشار إليه فهو قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾.

[٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

[خ= ٤٧٦٤، د= ٤٢٧٣، س= ٤٠٠٨ و ٤٨٧٣].

٣٠٢٣٣/٧٤٣٨ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَغْنِي شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُهَاجِرًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ. ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. [تقدم].

٣٠٢٣٣/٧٤٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ. قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ. نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

[خ= ٤٧٦٢، س= ٤٠٠٧، ٤٨٧٥].

٣٠٢٤٠/٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ، أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمْ - وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي - آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمْ أَيُّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

٣٠٢٤١/٧٤٤١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ سَهَيْلٍ. [تقدم].

٣٠٢٤٢/٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ، حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: لَقِيَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخَذُوهُ

فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا يَلِكَ الْعُنَيْمَةَ. فَتَرَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [خ= ٤٥٩١، د= ٣٩٧٤].

٣٠٢٦/٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظَهْرِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظَهْرِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [خ= ١٨٠٣].

(2/1) - باب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢/١)

٣٠٢٧/٧٤٤٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعٌ سِنِينَ.

(3/2) - باب في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٣/٢)

٣٠٢٨/٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عُثْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا. وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَغْضَهُ أَوْ كُؤُهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُجِلُّهُ

فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. [س= ٢٩٥٣].

(4/3) - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ (٤/٣)

٣٠٢٩/٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُوَيْدَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سُلُوفٍ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَاثْبَغِي شَيْئًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا

(3028) (تطوفاً) أي ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكانوا أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى: اللقاء حتى جاء الإسلام فأمر بستر العورة فقال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عن كل مسجد﴾ وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان».

فَيَنبِئُكُمْ عَلَى الْإِعْلَافِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبَأِ مَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٣٣﴾ [النور: ٣٣]. [انفراد به].

٧٤٤٧/٣٠٢٩<sup>١</sup> - وحدثنى أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها: مسيكة. وأخرى يقال لها: أميمة. فكان يُكرهُهما على الزنى. فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ. فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَكُمْ عَلَى إِلْفِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. [تقدم].

(5/4) - باب في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (٥/٤)

٧٤٤٨/٣٠٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله، في قوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قال: كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون. فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم. وقد أسلم النفر من الجن. [خ=٤٧١٤].

٧٤٤٩/٣٠٣٠<sup>١</sup> - حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبد الله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قال: كان نفر من الإنس يعبدون نقرأ من الجن، فأسلم النفر من الجن، واستمسك الإنس بعبادتهم. فنزلت: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [تقدم].

٧٤٥٠/٣٠٣٠<sup>٢</sup> - وحدثنى بشر بن خالد، أخبرنا محمد، يعني ابن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، بهذا الإسناد. [تقدم].

٧٤٥١/٣٠٣٠<sup>٣</sup> - وحدثنى حجاج بن الشاعر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن قتادة، عن عبد الله بن مغبد الزماني، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نقرأ من الجن. فأسلم الجن، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون. فنزلت: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَحْمَتِهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(6/5) - باب في سورة براءة و نفال والحشر (٦/٥)

٧٤٥٢/٣٠٣١ - حدثني عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة، قال: قلت لابن عباس: سورة التوبة؟ قال: آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة. ما زالت تنزل. ومنهم، وحتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها. قال: قلت: سورة الأنفال؟ قال: تلك سورة بدر. قال: قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير. [خ=٤٠٢٩ و ٤٨٨٢ و ٤٨٨٣].

## (7/6) - باب في نَزْوِلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٧/٦)

٣٠٣٢/٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمَهَا، يَوْمَ نَزَلَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ، أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ=٤٦١٩، د=٣٦٦٩، ت=١٨٨١].

٣٠٣٢/٧٤٥٤<sup>١</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا فَتَنَيْهِ إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا. [تقدم].

٣٠٣٢/٧٤٥٥<sup>٢</sup> - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعِنَبِ. كَمَا قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: الزَّبِيبِ، كَمَا قَالَ: ابْنُ مُسْهِرٍ. [تقدم].

## (8/7) - باب في قوله تعالى: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ (٨/٧)

٣٠٣٣/٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْرَةَ، وَعَلِيَّ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَا رَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ=٣٩٦٦ و٣٩٦٨، ق=٢٨٣٥].

٣٠٣٣/٧٤٥٧<sup>١</sup> - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ، لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [تقدم].

بعونه تعالى تم صحيح مسلم ويليهِ: فهرس الموضوعات  
وفهرس أطراف الأحاديث والآثار والحمد لله رب العالمين



## فهارس صحيح مسلم

تشمل:

- ١ - محتوى الكتاب من الكتب والأبواب الفقهية ١٤٨٥ — ١٥١٦
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث على الحروف ١٥١٧ — ١٦٠٧
- ٣ - فهرس الآثار على الحروف ١٦٠٩ — ١٦٤١



## ١ - محتوى صحيح مسلم

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٣	مقدمة الناشر	٣٥	من تَمَسَّكَ بما أُمِرَ به دَخَلَ الْجَنَّةَ .....
٧	فهرس الكتب الفقهية على حروف المعجم	٣٦	(٧/٥) - باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس» .....
٩	مقدمة الإمام مسلم	٣٧	(٨/٦) - باب الأمر بالإيمان بالله تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ .....
١١	(١/١) - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين .....	٣٩	(٧/٧) - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .....
١٢	(٢/٢) - باب في التحذير من الكذب [تغليظ الكذب] على رسول الله ﷺ .....	٤٠	(٩/٨) - باب الأمر بقتال النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ .....
١٣	(٣/٣) - باب النهي عن الحديث بكل ما سَمِعَ ...	٤٢	(١٠/٩) - باب أول الإيمان قوله: لا إله إلا الله ..
١٣	(٤/٤) - باب في الضعفاء والكذابين ومن يُرْغَبُ عَنْ حديثهم .....	٤٣	(١١/١٠) - باب من لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .....
١٤	(٥/٥) - باب بيان أنَّ الإِسْتِنَاءَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرواية لا تكون إلا عن الثقات .....	٤٧	(١٢/١١) - باب الدليل على أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا .....
١٦	(٦/٠٠٠) - باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار .....	٤٧	(١٢/١٢) - باب شَعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةُ الْحَيَاءِ .....
١٧	(٧/٠٠٠) - باب ما تَصَحَّحَ بِهِ رواية الرواة بعضهم عن بعض .....	٤٧	(١٢/١٣) - باب جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ .....
٢٥	(٨/٦) - باب صِحَّةِ الإِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ ..	٤٨	(١٤/١٥) - باب بَيَانُ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ .....
٢٦	(١/١) - كتاب الإيمان	٤٩	(١٦/١٥) - باب بَيَانُ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِأَمُورِ الإِسْلَامِ وَجَدَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ .....
٣١	(١/١) - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان وعلامة الساعة ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى .....	٤٩	(١٧/١٦) - باب وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ .....
٣١	(٢/٠٠٠) - باب الإيمان ما هو؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ ..	٥٠	(١٧/١٨) - باب الدليل على أَنَّ مَنْ خِصَالَ الإِيمَانِ أَنْ يَحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ .....
٣٢	(٣/٠٠٠) - باب الإسلام ما هو؟ وَبَيَانُ خِصَالِهِ ..	٥٠	(١٩/١٨) - باب بَيَانُ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ .....
٣٣	(٤/٢) - باب بَيَانُ الصُّلُواتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ .....	٥١	(٢٠/١٩) - باب الْحَقُّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ .....
٣٤	(٥/٢) - باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين [أركان الإسلام] .....	٥٢	(٢١/٢٠) - باب بيان كون النَّهْيِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ مِنَ الإِيمَانِ .....
٣٤	(٦/٤) - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأنَّ		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٦٨	إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .....	٥٣	باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ .....
٧٠	(٤١/٤٢) - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّنَا» .....	٥٥	(٢٣/٢٢) - بابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .....
٧٠	(٤٢/٤٣) - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّنَا» .....	٥٥	(٢٣/٢٢) - بابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .....
٧١	(٤٤/٤٤) - باب تَحْرِيمِ صَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ .....	٥٦	(٢٤/٢٤) - بابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي .....
٧٢	(٤٤/٤٥) - بابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ .....	٥٧	(٢٤/٢٥) - بابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُتَّفَاقِ .....
٧٢	(٤٥/٤٦) - بابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ .....	٥٨	(٢٥/٢٦) - بابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ .....
٧٢	(٤٦/٤٧) - بابُ بَيَانِ غِلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ .....	٥٨	(٢٦/٢٧) - بابُ بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ .....
٧٤	(٤٧/٤٨) - بابُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .....	٥٨	(٢٧/٢٨) - بابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» .....
٧٦	(٤٨/٤٩) - بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ .....	٥٩	(٢٨/٢٩) - بابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا» .....
٧٧	(٤٩/٥٠) - بابُ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ .....	٥٩	(٢٩/٣٠) - بابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطُّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ .....
٧٧	(٥٠/٥١) - بابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ .....	٦٠	(٣٠/٣١) - بابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ كَافِرًا .....
٧٨	(٥١/٥٢) - بابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَخْبَطَ عَمَلَهُ .....	٦١	(٣١/٣٢) - بابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِالنُّوءِ .....
٧٨	(٥٢/٥٣) - بابُ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ .....	٦١	(٣٢/٣٣) - بابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ .....
٧٩	(٥٣/٥٤) - بابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ .....	٦١	(٣٣/٣٤) - بابُ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، .....
٨٠	(٥٤/٥٥) - بابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ .....	٦٢	(٣٤/٣٥) - بابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ .....
٨٠	(٥٥/٥٦) - بابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ .....	٦٣	(٣٥/٣٦) - بابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ .....
٨٠	(٥٦/٥٧) - بابُ بَيَانِ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْفِ إِلَّا مَا يُطَاق .....	٦٣	(٣٦/٣٧) - بابُ بَيَانِ كَوْنِ الشُّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمَهَا بَعْدَهُ .....
٨١	(٥٧/٥٨) - بابُ تَجَاوُزِ اللُّهُ عَنْ حَبِيبِ النَّفْسِ وَالْحَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ .....	٦٥	(٣٧/٣٨) - بابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرُهَا .....
٨٢	(٥٨/٥٩) - بابُ إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ .....	٦٦	(٣٨/٣٩) - بابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ .....
٨٢	(٥٩/٦٠) - بابُ بَيَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا؟ .....	٦٦	(٣٩/٤٠) - بابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا نَحَلَ الْجَنَّةَ .....
٨٣	.....	٦٧	(٤٠/٤١) - بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١١٤	من النار .....	٨٥	(٦٠/٦١) - باب وَيَعِيدُ مَنْ افْتَتَحَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرِدَ بِالنَّارِ .....
١١٥	(٨٢/٨٣) - باب آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا .....	٨٧	(٦١/٦٢) - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ .....
١١٧	(٨٣/٨٤) - باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ .....	٨٧	(٦٢/٦٣) - باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِّ الْفَاشِ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ..
١٢٤	(٨٤/٨٥) - باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ» .....	٨٨	(٦٣/٦٤) - باب رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ ..
١٢٤	(٨٥/٨٦) - باب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ .....	٩٠	(٦٤/٦٥) - باب بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ..
١٢٥	(٨٦/٨٧) - باب نَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ .....	٩٠	(٦٥/٦٦) - باب دَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ .....
١٢٦	(٨٧/٨٨) - باب بَيَانُ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ .....	٩١	(٦٦/٦٧) - باب جَوَازِ اسْتِشْرَاقِ الْإِيمَانِ بِالْخَائِفِ ..
١٢٧	(٨٨/٨٩) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ .....	٩١	(٦٧/٦٨) - باب تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ .....
١٢٧	(٨٩/٩٠) - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ .....	٩٢	(٦٨/٦٩) - باب زِيَادَةِ طَمَئِينَةِ الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأَيْلَةِ ..
١٢٩	(٩٠/٩١) - باب أَهْوَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا .....	٩٢	(٦٩/٧٠) - باب وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .....
١٢٩	(٩١/٩٢) - باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَتَفَعَّلُ عَمَلٌ .....	٩٢	(٧٠/٧١) - بابُ بَيَانِ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاجِمًا بِشَرِيعَةٍ نَبِيًّا مُحَمَّدٍ ﷺ .....
١٣٠	(٩٢/٩٣) - باب مَوْلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتِعِهِ غَيْرِهِمُ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ .....	٩٣	(٧١/٧٢) - بابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ..
١٣٠	(٩٣/٩٤) - باب الدَّلِيلُ عَلَى نُحُولِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ..	٩٦	(٧٢/٧٣) - بابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..
١٣٢	(٩٤/٩٥) - باب كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..	٩٦	(٧٣/٧٤) - بابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ .....
١٣٢	(٩٥/٩٦) - باب قَوْلِهِ: يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، مِنْ كُلِّ اللَّبِّ تِسْعِمَائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ ..	٩٨	(٧٤/٧٥) - باب فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ .....
١٣٤	(٢/٢) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ	١٠٤	(٧٥/٧٦) - باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى .....
١٣٤	(١/١) - باب فَضْلِ الوُضُوءِ .....	١٠٦	(٧٦/٧٧) - باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ .....
١٣٤	(٢/٢) - باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ .....	١٠٧	(٧٧/٧٨) - باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُورٌ أَتَى أَرَاهُ» .....
١٣٥	(٣/٣) - باب صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ .....	١٠٨	(٧٨/٧٩) - باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْكُمُ» .....
١٣٥	(٤/٤) - باب فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ..	١٠٩	(٧٩/٨٠) - باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .....
١٣٧	(٥/٥) - باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ .....	١٠٩	(٨٠/٨١) - باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ .....
١٣٨	(٦/٦) - باب الذِّكْرِ الْمَسْتَحَبِّ عَقِبَ الوُضُوءِ ..	١١٠	(٨١/٨٢) - باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ ..
١٣٨	(٧/٧) - باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ .....		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٣٩	..... باب الإيتار في الاستنثار	١٥٩	(٢/٣) - كتاب الحيض
١٤٠	..... باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما	١٥٩	(٣٥/١) - باب مَبَاشَرَةُ الحائض فوق الإِزَارِ ...
١٤٠	..... باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلِّ الطَّهَارَةِ	١٥٩	(٣٦/٢) - باب الاضطجاج مع الحائض في لحاف واحد
١٤٢	.....	١٦٠	(٣٧/٣) - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيئه
١٤٢	..... باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء	١٦٠	.....
١٤٢	..... باب استحباب إطالة الغُرَّةِ والنَّحِيلِ	١٦١	(٣٨/٤) - باب المُنْيِ
١٤٢	..... في الوضوء	١٦٢	(٣٩/٥) - باب غُسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النَّوْمِ
١٤٤	..... باب تَبَلُّغِ الجَلِيَّةِ حيث يبلغ الوضوء	١٦٢	(٤٠/٦) - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
١٤٤	..... باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره	١٦٢	(٤١/٧) - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
١٤٥	..... باب السواك	١٦٤	(٤٢/٨) - باب بيان صفة مني الرجل والمرأة
١٤٦	..... باب خِصَالِ الفُطْرَةِ	١٦٦	(٤٣/٩) - باب صفة غُسلِ الجَنَابَةِ
١٤٧	..... بابُ الاستِطَابَةِ	١٦٦	(٤٤/١٠) - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنب
١٤٨	..... باب النهي عن الاستنجاء باليمين	١٦٧	(٤٥/١١) - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً
١٤٨	..... باب التيمن في الطهور وغيره	١٦٩	(٤٦/١٢) - باب حكم صَفَائِرِ الْمُفْتَسِلَةِ
١٤٨	..... باب النهي عن التُّخْلِيفِ فِي الطُّرُقِ وَالظَّلَالِ	١٧٠	(٤٧/١٣) - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك
١٤٩	..... باب الاستِجَاءِ بالماء	١٧٢	(٤٨/١٤) - باب المُسْتَحَاضَةِ وغسلها وصلاتها
١٤٩	..... بابُ المسحِ على الخُفَيْنِ	١٧٤	(٤٩/١٥) - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض
١٥١	..... باب المسح على النَّاصِيَةِ والعِمَامَةِ	١٧٤	(٥٠/١٦) - باب تَسْتِزُّرِ الْمُفْتَسِلِ بثوبٍ ونحوه
١٥٢	..... باب التوقيف في المسح على الخفين	١٧٥	(٥١/١٧) - باب تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى العُورَاتِ
١٥٣	..... باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد	١٧٥	(٥٢/١٨) - باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة
١٥٣	..... باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها	١٧٥	(٥٣/١٩) - باب الاعتناء بحفظ العورة
١٥٤	..... باب حكم ولوغ الكلب	١٧٦	(٥٤/٢٠) - باب ما يَسْتَبْرَأُ به لقضاء الحَاجَةِ
١٥٤	..... باب النهي عن البول في الماء	١٧٦	(٥٥/٢١) - باب «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»
١٥٥	..... باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكِبِ	١٧٦	(٥٦/٢٢) - باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين
١٥٥	..... باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات	١٧٨	.....
١٥٥	..... باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله	١٧٩	(٥٧/٢٣) - باب الوضوء مما مَسَّتِ النَّارُ
١٥٦	..... باب حكم المني	١٧٩	(٥٨/٢٤) - باب نسخ الوضوء مما مَسَّتِ النَّارُ
١٥٧	..... باب نجاسة الدم وكيفية غسله	١٨٠	(٥٩/٢٥) - باب الوضوء من لحوم الإِبِلِ
١٥٨	..... باب الدليل على نجاسة البول		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٩٨	(١٥/١٥) - باب وضع يده اليمين على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام	١٨١	(٦٠/٢٦) - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك
١٩٩	(١٦/١٦) - باب التشهُد في الصلاة	١٨١	(٦١/٢٧) - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢٠١	(١٧/١٧) - بابُ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد	١٨٣	(٦٢/٢٨) - باب التَّيمُّم
٢٠٢	(١٨/١٨) - باب التسميع والتحميد والتأمين	١٨٥	(٦٣/٢٩) - باب الدليل على أن المسلم لا يُنَّجَس
٢٠٣	(١٩/١٩) - باب ائتمام المأموم بالإمام	١٨٥	(٦٤/٣٠) - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
٢٠٥	(٢٠/٢٠) - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره	١٨٥	(٦٥/٣١) - باب جواز أكل المحيِّث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك
٢٠٥	(٢١/٢١) - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر	١٨٦	(٦٦/٣٢) - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
٢٠٩	(٢٢/٢٢) - باب تَقْدِيم الجماعة مَنْ يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام	١٨٦	(٦٧/٣٣) - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٢١٠	(٢٣/٢٣) - باب تَسْبِيح الرجل وتصفيُّ المرأة إذا نأبهُما شيء في الصلاة	١٨٨	(٣/٤) - كتاب الصلاة
٢١١	(٢٤/٢٤) - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها	١٨٨	(١/١) - باب يَدُ الأذان
٢١١	(٢٥/٢٥) - باب تحريم سَبْق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما	١٨٨	(٢/٢) - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
٢١٢	(٢٦/٢٦) - باب النَّهْي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	١٨٩	(٣/٣) - باب صفة الأذان
٢١٣	(٢٧/٢٧) - باب الأمر بالسكون في الصلاة	١٨٩	(٤/٤) - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٢١٣	(٢٨/٢٨) - باب تَسْوِيَةِ الصَّوْفِ وإقامتها	١٨٩	(٥/٥) - باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير
٢١٦	(٢٩/٢٩) - باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن	١٩٠	(٦/٦) - باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر
٢١٦	(٣٠/٣٠) - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة	١٩٠	(٧/٧) - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه
٢١٨	(٣١/٣١) - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية	١٩٠	(٨/٨) - باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه
٢١٨	(٣٢/٣٢) - باب الاستماع للقراءة	١٩١	(٩/٩) - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام
٢١٩	(٣٣/٣٣) - باب الجهر بالقراءة في الصباح والقراءة على الجن	١٩٢	(١٠/١٠) - باب إثبات التكبير في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ في الصلاة
٢٢٠	(٣٤/٣٤) - باب القراءة في الظهر والعصر	١٩٣	(١١/١١) - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
٢٢٢	(٣٥/٣٥) - باب القراءة في الصباح والمغرب	١٩٤	(١٢/١٢) - باب نهْي المأموم عن جَهْره بالقراءة خلف إمامه
		١٩٧	(١٣/١٣) - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة
		١٩٧	(١٤/١٤) - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة
		١٩٨	

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٢٢٤	..... باب القراءة في العشاء	(٢٦/٣٦)	- باب القراءة في العشاء
٢٢٥	..... باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام	(٣٧/٣٧)	- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام
٢٢٥	..... باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام	(٢٨/٢٨)	- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام
٢٢٧	.....	٢٢٧	.....
٢٢٨	..... باب متابعة الإمام والعمل بعده	(٣٩/٣٩)	- باب متابعة الإمام والعمل بعده
٢٢٩	..... باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	(٤٠/٤٠)	- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
٢٢٩	..... باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود	(٤١/٤١)	- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
٢٣٠	.....	٢٣٠	.....
٢٣٢	..... باب ما يُقال في الركوع والسجود	(٤٢/٤٢)	- باب ما يُقال في الركوع والسجود
٢٣٤	..... باب فضل السجود والحث عليه	(٤٣/٤٣)	- باب فضل السجود والحث عليه
٢٣٤	..... باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة	(٤٤/٤٤)	- باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة
٢٣٤	..... باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض	(٤٥/٤٥)	- باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض
٢٣٥	.....	٢٣٥	.....
٢٣٧	..... باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به	(٤٦/٤٦)	- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به
٢٣٧	..... باب سُتْرَةُ الْمُصَلِّي	(٤٧/٤٧)	- باب سُتْرَةُ الْمُصَلِّي
٢٤٠	..... باب: منع المأز بين يدي المُصَلِّي	(٤٨/٤٨)	- باب: منع المأز بين يدي المُصَلِّي
٢٤١	..... باب دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ	(٤٩/٤٩)	- باب دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ
٢٤١	..... باب قدر ما يستر المصلي	(٥٠/٥٠)	- باب قدر ما يستر المصلي
٢٤٢	..... باب الاعتراض بين يدي المُصَلِّي	(٥١/٥١)	- باب الاعتراض بين يدي المُصَلِّي
٢٤٢	..... باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفةُ لُبْسِهِ	(٥٢/٥٢)	- باب الصلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفةُ لُبْسِهِ
٢٤٣	.....	٢٤٣	.....
<b>(٣/٥) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة</b>			
٢٤٥	.....	٢٤٥	.....
٢٤٦	..... بابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ	(٥٤/١)	- بابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
٢٤٧	..... بابُ تحويلِ القِبْلةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الكعبةِ	(٥٥/٢)	- بابُ تحويلِ القِبْلةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الكعبةِ
٢٤٨	..... بابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ	(٥٦/٣)	- بابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
٢٤٩	..... باب فضل بناء المساجد والحث عليها	(٥٧/٤)	- باب فضل بناء المساجد والحث عليها
٢٥٠	..... بابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ	(٥٨/٥)	- بابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ
٢٥١	..... باب جواز الإقعاء على العقبين	(٥٩/٦)	- باب جواز الإقعاء على العقبين
(٦٠/٧)	- بابُ تحريمِ الكلامِ فِي الصَّلَاةِ، ونسخ ما كان من إباحة	٢٥١	.....
(٦١/٨)	- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة	٢٥٣	.....
(٦٢/٩)	- باب جواز حمل الصبيّان في الصلاة	٢٥٤	.....
(٦٣/١٠)	- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة	٢٥٥	.....
(٦٤/١١)	- باب كراهة الاختصار في الصلاة	٢٥٥	.....
(٦٥/١٢)	- باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة	٢٥٦	.....
(٦٦/١٣)	- باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها	٢٥٦	.....
(٦٧/١٤)	- باب جواز الصلاة في الثَّغْلَيْنِ	٢٥٨	.....
(٦٨/١٥)	- باب كراهة الصلاة في ثوبٍ له أعلام	٢٥٨	.....
(٦٩/١٦)	- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله	٢٥٨	.....
(٧٠/١٧)	- باب نهى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا	٢٦٠	.....
(٧١/١٨)	- باب النهي عن تَشْدِيدِ الضَّالَّةِ فِي المسجد، وما يقوله من سمع الناشد	٢٦٢	.....
(٧٢/١٩)	- باب السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ	٢٦٣	.....
(٧٣/٢٠)	- باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ	٢٦٧	.....
(٧٤/٢١)	- باب صفةِ الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وكيفيةِ وَضْعِ اليَدَيْنِ	٢٦٩	.....
(٧٥/٢٢)	- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية	٢٧٠	.....
(٧٦/٢٣)	- باب الذكر بعد الصلاة	٢٧٠	.....
(٧٧/٢٤)	- باب استحباب التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	٢٧١	.....
(٧٨/٢٥)	- باب ما يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ	٢٧٢	.....
(٧٩/٢٦)	- باب استحباب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانُ صِفَتِهِ	٢٧٣	.....
(٨٠/٢٧)	- باب ما يُقالُ بَيْنَ تكبيرة الإحرام والقراءة	٢٧٧	.....
(٨١/٢٨)	- باب استحباب إتيانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ	٢٧٨	.....

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٢٧٩	باب متى يقوم الناس للصلاة . . . . .	٣٠٣	باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير . . . . .
٢٨٠	باب مَنْ أدرك ركعةً مِنَ الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة . . . . .	٣٠٤	باب فَضِّل صلاة الجماعة وانتظارِ الصلاة . . . . .
٢٨١	باب أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ . . . . .	٣٠٥	بابُ فَضِّل كَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . . . . .
٢٨٥	باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه . . . . .	٣٠٦	بابُ فَضِّل كَثْرَةَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ . . . . .
٢٨٦	باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ . . . . .	٣٠٧	باب من أحق بالإمامة . . . . .
٢٨٧	باب استحباب التَّبَكُّيرِ بالعصر . . . . .	٣٠٧	باب استحباب القنوت في جميع الصلاة . . . . .
٢٨٨	باب التغلّظ في تقويت صلاة العصر . . . . .	٣٠٩	باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . . . . .
٢٨٩	باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . . . . .	٣١٢	باب جواز الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها . . . . .
٢٩٠	باب فَضِّل صَلَاتِي الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ والمُحَافَظَةَ عليهما . . . . .	٣١٦	باب فَضِّل صَلَاتِي الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ والمُحَافَظَةَ عليهما . . . . .
٢٩٢	باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس . . . . .	٣١٦	باب صلاة المسافرين وقصرها . . . . .
٢٩٢	باب وقت العشاء وتأخيرها . . . . .	٣١٨	باب قِصْر الصلاة بَيْنِي . . . . .
٢٩٥	باب استحباب التَّبَكُّيرِ بالصبح في أول وقتها . . . . .	٣٢٠	بابُ الصلاة في الرُّحَالِ في النَّطْرِ . . . . .
٢٩٥	باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار . . . . .	٣٢٤	بابُ جواز صلاة النافلة على الدابة في السَّفَرِ . . . . .
٢٩٦	باب فَضِّل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها . . . . .	٣٢٤	بابُ جواز الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ . . . . .
٢٩٨	بابُ يجب إتيان المسجد على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ . . . . .	٣٢٣	بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ . . . . .
٢٩٩	باب صلاة الجماعة من سنن الهدى . . . . .	٣٢٣	بابُ جواز الانصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عن الْيَمِينِ وَالشُّمَالِ . . . . .
٣٠٠	بابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَنَّ الْمُؤَدِّنُ . . . . .	٣٢٦	بابُ استحباب يَمِينِ الْإِمَامِ . . . . .
٣٠٠	بابُ فَضِّل صلاة العشاء والصُّبْحِ في جَمَاعَةٍ . . . . .	٣٢٦	باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . . . . .
٣٠١	بابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُدْرِ . . . . .	٣٢٧	بابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . . . .
٣٠١	بابُ الرَّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُدْرِ . . . . .	٣٢٧	باب استحباب تحية المسجد بركعتين باب استحباب الرُّكُوعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . . . .

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٣٥٩	(١٤١/٣٤) - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن	٣٢٩	(١٢١/١٣) - باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان .....
٣٦٠	(١٤٢/٣٥) - باب ذكر قراءة النبي ﷺ: سورة الفتح يوم فتح مكة .....	٣٣٢	(١٢٢/١٤) - باب استحباب ركعتي سنة الفجر ..
٣٦١	(١٤٣/٣٦) - باب نُزُولِ السَّكِينَةِ لقراءة القرآن ..	٣٣٤	(١٢٣/١٥) - باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض
٣٦١	(١٤٤/٣٧) - باب فضيلة حافظ القرآن .....	٣٣٤	(١٢٤/١٦) - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ...
٣٦٢	(١٤٥/٣٨) - باب فَضْلِ المَاهِرِ بالقرآن والذي يَتَعَتَّقُ فِيهِ .....	٣٣٦	(١٢٥/١٧) - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .....
٣٦٢	(١٤٦/٣٩) - باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، والحناق فيه .....	٣٣٩	(١٢٦/١٨) - باب جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ .....
٣٦٢	(١٤٧/٤٠) - باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع .....	٣٣٩	(١٢٧/١٩) - باب «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَال» .....
٣٦٣	(١٤٨/٤١) - باب فَضْلِ قِرَاءَةِ القرآن في الصلاة وتعلمه	٣٤١	(١٢٨/٢٠) - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوثر ركعة من آخر الليل .....
٣٦٤	(١٤٩/٤٢) - باب فَضْلِ قِرَاءَةِ القرآن وسورة البقرة ..	٣٤٢	(١٢٩/٢١) - باب مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ الليل فليوتر أوله .....
٣٦٤	(١٥٠/٤٣) - باب فَضْلِ الفاتحة وخواتيم سورة البقرة	٣٤٤	(١٣٠/٢٢) - باب أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولُ القُتُوبِ ..
٣٦٥	(١٥١/٤٤) - باب فَضْلِ سُورَةِ الكهف وآية الكرسي	٣٤٦	(١٣١/٢٣) - باب في الليل سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا الدُّعَاءُ .....
٣٦٦	(١٥٢/٤٥) - باب فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٣٤٧	(١٣٢/٢٤) - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل .....
٣٦٧	(١٥٣/٤٦) - باب فَضْلِ قِرَاءَةِ المَعُودَتَيْنِ .....	٣٤٧	(١٣٣/٢٥) - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .....
٣٦٨	(١٥٤/٤٧) - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه	٣٤٨	(١٣٤/٢٦) - باب الدُّعَاءِ في صلاة الليل وقيامه ..
٣٦٨	(١٥٥/٤٨) - باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف» وبيان معناه .....	٣٤٨	(١٣٥/٢٧) - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .....
٣٦٩	(١٥٦/٤٩) - باب ترتيل القراءة واجتناب الهذو وهو الإفراط - في السرعة .....	٣٥٤	(١٣٦/٢٨) - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .....
٣٧٠	(١٥٧/٥٠) - باب ما يتعلق بالقراءات .....	٣٥٤	(١٣٧/٢٩) - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد .....
٣٧٢	(١٥٨/٥١) - باب الأوقات التي تُهَيَّأُ عن الصلاة فيها ..	٣٥٥	(١٣٨/٣٠) - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .....
٣٧٣	(١٥٩/٥٢) - باب إسلام عمرو بن عَبَسَةَ .....	٣٥٦	(١٣٩/٣١) - باب أمر من نعت في صلاته .....
٣٧٤	(١٦٠/٥٣) - باب لَا تَنَحَّرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشمس ولا غروبها .....	٣٦٠	(١٤٠/٣٢) - باب فضائل القرآن .....
٣٧٦	(١٦١/٥٤) - بابُ معرفة الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصَلِّيُهُمَا النبي ﷺ بعد العصر .....	٣٦٠	(١٤٠/٣٣) - باب الأمر بتعهد القرآن .....
٣٧٦	(١٦٢/٥٥) - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .....		
٣٧٧	(١٦٣/٥٦) - باب: «بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ صلاة» .....		
٣٧٨	(١٦٤/٥٧) - باب صلاة الخوف .....		

## محتوى صحيح مسلم

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٤٠٣	فيه في أيام العيد .....	٣٨٥	(١٦٥/٧) - كتاب الجمعة [الصلاة]
	كتاب صلاة الاستسقاء (١٨٩/٩) -	٣٨٦	- باب وجوب غسل الجمعة .....
٤٠٥	[الصلاة]	٣٨٦	- باب الطيب والسواك يوم الجمعة ..
٤٠٥	- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (١٩٠/١)	٣٨٧	- باب في الإنصات يوم الجمعة .....
٤٠٦	- باب الدعاء في الاستسقاء .....	٣٨٨	- باب في الساعة التي في يوم الجمعة
	- باب التعمود عند رؤية الريح والغيم،	٣٨٩	- باب فضل يوم الجمعة .....
٤٠٧	والفرح بالمطر .....	٣٨٩	- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ..
٤٠٨	- باب في ريح الصبا والذبور .....	٣٩٠	- باب فضل النهج يوم الجمعة ...
	كتاب صلاة الكسوف (١٩٤/١٠) -	٣٩٠	- باب فضل من استمع في الخطبة ..
٤٠٩	[الصلاة]	٣٩١	- باب صلاة الجمعة حين تزلو الشمس
٤٠٩	- باب صلاة الكسوف .....	٣٩٢	- باب ذكر الخطبتين .....
	- باب ذكر عذاب القبر في صلاة	٣٩٢	- باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾
٤١١	الخشوف .....	٣٩٣	- باب التلظيز في ترك الجمعة .....
	- باب ما عرض على النبي ﷺ في	٣٩٣	- باب تخفيف الصلاة والخطبة ...
٤١١	صلاة الكسوف من امر الجنة والنار ...	٣٩٦	- باب التحية والإمام يخطب .....
٤١٥	- باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات	٣٩٧	- باب التعليم في الخطبة .....
٤١٥	- باب نكر النداء بصلاة الكسوف ...	٣٩٧	- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ...
٤١٧	(٤/١١) - كتاب الجنائز	٣٩٨	- باب ما يقرأ في يوم الجمعة .....
٤١٧	- باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله .....	٣٩٨	- باب الصلاة بعد الجمعة .....
٤١٧	- باب ما يقال عند المصيبة .....		(١٨٤/٨) - كتاب صلاة العيدين
٤١٨	- باب ما يقال عند المريض والميت .....		[الصلاة]
	- باب في إغماض الميت والدعاء له إذا	٤٠٠	- باب ذكر إباحتها خروج النساء في
٤١٨	حضر .....	٤٠٢	العيدين .....
٤١٩	- باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه	٤١٨٦/٢	- باب ترك الصلاة قبل صلاة العيدي
٤١٩	- باب البكاء على الميت .....	٤٠٢	ويغدها في المصلى .....
٤٢٠	- باب في عيادة المرضى .....	٤٠٣	- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ..
		٤١٨٨/٤	- باب الرخصة في اللعب الذي لا مفسدة

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٤٤٣	(٣٧/٣٧) - بابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ .	٤٢١	الأولى
٤٤٤	(٥/١٢) - كِتَابُ الزَّكَاةِ	٤٢١	(٩/٩) - بابُ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . . . . .
	(١/١٠٠) - باب ما ليس فيما دون خمسة أوسق	٤٢٥	(١٠/١٠) - بابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ . . . . .
٤٤٤	صَدَقَةٌ . . . . .	٤٢٦	(١١/١١) - بابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . . . . .
٤٤٥	(٢/١) - بابُ ما فِيهِ العُشْرُ أو نِصْفُ العُشْرِ . . . . .	٤٢٦	(١٢/١٢) - بابُ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ . . . . .
٤٤٥	(٣/٢) - بابُ لا زَكَاةَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ . . . . .	٤٢٨	(١٣/١٣) - بابُ فِي كَفْنِ الْمَيْتِ . . . . .
٤٤٦	(٤/٣) - باب فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا . . . . .	٤٢٩	(١٤/١٤) - بابُ فِي تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ . . . . .
	(٥/٤) - بابُ زَكَاةِ الفُطْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ	٤٢٩	(١٥/١٥) - بابُ فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيْتِ . . . . .
٤٤٦	والشعير . . . . .	٤٢٩	(١٦/١٦) - باب الإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . . . . .
٤٤٨	(٦/٥) - بابُ الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفُطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ	٤٣٠	(١٧/١٧) - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَتْبَاعِهَا . . . . .
٤٤٨	(٧/٦) - بابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ . . . . .	٤٣١	(١٨/١٨) - بابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ شَفَعُوا فِيهِ . . . . .
٤٥١	(٨/٧) - بابُ إِرْضَاءِ السَّعَاءِ . . . . .	٤٣٢	(١٩/١٩) - بابُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ . . . . .
٤٥١	(٩/٨) - بابُ تَغْلِيظِ عَقُوبَةٍ مِنْ لا يُؤَدِي الزَّكَاةَ . . . . .	٤٣٢	(٢٠/٢٠) - بابُ فِيمَنْ يَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ المَوْتَى . . . . .
٤٥٢	(١٠/٩) - بابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ . . . . .	٤٣٢	(٢١/٢١) - بابُ ما جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِ مِنْهُ . . . . .
٤٥٣	(١١/١٠) - بابُ فِي الكُنَّازِينَ لِلأَمْوَالِ وَالتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمُ	٤٣٣	(٢٢/٢٢) - بابُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ . . . . .
	(١٢/١١) - بابُ الحِثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ	٤٣٤	(٢٣/٢٣) - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ . . . . .
٤٥٤	بِالْخَلْفِ . . . . .	٤٣٥	(٢٤/٢٤) - بابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ . . . . .
	(١٣/١٢) - بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ	٤٣٦	(٢٥/٢٥) - بابُ نَسْخِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ . . . . .
٤٥٤	وَأَثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمُ . . . . .	٤٣٧	(٢٦/٢٦) - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ فِي الصَّلَاةِ . . . . .
٤٥٥	(١٤/١٣) - بابُ الإِبْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ	٤٣٨	(٢٧/٢٧) - بابُ أَيُّنَ يَاقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيْتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ . . . . .
٤٥٥	(١٥/١٤) - بابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ . . . . .	٤٣٨	(٢٨/٢٨) - بابُ رُكُوبِ المَصْلِيِّ عَلَى الجَنَازَةِ إِذَا انْصَرَفَ . . . . .
٤٥٧	(١٦/١٥) - بابُ وَصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ المَيْتِ إِلَيْهِ . . . . .	٤٣٩	(٢٩/٢٩) - بابُ فِي اللِّحْدِ وَنَصْبِ اللَّيْنِ عَلَى الْمَيْتِ . . . . .
	(١٧/١٦) - بابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ	٤٣٩	(٣٠/٣٠) - بابُ جَعَلِ القَطِيفَةَ فِي القَبْرِ . . . . .
٤٥٨	نوعٍ مِنَ المَعْرُوفِ . . . . .	٤٣٩	(٣١/٣١) - بابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ القَبْرِ . . . . .
٤٥٩	(١٨/١٧) - بابُ فِي المُنْفِقِ وَالمُؤْسِكِ . . . . .	٤٤٠	(٣٢/٣٢) - بابُ النِّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ القَبْرِ وَالبِنَاءِ عَلَيْهِ . . . . .
	(١٩/١٨) - بابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لا	٤٤٠	(٣٣/٣٣) - بابُ النِّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ . . . . .
٤٥٩	يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا . . . . .	٤٤٠	والصَّلَاةِ عَلَيْهِ . . . . .
٤٦٠	(٢٠/١٩) - بابُ قُبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ	٤٤١	(٣٤/٣٤) - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ . . . . .
	(٢١/٢٠) - بابُ الحِثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ	٤٤١	(٣٥/٣٥) - بابُ ما يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ القُبُورِ وَالدَّمَاءِ
٤٦١	تَمْرَةٍ . . . . .	٤٤١	لأَهْلِهَا . . . . .
	(٢٢/٢١) - بابُ الحَمْلِ بِأَجْرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَالنِّهْيِ	٤٤١	(٣٦/٣٦) - بابُ اسْتِثْنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
٤٦٣	الشَّدِيدِ عَنِ تَقْيِيسِ المَتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ . . . . .	٤٤٢	فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . . . . .
٤٦٣	(٢٣/٢٢) - بابُ فَضْلِ المَنْبِيحَةِ . . . . .		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٤٨٨	(٥١/٥٠) - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ	٤٦٤	باب مَثَلِ الْمُتَّقِي وَالْبَخِيلِ . . . . .
	(٥٢/٥١) - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على	٤٦٥	الصدقة في يد فاسق ونحوه . . . . .
٤٨٩	الصدقة . . . . .	٤٦٥	باب أجر الخَازِنِ الأمين، والمرأة إذا
	(٥٣/٥٢) - بابُ إِبَاحَةِ الهَدِيَّةِ للنبي ﷺ ولبنِي	٤٦٥	تصدقت من بيت زوجها . . . . .
٤٩٠	هاشم، ولبنِي المطلب . . . . .	٤٦٦	بابُ ما أَنْفَقَ العبدُ من مالِ مَوْلَاهُ . . . . .
	(٥٤/٥٣) - بابُ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ وردُّه	٤٦٦	باب من جمع الصدقة وأعمال البر . . . . .
٤٩٢	الصَّدَقَةَ . . . . .	٤٦٦	باب الحث على الإنفاق، وكراهة
٤٩٢	(٥٥/٥٤) - باب الدُّعَاءِ لِمَنْ آتَى بِصَدَقَتِهِ . . . . .	٤٦٧	الإحصاء . . . . .
٤٩٢	(٥٦/٥٥) - باب إِرْضَاءِ السَّاعِي ما لم يطلب حراماً	٤٦٨	بابُ الحَثِّ على الصدقة ولو بالقليل . . . . .
٤٩٣	(٦/١٣) - كِتَابُ الصَّيَامِ	٤٦٨	بابُ فَضْلِ إخفاء الصدقة . . . . .
٤٩٣	(١/١) - باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ . . . . .	٤٦٨	باب بيان أن أفضل الصدقة . . . . .
	(٢/٢) - بابُ وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال	٤٦٩	بابُ بيان أن اللَّيْدَ العُلْيَا خَيْرٌ . . . . .
٤٩٣	والفطر لرؤية الهلال . . . . .	٤٦٩	باب النهي عن المسألة . . . . .
٤٩٦	(٣/٣) - باب لا تَقْدَمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ . . . . .	٤٦٩	باب المسكين الذي لا يَجِدُ غنى، ولا
٤٩٦	(٤/٤) - بابُ الشُّهُرِ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . . . . .	٤٧٠	يُقَطَّنُ له فَيَتَصَدَّقُ عليه . . . . .
٤٩٧	(٥/٥) - باب بيان أنَّ لكل بلد رؤيتهم . . . . .	٤٧١	باب كراهة المسألة للناس . . . . .
	(٦/٦) - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال	٤٧٢	باب من نَحَلَ له المسألة . . . . .
٤٩٨	وصغره . . . . .	٤٧٢	باب إباحتها لمن أعطى من غير
	(٧/٧) - باب بيان معنى قوله ﷺ شَهْرًا عِيدًا لا	٤٧٢	مسألة . . . . .
٤٩٨	يُنْقُضَانِ . . . . .	٤٧٣	باب كراهة الحرص على الدنيا . . . . .
	(٨/٨) - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل	٤٧٤	باب لو أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَايَّتَيْنِ . . . . .
٤٩٩	بطلوع الفجر . . . . .	٤٧٥	باب ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ . . . . .
٥٠١	(٩/٩) - باب فضل السُّحُورِ، وتأكيد استحبابه . . . . .	٤٧٥	باب تَخَوُّفِ ما يَخْرُجُ من زُهْرَةِ الدنيا . . . . .
	(١٠/١٠) - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج	٤٧٦	بابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ والصبر . . . . .
٥٠٢	النهار . . . . .	٤٧٦	باب في الكَفَافِ والقَنَاعَةِ . . . . .
٥٠٣	(١١/١١) - باب النَّهْيِ عن الوصال في الصوم . . . . .	٤٧٧	باب إعطاء من سَأَلَ بِفَحْشٍ وَغِلْظَةٍ . . . . .
	(١٢/١٢) - باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست	٤٧٨	بابُ إعطاء من يَخَافُ على إِيْمَانِهِ . . . . .
٥٠٥	محرمة على من لم تحرك شهوته . . . . .	٤٧٨	بابُ إعطاء المَوْلَةَ قُلُوبُهُم على الإسلام
٥٠٧	(١٣/١٣) - باب صحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عليه الفجر	٤٧٩	وَتَصَبَّرَ مِنْ قَوِيَّ إِيْمَانَهُ . . . . .
	(١٤/١٤) - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار	٤٨٢	باب ذكر الخَوَارِجِ وصفاتهم . . . . .
٥٠٨	رمضان على الصائم . . . . .	٤٨٦	باب التحريض على قتل الخوارج . . . . .
	(١٥/١٥) - باب جواز الصوم والفطر في شهر	٤٨٨	باب الخوارج شر الخلق والخليقة . . . . .
٥١٠	رمضان للمسافر . . . . .		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٥١٣	(١٦/١٦) - باب أجر المفطر في السفر . . . . .	٥١٣	(١٦/١٦) - باب أجر المفطر في السفر . . . . .
٥١٣	(١٧/١٧) - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر . . . . .	٥١٣	(١٧/١٧) - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر . . . . .
٥١٣	(١٨/١٨) - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة . . . . .	٥١٣	(١٨/١٨) - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة . . . . .
٥١٥	(١٩/١٩) - باب صوم يوم عاشوراء . . . . .	٥١٥	(١٩/١٩) - باب صوم يوم عاشوراء . . . . .
٥١٩	(٢٠/٢٠) - باب أي يوم يصام في عاشوراء . . . . .	٥١٩	(٢٠/٢٠) - باب أي يوم يصام في عاشوراء . . . . .
٥٢٠	(٢١/٢١) - باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه . . . . .	٥٢٠	(٢١/٢١) - باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه . . . . .
٥٢٠	(٢٢/٢٢) - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي . . . . .	٥٢٠	(٢٢/٢٢) - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي . . . . .
٥٢١	(٢٣/٢٣) - باب تحريم صوم أيام التشريق . . . . .	٥٢١	(٢٣/٢٣) - باب تحريم صوم أيام التشريق . . . . .
٥٢١	(٢٤/٢٤) - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . . . . .	٥٢١	(٢٤/٢٤) - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . . . . .
٥٢٢	(٢٥/٢٥) - باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِيئَةَ﴾ . . . . .	٥٢٢	(٢٥/٢٥) - باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِيئَةَ﴾ . . . . .
٥٢٣	(٢٦/٢٦) - باب قضاء رمضان في شعبان . . . . .	٥٢٣	(٢٦/٢٦) - باب قضاء رمضان في شعبان . . . . .
٥٢٣	(٢٧/٢٧) - باب قضاء الصيام عن الميت . . . . .	٥٢٣	(٢٧/٢٧) - باب قضاء الصيام عن الميت . . . . .
٥٢٣	(٢٨/٢٨) - باب الصائم يدعى لطعام [أو يقاتل] فليقل: إني صائم . . . . .	٥٢٣	(٢٨/٢٨) - باب الصائم يدعى لطعام [أو يقاتل] فليقل: إني صائم . . . . .
٥٢٥	(٢٩/٢٩) - باب حفظ اللسان للصائم . . . . .	٥٢٥	(٢٩/٢٩) - باب حفظ اللسان للصائم . . . . .
٥٢٥	(٣٠/٣٠) - باب فضل الصيام . . . . .	٥٢٥	(٣٠/٣٠) - باب فضل الصيام . . . . .
٥٢٥	(٣١/٣١) - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق . . . . .	٥٢٥	(٣١/٣١) - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق . . . . .
٥٢٦	(٣٢/٣٢) - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار . . . . .	٥٢٦	(٣٢/٣٢) - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار . . . . .
٥٢٧	(٣٣/٣٣) - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . . . . .	٥٢٧	(٣٣/٣٣) - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . . . . .
٥٢٧	(٣٤/٣٤) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . . .	٥٢٧	(٣٤/٣٤) - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان . . . . .
٥٢٨	(٣٥/٣٥) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . . .	٥٢٨	(٣٥/٣٥) - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . . . . .
٥٢٩	(٣٦/٣٦) - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . . .	٥٢٩	(٣٦/٣٦) - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . . . .
٥٢٩	(٣٧/٣٧) - باب صوم سُرَّرِ شَعْبَانَ . . . . .	٥٢٩	(٣٧/٣٧) - باب صوم سُرَّرِ شَعْبَانَ . . . . .
٥٣٣	(٣٨/٣٨) - باب فضل صوم المُحْرَمِ . . . . .	٥٣٣	(٣٨/٣٨) - باب فضل صوم المُحْرَمِ . . . . .
٥٣٥	(٣٩/٣٩) - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان . . . . .	٥٣٥	(٣٩/٣٩) - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان . . . . .
٥٣٦	(٤٠/٤٠) - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . . .	٥٣٦	(٤٠/٤٠) - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . . .
٥٤١	(٦/١٤) - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ [الصيام] . . . . .	٥٤١	(٦/١٤) - كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ [الصيام] . . . . .
٥٤١	(٤١/١) - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . . . . .	٥٤١	(٤١/١) - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . . . . .
٥٤٢	(٤٢/٢) - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في مُفْتَكِهِ . . . . .	٥٤٢	(٤٢/٢) - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في مُفْتَكِهِ . . . . .
٥٤٢	(٤٣/٣) - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان . . . . .	٥٤٢	(٤٣/٣) - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان . . . . .
٥٤٣	(٤٤/٤) - باب صوم عشر ذي الحجة . . . . .	٥٤٣	(٤٤/٤) - باب صوم عشر ذي الحجة . . . . .
٥٤٤	(٧/١٥) - كِتَابُ الْحَجِّ . . . . .	٥٤٤	(٧/١٥) - كِتَابُ الْحَجِّ . . . . .
٥٤٤	(١/١) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . . . . .	٥٤٤	(١/١) - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح . . . . .
٥٤٤	(٢/٢) - باب مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . . . .	٥٤٤	(٢/٢) - باب مَوَاقِيْتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . . . .
٥٤٦	(٣/٣) - باب التَّكْبِيَةُ وصفتها ووقتها . . . . .	٥٤٦	(٣/٣) - باب التَّكْبِيَةُ وصفتها ووقتها . . . . .
٥٤٨	(٤/٤) - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة . . . . .	٥٤٨	(٤/٤) - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة . . . . .
٥٤٩	(٥/٥) - باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة . . . . .	٥٤٩	(٥/٥) - باب الإهلال من حيث تنبعت الرحلة . . . . .
٥٥٠	(٦/٦) - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة . . . . .	٥٥٠	(٦/٦) - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة . . . . .
٥٥١	(٧/٧) - باب الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عند الإحرام . . . . .	٥٥١	(٧/٧) - باب الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ عند الإحرام . . . . .
٥٥٣	(٨/٨) - باب تحريم الصيد للمُحْرَمِ . . . . .	٥٥٣	(٨/٨) - باب تحريم الصيد للمُحْرَمِ . . . . .
٥٥٣	(٩/٩) - باب ما يُنْدَبُ للمحرم وغيره قتله من الدَّوَابِّ في الجَلِّ والحَرَمِ . . . . .	٥٥٣	(٩/٩) - باب ما يُنْدَبُ للمحرم وغيره قتله من الدَّوَابِّ في الجَلِّ والحَرَمِ . . . . .
٥٥٧	(١٠/١٠) - باب جواز حلق الرأس للمُحْرَمِ إذا كان به أذى . . . . .	٥٥٧	(١٠/١٠) - باب جواز حلق الرأس للمُحْرَمِ إذا كان به أذى . . . . .
٥٥٩	(١١/١١) - باب جواز الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ . . . . .	٥٥٩	(١١/١١) - باب جواز الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ . . . . .
٥٦١	(١٢/١٢) - باب جواز مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنَيْهِ . . . . .	٥٦١	(١٢/١٢) - باب جواز مُدَاوَاةِ الْمُحْرَمِ عَيْنَيْهِ . . . . .
٥٦١	(١٣/١٣) - باب جواز غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ ورأسه . . . . .	٥٦١	(١٣/١٣) - باب جواز غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ ورأسه . . . . .
٥٦٢	(١٤/١٤) - باب ما يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إذا مات . . . . .	٥٦٢	(١٤/١٤) - باب ما يُفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إذا مات . . . . .
٥٦٢	(١٥/١٥) - باب جواز اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التحلل بعذر المرض ونحوه . . . . .	٥٦٢	(١٥/١٥) - باب جواز اشْتِرَاطِ الْمُحْرَمِ التحلل بعذر المرض ونحوه . . . . .
٥٦٤	(١٦/١٦) - باب إحْرَامِ النِّسَاءِ واستحباب اغتسالها . . . . .	٥٦٤	(١٦/١٦) - باب إحْرَامِ النِّسَاءِ واستحباب اغتسالها . . . . .

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٥٩٧	(٤٢/٤٢) - بابُ جواز الطَّوَّافِ على بعيرٍ وغيره .	٥٦٥	(١٧/١٧) - بابُ بَيَّانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وأنه يجوز إفرادُ الحجِّ . . . . .
٥٩٨	(٤٣/٤٣) - بابُ بيانِ أن السُّعْيَ بين الصُّفَا والمَرْوَةَ ركنٌ لا يصحُّ الحجَّ إلا به . . . . .	٥٧٣	(١٨/١٨) - بابُ في المتعة بالحجِّ والعمرة . . . . .
٦٠٠	(٤٤/٤٤) - بابُ بيانِ أن السَّعْيَ لا يكرر . . . . .	٥٧٤	(١٩/١٩) - بابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . .
٦٠٠	(٤٥/٤٥) - بابُ استحبابِ إدامةِ الحاجِّ التَّلْبِيَةَ . . . . .	٥٧٧	(٢٠/٢٠) - بابُ ما جاءَ أن عَرَفةَ كلها موقفٌ . . . . .
٦٠٢	(٤٦/٤٦) - بابُ التَّلْبِيَةِ والتَّكْبِيرِ في الذُّهَابِ من مِنَى إلى عَرَقاتٍ . . . . .	٥٧٧	(٢١/٢١) - بابُ في الوقوفِ . . . . .
٦٠٢	(٤٧/٤٧) - بابُ الإِفَاضَةِ من عَرَقاتٍ إلى المُرْدَلِفَةِ واستحبابِ صلاتي المغرب والعشاءِ جمعاً بالمزلفة . . . . .	٥٧٨	(٢٢/٢٢) - بابُ في نسخِ التحللِ من الإحرامِ . . . . .
٦٠٢	(٤٨/٤٨) - بابُ استحبابِ زيادةِ التَّغْلِيْسِ بصلاةِ الصُّبْحِ . . . . .	٥٧٩	(٢٣/٢٣) - بابُ جوازِ التمتعِ . . . . .
٦٠٥	(٤٩/٤٩) - بابُ استحبابِ تقديمِ دفعِ الضَّعْفَةِ من النساءِ . . . . .	٥٨٢	(٢٤/٢٤) - بابُ وجوبِ الدمِ على المتمتعِ . . . . .
٦٠٧	(٥٠/٥٠) - بابُ رَمِيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ من بَطْنِ الوَائِيِ . . . . .	٥٨٢	(٢٥/٢٥) - بابُ بيانِ أن القَارِنَ لا يتحللُ إلا في وقتِ تحللِ الحاجِّ المفردِ . . . . .
٦٠٨	(٥١/٥١) - بابُ استحبابِ رَمِيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يومَ النحرِ . . . . .	٥٨٢	(٢٦/٢٦) - بابُ بيانِ جوازِ التحللِ بالإِحْصَارِ . . . . .
٦٠٨	(٥٢/٥٢) - بابُ استحبابِ كونِ حصىِ الجمارِ بقدرِ حصىِ الخذفِ . . . . .	٥٨٣	(٢٧/٢٧) - بابُ جوازِ القِرانِ . . . . .
٦٠٩	(٥٣/٥٣) - بابُ بيانِ وقتِ استحبابِ الرُّمِيِّ . . . . .	٥٨٤	(٢٧/٢٧) - بابُ في الإفرادِ والقِرانِ بالحجِّ والعمرة . . . . .
٦٠٩	(٥٤/٥٤) - بابُ بيانِ أن حصىِ الجمارِ سبعٌ . . . . .	٥٨٤	(٢٨/٢٨) - بابُ ما يلزمُ مَنْ أحرمَ بالحجِّ ثم قدم مكة، من الطَّوَّافِ والسَّعْيِ . . . . .
٦٠٩	(٥٥/٥٥) - بابُ تفضيلِ الحلقِ على التقصيرِ، وجوازِ التقصيرِ . . . . .	٥٨٥	(٢٩/٢٩) - بابُ ما يلزمُ من طَافَ بالبيتِ وسَعَى . . . . .
٦٠٩	(٥٦/٥٦) - بابُ بيانِ أن السنةَ يومَ النحرِ أن يرميَ ثم ينحرَ ثم يحلقُ، . . . . .	٥٨٦	(٣٠/٣٠) - بابُ ما يلزمُ من طَافَ بالبيتِ وسَعَى . . . . .
٦١٠	(٥٧/٥٧) - بابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أو نَحَرَ قَبْلَ الرُّمِيِّ . . . . .	٥٨٧	(٣٠/٣٠) - بابُ ما يلزمُ من طَافَ بالبيتِ وسَعَى . . . . .
٦١١	(٥٨/٥٨) - بابُ استحبابِ طَوَّافِهِ الإِفَاضَةَ يومَ النحرِ . . . . .	٥٨٧	(٣٠/٣٠) - بابُ ما يلزمُ من طَافَ بالبيتِ وسَعَى . . . . .
٦١٣	(٥٩/٥٩) - بابُ استحبابِ النزولِ بالمَحْصَبِ . . . . .	٥٨٨	(٣١/٣١) - بابُ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ . . . . .
٦١٤	(٦٠/٦٠) - بابُ وجوبِ المبيتِ بيمينى [باب: فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها] . . . . .	٥٨٨	(٣١/٣١) - بابُ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ . . . . .
٦١٥		٥٨٩	(٣٢/٣٢) - بابُ تقليدِ الهدْيِ وإشعاره عند الإحرامِ . . . . .
		٥٩٠	(٣٣/٣٣) - بابُ التقصيرِ في العمرة . . . . .
		٥٩٠	(٣٤/٣٤) - بابُ إهلالِ النبيِّ ﷺ وهدْيِ . . . . .
		٥٩١	(٣٥/٣٥) - بابُ بيانِ عِدِّ عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَائِهِنَّ . . . . .
		٥٩٢	(٣٦/٣٦) - بابُ فَضْلِ العُمْرَةِ في رَمَضانَ . . . . .
		٥٩٢	(٣٧/٣٧) - بابُ استحبابِ دخولِ مكةَ من الثانيةِ العليا . . . . .
		٥٩٣	(٣٨/٣٨) - بابُ استحبابِ المبيتِ بذي طوى . . . . .
		٥٩٣	(٣٨/٣٨) - بابُ استحبابِ المبيتِ بذي طوى . . . . .
		٥٩٣	(٣٩/٣٩) - بابُ استحبابِ الرملِ في الطَّوَّافِ والعمرة . . . . .
		٥٩٤	(٤٠/٤٠) - بابُ استحبابِ استلامِ الركنينِ اليمانيينِ في الطَّوَّافِ دونِ الركنينِ الآخرينِ . . . . .
		٥٩٦	(٤١/٤١) - بابُ استحبابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأسودِ في الطَّوَّافِ . . . . .

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٦٣٥	(٨٢/٨٢) - باب التُّهْيِ عن حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلا حَاجَةٍ	٦١١	(٦١/٦١) - بابٌ في الصَّدَقَةِ بلحومِ الهُدْيِ وجلودها
٦٣٦	(٨٤/٨٤) - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ..	٦١٥	وجِلَالِهَا .....
٦٣٦	(٨٥/٨٥) - باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ	٦١٦	(٦٢/٦٢) - باب الأشْتِرَاكِ في الهُدْيِ وإجزاء البقرة
٦٤٠	(٨٦/٨٦) - باب الترغيب في سكنى المدينة .....	٦١٦	والبدنة سبعة .....
٦٤٣	(٨٧/٨٧) - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون	٦١٧	(٦٣/٦٣) - بابٌ نَحْرُ البُذْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً .....
٦٤٣	(٨٨/٨٨) - بابُ المدينة تَنْفِي شِرَارِهَا .....	٦١٧	(٦٤/٦٤) - باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم
٦٤٤	(٨٩/٨٩) - باب مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المدينة بِسُوءٍ .....	٦١٧	(٦٥/٦٥) - باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن
٦٤٥	(٩٠/٩٠) - باب التَّرْغِيبِ في المدينة عند فتح	٦١٩	احتاج إليها .....
٦٤٥	الأَمْصَارِ .....	٦٢٠	(٦٦/٦٦) - باب ما يُفْعَلُ بِالهُدْيِ إِذَا عَطِبَ في الطريق
٦٤٥	(٩١/٩١) - باب في المدينة حين يتركها أهلها ..	٦٢٠	(٦٧/٦٧) - بابٌ وجوب طَوَافِ الوَدَاعِ وسقوطه عن
٦٤٦	(٩٢/٩٢) - باب ما بين القبر والمِنْبَرِ روضة من	٦٢٠	الخَائِضِ .....
٦٤٦	رياض الجنة .....	٦٢٠	(٦٨/٦٨) - باب استحباب دخول الكعبة للحاج
٦٤٦	(٩٣/٩٣) - باب أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .....	٦٢٢	وغيره .....
٦٤٧	(٩٤/٩٤) - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ	٦٢٤	(٦٩/٦٩) - بابٌ نَقَضَ الكَعْبَةَ وبنائها
٦٤٧	والمدينة .....	٦٢٦	(٧٠/٧٠) - باب جُذْرُ الكعبة وبابها
٦٤٨	(٩٥/٩٥) - باب: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلى ثَلَاثَةِ	٦٢٦	(٧١/٧١) - بابُ الحَجِّ عن العاجز لزمانه ومهرم
٦٤٨	مَسَاجِدِهِ .....	٦٢٦	(٧٢/٧٢) - باب صحة حَجِّ الصبي وأجر مَنْ حَجَّ
٦٤٩	(٩٦/٩٦) - باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على	٦٢٧	به .....
٦٤٩	التَّقْوَى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة .....	٦٢٧	(٧٣/٧٣) - باب فَرَضُ الحَجِّ مَرَّةً في العُمُرِ .....
٦٤٩	(٩٧/٩٧) - باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة	٦٢٧	(٧٤/٧٤) - باب سَفَرِ المَزَاوِةِ مع محرم إلى حج
٦٥١	فيه وزيارته .....	٦٢٧	وغيره .....
٦٥١	(١٠١/١٠١) - كِتَابُ النِّكَاحِ	٦٢٧	(٧٥/٧٥) - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج
٦٥١	(١/١) - باب: وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	٦٢٩	وغيره .....
٦٥٢	(٢/٢) - باب نَدْبٌ مَنْ رَأَى إِمرأةً فَوَقَعَتْ في نَفْسِهِ	٦٢٩	(٧٦/٧٦) - باب ما يقول إذا قَفَلَ من سفر الحج
٦٥٢	إلى أن يأتي امرأته .....	٦٣٠	وغيره .....
٦٥٣	(٣/٣) - بابُ نِكَاحِ المُنْعَةِ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ	٦٣٠	(٧٧/٧٧) - باب التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، والصلاة
٦٥٣	(٤/٤) - بابُ تَحْرِيمِ الجَمْعِ بين المرأة وَعَمَّتِهَا أو	٦٣١	بها .....
٦٥٧	خَالَئِهَا في النِّكَاحِ .....	٦٣١	(٧٨/٧٨) - باب لا يَحُجُّ البَيْتَ مُشْرِكًا .....
٦٥٨	(٥/٥) - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته	٦٣٢	(٧٩/٧٩) - بابٌ في فَضْلِ الحَجِّ والعمره ويوم عَرَفَةَ
٦٥٩	(٦/٥) - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى	٦٣٣	(٨٠/٨٠) - باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها
٦٥٩	يأذن أو يترك .....	٦٣٣	(٨١/٨١) - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر .....
٦٦١	(٧/٦) - باب تحريم نكاح الشُّغَارِ وبطلانه .....	٦٣٣	(٨٢/٨٢) - باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وصيدها وخلها
		٦٣٤	وشجرها .....

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٦٨٨	(٣٣/٩) - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء	٦٦٢	(٨/٧) - باب الوفاء بالشروط في النكاح . . . . .
٦٨٩	(٣٤/١٠) - باب الولد للفراش وتوقى الشبهات . . . . .	٦٦٣	(٩/٨) - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق واليكر بالسكوت . . . . .
٦٩٠	(٣٥/١١) - باب العمل بإلحاق القَائِمِ الولد . . . . .	٦٦٤	(١٠/٩) - باب تزويج الأب البكر الصغيرة . . . . .
٦٩١	(٣٦/١٢) - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب . . . . .	٦٦٥	(١١/١٠) - باب استحباب التزويج والتزويج في شوال . . . . .
٦٩٢	(٣٧/١٣) - باب القسم بين الزوجات . . . . .	٦٦٦	(١٢/١١) - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها . . . . .
٦٩٣	(٣٨/١٤) - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها . . . . .	٦٦٧	(١٣/١٢) - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . . . . .
٦٩٣	(٣٩/١٥) - باب استحباب نكاح ذات الدين . . . . .	٦٦٨	(١٤/١٣) - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها . . . . .
٦٩٣	(٤٠/١٦) - باب استحباب نكاح البكر . . . . .	٦٦٩	(١٥/١٤) - باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب . . . . .
٦٩٥	(٤١/١٧) - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة . . . . .	٦٧٠	(١٦/١٥) - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . . . . .
٦٩٥	(٤١/١٨) - باب الوصية بالنساء . . . . .	٦٧١	(١٧/١٦) - باب لا تجل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً . . . . .
٦٩٥	(٤٣/١٩) - باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر . . . . .	٦٧٢	(١٨/١٧) - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع . . . . .
٦٩٦	.....	٦٧٣	(١٩/١٨) - باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها . . . . .
٦٩٧	(٩/١٨) - كِتَابُ الطَّلَاق	٦٧٤	(٢٠/١٩) - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها . . . . .
٦٩٧	(١/١) - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . . .	٦٧٥	(٢١/٢٠) - باب تحريم إفشاء سر المرأة . . . . .
٧٠١	(٢/٢) - باب طلاق الثلاث . . . . .	٦٧٦	(٢٢/٢١) - باب حكم العزل . . . . .
٧٠١	(٣/٣) - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق . . . . .	٦٧٧	(٢٣/٢٢) - باب تحريم وطء الحامل المسبية . . . . .
٧٠٣	(٤/٤) - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً . . . . .	٦٨٠	(٢٤/٢٣) - باب جواز الغيل . . . . .
٧٠٥	(٥/٥) - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن . . . . .	٦٨١	(٨/١٧) - كِتَابُ الرِّضَاعِ [النكاح]
٧١٠	(٦/٦) - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى . . . . .	٦٨١	(٢٥/١) - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة . . . . .
٧١٥	(٧/٧) - باب جواز خروج المعتدة البائن . . . . .	٦٨١	(٢٦/٢) - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل . . . . .
٧١٥	(٨/٨) - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها . . . . .	٦٨٣	(٢٧/٣) - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة . . . . .
٧١٦	(٩/٩) - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة . . . . .	٦٨٤	(٢٨/٤) - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة . . . . .
٧٢٠	(١٠/١٩) - كِتَابُ اللِّعَانِ	٦٨٥	(٢٩/٥) - باب في المصاة والمصتين . . . . .
٧٢٧	(١١/٢٠) - كِتَابُ العِتْقِ	٦٨٦	(٣٠/٦) - باب التحريم بخمس رصعات . . . . .
٧٢٧	(١/١٠) - باب من أعتق شركاً له في عبد . . . . .	٦٨٦	(٣١/٧) - باب رضاعة الكبير . . . . .
٧٢٧	(٢/١) - باب ذكر سعاية العبد . . . . .	٦٨٨	(٣٢/٨) - باب: «إنما الرضاعة من المجاعة» . . . . .
٧٢٨	(٣/٢) - باب: «إنما الولاء لمن أعتق» . . . . .		
٧٣١	(٤/٣) - باب النهي عن بيع الولاء وهبته . . . . .		
٧٣١	(٥/٤) - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه . . . . .		
٧٣٢	(٦/٥) - باب فضل العتق . . . . .		
٧٣٣	(٧/٦) - باب فضل عتق الوالد . . . . .		

## محتوى صحيح مسلم

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٧٦٠	كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ - (١٢/٢٢)	٧٣٥	كِتَابُ الْبُيُوعِ - (١٢/٢١)
٧٦٠	٢٢/١) - باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمَعَامَلَةَ بِجِزَاءِ مِنَ الثَّمَرِ	٧٣٥	(١/١) - باب إِبْطَالِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَايَذَةِ ...
٧٦١	٢٢/٢) - باب فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ	٧٣٦	(٢/٢) - باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ
٧٦٣	٢٤/٣) - باب وَضْعِ الْجَوَائِزِ	٧٣٦	(٣/٣) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
٧٦٣	٢٥/٤) - باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ	٧٣٧	(٤/٤) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
٧٦٥	٢٦/٥) - باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ	٧٣٨	(٥/٥) - باب تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجَلْبِ
٧٦٦	٢٧/٦) - باب فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ	٧٣٩	(٦/٦) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَائِدِ
٧٦٨	٢٨/٧) - باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ، وَصَحَّةِ الْحَوَالَةِ	٧٤٠	(٧/٧) - باب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ
٧٦٨	٢٩/٨) - باب تَحْرِيمِ فَضْلِ بَيْعِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ	٧٤١	(٨/٨) - باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ
٧٦٨	٣٠/٩) - باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ وَمَهْمُرِ الْبَغِيِّ	٧٤١	(٩/٩) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ الثَّمَرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ
٧٧٠	٣١/١٠) - باب الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكَلْبِ، وَبَيَانِ نَسْجِهِ	٧٤٣	(١٠/١٠) - باب ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعِينَ
٧٧٣	٣٢/١١) - باب حَلِّ أَجْرَةِ الْجَامَةِ	٧٤٤	(١١/١١) - باب الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَّانِ
٧٧٤	٣٣/١٢) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ	٧٤٥	(١٢/١٢) - باب مَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ
٧٧٥	٣٤/١٣) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْثَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ	٧٤٥	(١٣/١٣) - باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ
٧٧٦	٣٥/١٤) - باب الرُّبَا	٧٤٥	(١٤/١٤) - باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ إِلَّا فِي الْغَرَايَا
٧٧٧	٣٦/١٥) - باب الصَّرْفِ، وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ نَقْدًا	٧٤٧	(١٥/١٥) - باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمَرٌ
٧٧٩	٣٧/١٦) - باب النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا	٧٥٠	(١٦/١٦) - باب النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَابَرَةِ
٧٧٩	٣٨/١٧) - باب بَيْعِ الْفِلَادَةِ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ	٧٥١	(١٧/١٧) - باب كِرَاهِ الْأَرْضِ
٧٨٠	٣٩/١٨) - باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ	٧٥٢	(١٨/١٨) - باب كِرَاهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ
٧٨٣	٤٠/١٩) - باب لَعْنِ أَكْلِ الرُّبَا وَمُؤْكَلِهِ	٧٥٦	(١٩/١٩) - باب كِرَاهِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ
٧٨٣	٤١/٢٠) - باب اخْتِذِ الْحَلَالَ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ	٧٥٧	(٢٠/٢٠) - باب فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ
٧٨٥	٤٢/٢١) - باب بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ	٧٥٨	(٢١/٢١) - باب الْأَرْضِ تَمْنَعُ

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٧٨٧	منه ..... (٤٢/٢٢) - باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً	٨٠٧	وفاته ..... (٤/٣) - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد
٧٨٨	جنسه متفاضلاً ..... (٤٤/٢٣) - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من	٨٠٨	باب الوَقْف ..... (٥/٤)
٧٨٨	باب الرُّفْنِ وجوازه في الحَضَر ..... (٤٥/٢٤)	٨٠٩	يُوصِي فيه ..... (٦/٥) - باب تَرَكِ الوَصِيَّةِ لِمَنْ ليس له شيء
٧٨٨	والسفر ..... (٤٦/٢٥) - باب السَّلْم		
٧٨٩	باب التحريم الاحتكار في الأقوات ..... (٤٧/٢٦)		
٧٩٠	باب النَّهْيِ عن الحَلْفِ في البَيْع ..... (٤٨/٢٧)		
٧٩٠	باب الشُّفْعَةِ ..... (٤٩/٢٨)		
٧٩١	باب غَزَزِ الخشب في جِدَارِ الجار ..... (٥٠/٢٩)		
٧٩١	باب تحريم الظم وغصب الأرض ..... (٥١/٣٠)		
٧٩٢	باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ..... (٥٢/٣١)		
٧٩٣	(١٣/٢٣) - كِتَابُ الفَرَايِضِ		
٧٩٣	باب لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافر ولا يَرِثُ الكافرُ المُسْلِمَ ..... (١/٣٠٠)		
٧٩٣	باب «الْحَقُّوا الفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فما بقي		
٧٩٣	فَلأُولَى رجل نكره ..... (٢/١)		
٧٩٤	باب مِيرَاثِ الكَلَالَةِ ..... (٣/٢)		
٧٩٥	باب آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةَ الكَلَالَةِ ..... (٤/٣)		
٧٩٥	باب مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوَرَثَتِهِ ..... (٥/٤)		
٧٩٧	(١٤/٢٤) - كِتَابُ الهَبَاةِ		
٧٩٧	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به		
٧٩٧	ممن تصدق عليه ..... (١/١)		
٧٩٨	باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة		
٧٩٨	بعد القبض ..... (٢/٢)		
٧٩٩	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة		
٨٠١	باب العُمَرَى ..... (٣/٣)		
٨٠٤	(١٥/٢٥) - كِتَابُ الوَصِيَّةِ		
٨٠٤	باب وصية الرجل مكتوبة عنده ..... (١/٣٠٠)		
٨٠٥	باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ..... (٢/١)		
٨٠٧	باب وصول ثَوَابِ الصدقاتِ إلى الميت ..... (٣/٢)		
٨١٢	(١٦/٢٦) - كِتَابُ النَّذْرِ [الأيمان		
٨١٢	والنذور]		
٨١٢	باب الأمر بقضاء النذر ..... (١/١)		
٨١٢	باب النَّهْيِ عن النَّذْرِ، وأنه لا يردُّ شيئاً ..... (٢/٢)		
٨١٣	باب لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما		
٨١٣	لا يَمْلِكُ العبدُ ..... (٣/٣)		
٨١٤	باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْسِيَ إلى الكعبة ..... (٤/٤)		
٨١٥	باب كَفَّارَةِ النَّذْرِ ..... (٥/٥)		
٨١٦	(١٦/٢٧) - كِتَابُ الأَيْمَانِ [والنذور]		
٨١٦	باب النَّهْيِ عن الحَلْفِ بغير الله تعالى ..... (٦/١)		
٨١٧	باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّائِثِ والغُرَى فليقل: لا إله		
٨١٧	إلا الله ..... (٧/٢)		
٨١٧	باب نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِيناً، فرأى غيرَها		
٨١٨	خيراً منها ..... (٨/٣)		
٨٢٢	باب يَمِينِ الحَالِفِ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ ..... (٩/٤)		
٨٢٢	باب الاستِثْنَاءِ ..... (١٠/٥)		
٨٢٣	باب النَّهْيِ عن الإصرار على اليمين ..... (١١/٦)		
٨٢٤	باب نَذْرِ الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ..... (١٢/٧)		
٨٢٥	باب صُحْبَةِ المَمَالِكِ، وكفارة من لَطَمَ		
٨٢٥	عَبْدَهُ ..... (١٣/٨)		
٨٢٧	باب التَّغْلِيظِ على مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ		
٨٢٧	بالزنى ..... (١٤/٩)		
٨٢٧	باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه		
٨٢٧	مما يلبس ..... (١٥/١٠)		
٨٢٨	باب ثَوَابِ العبدِ وأجره إذا نَصَحَ		
٨٢٨	لسيده ..... (١٦/١١)		
٨٢٩	باب مَنْ آمَنَ شِرْكَاً له في عَيْدٍ ..... (١٧/١٢)		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٨٦٢	(١٨/٣٠) - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ	٨٣٢	(١٨/١٣) - باب جواز بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .....
٨٦٢	(١/١) - باب اليمِينِ على المدْعَى عليه .....		(١٧/٢٨) - كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ
٨٦٢	(٢/٢) - باب الْقَضَاءِ بِاليمينِ والشَّاهِدِ .....	٨٣٣	وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ [الحدود]
٨٦٢	(٣/٣) - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ..	٨٣٣	(١/١) - باب الْقَسَامَةِ .....
٨٦٣	(٤/٤) - باب قَضِيَّتِهِ هُنْدُ .....	٨٣٦	(٢/٢) - باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ .....
٨٦٤	(٥/٥) - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .....	٨٣٨	(٣/٣) - باب ثبوت القصاص في القتل بالْحَجَرِ ..
	(٦/٦) - بابُ بيانِ أَجْرِ الحاكمِ إذا اجْتَهَدَ، فأصاب أو أخطأ .....	٨٣٨	(٤/٤) - باب الصائلِ على نَفْسِ الإنسانِ أو عضوه إذا نَفَعَهُ الموصول .....
٨٦٥	(٧/٧) - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان	٨٤٠	(٥/٥) - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .....
٨٦٥	(٨/٨) - باب نقض الأحكام الباطلة، وردُّ مُحَدَّثَاتِ الأمور .....	٨٤٠	(٦/٦) - باب ما يُبَيِّحُ به نَمُ المُسْلِمِ .....
٨٦٦	(٩/٩) - باب بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ .....	٨٤١	(٧/٧) - باب بَيَانِ إثمٍ من سَنِّ القَتْلِ .....
٨٦٦	(١٠/١٠) - باب بيان اختلاف المجتهدين .....	٨٤١	(٨/٨) - باب المجازاة بالدماء في الآخرة .....
٨٦٧	(١١/١١) - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .....	٨٤١	(٩/٩) - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .....
٨٦٨	(١٩/٣١) - كِتَابُ اللَّقْطَةِ	٨٤١	(١٠/١٠) - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص .....
	(١/٠٠٠) - باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل .....	٨٤٣	(١١/١١) - باب رِيَةِ الْجَنِينِ، ووجوب الدية في قتل الخطأ .....
٨٦٨	(٢/١) - باب في لُقْطَةِ الْحَاجِّ .....	٨٤٤	(١٧/٢٩) - كِتَابُ الْحُدُودِ
٨٧١	(٣/٢) - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها .....	٨٤٦	(١٢/١) - باب حَدُّ السَّرِقَةِ ونصابها .....
٨٧٢	(٤/٣) - باب الضيافة ونحوها .....	٨٤٨	(١٣/٢) - باب قطع السارق والشريف وغيره ..
٨٧٣	(٢٠/٣١) - كِتَابُ الْمَغَازِي	٨٤٩	(١٤/٣) - باب حَدُّ الزُّنَى .....
٨٧٣	(١/٤) - باب استحباب المؤاساة بفضول المال ..	٨٥٠	(١٥/٤) - باب رَجْمِ الثَّيْبِ في الزنى .....
	(٢/٥) - باب استحباب حَلْطِ الأزوادِ إذا قَلَّتْ والمؤاساة فيها .....	٨٥٠	(١٦/٥) - باب مَنْ اعْتَرَفَ على نفسه بالزنى ..
٨٧٣	(٢٠/٣٢) - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ (المغازي)	٨٥٥	(١٧/٦) - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ..
	(٣/١) - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام .....	٨٥٧	(١٨/٧) - باب تَأْخِيرِ الحدِّ عن النُقُصَاءِ .....
٨٧٤	(٤/٢) - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته .....	٨٥٧	(١٩/٨) - باب حَدُّ الخَمْرِ .....
٨٧٤		٨٥٩	(٢٠/٩) - باب قَدْرِ أشواطِ التَّعْزِيرِ .....
٨٧٤		٨٥٩	(٢١/١٠) - بابُ الحدودِ كَقَارَاتِ لِأَهْلِهَا .....
٨٧٤		٨٥٩	(٢٢/١١) - باب جَرْحِ العَجَمَاءِ والمُعِينِ والبئرِ جُبَارِ .....
٨٧٤		٨٦٠	

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٨٧٥	باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير . . . . . (٥/٣)	٨٧٥	باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير . . . . . (٥/٣)
٨٧٦	باب تحريم الغدر . . . . . (٦/٤)	٨٧٦	باب تحريم الغدر . . . . . (٦/٤)
٨٧٧	باب جواز الخداع في الحرب . . . . . (٧/٥)	٨٧٧	باب جواز الخداع في الحرب . . . . . (٧/٥)
٨٧٧	باب كراهة تَمْنِي لقاء العَدُو، والأمر بالصبر عند اللقاء . . . . . (٨/٦)	٨٧٧	باب كراهة تَمْنِي لقاء العَدُو، والأمر بالصبر عند اللقاء . . . . . (٨/٦)
٨٧٨	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العَدُو . . . . . (٩/٧)	٨٧٨	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العَدُو . . . . . (٩/٧)
٨٧٨	باب تحريم قَتْل النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ في الحرب . . . . . (١٠/٨)	٨٧٨	باب تحريم قَتْل النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ في الحرب . . . . . (١٠/٨)
٨٧٨	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد . . . . . (١١/٩)	٨٧٨	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد . . . . . (١١/٩)
٨٧٩	باب جواز قَطْع أشجار الكفارِ وتَحْرِيقِهَا . . . . . (١٢/١٠)	٨٧٩	باب جواز قَطْع أشجار الكفارِ وتَحْرِيقِهَا . . . . . (١٢/١٠)
٨٨٠	باب تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لهذه الأُمَّةِ خَاصَّةً . . . . . (١٣/١١)	٨٨٠	باب تَحْلِيلِ الغَنَائِمِ لهذه الأُمَّةِ خَاصَّةً . . . . . (١٣/١١)
٨٨٠	باب الأَنْفَالِ . . . . . (١٤/١٢)	٨٨٠	باب الأَنْفَالِ . . . . . (١٤/١٢)
٨٨٢	باب استحقاق القاتل سلب القاتل . . . . . (١٥/١٣)	٨٨٢	باب استحقاق القاتل سلب القاتل . . . . . (١٥/١٣)
٨٨٤	باب التَّنْفِيلِ وفداء المُسْلِمِينَ بالأَسَارَى . . . . . (١٦/١٤)	٨٨٤	باب التَّنْفِيلِ وفداء المُسْلِمِينَ بالأَسَارَى . . . . . (١٦/١٤)
٨٨٥	باب حُكْمِ الفِيءِ . . . . . (١٧/١٥)	٨٨٥	باب حُكْمِ الفِيءِ . . . . . (١٧/١٥)
٨٨٥	باب قول النبي ﷺ «لا تُورث ما تَرَكَنا فهو صدَقَةٌ» . . . . . (١٨/١٦)	٨٨٥	باب قول النبي ﷺ «لا تُورث ما تَرَكَنا فهو صدَقَةٌ» . . . . . (١٨/١٦)
٨٨٦	باب كيفية قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بين الحاضرين . . . . . (١٩/١٧)	٨٨٦	باب كيفية قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ بين الحاضرين . . . . . (١٩/١٧)
٨٨٨	باب الإمدادِ بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم . . . . . (٢٠/١٨)	٨٨٨	باب الإمدادِ بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم . . . . . (٢٠/١٨)
٨٨٩	باب رَبْطِ الأَسِيرِ وحَبْسِهِ وجواز المُنْ عَلَيْهِ . . . . . (٢١/١٩)	٨٨٩	باب رَبْطِ الأَسِيرِ وحَبْسِهِ وجواز المُنْ عَلَيْهِ . . . . . (٢١/١٩)
٨٩٠	باب إجلاء اليهود من الحجاز . . . . . (٢٢/٢٠)	٨٩٠	باب إجلاء اليهود من الحجاز . . . . . (٢٢/٢٠)
٨٩١	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . . . . . (٢٣/٢١)	٨٩١	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب . . . . . (٢٣/٢١)
٨٩١	باب جواز قتال من نَقَضَ العَهْدَ . . . . . (٢٤/٢٢)	٨٩١	باب جواز قتال من نَقَضَ العَهْدَ . . . . . (٢٤/٢٢)
٨٩٢	باب من لَزِمَهُ أمرٌ فدخل عليه أمرٌ آخر . . . . . (٢٥/٢٣)	٨٩٢	باب من لَزِمَهُ أمرٌ فدخل عليه أمرٌ آخر . . . . . (٢٥/٢٣)
٨٩٣	باب رَدِّ المهاجرين إلى الانصار . . . . . (٢٦/٢٤)	٨٩٣	باب رَدِّ المهاجرين إلى الانصار . . . . . (٢٦/٢٤)
٨٩٣	باب مَنَاحِيهِمُ من الشجر . . . . . (٢٧/٢٥)	٨٩٣	باب مَنَاحِيهِمُ من الشجر . . . . . (٢٧/٢٥)
٨٩٤	باب أخذ الطَّعَامِ من أرضِ العَدُو . . . . . (٢٧/٢٥)	٨٩٤	باب أخذ الطَّعَامِ من أرضِ العَدُو . . . . . (٢٧/٢٥)
٨٩٥	باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ يدعوهِ إلى الإسلام . . . . . (٢٨/٢٦)	٨٩٥	باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ يدعوهِ إلى الإسلام . . . . . (٢٨/٢٦)
٨٩٥	باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ . . . . . (٢٩/٢٧)	٨٩٥	باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ . . . . . (٢٩/٢٧)
٨٩٧	باب في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . . . . . (٣٠/٢٨)	٨٩٧	باب في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ . . . . . (٣٠/٢٨)
٨٩٩	باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ . . . . . (٣١/٢٩)	٨٩٩	باب غَزْوَةِ الطَّائِفِ . . . . . (٣١/٢٩)
٩٠٠	باب غَزْوَةِ بَدْرٍ . . . . . (٣٢/٣٠)	٩٠٠	باب غَزْوَةِ بَدْرٍ . . . . . (٣٢/٣٠)
٩٠٠	باب فَتْحِ مَكَّةَ . . . . . (٣٣/٣١)	٩٠٠	باب فَتْحِ مَكَّةَ . . . . . (٣٣/٣١)
٩٠٢	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة . . . . . (٣٤/٣٢)	٩٠٢	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة . . . . . (٣٤/٣٢)
٩٠٢	باب لا يُعْتَلُّ قُرَيْشِيٌّ صَبْرًا بعد الفتح . . . . . (٣٥/٣٣)	٩٠٢	باب لا يُعْتَلُّ قُرَيْشِيٌّ صَبْرًا بعد الفتح . . . . . (٣٥/٣٣)
٩٠٣	باب صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ . . . . . (٣٦/٣٤)	٩٠٣	باب صُلْحِ الحُدَيْبِيَّةِ . . . . . (٣٦/٣٤)
٩٠٥	باب الوَفَاءِ بالعَهْدِ . . . . . (٣٧/٣٥)	٩٠٥	باب الوَفَاءِ بالعَهْدِ . . . . . (٣٧/٣٥)
٩٠٥	باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ . . . . . (٣٨/٣٦)	٩٠٥	باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ . . . . . (٣٨/٣٦)
٩٠٦	باب غَزْوَةِ أُحُدٍ . . . . . (٣٩/٣٧)	٩٠٦	باب غَزْوَةِ أُحُدٍ . . . . . (٣٩/٣٧)
٩٠٧	باب اشتِدَادِ غَضَبِ اللهِ على مَنْ قَتَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ . . . . . (٤٠/٣٨)	٩٠٧	باب اشتِدَادِ غَضَبِ اللهِ على مَنْ قَتَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ . . . . . (٤٠/٣٨)
٩٠٧	باب ما لَقِيَ النبي ﷺ من أذى المُشْرِكِينَ والمُنَافِقِينَ . . . . . (٤١/٣٩)	٩٠٧	باب ما لَقِيَ النبي ﷺ من أذى المُشْرِكِينَ والمُنَافِقِينَ . . . . . (٤١/٣٩)
٩٠٧	باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين . . . . . (٤٢/٤٠)	٩٠٧	باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين . . . . . (٤٢/٤٠)
٩١٠	باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ . . . . . (٤٣/٤١)	٩١٠	باب قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ . . . . . (٤٣/٤١)
٩١١	باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طاغوت اليهود . . . . . (٤٤/٤٢)	٩١١	باب قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ طاغوت اليهود . . . . . (٤٤/٤٢)
٩١٢	باب غَزْوَةِ حَبِيرٍ . . . . . (٤٥/٤٣)	٩١٢	باب غَزْوَةِ حَبِيرٍ . . . . . (٤٥/٤٣)
٩١٤	باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وهي الخَنْدَقِ . . . . . (٤٦/٤٤)	٩١٤	باب غَزْوَةِ الأَحْزَابِ، وهي الخَنْدَقِ . . . . . (٤٦/٤٤)
٩١٥	باب غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وغيرها . . . . . (٤٧/٤٥)	٩١٥	باب غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وغيرها . . . . . (٤٧/٤٥)
٩٢٠	باب قول الله تعالى: ﴿وَمُرَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنْ وَادِي بَدْرٍ﴾ . . . . . (٤٨/٤٦)	٩٢٠	باب قول الله تعالى: ﴿وَمُرَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ مِنْ وَادِي بَدْرٍ﴾ . . . . . (٤٨/٤٦)
٩٢٠	باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . . . . . (٤٩/٤٧)	٩٢٠	باب غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ . . . . . (٤٩/٤٧)
٩٢١	باب النساءِ الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن . . . . . (٥٠/٤٨)	٩٢١	باب النساءِ الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن . . . . . (٥٠/٤٨)
٩٢٣	باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النبي ﷺ . . . . . (٥١/٤٩)	٩٢٣	باب عَدَدِ غَزَوَاتِ النبي ﷺ . . . . . (٥١/٤٩)

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٩٢٤	باب غزوة ذات الرقاع .....	٩٢٤	باب غزوة ذات الرقاع .....
٩٢٤	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٩٢٤	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر
٩٢٥	كتاب الإمامة (٢٠/٣٣)	٩٢٥	كتاب الإمامة (٢٠/٣٣)
٩٢٥	باب «الناس تبع لقرش»، والخلافة في قرش .....	٩٢٥	باب «الناس تبع لقرش»، والخلافة في قرش .....
٩٢٧	باب الاستخلاف وتركه .....	٩٢٧	باب الاستخلاف وتركه .....
٩٢٨	باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها .....	٩٢٧	باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها .....
٩٢٩	باب كراهة الإمامة بغير ضرورة ...	٩٢٨	باب كراهة الإمامة بغير ضرورة ...
٩٢٩	باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، .....	٩٢٩	باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، .....
٩٣١	باب غلظ تحريم الغلول .....	٩٢٩	باب غلظ تحريم الغلول .....
٩٣٢	باب تحريم هدايا العمال .....	٩٣١	باب تحريم هدايا العمال .....
٩٣٢	باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .....	٩٣٢	باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .....
٩٣٤	باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله ...	٩٣٢	باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله ...
٩٣٨	باب الأمر بالوفاء [وجوب الوفاء] ببيعة الخلفاء الأول فالأول .....	٩٣٤	باب الأمر بالوفاء [وجوب الوفاء] ببيعة الخلفاء الأول فالأول .....
٩٣٨	باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم .....	٩٣٨	باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم .....
٩٣٩	باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق .....	٩٣٨	باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق .....
٩٤٠	باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن .....	٩٣٩	باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن .....
٩٤٠	باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .....	٩٤٠	باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .....
٩٤٢	باب «إذا بويع لخليفتين» .....	٩٤٠	باب «إذا بويع لخليفتين» .....
٩٤٣	باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .....	٩٤٢	باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع .....
٩٤٣	باب خيار الأئمة وشرارهم .....	٩٤٣	باب خيار الأئمة وشرارهم .....
٩٤٤	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....	٩٤٣	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....
٩٤٥	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....	٩٤٤	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....
٩٤٥	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....	٩٤٥	باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال .....
٩٤٧	باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .....	٩٤٥	باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .....
٩٤٧	باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .....	٩٤٧	باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .....
٩٤٨	باب كيفية بيعة النساء .....	٩٤٧	باب كيفية بيعة النساء .....
٩٤٩	باب البيعة على السمع والطاعة ...	٩٤٨	باب البيعة على السمع والطاعة ...
٩٤٩	باب بيان سن البلوغ .....	٩٤٩	باب بيان سن البلوغ .....
٩٤٩	باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .....	٩٤٩	باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .....
٩٥٠	باب المسابقة بين الخيل وتضميرها	٩٤٩	باب المسابقة بين الخيل وتضميرها
٩٥١	باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .....	٩٥٠	باب «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» .....
٩٥٢	باب ما يكره من صفات الخيل .....	٩٥٠	باب ما يكره من صفات الخيل .....
٩٥٣	كتاب الإمامة (الجهاد) (٢١/٣٣)	٩٥١	كتاب الإمامة (الجهاد) (٢١/٣٣)
٩٥٣	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .....	٩٥١	باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .....
٩٥٤	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى	٩٥١	باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
٩٥٥	باب فضل الغدوة والرؤحة في سبيل الله .....	٩٥١	باب فضل الغدوة والرؤحة في سبيل الله .....
٩٥٦	باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .....	٩٥١	باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .....
٩٥٦	باب من قتل في سبيل الله كُفِرَتْ حَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ .....	٩٥١	باب من قتل في سبيل الله كُفِرَتْ حَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ .....
٩٥٧	باب في بيان أن أزواج الشهداء في الجنة .....	٩٥١	باب في بيان أن أزواج الشهداء في الجنة .....
٩٥٨	باب فضل الجهاد والرياط .....	٩٥١	باب فضل الجهاد والرياط .....
٩٥٨	باب بيان الرجلين، يُقتل أحدهما الآخر يُنخلان الجنة .....	٩٥١	باب بيان الرجلين، يُقتل أحدهما الآخر يُنخلان الجنة .....
٩٥٩	باب من قتل كافراً ثم أسلم .....	٩٥١	باب من قتل كافراً ثم أسلم .....
٩٥٩	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .....	٩٥١	باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .....
٩٦٠	باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .....	٩٥١	باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره .....

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
٩٧٥	باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده . . . . . (٢/٢)	٩٦١	باب حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمٍ مِنْ خَانِهِمْ فِيهِنَّ . . . . . (١٢/٣٩)
٩٧٥	باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السَّبَاعِ وكل ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ . . . . . (٣/٣)	٩٦١	باب سَقُوطِ فِرَاسِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ . . . . . (١٣/٤٠)
٩٧٧	باب إِبَاحَةِ مَيْتَةِ [مَيْتَاتِ] الْبَحْرِ . . . . . (٤/٤)	٩٦٢	باب ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ . . . . . (١٤/٤١)
٩٧٨	باب تحريم أكل لحم الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . . . . . (٥/٥)	٩٦٣	باب «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . . . . . (١٥/٤٢)
٩٨١	باب فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ . . . . . (٦/٦)	٩٦٤	باب مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ . . . . . (١٦/٤٣)
٩٨١	باب إِبَاحَةِ الضُّبِّ . . . . . (٧/٧)	٩٦٤	باب بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابٍ مِنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَمَ . . . . . (١٧/٤٤)
٩٨٥	باب إِبَاحَةِ الْجَرَادِ . . . . . (٨/٨)	٩٦٥	باب قَوْلِهِ ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» . . . . . (١٨/٤٥)
٩٨٥	باب إِبَاحَةِ الْأَرْكَبِ . . . . . (٩/٩)	٩٦٥	باب اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . . . . . (١٩/٤٦)
٩٨٥	باب إِبَاحَةِ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْأَصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ وَكَرَاهَةِ الْخُذْفِ . . . . . (١٠/١٠)	٩٦٦	باب نَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ . . . . . (٢٠/٤٧)
٩٨٥	باب الْأَمْرِ بِالْحَسَنِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبِئْسَاءِ . . . . . (١١/١١)	٩٦٦	باب ثَوَابٍ مِنْ حَبْسِهِ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عُذْرًا آخَرَ . . . . . (٢١/٤٨)
٩٨٦	وتحديد الشفر . . . . . (١٢/١٢)	٩٦٦	باب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ . . . . . (٢٢/٤٩)
٩٨٧	باب النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ . . . . . (١٣/١٣)	٩٦٦	باب فَضْلِ الرُّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . . . (٢٣/٥٠)
٩٨٨	كِتَابُ الْأَصْحَاحِيِّ (٢٣/٣٥)	٩٦٨	باب بَيَانِ الشُّهَدَاءِ . . . . . (٢٤/٥١)
٩٨٨	باب وقتها . . . . . (١/١)	٩٦٨	باب فَضْلِ الرُّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ . . . . . (٢٥/٥٢)
٩٩١	باب سِنَّ الْأُضْحِيَّةِ . . . . . (٢/٢)	٩٦٩	باب قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ حَقًّا . . . . . (٢٦/٥٣)
٩٩١	باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل . . . . . (٣/٣)	٩٦٩	باب مِرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ . . . . . (٢٧/٥٤)
٩٩٢	باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام . . . . . (٤/٤)	٩٧١	باب «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» . . . . . (٢٨/٥٥)
٩٩٢	باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي . . . . . (٥/٥)	٩٧١	باب كِرَاهَةِ الطَّرِيقِ: وَهُوَ الدَّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ . . . . . (٢٩/٥٦)
٩٩٣	باب الْفَرْعِ وَالْعَيْتِرَةِ . . . . . (٦/٦)	٩٧٢	كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (٢٢/٣٤)
٩٩٦	باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية . . . . . (٧/٧)	٩٧٣	وما يؤكل من الحيوان . . . . . (١/١)
٩٩٦	باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله . . . . . (٨/٨)	٩٧٣	باب الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمَعْلُومَةِ . . . . . (١/١)
٩٩٧	كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ (٢٤/٣٦)		
٩٩٩	[والأطعمة]		
٩٩٩	باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب . . . . . (١/١)		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٠٠٢	- باب تحريم تخليل الخمر	١٠٣١	- باب أَكَلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ
١٠٠٢	- باب تحريم التَّدَاوِي بِالخَمْرِ	١٠٣١	- باب استحباب تواضع الأكل وصفة قعوده
١٠٠٢	- باب بيان أن جميع ما يُنبَذُ مما يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ والعنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا	١٠٣٢	- باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين
١٠٠٣	- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين	١٠٣٢	- باب في إدخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال
١٠٠٦	- باب النهي عن الانتباز في المُرْتَمَتِ والدِّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّفِيرِ	١٠٣٢	- باب فضل تمر المدينة
١٠٠٧	- باب بيان أن كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ	١٠٣٣	- باب فضل الكُمَّة ومداواة العين به
١٠١١	- باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة	١٠٣٤	- باب فضيلة الأسود من الكَبَاتِ
١٠١٢	- باب إباحتها الذي لم يَشْتَدَّ ولم يَصِرْ مُسْكِرًا	١٠٣٤	- باب فضيلة الخل والتادم به
١٠١٣	- باب جواز شرب اللبن	١٠٣٥	- باب إباحتها أكل الثوم
١٠١٦	- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء	١٠٣٦	- باب إكرام الضيف وفضل إثارة
١٠١٦	- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السَّقَاءِ	١٠٣٩	- باب فضيلة المواساة في الطعام القليل
١٠١٨	- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما	١٠٣٩	- باب المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاجِدٍ
١٠٢١	- باب كراهية الشُّرْبِ قَائِمًا	١٠٤٠	- والكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٠٢١	- باب في الشُّرْبِ مِنْ رَمَزَمٍ قَائِمًا	١٠٤١	- باب لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ
١٠٢٢	- باب كراهة التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ	١٠٤٢	- كتاب اللباس والزينة [الأطعمة]
١٠٢٢	- باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ	١٠٤٢	- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب
		١٠٤٢	- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء
		١٠٤٥	- كِتَابُ اللَّبَاسِ [والزينة]
		١٠٤٥	- باب النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ للرجال
		١٠٥٠	- باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به جِئَةٌ أو نحرها
		١٠٥٠	- باب النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ المُعَصَّرِ
		١٠٥١	- باب فضل لِبَاسِ ثِيَابِ الْجَبْرِ
		١٠٥١	- باب التواضع في اللباس
		١٠٥٢	- باب جواز اتخاذ الأتْمَاطِ
١٠٠٢	- باب تحريم تخليل الخمر	١٠٢٤	- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ [والأشربة]
١٠٠٢	- باب تحريم التَّدَاوِي بِالخَمْرِ	١٠٢٤	- باب استحباب لعق الأصابع والقصة
١٠٠٢	- باب بيان أن جميع ما يُنبَذُ مما يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ والعنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا	١٠٢٤	- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه
١٠٠٣	- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين	١٠٢٦	- صاحب الطعام
١٠٠٦	- باب النهي عن الانتباز في المُرْتَمَتِ والدِّبَاءِ والْحَنْتَمِ والنَّفِيرِ	١٠٢٦	- باب جواز استتباعه غيره إلى دار مَنْ يتوق برضاه
١٠٠٧	- باب بيان أن كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ	١٠٢٦	- باب جواز أكل المرقق، واستحباب أكل اليقطين
١٠١١	- باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنعه إياها في الآخرة	١٠٣٠	- باب استحباب وضع النوى خارج التمر
١٠١٢	- باب إباحتها الذي لم يَشْتَدَّ ولم يَصِرْ مُسْكِرًا	١٠٣١	
١٠١٣	- باب جواز شرب اللبن		
١٠١٦	- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء		
١٠١٦	- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السَّقَاءِ		
١٠١٨	- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما		
١٠٢١	- باب كراهية الشُّرْبِ قَائِمًا		
١٠٢١	- باب في الشُّرْبِ مِنْ رَمَزَمٍ قَائِمًا		
١٠٢٢	- باب كراهة التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ		
١٠٢٢	- باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
(٧ ٨)	ياب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس ..... ١٠٥٣	(٢٨ ٢٩)	ياب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ..... ١٠٦٨
(٨ ٩)	ياب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه [إليه] وما يستحب ..... ١٠٥٣	(٢٩ ٣٠)	ياب جواز وسم الحيوان غير آدمي في غير الوجه ..... ١٠٦٨
(٩ ١٠)	ياب تحريم التبختر في المشي ..... ١٠٥٤	(٣٠ ٣١)	ياب كراهة القَرَع ..... ١٠٦٩
(١٠ ١١)	ياب في طرح خَاتَمِ الذَّوْبِ ..... ١٠٥٦	(٣١ ٣٢)	ياب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ..... ١٠٧٠
(١١ ١٢)	ياب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ..... ١٠٥٦	(٣٢ ٣٣)	ياب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ..... ١٠٧٣
(١٢ ١٣)	ياب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً ..... ١٠٥٧	(٣٣ ٣٤)	ياب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ..... ١٠٧٣
(١٣ ١٤)	ياب في طرح الخواتم ..... ١٠٥٧	(٣٤ ٣٥)	ياب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يُعط ..... ١٠٧٣
(١٤ ١٥)	ياب في خاتم الورق فصه حبشي ..... ١٠٥٨	(٣٨/٢٧) - كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ (الأداب)	
(١٥ ١٦)	ياب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ..... ١٠٥٨	(١ ٢)	ياب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ..... ١٠٧٤
(١٦ ١٧)	ياب النهي عن التَّخْتُمِ في الوُسْطَى والتي تليها ..... ١٠٥٨	(٢ ٣)	ياب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه ..... ١٠٧٦
(١٧ ١٨)	ياب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال ..... ١٠٥٩	(٣ ٤)	ياب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ..... ١٠٧٧
(١٨ ١٩)	ياب إذا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فُلَيْبِدًا باليمين وإذا خلع فليبهه بالشمال ..... ١٠٥٩	(٤ ٥)	ياب تحريم التسمي بملك الأملك ..... ١٠٧٨
(١٩ ٢٠)	ياب النهي عن اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، والاحتباء في ثوبٍ واجد ..... ١٠٥٩	(٥ ٦)	ياب استحباب تَحْنِيكَ المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح ..... ١٠٧٨
(٢٠ ٢١)	ياب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ..... ١٠٦٠	(٦ ٧)	ياب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة ..... ١٠٨٠
(٢١ ٢٢)	ياب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ..... ١٠٦٠	(٧ ٨)	ياب الاستئذان ثلاث ..... ١٠٨١
(٢٢ ٢٣)	ياب النهي عن التَّرْعَفِ لِلرِّجَالِ ..... ١٠٦٠	(٨ ٩)	ياب كراهة قول المُسْتَأْذِنِ: أَنَا إِذَا قِيلَ: مِنْ هَذَا ..... ١٠٨٣
(٢٣ ٢٤)	ياب في صبغ الشعر وتغيير الشيب ..... ١٠٦١	(٩ ١٠)	ياب تحريم النظر في بيت غيره ..... ١٠٨٣
(٢٤ ٢٥)	ياب في مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنَعِ ..... ١٠٦١	(١٠ ١١)	ياب نَظَرِ الْفَجَاءَةِ ..... ١٠٨٤
(٢٥ ٢٦)	ياب لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ ..... ١٠٦١		
(٢٦ ٢٧)	ياب كراهة الكلب والجرس في السفر ..... ١٠٦٧		
(٢٧ ٢٨)	ياب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقْبَةِ الْبَعِيرِ ..... ١٠٦٧		

## محتوى صحيح مسلم

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٠٩٦	(٢٨/٣٩) - كِتَابُ (السَّلَامِ) الطَّبِّ	١٠٨٥	(٢٧/٣٩) - كِتَابُ السَّلَامِ (الْأَدَابِ)
١٠٩٦	(١/١٦) - باب الطب والمرض والرقي .....	١٠٨٥	(١١/١) - باب يُسَلِّمُ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي
١٠٩٦	(٢/١٧) - باب السُّخْرِ .....	١٠٨٥	(١٢/٢) - باب من حَقَّ الجَلُوسُ عَلَى الطَّرِيقِ ..
١٠٩٧	(٣/١٨) - باب السَّمِّ .....	١٠٨٥	(١٣/٣) - باب من حَقَّ المُسَلِّمِ لِلْمُسَلِّمِ رَدَّ السَّلَامِ
١٠٩٨	(٤/١٩) - باب اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ .....	١٠٨٥	(١٤/٤) - باب النِّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
١٠٩٩	(٥/٢٠) - باب رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالتَّقَاتِ	١٠٨٦	بِالسَّلَامِ .....
١٠٩٩	(٦/٢١) - باب اسْتِحْبَابِ الرُقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالتَّمَلُّعِ	١٠٨٨	(١٥/٥) - باب اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصُّبْيَانِ .....
١٠٩٩	وَالْحَمَةِ وَالتَّنْظُرَةِ .....	١٠٨٨	(١٦/٦) - باب جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ الْحِجَابِ أَوْ
١١٠١	(٧/٢٢) - باب لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ	١٠٨٨	نَحْوَهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ .....
١١٠١	شَيْئًا .....	١٠٨٨	(١٧/٧) - باب إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ
١١٠٢	(٨/٢٣) - باب جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُقِيَةِ	١٠٨٨	الْإِنْسَانِ .....
١١٠٢	بِالْقُرْآنِ وَالْإِذْكَارِ .....	١٠٨٨	(١٨/٨) - باب تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالدَّخُولِ
١١٠٣	(٩/٢٤) - باب اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ	١٠٨٩	عَلَيْهَا .....
١١٠٣	الْأَلَمِ، مَعَ الدُّعَاءِ .....	١٠٩٠	(١٩/٩) - باب بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا
١١٠٣	(١٠/٢٥) - باب التَّعَوُّدِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي	١٠٩٠	(٢٠/١٠) - باب مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً
١١٠٣	الصَّلَاةِ .....	١٠٩١	فَجَلَسَ فِيهَا وَلَا وِرَاءَهُمْ .....
١١٠٣	(١١/٢٦) - باب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي	١٠٩١	(٢١/١١) - باب تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ
١١٠٦	(١٢/٢٧) - باب كِرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ .....	١٠٩٢	الْمَبَاحِ .....
١١٠٦	(١٣/٢٨) - باب التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ	١٠٩٣	(٢٢/١٢) - باب إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فِيهِ
١١٠٦	الْكُتْسُ .....	١٠٩٣	أَحَقُّ بِهِ .....
١١٠٧	(١٤/٢٩) - باب التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ .....	١٠٩٣	(٢٣/١٣) - باب مَنْعِ الْمُحَنَّثِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَى
١١٠٨	(١٥/٣٠) - باب التَّمْلِيَةِ جَمْعًا لِقَوَادِ الْمَرِيضِ ..	١٠٩٣	النِّسَاءِ الْإِجْنَابِ .....
١١٠٨	(١٦/٣١) - باب التَّدَاوِي بِسُقِيِّ الْعَسَلِ .....	١٠٩٣	(٢٤/١٤) - باب جَوَازِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا
١١٠٨	(١٧/٣٢) - باب الطَّائِعُونَ وَالتَّطِيرَةُ وَالكِهَانَةُ	١٠٩٣	أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ .....
١١٠٨	وَنَحْرُهَا .....	١٠٩٣	(٢٥/١٥) - باب تَحْرِيمِ مَنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ
١١١٢	(١٨/٣٣) - باب لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ .....	١٠٩٤	بِغَيْرِ رِضَاةٍ .....

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١١٣٧	(٤/٢) - باب في تأويل الرؤيا	١١١٤	(١٩/٢٤) - باب الطَيْرَةِ والفَالِ وما يكون فيه الشُّؤْم
١١٣٩	(٥/٤) - باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ	١١١٦	(٢٠/٢٥) - باب تحريم الكِهَانَةِ وإتيان الكهان ..
١١٤١	(٤٣/٣٣) - كِتَابُ الْفَضَائِلِ	١١١٨	(٢١/٢٦) - باب اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ ونحوه
١١٤١	(١/١) - باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ		(٢٩/٣٩) - كِتَابُ الْحَيَوَانَ [قتل]
١١٤١	(٢/٢) - باب تَفْضِيلِ نَبِيَّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ	١١١٩	الحيات [
١١٤١	(٣/٣) - باب مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ	١١١٩	(١/٣٧) - باب فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ وَذِي الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْجَنَانِ وَغَيْرِهَا
١١٤٤	(٤/٤) - باب تَوَكُّلِهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِضْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ	١١٢٢	(٢/٣٨) - باب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَرَجِ
١١٤٤	(٥/٥) - باب بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ	١١٢٤	(٣/٣٩) - باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ
١١٤٤	(٦/٦) - باب شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ	١١٢٤	(٤/٤٠) - باب تحريم قتل الهرة
١١٤٦	(٧/٧) - باب ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ	١١٢٥	(٥/٤١) - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها
١١٤٧	(٨/٨) - باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً، قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا	١١٢٦	(٣٠/٤٠) - كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا
١١٤٧	(٩/٩) - باب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيَّنَا ﷺ	١١٢٦	(١/١) - باب النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الذَّهْرِ
١١٥٣	(١٠/١٠) - باب فِي قِتَالِ جَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	١١٢٦	(٢/٢) - باب كِرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَيْنِ كَرَمًا
١١٥٣	(١١/١١) - باب فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ	١١٢٦	(٣/٣) - باب حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ
١١٥٤	(١٢/١٢) - باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ	١١٢٧	(٤/٤) - باب كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: حَبَبْتُ نَفْسِي
١١٥٤	(١٣/١٣) - باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ حُفَقًا	١١٢٨	(٥/٥) - باب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، وَكِرَاهَةُ رَدِّ الرُّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ
١١٥٤	(١٤/١٤) - باب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا	١١٣٠	(٣١/٤١) - كِتَابُ الشُّعْرِ
١١٥٥	(١٥/١٥) - باب رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّغْبِيَّانَ وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعَهُ وَفَضْلَ ذَلِكَ	١١٣٠	(١/٠٠٠) - باب فِي إِنْشَادِ الْأَشْعَارِ، وَبَيَانِ أَشْعَرِ كَلِمَةٍ، وَدَمِّ الشُّعْرِ
١١٥٧	(١٦/١٦) - باب كِرَاهَةِ حَيَاتِهِ ﷺ	١١٣٢	(٢/١) - باب تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالرُّؤْيُوسِ
١١٥٨	(١٧/١٧) - باب تَسْمُوِهِ ﷺ وَحَسَنَ عَشْرَتِهِ	١١٣٣	(٣٢/٤٢) - كِتَابُ الرُّؤْيَا
١١٥٩	(١٨/١٨) - باب فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَأَمْرِ السُّوَاقِ مَطَايَاهُنَ بِالرَّفْقِ	١١٣٣	(١/٠٠٠) - باب فِي كَوْنِ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهَا جَزَاءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ
١١٥٩		١١٣٦	(٢/١) - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»
		١١٣٧	(٣/٢) - باب لَا يُخْبِرُ بِكَلْبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١١٨٠	باب من فضائل موسى عليه السلام	١١٦٠	باب يقرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به
١١٨٣	باب في ذكر يونس عليه السلام	١١٦١	باب مبادئه ﷺ للائام واختياره من المباح أسهله
١١٨٣	باب من فضائل يوسف عليه السلام	١١٦١	باب طيب رائحة النبي ﷺ فيقولين مسه، والتبرك بمسحه
١١٨٣	باب من فضائل زكرياء عليه السلام	١١٦٢	باب طيب عرق ﷺ والتبرك به
١١٨٤	باب من فضائل الخضر، عليه السلام	١١٦٣	باب في عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي
<b>٣٣/٤٤ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ</b>		١١٦٤	باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه
١١٨٨	<b>رضي الله عنهم</b>	١١٦٤	باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً
١١٨٨	باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه	١١٦٥	باب صفة شعر النبي ﷺ
١١٨٨	باب من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه	١١٦٥	باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه، وعقبه
١١٩١	باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه	١١٦٥	باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه
١١٩٥	باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	١١٦٦	باب شيبه ﷺ
١١٩٨	باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	١١٦٦	باب إثبات حاتم النبوة وصفته، ومحل من جسده ﷺ
١٢٠١	باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما	١١٦٨	باب في صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه
١٢٠٤	باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه	١١٦٩	باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض؟
١٢٠٥	باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما	١١٦٩	باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة؟
١٢٠٦	باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ	١١٧١	باب في أسمائه ﷺ
١٢٠٧	باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد رضي الله عنهما	١١٧١	باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته
١٢٠٧	باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما	١١٧٢	باب وجوب اتباعه ﷺ
١٢٠٨	باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها	١١٧٢	باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه،
١٢٠٨	باب في فضل عائشة، رضي الله عنها	١١٧٢	باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ
١٢١٠	باب من فضائل عيسى عليه السلام	١١٧٦	باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيته
١٢١٥	باب ذكر حديث أم رزق	١١٧٧	باب فضائل عيسى عليه السلام
		١١٧٨	باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
(١٥/ ٦١) -	باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ	١٢١٨	رضي الله عنها
(١٦/ ٦٢) -	باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين، رضي الله عنها	١٢٢٠	رضي الله عنها
(١٧/ ٦٣) -	باب من فضائل زينب أم المؤمنين، رضي الله عنها	١٢٢٠	رضي الله عنها
(١٨/ ٦٤) -	باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها	١٢٢٠	رضي الله عنها
(١٩/ ٦٥) -	باب من فضائل أم سليم، أم انس بن مالك وبلال رضي الله عنهم	١٢٢١	رضي الله عنهم
(٢٠/ ٦٦) -	باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه	١٢٢١	رضي الله تعالى عنه
(٢١/ ٦٧) -	باب من فضائل بلال، رضي الله عنه	١٢٢٢	رضي الله عنه
(٢٢/ ٦٨) -	باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهما	١٢٢٣	رضي الله تعالى عنهما
(٢٣/ ٦٩) -	باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم	١٢٢٥	رضي الله عنهم
(٢٤/ ٧٠) -	باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه	١٢٢٦	رضي الله عنه
(٢٥/ ٧١) -	باب من فضائل أبي دجانة، سيمك بن خراشة، رضي الله تعالى عنه	١٢٢٧	رضي الله تعالى عنه
(٢٦/ ٧٢) -	باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حزام والد جابر، رضي الله عنهم	١٢٢٧	رضي الله عنهم
(٢٧/ ٧٣) -	باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه	١٢٢٨	رضي الله عنه
(٢٨/ ٧٤) -	باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه	١٢٢٨	رضي الله عنه
(٢٩/ ٧٥) -	باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه	١٢٣١	رضي الله تعالى عنه
(٣٠/ ٧٦) -	باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	١٢٣٢	رضي الله عنهما
(٣١/ ٧٧) -	باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	١٢٣٢	رضي الله عنهما
(٣٢/ ٧٨) -	باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه	١٢٣٣	رضي الله عنه
(٣٣/ ٧٩) -	باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه	١٢٣٤	رضي الله عنه
(٣٤/ ٨٠) -	باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه	١٢٣٦	رضي الله عنه
(٣٥/ ٨١) -	باب من فضائل أبي هريرة الدؤسي، رضي الله عنه	١٢٣٩	رضي الله عنه
(٣٦/ ٨٢) -	باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم،	١٢٤١	رضي الله عنهم
(٣٧/ ٨٣) -	باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم	١٢٤٢	رضي الله عنهم
(٣٨/ ٨٤) -	باب من فضائل أبي موسى رضي الله عنهم	١٢٤٢	رضي الله عنهم
(٣٩/ ٨٥) -	باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم	١٢٤٣	رضي الله عنهم
(٤٠/ ٨٦) -	باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه	١٢٤٣	رضي الله عنه
(٤١/ ٨٧) -	باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه	١٢٤٤	رضي الله عنه
(٤٢/ ٨٨) -	باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله تعالى عنهم	١٢٤٥	رضي الله عنهم
(٤٣/ ٨٩) -	باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم	١٢٤٥	رضي الله عنهم
(٤٤/ ٩٠) -	باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم	١٢٤٦	رضي الله عنهم
(٤٥/ ٩١) -	باب في حُسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم	١٢٤٨	رضي الله عنهم
(٤٦/ ٩٢) -	باب دعاء النبي ﷺ وأسلم	١٢٤٨	رضي الله عنهم
(٤٧/ ٩٣) -	باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة	١٢٤٩	رضي الله عنهم
(٤٨/ ٩٤) -	باب خيار الناس	١٢٥٢	رضي الله عنهم
(٤٩/ ٩٥) -	باب من فضائل نساء قریش	١٢٥٢	رضي الله عنهم
(٥٠/ ٩٦) -	باب مؤاخاة النبي ﷺ بأصحابه، رضي الله تعالى عنهم	١٢٥٣	رضي الله عنهم
(٥١/ ٩٧) -	باب بيان أن بقاء النبي ﷺ آمن لأصحابه، وبقاء أصحابه آمن للامة	١٢٥٤	رضي الله عنهم

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٢٧٠	باب النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالتَّهْجُرِ ...	١٢٥٢	باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم
١٢٧١	باب في فضل الحب في الله .....	١٢٥٤	ثم الذين يلونهم .....
١٢٧١	باب فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ .....	١٢٥٣	باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة
١٢٧٤	باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُرْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .....	١٢٥٧	وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم» .....
١٢٧٥	باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ .....	١٢٥٨	باب تحريم سبِّ الصحابة رضي الله عنهم .....
١٢٧٧	باب نصر الأَخِ ظالماً أو مظلوماً ..	١٢٥٨	باب من فضائل أُوَيْسِ الْقَرْنِيِّ، رضي الله عنه .....
١٢٧٧	باب تَرَاخُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعاطُفِهِمْ وَتَعاضُدِهِمْ .....	١٢٥٨	باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر .....
١٢٧٨	باب النهي عن السُّبَابِ .....	١٢٦٠	باب فضل أَفَلِ عُمَانَ .....
١٢٧٨	باب استحباب العَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ ...	١٢٦٠	باب ذكر كتاب تعييف ومبيرها ..
١٢٧٩	باب تحريم الغِيْبَةِ .....	١٢٦١	باب فضل فارس .....
١٢٧٩	باب بِشَارَةَ مَنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا .....	١٢٦١	باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» .....
١٢٧٩	باب مُدَارَاةَ مَنْ يَتَقَى فحشه .....	١٢٦١	تجد فيها راحلة» .....
١٢٨٠	باب فَضْلِ الرَّفْقِ .....	١٢٦٢	كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
١٢٨٠	باب النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدُّوَابِ .....	١٢٦٢	وَالْآدَابِ [الأدب]
١٢٨٠	باب مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ .....	١٢٦٢	باب بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَاتِّهَمَا أَحَقَّ بِهِ .....
١٢٨٢	باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله ..	١٢٦٢	باب تَقْدِيمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .....
١٢٨٤	باب تَحْرِيمِ الكَذِبِ، وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ	١٢٦٣	باب رَغَمِ أَنْفٍ مِنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهَ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ .....
١٢٨٥	باب تحريم التَّمِيمَةِ .....	١٢٦٣	باب فضل صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْآبِ وَالْأُمَّ وَنَحْوِهَا .....
١٢٨٥	باب قُبْحِ الكَذِبِ وَحُسْنِ الصَّدَقِ وَفَضْلِهِ .....	١٢٦٥	باب تفسير البرِّ وَالْإِنْتِمِ .....
١٢٨٦	باب فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ	١٢٦٦	باب صِلَةِ الرَّجِمِ وَتَحْرِيمِ قَطْعِهَا .....
١٢٨٦	باب خُلُقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَمْلِكُ ..	١٢٦٦	باب [تحريم] النَّهْيِ عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّذَائِرِ .....
١٢٨٨	باب النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ .....	١٢٦٧	باب تحريم الهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرٍ شَرْعِيٍّ .....
١٢٨٨	باب الوعيد الشديد لمن عَدَبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ .....	١٢٦٨	باب تحريم الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا .....
١٢٨٩	باب أمر مَنْ مَرَّ بِسَلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوْقٍ أَوْ غَيْرِهَا .....	١٢٦٩	باب تحريم ظلمِ المُسْلِمِ وَحَدْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ .....
١٢٨٩	باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ .....	١٢٧٠	باب تحريم ظلمِ المُسْلِمِ وَحَدْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ .....
١٢٩٠	باب مُسْلِمٍ .....		

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٣١٢	(٣٦/٤٧) - كِتَابُ الْعِلْمِ	١٢٩٠	(٢٦/٣٦) - بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ .
١٣١٢	(١/١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ . . . . .	١٢٩١	(٣٧/٣٧) - بَابُ تَحْرِيمِ تَعْزِيبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي . . . . .
١٣١٢	الْقُرْآنِ . . . . .	١٢٩٢	(٣٨/٣٨) - بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ . . . . .
١٣١٣	(٢/٢) - بَابُ: فِي الْأَلَدِ الْخَصِمِ . . . . .	١٢٩٢	(٣٩/٣٩) - بَابُ التَّنْهِي عَنِ تَفْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى . . . . .
١٣١٣	(٣/٣) - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . . . . .	١٢٩٢	(٤٠/٤٠) - بَابُ فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْحَالِيَيْنِ . . . . .
١٣١٣	(٤/٤) - بَابُ: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» . . . . .	١٢٩٣	(٤١/٤١) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَوْلِ: «هَلْكَ النَّاسُ» . . . . .
١٣١٤	(٥/٥) - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفَقْرِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ . . . . .	١٢٩٣	(٤٢/٤٢) - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ . . . . .
١٣١٤	(٦/٦) - بَابُ مِنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هَدًى أَوْ ضَلَالَةٍ . . . . .	١٢٩٤	(٤٣/٤٣) - بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْإِقْدَامِ . . . . .
١٣١٦	(٣٧/٤٨) - كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ	١٢٩٤	(٤٤/٤٤) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ . . . . .
١٣١٨	والتوبة والاستغفار [الدعوات]	١٢٩٤	(٤٥/٤٥) - بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانِبَةِ قُرْتَابَةِ السُّوءِ . . . . .
١٣١٨	(١/١) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . . . . .	١٢٩٤	(٤٦/٤٦) - بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ . . . . .
١٣١٨	(٢/٢) - بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا . . . . .	١٢٩٥	(٤٧/٤٧) - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُ . . . . .
١٣١٩	(٣/٣) - بَابُ الْعَزْمِ بِالِدُعَاءِ، وَلَا يَقُولُ: إِنْ شِئْتُ . . . . .	١٢٩٧	(٤٨/٤٨) - بَابُ إِنْ أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّيْهُ لِعِبَادِهِ . . . . .
١٣١٩	(٤/٤) - بَابُ كِرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ . . . . .	١٢٩٨	(٤٩/٤٩) - بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ . . . . .
١٣١٩	(٥/٥) - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . . . . .	١٢٩٨	(٥٠/٥٠) - بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . . . . .
١٣٢٠	(٦/٦) - بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . . . . .	١٣٠٠	(٥١/٥١) - بَابُ إِنْ أَثْنَى عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ . . . . .
١٣٢١	(٧/٧) - بَابُ كِرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا . . . . .	١٣٠١	(٣٥/٤٦) - كِتَابُ الْقَدَرِ
١٣٢٢	(٨/٨) - بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ . . . . .	١٣٠١	(١/١) - بَابُ كَيْفِيَةِ الْخَلْقِ الْأَدْمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . . . . .
١٣٢٣	(٩/٩) - بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِهَلَلِ الْوَجْهِ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً . . . . .	١٣٠٥	(٢/٢) - بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . . . . .
١٣٢٣	(١٠/١٠) - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدُّعَاءِ . . . . .	١٣٠٧	(٣/٣) - بَابُ تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ . . . . .
١٣٢٤	(١١/١١) - بَابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ . . . . .	١٣٠٧	(٤/٤) - بَابُ كُلِّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . . . . .
١٣٢٦	(١٢/١٢) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ وَالاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ . . . . .	١٣٠٧	(٥/٥) - بَابُ قَدْرِ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَفْظُهُ مِنَ الرَّئَا وَغَيْرِهِ . . . . .
١٣٢٧		١٣٠٧	(٦/٦) - بَابُ مَعْنَى: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ . . . . .
		١٣٠٨	(٧/٧) - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ . . . . .
		١٣١٠	(٨/٨) - بَابُ الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ، وَالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِضِ الْمَقَابِيرِ لِلَّهِ . . . . .



رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٣٨٢	١٤/ ٢٨) - بابمَثَلِ الْمُؤْمِنِ كَالرُّزْقِ، ومَثَلِ الكَافِرِ كَشَجَرَةِ الأَرزَةِ .....	(١١/ ١٢) - بابيَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ، أَفْتَدَتْهُم مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ .....	١٣٩٥
١٣٨٣	١٥/ ٢٩) - بابمَثَلِ المُؤْمِنِ مِثْلِ النَّخْلَةِ .....	(١٢/ ١٣) - بابفِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُغَيَّرُ قَعْرُهَا، وما تَأخَذُ مِنَ المَعذِبِينَ .....	١٣٩٥
١٣٨٤	١٦/ ٣٠) - بابتَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وبعثه سراياه لفتنة الناس، .....	(١٣/ ١٤) - بابالنَّارِ يَدْخُلُهَا الجِبارُونَ، والجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضَّعفاءُ .....	١٣٩٦
١٣٨٦	١٧/ ٣١) - بابلَنْ يَدْخُلُ أَحَدُ الجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بِلِ بَرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى .....	(١٤/ ١٥) - بابفَتَاءُ الدُّنْيَا، وبيان الحَشْرِ يَوْمَ القِيامَةِ .....	١٤٠٠
١٣٨٧	١٨/ ٣٢) - بابإِكْثارِ الأَعْمالِ والِاجْتِهَادِ فِي العِبادةِ .....	(١٥/ ١٦) - بابفِي صِفةِ يَوْمِ القِيامَةِ أَعاننا اللهُ عَلَى أحوالِها .....	١٤٠٢
١٣٨٨	١٩/ ٣٣) - بابالِاقتِصادِ فِي المَوْعِظَةِ .....	(١٦/ ١٧) - بابالصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِها فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ .....	١٤٠٣
<b>(٣٩/ ٥١) - كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِها وَأَهْلِها</b>		(١٧/ ١٨) - بابعَرَضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ، .....	١٤٠٤
١٣٨٩	٠٠٠/ ١) - بابصِفةِ الجَنَّةِ .....	(١٨/ ١٩) - بابإِثباتِ الحِسابِ .....	١٤٠٧
١٣٨٩	٢/ ١) - بابإِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً سَيَّرَ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّها مِئَةَ عَامٍ لا يَقطَعُها .....	(١٩/ ٢٠) - بابالأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ المَوْتِ .....	١٤٠٨
١٣٩٠	٢/ ٢) - بابإِحْلالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ فلا يَسْخَطُ عَلَيْهِمُ أَبَداً .....	<b>(٤٠/ ٥٢) - كِتَابُ الفِتَنِ وَأَشْرَافِ السَّاعَةِ</b>	
١٣٩٠	٤/ ٣) - بابتَرانِي أَهْلَ الجَنَّةِ أَهْلَ العُرْفِ كما يُرَى الكوكب في السماء .....	(١) - باباقتِرَابِ الفِتَنِ، وَفَتْحِ رَدْمٍ يُاجُوجَ وَمَاجُوجَ .....	١٤٠٩
١٣٩١	٥/ ٤) - بابفِي مَن يَؤُودُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِيهِ وَمالِهِ .....	(٢/ ٢) - بابالحَسْفِ بِالجَيْشِ الَّذِي يَؤُمُّ البَيْتَ .....	١٤١٠
١٣٩١	٦/ ٥) - بابفِي سُوقِ الجَنَّةِ، وما يَنالون فِيها مِنَ النِّعَمِ والجَمالِ .....	(٣/ ٣) - بابنُزُولِ الفِتَنِ كَمَواقِعِ القَطْرِ .....	١٤١١
١٣٩١	٦/ ٦) - بابأَوَّلِ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صِورةِ القَمَرِ ليلَةَ البَدْرِ، .....	(٤/ ٤) - بابإِذا تَوَاجَعَتِ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِما .....	١٤١٣
١٣٩٢	٨/ ٧) - بابفِي صِفاتِ الجَنَّةِ وَأَهْلِها، وتَسْبِيحِهِمْ فِيها بِكُرَّةٍ وَعِشياً .....	(٥/ ٥) - بابهَلَاكِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ .....	١٤١٣
١٣٩٣	٩/ ٨) - بابفِي نِوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُودُوا أَنْ يَتَكَلَّمُ لَيْلَةً أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .....	(٦/ ٦) - بابإِخبارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلى قِيامِ السَّاعَةِ .....	١٤١٤
١٣٩٤	١٠/ ٩) - بابفِي صِفةِ خِيامِ الجَنَّةِ، وما لِلْمُؤْمِنِينَ فِيها مِنَ الأَهْلِينَ .....	(٧/ ٧) - بابفِي الفِئْتَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوجِ البَحْرِ .....	١٤١٥
١٣٩٤	١١/ ١٠) - بابما فِي الدُّنْيَا مِنَ أَشْرَافِ الجَنَّةِ ..	(٨/ ٨) - بابلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْصِرَ الفِراثُ عَن جَبَلٍ مَن دَهَبٍ .....	١٤١٦
١٣٩٥		(٩/ ٩) - بابفِي فَتْحِ قَسْطَنْطِينِيَّةَ، وخُروجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابنِ مَرِيَمَ .....	١٤١٧
		(١٠/ ١٠) - بابتَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ عِنْدَ خُروجِ الدَّجَالِ .....	١٤١٨
		(١١/ ١١) - بابإِفْبالِ الرُّومِ فِي كَثْرَةِ القَتْلِ عِنْدَ خُروجِ الدَّجَالِ .....	١٤١٨

رقم الباب	ترجمة الباب	رقم الباب	ترجمة الباب
١٤٦٣	(٧/٦) - باب التَّكْلُم بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ (وفي نسخة: باب حفظ اللسان) .....	١٤١٩	(١٢/١٢) - باب ما يكون من فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدُّجَالِ .....
١٤٦٣	(٨/٧) - باب عَقُوبِيَّةٌ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ .....	١٤٢٠	(١٣/١٣) - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة .....
١٤٦٣	(٩/٨) - باب النَّهْيُ عَنِ فَتْكِ الْإِنْسَانِ سَتَرَ نَفْسِهِ .....	١٤٢١	(١٤/١٤) - باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُخْرَجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .....
١٤٦٤	(١٠/٩) - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّنَاوُثِ .....	١٤٢١	(١٥/١٥) - باب فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ .....
١٤٦٥	(١١/١٠) - باب فِي أَحَادِيثِ مُتَّفَرِّقَةٍ .....	١٤٢١	(١٦/١٦) - باب الْفَيْتَنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ .....
١٤٦٥	(١٢/١١) - باب فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْنَعٌ .....	١٤٢٢	(١٧/١٧) - باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ نَوْسٌ ذَا الْخَلْصَةِ .....
١٤٦٦	(١٣/١٢) - باب لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَيْنِ .....	١٤٢٣	(١٨/١٨) - باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، .....
١٤٦٦	(١٤/١٣) - باب الْمُؤْمِنُ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ .....	١٤٢٣	(١٩/١٩) - باب يُذَكِّرُ ابْنَ صَيَّادٍ .....
١٤٦٦	(١٥/١٤) - باب النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ إِفْرَاطٌ وَجَيْفٌ مِنْهُ فَتَنَةٌ عَلَى الْمَمْدُوحِ .....	١٤٢٩	(٢٠/٢٠) - باب يُذَكِّرُ الدُّجَالَ وَصِفَتَهُ وَمَا مَعَهُ .....
١٤٦٧	(١٦/١٥) - باب مُقَاوَلَةُ الْأَكْبَرِ .....	١٤٣٤	(٢١/٢١) - باب فِي صِفَةِ الدُّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ .....
١٤٦٧	(١٧/١٦) - باب التَّنْبِيْهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ .....	١٤٤٠	(٢٢/٢٢) - باب فِي الدُّجَالِ، وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .....
١٤٦٧	(١٨/١٧) - باب قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاجِرِ وَالرَّاهِبِ وَالغُلَامِ .....	١٤٤١	(٢٣/٢٣) - باب فِي خُرُوجِ الدُّجَالِ، وَمُكْنَتُهُ فِي الْأَرْضِ، وَتُرُودِ عَيْسَى وَقَتْلُهُ إِيَّاهُ، .....
١٤٦٩	(١٩/١٨) - باب حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ، وَقِصَّةُ أَبِي الْيَسْرِ .....	١٤٤٢	(٢٤/٢٤) - باب قِصَّةُ الْجَسَاسَةِ .....
١٤٦٩	(٢٠/١٩) - باب فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَدِيثُ الرَّحْلِ .....	١٤٤٧	(٢٤/٢٤) - باب فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّجَالِ .....
١٤٧٢	(٤٢/٥٤) - كِتَابُ التَّفْسِيرِ .....	١٤٤٨	(٢٥/٢٥) - باب فَضْلُ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ .....
١٤٧٤	(١/٠٠٠) - باب فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ مُتَّفَرِّقَةٍ .....	١٤٤٨	(٢٦/٢٦) - باب قَرَبُ السَّاعَةِ .....
١٤٧٤	(٢/١) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ .....	١٤٥٠	(٢٧/٢٧) - باب مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ .....
١٤٧٩	(٣/٢) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .....	١٤٥١	(٤١/٥٣) - كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ .....
١٤٧٩	(٤/٣) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ .....	١٤٥١	(١/٠٠٠) - باب الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ .....
١٤٧٩	(٥/٠) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتْلَيْتَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْفِرُونَ إِلَى رَحْمَتِ الْوَسِيلَةِ﴾ .....	١٤٥١	(٢/١) - باب لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكْبَرٍ .....
١٤٨٠	(٦/٥) - باب فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ .....	١٤٦٠	(٣/٢) - باب الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ .....
١٤٨١	(٧/٦) - باب فِي تُرُودِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ .....	١٤٦١	(٤/٣) - باب فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ .....
١٤٨١	(٨/٧) - باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا كَانَ حِصْمَانِ لَخَصْمَتِي فِي رِيحِهِمْ﴾ .....	١٤٦١	(٥/٤) - باب الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ .....
١٤٨١	(٧/٥) - باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ الْمَلِكِ (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) .....	١٤٦٢	(٦/٥) - باب مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ الْمَلِكِ (وفي نسخة: باب تحريم الرياء) .....





## فهرس أطراف أحاديث صحيح مسلم على حروف المعجم

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
			<b>لفظ الجلالة</b>
12/ ١١	الله... الله... الله...	537/١٠٨٦	اتني بها
728/ ٣٧٩	الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله	6١429/٣٤٠٥	اتوا الدعوة إذا دعيتم
111/ ٢٠٦	الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله..	2494/١٢٩٦	اتوا روضة خاخ فإن بها طعينة
1365/٣٢١١	الله أكبر خربت خير..	1637/٤١٢٣	اتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا
799/١٧٤٨	الله سماك لي..	1637/٤١٢٤ <sup>1</sup>	اتوني بالكثف والدواة أكتب لكم كتاباً
		2040/٥٢١٠	اأذن لعشرة
		2403/١١٠٨ <sup>2</sup>	اأذن له وبشره بالجنة
		2403/١١٠٨ <sup>2</sup>	اأذن له وبشره بالجنة مع بلوى نصيبه
		442/ ٨٨٠ <sup>6</sup>	اأذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
		2591/١٤٩١	اأذنوا له. فلبس ابن العشرة
		1445/٣٤٦٣ <sup>2</sup>	اأذني له
		1504/٣٦٦٨ <sup>1</sup>	اأبائي فأعتقي. فإنما الولاء لمن أعتق
		997/٢٢٠٢	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
		939/٢٠٦٤ <sup>8</sup>	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
		1705/٢٣٤٢ <sup>1</sup>	اتركها حتى تماثل
		2578/١٤٧١	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم
		269/ ٥٠٦	اتقوا اللعائتين: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.
		1623/٤٠٧٢ <sup>4</sup>	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
		1016/٢٢٣٨ <sup>2</sup>	اتقوا النار ولو يشق تمرة
		926/٢٠٢٤ <sup>1</sup>	اتقي الله واصبري
		67/ ١٣٤	اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن
		2633/١٥٩٤	اجتمعن يوم كذا وكذا
		998/٢١٠٥ <sup>1</sup>	اجعلها في قرابتك
		1961/٤٩٧٠ <sup>8</sup>	اجعلها مكانها. ولن تجزي عن أحد
		751/١٦٣٩ <sup>1</sup>	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
		777/١٧٠٤	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
		12111/٢٨٠٨ <sup>9</sup>	اجعلوها عمرة
		194/١١٩٤ <sup>1</sup>	اجلس ههنا حتى أرجع إليك
			<b>ألف المدة (أ)</b>
197/ ٣٧٤	آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح		
187/ ٣٥١	آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمضي		
1173/٢٦٧٤	أكبر تردن؟		
2701/١٧٥١	أكلوا ما أجلسكم إلا ذاك؟		
18 و ٢٤ / ٢٧ و 17	أمركم بأربع وأنهامكم عن أربع		
2930/٢٤٤٨	أمنت بالله وبرسله		
2925/٢٤٤٠	أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله		
1159/٢٦١٨	أنت الذي تقول ذلك؟		
1695/٢٣٢٢	أنت؟		
2603/١٥٢٢	أنت هيه؟ لقد كبرت. لا كبر سنك		
٣١٦٥ و ٣١٧٠ / 1342 و 1345	آيون، تائبون، عابدون		
74/ ١٣٩	آية المنافق بغض الأنصار		
59/ ١١٥	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب		
59/ ١١٧ <sup>2</sup>	آية المنافق ثلاث: وإن صام وصلى		
			<b>همزة الوصل</b>
1894/٤٧٩٤	اأنت فلانا فإنه قد تجهز فمرض		
2514/٢٢٢٥ <sup>1</sup>	اأنت قومك فقل إن رسول الله ﷺ		
	قال...		
1329/٢١٢٢ <sup>2</sup>	اأنتي بالفتح		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	1425/ ٣٣٧٦	اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله	89/ ١٦٤
اذهب بنعلتي هاتين	31/ ٥٤	والسحر...	
اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعروهم عليّ	1788/ ٤٥٣٢	احتج آدم وموسى عليهما السلام عند	2م2652/ ٦٦٣٩
اذهب فاتني به	3013/ ٧٤١٣	ربهما	
اذهب فاحت في أفواههن التراب	935/ ٢٠٤٩	احتج آدم وموسى. فقال موسى: يا	2652/ ٦٦٣٧
اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً	5م1428/ ٣٣٩٧	آدم.	
ومن لقيت		احتج آدم وموسى. فقال له موسى:	3م2652/ ٦٦٤٠
اذهب فادع لي معاوية	2604/ ٦٥٢٣	أنت آدم	
اذهب فاضرب عنقه	2771/ ٦٩١٧	احتج النار والجنة، فقالت هذه	2846/ ٧٠٦٦
اذهب فأطعمه أهلك	1111/ ٢٤٨٤	احشدوا فلاني سأقرأ عليكم ثلث	812/ ١٧٧٢
اذهب فاعتكف يوماً	2م1656/ ٤١٨٥	القرآن	
اذهب فخذ جارية	1365/ ٣٣٨٦	احصدوهم حصداً	1م1780/ ٤٥١٥
اذهب فقد مُلكتها بما معك من القرآن	1425/ ٣٣٧٦	احفظ عددها ووعاءها ووكاءها	1723/ ٤٣٩٧
اذهب وادع لي معاوية	2604/ ٦٥٢٧	احفظوا علينا صلاتنا	681/ ١٤٤٧
اذهبوا به فارجموه	2م1691/ ٤٣١١	احفظ علينا ميضاتك	681/ ١٤٤٧
اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم	2م556/ ١١٢٦	احفظوا وأخبروا به من ورائكم	1م17/ ٢٥
اذهبوا فادفنوا صاحبكم	1م2236/ ٥٧٣٣	احلق. اقسمه بين الناس	3م1305/ ٣٠٤٥
اذهبي فأرضعيه حتى تفتظمي	1م1695/ ٤٣٢٣	احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً	5م1201/ ٢٧٧١
اذهبي فأطعمي هذا عيالك	682/ ١٤٤٨	احلق الشق الآخر	2م1305/ ٣٠٤٤
اذهبي فقد بايعتك	1م1866/ ٤٧٢٨	اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو	2370/ ٦٠٣٥
ارتحلوا	1374 و682/ ٣٢٢٦ و١٤٤٨	ابن ثمانين سنة	
ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا	341/ ٦٦٠	اخرج بأختك من الحرم	12م1211/ ٢٨١١
عراة		اخرجوا ثلاثاً. فلن تعدو قدرك	٧٢٣٩ و٧٢٤٨ و2924م و2930
ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيتك	2474/ ٦٢٥٦	أخرصوها	1392/ ٥٨٤٢
أمري		ادخروا ثلاثاً. ثم تصدقوا بما بقي	1971/ ٤٩٩٦
ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله	923/ ٢٠١٩	ادع لي جابراً	8م715/ ٣٥٣١
ما أعطى		ادعوا لي علياً	3م2404/ ٦١١٨
ارجع فأحسن وضوءك	243/ ٤٦٤	ادعوا لي محمية بن جزء	1م10721/ ٢٣٧١
ارجع فصل فإنك لم تصل	397/ ٧٧١	ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا	3م1733/ ٥١١٠
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم	674/ ١٤٢٠	ادعوه بها	1365/ ٣٣٨٦
ارضخي ما استطعت ولا نوعي	3م1029/ ٢٢٦٧	ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك، حتى	2387/ ٦٠٧٩
فيوعي الله عليك		أكتب كتاباً	
ارقيهم، ارقبهم	2198/ ٥٦١٩	ادفعه إليه	1753/ ٤٤٦١
اركب	5م715/ ٣٥٣١	ادعوا له	٧٢٦٨ و٩٣٧ / 1201م و468
اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك	1643/ ٤١٣٩	ادعوا له	1306/ ٣٠٤٦
وعن نذرك		اذبح ولا حرج	
		اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك	4م1961/ ٤٩٦٦

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
اشهدوا	2800/٦٩٦٦ <sup>1</sup> م	اركب باسم الله والله يغفر لك	7٦15/٣٩٩٣
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها	2737/٦٨٣٢	اركبها	1323/٣١٠٢ <sup>1</sup> م
الفقراء		اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها	1324/٣١٠٤ <sup>1</sup> م
اعبؤها	2269/٥٨٢١	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً	1324/٣١٠٥
اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم	493/ ٩٨٩	اركبها . ويك	1322/٣٠٩٨
ذراعاه		اركب	2٨75/١٩٠٥
اعرضوا عليّ رفاكم	2200/٥٦٢٥	ارم . فذاك أبي وأمي	2٢412/٦١٣١ <sup>2</sup> م
اعرف عفاصها ووكاءها	1722/٤٣٨٩	ارم . ولا حرج	1306/٣٠٤٦
اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	4١722/٤٣٩٣ <sup>4</sup> م	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم	976/٢١٤٨
اعزل الأذى عن طريق المسلمين	2618/٦٥٦٨	يؤذن لي	
اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر	1439/٣٤٤٦	استغفروا لأخيكم	1٩51/٢٠٩٣ <sup>1</sup> م
لها		استغفروا لصاحبكم	2236/٥٧٣٢
اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!	1659/٤١٩٧	استغفروا لما عزم بن مالك	1695/٤٣٢٢
اعلم أبا مسعود! الله أقدر عليك منك عليه	2١659/٤١٩٩ <sup>2</sup> م	استقروا القرآن من أربعة	4٢464/٦٢٣٦ <sup>4</sup> م
اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك	1659/٤١٧٩	استكثروا من النعال	2096/٥٣٨٧
اعلموا إنما الأرض لله ورسوله	1765/٤٤٨٢	استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	432/ ٨٥٨
اعملوا . فكل ميسر	2648/٦٦٣٠	اسق يا زبيرا ثم أرسل الماء إلى جارك	2357/٦٠١٠
اعملوا . فكل ميسر . أما أهل السعادة	2647/٦٦٢٦	اسقنا يا (لسهل)	2007/٥١٣٠
اغتسلوا واستشرفوا بثوب وأحرمي	1218/٢٨٣٩	اسقه عسلاً	2217/٥٦٦٣
اغدوا على القتال	1778/٤٥١٢	اسكن حراء! فما عليك إلا نبي أو	1٢417/٦١٤٢ <sup>1</sup> م
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من	939/٢٠٥٦	صديق أو شهيد	
ذلك		اسمعوا إلى ما يقول سيدكم	1498/٣٦٥٢
اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً	5٩39/٢٠٦١ <sup>5</sup> م	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا	1846/٤٦٧٥
اغسلنها وترأ خمساً أو أكثر من ذلك	9٩39/٢٠٦٢ <sup>6</sup> م	اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا	1793/٤٥٤٠
اغسلوه ولا تقربوه طيباً	10١206/٢٧٩٠ <sup>10</sup> م	برسول الله ﷺ	
اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه	2١206/٢٧٨٣ <sup>2</sup> م	اشترى رجل من رجل عقاراً له	1721/٤٣٨٨
اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه	5١206/٢٧٨٥ <sup>5</sup> م	اشترىها وأعتقها . فإن الولاء لمن	5١504/٣٦٧٢ <sup>5</sup> م
افتح ويشره بالجنة	2403/٦١٠٦	أعتق	
افتح ويشره بالجنة على بلوى تكون	2403/٦١٠٦	اشترىها وأعتقها واشترطى لهم الولاء	3١504/٣٦٧٠ <sup>3</sup> م
افعل كذا وافعل كذا . وأمر الأذى عن الطريق	1٢618/٦٥٦٩ <sup>1</sup> م	اشتكت النار إلى ربها	617/١٢٨٧
افعلوا	1٢7/ ٤٦ <sup>1</sup> م	اشحنها بحجر	1967/٤٩٨٤
افعلوا ذلك ولا حرج	1306/٣٠٤٧	اشرب	681/١٤٤٧
افعلوا ما أمركم . فإني لولا أنني سقت	2١216/٢٨٣٤ <sup>2</sup> م	اشربا منه وأفرغها على وجوهكما	2497/٦٣٠٠
الهدى		اشفموا فلتزجروا	2627/٦٥٨٦
افعلوا ولا حرج	7١306/٣٠٥٣ <sup>7</sup> م	اشهد معنا الصلاة	1٦13/١٢٧٨ <sup>1</sup> م
اقتادوا	680/١٤٤٥		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
انتبذوا كل واحد على حدة	4 1988/٥٠٥١م	اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر	2233/٥٧١٨
انتظري. فإذا طهرت فاخرجي إلى	5 1211/٢٨١٦م	اقتلوه	1357/٣١٩٨
التنعيم		اقتلوهما، وقهاها الله شركم كما وقاكم	2234/٥٧٢٨
انتقلي إلى أم شريك	2942/٢٨٠	شرها	
انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم	12 1480/٣٦٠٠م	اقرأ	818/١٧٨٣
مكتوم		اقرأ ابن حضير! تلك الملائكة كانت	796/١٧٤٣
انحر ولا حرج	1 1306/٣٠٤٧م	تستمع لك	
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها	1325/٣١٠٦	اقرأ علي	1 800/١٧٥٢م
انزع عنك الجبة. واغسل عنك	3 1180/٢٦٩٠م	اقرأ علي. إني أحب أن أسمع من	2 800/١٧٥٣م
الصفرة		غيري	
انزع جبتك واغسل أثر الخلق الذي	4 1180/٢٦٩١م	اقرأ علي القرآن. إني أشتهي أن	800/١٧٥١
بك		أسمعه من غيري	
انزعوا. بني عبد المطلب!	1218/٢٨٣٩	اقرأ القرآن في كل شهر	3 1159/٢٦٢١م
انزل عنه. فلا تصحبنا بملعون	3009/٧٤٠٩	اقرأ فلان! فإنها السكينة تنزلت عند	1 795/١٧٤١م
انزل فاجدح لنا	1101/٢٤٤٨	القرآن	
انصرفا. نفي لهم بعهدهم	1787/٤٥٣١	اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى	465/ ٩٢٧
انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري	3013/٧٤١٣	اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة	804/١٧٥٨
انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم	2 2743/٦٨٤٥م	شفيحاً لأصحابه	
انطلق فحج مع امرأتك	1341/٣١٦٢	اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم	2667/٦٦٧٢
انطلق فقد زوجتكها. فعلمها من	1 1425/٣٣٧٧م	اقرأوا القرآن من أربعة نفر	1 2464/٦٢٣٣م
القرآن		اقسمه بين الناس	3 1305/٣٠٤٥م
انطلقن فقد بايعتنك	1866/٤٧٢٧	اقسموا المال بين أهل الفرائض	2 1615/٤٠٣٤م
انطلقوا إلى يهود	1765/٤٤٨٢	اكتب الشرط بيننا. بسم الله الرحمن	2 1783/٤٥٢٣م
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ	1 2494/٦٢٩٧م	الرحيم	
انظر. أين هو؟	2409/٦١٢٣	اكتب: من محمد رسول الله	1784/٤٥٢٤
انظر. ولو خاتم من حديد	1425/٣٣٧٦	اكتبوا لأبي شاه	1355/٣١٩٥
انظرن إخوانكن من الرضاعة	1455/٣٤٩٦	اكلاً لنا الليل	680/١٤٤٥
انظروا إذا لقبتموهم غداً، أن	2 1780/٤٥١٦م	الشماع علي بإذن الله	3012/٧٤١٢
تحصدوهم حصداً		الشمس لي غلاماً من غلمانكم	1365/٣٢١١
انظروا إلى حب الأنصار التمر	2144/٦٢١٦	يخدمني	
انظروا إلى من أسفل منكم	2 2963/٧٣٢٤م	الشمس ليلة القدر في العشر الأواخر	1169/٢٦٦٥
انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً	544/١١٠٣	الشمس في العشر الأواخر	4 1165/٢٦٥٤م
انفحي ولا تحصي فيحصى الله عليك	1 1029/٢٢٦٥م	امحه	1783/٤٥٢١
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	2406/٦١١٧	امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	2405/٦١٢٠
انقادي علي بإذن الله	3012/٧٤١٢	أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	4 334/ ٦٤٦م
انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج	1211/٢٧٩٩	انتبذوا في الأسقية	11 1997/٥٠٩٠م



الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	7م1429/3406	أتدرون ما المفلس؟	25810/6474
أحابتنا صفة؟	3م1211/3110	أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟	2م30/05
أحابتنا هي؟	1211/3112	أتري أهدأ؟ ما يسرنى أن لي مثله ذهباً	992/2190
أحب الأعمال إلى الله تعالى أدمها	1م783/1714	أتزاني ما كنتك لأخذ جملك؟	715/3989
وإن قل		أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟	1م221/ 418
أحب البلاد إلى الله مساجدها	671/1413	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	1م221/ 418
أحب الصيام إلى الله صيام داود	11م1159/2629	أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟	2759/6872
أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه	2م782/2612	أتريد أن تكون فتاناً؟ يا معاذ!	1م465/ 928
أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله	2م2136/0494	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا	125/ 229
أحججت؟ بم أهلت؟	1221/2846	أتريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً	922/2018
أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة، في صلاة	5م649/1396	أخرجه الله منه؟	
إحدى سواءتك، يا مقداد	2055/0206	أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟	1433/3416
أحدكم بخير دور الأنصار؟	2512/6322	أتزوجت؟	5م715/3031
أحسن إليها. فإذا وضعت فانتني بها	1696/4324	أتزوجت بعد أيك؟	6م715/3032
أحسنت	801/1704	أتشفع في حد من حدود الله؟	1688/4301
أحسنت الأنصار. سمو باسمي ولا تكونوا بكنيتي	5م2133/0486	أتشهد أني رسول الله؟	2930 و 2925 / 7248 و 7240
أحسستم، قد أجيتم	274/ 838	أتصلي الصبح أربعاً؟	1م711/1034
أحسستم أو أصبتم	2531/6361	أتعجبون من غيرة سعد؟	1499/3600
أحسستم وأجلمتم. كذا فاصنعوا	1316/3069	أتعجبون من لين هذه؟	2468/6242
أحسبنا الملاء. كلكم سيروي	681/1447	أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟	1م1695/4323
أحصوا لي كم يلفظ الإسلام	149/ 271	أتقاهم	2387/6009
أحصيها حتى ترجع إليك. إن شاء الله	1392/0842	أنموا الركوع والسجود	1م425/ 846
أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى	259/ 488	أنموا الصفوف. فإني أراكم خلف ظهري	434/ 862
أحق ما بلغني عنك؟	1693/4318	أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً	3م1560/3887
أجلوا من إحرامكم	2م1216/2834	أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس	162/ 300
أحيى والداك؟ ففيهما فجاهد	2549/6399	أتيت. فانطلقوا بي إلى زمزم	1م162/ 301
أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس	2333/0903	أتيت على موسى ليلة أسري بي	2375/6001
إخ. إخ.	2182/0080	أتم لك. أتم لك؟	1م2421/6100
أخبروني بشجرة شبيهة أو كالرجل المسلم	4م2811/6996	أجب عني. اللهم! أیده بروح القدس	2485/6278
أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن هي النخلة	1م2811/6993	أجل. إني أوعك كما يوعك رجلان منكم	2571/6404
		أجل. ولكني لست كأحد منكم	735/1099

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٩/ ٤٨٧٤ / 1929م	أخبروه أن الله يحبه	813 / ١٧٧٤
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل	٢/ ٤٨٦٧ / 1929م	أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف	1641 / ٤١٣٦
إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع	2153 / ٥٥١٩	أخرج ما تصرران	1072 / ٢٣٧٠
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	442 / ٨٧٤	أخبره عني	٩/ 2107 / ٥٤٢٢م
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد	٣/ 442 / ٨٧٧	أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة الدنيا	١/ 1052 / ٢٣١١م
إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ	237 / ٤٤٨	أدخل عشرة	١/ 2040 / ٥٢١١م
إذا استجمر أحدكم فليوتر	239 / ٤٥٣	أدخل نفراً من أصحابي عشرة	١/ 2040 / ٥٢١١م
إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده	٣/ 278 / ٥٣٣	أدومه وإن قل	١/ 782 / ١٧١٢م
إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر	238 / ٤٥٢	«إذ نبعث أشقاها»، انبعث بها رجل عزيز	2855 / ٧٠٨٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه	278 / ٥٣٠	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه	1529 / ٣٧٤١
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	615 / ١٢٨١	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	70 / ١٣٤
إذا أصاب بحدّه فكل	٢/ 1929 / ٤٨٦٧	إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض	989 / ٢٣٨٣
إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً	1151 / ٢٥٩٢	إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود	308 / ٥٩٤
إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك	345 / ٦٦٥	إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع	959 / ٢١٠٨
إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه	1822 / ٤٦٠٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	264 / ٤٩٧
إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	٣/ 1045 / ٢٢٩٧م	إذا أحدكم أعجبت المرأة	٢/ 1403 / ٣٢٩٩م
إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين	٢/ 1161 / ٢٦٤٢م	إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها	129 / ٢٣٥
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلحته	٥/ 1559 / ٣٨٨٣م	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع	1613 / ٤٠٣٠
إذا أقبل الليل وأدبر النهار	1100 / ٢٤٤٧	إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة	2710 / ٦٧٧٦
إذا اقترب الزمان لم تكذب ولا تكذب	2263 / ٥٨٩٨	إذا أذى العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران	1666 / ٤٢١٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	602 / ١٢٤٥	إذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار	١/ 2849 / ٧٠٧٦م
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	604 / ١٢٥١	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله حصاحص	١/ 389 / ٧٤٣م
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	710 / ١٥٢٩	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة	844 / ١٨٣٥
إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	2031 / ٥١٨٨	إذا أراد الله بقوم عذاباً	2879 / ٧١٢٧
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	2020 / ٥١٥٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة	١/ 1929 / ٤٨٦٦م
إذا أكل أحدكم فليلق أصابعه	2035 / ٥٢٠٢	إذا أرسلت كلبك المعلم	1929 / ٤٨٦٥

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٢٨٧ / 2888 <sup>1</sup> م	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	١٩٠٨ / 875 <sup>6</sup> م	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٢٨٩ / 2888 <sup>3</sup> م	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح	٢٣٨٤ / 1079	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٩٣٣ / 467	إذا أم أحدكم الناس فليخفف	٤٩٨ / 265	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها
٩٣٨ / 468 <sup>1</sup> م	إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة	٦٧٠ / 348	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٨٠١ / 410	إذا أمن الإمام فأمنوا	٦٧٢ / 349	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
٥٣٨٨ / 2097	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين	٤٤٢٠ / 1735	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
٢٢٥٥ / 1024 <sup>2</sup> م	إذا أنقعت المرأة من بيت زوجها	١١٢٨ / 557	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
٢٢٥٣ / 1024	إذا أنقعت المرأة من طعام بيتها	١٤٢٣ / 674 <sup>3</sup> م	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما
٥٣٩٠ / 2098	إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى	٢٠١٣ / 919	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً
٥٣٩٣ / 2099 <sup>1</sup> م	إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة	٤٣٧٨ / 1716	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
١٧٨٦ / 2714	إذا أوى أحدكم إلى فراشه	٤١٦٨ / 1651 <sup>2</sup> م	إذا حلف أحدكم على اليمين
٣٤٢٨ / 1436	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها	٣٦٠٣ / 1480 <sup>15</sup> م	إذا حَلَلْتِ فأذني
١٨١٠ / 829	إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة	١١١٥ / 2872	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها
٤٦٩٢ / 1853	إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	٦٩٨ / 366	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٣٧٤٦ / 1531 <sup>2</sup> م	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٥٠٢ / 267 <sup>1</sup> م	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
٧٣٨٥ / 2995	إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه	٨٥٣٦ / 713	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك
٣٨٧ / 2995 <sup>2</sup> م	إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع	٨٥٣٨ / 714	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
١٢١١ / 588	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	١٥٦ / 2018	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
١٤٦ / 2888	إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	٥٠١١ / 1977 <sup>3</sup> م	إذا دخل العشر وعنده أضحية
٤٤٩ / 237 <sup>1</sup> م	إذا توضع أحدكم فليستنشق بمنخريه	٣٣٨ / 181	إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم
٤٦٥ / 244	إذا توضع العبد المسلم فغسل وجهه	٥٠١٠ / 1977 <sup>2</sup> م	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى
٢٢٤٨ / 602 <sup>3</sup> م	إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم	٤٤٠٣ / 1429 <sup>4</sup> م	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
٢٢٤٦ / 602 <sup>1</sup> م	إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٧٠٧ / 2679	إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت
٩٠٦ / 875 <sup>4</sup> م	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام	١٧٠٦ / 2678	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء
٨٨٤٠ / 845 <sup>1</sup> م	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف	491 / ٩٨٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	3م1436 / ٣٤٣١
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمت عنها الأذى	2034 / ٥٢٠٠	إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم	1150 / ٢٥٩١
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم	2163 / ٥٥٤٥	إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب	1م1429 / ٣٤٠٠
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	384 / ٧٣٥	إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها	2م1429 / ٣٤١٠
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	383 / ٧٣٤	إذا دُعي أحدكم فليُجب	1429 / ٣٣٩٩
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	2219 / ٥٦٧٧	إذا دُعي أحدكم فليُجب	1431 / ٣٤١٠
إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله	2729 / ١٨١٤	إذا دُعي أحدكم فليُجب	8م1429 / ٣٤٠٧
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	2م279 / ٥٣٧	إذا رأى أحدكم الجنابة، فإن لم يكن ماشياً معها	1م958 / ١٠٦
إذا شهدت إحدى إحدكم العشاء فلا تطيب تلك الليلة	443 / ٨٨٢	إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها	2م958 / ١٠٧
إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار	1م2850 / ١٠٧٨	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرها	2262 / ٥٧٩٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	1م505 / ١٠١٦	إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل	311 / ٥٩٧
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	1م467 / ٩٣٥	إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها	958 / ١٠٥
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس	612 / ١٢٧١	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	2665 / ٦٦٧٠
إذا صليتم الجمعة فصلوا أربعاً	1م881 / ١٩٢١	إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أظفر الصائم	1م1101 / ٢٤٤٨
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم	404 / ٧٩٠	إذا رأيتم الهلال فقوموا	1081 / ٢٤٠٣
إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه	1663 / ٤٢٠٨	إذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب	1م3002 / ٤٤٠٠
إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه	2م2625 / ١٥٨٤	إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي	4م1977 / ٥٠١٢
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	18م1471 / ٣٥٦٠	إذا رأيتموه فقوموا وإذا رأيتموه فأفطروا	6م1081 و ٢٣٩٣ و ٢٤٠٦ / 1080
إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته	2962 / ٣٣٨٢	إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها	3م684 / ٤٥٤٤
إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا	1101 / ٤٤٤٨	إذا رميت بالمعروض فخرق فكُلْه	1929 / ٤٨٦٥
إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟	2962 / ٣٣٢١	إذا رميت بسهمك فغاب عنك	1931 / ٤٨٧٨
إذا فزع أحدكم من التشهد الآخر	588 / ٢١١٣	إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله	10م1929 / ٤٨٧٤
إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه	3م2612 / ٥٥٤٩	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين	13م572 / ١١٧٤
إذا قاتل أحدكم أخاه فليقتل الوجه	2م2612 / ١٥٥٢	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد	1703 / ٣٣٣٦
إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه	2612 / ٦٥٥٠، ٦٥٤٦	إذا زنت فاجلدها	2م1703 / ٣٣٣٨
		إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها	1926 / ٤٨٥٢

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل	312/٥٩٨	إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء	<sup>3</sup> 410/٨٠٤م
إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة	850/٨٦٨	إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين	<sup>2</sup> 410/٨٠٣م
إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم	2767/٩٠٥	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	409/٧٩٩
إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض	<sup>4</sup> 193/٣٦٧م	إذا قال الرجل: هلك الناس فهو أهلكهم	2623/٥٧٨
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	672/٤١٤	إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين	<sup>5</sup> 410/٨٠٦م
إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما	60/١١٩	إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر	385/٧٣٦
إذا كفر أحدكم أخاه فليحسن كفته	943/٥٧٣	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته	768/٦٩١
إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها	<sup>7</sup> 2218/٦٧٢م	إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره	510/٥٢٤
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر	2184/٥٨٩	إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً	<sup>14</sup> 715/٨٥٨م
إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس	<sup>4</sup> 2268/٨٢٠م	إذا قدمت فالكيس! الكيس!	<sup>4</sup> 715/٣٥٣٠م
إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه	<sup>1</sup> 2162/٥٤٤م	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان	81/١٤٧
إذا ما أحدكم اشترى لقحة	<sup>5</sup> 1524/٣٧٢٦م	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة	<sup>1</sup> 557/١٢٩م
إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة	<sup>1</sup> 476/٩٣٤م	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً	778/٧٠٦
إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي	<sup>1</sup> 2866/١٠٥م	إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة	851/٨٤٩
إذا مرَّ أحدكم في مجلس أو سوق ويده نبل	2615/٨٥٥٩	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	<sup>1</sup> 397/٧٧٢م
إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل	<sup>1</sup> 2615/٨٥٦٠م	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	397/٧٧١
إذا مرَّ بالنطفة تثنان وأربعون ليلة	2645/٨٦٢١	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه	551/١١١٧
إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله	<sup>2</sup> 758/٨٦٥٨م	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه	547/١١١٠
إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله	<sup>2</sup> 2708/٨٧٧٣م	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	506/٨٠١٧
إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق	2963/٣٢٢٢	إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة	<sup>1</sup> 617/٢٨٨م
إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان	<sup>2</sup> 389/٨١٥٤م	إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة	<sup>2</sup> 615/٢٨٣م
إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون	<sup>2</sup> 602/٢٤٧م	إذا كان ثلاثة فلا يناجي اثنان دون واحد	2183/٥٥٨٧
		إذا كان جناح الليل فكفوا صبيانكم	<sup>4</sup> 2012/١٤٤م
		إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة	<sup>1</sup> 1079/٣٢٨٥م

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
389/٧٤٥ <sup>3</sup>	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان	1148/٥٨٥ <sup>3</sup>	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته
2919/٧٢٢٤	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	1148/٥٨٢	أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه
362/٦٩١	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه	208/٣٩٦	أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل
499/٩٩٨	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل	2537/٨٣٧٨	أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة
559/٨١٣١	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	42522/٨٣٤٧ <sup>4</sup>	أرأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار
9/٧ <sup>1</sup>	إذا ولدت الأمة بعلها	1407/٨٣٤٢	أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغتسل منه
2033/١٩٥ <sup>1</sup>	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها	1006/٢١٨	أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟
280/٥٤٠	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار	934/٥٤٨	أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن
279/٥٣٥	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	1198/٧٥٠	أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم
1695/٣٢٢٢	إذا لا نرحمها ونذع ولدها صغيراً	58/١١٤	أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً
32/٥٥	إذا يتكلموا	520/٨٠٤٨	أربعون سنة، وأينما أدركتكم الصلاة فصل
2758/٨٨٨٠	أذنب عبد ذنباً فقال: اللهم اغفر لي ذنبي	520/٨٠٤٩ <sup>2</sup>	أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد
2169/٥٥٥٩	إذذك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي	2937/٢٢٦٧	أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهرا
2191/٦٠٠	أذهب الباس. رب الناس. واشف أنت الشافي	1207/٧٩١	أردت الحج؟
21165/٦٥٢ <sup>2</sup>	أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها	41673/٢٥٩ <sup>2</sup>	أردت أن تأكل لحمه؟
1165/٦٥٠	أرى رؤياكم قد توأطأت في السبع الأواخر	1674/٢٦٠	أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل
2478/٢٦٦٣	أرى عبد الله رجلاً صالحاً	2040/٦٢١٠	أرسلك أبو طلحة؟
169/٣١٤	أراني ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم	818/٧٨٣	أرسله. اقرأ. هكذا أنزلت
٥٨٢٦ و ٤٠٢/2271 و 3003	أراني في المنام أتسوك بسواك	832/٨١٤	أرسلني الله. أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان
169/٣١٥ <sup>1</sup>	أراني الليلة في المقام عند الكعبة	22435/١٧٦ <sup>2</sup>	أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة
1444/٤٥٨	أراه فلاناً	1453/٤٩٠	أرضعيه قد علمت أنه رجل كبير
2522/٣٣٩	أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة	21453/٤٩٢ <sup>2</sup>	أرضعيه حتى تحرمي عليه
2765/٩٠١	أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توأطأت	31453/٤٩٣ <sup>3</sup>	أرضعيه حتى يدخل عليك
249/٤٧٢	أرأيت لو أن رجلاً فه خيل غز محجلة	41453/٤٩٤ <sup>4</sup>	أرضعيه يذهب ما في وجه أبي خديفة
		989/١٨٧	أرضوا مصدقكم
		3875/٩٠٥ <sup>3</sup>	أركعت ركعتين؟
		21783/٤٥٢٣ <sup>2</sup>	أرني مكانها
		1887/٧٧٨	أرواحهم في جوف طير خضر

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
3008/٧٤٠٨	أروني عبيراً	379/ ٧٢٨	أشهد أن لا إله إلا الله
2457/٦٢١٥	أريث الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة	27/٤٥	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
1912/٤٨٢٨ <sup>1</sup>	أريث قوماً من أمتي يركبون ظهر البحر	2269/٥٨٢١	أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً
2393/٦٠٩٠	أريث كاني أنزع بدلو بكره	2331/٥٩٥٠ <sup>1</sup>	أصببت
1166/٢٦٥٧	أريث ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي	73/ ١٣٨	أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر
1168/٢٦٦٤	أريث ليلة القدر ثم أنسيتها	681/١٤٤٧	أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله
2438/٦١٧٧	أريثك في المنام ثلاث ليال. جاءني بك الملك في سرقه	2723/٦٨٠٢ <sup>1</sup>	أصبحنا وأصبح الملك لله
374/ ٧١٣	أريد أن أصلي فأتوضأ؟	2256/٥٧٨٣ <sup>2</sup>	أصدق بيت قاله الشاعر
340/ ٦٥٨	إزاري. إزاري	2256/٥٧٨٤ <sup>3</sup>	أصدق بيت قالته الشعراء
1695/٤٣٢٢	أزيت؟	573/١١٧٧ <sup>2</sup>	أصدق ذو اليمين؟
821/١٧٩٠	أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك	2256/٥٧٨٢ <sup>1</sup>	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد
1682/٤٢٨٤	أسجع كسجع الأعراب؟	1072/٢٣٧٠	أصدق عنهما من الخمس
2452/٦٢١٠	أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً	574/١١٨٠	أصدق هذا؟
944/٢٠٧٦ <sup>2</sup>	أسرعوا بالجنائز. فإن كانت سالحة فربتموها إلى الخير	945/٢٠٨٠ <sup>3</sup>	أصغرهما مثل أخذ
944/٢٠٧٤	أسرعوا بالجنائز. فإن تك سالحة فخير	1975/٥٠٠٥ <sup>2</sup>	أصلخ هذا اللحم
2756/٦٨٧٥ <sup>1</sup>	أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت	1365/٣٣٩١ <sup>3</sup>	أصلحها
2516/٦٣٢٨	أسلم سالمها الله. وغفار غفر الله لها	418/ ٨٢٢	أصلى الناس؟
2521/٦٣٣٦	أسلم وغفار ومزينة ومن كل من جهينة	875/١٩٠٢	أصليت يا فلان؟
2522/٦٣٤١ <sup>2</sup>	أسلم وغفار ومزينة وجهينة	1161/٢٦٤٠	أصمت من سرر شعبان؟
123/ ٢٢٣	أسلمت على ما أسلفت من خير	1594/٣٩٧٧ <sup>2</sup>	أضعفت أزيت. لا تقربن هذا
2109/٥٤٣٢ <sup>2</sup>	أشد الناس عذاباً، يوم القيامة، المصورون	988/٢١٨٦ <sup>1</sup>	إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها
1695/٤٣٢٢ <sup>1</sup>	أشرب خمرأ؟	3007/٧٤٠٧	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
2055/٥٢٥٦	أشربتم شرابكم الليلة؟	1764/٤٤٨٠	أطلقوا ثمامة
2256/٥٧٨١	أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد	681/١٤٤٧	أطلقوا لي غمري
939/٢٠٥٦	أشعرنها إياه	2961/٧٣١٩	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بمال
27/ ٤٦ <sup>1</sup>	أشهد أن لا إله إلا الله	974/٢١٤٥ <sup>1</sup>	من البحرين أظننت أن يحييف الله عليك ورسوله؟
		1602/٤٠٠٤	أعيد هو؟
		537/١٠٨٦	أعتقها فإنها مؤمنة
		1658/٤١٩٢	أعتقوها
		2525/٦٣٤٦	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل
		1968/٤٩٨٥	أعجل أو أرتني. ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟	4م1479/3586	أعجلنا الرجل. إنما الماء من الماء	343/662
أفيكم أحد من غيركم؟	3م1059/2328	أعد نكأ	1م1961/4963
أقال: لا إله إلا الله. وقتلته؟	96/179	أعرستم الليلة؟	1م2144/5506
أقرأ عليكم ثلث القرآن	150و150م4/2324و275	أعطه أوقية من ذهب وزده	6م715/3992
أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعت	812/1773	أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء	1600/3999
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	482/970	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	521/1050
أقم حتى تأتينا الصدقة	1044/2293	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	1م2358/6011
أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي	598/1240	أعوذ بالله من الخبث والخبائث	1م375/718
أقيموا الركوع والسجود	425/845	أعوذ بالله منك	542/1098
أقيموا الصف في الصلاة	435/863	أغيب رجل على الله يوم القيامة، وأخيه	1م2143/5504
أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟	8م1623/4076	أفضل الأعمال للصلاة لوقتها	4م85/158
أكل بنيك نحللت؟	1م1623/4069	أفضل الصدقة عن ظهر غنى	1034/2275
أكل تمر خبير هكذا؟	1593/3972	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة	1م1163/2645
أكل ولدك أعطيته هذا؟	9م1623/4077	أفضل الصلاة طول القنوت	756/1652
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟	1623/4068	أفضل الصيام بعد رمضان، شهر	1163/2644
أكلهم وهبت له مثل هذا؟	5م1623/4073	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله	994/2199
أكنت أفصت يوم النحر؟ فانفري	6م1211/3118	أفعل ماذا؟ أوتحين ذلك؟	1449/3476
ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله	1م2731/6820	أفعلت هذا بولدك كلهم؟	4م1623/4072
ألا أخبرك بأشد حراً منه يوم القيامة	2783/6936	افعلوا	1م27/46
ألا أخبركم بأهل الجنة؟	2853/7081	أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟	1624/4078
ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف	2م2853/7083	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟	595/1233
ألا أخبركم بأهل النار؟	2853/7081	أفلا أكون عبداً شكوراً؟	2819/7018
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	1719/4385	أفلا تزوجت بكراً تلاعبك وتلاعبها؟	5م715/3991
ألا أخبركم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه	2936/7266	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟	96/179
		أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنتظر أيهدى إليك أم لا؟	1م1832/4632
		أفلا كنتم أذتموني؟	956/2103
		أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد؟	803/1757
		أفلق إن صدق	11/9
		أفلق، وأبيه، إن صدق	1م11/10

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
ألا ترصين أن تكوني سيده نساء المؤمنين	2450/212م <sup>2</sup>	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة؟	2176/6574
ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين	924/021	ألا أخبركم إهابها فاستمتعتم به؟	364/996
ألا تُشرع، يا جابر؟	766/689	ألا أخذوا إهابها فذبحوه؟	3363/990م <sup>3</sup>
ألا تصفون كما تصف الملائكة	430/854	ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟	2704/762م <sup>6</sup>
ألا تصلون؟	775/702	ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟	2728/812
ألا تقولون كيفه؟	194/369م <sup>1</sup>	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	251/475
ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً	2011/6138	ألا أرى هذا يعرف ما ههنا	2181/6584
ألا رجل يأتيني بخير القوم	1788/532	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟	2401/107
ألا رجل يضيف هذا، رحمه الله	2054/255م <sup>2</sup>	ألا أعلمكما خيراً مما سألتاني!	2727/809
ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس؟	1019/246	ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة بين الناس	2606/535
ألا صلوا في الرحال	697/485	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	88/163م <sup>1</sup>
ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	1829/917	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله	87/161
ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله	1692/315	ألا انتفعتم بإهابها	365/997
ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله	2408/126م <sup>3</sup>	ألا إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين	51/86
ألا هل بلغت؟	1679/274	ألا إن الفتنة ههنا. ألا إن الفتنة ههنا	2905/186
ألا هل كنت حدثتكم ذلك	2942/280	ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	1646/148م <sup>3</sup>
ألا لا يبتن رجل عند امرأة تيب	2171/6566	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني	2865/101
ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	221/419م <sup>2</sup>	ألا إنما الربا في النسيئة	1596/982م <sup>3</sup>
إلى ابن أم مكتوم	1480/595م <sup>7</sup>	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون	114/210
إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه	2855/085	ألا إني أبرأ إلى كل خلق من خلقه	2383/074م <sup>4</sup>
أولئك العصاة، أولئك العصاة	1114/499	ألا إني فرط لكم على الحوض	2305/900
إلا آل فلان	937/053	ألا تأمنوني؟ وأنا أمين من في السماء	1064/341م <sup>1</sup>
ألا الإذخر 1355 و 1353	1905/3192م <sup>4</sup>	ألا تبايعني، يا سلمة؟	1807/570
إلا أن تروا كفراً بواحد عندكم من الله فيه برهان	1709/664م <sup>7</sup>	ألا تبايعون رسول الله على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً؟	1043/292
ألحقوا الفرائض بأهلها	1615/032	ألا تخرجون مع راعينا في إبله	1671/245م <sup>1</sup>
إلطاقم؟	2040/210	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل	1061/335
ألعنك بلعنة الله	542/098		
ألك بنون سواء؟	1623/074م <sup>6</sup>		
ألك بينة؟	139/255		
ألك مال غير؟ من يشتريه مني	997/202		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟	1479/٥٨٣ <sup>1</sup>	ألم أخبز أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل؟	1159/٦٢٣ <sup>5</sup>
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟	2404/١١٨ <sup>3</sup>	ألم أخبر أنك تصوم الدهر؟	1159/٦١٩ <sup>1</sup>
أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	221/٤١٧	ألم أر بومة على النار فيها لحم؟	1504/٦٧٧ <sup>10</sup>
أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟	221/٤١٧	ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط	814/٧٧٥
أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم	1059/٣٢٩ <sup>4</sup>	ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره	921/٠١٦
أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك	1680/٢٧٨	الم تروا إلى ما قال ربكم؟	72/١٣٦
أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟	121/٢٢١	ألم تزي أن قومك حين بنوا الكعبة	1333/١٣٢ <sup>2</sup>
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً	139/٢٥٥	ألم تزي أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة؟	1459/٥٠٧
أما لكم في أسوة؟ إما إنه ليس في النوم تفريط	681/٤٤٧	أليس بالبلدة؟	1679/٢٧٤
أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات	2709/٧٧٤	أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادراً	2806/٩٨١
أما لو لم تفعل للفحتك النار	1659/١٩٩ <sup>2</sup>	أليس بالبلدة؟	1679/٢٧٥ <sup>1</sup>
أما وأبيك لتنبأته. أن تصدق وأنت صحيح	1032/٢٧٢ <sup>1</sup>	أليس بذي الحجة؟	1679/٢٧٥ <sup>1</sup>
أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له	1108/٤٧٧	أليس بيوم النحر؟	1679/٢٧٥ <sup>1</sup>
أما والله! لأستغفرن لك ما لم أئنه عنك	24/٠	أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا	1623/٠٧٧ <sup>9</sup>
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	427/٨٤٩	أليس ذا الحجة؟	1679/٢٧٤
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	1159/٦٣٠ <sup>12</sup>	أليس لكم في أسوة	746/٩٢٣
أما والله! لله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل يراحتة	2746/٨٥٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله؟	33/٦٦
أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت	490/٩٨٦ <sup>4</sup>	أليس يوم النحر؟	1679/٢٧٤
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	490/٩٨٥ <sup>3</sup>	أليست نفساً؟	961/١١٣
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٣٥ و ٣٧ و ٢٢ <sup>1</sup>	أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس!	715/٥٣١ <sup>5</sup>
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله	21 و 20 و ٣٣	أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	633/٣١٩
أمسك بعض مالك فهو خير لك	2769/٩١٠	أما إنكم ستعرضون على ربكم	633/٣٢٠ <sup>1</sup>
أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب	1382/٣٢٤٣	أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا	1061/٣٣٥
أمسك بنصالها	2614/٥٦٠	أما إنه من أهل النار	112/٢٠٧
		أما إنها ستكون	2083/٦٣٤٢
		أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	292/٥٦٤
		أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم	2701/٧٥١

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أما بعد. يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا	2770/٦٩١٤	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	8م1625/٤٠٨٧
أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب	1930/٤٨٧٦	أمسينا وأمسى الملك لله	2723/٦٨٠١
أما معاوية فرجل تَرَب لا مال له	15م1480/٣٦٠٣	أمعك ماء؟	5م274/٥١٩
أنا من أحسن منكم في الإسلام فلا يواخذ بها	120/٢١٨	أمعه شيء؟	1م2144/٥٥٠٦
أنا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل	79/١٤٥	أم قومك	468/٩٣٧
أنا هذا فقد صدق. فقم حتى يقضي الله فيك	2769/٦٩١٠	أم قومك. فمن أم قوماً فليخفف	468/٩٣٧
إما لا. فأدوا حقها: غرض البصر	2161/٥٥٤٠	أما إبراهيم، فانظروا إلى صاحبكم	2م166/٣١١
إما لا. فاذممي حتى تلدي	1م1695/٤٣٢٣	أما بنتها فندعو الله أن يغنيها عنها	918/٢٠١٠
أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك	1م2548/٦٤٠٠	أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه	1480/٣٥٨٨
٣٥٣٠ و٣٥٧/٤٨٥٧ و715 و715م أهملوا حتى ندخل ليلاً كي تمتشط الشعثة	2161/٥٥٤٠	أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين	2439/٦١٧٩
أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه	10 و9/٨ و٦	أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق أصحاب الشمال	2م2484/٦٢٧٦
أن تجعل لله نداً وهو خلقك	8/٢	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	2م1180/٢٦٨٩
أن تخشى الله كأنك تراه	86/١٥٩	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً	328/٦٢٩
أن تدعو الله نداً وهو خَلَقَكَ	10/٨	أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف	327/٦٢٧
أن تزاني حليلة جارك	1م86/١٦٠	أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون	185/٣٤٧
أن تصدق وأنت صحيح شحيح	1032/٢٢٧١	أما بعد. أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي	2م2770/٦٩١٦
أن تعبد الله كأنك تراه	9 و8/٦ و٢	أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر	2408/٦١١٩
أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك	1م86/١٦٠	أما بعد، فإن الشمس والقمر من آيات الله	1م901/٦٩٧٤
أن تلد الأمة ربتها	8/٢	أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	2م1017/٦٢٤٣
أن لا يعذبهم	30/٥٠	أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله	867/٦٨٨٩
أن يُعَبِّدَ الله ولا يشرك به شيء	2م30/٥٢	أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم	1م1688/٤٣٠٢
٣٠٢٨ و٣٥٥/٤٦٥٥ و1298 و1838م <sup>4</sup> إن أمرت عليكم عبد مجذع أسود	1554/٦٨٦٦	أما بعد. فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة	1م761/٦٦٦٨
إن يبعث من أخيك ثمرأ	2426/٦١٥٩	أما بعد. فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع	3م2449/٦٢٠٤
إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون	2م13/٨٥	أما بعد. فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم	1م1694/٦٣٢٠
إن تمسك بما أُمِرَ به دخل الجنة	1807/٥٧٠	أما بعد. فما بال أقوام يشترطون شروطاً	3م1504/٦٧٠
إن شئت	4م1460/٥١٥	أما بعد. ما من شيء لم أكن رأيتُه إلا قد رأيتُه	905/٦٩٨٧
إن شئت أن أسبغ لك وأسبغ لنسائي	1632/٦١١٥		
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	2م1460/٥١٣		
إن شئت زدتك وحاسبتك به			

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن يكن من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار	2225/٥٧٠٠ <sup>3</sup>	إن شئت صبرت ولك الجنة	1632/٤١١٥
إن يكن فلن تسلط عليه أنا. أنا؟	2930/٢٢٤٨	إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضاً	360/٦٨
أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة	2155/٥٥٢٨	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	1121/٢٥١٤
أنا الفرط على الحوض	196/٣٧٢ <sup>1</sup>	إن شئت أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	1671/٢٢٤٤
أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب	1822/٤٦٠٤	إن طالبت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله	2857/٢٠٩٠ <sup>1</sup>
أنا أول الناس يشفع في الجنة	1776/٤٥٠٧	إن عذب منها شيء، فخشيت عليه موتاً فاتحرها	1326/٣١٠٨
أنا أول شفيع في الجنة	196/٣٧١	إن عُمِر هذا لم يدركه الهرم	2953/٣٣٠٥ <sup>1</sup>
أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات	196/٣٧٣ <sup>2</sup>	إن قتله فهو مثله	1680/٢٢٧٨
أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله	2365/١٠٢٥	إن كاد يُسَلَم	2255/٥٧٨٠ <sup>2</sup>
أنا أولى الناس بغيثي ابن مريم	1619/٤٠٥١ <sup>3</sup>	إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل	3000/٢٣٩٦ <sup>1</sup>
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	2365/١٠٢٦ <sup>2</sup>	إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة	2225/٥٧٠٢ <sup>5</sup>
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	1619/٤٠٤٨	إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم	1443/٤٥٧
أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق	867/١٨٨٩	إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن	2226/٥٧٠٣
أنا سيد الناس يوم القيامة، ألا تقولون: كيف؟	104/١٩٠ <sup>1</sup>	إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس	2227/٥٧٠٥
أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون به ذاك؟	194/٣٦٨	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم	2205/٥٦٣٦ <sup>1</sup>
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة	2278/٥٨٣٤	إن كان فيه ما تقول فقد اغتبه	2589/١٤٨٨
أنا عبد الله ورسوله	1439/٣٤٤٧ <sup>1</sup>	إن كان يتعمهم ذلك فليصنعه	2361/١٠٢٠
أنا فرطكم على الحوض	2289/٥٨٦٠	إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم	413/٨١٤
أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً	2290/٥٨٦٢	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة	546/١١٠٦
أنا فرطكم على الحوض، ولأنزعن أفواماً ثم لأغلبن عليهم	2297/٥٨٧٢	إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه	1555/٣٨٧٠ <sup>2</sup>
أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر	2355/١٠٠٢	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف	1727/٤٤٠٧
أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي	2354/٥٩٩٩	إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم	2953/٣٣٠٦ <sup>2</sup>
أنا يوم القيامة عند عقر الحوض	2301/٥٨٨٩ <sup>1</sup>	إن يعش هذا الغلام فعمسى أن لا يدركه الهرم	2953/٣٣٠٤
أنت مع من أحببت	2639/١٦٠٥	إن يمش هذا لم يدركه الهرم	2952/٣٣٠٣
أنت جميلة	2639/٥٤٩٧	إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله	2924/٢٢٣٨
أنت من الأولين	2139/٤٨٢٧		
أنت منهم	٤١٢ و 218/220		
أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي	2404/١١١١		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٤٧٢ / 249	أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	٦٨٢ / 2731 <sup>١</sup> م	إن أحب الكلام إلى الله: سبحانه الله وبحمده
٦٠٢٢ / 2363	أنتم أعلم بأمر دنياكم	٣٢٦٢ / 1393	إن أهدأ جبل يحبنا ونحبه
٤٦٧ / 246	أنتم الغر المحجلون يوم القيامة	١١٥٢ / 389	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
٤٧٠٤ / 1856 <sup>٤</sup> م	أنتم اليوم خير أهل الأرض	٧١٠٥ / 2866	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي
٢٠٤١ / 931	أنتم تكون وإنه ليعذب	٦٦١٨ / 2643	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
١٩٢٨ / 884	أنتن على ذلك؟ فتصدقن	٣٣٦٦ / 1418	إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج
١٧٧٦ / 814 <sup>١</sup> م	أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط	٢٠٩٧ و ٢٠٩٨ / 952 <sup>٢</sup> م و 953	إن أخط لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
٧٤١٦ / 2009 <sup>١</sup> م	أنزل على بني النجار، أخوال عبد المطلب	٥٥٠٣ / 2143	إن أخرج اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
٧٨٠ / 400	أنزلت علي آتفا سورة	٤٨١٠ / 677 <sup>١</sup> م	إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا
٤٣٣١ / 1700	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	٣٥٢ / 188	إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار
٣٣٧٤ / 1424	أنظرت إليها؟	٣٤٢ / 182 <sup>٢</sup> م	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمنن
١١٠٣ / 544	انظري غلامك النجار يعمل لي أعوداً	٦٠٣ / 315	إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي
٢٨٠٧ / 1211 <sup>٨</sup> م	أنفست؟ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	٥٤٣٠ / 2109	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
١٥٢ / 84	أنفسها عند أهلها وأهلهما ثمناً	٥٤٢٦ / 2107 <sup>١٣</sup> م	إن أصحاب هذه الصور يعذبون
٢٢٦٤ / 1029	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك	٥٧٨٥ / 2256 <sup>٤</sup> م	إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد
٢٣٧٠ / 1072	أنكح هذا الغلام ابنتك	٦٠١٠ / 2358	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٦٤٠٨ / 2552	إن أبر البر صلة الولد أهل وذي أبيه	١٣٩٨ / 662	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
٥٩٢٠ / 2316	إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي	٢٣٢٨ / 1059 <sup>٣</sup> م	أبعدهم إليها مشى
٣٢٠٧ / 1362	إن إبراهيم حرم مكة، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها	٣٩٢٩ / 1577	إن أفضل ما تداولتم به الحجامة
٣٢٠٣ / 1360	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٦٨٣٦ / 2738	إن أقل ساكني الجنة النساء
٦٦٧٥ / 2668	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٢٦٨ / 146	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
٧٠٠٠ / 2813 <sup>١</sup> م	إن إبليس يضع عرشه على الماء	٢٣ / 16 <sup>٣</sup> م	إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
٢٣٢٨ / 1059 <sup>٣</sup> م	إن ابن أخت القوم منهم	٦٣٠٣ / 2500	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو
٤٨٠٩ / 1902	إن أبواب الجنة نحت ظلال السيوف	٦٣١٥ / 2510	إن الأنصار كرشتي وعييتي
٣٨٨ / 203	إن أبي وأباك في النار		
١٣٦٧ / 651 <sup>١</sup> م	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء		
٥٤٧٩ / 2132	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن		
٢٦٢٨ / 1159 <sup>١٠</sup> م	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	1479 / ٣٥٨٢	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها	147 / ٢٦٩
إن الشهر يكون تسعة وعشرين	1085 / ١٤١٢	إن الجهاد في سبيل الله والايامن بالله أفضل الأعمال	1885 / ٤٧٧٣
إن الشيطان، إذا ثوب بالصلاة	٣389 / ١١٥٥	إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشبهات	1599 / ٣٩٨٥
إن الشيطان، إذا سمع النداء بالصلاة	389,388 / ٧٤٢ و ٧٤٠	إن الحمد لله، نحمده ونستعينه	868 / ١٨٩٢
إن الشيطان، إذا نودي بالصلاة	٢389 / ٧٤٤	إن الحمى فور من جهنم فابردوها بالماء	2212 / ٥٦٥٢
إن الشيطان قد آيس أن يععبده المصلون في جزيرة العرب	2812 / ٦٩٩٧	إن إلخازن المسلم الأمين الذي يُنفذ ما أمر به	1023 / ٢٢٥٢
إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم	١2175 / ٥٥٧٣	إن الخير لا يأتي إلا بالخير	1052 / ٢٣١٠
إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	2175 / ٥٥٧٢	إن الدجال يخرج وإن معه ماء وناراً	2934 / ٧٢٦٤ م <sup>3</sup> م <sup>1</sup> م <sup>2</sup>
إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء	٣2033 / ٥١٩٧	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها	2742 / ٦٨٤٢
إن الشيطان يستحل الطعام	2017 / ٥١٥٣	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	589 / ١٢١٢
إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة	١2607 / ٦٥٣٣	إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة	2651 / ٦٦٣٥
إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة	2607 / ٦٥٣٦	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	112 و 112 م
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	1072 / ٢٣٧٠	إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً	2606 / ٦٥٣١
إن الظلم ظلمات يوم القيامة	2579 / ٦٤٧٢	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	920 / ٢٠١٤
إن العبد، إذا نصح لسيدة	1664 / ٤٢٠٩	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	2594 / ٦٥٩٧
إن العبد، إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه	2870 / ٧١١٠	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض	1679 / ٤٢٧٤
إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها	١2988 / ٧٣٧٦	إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات	2901 / ٧١٨٠ م <sup>1</sup>
إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار	2988 / ٧٣٧٥	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	901 / ١٩٧٣
إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعاً	2863 / ٧٠٩٩	إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد	911 / ١٩٩٩ م <sup>1</sup>
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٢1735 / ٤٤٢٢	إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس	914 / ٢٠٠٥
إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً	2661 / ٦٦٦١	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	2901 / ١٩٨٠ م <sup>2</sup>
إن الفتنة تجيء من ههنا	٥2905 / ٧١٩١	إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته	٢٤٠٩ و ١083 و 1475
إن الفجر ليس الذي يقول هكذا	١1093 / ٢٤٣١ م <sup>1</sup>	إن الشهر تسع وعشرون	
إن الكافر إذا عمل حسنة أطمع بها طعمة في الدنيا	١2808 / ٦٩٨٤ م <sup>1</sup>		
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٢0260 / ٥٢٦٨ م <sup>2</sup>		
إن الكافر يزيد الله بكاءه أهله عذاباً	929 / ٢٠٣٥		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
528 / ١٠٦٨	إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات	2646 / ٦٦٢٥	إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً
2637 / ٦٦٠٠	إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل	2663 / ٦٦٦٧ <sup>2</sup>	إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً
1475 / ٣٥٨٧	إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً	179 / ٣٣٤	إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
2276 / ٥٨٣٢	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	2759 / ٦٨٨٣	إن الله عز وجل يسطر يده بالليل
799 / ١٧٤٨	إن الله أمرني أن أقرأ عليك	1151 / ٢٥٩٧ <sup>5</sup>	إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزى به
1799 / ١٧٤٩ <sup>1</sup>	إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَقَدْ يَكْفُرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	2569 / ٦٤٥١	إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني!
169 / ٣١٥	إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور	2583 / ٦٤٧٦	إن الله عز وجل يعمل للظالم، فإذا أخذه لم يفلته
127 / ٢٣١	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها	1642 / ٤١٣٨	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
1578 / ٣٩٣٤	إن الله تعالى حرّم الخمر	1802 / ٤٥٦٠	إن الله فتحها عليكم
1385 / ٣٢٤٧	إن الله تعالى سمى المدينة طابة	2675 / ٦٧٠٢ <sup>2</sup>	إن الله قال: إذا تلقاني عبيد بشبر تلقته بذراع
169 / ٧٢٥٥	إن الله تعالى ليس بأعور، ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى	993 / ٢١٩٨ <sup>1</sup>	إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك
811 / ١٧٧١ <sup>1</sup>	إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء	1088 / ٢٤١٩ <sup>1</sup>	إن الله قد أمّده لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة
1355 / ٣١٩٥	إن الله حبس عن مكة الفيل	2630 / ٦٥٨٩	إن الله قد أوجب لها بها الجنة
593 / ٤٣٧٧ <sup>4</sup>	إن الله حرّم ثلاثاً ونهى عن ثلاث: حرّم... إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم	2173 / ٥٥٧٠	إن الله قد برأها من ذلك
2554 / ٦٤١٣	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم	2927 / ٧٢٤٣ <sup>1</sup>	إن الله قد حرّم عليه مكة
2753 / ٦٨٧١ <sup>2</sup>	إن الله خلق، يوم خلق السموات والأرض	1955 / ٤٩٤٨	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
2889 / ٧١٥٢	إن الله زوى لسي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها	131 / ٢٣٧	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك
1646 / ٤١٤٥	إن الله سبحانه وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	2657 / ٦٦٤٨	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى
2288 / ٥٨٥٩	إن الله عز وجل، إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها	593 / ٤٣٧٦ <sup>3</sup>	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال
799 / ١٧٤٩	إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك	2107 / ٥٤١٣	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
127 / ٢٣٢ <sup>1</sup>	إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها	2663 / ٦٦٦٥	إن الله لم يجعل لمسخ نسلأ ولا عقبأ
593 / ٤٣٧٤ <sup>1</sup>	إن الله عز وجل حرّم عليكم عقوق الأمهات	1865 / ٤٧٢٦ <sup>1</sup>	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
1355 / ٣١٩٦ <sup>1</sup>	إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل	2734 / ٦٨٢٦	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
1475 / ٣٥٧٢	إن الله عز وجل قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرَبِّي﴾	1088 / ٢٤١٨	إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه
		2808 / ٦٩٨٣	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2673/٦٦٩١	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً	2598/٦٥٠٧ <sup>2</sup>	إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة
2م179/ ٣٣٦	إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام	2م2779/٦٩٣١	إن الماء قليل، فلا يسبقني إليه أحد
3م2673/٦٦٩٤	إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً	1م1409/٣٣٣٧	إن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح
1م2564/٦٤٣٧	إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم	1403/٣٢٩٧	إن المرأة تُقبل في صورة شيطان
2م2564/٦٤٣٨	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم	2م1468/٣٥٣٦	إن المرأة خلقت من ضلع
2087/٥٣٥٦	إن الله لا ينظر إلى من يجزأ زاره بطراً	1468/٣٥٣٤	إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها
402/ ٧٨٣	إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات...	1002/٢٢١١	إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
1581/٣٩٣٩	إن الله ورسوله حزم بيع الخمر والميتة	2م2568/٦٤٤٨	إن المسلم، إذا عاد أخاه المسلم
1780/٤٥١٤	إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم	372/ ٧١١	إن المسلم لا ينجس
117/ ٢١٣	إن الله يعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير	2581/٦٤٧٤	إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام
2965/٧٣٢٦	إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي	1827/٤٦١٤	إن المقسطين عند الله على منابر من نور
2م191/ ٣٥٩	إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة	2م649/١٣٩٣	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه
1715/٤٣٧٢	إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً	3م2106/٥٤١٠	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
817/١٧٨١	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين	960/٢١١٠	إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا
٩29/٢٠٣٨	إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه	1م2870/٧١١١	إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم
1م2613/٦٥٥٧	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا	927/٢٠٣٤	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله
2613/٦٥٥٢	إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا	3م927/٢٠٢٩	إن الميت ليعذب ببيكاء الحي
2761/٦٨٨٩	إن الله يغار وإن المؤمن يغار	928/٢٠٣٣	إن الميت ليعذب ببيكاء أهله
2م2675/٦٧٢٤	إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي	928/٢٠٣٦	إن الميت ليعذب ببيكاء أهله عليه
2829/٧٠٣٤	إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة!	930/٢٠٤٠	إن الميت يعذب ببيكاء الحي
2566/٦٤٤٢	إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟	932/٢٠٤٢	إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله عليه
5م758/١٦٦١	إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول	640/١٣٣٣	إن الناس قد صلوا وناموا
1579/٦٩٣٥	إن الذي حرم شربها حرم بيعها	2م1640/٤١٣٤	إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً
1م2065/٥٢٨٠	إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة	2م2645/٦٦٢٣	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة
2م2085/٥٣٤٩	إن الذي يجزأ ثيابه من الخيلاء	1863/٤٧١٩	إن الهجرة قد مضت لأهلها
		2164/٥٥٤٧	إن اليهود إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم: السام عليكم

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم	2672/٦٦٨٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقهم	2103/٥٤٠٣
إن بين يدي الساعة كذابين	2923/٧٢٣٤	إن أمامكم حوضاً، كما بين جزياً وأذرح	12299/٥٨٧٩م
إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم	1822/٤٦٠٤	إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيته كما بين جرباً	2299/٥٨٧٨
إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى	2964/٧٣٢٥	إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون	31480/٣٥٩١م
إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة	2105/٥٤٠٦	إن أمتي يأتون يوم القيامة غزراً محتجلين	1246/٤٦٨م
إن جبريل يقرأ عليك السلام	2447/٦١٩٥	إن أمن الناس علي في ماله وصحبته، أبو بكر	2382/٦٠٦٤
إن حوضي أبعد من أيلة من عدن	247/٤٦٩	إن أهل الجنة ليتراوون أهل الغرف من فوقهم	22831/٧٠٣٦م
إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن	248/٤٧١	إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة	2830/٧٠٣٥
إن حوضك ليست في يدك	299/٥٧٨	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	2835/٧٠٤٦
إن خير التابعين رجل يقال له أونس	12542/٦٣٨٦م	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	213/٤٠٤
إن خير دور الأنصار دار بني النجار	1392/٥٨٤٢	إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها	2941/٧٢٧٧
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم	2535/٦٣٧٠	إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	1905/٤٨١٦
إن دماءكم وأمواكم حرام عليكم	1218/٢٨٣٩	إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	2834/٧٠٤١
إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد	1974/٥٠٠٢	إن أول ما يبعثه على الناس غضب يفضبه	12932/٧٢٥٤م
إن ذلك لن يمنع شيئاً أراداه الله	1439/٣٤٤٧م	إن بالمدينة جثاً قد أسلموا	2236/٥٧٣٢
إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	2263/٥٨٠٤م	إن بالمدينة رجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم	1911/٤٨٢٥
إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف	2843/٥٨٤٤م	إن بالمدينة نفرأ من الجن قد أسلموا	22236/٥٧٣٤م
إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى	2567/٦٤٤٤	إن بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن	1067/٢٣٥٨
إن رجلاً فيمن كان قبلكم رآه الله	2757/٦٨٧٨	إن بلالاً يؤذن بليل	1092/٢٤٢٥
مألاً وولداً		إن بني عمّ لتميم الداري ركبو البحر	12942/٧٢٨١م
إن رجلاً قال: والله! لا يغفر الله لفلان	2621/٦٥٧٦	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم	2449/٦٢٠١
إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً	12766/٣٨٨٦م	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	82/١٤٩
إن رجلاً مات فدخل الجنة	1560/٣٨٨٦م		
إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة	113/٢٠٨		
إن رجلاً ممن كان قبلكم يتختر في حلة	42088/٥٣٦٢م		
إن رجلاً من الناس رغبه الله مالاً وولداً	12757/٦٨٧٩م		
إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس	2490/٦٣٨٥		
إن روح القدس لا يزال يؤيدك	2542/٦٢٨٩		
إن ساقى القوم آخرهم شرباً	681/١٤٤٧		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن في عجوة العالية شفاء	2048/٥٢٣٥	إن شدة الحر من فيح جهنم	616/٢٨٦
إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة	٢م <sup>1</sup> 17/٢٦	إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء	١م <sup>1</sup> 2209/٥٦٤٥
إن فيك لخصلتين يحبهما الله	18/٢٧	إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاه رجل فقطعها	٣م <sup>1</sup> 1914/٥٦٧
إن فيه شفاء	2205/٥٦٣٥	إن شر الرعاء الحطمة	1830/٤٦٢٦
إن قريشاً حديث عهد بجاهلية وعصية	٣م <sup>1</sup> 1059/٢٣٢٨	إن شر الناس ذو الوجيهين	١م <sup>1</sup> 2526/١٥٢٦
إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن	2654/١٦٤٥	إن شهداء أمتي، إذاً لقليل	1915/٤٨٣٤
إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها	٣م <sup>1</sup> 191/٣٦٠	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه	869/١٨٩٣
إن قومك استقصروا من بنان البيت	٦م <sup>1</sup> 1333/١٣٦	إن عاشوراء يوم من أيام الله	1126/١٥٣١
إن قومك قصرت بهم النفقة	٩م <sup>1</sup> 1333/١٣٩	إن عثمان رجل حيي وإني خشيت	2402/١١٠٤
إن لصاحب الحق مقالاً	1601/٤٠٠١	إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار	542/١٠٩٨
إن لك ما احتسبت	٢م <sup>1</sup> 662/١٤٠١	إن عرش إبليس على البحر، فبيعت سراياه	2813/١٩٩٩
إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح	2419/١١٤٦	إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة	541/١٠٩٦
إن لكم بكل خطوة درجة	664/١٤٠٣	إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها	٢م <sup>1</sup> 2449/١٢٠٣
إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً	2689/١٧٣٤	إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء	١م <sup>1</sup> 2979/١٣٥٧
إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً	١م <sup>1</sup> 2677/١٧٠٥	إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً	٢م <sup>1</sup> 2955/١٣١٠
إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة	٢م <sup>1</sup> 2752/١٨٦٨	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي	١م <sup>1</sup> 852/١٨٥٤
إن الله مائة رحمة، فمنها رحمة بها يتراحم الخلق	2753/١٨٦٩	إن في الجنة باباً يقال له الزيان	1152/٢٥٩٩
إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة	2838/١٠٥٢	إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام	2828/١٠٣٣
إن لنا طلبية، فمن كان ظهره حاضراً	1901/٤٨٠٨	إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة	2833/١٠٤٠
إن له دسماً	358/٦٨٤	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة	2826/١٠٣٠
إن لهذ الإبل أوابد كأوابد الوحش	1968/٤٩٨٥	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها	2827/١٠٣٢
إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها	١م <sup>1</sup> 2236/٥٧٣٣	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام	2215/٥٦٥٩
إن لي أسماء: أنا محمد وأنا أحمد	١م <sup>1</sup> 2354/١٠٠٠	إن في الصلاة شغلاً	538/١٠٨٨
إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم	2282/٥٨٤٨	إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً	757/١٦٥٤
إن مثلي ومثل ما بعثني الله به	2283/٥٨٤٨	إن في ثقيف كذاباً ومبيراً	2545/١٣٩١

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن هذا السائل، إنه لا يأتي الخير بالشر	2م1052/2312	إن معاوية ترب خفيف الحال	16م1480/3604
إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم	2م2218/5667	إن معه ماء وناراً، فناره ماء بارد وماؤه نار	2م2934/7262
إن هذا المال خضرة حلوة	1035/2276	إن مكة حرّمتها الله ولم يحزّمها الناس	1354/3194
إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذّب به بعض الأمم	5م2218/5670	إن ملكاً موكلًا بالرحيم، إذا أراد الله أن يخلق	3م2645/6624
إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب	7م2218/5672	إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم	2م1052/2312
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	1213/2826	إن من أبر البر صلة الرجل أهل وذي أبيه	2م2552/6410
إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله	2991/7380	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة	5م2107/5418
إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	8م1211/2807	إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً	1م2109/5431
إن هذا قد رذّ البشرية، فاقبلنا أنتم	2497/6300	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل	1م2671/6681
إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية	3م1126/2534	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	1437/3432
إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته	912/2001	إن من أعظم الأمانة عند الله	1م1437/3433
إن هذه الأمة تتبلى في قبورها	2867/7107	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	2811/6992
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس	1م1072/2371	إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم	1م757/1655
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم	830/1811	إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً	5931/5935
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	537/1086	إن من شر الناس ذا الوجهين	6526/6529
إن هذه القبور مملوءة ظلّمة على أهلها	956/2103	إن من ضئضيء هذا قوماً يقزّون القرآن	1064/2340
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا	285/540	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	1675/4265
إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم	2016/5152	إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه	2845/7063
إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها	159/289	إن ناساً منكم قد رأوا أنها في السبع الأول	3م1165/2653
إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي	3م334/643	إن نملة قرصت نبياً من الأنبياء	5742/5742
إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	2077/5327	إن هؤلاء نزلوا على حكّمك	1768/4487
إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل	1090/2422	إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له	2036/5203
إننا لا نأكل الصدقة	2م1069/2364	إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة	1812/4598
إننا لا نحل لنا الصدقة	1م1069/2363	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	1353/3192
		إن هذا الحز من فيح جهنم	3م615/1284

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم	1120/٢٥١٣	أتى لك هذا؟	3م1594/٣٩٧٨
إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة عُزلاً	2860/٧٠٩٤	إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	5م1365/٤٥٥٩
إنكم لا تدرن في آية البركة	2033/٥١٩٤	إننا أمة أئمة لا نكتب ولا نحسب	13م1080/٢٤٠٠
إنكم لا تدرن لعلكم أن تبتلوا	149/ ٢٧١	إننا قافلون إن شاء الله	1778/٤٥١٢
إنكم لا تتادون أصم ولا غائباً	2م2704/٧٥٥٨	إننا قافلون غداً	1778/٤٥١٢
إنكن لأنتن صواحب يوسف	5م418/ ٨٢٧	إننا قد بايعناك فارجع	2231/٥٧١٥
إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى	1907/٤٨٢٠	إننا لم نرؤه عليك إلا أنا حُرْم	1193/٢٧٣٤
إنما الإمام جُنّة، فإذا صلى قاعداً	416/ ٨٢٠	إننا لا نأكله . إننا حُرْم	1195/٢٧٣٩
إنما الإمام جُنّة، يقاتل من ورائه	1841/٤٦٦٥	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	19/٣٠
إنما الإمام ليؤتم به	414/ ٨١٦	إنك تقدم على قوم أهل كتاب	2م19/٣٢
إنما الربا في النسينة	1م1596/٣٩٨٠	إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار موطوءة	2م2663/٦٦٦٧
إنما الشهر (وصفق بيديه ثلاث مرات)	1084/٢٤١٠	إنك سلمت آتفاً وأنا أصلي	540/١٠٩٢
إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه	1م1080/٢٣٩١	إنك كالذي قال الأول: اللهم! أبغني حياً	1807/٤٥٧٠
إنما الماء من الماء	343/ ٦٦٢	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله	1628/٤١٠٠
إنما المدينة كالكبير، تنفي خبيثها وينصع طيبها	1383/٣٢٤٥	إنك لا تدري لملك يطول بك عمر	1م1159/٦٦١٩
إنما الولاء لمن أعتق	10م1504/٣٦٧٧	إنك لا تستطيع ذلك يومك	832/١٨١٤
إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم	2362/١٠٢١	إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	1713/٤٣٦٤
إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون	10م572/١١٧١	إنكم تسرون عشيبتكم وليلتكم	681/١٤٤٧
إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون	9م572/١١٧٠	إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك	1م706/٥٨٤١
إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم	2م1713/٤٣٦٦	إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط	2543/٣٩٩٢
إنما أنا بشر، وإني اشتربت على ربي عز وجل	2م2602/١٥٢٠	إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط	1م2543/٣٣٨٩
إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس	1037/٢٢٧٨	إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	1845/٤٦٧٢
إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها	5م2068/٥٢٩٩	إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم	1120/٢٥١٣
إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً	7م2068/٥٣٠١	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم	639/١٣٣١
إنما بعثت بها إليك لتتفع بها	6م2068/٥٣٠٠	إنكم لستم في ذلك مثلي، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	1م1103/٢٤٥٦
إنما تفتن يهود	584/٢٠٦		
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٨٠٧ و ٨١٢ / 411 و 412		
إنما حُرْم أكلها	363/ ٦٩٢		
إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُكُمْ﴾	٦١٠١ و ٦٩٢١ / 24006 و 2774		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد	665/١٤٠٤	إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي	334/ ٦٤٢
إنه بينما موسى عليه السلام في قومه	<sup>2</sup> 2380/٦٠٥٩	إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها	<sup>1</sup> 2449/٦٢٠١
إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل	1007/٢٢١٩	إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض	<sup>2</sup> 368/ ٧٠٥
إنه ستكون هنات وهنات	1852/٤٦٨٩	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	368/ ٧٠٤
إنه سيكون من ذلك ما شاء الله	2907/٧١٩٣	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء	2627/٦٥٨٧
إنه عرض عليّ كل شيء تولّجونه	904/١٩٨٤	إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود	<sup>3</sup> 1622/٤٠٦٤
إنه عمك، فليج عليك	<sup>4</sup> 1445/٣٤٦٥	إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة	789/١٧٢٣
إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكين	2170/٥٥٦١	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف	492/ ٩٨٨
إنه قد أراد قتل صاحبه	2888/٧١٤٦	إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً	2284/٥٨٤٩
إنه قد شهد بدراً	2494/٦٢٩٦	إنما فهيتكم من أجل الداقة التي دفت	1971/٤٩٩٦
إنه قد وُجّهت لي أرض ذات نخل	2473/٦٢٥٣	إنما هذا من إخوان الكهان	<sup>2</sup> 1681/٤٢٨٢
إنه لبحر	2307/٥٩٠٠	إنما هذه لباس من لا خلاق له	<sup>3</sup> 2068/٥٢٩٧
إنه لجاهد مجاهد، قلّ عربيّ مشي بها مثله	1802/٤٥٦٠	إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب	2666/٦٦٧١
إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا	<sup>1</sup> 479/ ٩٦٢	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	2127/٥٤٧١
إنه لم يقبض نبيّ قط حتى يرى مقعده في الجنة	<sup>4</sup> 2444/٦١٩١	إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين	177/ ٣٢٨
إنه لم يكن نبيّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته	1844/٤٦٦٩	إنما هي أربعة أشهر وعشر	1488/٣٦١٨
إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي	<sup>2</sup> 540/١٠٩٤	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	<sup>1</sup> 1196/٢٧٤١
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنباتكم به	572/١١٦١	إنما يخرج من غضبة يفضيها	2932/٧٢٥٣
إنه لو قتها، لولا أن أشق على أمتي	<sup>2</sup> 638/١٣٣٠	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾	2424/٦١٥٥
إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة	2785/٦٩٣٩	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد	<sup>2</sup> 1397/٣٢٧٦
إنه ليعذب بخبيثته أو بذنبه	932/٢٠٤٢	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة	<sup>2</sup> 2068/٥٢٩٦
إنه ليس بك على أهلك هوان	1460/٣٥١١	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	2069/٥٣٠٢
إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله	2702/٦٧٥٢	إنما يلبس هذا من لا خلاق له	<sup>5</sup> 2068/٥٢٩٩
إنه مكتوب بين عينيه كافر	169/٢٢٥٠	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	<sup>3</sup> 2068/٥٢٩٧
إنه من أهل النار	111/ ٢٠٦	إنه أروى وأبرأ وأمرأ	<sup>1</sup> 2028/٥١٨١
إنه من لا يرحم لا يرحم	2318/٥٩٢٢		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2 1052 / 4312 م	إنه لا يأتي الخير بالشر	932 / 4042	إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق
2 1639 / 4130 م	إنه لا يأتي بخير	2092 / 6371	إني اتخذت خاتماً من فضة
1142 / 4068	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	1365 / 4212 م <sup>1</sup>	إني أحرم ما بين لابتيها
111 / 206	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	1363 / 4208	إني أحرم ما بين لابتي المدينة
1639 / 4128	إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح	2455 / 4213	إني أرحمها، قتل أخوها معي
1 1640 / 4133 م	إنه لا يرده من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل	6 274 / 520 م	إني أذخلتها طاهرتين
2927 / 4242	إنه لا يولد له	3 1167 / 4661 م	إني أريت ليلة القدر وإني نُسيتُها
1 2677 / 4700 م	إنه وتر يحب الوتر	2 1167 / 4660 م	إني اعتكفت العشرة الأواخر ألتمس هذه الليلة
1 1064 / 4341 م	إنه يخرج من ضضىء هذا قوم يتلون كتاب الله	1064 / 4340	إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم
1 1854 / 4694 م	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	3 2577 / 4470 م	إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي
1 2927 / 4243 م	إنه يهودي	4 1374 / 4230 م	إني حرمت ما بين لابتي المدينة
2442 / 4184	إنها ابنة أبي بكر	899 / 4968	إني خشيت أن يكون عذاباً سُلط على أمتي
1375 / 4331	إنها حرم آمن	1475 / 4072	إني ذاك لك امرأة، فلا عليك أن لا تعجلي
1 2083 / 6343 م	إنها ستكون	907 / 4993	إني رأيت الجنة فتناولت منها عقوداً
1843 / 4668	إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها	2294 / 6867	إني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم
2887 / 4144	إنها ستكون فتن، إلا ثم تكون فتنه القاعد فيها خير من الماشي فيها	2293 / 6866	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم
1384 / 4246	إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث	2296 / 6870	إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم
1076 / 4379	إنها قد بلغت محلها	1 2296 / 6871 م	إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة
2901 / 4179	إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات	2930 / 4248	إني قد خبات لك خبيئاً
2473 / 4203	إنها مباركة، إنها طعام طعم	903 / 4982	إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
1446 / 4471	إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاة	1 2435 / 4172 م	إني قد رزقتُ حياء
3 1954 / 4946 م	إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً	812 / 4772	إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن
1807 / 4070	إنهم الآن ليقرّون في أرض غطفان	2 1229 / 4870 م	إني قلدت هديي ولبدت رأسي
1056 / 4317	إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش	1167 / 4668	إني كنت أجاور هذه العشر
2135 / 6491	إنهم كانوا يسمّون بأسماء الأنبياء	2091 / 6366	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل
2 932 / 4044 م	إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها		
932 / 4042	إنهم ليسمعون ما أقول		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إني لم أعطك لتلبسه	2070 / ٣١٢	إني لأبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	532 / ١٠٧٥
إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس	2070 و 2071 م <sup>2</sup> / ٢٩٤	إني لأدخلك الصلاة أريد إطلتها	470 / ٩٤٣ م <sup>1</sup>
إني مررت بقبرين يعذبان	3012 / ٤١٢	إني لأرجو أن تكون منهم	1021 م <sup>2</sup> / ٢٦٢
إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي	1392 / ٢٦٦	إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم والوأن خيولهم	221 / ٤١٧
إني والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين	1649 م <sup>2</sup> / ١٥٦	إني لأعرف أصوات رفة الأشعرين بالقرآن	2899 / ١٧٥
إني، والله، ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة	2942 / ٢٨٠	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث	2499 / ٣٠٢
إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها	1649 م <sup>2</sup> / ١٦٠	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه	2277 / ٨٣٣
أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة	1733 م <sup>2</sup> / ١١٠	إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده	2610 م <sup>1</sup> / ١٥٤٢
أنهاكم عما يبذ في الدباء والنقير	17 م <sup>2</sup> / ٢٦	إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده	2610 / ١٥٤١
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير	17 م <sup>2</sup> و ١993 م <sup>2</sup> / ٥٠٧١	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه	150 / ٢٧٢
أهريقوها وأكسروها	1802 / ٥٦٠	إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة	190 / ٣٥٥
أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحسني	1208 / ٧٩٤	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	186 / ٣٤٩
أهون أهل النار عذاباً أبو طالب	212 / ٤٠٣	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي	2439 / ١٧٩
أو تُحيين ذلك؟	1449 / ٤٧٦	إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	350 / ٦٧٣
أو ذاك؟	1802 / ٥٦٠	إني لأندركموه، ما من نبي إلا وقد أنذره قومه	169 / ٢٥٠
أو غير ذلك؟	489 / ٩٨١	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي	1070 / ٣٦٥
أو غير ذلك، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون	2962 / ٣٢١	إني لبدت رأسي وقلدت هديي	1229 / ٨٧٣
أو غير ذلك، يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاً	2662 م <sup>1</sup> / ٦٦٣	إني لبعقر حوزي أذود الناس لأهل اليمن	2301 / ٨٨٤
أوكلكم يجد ثوبين؟	515 / ١٠٣٧ م <sup>2</sup>	إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى	1102 / ٤٥٢
أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله انطلق رجل	1694 / ٣١٩	إني لست كهيتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني	1105 / ٤٦١
أولّي. والذي نفس محمد بيده!	2359 م <sup>2</sup> / ١٥	إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى	1102 م <sup>1</sup> / ٤٥٣
أوكلكم ثوبان؟	515 / ١٠٣٥	إني لكم فرط على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم	2295 / ٨٦٨
أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟	1392 / ٨٤٢	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها	2072 / ٣١٧
أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟	1006 / ٢١٨	إني لم أبعث لغاناً، وإنما بعثت رحمة	2599 / ١٥١٢
أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟	2165 م <sup>2</sup> / ٥٥١		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟	2698 / ١٧٤٦	أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر؟	21 1211 / ١٨٢٠م
إيمان بالله، الجهاد في سبيل الله، حج ميرور	83 / ١٥١	أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟	2600 / ٦٥٠٩
أين ابن عمك	2409 / ١٢٧	أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟	19 1211 / ١٨١٨م
أين أبو طلحة؟	2 1305 / ٣٠٤٤م	أو مخرجي هم؟	160 / ٢٩٣
أين السائل عن العمرة؟	1180 / ٦٨٧	أو مسكر هو؟	5002 / ٥١١١
أين السائل عن وقت الصلاة؟	613 / ١٢٧٧	أو مسلم، إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	150 / ٢٣٢٢ و 2٧٣م
أين السائل، ما بين ما رأيت وقت	1 613 / ١٢٧٨م	أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار؟	2662 / ٦٦٦٢
أين الصبي؟	2149 / ٥٥١٤	أوتروا قبل الصبح	1 754 / ١٦٤٩م
أين الله؟	537 / ١٠٨٦	أوتروا قبل أن تصبحوا	754 / ١٦٤٨
أين الذي سألتني عن العمرة آتفا؟	2 1180 / ٦٨٩م	أولم ولو بشاة	1 1427 / ٣٣٨٠م
أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟	1557 / ٣٨٧٤	أول زمرة تدخل الجنة من أمتي	3 2834 / ٧٠٤٤م
أين المحترق آتفا؟	2 1112 / ٢٤٩٢م	أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر	4 2834 / ٧٠٤٥م
أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟	2443 / ١١٨٦	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	1678 / ٤٢٧٢
أين تحب أن أصلي من بيتك؟	33 / ١٣٨١	أوة. عين الربا، لا تفعل	1594 / ٣٩٧٤
أين علي بن أبي طالب؟	2406 / ١١١٧	أي أنجشة! رويداً سرقك بالقوارير	3 2323 / ٥٩٣٧م
أين فلان؟	2038 / ٥٢٠٧	أي بريرة! هل رأيت من شيء يربيك من عائشة؟	2770 / ٦٩١٤
أين كنت يا أبا هريرة؟	371 / ٧١٠	أي بلال! اقتادوا	680 / ١٤٤٥
أبضعك شيء إن حدثتك؟	315 / ٦٠٣	أي بني! 2939م 2152 / ٧٢٧٤ و ٥٥١٧	
أبي الزيانب؟	1000 / ٢٠٠٧	أي بنية! ألسنت تحيين من أحب	2442 / ٦١٨٤
أبي ثنية هذه؟	166 / ٣٠٩	أي خديجة! مالي؟ لقد خشيت على نفسي	160 / ٢٩٣
أبي رجل مع جابر؟	3010 / ٤١٠	أي عباس! ناد أصحاب السمرة	1775 / ٤٥٠٤
أبي شهر هذا؟	1679 / ٤٢٧٤	أي سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب	1798 / ٤٥٥١
أي لحم؟	1802 / ٤٥٦٠	أيؤذيك هوام رأسك؟ فاحلق وصم ثلاثة أيام	1201 / ٢٧٦٦
أي واد هذا؟	1 166 / ٣١٠م	أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات؟	802 / ١٧٥٦
إياك والحلوب	2038 / ٥٢٠٧	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟	8 1623 / ٤٠٧٦م
إياكم والجلوس بالطرقات	2 2121 / ٥٥٤١م	أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن	811 / ١٧٧٠
إياكم والجلوس في الطرقات	2121 / ٥٤٥٦		
إياكم والدخول على النساء	2172 / ٥٥٦٧		
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	2563 / ١٤٣١		
إياكم والوصال	1 1103 / ٢٤٥٦م		
إياكم وكثرة الحلف في البيع	1607 / ١٠١٧		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة	479 / ٩٦١	أيام التشريق أيام أكل وشرب	1141 / ٥٦٦
أيها الناس! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله	565 / ١١٤٣	أيكم المتكلم بالكلمات؟ أيكم المتكلم بها؟	600 / ٨٢٤٣
أيها الناس! إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع	426 / ٨٤٧	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر	1 / 750 / ٨٦٥١
أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم	1688 / ٣٠١	أيكم قرأ؟ قد ظننت أن بعضكم خالجنها	1 / 398 / ٧٧٤
أيها الناس! حدثني تميم الداري	3 / 2942 / ٧٨٣	أيكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرُ﴾	398 / ٧٧٣
أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	1337 / ١٤٧	أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا؟	2492 / ٨٢٩٤
<b>المعرف بالالف واللام</b>		أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟	2957 / ٣١٢
١٥٤٢ و ٣٥٣١ / ٧١٥ <sup>2</sup> م لأن حين قدمت؟ فدع جملك		أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟	3008 / ٤٠٨
وادخل فصل ركعتين		أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان	803 / ٨٧٥٧
الآيتان من آخر سورة البقرة	807 / ٨٧٦٢	أيكم يذكر؟ حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة	1170 / ٦٦٦٨
الأجر بينكما	1 / 1025 / ٢٥٨	أيكما قتله؟	1752 / ٤٤٦٠
الأجر والمغرم إلى يوم القيامة	1 / 1873 / ٤٧٤٣	أيما امرئ أبر نخلًا ثم باع أصلها	2 / 1543 / ٧٩٤
الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف	2638 / ٨٦٠٣	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر	1 / 60 / ١٢٠
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله	8 / ٢	أيما امرئ مسلم اعتق امرءاً مسلماً	3 / 1509 / ٦٨٩
الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	9 / ٦	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة	444 / ٨٨٤
الأنبياء إخوة من علات	2 / 2365 / ٨٠٢٦	أيما أهل دار اتخذوا كلباً	5 / 1574 / ٩١٩
الأنصار ومزينة وجهية وغفار وأشجع	2519 / ٨٣٣٣	أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه	1625 / ١٠٧٩
الإيمان بالله والجهاد في سبيله	84 / ١٥٢	أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة	69 / ١٣٣
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة	1 / 35 / ٨٠	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر	68 / ١٣٢
الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان	35 / ٥٩	أيما قرية أتيتموها وأتمتم فيها	1756 / ٤٤٦٥
الإيمان يمان والحكمة يمانية	6 / 52 / ٨٣	أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت	1 / 1543 / ٧٩٣
الإيمان يمان والكفر قبل المشرك	4 / 52 / ٨١	أيها الناس! إنني لكم فرط على الحوض	2295 / ٨٦٦٨
الأيمن فالأيمن	1 / 2029 / ١٨٤	أيها الناس! أحلوا، فلولا الهدي الذي معي	1 / 1216 / ٨٣٣
الأيمنون الأيمنون الأيمنون	2 / 2029 / ١٨٥	أيها الناس! اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم	2704 / ٨٧٥٦
الأيمن أحق بنفسها من وليها	1421 / ٣٦٥	أيها الناس! السكينة، السكينة	1218 / ٨٣٩
اللهم! آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	2690 / ٨٧٣٥	أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	1015 / ٢٣٥

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1369/٣٢١٦	اللهم! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة	1495/٣٦٤٦	اللهم! افتح
1055/٧٣٣٤ و 1055	اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتاً	2480/٦٢٧٠	اللهم! أكثر ماله وولده
763/١٦٧٢	اللهم! اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً	660/١٣٨٦	اللهم! أكثر ماله وولده وبارك له فيه
9م763/١٦٨١	اللهم! اجعل لي في قلبي نوراً	4م2444/٦١٩١	اللهم! الرفيق الأعلى
216/٤٠٨	اللهم! اجعله منهم	2517 و 979/٦٣٢٩ و ١٤٤٢	اللهم! العن بني لحيان ورعلاً وذكوان
2498/٦٣٠١	اللهم! اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك	591/١٢٢٠	اللهم! أنت السلام ومنك السلام
1م1301/٣٠٣٥	اللهم! ارحم المحلقين	2508/٦٣١٢	اللهم! أنتم من أحب الناس إلي
2م2710/٦٧٧٨	اللهم! أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك	675/١٤٢٥	اللهم! أنج الوليد بن الوليد
6م1628/٤١٠٦	اللهم! اشف سعداً. اللهم! اشف سعداً	1763/٤٤٧٩	اللهم! أنجز لي ما وعدتني
٤٢٧٧ و ٦٩٦٧/١674م <sup>3</sup> و 2800م <sup>2</sup>	اللهم! اشهد	1374/٣٢٢٦	اللهم! إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرمًا
1218/٢٨٣٩	اللهم! اشهد. اللهم! اشهد	3م1805/٤٥٦٨	اللهم! إن الخير خير الآخرة
2720/٦٧٩٧	اللهم! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	1743/٤٤٣٧	اللهم! إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض
2055/٥٢٥٦	اللهم! أطعم من أطعمني وأسق من سقاني	3م2601/٦٥١٧	اللهم! إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر
486/٩٧٧	اللهم! أعوذ برضاك من سخطك	6515/٦٥١١	اللهم! إنما أنا بشر، فأیما رجل من المسلمين سبته
897/١٩٦٢	اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا. اللهم! أغثنا	6م2601/٦٥١٩	اللهم! إنني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه
2498/٦٣٠١	اللهم! اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه	2422 و 2421/٦١٥٣ و ٦١٥٣	اللهم! إنني أحبه، فأحبه
2498/٦٣٠١	اللهم! اغفر لعبيد أبي عامر	2721/٦٧٩٨	اللهم! إنني أسألك الهدي والتقى والعفاف والغنى
2506/٦٣٠٩	اللهم! اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	1365/٣٢١١	اللهم! إنني أحزم ما بين جليليها كما حزم إبراهيم مكة
1302/٣٠٣٧	اللهم! اغفر للمحلقين	1م899/١٩٦٩	اللهم! إنني أسألك خيرا وخير ما فيها
963/٦١٢٠	اللهم! اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه	3م2706/٦٧٧٠	اللهم! إنني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر
2719/٦٧٩٥	اللهم! اغفر لي خطيئتي وجهلي	375/٧١٧	اللهم! إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث
483/٩٧١	اللهم! اغفر لي ذنبي كله! دقه وجله	2722 و 2706/٦٨٠٠ و ٦٧٦٧	اللهم! إنني أعوذ بك من العجز والكسل
771/١٦٩٦	اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت	6839/٢٧٣٩	اللهم! إنني أعوذ بك من زوال نعمتك
2191/٥٦٠٠	اللهم! اغفر لي واجعلني مع الرفيق الأعلى	2716/٦٧٨٩	اللهم! إنني أعوذ بك من شر ما عملت
2444/٦١٨٧	اللهم! اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق	١٢١٢ و ١٢١٤/١٢١٤م <sup>2</sup> و 589م <sup>2</sup>	اللهم! إنني أعوذ بك من عذاب القبر
2697/٦٧٤٣	اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
اللهم! فأبما عبد مؤمن سببته	2601/١٥١٨ <sup>5</sup> م	اللهم! إني أعوذ بك من وعاء السفر	1343/٣١٦٧ <sup>1</sup> م
اللهم! فقهه	2477/١٢٦٢	اللهم! إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه	1700/٤٣٣١
اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	2717/١٧٩٣	اللهم! اهد أم أبي هريرة	2491/١٢٩٠
اللهم! لك الحمد، أنت نور السموات والأرض	2717/١٦٩٢	اللهم! اهد دوساً واث بهم	2524/١٣٤٥
اللهم! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض	476/٩٥٦ <sup>2</sup> م	اللهم! أوسع له في قبره	920/٢٠١٥ <sup>1</sup> م
اللهم! مصرف القلوب، صرف قلوبنا على طاعتك	2654/١٦٤٥	اللهم! ابارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا	1373/٣٢٢٤
اللهم! منزل الكتاب، سريع الحساب	1742/٤٤٣٤ <sup>1</sup> م	اللهم! ابارك لنا في صاعنا ومدنا	1374/٣٢٢٧ <sup>1</sup> م
اللهم! منزل الكتاب ومجري السحاب	1742/٤٤٣٣	اللهم! ابارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا	1373/٣٢٢٥ <sup>1</sup> م
اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه	1828/٤٦١٥	اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم	2042/٥٢٢٢
اللهم! نج عياش بن أبي ربيعة	675/١٤٢٨ <sup>3</sup> م	اللهم! بارك لهم في مكياهم	1368/٣٢١٥
اللهم! هؤلاء أهلي	2404/١١١٤ <sup>3</sup> م	اللهم! بارك لهما	2144/٥٥٠٦ <sup>1</sup> م
اللهم! هالة بنت خويلد	2437/١١٧٦	اللهم! باسمك أحيا وباسمك أموت	2711/١٧٨١
اللهم! هل بلغت؟	901/١٩٧٤ <sup>1</sup> م و 1832	اللهم! بين	1497/٣٦٤٩
اللهم! وليديه فاغفر	116/٢١٢	اللهم! ثبتته واجعله هادياً مهدياً	2476 <sup>1</sup> م و 2475/١٦٢٠ و ٦٢٥٨
اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة	1804/٥٦٤	اللهم! احبب إلينا المدينة كما حبيت مكة أو أشد	1376/٣٢٢٢
<b>حرف الباء (ب)</b>		اللهم! احبب عبيدك هذا وأمه	2491/١٢٩٠
بادروا الصبح بالوتر	750/١٦٣٧	اللهم! حولنا ولا علينا	897/١٩٦٣ <sup>1</sup> م
بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها	2947/٢٩٩١	اللهم! احولنا ولا علينا، اللهم على الأكام	897/١٩٦٢
بادروا بالأعمال ستاً: الدجال والدخان	2947/٢٩٩٢ <sup>1</sup> م	اللهم! خلقت نفسي وأنت توفها	2712/١٧٨٢
بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم	118/٢١٤	اللهم! رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم	2713/١٧٨٣
بارك الله لكما في غابر ليلتكما	2144/١٢١٦	اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل	770/١٦٩٥
بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله	1773/٤٤٩٩	اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات	476/٩٥٥ <sup>1</sup> م
باسم الله، اللهم! تقبل من محمد وآل محمد	1967/٤٩٨٤	اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض	771/١٦٩٦
باسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا باسم الله والله أكبر	2194/٦١٢	اللهم! صل على آل أبي أوفى	1078/١٣٨١
	1966/٤٩٨٣ <sup>3</sup> م	اللهم! عليك الملأ من قریش	1794/٤٥٤٢ <sup>1</sup> م
		اللهم! عليك بقریش	1794/٤٥٤١
		اللهم! عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة	1794/٤٥٤١
		اللهم! فإني أعوذ بك من فتنة النار	589/١٧٦٥

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
بلى، فجذبي نخلك	1483/3612	بالماء، هكذا	2م317/ 611
بلى، قد سمعتُ فرددتُ عليهم	2166/5553	بايع يا سلمة!	1807/4570
بلى، والذي نفسي بيده! رجال آمنوا وصدقوا المرسلين	2م2831/7038	بؤس ابن سُمَيَّة، تقتلك فنة باغية	2915/7214
بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان	1693/4318	بش أخو القوم، أو ابن العشيرة	1م2591/6492
بم أهلتك؟	1216/2832	بش الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله	870/1894
بم أهلتك؟ هل سقطت من هدي؟	2م1221/2848	بشما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت	2م790/1727
بم ساررتك؟	1579/3935	بخ! ذلك مال رابع	998/2204
بنت أم سلمة؟	1449/3476	بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً	145/ 267
بنو عبد الأشهل	2512/6322	بر والدين	85/ 145
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله	2م16/22	بركات الأرض	1م1052/2311
بني الإسلام على خمس: على أن يُعبد الله ويكفر بما دونه	1م16/21	بشراً وبسراً وعلماً ولا تُتقراً	1م1733/4417
بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله	16/20	بشروا ولا تتفروا، يسروا ولا تمسروا	1م1732/4416
بها نظرة فاسترقوا لها	2197/5618	بعثت أنا والساعة كهاتين	4م2951/3302
بين أشعها الأربع	348/ 670	بعثت أنا والساعة هكذا	1م2951/7299
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	1م82/ 150	بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب	1م523/1055
بين كل أذنين صلاة	838/1820	بعثت هذه الريح لموت منافق	2782/6935
بيننا أنا عند البيت، بين النائم واليقظان	164/ 305	بعني جملك هذا	3م715/3992
بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض	1م2274/5834	بعنيه	1602 و715 / 4004 و3989
بيننا أنا نائم، إذ رأيت قدحاً أتيت به	2391/6084	بعنيه بوقية	715/3989
بيننا أنا نائم، إذ رأيتني في الجنة	2395/6098	بعنيه، ولك ظهره إلى المدينة	715/3994
بيننا أنا نائم، أريتُ أني أنزع على حوضي	3م2392/6089	بكر أم قتيب؟	715/3526
بيننا أنا نائم، رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص	2390/6082	بكفر العشير وبكفر الإحسان	907/1993
بيننا أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب	2274/5833	بل أحرقتها	2م2077/5329
بيننا أنا نائم رأيتني على قلب	2392/6086	بل أنت أبرهم وأخيرهم	1م2057/5260
بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب	1720/4386	بل أنت، فتربت يمينك. نعم، فلتغتسل	310/ 596
بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة	171/ 318	بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش	1474/3568
		بل لكم عامة	4م2763/6899
		بل للناس كافة	3م2763/6898
		بل هو من أهل الجنة	119/ 215
		بلى، جذع تنفرونه. فتقذفون فيه من القصيعة	2792 و1785 / 6901 و18/27

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	250 / ٤٧٤	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر	2743 / ٨٤٣
تبلغ المساكن إهاب أو يَهَاب	2903 / ١١٨٤	بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة	2388 / ١٠٧٧
تبيعها وتصيب بها حاجتك	3م2068 / ٥٢٩٧	بينما رجل بفلاة في الأرض، فسمع صوتاً في سحابة	2984 / ٣٦٧
تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الراجل فيها راحلة	2547 / ٣٩٤	بينما رجل يتبختر يمشي في برديه	2م2088 / ٥٣٦٠
تجدون الناس معادن، فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام	2526 / ٣٤٩	بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها	2388 / ١٠٧٧
تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية	1م2526 / ٣٥٠	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش	2244 / ٥٧٥٢
تجدون من شر الناس ذا الوجهين	1م2526 / ١٥٤٩	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك	1914 / ٤٨٣٣
تحتاج آدم وموسى، فحج آدم موسى	1م2652 / ٦٣٨	بينما رجل يمشي قد أعجبه جمته	2088 / ٥٣٥٤
تحتاج الجنة والنار، فقالت النار	3م2846 / ٠٦٩	بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش	1م2245 / ٥٧٥٨
تحتاج النار والجنة، فقالت النار	1م2846 / ٠٦٧	بينتكم	1م139 / ٢٥٦
تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه	291 / ٥٦٢	<b>المعرف بالالف واللام</b>	
تحرراً ليلة القدر في السبع الأواخر	1م1165 / ٦٥١	البر جرحها جُبار	3م1710 / ٤٣٥٩
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم	4م1669 / ٤٢٣٧	البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك	2553 / ٤٤١٢
تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر	6م1165 / ٦٥٦	البركة في نواصي الخيل	1874 / ٤٧٤٧
تدرون ما هذا؟	2844 / ٠٦١	اليزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	552 / ١١١٨
تدمع العين ويحزن القلب	2315 / ٥٩١٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	1532 / ٣٧٤٩
تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق	2864 / ١٠٠	البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	1531 / ٣٧٤٤
ترى عرش إبليس على البحر. وما ترى به؟	2925 / ٢٤٠	<b>حرف التاء (ت)</b>	
ترى فيه أباريق الذهب والفضة	2م2303 / ٥٨٩٤	تأخذ إحدانك ماءها وسدرتها	2م332 / ٦٣٧
ترى فيه الآتية مثل الكوكب	2298 / ٥٨٧٦	تأخذ ماء فطهر فتحسن الطهور	2م332 / ٦٣٧
تربت يدك أو يمينك	1م1445 / ٤٦٢	تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم	1843 / ٤٦٦٨
تربت يدك، أتشهد أني رسول الله؟	2924 / ٢٣٨	تؤمن بالله ورسوله	1817 / ٤٥٩٣
تربت يدك، فم يشبهها ولدها؟	313 / ٥٩٩	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	1709 / ٣٥٥٢
ترد عليّ أمّتي الحوض وأنا أذود الناس عنه	1م247 / ٤٧٠	تبيكه أو لا تبيكه، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	1م2471 / ٢٤٤٩
ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم	1780 / ٤٥١٤		
تسالوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله	2538 / ٣٨٠		
تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين	595 / ٢٣٣		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
تعوذوا بالله من عذاب القبر	2867/٧١٠٧	تسبحون وتكبرون وتحمدون	595/١٢٣٣
تعوذوا بالله من عذاب النار	2867/٧١٠٧	تسخرُوا فإن في السحور بركة	1095/٢٤٣٨
تعوذوا بالله من فتنة الدجال	2867/٧١٠٧	تسمع وتطيع للأمر ولو ضرب ظهرك	1847/٤٦٧٨ <sup>1</sup>
تعين صناعاً أو تصنع لأخرق	84/ ١٥٢	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٥٤٧٩ و ٥٤٨٤ / 2131 و 2133 <sup>3</sup> م
تعزرون جزيرة العرب فيفتحها الله	2900/٧١٧٨	تشرط بماذا؟	121/ ٢٢١
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	2565/٦٤٣٩	تشتهين تنظريين؟	892/١٩٤٩ <sup>4</sup>
تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم	1388/٣٢٥٤	تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد	1397/ ٣٢٥ <sup>1</sup>
تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده	649/١٣٥٨ <sup>1</sup>	تصدق بهذا	1111 و 1112 <sup>2</sup> م تصدق بهذا
تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم	2921/٧٢٣٢ <sup>3</sup>	تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم	885/١٩٣٢ <sup>1</sup>
تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر	2912/٧٢٠٨ <sup>4</sup>	تصدقن، ولو من حليكن	1000/٢٢٠٨ <sup>1</sup>
تقتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر: يا مسلم!	2921/٧٢٣١ <sup>2</sup>	تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن	1000/٢٢٠٧
تقتل عمارة الفتنه الباغية	2916/٧٢١٨ <sup>2</sup>	تصدقوا، تصدقوا. تصدقوا	889/١٩٣٧
تقتلك الفتنه الباغية	2916/٧٢١٦	تصدقوا عليه	1556/٣٨٧٢
تقدموا فأتموا بي	438/ ٨٦٨	تصدقوا، فيوشك الرجل يمشي بصدفته	1011/٢٢٢٧
تقرؤهن عن ظهر قلبك؟	1425/٣٣٧٦	تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي	1876/٤٧٥٢
تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة	2954/٧٣٠٧	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	39/٦٦
تقوم الساعة والروم أكثر الناس تقيء الأرض أفلاذ أكبادها	2898/٧١٧٣	تطهري بها، سبحان الله!	332/ ٦٣٥
تكثرن اللعن وتكفرن العشير	1013/٢٢٣٠	تعال.	2769/٦٩١٠
تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك	79/ ١٤٥	تعاهدوا هذا القرآن	791/١٧٢٨
تكفل الله لمن جاهد في سبيله	1876/٤٧٥٤ <sup>2</sup>	تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة	13/١٣
تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان	2886/٧١٤٣ <sup>2</sup>	تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة المكتوبة	14/١٦
تكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة	1065/٢٣٤٨ <sup>2</sup>	تعديل بين اثنين صدقة	1009/٢٢٢٤
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم	1847/٤٦٧٧	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين	2565/٦٤٤٢ <sup>3</sup>
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم	1560/٣٨٨٤	تعرض الأعمال في كل يوم خميس	2565/٦٤٤١ <sup>2</sup>
تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام	2484/٦٢٧٥	تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً	144/ ٢٦٤
تلك السكينة	795/١٧٤٠	تعزوا أن لا يدخلها إلا من أرادوا	1333/٣١٣٦ <sup>6</sup>
		تَعَلَّمُنْ بالله! والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدكم منها شيئاً	1832/٤٦٣٤ <sup>3</sup>
		تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن	2867/٧١٠٧

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٥٧١ / 2228 <sup>1</sup>	تلك الكلمة من الجنّ يخطفها الجنّي	١٩٥ / 106	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
٥٧٠٩ / 2228	تلك الكلمة الحق يخطفها الجنّي فيقذفها في أذن وليه	١٩٦ / 106 <sup>1</sup>	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم
٣٥٨٨ / 1480	تلك امرأة يغشاها أصحابي	١٩٨ / 108	ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم
٤٩٦٢ / 1961	تلك شاة لحم	٢٨٠ / 154	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
١٢٩٨ / 622	تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس	١٥٦ / 85 <sup>2</sup>	ثم الجهاد في سبيل الله
٦٦١٦ / 2642	تلك عاجل بشرى المؤمن	١٥٩ / 86	ثم أن تزاني حليلة جارك
٢٤١ / 133	تلك محض الإيمان	١٥٩ / 86	ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك
٢٣٤٧ / 1065 <sup>1</sup>	تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين	١٥٦ / 85 <sup>2</sup>	ثم بر الوالدين
٢٣٤٩ / 1065 <sup>3</sup>	تمرق مارقة في فرقة من الناس	٦٣٢٢ / 2512	ثم بنو الحارث بن الخزرج
٥٧٧ / 298 <sup>1</sup>	تناولها فإن الحيضة ليست في يدك	٦٣٢٢ / 2512	ثم بنو ساعدة
٣٥٢٥ / 1466	تنكح المرأة لأربع	١٠٤٨ / 520	ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله
٥٩١ / 306 <sup>2</sup>	توضأ واغسل ذكرك، ثم نم	٤٧٨٠ / 1888 <sup>1</sup>	ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب
٥٨٤ / 303 <sup>2</sup>	توضأ وانضح فركك	٣٠٤ / 163	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقدام
٦٧٦ / 353	توضؤوا مما مست النار	٢٩٧ / 161 <sup>1</sup>	ثم فتر الوحي عني فترة
<b>المعرف بالالف واللام</b>			
٧٣٨٤ / 2994	التشاؤب من الشيطان . فإذا تشاءب أحدكم	٦٣٢٢ / 2512	ثم في كل دور الأنصار خير
٧٨٨ / 403	التحيات المباركات الصلوات	٦٣٦٧ / 2533 <sup>3</sup>	ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه
٨٤٠ / 422	التسيب للرجال والتصفيق للنساء	٧٣٠٨ / 2955	ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون
٥٦٦٢ / 2216	التليينة مُجَمَّة لِفؤاد المريض	٣٩٠٣ / 1568 <sup>1</sup>	ثمن الكلب خبيث
٣٩٥٧ / 1588	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	٣٥٣٢ / 715 <sup>6</sup>	ثيباً أم بكر؟
<b>حرف التاء (ث)</b>			
٢٨٨ / 158	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها	٤١٠٦ / 1628 <sup>6</sup>	الثلاث، والثلاث كثير
٣١٨٩ / 1352 <sup>2</sup>	ثلاث ليالٍ يمكنهن المهاجر بمكة	٣٣٦٦ / 1421 <sup>1</sup>	الثيب أحق بنفسها من وليها
٢٦٣٥ / 1162	ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان		
٧٠ / 43	ثلاث من كن فيه، وجد بهن حلاوة الإيمان		
٧١ / 43 <sup>1</sup>	ثلاث من كن فيه، وجد طعم الإيمان		
٢٠٥٩ / 939 <sup>3</sup>	ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك		
٦٥٩٥ / 2634	ثلاثة لم يبلغوا الحنث		
١٩٦ / 106 <sup>1</sup>	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة		
<b>حرف الجيم (ج)</b>			
٤٥١٤ / 1780	جاء الحق وزهق الباطل		
٤٥١٧ / 1781	جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً		
٨٧ / 52	جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
حق المسلم على المسلم ست	2162/٥٥٤٤ <sup>1</sup>	جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة	52/٩٤ <sup>7</sup>
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام	849/١٨٤٧	وأضعف قلوباً	
خَلْبِهَا على الماء	988/٢١٨٥	جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام	2372/٦٠٤٣ <sup>1</sup>
خلوا وأصيوا النساء	1216/٢٨٣٢	جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جوارِي	161/٢٩٨ <sup>2</sup>
حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء	2292/٥٨٦٥	جئت أنا وأبو بكر وعمر	2389/٦٠٨٥
حوضه ما بين صنعاء والمدينة	2298/٥٨٧٦	جزوا الشوارب وأرخوا للحي	260/٤٩١
حوالي هذا، فإني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا	2107/٤٥١٤ <sup>1</sup>	جعل الله الرحمة مائة جزء	2752/٦٨٦٦
حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام	168/٣١٣	جعلت لي علامة في أمتي	474/٩٧٣ <sup>1</sup>
		جناها	2568/٦٤٤٩ <sup>3</sup>
		جتان من فضة، آتيتهما وما فيهما	180/٣٣٧

### المعرف بالآلف واللام

٤٤٣٠ و ٤٤٣١ و ١٧٣٩ و ١٧٤٠ الحرب خذعة	
الحلف منقعة للسلمة	1606/١٦
٢٨٢٩ و ٢٨٩٨ و ١٢١٣ <sup>3</sup> و ١٢٤٠ الحل كله	
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	2715/٦٧٨٨
الحمي من فيح جهنم، فأبردوها بالماء	2209/٥٦٤٤
الحمي من فيح جهنم، فأطفؤوها بالماء	2209/٥٦٤٦ <sup>2</sup>
الحَمَوُ الموت	2172/٥٥٦٧
الحياء خير كله	37/٦٤ <sup>1</sup>
الحياء كله خير	37/٦٤ <sup>1</sup>
الحياء من الإيمان	36/٦١
الحياء لا يأتي إلا بخير	37/٦٣

### حرف الخاء (خ)

خالفوا المشركين، احفوا الشوارب	259/٤٩٠ <sup>2</sup>
واوفوا للحي	
خبأت هذا لك	1058/٢٣٢٠
خبأت هذا لك	1058/٢٣٢١ <sup>1</sup>
خبرني ربي أي سارى علامة في أمي	484/٩٧٥ <sup>3</sup>
خذ	1305/٣٠٤٢
خذ جارية من السبي غيرها	1365/٣٣٨٦
خذ جملك ولك ثمنه	715/٣٥٣١ <sup>5</sup>

### المعرف بالآلف واللام

الجرس مزامير الشيطان	2114/٥٤٤١
الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله	1884/٤٧٧٢

### حرف الحاء (ح)

حب الأنصار آية الإيمان	74/١٤٠ <sup>1</sup>
حب الأنصار التمر	2144/٥٥٠٥
حتى تضعي ما في بطنك	1695/٤٣٢٢
حتى توافقني بالصفا	1780/٤٥١٤
حجي عنها	1149/٢٥٨٦
حجي واشترطي إن محلي حيث حبستي	1207/٢٧٩٢ <sup>1</sup>
حجي واشترطي وقولي	1207/٢٧٩١
حدثني فصدقتي، ووعدني فأوفى لي	2449/٦٢٠٣ <sup>2</sup>
حز وعبد	832/١٨١٤
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	1897/٤٨٠١
حسابكما على الله، أحدكما كاذب	1493/٣٦٣٩ <sup>2</sup>
حَسْبُكَ، فاذهبي	892/١٩٤٩ <sup>4</sup>
حُفَّت الجنة بالمكاره	2822/٧٠٢٤
حفظك الله بما حفظت به نبيه	681/١٤٤٧
حق المسلم على المسلم خمس	2162/٥٥٤٣

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2م1199/2762	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن	1م1649/4155	خذ هذين القرينين وهذين القرينين
5م1199/2765	خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن	3013/7413	خذيا جابر، فصب عليّ وقل: باسم الله
1199/2757	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام	1م1045/2295	خذه فتموله أو تصدق به
4م1199/2764	خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم	1045/2294	خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
2162/5543	خمس يجب للمسلم على أخيه	1722/4389	خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
1855/4697	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	2259/5788	خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان
1م1601/4002	خياركم محاسنكم قضاء	2464/6228	خذوا القرآن من أربعة
3م2533/6368	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	4م1196/2744	خذوا ساحل البحر حتى تلقوني
2534/6367	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم	1690/4305	خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا
2533/6364	خير أمتي القرن الذين يلوني	1م27/46	خذوا في أوعيتكم
2511/6316	خير دور الأنصار بنو النجار	1م2595/6500	خذوا ما عليها وأعروها
3م2511/6323	خير دور الأنصار دار بني النجار	2595/6509	خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة
440/871	خير صفوف الرجال أولها	1556/3872	خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك
2527/6351	خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قریش	2م782/2612	خذوا من الأعمال ما تطيقون
2430/6165	خير نساها مريم بنت عمران	2201/5626	خذوا منهم واضربوا لي بسهم
2م2535/6372	خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم	1714/4368	خذني من ماله بالمعروف
854/1860	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	3م3289 و 1م1365 و 2م1365	خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم
2م1601/4003	خيركم أحسنكم قضاء	1م113/209	خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج
		382/733	خرجت من النار
		2930/7248	خلط عليك الأمر
		2841/7057	خلق الله عز وجل آدم على صورته
		2789/6948	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت
		1م2752/6877	خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه
		2996/7389	خلقت الملائكة من نور وخلق الجنان من مارج من نار
		11/9	خمس صلوات في اليوم والليلة
		1م1198/2751	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
		1200/2758	خمس من الدواب كلها فاسق
		6م1198/2756	خمس من الدواب كلها فواسق
		1م1199/2761	خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جناح

### المعرف بالآلف واللام

1985/5035	الخمر من هاتين الشجرتين
1م1873/4743	الخير معقوص بنواصي الخيل
987/2179	الخيال ثلاثة: هي لرجل وزر
2م987/2181	الخيال في نواصيها الخير
1871/4738	الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
1873/4742	الخيال معقود في نواصيها الخير
2م2838/7054	الخيمة درة، طولها في السماء ستون ميلاً

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
دونك صاحبك	1680/٤٢٧٨	<b>حرف الدال (د)</b>	دباغه طهوره
دونكم هذا	<sup>2</sup> 2040/٥٢١٢م		دخل الجنة وأبيه إن صدق
دونكم، يا بني أرفدة!	<sup>4</sup> ٨92/١٩٤٩م		دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرأ، فقلت: لمن هذا
دينار أنفقت في سبيل الله	995/٢٢٠٠		دخلت الجنة فسمعت خشفة، فقلت: من هذا؟
<b>المعروف بالالف واللام</b>		دخلت العمرة في الحج	1218/٨٣٣٩
الذجال أعور العين اليسرى	2934/٢٢٦٠	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	<sup>1</sup> 2619/٨٨٧٦م
الذجال مكتوب بين عينيه: ك. ف. ر.	<sup>1</sup> 2933/٢٢٥٨م	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها - أو هر - ربطتها	2619/٨٥٧٤
الذجال ممسوح العين، مكتوب بين عينيه كافر	<sup>2</sup> 2933/٢٢٥٩م	درمكة بيضاء، مسك خالص	<sup>1</sup> 2928/٢٤٤٦م
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر	2956/٣١١١	دعه	<sup>1</sup> 274/٨٣٩
الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	1467/٣٥٣٣	دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	<sup>5</sup> 1064/٢٣٤٥م
الدين	2390/٨٠٨٣	دعه، فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله	<sup>1</sup> 2924/٢٣٣٩م
الدين النصيحة	55/١٠١	دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	<sup>1</sup> 2584/٤٤٧٨م
الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	55/١٠١	دعهم، يا عمر!	893/١٩٥٣
الدينار بالدينار لا فضل بينهما	<sup>3</sup> 1588/٢٩٦٠م	دعهما، دونكم يا بني أرفدة	<sup>4</sup> 892/١٩٤٩م
<b>حرف الذال (ذ)</b>		دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين	<sup>2</sup> 274/٥١٩م
ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً	34/٥٨	دعهما، يا أبا بكر! فإنها أيام عيد دعوني، فالذي أنا فيه خير	<sup>2</sup> 892/١٩٤٧م
ذاك إبراهيم عليه السلام	2369/١٠٣٢	دعوه	1637/٤١٢٣
ذاك العريض ولكن من نوقش الحساب هلك	<sup>2</sup> 2876/١٢٢١م	دعوه، ولا تترموه	<sup>1</sup> 284/٥٤٧م
ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك	<sup>2</sup> 94/١٩٣م	دعوها، فإنها متنة	284/٥٤٦
ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة	<sup>3</sup> 94/١٩٤م	دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه	<sup>1</sup> 2584/٨٨٤٢م
ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه	774/٨٧٠١	دعي عمرتك وانقضي رأسك	1807/٤٥٧٠
ذاك شيء عجلته لأهلك	<sup>3</sup> 1961/٤٩٦٥م	دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك	<sup>4</sup> 1211/٨٠٣م
ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه	<sup>2</sup> 537/٥٧٠٦م	دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة	<sup>1</sup> 314/٦٠٢م
ذاك شيطان يجدونه في صدورهم	537/٨٠٨٦	دفنت ثلاثة!؟	2733/٨٨٢٣
ذاك شيطان يقال له: خنزب	2203/٥٦٣١	دلوني على قبره	2636/٥٥٩٨
ذاك صريح الإيمان	132/٢٣٩		956/١٠٣
ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية	<sup>5</sup> 1126/٢٥٣٦م		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
رأيت نوراً	٣٣٣ / 178م <sup>1</sup>	ذاك يوم ولدت فيه ويوم بُعثت	٢٦٣٦ / 1162م <sup>1</sup>
رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٥٨٠٦ / 2263م <sup>2</sup>	ذاك التصريق بين كل متلاعتين	٣٦٣٦ / 1492م <sup>2</sup>
رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	٥٨٠٣ و ٥٨٠٢ / 2263م <sup>1</sup>	ذلك الربا، تلك المزانية	٣٧٧٨ / 1540
رؤيا المسلم يراها أو تَرَى له	٥٨٠٥ / 2263م <sup>1</sup>	ذلك أريد، أسلموا تسلموا	٤٤٨٢ / 1765
رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٤٨٣١ / 1913	ذلك الواد الخفي	٣٤٥٥ / 1442م <sup>1</sup>
رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	٤٥٣٨ / 1792	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	١٢٣٣ / 595
ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٦٧٣٦ / 2690م <sup>1</sup>	ذكرك أخاك بما يكره	٣١٤٧ و ٦٠٠٩ / 1337م <sup>1</sup>
ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض	٩٥٨ / 477	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٦٤٨٨ / 2589
ربنا ولك الحمد	٧٤٥ / 392م <sup>1</sup>	ذو السويقتين من الحبشة، يخرب بيت الله عز وجل	٢٥١١ / 1119
رُبُّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره	٦٥٧٧ و ٧٠٨٤ / 2622	المعروف بالآلف واللام	٢٩٠١ / 2909م <sup>2</sup>
رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟	٣٨٨٥ / 1560م <sup>1</sup>	الذاكرون الله كثيراً والذاكرات	٦٧٠٣ / 2676
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٤٧٧٩ / 1888	الذهب بالذهب مثلاً بمثل	٣٩٥٦ / 1584م <sup>1</sup>
رحمة الله المحلقين	٣٠٣٤ / 1301	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٣٩٥٤ / 1587م <sup>2</sup>
رحمة الله، لقد أذكرني آية كنت أنسيها	١٧٢٢ / 788م <sup>1</sup>	الذهب بالذهب وزناً بوزن	٣٩٥٩ و ٣٩٦٦ / 1588م <sup>2</sup>
رحمة الله علينا وعلى أخي كذا	٦٠٥٩ / 2380م <sup>2</sup>	حرف الراء (ر)	
رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل	٦٠٥٩ / 2380م <sup>2</sup>	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق	٦٠٣١ / 2368
زُده من حيث أخذته	٦١٣٢ / 1748م <sup>2</sup>	رأس الكفر من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان	٧١٨٩ / 2905م <sup>3</sup>
ردوا عليّ الرجل	٩ / 9	رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل	٩٠ / 52م <sup>3</sup>
ردوه عليّ	٨ / 10	رأيت ابن أبي قحافة يتزع	٦٠٨٨ / 2392م <sup>2</sup>
رسول الله	٣١٤٣ / 1336	رأيت الجنة والنار	٨٤٧ / 426
رضي مخرمة	٢٣٢٠ / 1058	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم	٥٨٢٥ / 2270
رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف	٦٤٠٥ / 2551	رأيت عمرو بن لُحيّ بن قمعة بن خندف	٧٠٨٦ / 2856
ركعة من آخر الليل	١٦٤٣ / 753	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبَةً في النار	٧٠٨٧ / 2856م <sup>1</sup>
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	١٥٧٢ / 725	رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس	٣١٦ / 169م <sup>2</sup>
رويداً يا أنجشة! لا تكسر القوارير	٥٩٣٤ / 2326	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل	٥٨٢٧ / 2272
المعروف بالآلف واللام		رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم	١٩٧٥ / 901م <sup>2</sup>
الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة	٥٨٠٩ / 2265		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
سبحان الله لا تطيقه، أفلا قلت: اللهم! آتنا	2688/١٧٣٠	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	1 2263/٥٨٠٩
سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله	1675/٤٢٦٥	الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب	6 2261/٥٨٠٠
سبحان ربي الأعلى	772/٨٦٩٨	الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان	5 2261/٥٧٩٩
سبحانك اللهم! ربنا وبحمدك	484/ ٩٧٢	الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	3 2263/٥٨٠٥
سبحانك ربي وبحمدك، اللهم اغفر لي	2 484/ ٩٧٤	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	3 2261/٥٧٩٧
سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك	1 484/ ٩٧٣	الربا في النسبة	1596/٣٩٧٩
سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت	485/ ٩٧٦	الرجل راع في مال أبيه	3 1829/٤٦٢٠
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	1031/٢٢٦٩	الرجل مزكوم	2993/٣٣٨٣
٤٠٨ و ٤١٥ و 216 و 220 سبقك بها عكاشة	٤٠٨ و ٤١٥ و 216 و 220	الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل	1065/٣٣٤٦
سبح قدوس، رب الملائكة والروح	487/ ٩٧٨	الرحم معلقة بالعرش، تقول من وصلني	2555/٨٤١٧
ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله	1918/٤٨٤٠	<b>حرف الزاي (ز)</b>	
ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	1854/٤٦٩٣	زد	2086/٥٣٥٥
ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	2886/١٤٤١	زملوني، زملوني	160/ ٢٩٣
ستهب عليكم الليلة ريع شديدة	1 1392/٥٨٤٢	زيادة كبد النون	315/ ٦٠٣
سجع كسجع الأعراب	1682/٤٢٨٦	<b>حرف السين (س)</b>	
سدودا وقاربوا وأبشروا	2818/٧٠١٦	سأفعل إن شاء الله	33/١٣٨١
سقتني حفصة شربة عسل	1 1474/٣٥٦٩	سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟	189/ ٣٥٣
سل	489/ ٩٨١	سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومعني واحدة	2890/١٥٤
سل هذه	1108/٢٤٧٧	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	64/ ١٢٥
سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت!	1428/٣٣٩٠	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	1342/٣١٦٥
٨ و ١٧ و ١٠ و 2359 م سلوني	٨ و ١٧ و ١٠ و 2359 م	سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس	371/ ٧١٠
سلوني، لا تسألوني عن شيء إلا بيّنته لكم	4 2359/٦٠٢١	سبحان الله، بشما جزتها	1641/٤١٣٦
سلوه: لأي شيء يصنع ذلك	813/١٧٧٤	سبحان الله، تطهرين بها	2 332/ ٦٣٧
سمع الله لمن حمده	1 391/ ٧٥١	سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضاً نفسه	1 2726/٨٨٠٨
سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد	476/ ٩٥٤	سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه	3 484/ ٩٧٥
سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد	2 901/٨٩٧٥		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
شققها خُمراً بين نساءك	٥٢٩٦/2068م <sup>2</sup>	سمعتهم بمدينة جانب منها في البر	2920/٧٢٢٧
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً	١7/٢٥م <sup>1</sup>	وجانب منها في البحر	
رسول الله		سَمِعَ سامع بحمد الله وحسن بلائه	2718/٦٧٩٤
شهراً عيد لا ينقصان	1089/٢٤٢٠	علينا	
<b>المعرف بالآلاف واللام</b>		سما باسمي ولا تكثروا بكنتي	١م2133/٥٤٨٢
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	2225/٥٦٩٧	سماها زينب	١م2142/٥٥٠٢
الشرك بالله 89 و88 / ١٦٤	١٦٢ و88 / ١٦٤	سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف	433 / ٨٦١
الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس	88 / ١٦٢	من تمام الصلاة	
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع	١608/٤٠٢٠م <sup>2</sup>	سَيِّحان وخبَّيحان والفرات والنيل، كلُّ	2839/٧٠٥٥
الشهداء خمسة: المطعون والمبطون	1914/٤٨٣٣	من أنهار الجنة	
الشهر تسع وعشرون	١080/٢٣٩٦م <sup>9</sup>	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث	1066/٢٣٥١
الشهر تسع وعشرون ليلة، لا تصوموا حتى تروه	١080/٢٣٩٤م <sup>7</sup>	الأسنان	
الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال فصوموا	١080/٢٣٩٢م <sup>5</sup>	سيرا، هذا جُحدان، سبق المفردون	2676/٦٧٠٣
الشهر تسع وعشرون، الشهر هكذا	١080/٢٣٩٠م <sup>3</sup>	سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم	١م2883/٧١٣٧
الشهر ثلاثون	١080/٢٣٩٩م <sup>12</sup>	منعة ولا عدد ولا عِدَّة	
الشهر كذا وكذا وكذا	١080/٢٣٩٨م <sup>11</sup>	<b>المعرف بالآلاف واللام</b>	
الشهر هكذا وهكذا	١080/٢٤١٥م <sup>1</sup> و١086م <sup>1</sup>	الساعي على الأرملة والمسكين	2982/٧٣٦٢
<b>حرف الصاد (ص)</b>		كالمجاهد في سبيل الله	
١١ و٦٣٠٠ / 12 و2494 صدق		الساويل، لمن لم يجد الإزار	1178/٢٦٨٣
صدق الله وكذب بطن أخيك	2217/٥٦٦٣	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم	1927/٤٨٥٤
صدق، ليس لك نفقة	١480/٣٦٠٤م <sup>16</sup>	نومه	
صدق! فأعطه إياه.	٤٤٥٩/٤٤59م <sup>2</sup>	السُّفل	٢م2053/٥٢٥٢
٤٥٦١ و٧٢٤٥ / 1802م و2928 صدقت		السلام عليكم، دار قوم مؤمنين	٤٧٢ و٢١٤٤ / 249 و974
صدقت، ذلك من مدد السماء الثالثة	1763/٤٤٧٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأنا	249 / ٤٧٢
صدقت، صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟	1218/٢٨٣٩	إن شاء الله بكم لاحقون	
صدقتا، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه	586/١٢٠٨	<b>حرف الشين (ش)</b>	
اليهائم		شاهت الوجه	1777/٤٥١١
صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته	686/١٤٥٨	شاهدك أو يمينه	١م138/ ٢٥٣
صغارهم دعاميص الجنة	2635/٦٥٩٦	شر الطعام طعام الوليمة	٣م1432/٣٤١٥
		شر الكسب مهر البغي	1568/٣٩٠٢
		شراك من نار أو شراكا من نار	115 / ٢١١
		شغلتي أعلام هذه فاذهبوا بها	556 / ١١٢٥
		شغلونا عن الصلاة الوسطى	628 / ١٣١٢
		شغلونا عن صلاة الوسطى	٢م627/١٣٠٨

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود	1159/٦١٨	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	748/٦٣٠
صم يوماً وأفطر يومين	1159/٦١٨	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدهم وحده	649/٣٥٧
صم يوماً ولك أجر ما بقي	1159/٦٣١ <sup>13</sup>	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	650/٣٦٢
صنقان من أهل النار لم أرهما	2128/٥٤٧٥	صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين	649/٣٦٠ <sup>3</sup>
صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان	1162/٦٣٦ <sup>1</sup>	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	649/٣٩١ <sup>5</sup>
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	1081/٤٠٤ <sup>1</sup>	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده	1363/٣٦٣ <sup>1</sup>
صوموه أنتم	1131/٥٤٩	صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة	735/٥٩٩
صومي عنها	1149/٥٨٦	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	735/٥٩٩
صياح المولود حين يقع نزعاً من الشيطان	2367/١٠٣٠	صلاة الليل مثنى مثنى	١٦٣٢ و ١٦٤٧/٧٤٩ و 749 و 749م
<b>المعرف بالألف واللام</b>		صلاة في مسجدي هذا أفضل	1395 و 1394/٣٢٦٩ و ٣٢٦٩م
الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة	233/٤٣٨	من ألف صلاة	
الصلاة أمامك	1280 و ٢٩٧٦/٢٩٨٩ <sup>1</sup>	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	1394/٢٢٦٥ <sup>1</sup>
الصلاة جامعة	901/٩٧٦ <sup>3</sup>	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة	1396/٢٢٧٣
الصلاة على مواقيتها، بر الوالدين، الجهاد في سبيل الله	85/١٥٥ <sup>1</sup>	صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة	649/٣٦١ <sup>4</sup>
الصلاة على وقتها	85/١٥٦ <sup>2</sup>	صل الصلاة لوقتها	648/٣٥٠
الصلاة لوقتها، بر الوالدين	85/١٥٤	صل الصلاة لوقتها، فإن أدرتكم الصلاة معهم فصل	648/٣٥٤ <sup>4</sup>
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	233/٤٣٩ <sup>1</sup>	صل ركعتين	715/٥٤٠
الصيام جنة	1151/٥٩٤ <sup>2</sup>	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع	832/٨١٤
<b>حرف الضاد (ض)</b>		صل معنا هذين	613/٢٧٧
ضح به أنت	1965/٩٧٧	صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة	648/٣٥٦ <sup>6</sup>
ضح بها فإنها خير نسيكة	1961/٩٦٥ <sup>3</sup>	صلوا على صاحبكم	1619/٤٠٤٨
ضح بها ولا تصلح لغيرك	1961/٩٦٢	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	777/٧٠٥ <sup>1</sup>
ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أخذ	2851/١٠٧٩	صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي	1159/٦٣١ <sup>13</sup>
ضع يدك على الذي تألم من جسدك	2202/٦٣٠	صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود	1159/٦٣١ <sup>13</sup>
ضعه من حيث أخذته	1748 و ٣٣٩٧ و ٤٤٤٨/٤٤٤٨ <sup>1</sup> و 1428 <sup>6</sup> م	صم إن شئت وأفطر إن شئت	1121/٥١٥ <sup>1</sup>
ضعوا لي ماء في المخضب	418/٨٢٢	صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق	1201/٧٦٩ <sup>3</sup>
ضعوها مما يلي رأسه	940/٦٠٦٥	صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي	1159/٦٣١ <sup>13</sup>

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
تطعمها		<b>المعروف بالالف واللام</b>	
عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت	2242/٥٧٤٥	الضيافة ثلاثة أيام وجانزته يوم وليلة	<sup>1</sup> م48/٤٤٠٥
عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها	2243/٥٧٤٨	<b>حرف الطاء (ط)</b>	
عرض عليّ الأنبياء، فإذا موسى ضرب من الرجال	167/ ٣١٢	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك	<sup>15</sup> م1480/٣٦٠٣
عرضت عليّ أعمال أمتي	553/١١٢٠	طعام الاثنين كافي الثلاثة	2058/٥٢٦١
عرضت عليّ الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط	220/ ٤١٥	طعام الرجل يكفي رجلين	<sup>3</sup> م2059/٥٢٦٥
عرضت عليّ الجنة والنار عرّفها حولاً	2359/٦٠١٣	طعام الواحد يكفي الاثنين	2059/٥٢٦٢
عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها	1723/٤٣٩٧	طهور إناء أحدمك إذا ولغ فيه الكلب طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	<sup>3</sup> م279/ ٥٣٨
عرّفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها	<sup>1</sup> م1722/٤٣٩٠	طول القنوت	<sup>1</sup> م756/١٦٥٣
عرّق أهل النار، أو عصارة أهل النار عسى الله أن يطعمكم	2002/٥١١١	<b>المعروف بالالف واللام</b>	
عشرة من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية	3014/٤١٤	الطاعون آية الرجز	<sup>1</sup> م2218/٥٦٦٦
عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض	261/ ٤٩٢	الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل	2218/٥٦٦٥
عُصبة عصت الله ورسوله	1822/٤٦٠٤	الطاعون شهادة لكل مسلم	1916/٤٨٣٧
عصرتيها؟	<sup>2</sup> م2677/١٤٣٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	1592/٣٩٧١
عَفَرَى حَلَقَى إنك لحابستا	2280/٥٨٣٩	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان	223/ ٤٢٢
عقرى حلقي، أوَمَا كنت طفت يوم النحر؟	<sup>6</sup> م1211/٣١١٨	<b>حرف العين (ع)</b>	
على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة	<sup>19</sup> م1211/٣٨١٨	عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع	2568/٦٤٤٦
على الإسلام والجهاد والخير	<sup>1</sup> م1424/٣٣٧٥	عائذاً بالله	903/١٩٨٢
على الصراط	<sup>1</sup> م1863/٤٧٢٠	عائشة	2384/ ٦٧٥
على الفطرة	2791/٦٩٥٠	عباد الله! لتسوّن صفوفكن أو ليخالفن الله بين وجوهكم	<sup>1</sup> م436/ ٨٦٥
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	382/ ٧٣٣	عبد خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا	2382/٦٠٦٤
على أنقاب المدينة ملائكة	1839/٤٦٥٦	عجب الذنب	<sup>2</sup> م2955/٣٣١٠
على أيّ لحم؟	1379/٣٢٤٠	عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله إلى خير	2999/٧٣٩٤
على رسلكم، أعلمكم وأبشروا	1802/٤٥٦٠	عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء	601/١٢٤٤
على كل باب من أبواب المسجد ملك	641/١٣٣٦	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي	2396/١١٩٦
	<sup>2</sup> م850/١٨٧٠	عذبت امرأة في هرة أوثققتها فلم	<sup>5</sup> م2242/٥٧٤٩

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
العمري ميراث لأهلها	١٣ 1625/٤٠٩٢م	على كل مسلم صدقة	1008/٢٢٢٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	1349/٣١٧٩	على كم تزوجتها؟	2 1424/٣٣٧٥م
العين حق	2187/٥٥٩٤	على مكانكما	2727/٨٨٠٩
العين حق، ولو كان شيء سبق القدر سبقته العين	2188/٥٥٩٥	غلام تومثون بأيديكم كأنها أذناب الخيل؟	431/٨٥٦
<b>حرف الغين (غ)</b>		غلام تدغرن أولادكم بهذا الإعلاق	1 2214/٥٦٥٧م
غدوة أو روحة في سبيل الله	1 1881/٤٧٦٨م	علامة تدغرن أولادكم بهذا العلاق	2214/٥٦٥٦
غدوة في سبيل الله أو روحة خير منا طلعت عليه الشمس	1883/٤٧٧٠	عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك	1836/٤٦٤٧
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه	1747/٤٤٤٦	عليك بالرفق	1 2594/٨٥٩٨م
غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك	1 846/٨٨٤٤م	عليك بكثرة السجود لله	488/٩٨٠
غض البصر وكف الأذى ورد السلام	2 2121/٥٥٤١م	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين	1572/٢٩١١
٥١٤٠ و ٥١٤٩ و 2012 و 2014 غطوا الإناء وأوكوا السقاء	2012/٥١٤٩ و 2014/٥١٤٠	عليكم بالأسود منه	2050/٥٢٤٣
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله	1 679/٨٤٤٣م	عليكم بالسكينة	1282/٢٩٧٩
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله	2473/٢٥٥٣	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر	2 2607/٨٥٣٤م
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله	2514/٢٣٢٤	عليكم بحصى الخذف	1282/٢٩٧٩
غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله	2518/٢٣٣٠	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم عمداً صنعته يا عمر!	2 1115/٢٥٠٣م
غفر لك ربك	1807/٤٥٧٠	عمر	277/٥٢٩
غلظ القلوب والجناء في المشرق	53/٩٨	عمل هذا يسيراً وأجز كثيراً	2384/١٠٧١
غير الدجال أخوفني عليكم	2937/٢٦٦٧	عودوا من عذاب الله	1900/٤٨٠٧
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد	1 2102/٥٤٠٢م	عيسى جعد مربع	2 588/٢١١٥م
<b>المعرف بالالف واللام</b>		<b>المعرف بالالف واللام</b>	
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	846/٨٨٤١	العائد في هبته كالعائد في قبته	4 1622/٤٠٦٥م
<b>حرف الفاء (ف)</b>		العائد في هبته كالكلب	6 1622/٤٠٦٧م
فأبشروا وأملوا ما يسركم	2961/٣١٩	العبادة في الهرج كهجرة إلي	2948/٢٩٩٤
فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين	1699/٣١٨	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	950/٢٠٩٠
فأجب	653/٣٧١	العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش	3884/١٣٣٨
فأحبي هذه	2442/١٨٤	العجماء جزحها جبار	1710/٣٥٦
فأحلق رأسك وأطعم فقراً بين ستة مساكين	4 1201/٧٧٠م	العز إزاره والكبرياء رداؤه	2620/١٥٧٥
		العمري جائزة	12 1625/٤٠٩١م
		العمري لمن وهبت له	5 1625/٤٠٨٤م

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
فاقصه عنها	1638 / ٤١٢٦	فاخلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة	1201 / ٧٧٦٦
فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله	2870 / ١١٠	مساكين	
ورسوله		فاخرجن	4 / 1211 / ١١٦
فإن أدركت القوم وقد صلوا، كنت	2 / 648 / ٨٣٥٢	فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين	1 / 1161 / ٦٤٤١
قد أحزرت صلاتك		مكانه	
فإن لم تجدني فأني أبا بكر	2386 / ٨٠٧٣	1161م / ٢٦٤٠ و ٢٦٣٤	
فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟	1 / 974 / ١٤٥	فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة	1256 / ٩٢٧
فأنت شهيد	140 / ٢٥٧	فيه تعدل حجة	
فانطلق	1817 / ٤٥٩٣	فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا	1 / 714 / ٥٣٩
فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل	3012 / ٤٤١٢	يجلس حتى يركع ركعتين	
واحدة منهما غصنا		فإذا كان العام المقبل إن شاء الله	1134 / ٥٥٥
فانفري	6 / 1211 / ١١٨	صمنا اليوم التاسع	
فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله	3008 / ٤٠٨	فاذبح ولا حرج	5 / 1306 / ٣٠٥١
تبارك وتعالى قبل وجهه		فاذكرها علي	1 / 1428 / ٣٩٢
فإن الخل نعم الأدم	1 / 2052 / ٥٢٤٧	فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها	1213 / ٨٢٦
فإن الله عز وجل قصص على لسان نبيه ﷺ	2 / 404 / ٧٩٢	من التتبع	
فإن الله قد حرم على النار من قال:	2 / 33 / ٨٣٨١	فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين	1424 / ٣٧٤
لا إله إلا الله		الأنصار شيئاً	
فإن الله قد غفر لك حدك	2765 / ٨٩٠١	فاذهبي مع أخيك إلى التتبع	19 / 1211 / ٨١٨
فإن الله ورسوله يصدانكم ويعذرانكم	2 / 1780 / ٥١٦	فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما	3 / 2549 / ٤٠٢
فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر	1 / 1159 / ٦١٩	فارجع فلن أستعين بمشرك	1817 / ٤٥٩٣
ثلاثة أيام		فارجه	1623 / ٤٠٦٨
فإن جبريل أتاني حين رأيت	1 / 974 / ١٤٥	فاردده	1 / 1623 / ٤٠٦٩
فإن حق الله على العباد أن يعبدوه	30 / ٥٠	فارم ولا حرج	1 / 1306 / ٣٠٤٧
فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله	1 / 30 / ٥١	فاشتروه، فأعطوه إياه	1601 / ٤٠٠١
ولا يشركوا به شيئاً		فأشهد على هذا غيري	8 / 1623 / ٤٠٧٦
فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء	1 / 1600 / ٤٠٠٠	فأطعم ستين مسكيناً	2 / 1111 / ٤٤٨٦
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	1679 / ٤٢٧٤	فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن	1847 / ٤٦٧٧
حرام		تعص على أصل شجرة	
فإن ذلك كذاك	1680 / ٤٢٧٨	فاعمل من وراء البحار فإن الله لن	1865 / ٤٧٢٥
فإن ذلك لا يحل لي	2 / 1449 / ٤٧٨	يترك من عملك شيئاً	
فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك	1 / 1159 / ٦١٩	فأعني على نفسك بكثرة السجود	489 / ٩٨١
عليك حقاً		فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك	1 / 1159 / ٦١٩
فإن معي الهدى فلا تحل	1218 / ٨٣٩	فاقرأه في كل عشر	1 / 1159 / ٦١٩
فأني أتاها ذلك؟	1500 / ٦٥٧	فاقرأه في عشرين ليلة	3 / 1159 / ٦٢١
فأني هو؟	2 / 1500 / ٦٥٩	فاقرأه في كل عشرين	1 / 1159 / ٦١٩

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
فتبتني الأجر من الله؟	3م2549/٦٤٠٦	فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك	9م1159/٢٦٢٧
فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟	1م1669/٤٢٣٤	فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر	1159/٢٦١٨
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟	1669/٤٢٣٣	فإنك مع من أحببت	3م2639/٦٦٠٨
فتبرئكم يهود بخمسين؟	2881/٤٢٣٧	فإنك من أهلها	1901/٤٨٠٨
فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه	4م1669/٧١٣٣	فإنك منهم	1م1912/٤٨٢٨
فتحلف لكم يهود؟	2م1669/٤٢٤٠	فإنكم ستجدون أثره شديدة	1059/٢٢٢٥
فترى قومك يشترئوك؟	1680/٤٢٧٨	فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه	2942/٧٢٨٠
فتعين الصانع أو تصنع لأخرق	1م84/ ١٥٣	فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم	٢ / ٨م
فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده	404 / ٧٩٠	فإنه عمك، تربت يمينك	3م1445/٣٤٦٤
فتلك بتلك. وإذا كان عنده القعدة	404 / ٧٩٠	فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل	400 / ٧٨٠
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه	3م144/٧١٦٢	فإنها تذهب فتستأذن في السجود	2م159/ ٢٩١
فتلاث آيات يقرأ بهن	802 / ١٧٥٦	فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً	2843 / ٧٠٥٩
فتحج آدم موسى، ففتح آدم موسى فتحجني عنه	2652/٦٦٣٧	فإنها لا تحل لي	1449/٣٤٧٦
فخلهم	31 / ٥٤	فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته	2229/٥٧١٢
فذاك أبي وأمي	2416/٦١٣٩	فإنهم يأتون غراً محجلين	249 / ٤٧٢
فدع جملك وادخل فصل ركعتين	715 و715م <sup>2</sup> فدع جملك وادخل فصل ركعتين	فإنني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد	2م1394/٣٢٦٦
فدين الله أحق بالقضاء	1148/٢٥٨٢	فإنني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر	1059/٢٢٢٥
فذلك إذن، إن المرأة تنكح على دينها	1م715/٣٥٢٦	فإنني أو من به وأبو بكر وعمر	2388/٦٠٧٧
فذلك إذن إذا هي سكتت	1420/٣٣٦٤	فإنني أو من بذلك، أنا وأبو بكر وعمر	2388/٦٠٧٧
فذلك حين يتبع بصره نفسه	921/٢٠١٦	فإنني صائم	1154/٢٦٠٣
فذلك مثل الصلوات الخمس	667/١٤٠٧	فإنني لا أشهد	9م1623/٤٠٧٧
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف	2084/٥٣٤٥	فأهد وأمكت حراماً	1216/٢٨٣٢
فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل	163 / ٣٠٤	فأوف بندرك	1656/٤١٨٣
فرده	3م1623/٤٠٧١	فأين؟	1769/٤٤٨٩
فرغ الوضوء	1729/٤٤٠٩	فأين أنت من العذارى ولعابها؟	2م715/٣٥٢٧
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	1096/٢٤٣٩	فأي بلد هذا؟	1679/٤٢٧٤
فصم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً	14م1159/٢٦٣٢	فأي شهر هذا؟	1م1679/٤٢٧٥
فصم صيام داود	5م1159/٢٦٢٣	فأي يوم هذا؟	1679/٤٢٧٤
		فبارك الله لك	3م715/٣٥٢٨
		فبارك الله لك، أولم ولو بشاة	1427/٣٣٧٩
		فبكر أم ثيب؟	2م715/٣٥٢٨
		فبيناً أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء	161 / ٢٩٦

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
11131/٥٥٠م <sup>1</sup>	فصوموه أنتم	2م1897/٤٨٠٢	فما ظنكم؟
1148/٥٨٥م <sup>3</sup>	فصومي عن أمك	2867/١٠٧	فمتى مات هؤلاء؟
1961/٤٩٦٩م <sup>7</sup>	فضح بها، ولا تجزي جذعة عن أحد غيرك	1028/٦٦٧٦	فمن؟
2446/٦١٩٣	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	2669/٢٢٦٣	فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟
522/١٠٥٢	فضلنا على الناس بثلاث	2220/٥٦٨١	فمن أعدى الأول؟
2م1221/٢٨٤٨	فطف بالبيت وبالصفا والمروة	1028/٢٢٦٣	فمن تبع منكم اليوم جنازة؟
9م1333/١٣٣٩	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا	1028/٢٢٦٣	فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟
1م1256/٢٩٢٨	فعمرة في رمضان تقضي حجة	2م1709/٤٣٥٤	فمن وفى منكم، فأجره على الله
163/٣٠٤	ففرض الله على أمي خمسين صلاة	2470/٢٢٤٧	فمن يأخذه بحقه؟
2549/٦٣٩٩	ففيهما فجاهد	1064/٢٣٤٠	فمن يطع الله إن عصيته
1221/٢٨٤٦	فقد أحسنن، طف بالبيت	1062/٢٣٣٦	فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟
2997/٢٣٩٠	فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت	2م1130/٢٥٤٧	فنحن أحق وأولى بموسى منكم
315/٦٠٣	فقراء المهاجرين	2م1691/٤٣١١	فهل أحصنت؟
1م1931/٤٨٧٩	فكله ما لم يتن	1865/٤٧٢٥	فهل توتى صدقتها؟
8م1196/٢٧٤٨	فكلوا	1111/٢٤٨٤	فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟
2م1112/٢٤٩٢	فكلوه	1م1865/٤٧٢٦	فهل تحلبها يوم ودها؟
3م1623/٤٠٧١	فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟	1111/٢٤٨٤	فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
97/١٨١	فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة	2968/٢٣٣٢	فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة
5م1211/٣١١٧	فلتفتن معكم	1425/٣٣٧٦	فهل عندك من شيء؟
1692/٤٣٣٥	فلعلك؟	2م1500/٣٦٥٩	فهل فيها من أورك؟
2م2255/٥٧٨٥	فلقد كاد يسلم في شعره	3م2549/٦٤٠٢	فهل من والديك أحد حي؟
139/٢٥٥	فلك يمينه	1729/٤٤٠٩	فهل من وُضوء؟
5م72/١١٦٧ و 5م72/١١٦٧	فليتحر الصواب	1م715/٣٥٢٦	فهلا بكرة تلاعبها؟
1624/٤٠٧٨	فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق	7م715/٣٥٣٢	فهلا تزوجت بكرة تضاحكك وتضاحكها؟
1658/٤١٩٢	فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها	715/٣٥٢٧	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟
4م1445/٣٤٦٥	فليج عليك عمك	1181/٢٦٩٢	فهن لهن ولهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن
1م572/١١٦٢	فليظن أخرى ذلك للصواب	2522/٢٣٤٣	فوالذي نفسي بيده! إنهم لأخير منهم
1م1780/٤٥١٥	فما اسمي إذا؟ كلا، إني عبد الله ورسوله	2968/٢٣٣٢	فوالذي نفسي بيده! لا تضارون في رؤية ربكم
1500/٣٦٥٧	فما ألوانها؟	631/١٣١٥	فوالله! إن صليتها
2608/١٥٣٦	فما تعدون الصرعة فيكم؟	2957/٢٣١٢	فوالله! للدنيا أهون على الله من هذا عليكم

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
	<b>المعروف بالالف واللام</b>		
١٢٩٩/٢٩٩٦ <sup>١</sup>	الفأرة مسخ، وآية ذلك أن يوضع بين يديها لبن الغنم	١٨٤٢/٤٦٦٦	فُوا بيعة الأول فالأول
١٨١٧/٢٩٥٥ <sup>١</sup>	الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان	٣١١٥ و ٤٠٧٦/٤١٢١١ <sup>٣</sup> و ١٦٢٣ <sup>٨</sup>	فلا، إذن
٩٢/٥٢ <sup>٥</sup>	الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الدير	٤٠٧٤/١٦٢٣ <sup>٦</sup>	فلا أشهد على جور
٤٨٦/٢٥٧ <sup>١</sup>	الفطرة خمس: الاختان والاستحداد	٢٥٨٤/١٤٧٧	فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً
٤٨٥/٢٥٧	الفطرة خمس: الختان والاستحداد	١٠٨٦/٥٣٧	فلا تأتهم
٥٧٣٨/٢٢٣٩	الفويست	٥٧٠٦/٥٣٧ <sup>٢</sup>	فلا تأتوا الكهان
	<b>حرف القاف (ق)</b>	٤٨٦٧/١٩٢٩ <sup>٢</sup>	فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك
١٠٧٢/٥٣٠	قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٨٩٣/٤٥٠	فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم
١٩٣٩/١٥٨١	قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم شحومها	٤٠٧٣/١٦٢٣ <sup>٥</sup>	فلان تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور
٢٥٧/١٤٠	قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم شحومها	٢٥٧/١٤٠	فلا تعطه مالك
١١١٦/٢٤٥٥	قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	٣٩٧٣/١٥٩٣ <sup>١</sup>	فلا تفعل، بع الجميع بالدرهم
٤٠٧٧/١٦٢٣ <sup>٩</sup>	قاربوا بين أولادكم	٢٤٤٩/٦٠٣	فلا تفعلوا، إذا أنتم الصلاة فعليكم بالسكينة
٤٦٤/٢٥٧٢	قاربوا وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة	٤٤٠/١٤٣٨ <sup>٦</sup>	فلا عليكم أن لا تفعلوا
١٠١١/٢٨١٦ <sup>٦</sup>	قاربوا وسددوا واعملوا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله	٢٨١١/١٢١٢ <sup>١٢</sup>	فلا يضرك، فكوني في حجك
١٣٥/٧١	قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	٢٨٦٢/١٥٥٢ <sup>٣</sup>	فلا يغرَس مسلم غرساً، فيأكل منه إنسان
٣٦٩/٢٩٨٥	قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك	٢٧/١٨	في أسقية الأدم التي يلات على أفواها
١٩٧/٩٩٣	قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم	٩٢٩/٢٧٧٩	في أصحابي اثنا عشر منافقاً
٧٦٤/٣٩٥	قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين	٨٠٦/١٨٩٩	في الجنة
٢٣٥/١٢٩	قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة	١٠٥٣/٢٨٣٨ <sup>١</sup>	في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة
١٧٢٥/٢٦٧٥ <sup>١</sup>	قال الله عز وجل: إذا تقرَّب عبدي مني شبراً	٣٨٨/٢٠٣	في النار
٢٣٤/١٢٨ <sup>١</sup>	قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بحسنة ولم يعملها	٩٩٣٠/٢٧٧٩ <sup>١</sup>	في أمي اثنا عشر منافقاً
		٧٥٢/٢٢٤٤	في كل كبد رطبة أجر
		٣٢٢٢/١٦٩٥	فيم أطهرك؟
		٧٧٩/٤٢٥٦ <sup>٢</sup> و ١٨٦٧	فيما استطعت
		١٦٦١/٩٨١	فيما سقت الأنهار والغييم العشور
		٢٥٠/١٠٢١ <sup>٢</sup>	فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع
		١٠٠/٢٨٦٤	فيكون الناس على قدر أعمالهم في القرق
		٢٥٢/١٣٨	فيمنه
		١٠٥٥/٢٣٧٨	فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
قد أعدتكَ مني	2007/١٣٠	قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي	128/٢٣٣
قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً	1054/٣١٥	بسيئة فلا تكتبوها عليه	
قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر	1062/٣٣٧ <sup>١</sup>	قال الله عز وجل: أعددت لعبادي	2824/٠٢٦
قد بايعتكن	1866/٤٧٧	الصالحين ما لا عين رأت	
قد جمع الله لك ذلك كله	663/٣٩٩	قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي	2675/٨٨٤٦
قد خلَّيت من حجك وعمرتك جميعاً	1213/٨٢٦	بي	
قد خبات لك خبيئاً	2924/٢٣٩ <sup>١</sup>	قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون	136/٢٤٩
قد رأيت الذي صنعتن، فلم يمنعني	761/٦٦٧	يقولون.	
من الخروج		قال الله عز وجل: سبقت رحمتي	2751/٨٨٦٥ <sup>١</sup>
قد سألت الله لأجال مضروية وأيام	2663/٦٦٥	غضبي	
معدودة		قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم	1151/٥٩٣ <sup>١</sup>
قد ظننت أن بعضكم خالجنها	398/٧٧٤ <sup>١</sup>	له	
قد عجب الله من صنعكما بضيفكما	2054/٦٥٣	قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن	2111/٤٣٦
الليلة		ذهب يخلق خلقاً كخالقي	
قد علمت أن بعضكم خالجنها	398/٧٧٣	قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم،	2246/٦٧٥٦ <sup>١</sup>
قد علمت أنه رجل كبير	1453/٤٩٠	يسب الدهر	
قد علمتم أني أتقاكم الله وأصدقكم	1216/٨٣٢	قال الله عز وجل: يسب ابن آدم	2246/٦٧٥٥
وأبركم		الدهر، وأنا الدهر	
قد غفر لك	2764/٩٠٠	قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة	1022/٢٥١
قد قلت: عليكم	2165/٦٥٥٠ <sup>١</sup>	قال: يا عبادي الجي حرمت الظلم على	2577/٩٤٦٧
قد كان يكون في الأمم قبلكم	2398/٩٠٩٨	نفسى	
محدوثون		قال، يعني الله تبارك وتعالى: لا	2376/٩٠٥٣
قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة	1488,1486/٦٦٢٤	ينبغي لعبد أن يقول	
قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها	1488/٦٦٢٢	قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله	2756/٨٨٧٤
قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة	2105/٤٠٦	قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن	1654/١٧٧ <sup>١</sup>
قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا	2918/٢٢٢١	قال سليمان بن داود: لأطوفن	1654/١٨٠ <sup>٤</sup>
هلك قيصر		قالت الملائكة: رب! ذاك عبدك	129/٢٣٥
قد مضت الهجرة بأهلها	1863/٧٢٠ <sup>١</sup>	قالت الملائكة: رب! هذا عبدك يريد	129/٢٣٥
قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب	1492/٦٦٣٤	أن يعمل سيئة	
فات بها		قالت النار: رب! أكل بعضي بعضاً	617/٢٨٩ <sup>٢</sup>
قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من	2303/٦٨٨٩	قام موسى عليه السلام خطيباً في بني	2380/٩٠٥٧
اليمن		إسرائيل	
قربوها	564/١٤٠ <sup>١</sup>	قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه	2472/٢٥٢
قريبه، فقد بلغت محلها	1073/٣٧٢	قد أجرنا من أجرت، يا أم هانئ!	336/٥٥٣ <sup>٢</sup>
قروني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين	2533/٣٦٥ <sup>١</sup>	قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها	1439/٤٤٦
يلونهم		قد أخذت جملك بأربعة دنانير	715/٩٩٨ <sup>٣</sup>
		قد أخذته فتبَّع عليه إلى المدينة	715/٩٩٢ <sup>٣</sup>

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
قولوا: وعليكم	1م2163/٥٥٤٦	قريش والأنصار ومزينة وجهينة	2520/٦٣٣٤
قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين	1م974/٢١٤٥	قضيت بحكم الله	1768/٤٤٨٧
قولي: اللهم اغفر لي وله	919/٢٠١٣	قضيت بحكم الملك	1768/٤٤٨٧
قوم يستنون بغير ستي	1847/٤٦٧٧	٤٣٢٦ و ٤٥٥٦ و 1697 و 1698 قل	38/٦٥
قوم يقرؤون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم	1068/٢٣٥٩	قل: أمنت بالله، فاستقم	2696/٦٧٤٢
٤١٢٥ و ٥٢١٠ و 1637م <sup>2</sup> و 2040 قوموا	1901/٤٨٠٨	قل: اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني	1م2697/٦٧٤٥
قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض	1768/٤٤٨٧	قل: اللهم! اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني	2705/٦٧٦٣
قوموا إلى سيدكم	658/١٣٤٨	قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً	2725/٦٨٠٥
قوموا، فأصلي لكم	660/١٣٨٦	قل: اللهم اهدني وسددني	25/٤٢
قوموا، فأصلي بكم	744/١٦١٨	قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة	2696/٦٧٤٢
قومي، فأوترني يا عائشة	3015/٧٤١٧	قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	2704/٦٧٥٦
قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً	2459/٦٢١٩	قل: لا حول ولا قوة إلا بالله	1046/٢٢٩٩
قيل لي: أنت منهم		قلب الشيخ شاب على حب اثنتين	1780/٤٥١٤
<b>المعروف بالالف واللام</b>		قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته	
القاتل والمقتول في النار	1م1680/٤٢٧٩	قلتم: أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته	2م1780/٤٥١٦
القتل	1م157/٦٦٨٧	قم أبا تراب! قم أبا تراب!	2409/٦١٢٢
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين	1م1886/٤٧٧٧	قم، فاركع	875/١٩٠٢
القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني ثم الثالث	2536/٣٣٧٣	قم، فاركعهما	5م875/١٩٠٧
<b>حرف الكاف (ك)</b>		قم، فاقضه	1558/٣٨٧٥
كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة	2983/٧٣٦٣	قم فصل الركعتين	2م875/١٩٠٤
كالغيث استدبرته الريح	2137/٧٢٦٧	قم، يا حذيفة، فأتنا بخير القوم	1788/٤٥٣٢
كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	1807/٤٥٧٠	قم، يا نؤمان!	1788/٤٥٣٢
كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه	1562/٣٨٨٩	قمت على باب الجنة، فإذا عامة من دخلها من المساكين	2736/٦٨٣١
كان زكريا نجاراً	2379/٦٠٥٦	قولوا: اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم	590/١٢١٩
كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً	2766/٦٩٠٢	٧٩٣ و ٩٤٧ و 405 و 406 قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	407/٧٩٧
		قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته	

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
537/١٠٨٦	كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك	1973/٥٠٠١	كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا
<sup>1</sup> 1159/٢٦١٩	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	1972/٤٩٩٧	كلوا وتزودوا وادخروا
<sup>5</sup> 1159/٢٦٢٣	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفز إذا لاقى	<sup>3</sup> 2040/٥٢١٣	كلوا وسموا الله
<sup>2</sup> 1126/٢٥٣٣	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	1752/٤٤٦٠	كلاكما قتله
2380/٦٠٥٧	كانت الأولى من موسى نسياناً	<sup>1</sup> 2955/٧٣٠٩	كلُّ ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
2252/٥٧٧٤	كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة	2990/٧٣٧٩	كل أمي معافاة إلا المجاهرين
1842/٤٦٦٦	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	<sup>6</sup> 2658/٦٦٥٦	كل إنسان تلده أمه على الفطرة
339/٦٥٧	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	<sup>2</sup> 2366/٦٠٢٩	كل بني آدم يسمه الشيطان يوم ولدته أمه
1594/٣٩٧٧	كان هذا ليس من تمر أرضنا	<sup>4</sup> 1531/٣٧٤٨	كل بيعين، لا يبيع بينهما حتى يتفرقا
805/١٧٦٠	كانهما غمامتان أو ظلمتان	<sup>2</sup> 573/١١٧٧	كل ذلك لم يكن
<sup>1</sup> 166/٣١٠	كانني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه	1933/٤٨٨٥	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
166/٣٠٩	كانني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية	1009/٢٢٢٤	كل سُلّامى من الناس عليه صدقة
1669/٤٢٣٣	كَبُرَ كَبُرَ، كَبُرَ كَبُرَ	2001/٥١٠٥	كل شراب أسكر فهو حرام
<sup>7</sup> 1669/٤٢٤٠	كَبُرَ كَبُرَ	2655/٦٦٤٦	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس
<sup>1</sup> 1669/٤٢٣٤	كَبُرَ كَبُرَ	2853/٧٠٨١	كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره
<sup>2</sup> 2408/٦١٢١	كتاب الله فيه الهدى والنور	<sup>1</sup> 2648/٦٦٣١	كل عامل ميسر لعمله
2653/٦٦٤٣	كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض	2853/٧٠٨١	كل عُتْلُ جَوْازٍ مستكبر
<sup>1</sup> 2657/٦٦٤٩	كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى	<sup>4</sup> 1151/٢٥٩٦	كل عمل ابن آدم يضاعف
1069/٢٣٦٢	كُخْ، كُخْ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟	<sup>1</sup> 1733/٥١٠٩	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
1807/٤٥٧٠	كذب من قال ذلك	<sup>1</sup> 2865/٧١٠٢	كل مال نحلته عبداً وحلال
1802/٤٥٦٠	كذب من قاله، إن له لأجران	<sup>1</sup> 1733/٥١٠٨	كل مسكر حرام
<sup>1</sup> 1802/٤٥٦١	كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين	<sup>2</sup> 2003/٥١١٥	كل مسكر خمر، وكل خمر حرام
996/٢٢٠١	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته	2003/٥١١٢	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
1645/٤١٤٤	كفارة النذر كفارة اليمين	1005/٢٢١٧	كل معروف صدقة
2021/٥١٦٢	كل يمينك	2649/٦٦٣٢	كل ميسر لما خُلِقَ له
<sup>1</sup> 564/١١٤٠	كل، فإني أناجي من لا تناجي	1821/٤٥٩٨	كلهم من قرش
27٤٣/٤٩٣٣ و <sup>3</sup> 1196/١٩48	كلوا	114/٢١٠	كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها
1944/٤٩٢٥	كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي	1780/٤٥١٤	كلاً. إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم
		115/٢١١	كلا، والذي نفس محمد بيده! إن الشملة لتلتهب عليه ناراً
		<sup>1</sup> 1692/٤٣١٦	كلما نفرنا غازين في سبيل الله
		2694/٦٧٤٠	كلمتان خفيفتان على اللسان



الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1251/٢٩١٨ <sup>1</sup>	لييك بعمره وحجة	2123/٥٤٦٣ <sup>2</sup>	لُعن الموصلات
1232/٢٨٨٤	لييك عمرة وحجة	2123/٥٤٦٢ <sup>1</sup>	لُعن الواصلات
2925/٧٢٤٠	لُبس عليه، دعوه	531/١٠٧٤	لعنة الله على اليهود والنصارى
1297/٣٠٢٧	لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري	1880/٤٧٦٦	لغدوة في سبيل الله أو روحه
2582/٦٤٧٥	لعلّي لأحج بعد حجتي هذه	2636/٦٥٩٨	لقد احتظرت بحظار شديد من النار
2669/٦٦٧٦	لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة	1786/٤٥٢٩	لقد أنزلت إليّ آية هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً
436/٨٦٤	لتبعن سنن الذين من قبلكم	3001/٣٩٨	لقد أهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل
2919/٧٢٢٥ <sup>1</sup>	لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	1695/٤٣٢٢	لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم
2921/٧٢٢٩	لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين، كنز آل كسرى	1696/٤٣٢٤	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
2890/١٩٤٠ <sup>2</sup>	لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم	1768/٤٤٨٨ <sup>1</sup>	لقد حكمت بحكم الملك
1644/٤١٤١	لتلبسها أختها من جلبابها	1769/٤٤٩٠ <sup>1</sup>	لقد حكمت فيهم بحكم الله
1943/٤٩٢٠	لتمش ولتركب	160/٢٩٣	لقد خشيتُ على نفسي
2144/٦٢١٦	لستُ يأكله ولا محرّمه	1777/٤٥١١	لقد رأى ابن الأكوخ فرعاً
1433/٣٤١٧ <sup>1</sup>	لعلّ أم سليم ولدت	600/١٢٤٣	لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها
2362/٦٠٢١	لعللك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه	31914/٦٥٦٦ <sup>3</sup>	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها
292/٥٦٤	لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً	172/٣١٩	لقد رأيته في الحجر وقريش تسألني عن مسراي
210/٤٠١	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	315/٦٠٣	لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه
1441/٣٤٥٢	لعله يريد أن يلتم بها	2726/٦٨٠٧	لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات
1495/٣٦٤٦	لعلها أن تجيء به أسود جعداً	1795/٤٥٤٥	لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت
1211/٣١١٦ <sup>4</sup>	لعلها تحبسننا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت	652 و 651/١٣٧٠ و ١٣٦٦	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
1687/٤٢٩٩	لعمن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده	651/١٣٦٨ <sup>2</sup>	لقد هممت أن أمر فتيتاني أن يستعدوا لي بحزم من حطب
2117/٥٤٤٥	لعمن الله الذي وسمه	1441/٣٤٥٢	لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه في قبره
2122/٥٤٥٨	لعمن الله الواصلة والمستوصلة	1442/٣٤٥٤	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
1582/٣٩٤١	لعمن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم	13/١٣	لقد وُفق، أو لقد هدي
530/١٠٧٣ <sup>1</sup>	لعمن الله اليهود والنصارى	916/٢٠٠٧	لَقُنُوا موتاكم: لا إله إلا الله
530 و 529/١٠٧٣ و ١٠٧١ <sup>1</sup>	لعمن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	1722/٤٣٨٩	لك أو لأخيك أو للذئب
1978/٥٠١٨ <sup>1</sup>	لعمن الله من ذبح لغير الله	1892/٤٧٩٠	لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها محطومة؟
1978/٥٠١٧	لعمن الله من لعن والده		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
997/٢٢٠٢	لك مال غيره	2373/٦٠٤٥	لِمَ لَطَمْتَ وجهه؟
2204/٥٦٣٤	لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء	2798/٦٩٦١ <sup>1</sup>	لمضر؟ إنك لجريء
1738/٤٤٢٨	لكل غادر لواء عند استه	2763/٦٨٩٥	لمن عمل بها من أمتي
٤٤٢٣ و٤٤٢٤ / 1735م <sup>3</sup> و1736م <sup>2</sup>	لكل غادر لواء يوم القيامة	2751/٦٨٦٣	لما خلق الله الخلق كتب في كتابه
2415/٦١٣٧	لكل نبي حوارِي، وحواريّ الزبير	2611/٦٥٤٤	لما صورَ الله آدم في الجنة، تركه ما شاء الله
198/ ٣٧٥	لكل نبي دعوة	170/ ٣١٧	لما كذبتني قريش قمت في الحجر
2/ ٣٨١	لكل نبي دعوة دعا بها في أمته	838/١٨٢٤	لمن شاء
200/ ٣٨٢	لكل نبي دعوة دعاها لأمته	١733/٤٦١١ <sup>1</sup>	لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراد
٣٨٠ / 199م <sup>1</sup>	لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها	1922/٤٨٤٦	لن يبرح هذا الدين قائماً
٣٧٨ / 198م <sup>3</sup>	لكل نبي دعوة يدعوها	2816/٧٠١٠ <sup>5</sup>	لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة
450/ ٨٩٣	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه	1921/٤٨٤٤	لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس
2754/٦٨٧٢	لله أرحم بعباده من هذه بولدها	634/١٣٢١	لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس
1/ 2675/٦٨٤٧	لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم	2816/٧٠٠٥	لن ينجي أحداً منكم عمله
2744/٦٨٤٩	لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن	1754/٤٤٦٣	له سَلْبُهُ أجمع
1/ 2747/٦٨٥٥	لله فرحاً بتوبة عبده من أحدكم	1725/١٥٧٣ <sup>1</sup>	لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً
2745/٦٨٥٢	لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده	999/٢٢٠٦	لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك
2747/٦٨٥٤	لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه	2156/٥٥٣١	لو أعلم أنك تنظرنني لطعنت به في عينك
2677/٦٧٠٤	لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة	2156/٥٥٣٢ <sup>1</sup>	لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك
1665/٤٢١١	للعبد المملوك المصلح أجران	1434/٣٤٢٣	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله
1352/٣١٨٧	للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر	2917/٧٢١٩	لو أن الناس اعتزلوهم
4/ 2359/٦٠١٧	لم أر كالיום قط في الخير والشر	2544/٦٣٩٠	لو أن أهل عُمان أتيت ما سُبوك ولا ضربوك
2307/٥٩٠٠	لم تراعوا، لم تراعوا	2158/٥٥٣٦ <sup>1</sup>	لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن
1365/٣٣٩١	لم نُضِر	1049/٢٣٠٧	لو أن لابن آدم ملاء واد مالا
1/ 2550/٦٤٠٤	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة	847/١٨٤٢	لو أنكم تطهروتم ليومكم هذا
1162/٢٦٣٥	لم يصم ولم يفطر	2748/٦٨٥٨ <sup>1</sup>	لو أنكم لم تكن لكم ذنوب
2371/٦٠٤٣	لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط	1449/٣٤٧٦	لو أنها لم تكن ربييتي في حجري
2/ 374/ ٧١٥	لِمَ؟ الصلاة؟	1218/٢٨٣٩	لو أنني استقبلت من أمري ما استديرت
1/ 374/ ٧١٤	لِمَ؟ أصلي فاتوضاً؟	1554/٣٨٦٦	لو بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة
1112/٢٤٩٠	لِمَ؟ تصدَّق، تصدَّق		
1443/٣٤٥٧	لِمَ تفعل ذلك؟		
1/ 1025/٢٢٥٨	لِمَ ضربته؟		
97/ ١٨١	لِمَ قتلته؟		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً	2383/٦٠٦٦	لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم	2793/٦٩٥٢
لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة	<sup>1</sup> 2383/٦٠٦٨م	لو تأخر الهلال لزدتكم لو تركته بين	1103/٢٤٥٥ 2931/٢٢٤٩
لو كنت متخذاً من أمي أحداً خليلاً	<sup>2</sup> 2383/٦٠٦٧م	لو تركتها ما زال قائماً	2280/٥٨٣٩
لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً	<sup>3</sup> 2383/٦٠٦٩م	لو تعلمون ما في الصف المقدم	439/ ٨٧٠
لو لم تفعلوا لصلح	2363/٦٠٢٢	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة	1840/٤٦٥٨
لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم لو مد لنا الشهر لوصلنا وصلاً	2281/٥٨٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف	<sup>1</sup> 1840/٤٦٥٩م
لو مد لنا الشهر لوصلنا وصلاً	<sup>1</sup> 1104/٢٤٦٠م	لو دنا مني لاخطفته الملائكة	2797/٦٩٥٩
لو يُعطى الناس بدعواهم لاذعى	1711/٤٣٦١	لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة	<sup>1</sup> 793/١٧٣٦م
لو يعلم الماز بين يدي المصلي	507/١٠١٩	لو رجعت أحداً بغير بيته رجعت هذه	1497/٣٦٤٩
لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة	2755/٦٨٧٣	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها	2273/٥٨٢٨
لو يعلم الناس ما في النداء	437/ ٨٦٧	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً	<sup>5</sup> 1059/٢٣٣٠م
لولا أن أشق على أمي لأحببت أن لا أنخلف خلف سرية	<sup>6</sup> 1876/٤٧٥٨م	لو صنعت لانا من هذا اللحم	<sup>6</sup> 1504/٣٦٧٣م
لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك	252/ ٤٧٧	لو قال: إن شاء الله لم يحث	<sup>3</sup> 1654/٤١٧٩م
لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية	<sup>5</sup> 1876/٤٧٥٧م	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك لو قلت: نعم لوجيت	2314/٥٩٢١ 1337/٣١٤٧
لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	1071/٢٣٦٧	لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت	1641/٤١٣٦
لولا أن لا تدانوا للدعوت الله	2868/٧١٠٨	لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً	1654/٤١٧٦
لولا أن يشق على أمي لأمرتهم أن يصلوها كذلك	642/١٣٣٧	لو كان الإيمان عند الثريا لنالها رجال من هؤلاء	<sup>1</sup> 2546/٢٣٩٣م
لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر	<sup>5</sup> 1333/٣١٣٥م	لو كان الذين عند الثريا لذهب به رجل من فارس	2546/٢٣٩٢
لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية	<sup>3</sup> 1333/٣١٣٣م	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم	1443/٣٤٥٧
لولا أن معي الهدى لأحلت	1250/٢٩١٥	لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟	<sup>1</sup> 1148/٢٥٨٣م
لولا أنا محرمون لقبنا	1194/٢٧٣٧	لو كان لابن آدم واد من ذهب	<sup>2</sup> 1048/٢٣٠٦م
لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون يغير لهم	2748/٦٨٥٧	لو كان لابن آدم واديان لابتغى وادياً ثالثاً	1048/٢٣٠٤
لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام	<sup>1</sup> 1470/٣٥٤١م	لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق	2372/٢٠٤٢
لولا حواء لم تخزن أنثى زوجها الدهر	1333/٣١٣٠	لو كنت راجماً أحداً بغير بيته لرجمتها	<sup>2</sup> 1497/٢٦٥١م
ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة	1470/٣٥٤٠		
ليأخذ كل رجل برأس راحلته	1012/٢٢٢٧		
ليؤمن هذا البيت جيش يفزونه	<sup>1</sup> 680/١٤٤٦م		
	2883/٧١٣٦		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	3م982/٢١٦٥	ليبدأ الأكبر	1م1669/٤٢٣٤
ليس في حَبِّ ولا تمر صدقة	5م979/٢١٥٧	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي	2410/٦١٢٤
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	980/٢١٦٠	يحرمني الليلة	
ليس فيما دون خمسة أوساق	4م979/٢١٥٦	ليتحلق عشرة عشرة	5م1428/٣٣٩٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	979/٢١٥٢	ليتركها أهلها على خير ما كانت	1389/٣٢٥٦
ليس لك إلا ذاك	1م139/ ٢٥٦	ليخرج من كل رجلين رجل	3م1896/٤٨٠٠
ليس لك عليه نفقة	1480/٣٥٨٨	ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً	219/ ٤١٤
ليس لك منه إلا ذلك	139/ ٢٥٥	ليراجعها	18م1471/٣٥٦٠
ليس من الإنسان شيء إلا يبلى	2955/٧٣٠٨	ليردن علي الحوض رجال ممن صاحيني	2304/٥٨٩٠
ليس من البر أن تصوموا في السفر	1115/٢٥٠١	ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل	2760/٦٨٨٥
ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال	2943/٧٢٨٤	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم	1م639/١٣٣٢
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	61/ ١٢١	ليس أحد منكم ينجيه عمله	3م2816/٧٠٠٨
ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة	4م2658/٦٦٥٤	ليس أحد ينجيه عمله	4م2816/٧٠٠٩
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب	103/ ١٨٧	ليس الشديد بالصرعة	2609/٦٥٣٩
ليس هو كما تظنون	124/ ٢٢٧	ليس الغني عن كثرة العرض	1051/٢٣٠٩
ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا:	2م135/ ٢٤٨	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	2605/٦٥٢٨
ليست السنة بأن لا تمطروا	2904/٧١٨٥	ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان	1م1039/٢٢٨٣
ليست لها نفقة وعليها العدة	3م1480/٣٥٩١	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف في الناس	1039/٢٢٨٢
ليسوا بشيء	1م2228/٥٧١٠	ليس أن يقول: هكذا وهكذا، حتى يقول: هكذا	1093/٢٤٣٠
ليصل بالناس أبو بكر	4م418/ ٨٢٦	ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة	2503/٦٣٠٦
ليصل من شاء منكم في رحله	698/١٤٨٨	ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب	2608/٦٥٣٦
ليفرن الناس من الدجال في الجبال	2945/٧٢٨٧	ليس بك على أهلك هوان	1م1460/٣٥١٢
ليلزم كل إنسان مصلاه	2942/٧٢٨٠	ليس ذاك الحساب إنما ذاك العرض	2876/٧١١٩
ليلني منكم أولو الأحلام والنهي	2م432/ ٨٦٠	ليس ذاك بالرقوب، إنه الرجل	2608/٦٥٣٦
لينبث من كل رجلين أحدهما	1896/٤٧٩٧	ليس شيء أغير من الله عز وجل	2762/٦٨٩٠
ليتهيئ أقوام عن رفعهم أبصارهم	429/ ٨٣٥	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	982/٢١٦٢
ليتهيئ أقوام عن ودعهم الجمعات	865/١٨٨٦	ليس على رجل نذر فيما لا يملك	1م110/ ٢٠٤
ليتهيئ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	428/ ٨٢٥		

### المعروف بالآلف واللام

الذي تفرته صلاة العصر

626/١٣٠٣

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
ما أنزل علي في الخمر شيء	987/٢١٧٩	الذي يشرب في آية الفضة	2065/٥٢٧٩
ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه	550/١١١٥	الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة	2108/٥٤٢٨
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا	1401/٣٢٩٣		
ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	<sup>1</sup> م1504/٣٦٦٨	<b>حرف الميم</b>	
ما بال دعوى الجاهلية؟	<sup>1</sup> م2584/٦٤٨٨	ما اجتمعن في مؤمن إلا دخل الجنة	1028/٢٢٦٣
ما بال أقوام يرغبون عما رُخص لي فيه؟	<sup>2</sup> م2356/٦٠٠٥	ما أجلسكم؟	2701/٦٧٥١
ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه؟	2356/٦٠٠٣	ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله	<sup>2</sup> م2804/٦٩٧٦
ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي	1104/٢٤٥٩	ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة؟	2038/٥٢٠٧
ما بال عامل أبعثه فيقول ما بال هذا؟	1832/٤٦٣١	ما أدري، أحدنكم بشيء أو أسكت؟	231/٤٣٤
ما بال هذه النمرقة؟	<sup>13</sup> م2107/٤٥٢٦	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت	<sup>2</sup> م792/١٧٣١
ما بالهم وبال الكلاب؟	280/٥٤٠	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن	792/١٧٢٩
ما بين النفتين أربعون	2955/٧٣٠٨	ما أذن الله لشيء كآذنه لنبي يتغنى بالقرآن	<sup>4</sup> م792/١٧٣٣
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	1391 و 1390/٣٢٦٠ و ٣٢٥٩	ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه	<sup>4</sup> م2199/٥٦٢٤
ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال	2946/٧٢٨٩	ما أردت صلاة فاترواً	<sup>3</sup> م374/٧١٦
ما بين لابتها حرام	1372/٣٢٢٢	ما اسمه؟	2149/٥٥١٤
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة	1390/٣٢٥٨	ما أصاب بحدّه فكله	<sup>5</sup> م1929/٤٨٧٠
ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام	2852/٧٠٨٠	ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحانه الله وبحمده	2731/٦٨١٩
ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة	<sup>1</sup> م2303/٥٨٩٦	ما أظن يعني ذلك شيئاً	2361/٦٠٢٠
ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده	1673/٤٢٦١	ما أعددت لها؟	2639/٦٦٠٥
ما تجدون في التوراة؟	1699/٤٣٢٨	ما أعددكم ههنا؟	<sup>1</sup> م2038/٥٢٠٨
ما تذاكرون؟	2901/٧١٧٩	ما أفتيته عندنا	2728/٦٨١٢
ما ترى يا ابن الخطاب؟	1763/٤٤٧٩	ما الذي تخوضون فيه؟	220/٤١٥
ما تربة الجنة؟	2928/٧٢٤٥	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	١٠ و ٩ و ٨ و ٧ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢ و ١
ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء	2740/٦٨٣٩	ما ألوانها؟	<sup>2</sup> م1500/٣٦٥٩
ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء	2741/٦٨٤٠	ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله	<sup>5</sup> م1929/٤٨٧٠
		ما أنا بقارىء	160/٢٩٣
		ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم	1649/٤١٥٤
		ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	2873/٧١١٦
		ما أنزل الله علي فيها شيئاً	<sup>2</sup> م987/٢١٨١
		ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق	<sup>1</sup> م72/١٣٧

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
ما عندك يا ثمامة؟	1764/٤٤٨٠	ما ترون الناس صنعوا؟	681/١٤٤٧
ما عندي	1893/٤٧٩٢	ما ترون في هؤلاء الأسرى؟	1763/٤٤٧٩
ما عندي ما أحملكم	١649/٤١٦٠ <sup>6</sup> م	ما تزوجت؟ أكرأ أم ثيباً؟	٢715/٣٩٩١ <sup>2</sup> م
ما فعل كعب بن مالك	2769/٦٩١٠	ما تصدق أحد بصدقة من طيب... .	1014/٢٢٣١
ما فعلت في الذي أرسلتك له؟	١540/١٠٩٣ <sup>1</sup> م	ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء	1425/٣٣٧٦
ما قال لكما؟	2473/٦٢٥٣	ما تصنعون؟	2362/٦٠٢١
ما كان الله ليسلظك على ذلك	2190/٥٥٩٨	ما تصنعين؟	٢331/٥٩٥٠ <sup>1</sup> م
ما كان من نبيي إلا وقد كان له حواريون	١50/ ٨٥ <sup>1</sup> م	ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى	183/ ٣٤٣
ما كان يبدأ بيد، فلا بأس به	1589/٣٩٦٢	ما تعذون الرقوب فيكم؟	2608/٦٥٣٦
ما كان يدبره أنها رقية؟	٢220/٥٦٢٨ <sup>2</sup> م	ما تعذون الشهيد فيكم؟	1915/٤٨٣٤
ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى	١201/٢٧٧٢ <sup>6</sup> م	ما تقول يا أبا موسى؟	١733/٤٦١١ <sup>1</sup> م
ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك؟	١180/٢٦٨٨ <sup>1</sup> م	ما جاء بك؟	٢410/٦١٢٥ <sup>1</sup> م
ما لك؟	1802/٤٥٦٠	ما حديث بلغني عنكم؟	1059/٢٣٢٥
ما لك؟ لعلك نفسيت؟	١211/٢٨٠٨ <sup>9</sup> م	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	1627/٤٠٩٥
ما لك ولها؟ معها حداؤها وسقاؤها	١722/٤٣٩٠ <sup>1</sup> م	ما خلفك؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟	2769/٦٩١٠
ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها	1722/٤٣٨٩	ماذا ترى؟	2930/٧٢٤٨
ما لك يا أبا قتادة؟	١751/٤٤٥٩ <sup>2</sup> م	ماذا عندك يا ثمامة؟	1764/٤٤٨٠
ما لك يا أبا هريرة؟	31/ ٥٤	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية؟	2229/٥٧١٢
ما لك يا أم السائب تزفرين؟	2575/٦٤٦٥	ماذا معك من القرآن؟	1425/٣٣٧٦
ما لك يا أم سليم؟	2603/٦٥٢٢	ما رأينا من فرع، وإن وجدناه لبحراً	٢307/٥٩٠١ <sup>1</sup> م
ما لك يا عائش خشيأ رابية؟	١974/٢١٤٥ <sup>1</sup> م	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم.	781/١٧٠٩
ما لك يا عائشة، أغرت؟	2815/٧٠٠٤	ما زال جبريل يوصيني بالجار	2625/٦٥٨٢
ما لك يا عمرو، تشتط ماذا؟	121/ ٢٢١	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟	2726/٦٨٠٧
ما لكم ولمجالس الصعدات؟	2161/٥٥٤٠	ما زلتن ههنا؟	2531/٦٣٦١
ما له؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر	1115/٢٥٠١	ما شأن هذا؟	1643/٤١٣٩
ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟	2198/٥٦١٩	ما شأنك؟	١٦4١ و 31/ ٤١٣٦ و ٥٤
ما لي أراكم رافعي أيديكم؟	430/ ٨٥٤	ما شأنكم؟	١١٧٠ و ٧٢٦٧ و 572 <sup>9</sup> و 2937 <sup>9</sup> م
ما لي أراكم عزين؟	430/ ٨٥٤	ما شأنكم تشيرون بأيديكم؟	١431/ ٨٥٧ <sup>1</sup> م
ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟	421/ ٨٣٥	ما شأنه؟ تصدق	١112/٢٤٩٢ <sup>2</sup> م
ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا	١877/٤٧٦١ <sup>1</sup> م	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	641/١٣٣٦
		ما علمت؟ أو ما رأيت؟	2770/٦٩١٤

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	2658/٦٦٥٠	ما من أحد يدخله عمله الجنة	<sup>2</sup> 2811/٧٠٠٧
ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان	2366/٦٠٢٧	ما من آدم؟	<sup>1</sup> 2052/٥٢٤٧
ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	947/٢٠٨٦	ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات	152/٢٧٨
ما من نبي إلا وقد أنذر قومه الأعداء الكذاب	2933/٧٢٥٧	ما من أمير يلي أمر المسلمين	<sup>3</sup> 142/٤٦٢٤ و <sup>6</sup> 142م
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي	50/٨٤	ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء	<sup>2</sup> 2215/٥٦٦١
ما من نفس تموت لها عند الله خير	1877/٤٧٦٠	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	948/٢٠٨٧
ما من نفس منفوسة اليوم	<sup>2</sup> 2538/٦٣٧٨	ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه	<sup>6</sup> 2572/٦٤٦٢
ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة	<sup>4</sup> 2538/٦٣٨٠	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها	988/٢١٨٥
ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه	1348/٣١٧٨	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها	<sup>1</sup> 988/٢١٨٦
ما من يوم يصبح العباد فيه	1010/٢٢٢٥	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها	987/٢١٧٩
ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض	832/١٨١٤	ما من صاحب كتر لا يؤدي زكاته	<sup>3</sup> 987/٢١٨١
ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله	<sup>1</sup> 1016/٢٢٣٧	ما من عبد تصيبه مصيبة	<sup>1</sup> 918/٢٠١١
ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة	2647/٦٢٢٦	ما من عبد قال: لا إله إلا الله	<sup>1</sup> 94/١٧٥
ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينة من الجن	2814/٧٠٠٢	ما من عبد مسلم توضع الوضوء	2م728/١٥٨١
ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء	234/٤٤١	ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	2732/٦٨٢١
ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار	<sup>2</sup> 2647/٦٢٢٨	ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم	<sup>2</sup> 728/١٥٨٠
ما منكن من امرأة تقدم بين يديها	2633/٦٥٩٤	ما من عبد يسترعه الله رعية	<sup>4</sup> 142 و <sup>142</sup> ٤٦٢٢/٢٥٩
ما منكن أن تحجي معنا؟	1256/٢٩٢٧	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	1153/٢٦٠٠
ما منكن أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟	<sup>1</sup> 714/١٥٣٩	ما من غازية تغزو في سبيل الله	1906/٤٨١٨
ما منكن أن تعطيه سلبه؟	1753/٤٤٦١	ما من كل الماء يكون الولد	<sup>10</sup> 1438/٣٤٤٤
ما منكن أن تكوني حججت معنا؟	<sup>1</sup> 1256/٢٩٢٨	ما من مسلم تصيبه مصيبة	918/٢٠١٠
ما نقصت صدقة من مال	2588/٤٨٧	ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور	231/٤٣٤
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه	1337/٠٠٧	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه	234/٤٤١
ما نورث ما تركنا صدقة	1758/٤٧١	ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها	2572/٦٤٥٤
ما هذا؟	1427/٣٣٧٩	ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه	2571/٦٤٥٤
ما هذا التمر من تمرنا	<sup>1</sup> 1594/٢٩٧٥	ما من مسلم يغرس غرساً	1552 و 1553/٣٨٦٤ و ٣٨٥٩
ما هذا الخنجر؟	1809/٤٥٧٣	ما من مصيبة يصاب بها المسلم	<sup>4</sup> 2572/٦٤٦٠
ما هذا الغلام؟	<sup>3</sup> 1623/٤٠٧١	ما من مولود إلا يولد على الفطرة	<sup>3</sup> 2658/٦٦٥٣
ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟	1374/٣٧٢٢		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله	1888/٤٧٨٠م <sup>1</sup>	ما هذا اليوم الذي تصومونه؟	1130/٢٥٤٧م <sup>2</sup>
متى كان هذا مسيرك مني؟	681/١٤٤٧	ما هذا؟ حلوه، ليصل أحدكم نشاطه	784/١٧١٥
متى كنت ههنا؟	2473/٦٢٥٣	ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟	2584/٦٤٧٧
مثل أخذ	946/٢٠٨٥م <sup>1</sup>	ما هذا يا صاحب الطعام؟	102/ ١٨٦
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين	1021/٢٢٤٩م <sup>1</sup>	ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت آذنتي؟	2055/٥٢٥٦
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين	1021/ ٢٢٥م <sup>1</sup>	ما هذه التنيران؟ على أي شيء توقدون؟	1802/٤٥٦٠
مثل البيت الذي يذكر الله فيه	779/١٧٠٧	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام	427/ ٨٥٠م <sup>1</sup>
مثل الجبلين العظيمين	9450/٢٠٧٧	ما يبكيك؟ ما يبكيك؟	1211م <sup>9</sup> / ٢٨٠٨ / ١٠٦٠م <sup>12</sup>
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار	668/١٤٠٨	ما يبكيك؟ فلا يضرك، فكوني في حجك	1211م <sup>12</sup> / ٢٨١١م <sup>12</sup>
مثل الذي يرجع في صدقته	1622/٤٠٦١	ما يبكيك يا ابن الخطاب؟	1479/٣٥٨٢
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن	797/١٧٤٤	ما يحملك على قولك: بخ، بخ؟	1901/٤٨٠٨
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	2810/٦٩٨٨	ما يخلف الله وعده ولا رسله	2104/٤٥٠٤
مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح	2809/٦٩٨٨	ما يزال الرجل يسأل الناس	1040/٢٢٨٧م <sup>2</sup>
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	2586/٦٤٨١	ما يسرني أن لي أحداً ذهباً	991/٢١٩١
مثل المجاهد في سبيل الله	1878/٤٧٦٢	ما يسرني أن لي مثله ذهباً	992/٢١٩٥
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة	2784/٦٩٣٧	ما يصنع هؤلاء؟	2361/٦٠٢٠
مثل المنفق والمتصدق	1021/٢٢٤٨	ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها	2572/٦٤٥٧م <sup>1</sup>
مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم	499/ ٩٩٩م <sup>1</sup>	ما يصيب المؤمن من وصب	2573/٦٤٦٣
مَنْ لِي كمثل رجل استوقد ناراً	22841/٥٨٥٥م <sup>2</sup>	ما يعجلك يا جابر؟	715/٣٥٣٠م <sup>4</sup>
مَنْ لِي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً	2286/٥٨٥٧	ما يقول ذو اليمين؟	573/١١٧٥
مَنْ لِي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً	2287/٥٨٦١	ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم	1053/٢٣١٣
مَنْ لِي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابنتي بيوتاً	2286/٥٨٥٨م <sup>1</sup>	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	638/١٣٢٨
مَنْ لِي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً	2286/٥٨٥٩م <sup>2</sup>	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	983/٢١٦٦
مَنْ لِي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً	2285/٥٨٥٦	ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر	315/ ٦٠٣
مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر	749/١٦٣٣م <sup>1</sup>	مات اليوم عبد صالح	952/٢٠٩٦م <sup>1</sup>
مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة مخافة أن تنفر قلوبهم	749/١٦٣٥م <sup>3</sup>	مات جاهداً مجاهداً	1802/٤٥٦١م <sup>1</sup>
مرحباً بابنتي	2450/٦٢٠٨م <sup>2</sup>	مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه	1888/٤٧٧٩
		مؤمن قتل كافراً، ثم سدّد	1891/٤٧٨٩م <sup>1</sup>

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٧/ ٢٥	مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا	2629/٦٥٨٨	من ابتلي من الثنات بشيء فأحسن إليهن
٢336/١٥٥٣	مرحباً بأم هانئ	2230/٥٧١٤	من أتى عرافاً فسأله عن شيء
٢1914/٦٥٦٥	مَرَّ رجل بغصن شجرة	1350/٣١٨١	من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
٢375/٦١٥٢	مرتت على موسى وهو يصلي في قبره	٢1852/٤٦٩١	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
١65/ ٣٠٨	مرتت ليلة أسري بي على موسى بن عمران	١574/٣٩٢٠	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع
١471/٣٥٥٧	مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها	١575/٣٩٢٢	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
١471/٣٥٤٢	مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر	٢31/ ٤٣٥	من أتم الوضوء كما أمره الله
١471/٣٥٤٤	مره فليراجعها، ثم ليدها حتى تطهر	949/٢٠٨٨	من أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة
١471/٣٥٤٩	مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً	٢557/٦٤١٩	من أحب أن يسقط له في رزقه
١471/٣٥٤٧	مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة	٢359/٦٠١٥	من أحب أن يسألني عن شيء
١471/٣٥٥٠	مره فليراجعها حتى تطهر	2685,2683/٦٧٢١ و٦٧١٥	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١471/٣٥٥٦	مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها	١211/٢٨٠٤	من أحب منكم أن يهل بعمره
٨٣٤ و٨٢٦ و٤20	مروا أبا بكر فليصل بالناس	2942/٧٢٨٠	من أحبني فليحب أسامة
٨٣٤ / 420	مري أبا بكر فليصل بالناس	1605/٤٠١٣	من احتكر فهو خاطيء
950/٢٠٩٠	مستريح ومستراح منه	1718/٤٣٨٣	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١59/ ٢٩٢	مستقرها تحت العرش	1366/٣٢١٣	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
1564/٣٨٩٣	مطل الغني ظلم	١211/٢٨٠٠	من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل
1063/٢٣٣٨	معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي	١20/ ٢١٩	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
١596/١٢٣٦	معقات لا يخيب قائلهن	١610/٤٠٢٤	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه
٩27/٢٠٢٣	المعول عليه يعذب	١610/٤٠٢٥	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً
605/١٢٥٣	مكانكم	608/١٢٦٠	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
١352/٣١٩٠	مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ثلاثاً	608/١٢٥٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
627/١٣٠٦	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً	١607/١٢٥٨	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام
1725/٤٤٠١	من أرى ضالة فهو ضال، ما لم يعثرها	1559/٣٨٧٨	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس
١524/٣٧٢٢	من ابتاع شاة مصرّاة	١608/١٢٦٣	من أدرك من العصر ركعة
٣٧٢٧ و٣٧٣١ و1525 و1526	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	2551/٦٤٠٥	من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما
١525/٣٧٢٩	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه		
١525/٣٧٣٠	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله		
١543/٣٧٩٦	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه	137 / ٢٥٠	من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه	63 / ١٢٣
من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً	1610 / ٤٠٢٣	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	١م63 / ١٢٤
من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية	١م1574 / ٣٩١٥	من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	٢م1387 و1386 / ٣٢٥٣
من اقتنى كلباً إلا كلب ضار	٤م1574 / ٣٩١٨	من أراد أهلها بسوء أذابه الله	١م1386 و٣٢٥٣ / ٣٢٤٩
من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية	٢م1574 / ٣٩١٦	من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل	٣م1211 / ٢٨٠٢
من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية	1574 / ٣٩١٤	من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل	1016 / ٢٢٣٦
من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد	1575 / ٣٩٢١	من استطاع منكم أن يتفق أخاه فليفعل	2199 / ٥٦٢٠
من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً	1576 / ٣٩٢٧	من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخيطاً	1833 / ٤٦٣٦
من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا	١م564 / ١١٤٠	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم	١م1604 / ٤٠١٠
من أكل سبع ثمرات مما بين لابتيها	2047 / ٥٢٣٢	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم	1604 / ٤٠٠٩
من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا	١م561 و١١٤١ / ١١٣٦	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	2616 / ٦٥٦١
من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مساجدنا	564 / ١١٣٩	من اشترى شاة مصراة	1524 / ٣٧٢١
من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً	565 / ١١٤٣	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	1526 / ٣٧٣١
من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد	561 / ١١٣٥	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	1528 / ٣٧٣٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يغشنا في مسجداً	٣م564 / ١١٤٢	من أصبح منكم اليوم صائماً؟	1028 / ٢٢٦٣
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	562 / ١١٣٧	من أطاعني فقد أطاع الله	1835 / ٤٦٤٠
من القائل كلمة كذا وكذا؟	601 / ١٢٤٤	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه	2158 / ٥٥٣٥
من القوم؟	1336 / ٣١٤٣	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها	١م1509 / ٣٦٨٧
من الوفد، أو من القوم؟	١م17 / ٢٥	من أعتق رقبة مؤمنة	1509 / ٣٦٨٦
من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله	٢م1575 / ٣٩٢٣	من أعتق شركاً له في عبد	1501 / ٣٦٦١
من أنا؟	537 / ١٠٨٦	من أعتق شركاً له من مملوك	٣م1501 / ٤٢١٧
من أنت؟	2473 / ٦٢٥٥	من أعتق شقصاً له في عبد	1503 / ٣٦٦٤
من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله	3006 / ٧٤٠٦	من أعتق شقيصاً له في عبد	١٠م1501 / ٤٢٢٤
من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة	٢م1027 / ٢٢٦٢	من أعتق عبداً بينه وبين آخر	٦م1501 / ٤٢٢٠
من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة	1027 / ٢٢٦٠	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له	857 / ١٨٧١
من باع نخلاً قد أُبرت	1543 / ٣٧٩٢	من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة	850 / ١٨٤٨
من بايعت فقل: لا خلافة	1533 / ٣٧٥١	من اقتطع أرضاً ظالمًا	١م139 / ٢٥٦
من بني مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة	533 / ١٠٧٦		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
من حلف على يمين صبر	138 / ٢٥٢	من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله	<sup>3</sup> 533 / ٣٦٥م
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٤١٦٤ / ٤١٦٧ و ١650 / ١651م <sup>1</sup>	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله	<sup>2</sup> 533 / ٣٦٤م
من حلف منكم فقال في حلفه: باللات	1647 / ٤١٥١	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها	2703 / ٦٧٥٥
من حمل علينا السلاح فليس منا	101 و 100 / ١٨٥ و ١٨٤	من تبع جنازة فله قيراط من الأجر	<sup>5</sup> 945 / ٢٠٨٢م
من حوسب يوم القيامة عُدب	2876 / ١١٩	من تبع منكم اليوم جنازة؟	1028 / ٢٢٦٣
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	755 / ١٦٥٠	من ترك مالا فللورثة، ومن ترك كلاً فالينا	<sup>4</sup> 1619 / ٤٠٥٢م
من خرج مع جنازة من بيتها	<sup>6</sup> 945 / ٢٠٨٣م	من تصبح بسبع تمرات عجوة	<sup>1</sup> 2047 / ٥٢٣٣م
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	1848 / ٤٦٧٩	من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله	666 / ١٤٠٦
من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة	1851 / ٤٦٨٦	من تولى قوماً بغير إذن مواليه	٤٦٦ و ١٨٧٢ / 857 و 245م <sup>1</sup>
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	1780 / ٤٥١٤	من توضع فأسبغ الوضوء	<sup>1</sup> 234 / ٤٤٢م
من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه	2674 / ٦٦٩٩	من توضع فقال: أشهد أن لا إله إلا الله	<sup>2</sup> 237 / ٤٥٠م
من دعا لأخيه بظهر الغيب	<sup>1</sup> 2732 / ٨٨٢٢م	من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء	<sup>1</sup> 232 / ٤٣٧م
من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب	<sup>5</sup> 1429 / ٣٤٠٤م	من توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد	232 / ٤٣٦
من دل على خير فله مثل أجر فاعله	1893 / ٤٧٩٢	من توضع هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه	229 / ٤٣٢
من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها	<sup>1</sup> 1960 / ٤٩٥٨م	من تولى قوماً بغير إذن مواليه	1508 / ١٨٣٦
من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر	1849 / ٤٦٨٣	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	<sup>1</sup> 844 / ١٨٣٦م
من رأى منكم رؤياً فليقصها أعبرها له	<sup>3</sup> 2269 / ٥٨٢٤م	من جر إزاره لا يريده بذلك إلا المخيلة	<sup>6</sup> 2085 / ٥٣٥٢م
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	49 / ٨٢	من جر ثوبه من الخيلاء	<sup>4</sup> 2085 / ٥٣٥٠م
من رأي فقد رأى الحق	2267 / ٥٨١٤	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	1895 / ٤٧٩٥
من رأي في المنام فسراي في اليقظة	<sup>1</sup> 2266 / ٥٨١٣م	من حرم الرُّفق حرم الخير	<sup>2</sup> 2592 / ٦٤٩٥م
من رأي في المنام فقد رأي، فإن الشيطان لا يتمثل بي	2266 / ٥٨١٢	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف	809 / ١٧٦٧
من رأي في النوم فقد رأي	2268 / ٥٨٢٠	من حلف باللات والعزى	<sup>1</sup> 1647 / ٤١٥٢م
من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض؟	3010 / ٧٤١٠	من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً	<sup>2</sup> 110 / ٢٠٥م
من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء	1909 / ٤٨٢٣	من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه	<sup>2</sup> 138 / ٢٥٤م
من سأل الناس أموالهم تكثراً	1041 / ٢٢٨٨	من حلف على يمين بغير الإسلام	110 / ٢٠٣
من سبح الله في دبر كل صلاة	597 / ١٢٣٨	من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها	1651 / ٤١٦٦
من سره أن ييسط عليه رزقه	2557 / ٦٤١٨		
من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة	1563 / ٣٧٩١		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
14/١٦	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا	٣395/ ٧٦٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآياتها الكتاب
99/ ١٨٣	من سَلَّ علينا السيف فليس منا	٢395/ ٧٦٦	من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن
٦٧ و ٦٩ و 42	من سلم المسلمون من لسانه ويده	٣1961/٤٩٦٥	من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا
568/١١٤٧	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٢٠٨١ و ٢٠٨٤ و ٢٠٨٥/٣945	من صلى على جنازة فله قيراط
2986/٣٧٠	من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن رأى رآه الله به	٣945/٢٠٨٠	من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
٢٢٤٠ و ٦٦٩٥ و 1017 و 1017 <sup>1</sup>	من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة	408/ ٧٩٨	من صلى عليّ واحدة
11240/٢٨٩٩	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة	749/١٦٤٤	من صلى فليصلّ مثي مثي
1125/٢٥٢٦	من شاء صامه ومن شاء تركه	1728/١٥٧٩	من صلى في يوم ننتي عشرة سجدة تطوعاً
41125/٢٥٣٠	من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره	2110/٥٤٣٤	من صوّر صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح
42003/٥١١٦	من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	1961/٤٩٦٢	من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
52003/٥١١٧	من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة	1974/٥٠٠٢	من ضحى منكم فلا تصبحن في بيته، بعد ثلاثة شيئاً
62003/٥١١٨	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	1657/٤١٩٠	من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتِه
31987/٥٠٤٥	من شرب النبيذ منكم فليشربه نبيذاً فرداً	1908/٤٨٢٢	من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تصبه
22065/٥٢٨١	من شرب في إناء من ذهب أو فضة	1612/٤٠٢٨	من ظلم قيد شبر من الأرض
29/٤٩	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	12568/٦٤٤٧	من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
945/٢٠٧٧	من شهد الجنازة حتى يصلي عليها	2253/٥٧٧٦	من عرض عليه ريحان فلا يردّه
1164/٢٦٤٧	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	1919/٤٨٤٢	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
21153/٢٦٠٢	من صام يوماً في سبيل الله	1718/٤٣٨٤	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
1377/٣٢٣٤	من صبر على لأوائها كنت له شفيعاً	669/١٤٠٩	من غدا إلى المسجد أو راح
21377/٣٢٣٦	من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً	1553/٣٨٦٥	من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟
635/١٣٢٣	من صلى البردين دخل الجنة	2626/١٣٠٤	من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله
657/١٣٧٨	من صلى الصبح فهو في ذمة الله	1904/٤٨١٢	من قاتل لتكون كلمة الله أعلی فهو في سبيل الله
656/١٣٧٦	من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل	1904/٤٨١٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
1657/١٣٧٩	من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله	386/ ٧٣٧	من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
395/ ٧٦٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
386/٧٣٧	من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد	4م1977/٥٠١٤	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة
2691/٦٧٣٨	من قال حين يصبح وحين يمسي	1608/٤٠١٨	من كان له شريك في ربة أو نخل
1807/٤٥٧٠	من قال ذلك؟	15م1536/٣٨١٤	من كان له فضل أرض فليزرعها
2691/٦٧٣٧	من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له	1728/٤٤٠٨	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له
23/٣٨	من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله	1236/٢٨٩١	من كان معه هدي فليقم على إحرامه
1م1802/٥٤٦١	من قال هذا؟	1211/٢٧٩٩	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
1802/٤٥٦٠	من قاله؟	2م1211/٢٨٠١	من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته
759/١٦٦٣	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	5م1165/٢٦٥٥	من كان ملتسماً فليلتسها في العشر الأواخر
2179/٥٥٨٢	من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	2647/٦٦٢٦	من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة
1754/٤٤٦٣	من قتل الرجل؟	1227/٢٨٧١	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه
1850/٤٦٨٥	من قتل تحت راية عمية	2م881/١٩٢٢	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
141/٢٥٨	من قتل دون ماله فهو شهيد	48/٨١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
1915/٤٨٣٤	من قتل في سبيل الله فهو شهيد	1م48/٤٤٠٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
2م1751/٤٤٥٩	من قتل قتيلاً له عليه بيعة	1م48/٤٤٠٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
109/٢٠١	من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده	4م1591/٣٩٧٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل
1م2240/٥٧٤٠	من قتل ورعاً في أول ضربة	1م47/٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤدي جاره
2240/٥٧٣٩	من قتل ورعاً في أول ضربة	3م1468/٣٥٣٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً
1660/٤٢٠٢	من قذف مملوكه بالزنى	47/٧٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
808/١٧٦٤	من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة	4م1550/٣٨٥٢	من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خيراً
1136/٢٥٥٨	من كان أصبح صائماً فليتم صومه	3٨٠٨ و ٣٨١١ و ٣٨٢٢	من كان له أرض فليزرعها
5م1646/٤١٥٠	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	18م1536/٣٨١٧	من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها
1960/٤٩٥٧	من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي		
1962/٤٩٧٢	من كان ذبح قبل الصلاة فليعد		
3م1960/٤٩٦٠	من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها		
2م1962/٤٩٧٤	من كان ضحى فليعد		
1365/٣٣٨٦	من كان عنده شيء فليجيء به		
2057/٥٢٥٩	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة		
1365/٣٣٩١	من كان عنده فضل زاد فليأتنا به		
1135/٢٥٥٧	من كان لم يصم فليصم		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
من هذا السائق؟	1802/٤٥٦٠	من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه	1849/٤٦٨٤ <sup>1</sup>
من هذا اللاعن بعيره؟	3009/٧٣٠٩	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٥٣١٨ و ٥٣١٩ و 2073 و 2074
من هذه؟	2471/٦٢٤٨	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	1657/٤١٨٩
من هذه؟ عليكم من العمل ما تطيقون	1785/١٧١٨ <sup>1</sup>	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	2260/٥٧٧٩
من هما؟ أي الزيانب؟ لهما أجران	1000/٢٢٠٧	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة	١٧٢ و ٩3 <sup>1</sup>
من هم بحسنة فلم يعملها	130/ ٢٣٦	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله	1801/٤٥٥٦
من وحد الله	23/٣٩ <sup>1</sup>	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	٢٦٨٢ و ٢٦٨٦ و 117 <sup>2</sup> و 179
من وضع هذا؟	2477/٦٢٦٢	من لم يكن معه منكم هدي، فأحب أن يجعلها عمرة	1211/٢٨١١ <sup>12</sup>
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل	2319/٥٩٢٤	من لم يكن معه هدي فليحلل	1213/٢٨٢٩ <sup>3</sup>
من يأخذ مني هذا؟	2470/٦٢٥١	من مات وعليه صيام عنه وليه	1147/٢٥٨١
من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني	2492/٦٢٩٥	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه	1910/٤٨٢٤
من يئكي عليه يعذب	٩27/٢٠٣١ <sup>5</sup>	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة	26/٤٤
من يحرم الرفق يحرم الخير	2592/٦٤٩٧	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	93/ ١٧١
من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس	2836/٧٠٥٠	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	92/ ١٧٠
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	1037/٢٢٨١	من منح منيحة غدت بصدقة	1020/٢٢٤٧
من يردهم عنا، وله الجنة؟	1789/٤٥٣٣	من نام عن حزيه، أو عن شيء منه	747/١٦٢٩
من يسمع يسمع الله به	2987/٧٣٧١	من نزل منزلاً، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات	2708/٦٧٧٢
من يشتريه مني؟	997/٢٢٠٢	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	680/١٤٤٥
من يصعد الثنية، ثنية المرار	2880/٦٩٣٢	من نسي صلاة أو نام عنها	684/١٤٣٥ <sup>2</sup>
من يضيف هذا الليلة رحمه الله	2054/٥٢٥٣	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	684/١٤٥١
من يعرف أصحاب هذه الأقبور؟	2867/٧١٠٧	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	1155/٢٦٠٥
من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟	1800/٤٥٥٥ <sup>1</sup>	من نفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	2699/٦٧٤٧
من يعود منكم؟	925/٢٠٢٢	من نوقش الحساب هلك	2876/٧١٢٢ <sup>3</sup>
من يقيم ليلة القدر فيوافقها	1760/١٦٦٦ <sup>1</sup>	من نوح عليه فإنه يعذب	933/٢٠٤٥
من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟	1800/٤٥٥٤		
من يهده الله فلا مضل له	867/١٨٩١ <sup>2</sup>		
من يولد يولد عل هذه الفطرة	2658/٦٦٥٥ <sup>5</sup>		
من أشد امتي لي حياً، ناس يكونون بعدي	2832/٧٠٣٩		
من أشرط الساعة أن يرفع العلم	2671/٦٦٨٠		
من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وُتِرَ أهله وماله	2886/٧١٤٢ <sup>1</sup>		
من الكبائر شتم الرجل والديه	90/ ١٦٥		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه	٧٤٨٧/٢٥٨٦ <sup>٢</sup>	من أين هذا؟	٣٩٧٤/١٥٩٤
المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور المحرم لا ينكح ولا يخطب	٥٤٧٧/٢١٣٠	من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً	٧٢١١/٢٩١٤
المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً	٣٢٢٢/١٣٧١	من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه	٤٧٨٢/١٨٨٩
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	٣٦٨٥ و ٣٢١٧/١٣٧٠	من علامات المنافق ثلاثة	١١٦/١٥٩
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٣٢٠٨/١٣٦٣	من عين فيها تسمى سلسيلاً	٦٠٣/٣١٥
المرء مع من أحب	٦٦١٣/٢٦٤٠	من مخاطبة العبد ربه يقول	٣٣٣٣/٢٩٦٩
السبل والمئان والمنفق سلته	١٩٥/١٠٦	منه الوضوء	٥٨٣/١٣٠٣
المستبآن ما قالا، فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم	٦٤٨٦/٢٥٨٧	منهم من تأخذه النار إلى كعبه	٧٠٤٦/٢٨٤٥
المسجد الأقصى	١٠٤٨/٥٢٠	منهن ثلاث لا يكدن يذن شيئاً	١١٥٦/٢٨٩١
المسجد الحرام	١٠٤٨/٥٢٠	منذ كم أنت هاهنا؟	٦٢٥٥/٢٤٧٣
المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُظلمه	٦٤٧٧/٢٥٨٧	منزلنا إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف	٣٠٦٦/١٣١٤
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٦٨/٤١	منعت العراق درهمها وقفيزها	٧١٧١/٢٨٩٦
المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه	٦٤٨٤/٣٥٨٦	مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده!	٣٦٤٦ و ٦٨٦١ و ١٤٩٥ و ٢٧٥٠/١
المصلّى أمامك	٢٩٩٠/١٢٨٠	مه، يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش والتفحش	٥٥٥٢/٢١٦٥
الميت يعذب في قبره بما نبح عليه	١٠٢٧/٩٢٧	مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده!	٤٢٣٣/١٦٩٥
		لقد تابت	
		مهّل أهل المدينة ذو الحليفة	٢٦٩٦/١١٨٢
		مهّل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٦٩٩/١١٨٣
		موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة	٣٠٧/١٦٥
		مواعدكم الصفا	٤٥١٦/١٧٨٠
<b>حرف النون (ن)</b>		<b>المعرف بالآلاف واللام</b>	
ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً	٧٠٥٩/٢٨٤٣	الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام	١٧٤٦/٧٩٨
ناس من أمتي عُرضوا عليّ غزاة في سبيل الله	٤٨٢٧/١٩١٢	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٧٣٨/٣٨٧
ناس من أمتي عُرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر	٤٨٢٩/١٩١٢	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف	٦٦٦٩/٢٦٦٤
ناوليني الخمرة من المسجد	٥٧٦/٢٩٨	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً	٦٤٨٠/٢٥٨٥
نحرت ههنا، ومنى كلها منحرج	٢٨٤١/١٢١٨	المؤمن يأكل في ميعى واحد	٥٢٦٩ و ٥٢٧١/٢٠٦١ و ٢٠٦٢
نحن أحق بالشك من إبراهيم	٢٧٦ و ٦٠٣٦/١٥١	المؤمن يشرب في ميعى واحد	٥٢٧٣/٢٠٦٣
نحن الآخرون الأولون يوم القيامة	١٨٤٦/٨٥٥	المؤمن يغار، والله أشد غيراً	٦٨٩٢/٢٧٦١
نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة	١٨٦٢/٨٥٥		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
نعم، فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل	2884/١٣٨	نحن أولى بموسى منكم	1130/٥٤٥
نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا	1847/٦٧٧	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة	1314/٣٠٦٥ <sup>1</sup>
نعم، لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم	1001/٢٠٩	نحن نعطيه من عندنا	1317/٣٠٧٠
نعم، ليتوضأ ثم لينم	306/٥٩٠ <sup>1</sup>	نزل جبريل فأمني فصليت معه	610/٢٦٥
نعم، هو في ضحضاح من النار	209/٣٩٨	نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة	2241/٥٧٤٣ <sup>1</sup>
نعم، وأبيك! لتنبأ <sup>2</sup>	2548/١٤٣٧ <sup>2</sup>	نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟	2871/١١٣
نعم، وأرجو أن تكون منهم	1027/٢٦٠	نساء قریش خير نساء ركين الإبل	2527/١٣٥٣ <sup>2</sup>
نعم، والأجر بينكما نصفان	1025/٢٥٧	نصرت بالرعب على العدو، وأوتيت جوامع الكلم	523/١٠٥٨ <sup>4</sup>
نعم، والثلاث كثير	1628/٤١٠٥ <sup>5</sup>	نصرت بالصبا، وأهلكك عاد بالدبور	900/١٩٧١
نعم، والذي نفسي بيده! ما على الأرض مسلم	2571/١٤٥٥ <sup>1</sup>	نعم، إذا توضأ	306/٥٨٩
نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر	1885/٤٧٧٣	نعم، إذا رأيت الماء	313/٥٩٩
نعم، وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح	209/٣٩٩ <sup>1</sup>	نعم، إذا كثر الخبث	2880/١٢٩
نعم، وفيه دخن	1847/٦٧٧	نعم، الجذع ينقر وسطه	18/٢٩ <sup>2</sup>
نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم	2815/١٠٠٤	نعم، إن شئت	1479/٣٥٨٢
نعم، ولك أجر	1336/٣١٤٣	نعم، إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب	1885/٤٧٧٣
نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها	2050/٥٢٤٣	نعم، أنت الذي لقيتني بمكة	832/٨٨١٤
نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه	9/١٦٥	نعم، إنه الرضاة تحرم ما تحرم الولادة	1444/٣٤٥٨
نعم، يغم الأدم الخل، نغم الأدم الخل	2052/٥٢٤٦	نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	1784/٤٥٢٤
نعم الأدم أو الإدام الخل	2051/٥٢٤٤	نعم، تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء	248/٤٧١
نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل	2479/١٢٦٤	نعم، تُستأمر	1420/٣٣٦٤
نعماً للمملوك أن يتوقى يحسن عبادة الله	1667/٤٢١٥	نعم، دعاء على أبواب جهنم	1847/٤٦٧٧
نزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة	1314/٣٠٦٤	نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت	1104/٤٤٥٩
نهاني عنه جبريل	2070/٥٣١٢	نعم، صلي أمك	1003/٢٢١٤ <sup>1</sup>
نهر وعذنيه ربي عز وجل	400/٧٨١ <sup>1</sup>	نعم، فتوضأ من لحوم الإبل	360/٦٨٨
نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه	977/٥١٠٢ <sup>3</sup>	نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ	311/٥٩٧

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
هذا من أهل النار	111 / ٢٠٦	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء	2977 / ٥١٠١م
هذا وقع في أسفلها، فسمعتم وجبتها	2844 / ١٠٦٢م <sup>1</sup>	نهيتكم عن زيارة القبور	1977 / ٥٠٠٧م
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه	1129 / ٢٥٤٢	فزروها	
هذه القبلة	1330 / ٣١٢٧	نور أتى أراه	178 / ٣٣٢
هذه حاجتك	1641 / ٤١٣٦	<b>المعرف بالالف واللام</b>	
هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده	923 / ٢٠١٩	النائحة إذا لم تتب قبل موتها	934 / ٢٠٤٨
هذه طابة وهذا أجد، وهو جيل	1392 / ٣٢٦١	الناس تبع لقريش في الخير والشر	1819 / ٤٥٩٦
يجبنا ونجبه		الناس تبع لقريش في هذا الشأن	1818 / ٤٥٩٤
هذه طيبة	2942 / ٢٢٨١م <sup>1</sup>	الناس معادن كمعادن الفضة والذهب	2638 / ٦٦٠٤م <sup>1</sup>
هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة	2942 / ٢٢٨٠	النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم	2531 / ٦٣٦١
هذه طيبة وذاك الدجال	2942 / ٢٢٨٢م <sup>2</sup>	النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره	1639 / ٤١٢٩م <sup>1</sup>
هذه عمرة استتمتينا بها	1241 / ٢٩٠٣	<b>حرف الهاء (هـ)</b>	
هذه مكان عمرتك	1211 / ٢٧٩٩	ها	1305 / ٣٠٤٣م <sup>1</sup>
هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	818 / ١٧٨٣	ها إن الفتنة ههنا، ها إن الفتنة ههنا	2905 / ٧١٩٠م <sup>4</sup>
ههنا أبو طلحة؟	1305 / ٣٠٤٣م <sup>1</sup>	هاتوا ما كان عندكم	682 / ١٤٤٨
هل تجد رقبة؟	1111 / ٢٤٨٦م <sup>2</sup>	هاتوه، فنعم الأدم هو	2052 / ٥٢٤٩م <sup>3</sup>
هل تجد ما تعتق رقبة؟	1111 / ٢٤٨٤	هاتيه، قد كنت أصبحت صائماً	1154 / ٢٦٠٣
هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم	1700 / ٤٣٣١	هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين	2938 / ٧٢٧١م <sup>2</sup>
هجاهم حسان فشفى واشفى	2490 / ٦٢٨٩	هذا الربا، فردوه	1594 / ٣٩٧٥م <sup>1</sup>
هديننا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا	856 / ١٨٧٦م <sup>1</sup>	هذا أمين هذه الأمة	2419 / ٦١٤٧م <sup>1</sup>
هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء	1196 / ٢٧٤٨م <sup>8</sup>	هذا جبريل أراد أن تتعلموا	10 / ٨
هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟	2476 / ٦٢٥٩	هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم	9 / ٦
هل انتفعتم بجلدها؟	363 / ٦٩٣م <sup>1</sup>	هذا جبل يجبنا ونجبه	1365 / ٣٢١١
هل تدرّون ما الإيمان بالله؟	17 / ٢٥م <sup>1</sup>	هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً	2844 / ٧٠٦١
هل تدرّون ماذا قال ربكم؟	71 / ١٣٥	هذا حين حمى الوطيس	1775 / ٤٥٠٤
هل تدرّون ممّ أضحك؟	2969 / ٧٣٣٣	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	1211 / ٢٨٠٨م
هل تدري ما حق العباد على الله؟	30 / ٥٠	هذا لحم لم آكله قط	1948 / ٤٩٣٣
هل تدري ما حق الله على الناس؟	30 / ٥٣م <sup>3</sup>	هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله	1783 / ٤٥٢١
هل ترى من أخيد؟	681 / ١٤٤٧	هذا مصرع فلان	1779 / ٤٥١٣
هل ترانا نخفي على الناس؟	681 / ١٤٤٧	هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله	2873 / ٧١١٦
هل ترك لذنيّ قضاء؟	1619 / ٤٠٤٨		
هل ترون قبلي ههنا؟	424 / ٨٤٤		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2885/٧١٣٩	هل ترون ما أرى؟ إنني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم هل تزوجت؟	3م2052/٥٢٤٩	هل من غداء؟
2م715/٣٥٢٧	هل تسمع النداء بالصلاة؟ فأجب	4م1196/٢٧٤٤	هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟
653/١٣٧١	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً؟	1م1424/٣٣٧٥	هل نظرت إليها؟
183/ ٣٤٣	هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟	4م715/٣٥٢٩	هل نكحت يا جابر؟
2968/٧٣٣٢	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟	2670/٦٦٧٩	هلك المتطعون
182/ ٣٤٠	هل تفقدون من أحد؟	1م2918/٧٢٢٣	هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده
2472/٦٢٥٢	هل حضرت الصلاة معنا؟	363/ ٦٩٢	هلا أخذتم إهابها فذبغتموه؟
2764/٦٩٠٠	هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟	5م715/٣٥٣٠	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟
2275/٥٨٣١	هل سقت هدياً؟ فانطلق فظف بالبيت	2م1637/٤١٢٥	هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده
3م1221/٢٨٤٩	هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم؟	4م2040/٥٢١٤	هلمة، فإن الله سيجعل فيه البركة
584/١٢٠٦	هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟	2040/٥٢١٠	هلمي، ما عندك يا أم سليم؟
1579/٣٩٣٥	هل علمت أن الله قد حرّمها؟	2م2525/٦٣٤٨	هم أشد الناس قتالاً في الملاحم
7م1201/٢٧٧٣	هل عندك نسك؟	2525/٦٣٤٦	هم أشد أمتي على الدجال
1076/٢٣٧٩	هل عندكم شيء؟	990/٢١٨٩	هم الأخضرسون، ورب الكعبة
1م1154/٢٦٠٤	هل عندكم شيء؟ فإني إذن صائم	990/٢١٨٩	هم الأكثرون أموالاً
12م1211/٢٨١١	هل فرغيت؟	220/ ٤١٦	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون
1500/٣٦٥٧	هل فيها من أورك؟	1م218/ ٤١٣	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
138/ ٢٥٢	هل لك بيّنة؟	1065/٢٣٤٦	هم شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق
1500/٣٦٥٧	هل لك من إبل؟	315/ ٦٠٣	هم في الظلمة دون الجسر
1680/٤٢٧٨	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك	2م1745/٤٤٤٢	هم من آبائهم
1752/٤٤٦٠	هل مسحتما سيفيكما؟	1745/٤٤٤٠	هم منهم
2م706/٥٨٤١	هل مستتما من مائها شيئاً؟	1478/٣٥٨١	هن حولي كما ترى يسألنني النفقة
2056/٥٢٥٨	هل مع أحد منكم طعام؟	1م1181/٢٦٩٣	هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن
2144/٥٥٠٥	هل معك تمر؟	2939/٧٢٧٢	هو أهون على الله من ذلك
2255/٥٧٧٨	هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟	1196/٢٧٤٠	هو حلال فكلوه
7م1196/٢٧٤٧	هل معكم منه شيء؟	1935/٤٨٩١	هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء؟
3م2052/٥٢٤٩	هل من آدم؟	3م2218/٥٦٦٨	هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل
1073/٢٣٧٢	هل من طعام؟	2م2927/٧٢٤٤	هو عقيم لا يولد له
		1م1075/٢٣٧٦	هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه
		5م1504/٣٦٧٢	هو عليها صدقة وهو لكم هدية

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
والله! لا أهدمك الله! ما اهتدينا	1803/٥٤٦٢	هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية	10م 1504/٣٦٧٧
والله! ليتزلزل ابن مريم حكماً عادلاً	1م 155/ ٢٨٢	هو في النار	140/ ٢٥٧
والله! لينك العلم أبا المنذر	810/١٧٧٩	هو كافر	2م 2927/٧٢٤٤
والله! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه	2858/٧٠٩١	هو لك، يا عبد، الولد للفراش	1457/٣٥٠٣
والله! لا أحملكم على شيء	1م 1649/٤١٥٥	هو لها صدقة ولنا هدية	6م 1504 و 1074/ ٣٦٧٣
والله! لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه	1649/٤١٥٤	هو لها صدقة وهو لنا هدية	7م 1504/٣٦٧٤
والله! لا أليسه أبداً	2091/٥٣٦٦	هو مسجدكم هذا	1398/٣٢٧٧
والذي نفس محمد بيده!	1م 1252/٢٩٢٠	هي النخلة	2811/٦٩٩٢
والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمن	2م 1619/٤٠٥٠	هي خير نسيكتك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك	1م 1961/٤٩٦٣
والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصارع الجنة	1م 194/ ٣٦٩	هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن	4م 1121/٢٥١٨
والذي نفس محمد بيده! لآيته أكثر من عدد نجوم السماء	2300/٥٨٨٣	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	853/١٨٥٩
والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة	1م 2521/٦٣٣٧	هيه	2255/٥٧٨٢
والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيتم	426/ ٨٤٧	<b>المعروف بالالف واللام</b>	
والذي نفس محمد بيده! لياتين على أحدكم يوم	2364/٦٠٢٧	الهرج، القاتل والمقتول في النار	1م 2908/٧١٩٨
والذي نفسي بيده! إن لو تدمون على ما تكونون عليه عندي	2750/٦٨٦٠	<b>حرف الواو (و)</b>	
والذي نفسي بيده! إنكم لأحب الناس إلي	2509/٦٣١٣	واثنين، واثنين، واثنين	2633/٦٥٩٤
والذي نفسي بيده! إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	1م 221/ ٤١٨	وأحب القيد وأكره الغل	2263/٥٨٩٨
والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	222/ ٤٢٠	واحدة	1م 546/١١٠٧
والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة	222/ ٤٢٠	وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة	1884/٤٧٧٢
والذي نفسي بيده! إنني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	222/ ٤٢٠	وأعدتني فجلست لك فلم تأت	2104/٥٤٠٤
والذي نفسي بيده! لأقضي بينكما بكتاب الله	1698 و 1697/٤٣٢٦	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي	1917/٤٨٣٩
		واقروا القرآن في كل شهر	1م 1159/٢٦١٩
		والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله	1881/٤٧٦٧
		والكلمة الطيبة صدقة	1009/٢٢٢٤
		والله! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم	1110/٢٤٨٢
		والله! إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد تمرة ساقطة	1م 1070/٢٣٦٦
		والله! لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره	1م 1042/٢٢٩٠
		والله! لأن يلج أحدكم يمينه في أهله	1655/٤١٨٢

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2038/٥٢٠٧	والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم	٣٩4/١٩٤	وإن سرق وإن زنى
5م1876/٤٧٥٧	والذي نفسي بيده! لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ	1833/٤٦٣٦	وأنا أقول الآن: من استعملناه منكم على عمل
2749/٦٨٥٩	والذي نفسي بيده! لو لم تذبوا لذهب الله بكم	1110/٤٨٢	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
2908/١١٩٧	والذي نفسي بيده! ليأتين على الناس زمان	2038/٥٢٠٧	وأنا، والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما
1252/٢٩١٩	والذي نفسي بيده! ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء	2872/١١٥	وإن الكافر إذا خرجت روحه
155/٢٨١	والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم	3م2865/١٠٤	وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا
2874/١١١٧	والذي نفسي بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	2م1438/٣٤٣٦	وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟
1م990/٢١٩٠	والذي نفسي بيده! ما على الأرض من رجل يموت	5م1211/٣١١٧	وإنها لحابستنا؟ فلتنفر معكم
2396/١١٩٦	والذي نفسي بيده! ما لفيك الشيطان قط سالكاً فجاً	2م1167/٢٦٦٠	وإني أريتها ليلة وتر
2م1436/٣٤٣٠	والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته	2814/١٠٠٢	وليأي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم
1م54/١٠٠	والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا	1807/٤٥٧٠	وأيضاً
1م2908/١١٩٨	والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم	2م1714/٤٣٧٠	وأيضاً، والذي نفسي بيده!
2م157/١١٩٦	والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر	1103/٢٤٥٥	وأيكم مثلي؟ إنني أبيت يطعمني ربي
1م45/٧٦	والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه	2380/١٠٥٧	ويسقيني
153/٢٧٩	والذي نفسي بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	1149/٢٥٨٦	وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة
2م1676/٤٢٦٦	والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم والمقصرين	949/٢٠٨٨	وجب أجرك. وردّها عليك الميراث
1301/٣٠٣٤	وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة؟	2307/٥٩٠٠	وجبت، وجبت، وجبت
2317/٥٩٢١	وإن	771/١٦٩٦	وجدناه بحراً
1م1323/٣١٠٢	وإن أكلتها الجرذان، وإن أكلتها الجرذان	1162/٢٦٣٥	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً
18/٢٧	وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر	1م108/١٩٩	وددت أني طوّقت ذلك
1م94/١٧٥		2م1421/٣٣٦٧	ورجل ساوم رجلاً بسلعة
		1م993/٢١٩٨	وصمتها إقرارها
		397/٧٧١	وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض
		2م2473/٢٢٥٥	وعليك السلام
		2473/٢٢٥٣	وعليك السلام، من أنت؟
		2166/٥٥٥٣	وعليك رحمة الله
		1446/٣٤٧١	وعليكم
		2234/٥٧٢٨	وعندكم شيء؟
		3م612/١٢٧٤	وقاها الله شركم كما وقاكم شرها
		1م612/١٢٧٢	وقت الظهر إذا زالت الشمس
			وقت الظهر ما لم يحضر العصر

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
4م612/1270	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول	2037/5206	وهذه؟
613/1277	وقت صلاتكم بين ما رأيتم	1351/3184	وهل ترك لنا عقيل من رباع؟
132/239	وقد وجدتموه! ذاك صريح الإيمان	1351/3184	وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟
775/1702	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً	3م1075/3378	وهو لنا منها هدية
/	وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر	4م2816/1009	ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة
2315/5919	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	2818/1016	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة
1882/4769	ولروحة في سبيل الله أو غدوة	6م2816/1011	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة
5م715/3994	ولك ظهره إلى المدينة	2816/1010	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة
2769/8910	ولكن لا يقربك	3م2816/1008	ولا أنا إلا أن يتعمدني الله منه بمغفرة ورحمة
2471/8248	ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	2م2816/1007	ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة
9م1438/3443	ولم يفعل ذلك أحدكم؟	2816/1005	ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة
1838/4601	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا	987/1179	ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها
1م1654/4177	ولو قال: إن شاء الله، لم يحث	987/1179	ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها
1م2205/5936	وما أحب أن أكتوي	4م57/111	ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن
2201/5926	وما أدراك أنها رقية؟	1م2927/2243	ولا يولد له
3م2639/6108	وما أعددت للساعة؟	1695/4322	ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه
1م2639/6106	وما أعددت لها؟	1695/4322	ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
1111/4484	وما أهلكك؟	1865/4725	ويحك، إن شأن الهجرة لشديد
207 و 1161 و 1233 و 4322 و 4996 و 609 و 6810 /		3000/3395	ويحك، قطعت عتق صاحبك
112 و 572 و 595 و 1695 و 1971 و 2600 و 1971		2م2323/5932	ويحك يا أنجشة! رويداً سوقك بالقوارير
وما ذاك؟		1م66/129	ويحكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
2603/6022	وما ذاك يا أم سليم؟	151/276	ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد
6م1438/3440	وما ذاك؟	2872/1115	ويقول أهل السماء: روح طيبة
1م2939/8273	وما سؤالك؟	4م4504 و 4508 و 4610 و 240 و 241 و 242	ويل للأعقاب من النار
638/1328	وما كان لكم أن تنزروا رسول الله على الصلاة	2م1322/310	ويلك، اركبها
1833/4636 و 2811	وما لك؟	1م1594/3978	ويلك، أرينت
2939/8272	وما يُنصبك منه؟	1م1064/2341	ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟
1م1162/2636	ومن يطيق ذلك؟		
1500/3607	وهذا عسى أن يكون نزع عرق		
2م1500/3609	وهذا لعله يكون نزع عرق		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
لا، إلا أن تَطَوَّعَ	11 / ٩	ويلك، ومن يعدل إذا لم أكن أعذل؟	1063 / ٢٣٣٨
لا، إلا أن تَطَوَّعَ، وصيام شهر رمضان	11 / ٩	ويلك، ومن يعدل إن لم أعذل؟	1064م <sup>5</sup> / ٢٣٤٥
لا، إلا بالمعروف	٣م <sup>3</sup> 1714 / ٤٣٧١	ويلكم، قَدْ قَدِّ	1185 / ٢٧٠٤
لا، إلا من كان ظهره حاضراً	1901 / ٤٨٠٨	<b>المعروف بالالف واللام</b>	
لا، أما أنا فقد عافاني الله	2189 / ٥٥٩٦	الوتر ركعة من آخر الليل	752 / ١٦٤١
لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	330 / ٦٤٠	الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء	1586 / ٣٩٥٠
لا، إنما سيخرج من ضنصيء هذا قوم يتلون كتاب الله	٢م <sup>2</sup> 1064 / ٢٣٤٢	الوضوء مما مست النار	351 / ٦٧٤
لا، إنما يكفيك أن تخشي على رأسك ثلاث حثيات	330 / ٦٣١	الوقت بين هذين	614 / ١٢٧٩
لا، أيم الله، لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله	١م <sup>1</sup> 2596 / ٦٥٠٢	الولاء لمن ولي النعمة	٦م <sup>6</sup> 1504 / ٣٦٧٣
لا بأس بها	١م <sup>1</sup> 1549 / ٣٨٤٧	<b>حرف لا</b>	
لا، بل بعنيه	٣م <sup>3</sup> 715 / ٣٩٩٢	لا آكله ولا أحرمه	١م <sup>1</sup> 1943 / ٤٩٢١
لا، بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم	2650 / ٦٦٣٤	لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه	1948 / ٤٩٣٣
لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير	2648 / ٦٦٣٠	لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله	2804 / ٦٩٧٤
لا، بل لأبد أبدي	1218 / ٢٨٣٩	لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش	١م <sup>1</sup> 2760 / ٦٨٨٦
لا، بل من عند الله	2769 / ٦٩١٠	لا أدري، لعله من القرون التي مسخت	1949 / ٤٩٣٤
لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس مفوساة	2539 / ٦٣٨٠	لا استطعت	2021 / ٥١٦٢
لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال	2019 / ٥١٥٨	لا أشبع الله بطنه	2604 / ٦٥٢٣
لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا	415 / ٨١٨	لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٢م <sup>2</sup> 2647 / ٦٦٢٨
لا تباع حتى تُفصل	١م <sup>1</sup> 1591 / ٣٩٦٧	لا أفضل من ذلك	1159 / ٢٦١٨
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	2559 / ٦٤٢١	لا إله إلا الله العظيم الحليم	2730 / ٦٨١٥
لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا	٤م <sup>4</sup> 2563 / ٦٤٣٥	1344 و1218 و594 و593 / ٣١٦٨ و٢٨٣٩ و١٢٢٩ و١٢٢٤	
لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها	1538 / ٣٧٦٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢م <sup>2</sup> 2723 / ٦٨٠٣
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	١م <sup>1</sup> 1538 و٢م <sup>2</sup> 1534 / ٣٧٦٨ و٣٧٥٦	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد	2880 / ٦١٢٩
		لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب	1628 / ٤١٠٠
		لا، الثالث، والثالث كثير	1831 / ٤٦٢٧
		لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة	

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1620/٤٠٥٥م <sup>1</sup>	لا تتبعه، وإن أعطاكه بدرهم	2374/٦٠٥٠م <sup>1</sup>	لا تخيروا بين الأنبياء
٤٠٥٨ و ٤٠٥٤ / 1620 و 1621	لا تتبعه، ولا تعد في صدقتك	2373/٦٠٤٧م <sup>2</sup>	لا تخيروني على موسى
2167/٥٥٥٤	لا تبدووا اليهود ولا النصراري بالسلام	2112/٥٤٣٨	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير
٢١٩٣/٢٩٨	لا تبرح حتى آتيتك	2106/٥٤٠٧	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٥٤٤ / 282م <sup>1</sup>	لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري	2106/٥٤١٢م <sup>5</sup>	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل
٣٧٦٠/١534م <sup>4</sup>	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	2980/٧٣٥٨	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين
٣٩٤٩/1585	لا تبيعوا الدينار بالدينارين	2980/٧٣٥٩م <sup>1</sup>	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
٣٩٤٥ / 1584	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	54/٩٩	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٣٩٦٩/1591م <sup>3</sup>	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	969/٢١٣٢	لا تدع تمثالاً إلا طمسته
٣٩٤٨/1584م <sup>3</sup>	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق	920/٢٠١٤	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير
٤٩٥٢ / 1957	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	1963/٤٩٧٥	لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم
٥١٥١ / 2015	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	2911/٧٢٠٣	لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه
٦٢٠٣/2449م <sup>2</sup>	لا تجتمع بنت رسول الله وبينت عدو الله مكاناً واحداً أبداً	65/ ١٢٧	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
١٧٠٨ / 780	لا تجعلوا بيوتكم مقابر	2013/٥١٤٧	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس
٢١٣٩ / 972	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	62 / ١٢٢	لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٥٠٤٠ / 1986م <sup>2</sup>	لا تجمعوا بين الرطب والبسر	1040/٢٢٨٥	لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله
٦٤٣٣ / 2563م <sup>2</sup>	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسبوا	2848/٧٠٧١	لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟
٦٤٢٥ / 2559م <sup>4</sup>	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا	2848/٧٠٧٣م <sup>2</sup>	لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد؟
٦٤٣٦ / 2564	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا	1920/٤٨٤٣	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٣٤٦٩ / 1445م <sup>8</sup>	لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة	1037/٤٨٤٨	لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله
٣٦٣١ / 938	لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث	1923/٤٨٤٧	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
٥٨١٩ / 2268م <sup>3</sup>	لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك	1924/٤٨٥٠	لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله
٣٤٨١ / 1451	لا تحزّم الإملاجة والإملاجاتان	285 / ٥٤٨	لا تزموه، دعوه
٣٤٨٠ / 1450	لا تحزّم المصّة ولا المصتان		
١٨٠٩ / 828م <sup>1</sup>	لا تحزّوا بصلاتكم طلوع الشمس		
٧٤١٥ / 2009م <sup>2</sup>	لا تحزن إن الله معنا		
٦٥٨٥ / 2626	لا تحقرن من المعروف شيئاً		
٤١٥٠ / 1646م <sup>5</sup>	لا تحلفوا بأبائكم		
٤١٥٣ / 1648	لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم		
٥٨١٨ / 2268م <sup>2</sup>	لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام		
٢٥٧٣ / 1144م <sup>1</sup>	لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1م2142/٥٥٠٢	لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم	644/١٣٤٠	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
3م827/٣١٥٣	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	2373/٦٠٤٥	لا تفضلوا بين أنبياء الله
1338/٣١٤٨	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم	1593/٣٩٧٢	لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل
1م827/٣١٥١	لا تسافر المرأة يومين من الدهر	2942/٧٢٨٠	لا تفعلني، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان
2م1869/٤٧٣٤	لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو	4م1480/٣٥٩٢	لا تقوتينا بنفسك
2540/٦٣٨٢	لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي	3م2563/٦٤٤٤	لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا
4م2246/٥٧٥٩	لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر	225/٤٢٥	لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ
2575/٦٤٦٥	لا تسي الحمى، فإنها تذهب خطايا ابن آدم	224/٤٢٣	لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
3م1480/٣٥٩١	لا تسبني بنفسك	1677/٤٢٧٠	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
1878/٤٧٦٢	لا تستطيعونه	95/١٧٦	لا تقتله
1878/٤٧٦٢	لا تستطيعوه	95/١٧٦	لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله
1م2136/٥٤٩٣	لا تسم غلامك رياحاً ولا يساراً ولا أفلح	1082/٢٤٠٧	لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
2م2247/٥٧٦٢	لا تسموا العنب الكرم	2269/٥٨٢١	لا تقسم
2م1620/٤٠٥٦	لا تشتره وإن أعطيته بدرهم	4م1684/٤٢٩٣	لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار
1397/٣٢٧٤	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	33/١٣٨١	لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله
1م827/٣١٥١	لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	1م2248/٥٧٦٦	لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبة
2م18/٢٩	لا تشربوا في النقيير	1م2247/٥٧٦١	لا تقولوا: كرم، فإن الكرم قلب المؤمن
2067/٥٢٨٧	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة	2949/٧٢٩٦	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
10/٨	لا تشرك بالله شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة	2902/٧١٨٣	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
7م1623/٤٠٧٥	لا تشهدني على جور	2906/٧١٩٢	لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس
2596/٦٥٠٦	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	157/٢٨٧	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
2113/٥٤٣٩	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس	1م2912/٧٢٠٥	لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة يتعلون الشعر
1م972/٣١٤٠	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها	2912/٧٢٠٤	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كان وجوههم
1026/٢٢٥٩	لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه		
1080/٢٣٨٧	لا تصوموا حتى تروا الهلال		
2490/٦٢٨٩	لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها		
2م1621/٤٠٦٠	لا تعد في صدقتك، يا عمرا!		
1753/٤٤٦١	لا تعطه يا خالد، لا تعطه		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2912/٢٠٦ <sup>2</sup>	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر	2099/٥٣٩٥ <sup>3</sup>	لا تمش في نعل واحد
157/١٥٠ <sup>1</sup>	لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان	442/ ٨٨١ <sup>7</sup>	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد
148/ ٢٧٠	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله	442/ ٨٧٦ <sup>2</sup>	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
157/٢٢٣٦م	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون	1566/٣٨٩٨	لا تمنعوا فضل الماء لئتمنعوا به الكلالا
2894/١٦٦٦	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب	442/ ٨٧٥ <sup>1</sup>	لا تمنعوا نساءكم المساجد
2910/٢٠٢	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعضاه	1741/٤٤٣٢	لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا
2920/٢٢٢٧	لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق	1413/٣٣٤٩ <sup>1</sup>	لا تاجشوا، ولا يبيع المرء على بيع أخيه
2912/٢٠٧ <sup>3</sup>	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك	785/١٥١٧	لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون
2922/٢٢٣٣	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود	1988/٥٠٤٧	لا تتبذوا الزهر والرطب جميعاً
157/٢٢٢٨ <sup>4</sup>	لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض	1993/٥٠٦١	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت
157/١٥١ <sup>1</sup>	لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج	1640/٤١٣٢	لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً
157/٢٢٢٩ <sup>2</sup>	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال	2039/٥٢٠٩	لا تنزلن برمتكم ولا تخيزن عمجيتكم
157/١٩٥ <sup>5</sup>	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	1419/٣٣٦٢	لا تُنكح الأيم حتى تستامر
2897/١٧٢	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق	1408/٣٣٢٨ <sup>2</sup>	لا تنكح العمة على بنت الأخ
148/ ٢٧٠	لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله	1408/٣٣٣٠ <sup>4</sup>	لا تنكح المرأة على عمتها
3004/٤٠٤	لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه	2563/٦٤٣٢ <sup>1</sup>	لا تهجرُوا ولا تدابروا ولا تحسبوا
2069/٥٣٠٣ <sup>1</sup>	لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا	1474/٣٥٦٩ <sup>1</sup>	لا حاجة لي به
2067/٥٢٩٣ <sup>6</sup>	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	2009/٨٤١٦ <sup>2</sup>	لا حاجة لي في إبلك
1177/٦٨٠	لا تلبسوا القمص ولا العمامات ولا السراويلات	1433/٣٤٢١ <sup>5</sup>	لا، حتى يذوق الآخر من عسلتها
1038/٢٢٧٩	لا تلهفوا في المسألة	1433/٣٤١٩ <sup>3</sup>	لا، حتى يذوق عسلتها
1519/٣٧١٤ <sup>1</sup>	لا تلقوا الجلب	1714/٤٣٧٠ <sup>2</sup>	لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف
		815/١٧٧٩ <sup>1</sup>	لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله هذا الكتاب
		816/١٧٨٠	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً
		815/١٧٧٨	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن
		2529/٣٥٨	لا حلف في الإسلام
		2530/٣٦٠	لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
لا، ما أقاموا فيكم الصلاة	1855/٤٦٩٧	لا حول ولا قوة إلا بالله	2704/٧٥٦
لا، ما صلوا	1854/٤٦٩٣	لا ربا فيما كان يبدأ بيد	<sup>2</sup> 1596/٣٩٨١
لا مال لك، إن كنت صدقت عليها	<sup>2</sup> 1493/٣٦٣٩	لا شعار في الإسلام	<sup>3</sup> 1415/٣٣٥٧
لا نذر في معصية الله	1641/٤١٣٦	لا صاعبي تمر بصاع	1595/٣٩٧٦
لا نفقة لك	<sup>7</sup> 1480/٣٥٩٥	لا صام من صام الأبد	<sup>5</sup> 1159/٦٦٢٣
لا نفقة لك، فانقلبي	<sup>2</sup> 1480/٣٥٩٠	لا صام ولا أفطر	<sup>1</sup> 1162/٦٦٣٦
لا نفقة لك ولا سكنى	<sup>1</sup> 1480/٣٥٨٩	لا صلاة إلا بقراءة	396/٧٦٨
لا نورث، ما تركنا صدقة	٤٤٦٨/٤٤٧١ و٤٤٧٦ و٤٤٧٠	لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخيشان	560/١١٣٣
لا نورث، ما تركناه فهو صدقة	1757/٤٤٧٠	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس	827/٨٨٠٧
لا نورث، ما تركناه صدقة	<sup>2</sup> 1757/٤٤٦٨	لا صلاة لمن لم يقرئ بأم القرآن	<sup>1</sup> 394/٧٦١
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	1864/٤٧٢٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	<sup>2</sup> 394/٧٦٢
لا هجرة بعد ثلاث	2562/٤٤٣٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	394/٧٦٠
لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا	1353/٣١٩٢	لا صوم فوق صوم داود، شطر الدهر	<sup>12</sup> 1159/٦٦٣٠
لا هلك عليكم، أطلقوا لي غمري	681/١٤٤٧	لا ضمير، ارتحلوا	<sup>1</sup> 682/١٤٤٩
لا، هو حرام	1581/٣٩٣٩	لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف	1840/٤٦٥٨
لا، والله! ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا	1052/٢٣١	لا طاقة لك بعذاب الله	<sup>2</sup> 2688/٧٣٢٢
لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له	569/١١٤٩	لا طيرة وخيرها الفأل	2223/٥٦٩١
لا، ولكن اسمه المنذر	2149/٥٥١٤	لا عدوى ولا صفر ولا غول	<sup>2</sup> 2222/٥٦٩٠
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	٤٩٢٨ و٤٩٢٧ و١٩٤٥ و١٩٤٦	لا عدوى ولا صفر ولا هامة	2220/٥٦٨١
لا، ولكني أكرهه	<sup>2</sup> 2053/٥٢٥٢	لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة	<sup>1</sup> 2225/٥٦٩٨
لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه	2053/٥٢٥٠	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة	<sup>1</sup> 2220/٥٦٨٢
لا يأتي الخير إلا بالخير	<sup>1</sup> 1052/٣٣١١	لا عدوى ولا طيرة ولا غول	2222/٥٦٨٨
لا يأتيني إلا أنصاري	1780/٤٥١٤	لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل	2224/٥٦٩٣
لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه	1611/٤٠٢٧	لا عدوى ولا غول ولا صفر	<sup>1</sup> 2222/٥٦٨٩
لا يأكل أحد من لحم أضحيتته فوق ثلاثة أيام	1970/٤٩٩٣	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح	<sup>2</sup> 2223/٥٦٩٦
لا يأكلن أحد منكم بشماله	<sup>2</sup> 2020/٥١٦١	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر	<sup>3</sup> 2220/٥٦٨٧
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده	<sup>1</sup> ٤٤/٤٤	لا عليكم أن لا تفعلوا	1438/٣٤٣٤
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	45/٧٥	لا فرع ولا عتيرة	1976/٥٠٠٩
		لا كفارة لها إلا ذلك	<sup>1</sup> 684/١٤٥٢
		لا، لعله أن يكون صلى	<sup>1</sup> 1064/٣٣٤١

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
44/٣	لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله	1717/٤٣٨١	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان
1566/٣٨٩٩ <sup>2</sup>	لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء	1726/٤٤٠٢	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
1412/٣٧٠٣ <sup>1</sup> و 1412م <sup>3</sup>	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	1676/٤٢٦٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
1412/٣٧٠٢ <sup>4</sup> و 1412م <sup>4</sup>	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	1356/٣١٩٧	لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة
1520/٣٧١٥	لا يبيع حاضر لباد	1340/٣١٦٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
76/١٤٢	لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر	1491 و 1486/٣٦٣٠ و ٣٦٢٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد
2213/٥٦٥٤	لا يبقى أحد منكم إلا لئد	1487 و 1486/٣٦١٧ و ٣٦١٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد
282/٥٤٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	1338/٣١٥٠ <sup>2</sup>	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
828/١٨٠٨	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس	1339/٣١٥٦	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
1014/٢٢٣٢ <sup>1</sup>	لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب	2561/٦٤٢٧	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام
1515/٣٧٠٦ <sup>2</sup>	لا يتلقى الركبان لبيع	2560/٦٤٢٧	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
2680/٦٧٠٩	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	1408/٣٣٣٢ <sup>6</sup>	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
2682/٦٧١٤	لا يتمنى أحدكم الموت ولا يذغ به	1341/٣١٦٢	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
227/٤٣٠ <sup>2</sup>	لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه	2817/٧٠١٥	لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة
227/٤٢٨	لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء	2556/٦٤١٦ <sup>1</sup>	لا يدخل الجنة قاطع رحم
1891/٤٧٨٨	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً	105/١٩٣ <sup>1</sup>	لا يدخل الجنة قتات
1891/٤٧٨٩ <sup>1</sup>	لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر	91/١٦٧	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
1510/٣٦٩٠	لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً	46/٧٧	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
1708/٤٣٥١	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	105/١٩٢	لا يدخل الجنة نام
1408/٣٣٢٦	لا يجمع بين المرأة وعمتها	2927/٧٢٤٢	لا يدخل المدينة ولا مكة
2046/٥٢٣٠	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر	91/١٦٨ <sup>1</sup>	لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
75/١٤١	لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق	2496/٦٢٩٩	لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد
78/١٤٤	لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق	2180/٥٥٨٣	لا يدخل هؤلاء عليكم
1605/٤٠١٤ <sup>1</sup>	لا يحتكر إلا خاطيء		
2268/٥٨١٩ <sup>3</sup>	لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
لا يَدْخُلن رجل بعد يومي هذا على مُعَيَّبة	2173/٥٥٧٠	لا يَدْخُلن رجل بعد يومي هذا على مُعَيَّبة	٣٣٥١ و ٣٧٠٤/٣٧٠٤ م <sup>3</sup> 1413 و 1515 لا يَسْمُ المسلم على سوم أخيه
لا يَذبحن أحد حتى يصلي	٢ 1961/٤٩٦٤ م	لا يَذبحن أحد حتى يصلي	2026/٥١٧٣ لا يَشْرين أحد منكم قائماً
لا يَذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى	2907/٧١٩٣	لا يَذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى	٥ 1017/٦٦٩٧ لا يَسْنُ عبد سنة صالحة
لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم	1614/٤٠٣١	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم	33/٥٦ لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله
لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	٤ 649/١٣٩٥ م	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	2617/٦٥٩٧ لا يَشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح
لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة	٣ 1821/٤٦٠١ م	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة	٢ 1٤١٣ / لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيحاً
لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة	1822/٤٦٠٤	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة	1378/٣٢٣٧ لا يصبر على لأواء المدينة وشذتها أحد من أمتي
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه	٤ 649/١٣٩٤ م	لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه	١ 1377/٣٢٣٥ م لا يصبر على لأوائها وشذتها أحد
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	1098/٢٤٤٣	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	827/٢٥٦٢ لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر
لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق	134/ ٢٤٢	لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق	516/١٠٣٨ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا	135/ ٢٤٦	لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا	1770/٤٤٩٣ لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة
لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً	١ 1821/٤٥٩٩ م	لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً	1144/٢٥٧٢ لا يصم أحدكم يوم الجمعة
لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق	1925/٤٨٥١	لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق	٥ 2572/٦٤٦١ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة
لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة	٤ 1821/٤٦٠٢ م	لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة	٢ 2572/٦٤٥٨ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها
لا يزال هذا الأمر في قريش	1820/٤٥٩٧	لا يزال هذا الأمر في قريش	٧ 1961/٤٩٦٩ لا يضحين أحد حتى يصلي
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم	٢ 2735/٦٨٣٠ م	لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم	283/ ٥٤٥ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة! حتى يقولوا	١ 135/ ٢٤٧	لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة! حتى يقولوا	2 1552/٣٨٦١ لا يغرس رجل مسلم غرساً
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	57/ ١٠٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١ 1552/٣٨٦٠ لا يغرس مسلم غرساً
لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر	2247/٥٧٦٠	لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر	1094/٢٤٣٣ لا يغزّن أحدكم نداء بلال من السحور
لا يستر الله على عبد في الدنيا	2590/٦٤٨٩	لا يستر الله على عبد في الدنيا	١ 1094/٢٤٣٤ لا يغرتكم أذان بلال
لا يستر عبد عبداً في الدنيا	١ 2590/٦٤٩٠ م	لا يستر عبد عبداً في الدنيا	٢ 1094/٢٤٣٥ لا يغرتكم من سحوركم أذان بلال
لا يسترعي الله عبداً رعية	١ 142/ ٢٦٠ م	لا يسترعي الله عبداً رعية	٣ 1094/٢٤٣٦ لا يغرتكم نداء بلال
لا يستلفين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى	٤ 2099/٥٣٩٦ م	لا يستلفين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى	1469/٣٥٣٨ لا يفرك مؤمن مؤمنة

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً	1566/٣٨٩٧	لا يقل أحدكم: اسق ربك، أطعم ربك	3/2249/٥٧٧٠
لا يمنعك ذلك، فإنما الراء لمن أعتق	1504 و 1505/٣٦٧٨	لا يقل أحدكم: خبث نفسي	2251/٥٧٧٣
لا يمنعك ذلك منها، ابتاعي وأعتقي	2/1504/٣٦٦٩	لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت	1/790/١٧٢٦
لا يمنعنّ أحداً منكم أذان بلال	1093/٢٤٣٠	لا يقولن أحدكم: الكرم، فإنما الكرم قلب المؤمن	3/2247/٥٧٧٧
لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً	1/2767/٦٩٠٦	لا يقولن أحدكم: اللهم! اغفر لي إن شئت	1/2679/٦٧٠٨
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	2632/٦٥٩١	لا يقولن أحدكم: خبث نفسي	2250/٥٧٧١
لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد	2/2632/٦٥٩٣	لا يقولن أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله	2249/٥٧٦٧
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل	2/2877/٧١٢٥	لا يقولن أحدكم: عبدي، فكلكم عبيد الله	1/2249/٥٧٦٨
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن	2877/٧١٢٣	لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر	3/2249/٥٧٥٨
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	2597/٦٥٠٣	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه	1/2177/٥٥٧٧
لا ينبغي لعبد لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى	2376/٦٠٥٣	لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه	3/2177/٥٥٧٥
لا ينبغي هذا للمعتق	2075/٥٣٢٠	لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة	2178/٥٥٨١
لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	361/٦٩٠	لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	2177/٥٥٧٦
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة	338/٦٥٥	لا يكلم أحدكم في سبيل الله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله	3/1876/٤٧٥٥
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	2085/٥٣٤٦	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة	2598/٦٥٠٥
لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي	214/٤٠٦	لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة	4/2069/٥٣٠٦
لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا	4/2091/٥٣٧٠	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس	1/1177/٢٦٨١
لا يتكح المحرم ولا يتكح	1409/٣٣٣٦	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	2998/٧٣٩٢
لا يورد مريض على مصح	2221/٥٦٨٤	لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	267/٥٠١
<b>حرف الياء (ي)</b>		لا يمش أحدكم في نعل واحدة	1/2097/٥٣٨٩
يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟	810/١٧٧٩	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره	1609/٤٠٢١
يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً	892/١٩٤٥		
يا أبا بكر! لعلك أغضبهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك	2504/٦٣١١		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
يا ابن الخطاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة؟	1479/٣٥٨٢	يا أبا بكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	2381/٦٠٦٣
يا ابن الخطاب! إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً	1785/٤٥٢٥	يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟	421 / ٨٣٥
يا أباي! أُرْسِلَ إليّ أن أقرأ القرآن على حرف	820/١٧٨٨	يا أبا جهل بن هشام! يا أمية بن خلف!	2874/٧١١٧
يا أخا الأنصار! كيف أخي سعد بن عبادة؟	925/٢٠٢٢	يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها	1م2625/٦٥٨٣
يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟	١٨٠ / 96 <sup>1</sup>	يا أبا ذر! إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة	2م94/٢١٩٣
يا أم أيمن! اتركيه ولك كذا وكذا	1771/٤٤٩٥	يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية	1661/٤٢٠٤
يا أم سليم! أما تعلمين أنه شرطي على ربي؟	2603/٦٥٢٢	يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة	1825/٤٦١٢
يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن	1809/٤٥٧٣	يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يمتنون الصلاة	1م648/١٣٥١
يا أم سليم! ما هذا؟	2332/٥٩٥١	يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي	1826/٤٦١٣
يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين؟	2331/٥٩٤٩	يا أبا ذر! تعاله، إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة	3م94/٢١٩٤
يا أم فلان! انظري أي السمك شئت	2326/٥٩٣٨	يا أبا ذر! كما أنت حتى آتيك	2م94/٢١٩٣
يا أم معبد! من غرس هذا النخل؟	3م1552/٣٨٦٢	يا أبا ذر! ما أحب أن أخذاً ذاك عندي ذهب	2م94/٢١٩٣
يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير	2323/٥٩٣٠	يا أبا ذر! هل تدري أين تذهب هذه؟	2م159/ ٢٩١
يا أنس! ارفع	5م1428/٣٣٩٧	يا أبا سعيد! من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً	1884/٤٧٧٢
يا أنس! هات التور	5م1428/٣٣٩٧	يا أبا عمرو! ما شأن ثابت اشتكى؟	119/ ٢١٥
يا أنس! أذهبت حيث أمرتك؟	2310/٥٩٠٩	يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة	2م2704/٦٧٥٨
يا أهل الخندق! إن جابراً قد صنع لك سوراً	2039/٥٢٠٩	يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟	3م1221/٢٨٤٩
يا أهل المدينة! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث	1973/٥٠٠١	يا أبا هريرة! ادع لي الأنصار	2م1780/٤٥١٦
يا أيها الناس! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة	1017/٢٢٤٠	يا أبا هريرة! اذهب بنعلتي هاتين، فمن لقيت وراء هذا الحائط	31/٥٤
يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمير	1578/٣٩٣٤	يا ابن آدم! إنك أن تبدل الفضل خير لك	1036/٢٢٧٧
يا أيها الناس! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً	1م2860/٧٠٩٥	يا ابن الأكوخ! ملكت فاسجح	1806/٤٥٦٩
يا أيها الناس! إن منكم مفترين	466/ ٩٣١	يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون	114/ ٢١٠
يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله	2م904/١٩٨٦		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٦٦٦/٢٤٧٦م <sup>١</sup>	يا جريراً! ألا تريحني من ذي الخلصة؟	١١٦٦/٢١٦٦م <sup>٥</sup>	يا أيها الناس! إنها كانت أبينت لي ليلة القدر
٦٣٩٦/٢٤٩٤	يا حاطب! ما هذا؟	١١٠٣/٥٤٤	يا أيها الناس! إنني إنما صنعت هذا لتأتموا بي
٦٢٨٠/٢٤٨٥م <sup>٢</sup>	يا حسان! أجب عن رسول الله؟ اللهم! أيده بروح القدس	٣٣١٢/١٤٠٦م <sup>٣</sup>	يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
٦٨٦١/٢٧٥٠م <sup>١</sup>	يا حنظلة! ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم	٦٧٥٣/٢٧٠٢م <sup>١</sup>	يا أيها الناس! توبوا إلى الله، فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة
١٢٢١/٥٩٢	يا ذا الجلال والإكرام!	١٧١١/٧٨٢	يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون
٦٠٠٦/٢٣٥٧	يا زبير! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر	٤٤٣٣/١٧٤٢	يا أيها الناس! لا تمنوا لقاء العدو
٤٥٧٠/١٨٠٧	يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟	٤٠٧٣/١٦٢٣م <sup>٥</sup>	يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟
٤٥٧٠/١٨٠٧	يا سلمة! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك	٦٢١٨/٢٤٥٨	يا بلال! حدثني بأرجي عمل عملته عندك في الإسلام مفعمة
٤٤٦٤/١٧٥٥	يا سلمة! هب لي المرأة	٧٢٣/٣٧٧	يا بلال! قم فناد بالصلاة
٤٤٦٤/١٧٥٥	يا سلمة! هب لي المرأة لله أبوك	١٨١٧/٨٣٤	يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر؟
١٩٠٨/٨٧٥م <sup>٦</sup>	يا سليك! قم فاركع ركعتين	١٠٦٠/٥٢٤	يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا
٣٩٧/٢٠٨م <sup>١</sup>	يا صباحاه!	١٤٠٤/٦٦٥	يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم
٦٢٩٨/٢٤٤٧م <sup>٣</sup>	يا عائش! هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٣٩٦٠/٢٠٨	يا بني فلان! يا بني فلان! يا بني فلان!
٥٥٩٦/٢١٨٩	يا عائشة! أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه؟	٣٩٤/٢٠٧	يا بني عبد منافاه! إنني نذير
١٠٢٠/٢٨٢٠	يا عائشة! أفلا أكون عبداً شكوراً	٣٨٩/٢٠٤	يا بني كعب بن لؤي! انفذوا أنفسكم من النار
١٠٩٢/٢٨٥٩	يا عائشة! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض	٥٥١٦/٢١٥١	يا بني!
٣٥٠٨/١٤٥٩م <sup>١</sup>	يا عائشة! ألم تري أن مجزراً المدلج	٥٠٠٣/١٩٧٥	يا ثوبان! أصلح لحم هذه
٦٥٩٦/٢٥٩٣	يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق	٣٥٣١/٧١٥م <sup>٥</sup>	يا جابر! ما شأنك؟
٥٥٤٩/٢١٦٥	يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٣٩٩٥/٧١٥م <sup>١٢</sup>	يا جابر! أتوفيت الثمن؟
٦٤٩١/٢٥٩١	يا عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة	٧٤١٠/٣٠١٠	يا جابر! إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
١٦٠٧/٧٣٨	يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٥٢٦/٧١٥	يا جابر! تزوجت؟
٣٥٨١/١٤٧٨	يا عائشة! إنني أريد أن أعرض عليك أمراً	٧٤١٣/٣٠١٣	يا جابر! ناد بجفنة
٣٥٨٧/١٤٧٥م <sup>١</sup>	يا عائشة! إنني ذاكر لك أمراً	٧٤١٣/٣٠١٣	يا جابر! ناد بوضوء
		٧٤١٣/٣٠١٣	يا جابر! ناد من كان له حاجة بماء
		٧٤١٢/٣٠١٢	يا جابر! هل رأيت مقامي؟

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١م2046/٥٢٣١	يا عائشة! بيت لا تمر فيه جياح أهله	٣٩١ / 205	يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب
٤م1333/٣١٣٤	يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك	٢٢٣٤ / 1161	يا فلان! أصمت من سره هذا الشهر؟
٨م1333/٣١٣٨	يا عائشة! لولا حدثان قومك بالكفر	٨٤٣ / 423	يا فلان! ألا تحسن صلاتك؟
٢م899/١٩٧٠	يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟	٢٤٤٨ / 1101	يا فلان! انزل فاجدح لنا
2104/٥٤٠٤	يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟	١٥٣٥ / 712	يا فلان! بأي الصلاتين اعتدت؟
299/ ٥٧٨	يا عائشة! ناوليني الثوب	١٤٤٨ / 682	يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا
1154/٢٦٠٣	يا عائشة! هل عندكم شيء؟	٥٥٧١ / 2174	يا فلان! هذه زوجتي فلانة
4984/٤٩٨٤	يا عائشة! هلمي المدينة	٧١١٦ / 2873	يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟
2189/٥٥٩٦	يا عائشة! والله! لكان ماءها نقاعة الحناء	٢٢٩٣ / 1044	يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢م2165/٥٥٥١	يا عائشة! لا تكوني فاحشة	٣٨٧٥ / 1558	يا كعب!
1652/٤١٧٢	يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة	٢٣٣١ / 1059م <sup>٦</sup>	يال الأنصار! يال الأنصار!
2086/٥٣٥٥	يا عبد الله! ارفع إزارك	٥٢ / 30 <sup>٢</sup>	يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟
٤م1159/٢٦٢٢	يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل	٩٢٧ / 465	يا معاذ! أفتان أنت؟
٧م1159/٢٦٢٥	يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟	٥٥ / 32	يا معاذ! ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
١٤م1159/٢٦٣٢	يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل	٥٠ / 30	يا معاذ بن جبل! هل تدري ما حق الله على العباد؟
2704/٦٧٥٦	يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟	٤٥١٤ / 1780	يا معشر الأنصار!
٢م8/ ٢	يا عمر! أتدري من السائل؟	٢٣٣٥ / 1061	يا معشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟
١١٤٥ و٤٠٤١ / 1617 و567	يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف؟	٢٣٣٠ / 1059م <sup>٥</sup>	يا معشر الأنصار! أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد
983/٢١٦٦	يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه	٢٣٣٠ / 1059م <sup>٥</sup>	يا معشر الأنصار! أنا عبد الله ورسوله
31/٤٥	يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟	٢٣٣٠ / 1059م <sup>٥</sup>	يا معشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟
24/٤٠	يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله	٤٥١٦ / 1780م <sup>٢</sup>	يا معشر الأنصار! هل ترون أوباش قريش؟
2022/٥١٦٣	يا غلام! سم الله وكل بيمينك	٣٢٨٨ / 1400	يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١م22450/٦٢٠٧	يا فاطمة! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين	٦٩١٤ / 2770	يا معشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي؟

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
يأكل أهل الجنة فيها ويشربون	2835/٧٠٤٨ <sup>2</sup>	يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار	79/ ١٤٥
يأمر بالمعروف أو الخير	1008/٢٢٢٢	يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله	206/ ٣٩٢
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	673/١٤١٧	يا معشر يهود! أسلموا تسلموا	1765/٤٤٨٢
يبعث كل عبد على ما مات عليه	2878/٧١٢٦	يا مغيرة! خذ الإداوة	3274/ ٥١٧ <sup>3</sup>
يبقى من الجنة ما شاء أن يبقى	32848/٧٠٧٤ <sup>3</sup>	يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها	1030/٢٢٦٨
يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار	2887/٧١٤٤	يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟	134/ ٢٤٣ <sup>1</sup>
يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً	2944/٧٢٨٦	يأتي العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟	134/ ٢٤٥ <sup>3</sup>
يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى واحد	2960/٧٣١٨	يأتي المسيح من قبل الشرق	1380/٣٢٤١
يتعاقبون فيكم ملائكة	632/١٣١٧	يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث	2532/٦٣٦٣ <sup>1</sup>
يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح	157/٦٦٨٧م	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه	1381/٣٢٤٢
يتمون الصفوف: الأول فالأول	430/ ٨٥٤	يأتي على الناس زمان، يغزو فنام من الناس	2532/٦٣٦٢
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره	347/ ٦٦٨	يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن	2542/٦٣٩١ <sup>2</sup>
يتيه قوم قبل المشرق، مُحلقة رؤوسهم	21068/٢٣٦١ <sup>2</sup>	يأتي وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة	2938/٧٢٨٧
يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح	2849/٧٠٧٥ <sup>2</sup>	يأتي ملكان فيقعدانه فيقولان له	2870/٧١١٠
يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة	241211/٢٨٢٣ <sup>24</sup>	يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	2989/٧٣٧٧
يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك	193/ ٣٦٤ <sup>1</sup>	يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به	805/١٧٦٠
يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك	2193/ ٣٦٥ <sup>2</sup>	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة	2807/٦٩٨٢
يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك	193/ ٣٦٣	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام	2842/٧٠٥٨
يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال	32767/٦٩٠٨ <sup>3</sup>	يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه	2788/٦٩٤٧ <sup>2</sup>
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	1444/٣٤٥٩ <sup>1</sup>	يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه	2788/٦٩٤٦ <sup>1</sup>
يحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين	2861/٧٠٩٦		
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً	2859/٧٠٩٢		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2790 / ٦٩٤٩	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء	788 / ١٧٢١	يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية
2909 / ٧١٩٩	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	2698 / ٦٧٤٦	يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة
2940 / ٧٢٧٥	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين	2735 / ٦٨٢٩ <sup>1</sup>	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
2938 / ٧٢٧١ <sup>2</sup>	يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين	950 / ٢٠٩١ <sup>1</sup>	يستريح من أذى الدنيا ونصيبها
1064 / ٢٣٤٤ <sup>4</sup>	يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم	571 / ١١٦٠ <sup>1</sup>	يسجد سجدتين قبل السلام
1066 / ٢٣٥٦ <sup>5</sup>	يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله	1733 / ٤٤١٧	يسرا ولا تعسرا. وبشرا ولا تنفرا
193 / ٣٦٦ <sup>3</sup>	يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله	1211 / ٢٨٢٢ <sup>23</sup>	يسعك طوافك لحجك وعمرتك
2882 / ٧١٣٤	يُخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته	2160 / ٥٥٣٩	يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
2840 / ٧٠٥٦	يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير	720 / ١٥٥٥	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
218 / ٤١٢	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً	1890 / ٤٧٨٥	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
184 / ٣٤٥	يُدخل الله أهل الجنة الجنة، ويدخل من يشاء برحمته	1502 / ٣٦٦٣	يضمن
2644 / ٦٦٢٠	يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم	2788 / ٦٩٤٥	يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة
2850 / ٧٠٧٧	يدخل أهل الجنة الجنة، ويدخل أهل النار النار	1008 / ٢٢٢٢	يعتمل بيديه فينفع نفسه
216 / ٤٠٨	يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب	776 / ١٧٠٣	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد
216 / ٤١٠ <sup>2</sup>	يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً	2090 / ٥٣٦٥	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده
2768 / ٦٩٠٩	يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل	2887 / ٧١٤٤	يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر
1062 / ٢٣٣٦	يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصرير	2882 / ٧١٣٤	يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث
2380 / ٦٠٥٧	يرحم الله موسى، لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما	1008 / ٢٢٢٢	يعين ذا الحاجة الملهوف
2993 / ٧٣٨٣	يرحمك الله	346 و 303 / ٦٦٧ و ٥٨٢ <sup>1</sup>	يغسل ذكره ويتوضأ
1802 و 1802 / ٤٥٦١ و ٤٥٦٠ <sup>1</sup>	يرحمه الله	346 / ٦٦٦	يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي
		1886 / ٤٧٧٦	يقفر للشهيد كل ذنب إلا الدين
		1388 / ٣٢٤٥	يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأيديهم
		1388 / ٣٢٥٥ <sup>1</sup>	يفتح اليمن فيأتي قوم يسنون
		1890 / ٤٧٨٥	يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد
		2805 / ٦٩٧٩ <sup>2</sup>	يقال للكافر يوم القيامة: أرايت لو كان . . .

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
يموت عبد الله وهو آخذ بالعمرة الوثقى	٦٢٧٦ / 2484م <sup>1</sup>	يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة	٦٩٤٤ / 2787
يمين الله ملأى سخاء	٢١٩٧ / 993	يُقتل هذا فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر	٤٧٤٧ / 1890م <sup>2</sup>
يمين الله ملأى لا يغيضا سخاء الليل والنهار	٢١٩٨ / 993م <sup>1</sup>	يقسم خمسون منكم على رجل منهم	٤٢٣٤ / 1669م <sup>1</sup>
يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك يمينه	٤١٧٤ / 1653	يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك	٧٣١٤ / 2958
ينادي مناد: أن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً	٧٠٥١ / 2837	يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاث	٧٣١٦ / 2959
ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه	٢٦٣ / 143	يقول الله تبارك وتعالى: لأهون أهل النار عذاباً	٦٩٧٧ / 2805
ينبذ كل واحد منهما على حدة	٥٠٥٣ / 1989	يقول الله عز وجل: أعددت لعبادي الصالحون ما لا عين رأت	٧٠٢٨ / 2824م <sup>2</sup>
ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها	٦٠٣ / 315	يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي	٦٧٠٠ / 2675
ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة	١٦٥٧ / 758م <sup>1</sup>	يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد	٦٧٢٨ / 2687
ينزل الله إلى السماء الدنيا لِشَطْرِ الليل	١٦٥٩ / 758م <sup>3</sup>	يقول الله عز وجل: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك	٤٢٠ / 222
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	١٦٥٦ / 758	يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم	٢٣٥٧ / 1066م <sup>6</sup>
ينفعلك إن حدثتكَ؟	٦٠٣ / 315	يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه	٧٠٩٧ / 2862
يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان	٢٣٠١ / 1047	يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثاً	٣١٨٨ / 1352م <sup>1</sup>
يُهلك أمتي هذا الحي من قريش	٧٢١٩ / 2917	يقيم عنده ولا شيء له يقربه	٤٤٠٥ / 48م <sup>1</sup>
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	٢٦٩٤ / 1182	يكفر السنة الماضية والباقية	٢٦٣٦ / 1162م <sup>1</sup>
يهود تعذب في قبورها	٧١٠٩ / 2869	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون بستي	٤٦٧٨ / 1847م <sup>1</sup>
يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من الذهب	٧١٦٩ و ٧١٧٠ / 2894م <sup>3</sup> و 2895	يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المار ولا يعده	٧٢١٢ / 2914م <sup>1</sup>
يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من الذهب	٧١٦٨ / 2894م <sup>2</sup>	يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً	٧٢٠٩ / 2913
يوشك إن طالت بك مدة، أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذئاب البقر	٧٠٨٩ / 2857	يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة	٢٣٤٧ / 1065م <sup>1</sup>
يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً	١٥٣٣ / 711	يمسك عن الشر فإنها صدقة	٢٢٢٢ / 1008
يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة، أن ترى ما ههنا قد ملأ جناناً	٥٨٤١ / 706	يمنع أحدكم أخاه خير له	٣٨٤٩ / 1550م <sup>1</sup>
<b>المعرف بالآلف واللام</b>			
اليد العليا خير من اليد السفلى	٢٢٧٤ / 1033		
اليمين على نية المستحلف	٤١٧٥ / 1653م <sup>1</sup>		

## ٣ - فهرس الآثار النبوية على حروف المعجم

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح	503 / ١٠٠٦	<b>حرف الهمزة</b>	
أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء	<sup>1</sup> 619 / ١٢٩٢	آخر آية أنزلت آية الكلاله	<sup>1</sup> 1618 / ٤٠٤٤
أتينا عبدالله بن مسعود في داره	534 / ١٠٧٨	آخر آية أنزلت يستفتونك	<sup>2</sup> 1618 / ٤٠٤٧
اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب	1072 / ٢٣٧٠	أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ	1797 / ٤٥٤٨
اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان	<sup>2</sup> 1223 / ٢٨٥٣	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً	1454 / ٣٤٩٥
احتجم رسول الله ﷺ ، وكان لا يظلم أحداً أجره	<sup>2</sup> 1577 / ٥٦٤٣	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق	2091 / ٥٣٦٩
أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة	<sup>3</sup> 2891 / ٧١٥٩	أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة	1472 / ٣٥٦٤
اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَدِّداً﴾	3023 / ٧٤٣٥	أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة	1063 / ٢٣٣٨
أخذ أبي من الخمس سيقاً	1748 / ٤٤٤٧	أتى رسول الله ﷺ ابنة ملحان	1912 / ٤٨٣٠
أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة	<sup>1</sup> 936 / ٢٠٥٢	أتى رسول الله ﷺ بتمر	2044 / ٥٢٢٦
أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة	936 / ٢٠٥١	أتى رسول الله ﷺ بصبي يرضع	<sup>1</sup> 286 / ٥٥٠
أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساء ملبداً	<sup>2</sup> 2080 / ٥٣٣٦	أتى رسول الله ﷺ بضرب فلم يأكله ولم يحرمه	<sup>4</sup> 1943 / ٤٩٢٤
أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية	<sup>1</sup> 941 / ٢٠٦٨	أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة	1671 / ٤٢٤٩
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة	317 / ٦٠٩	أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة	1591 / ٣٩٦٦
إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ	<sup>4</sup> 1230 / ٢٨٨٢	أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديدية	1201 / ٢٧٦٦
أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير	<sup>3</sup> 699 / ١٤٩٢	أتى علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب	2482 / ٦٢٧٦
أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل	<sup>2</sup> 1402 / ٣٢٩٦	أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه	978 / ٢١٥١
أراد النبي ﷺ أن ينهي عن أن يسمى بديعلي	2138 / ٥٤٩٦	أتى النبي ﷺ بفرس معروري	965 / ٢١٢٧
أراني قد رأيت رسول الله ﷺ	1265 / ٢٩٤٧	أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي	2773 / ٦٩١٩
أردفني رسول الله ﷺ	2429 / ٦١٦٨	أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضيين مشوين	<sup>1</sup> 1945 / ٤٩٣٠
أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه	342 / ٦٦١	أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور	<sup>1</sup> 454 / ٩٠٨
		أتيت رسول الله ﷺ في ناس	<sup>2</sup> 674 / ١٤٢٢
		أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخبثين	276 / ٥٢٦
		أتيت عائشة فإذا الناس قيام	905 / ١٩٨٨

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب	1060 / ٢٣٣٢	استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ	1م2489 / ٦٢٨٨
أعطى رسول الله ﷺ خبير	1م1551 / ٣٨٥٤	استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	1290 / ٣٠٠٨
أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم	2م150 / ٢٧٤	استخلف مروان أبا هريرة	1م877 / ١٩١١
اعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة	5م1226 / ٢٨٦٦	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	877 / ١٩١٠
أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ	1246 / ٢٩١٠	استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة	1683 / ٤٢٨٨
أفاض رسول الله ﷺ من عرفات	3م1280 / ٢٩٩١	استقبل رسول الله ﷺ البيت	3م1794 / ٤٥٤٤
افتتحنا مكة، ثم إنا غزونا حنيناً	9م1059 / ٢٣٣١	استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر	3م1405 / ٣٣٠٦
أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد	1م2353 / ٥٩٩٨ و ٥٩٩٥	أسر إلي نبي الله ﷺ سراً	1م2482 / ٦٢٧٧
أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقه لأسامة بن زيد	2م1329 / ٣١٢٢	اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة	3م1318 / ٣٠٧٨
أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	369 / ٧٠٨	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً	1م1603 / ٤٠٠٦
أقبلت ركبياً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام	504 / ١٠١١	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة	1603 / ٤٠٠٥
أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد	1213 / ٢٨٢٦	اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً	1م715 / ١٥٤١
أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل	3م76 / ٧٢٢	اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً	17م715 / ٣٩٩٦
أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً	1م376 / ٧٢٠	اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً	1م1797 / ٤٥٤٩
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجى لرجل	376 / ٧١٩	أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة	1م884 / ١٩٢٩
أقيمت الصلاة وضمف الناس صفوفهم	1م605 / ١٢٥٤	أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة	357 / ٦٨٣
أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة بيت	2433 / ٦١٧٢	أصابتنا مجاعة ليالي خبير	1م1937 / ٤٩٠٤
أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم	6م1106 / ٢٤٦٨	أصابتنا مجاعة يوم خبير	1937 / ٤٩٠٣
أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين	555 / ١١٢٣	أصببت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم	1979 / ٥٠٢٠
أكان رسول الله ﷺ يصوم شهرأ كله شهر ثلاثة أيام	1م1156 / ٢٦٠٧	أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينب بنت جحش	5م1428 / ٣٣٩٦
أكان النبي ﷺ يصلي الضحى	1م717 / ١٥٤٥	أصبنا يوم خبير حمراً	1م1938 / ٤٩٠٦
أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ	1م2022 / ٥١٦٤	أصنع كما صنع رسول الله ﷺ	3م1230 / ٢٨٨١
أكلنا زمن خبير الخيل وحمم الوحش	1م1941 / ٤٩١٦	أطلقت يا رسول الله نساءك؟	4م1479 / ٣٥٨٨
ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ	969 / ٢١٣٢	اعتمر النبي ﷺ في رجب	1255 / ٢٩٢٥
ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة	2م1472 / ٣٥٦٥	أعدها علي يا رسول الله	1884 / ٤٧٧٤

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٤٦٤/٣٥٢٢م	أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل	٦٤٨ / 335	أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي
٨٢٩ / ٤١٨م <sup>٧</sup>	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس	٤٤٣٨ / 1744	أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ
٢٦٩٧ / 1182م	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة	٤٥٧٢ / 1808	أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ
٢٧٥٥ / 1199م	أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم	٥٢١٩ / 2041	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٥٧١٦ / 2232	أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين	٦٩٢٧ / 2777	أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ
٣٩٠٨ / 1570م	أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	٢٧٨٨ / 1206م	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم
٣١١٠ / 1327	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٥٥٣٤ / 2157	أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ
٩٨٤ / 490م	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع	٤٢٢٦ / 1668	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته
٩٨٢ / 490	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة	٧٧٢ / 397م	أن رجلاً دخل المسجد فصلى
١٣١٣ / 629	أمرتي عائشة أن أكتب لها مصحفاً	٥٩١٩ / 2312م <sup>١</sup>	أن رجلاً سأل النبي ﷺ غمماً
٧٣٩٩ / 3002	أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشي في وجوه المداحين التراب	٣٦٤٣ / 1494	أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ
٤٩٠٨ / 1938م	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية	٦٥٦١ / 2614م <sup>١</sup>	أن رجلاً مر بأسهم في المسجد
٣٣١٥ / 1406م <sup>٥</sup>	أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، عام الفتح	٧٠٩ / 370	أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فلم
٥٢٨٢ / 2066	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	٢٢٠٣ / 997م	أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر
١٩٣٨ / 830	أمرنا ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق	٤٢٢٧ / 1668م	أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق
٢٨٣٠ / 1214	أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نحرم	٥٢٥٤ / 2054م	أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف
٥٥٦٤ / 2170م <sup>٣</sup>	أن أزواج رسول الله ﷺ كن يخرجن بالليل	٢٨٩٠ / 1235	أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير
٢٥٣٩ / 1127م <sup>٢</sup>	أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء	٥٥٥ / 288	أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه
٢٥١٠ / 1118م <sup>١</sup>	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون	٢٧٨٧ / 1206م	أن رجلاً وقصه بعيره وهو محرم
٣٢٤٥ / 1383	أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وعك	٥٧٢٢ / 2233م <sup>٤</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت
١٤٦١ / 687م <sup>١</sup>	إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ	٣٣٠٤ / 1405م	أن رسول الله ﷺ أتانا، فأذن لنا في المتعة
٤٢٨٠ / 1681	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى	٣٠٢ / 162م	أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل عليه السلام وهو يلعب مع الغلمان
٥٧٥٧ / 2245	أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٥٥٢ / 336 <sup>2</sup> م	أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار	٣١٢٦ / 1329م	أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة
٣١٧٥ / 1257م	أن رسول الله ﷺ أتى في معرسة بذي الحليفة	٢٩٦٢ / 1272م	أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بغير
٣٠٤٢ / 1305م	أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها	٣٨٥٥ و ١551 / 1551م	أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر
٣٩٣٢ / 1202م	أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجره	١٣٧٢ / 654م	إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى
٢٩٣٦ / 1260م	أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل	٢٩٢٤ / 1254م	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة
٤٠٠٧ / 1603م	أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل	٤٥٨٦ / 1812م	أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
٢٩٢٢ / 1253م	أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر	٢١٦٧ و ٢١٧١ / 984 و 984م	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٢٩٩٥ / 1286م	أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامه ردفه	٢١١٦ / 962م	إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد
٣٠٥٥ / 1308م	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر	١١٥٨ / 570 <sup>2</sup> م	أن رسول الله ﷺ قام في الشفع
٢٨١٠ / 1211م	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج	١١٥٧ / 570 <sup>1</sup> م	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
٤٢٤١ / 1670م	أن رسول الله ﷺ أقر القسامه على ما كانت عليه	٣٣٠٣ / 1405م	إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا
٦٧٧ / 354م	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى	١٠٦٥ / 526م	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة
٢٧٩٨ / 1210م	أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه، فأمرها	٤٤٥٦ / 1750م	أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
٢١٧٨ / 986م	أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر	٤٩٩١ / 1969م	إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم
٢١٧٠ / 984م	إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر	٢٩٤٤ / 1264م	إن رسول الله ﷺ قدم مكة
٢١٧٧ / 986م	أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدي	١٥٧٤ / 726م	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
٣٩٠٧ و ٣٩١٠ و ١570 و 1571م	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٤٩٧٩ / 1965م	أن رسول الله ﷺ قسم ضحايا بين أصحابه
٥٧٣١ / 2235م	أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بنى	٤٤٧٧ / 1762م	أن رسول الله ﷺ قسم في النفل
٢٠٩٥ / 952م	أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	٤٣٦٢ / 1711م	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه
٢٠٩٩ / 954م	أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن	٤٣٦٣ / 1712م	أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد
١٥٥٤ / 336 <sup>4</sup> م	أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح	٤٠٨٣ / 1625م	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه
		٤٢٩٧ / 1686م	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن
		٤٤٤٤ / 1746م	أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٣٢٨٦/١٣٩٩م	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ يعني كل سبت	١٤٣٣/٦٧٧م <sup>٣</sup>	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً
٥١٩٢/٢٠٣٢م	أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع	١٤٣٩/٦٧٧م <sup>٩</sup>	أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، يدعو على أحياء
٥٦١٣/٢١٩٥م	أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي	٥٨٦ / ٣٠٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام
٢٤٦٧/١١٠٦م	أن رسول الله ﷺ كان يُباشِر وهو صائم	٢٧٠١/١١٨٤م	أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة
٣١٠٨/١٣٢٦م	أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن	٣١٦٥ / ١٣٤٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيه خارجاً إلى سفر
٧٠٢١/٢٨٢١م	إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام	٦٠٨ / ٣١٦م <sup>٣</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة
٥١٨٠/٢٠٢٨م	أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً	١٥٠٧/٧٠٣م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير
٢٩٢٩/١٢٥٧م	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة	١٠٠٢/٥٠١	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد
١٩٣٧/٨٨٩م	أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى	٩٩٣ / ٤٩٥م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، فرج يديه
١٨٨٠/٨٦٢م	أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً	١٥٦٠/٧٢٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن
٣١٧٢/١٢٥٧م	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة	٩٩٢ / ٤٩٥م	أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه
٢٩٣٣/١٢٥٩م	أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح	٢٩٣٧ / ١٢٦١م	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول
٣١٠٧/١٣٢٥م	أن رسول الله ﷺ بعث بشمان عشرة بدنة مع رجل	٢٩٣٨ / ١٢٦١م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة
٤٤٥٠/١٧٤٩م	أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد	١٦٢٧/٧٤٦م <sup>٤</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل
٣٣٤٣/١٤١١م	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	٤٨٣ / ٢٥٥م <sup>٢</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل
٥٩٩٠/٢٣٤٩م	أن رسول الله ﷺ تُوفي	١١٩٧/٥٨٨م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده
٦٠٠٠/٢٣٥٣م <sup>٢</sup>	أن رسول الله ﷺ تُوفي وهو ابن	٢٩٥٢/١٢٦٧م	أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر
٢٨٦٣/١٢٢٦م	أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة	٤٨٥٥/١٩٢٨	أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً
١٥١٥/٧٠٥م	أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة	١٥٤٣/٧١٦	أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر
٦٨٦ / ٣٥٩م	أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة	٩٤٠ / ٤٦٩م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة
٤٤٤٣/١٧٤٦م	أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير	٣٢٨١ و ٣٢٨٣/١٣٩٩م <sup>٢</sup> و ١٣٩٩م <sup>٤</sup>	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ راكباً وماشيًا

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أضمرت	1870/٤٧٣٦	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع	1304/٣٠٤١
أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه	م1162/٦٣٦	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي	894/١٩٥٦
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	841/٨٨٣١	أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان	1113/٢٤٩٣
أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً	م706/٨٥٢٠	أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى	884/١٩٤١
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته	م660/٣٢٨٧	أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء	1359/٣٢٠١
أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر	م573/١٧٨	أن رسول الله ﷺ خير نساءه	م1477/٣٥٧٧
أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً	690/٤٦٦	أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتبعه غلام	270/٥٠٧
أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً وماشيياً	1399/٣٢٧٩	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء	م1258/٢٩٣٢
أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة	736/٦٠١	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة	1329/٣١٢٠
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة	م737/٦٠٦	أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء	1358/٣٢٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي جالساً	م731/٨٥٨٩	أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته	2450/٢٢١٠
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي سبحة	700/٨٤٩٥	أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل	م2252/٥٧٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاته بالليل	م744/٦١٩	أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة	م548/١١١٣
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس في حجرتها	611 و ١٢٦٩ و ١٢٦٦	أن رسول الله ﷺ رجم في الزنى يهوديين	م1699/٤٣٢٩
أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	621/٢٩٤	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا	1541 و 1539 و ٣٧٨٣ و ٣٧٦٧
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مراض الغنم	م524/١٠٦١	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العربية	م1539/٣٧٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس	636/٣٢٥	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	م1539/٣٧٧٥
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي نحو بيت المقدس	527/١٠٦٧	أن رسول الله ﷺ رخص في العربية	م1539/٣٧٧١
أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة	543/١٠٩٩	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العربية أن يبيعه	م1539/٣٧٧٠
أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام	1158/٦١٧	أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف	2076/٥٣٢٢
أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكمبه	م2338/٥٩٦٦	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه	م411/٨١٠
		أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف	م1263/٢٩٤٣

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٧١/٦٧٠م	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٢٨٥/٦٩٩٣م	أن رسول الله ﷺ لما أتى النقب الذي ينزله الأمراء
٣٢٣/٦٢١	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	١٧٧١/٦٤٩٤	أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر
٣١٩/٦١٣	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء	١٢١٨/٦٨٤٢م	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
٢٨٩/٥٥٩	أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى	٢٩٣٠/٦٢٥٢م <sup>٢</sup>	أن رسول الله ﷺ مر بابن صياد في نفر من أصحابه
٣٩٢/٧٥٨	أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك	٥٦٦/٦١٤٤	أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل
١١٠٦/٤٦٥م	أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم	٢١٦٨/٦٥٥٦	أن رسول الله ﷺ مر على غلمان فسلم عليهم
١١٠٦/٤٧٠م	أن رسول الله ﷺ كان يُقبلها وهو صائم	٢٧٥/٥٢٥	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار
٧٢٧/٥٧٥	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر	٢٣٥١/٦٩٩٤	أن رسول الله ﷺ مكث بمكة
٤٦١/٩١٨	أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة	٩٥١/٦٠٩٢	أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي
٦٧٨/٤٤٠	أن رسول الله ﷺ كان يقننت في الصباح والمغرب	١٩٦٩/٦٩٩٠	أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا
١٢٥٩/٩٣٥م	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى	١٥١٧/٦٧١٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع
١٣٤٠/٦٥٩م <sup>١</sup>	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة	١٩٧٠/٦٩٩٥م	أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي
٧٠٠/٥٠٠م <sup>٥</sup>	أن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير	٢٠٩٩/٦٣٩٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله
٢١٤٧/٦٥١٢	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان	١٩٨١/٦٠٣٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر
٢٨٦/٥٤٩	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	١٥١٥/٦٧٠٥م	أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل
٢٠٩٤/٦٣٨٠م	أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه	١٤٠٨/٦٣٢٧م	أن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن
١٩٥٨/٦٩٥٥	أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	١٩٣٢/٦٨٨٣م	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع
١٩٥٨/٦٩٥٤	أن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا	٥٦٦/٦٩٠١م	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الجمر الأهلية
٢١٢٤/٦٤٦٤	أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة	١٥٣٤/٦٧٣٥م	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر
١٤٨٠/٦٦٠١م	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	١٥٥٥/٦٨٦٩م	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي
١٢٨١/٦٩٧٧	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة	١٥٣٥/٦٧٥٥م	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
٢٤٩٣/٦٢٩٧م	أن رسول الله ﷺ لم يكن	١٥٠٦/٦٦٧٩م	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1515/٣٧٠٧م	أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي للركبان	٣٨٠٢/1536م <sup>5</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة
1567/٣٩٠٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٣٨٠١/1536م <sup>4</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة
1996/٥٠٧٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الجبر أن ينبذ فيه	٣٧٨٤ و ٣٧٨٨ و 1540م و 1542 و 1542م	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
1997/٥٠٨٦م	أن رسول الله ﷺ نهى عن الجبر والذبابة	٣٨٤٦ و ٣٨٤٧/1549 و 1549م	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارة
1997/٥٠٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبابة والحتم	٣٦٩٢/1511	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
1992/٥٠٥٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبابة والمزفت	٣٧٠٩/1516	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
2025/٥١٧٢م <sup>1</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً	٥٠٩٥/1998	أن رسول الله ﷺ نهى عن التنفير والمزفت والدبابة
1415/٣٣٥٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	٤٩١٥/1941	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
825/١٨٠٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر	٣٣١٧/1405م <sup>8</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء
826/١٨٠٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر	٥١٧٦/2027م <sup>2</sup>	أن رسول الله ﷺ يشرب من زمزم وهو قائم
٢٥٦١ و ٢٥٦٣/1138 و 827م <sup>8</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	٣٤٩٨/1456	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً
٥٧٢١ و ٥٧٢٤/2233م <sup>3</sup> و 2233م <sup>6</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	٣٢٨١/1399م	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً
2120/٥٤٥٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزح	٨٢٠٥/583م <sup>3</sup>	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ
٣٨٠٧ و ٣٨١٩ و ٣٨٣٥/1365م <sup>10</sup> و 365م <sup>2</sup>	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض	٥٥٠٠/2141	أن زينب كان اسمها برة
1547/٣٨٣١م	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	٨٢٨٠/614م	أن سائلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة
1934/٤٨٨٩م	أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع	٣٦١٤/1485	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال
2078/٥٣٣٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصر	٣٢١٠/1364	أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق
1724/٤٤٠٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج	٨٢٥٥/605م <sup>2</sup>	أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ
1406/٣٣١٦م	أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة	١١٤١/973	أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد
1407/٣٣٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر	٣٠٦٧/1315	أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة
		٨٢٣٠/594م <sup>1</sup>	أن عبد الله بن الزبير كان يهلل دبر كل صلاة

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1230/٢٨٧٨	أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمراً	2972/٧٣٤٣	إن كنا، آل محمد ﷺ، لنمكث شهراً ما نستوقد بنار
1257/٣١٧٤م	أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة، أناخ بالطحاء	٣م 1190/٢٧٢٦	إن كنت لأنظر إلى ويبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
1295/٣٠٤٠	أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله	٢م 465/ ٩٢٩	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ
1547/٣٨٣٥م	أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضيه	1124/٢٥٢٥	إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
1254/٤٥٨٥م	أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس	2981/٧٣٦٠	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر
2076/٥٣٢٦م	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل	٣م 1317/٣٠٧٢	أن نبي الله ﷺ أمره أن يقوم على بدنه
1427/٣٣٨٤م	أن عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب	١م 1456/٣٥٠١	أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين سرية
230/ ٤٣٣	أن عثمان توضع بالمقاعد	١م 1706/٤٣٤٥	أن نبي الله ﷺ ضلى جلد في الخمر بالجريد والنعال
891/١٩٤٣	أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي	٣م 902/١٩٨١	أن نبي الله ﷺ ست ركعات
399/ ٧٧٨	أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٦م 1406/٣٣١٥	أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع
١م 610/١٢٦٦	أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً	١م 2092/٥٣٧٤	أن نبي الله ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم
1204/٢٧٧٧م	أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه	١م 895/١٩٥٩	أن نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دُعائه
1270/٢٩٥٧م	أن عمر قبل الحجر	1774/٤٥٠١	أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى
1759/٤٤٧٢م	أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما	٧م 724/١٥٦٧	أن نبي الله ﷺ كان يصلي ركعتين
2803/٦٩٧٣	إن القمر انشق على زمان رسول الله ﷺ	1706/٤٣٤٣	أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
1264/٢٩٤٤م	إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت	1203/٢٧٧٥	أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم
268/ ٥٠٤	إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره	1202/٥٦٤٢م	أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره
١م 297/ ٥٧٢	إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله	1202/٢٧٧٤	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٣م 1109/٢٤٨١	إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع	١م 1281/٢٩٧٨	أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقصر
٢م 645/١٣٤٤	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	896/١٩٦١	أن النبي ﷺ استسقى
٤م 1146/٢٥٨٠	إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ	٦م 354/ ٦٧٨	أن النبي ﷺ أكل عرقاً، أولحماً، ثم صلى
		٦م 356/ ٦٨١	أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
إن النبي ﷺ قام يوم الفطر	885/١٩٣١	أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ	2238/٥٧٣٧
أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين	١٠60/٢٣٣٣ <sup>1</sup> م	أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	١554/٣٨٧١م
أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء	٧١٦/ 374م	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة	١212/٢٨٢٤ <sup>25</sup> م
أن النبي ﷺ قنت شهراً يلعن رِعلاً وذكوان	١٤٣٧/677 <sup>7</sup> م	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	2237/٥٧٣٥
أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام	١077/٢٣٨٠	أن النبي ﷺ أهل حين استوت به ناقته قائمة	١187/٢٧١١م
أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات	٢192/٥٦٠٩ <sup>2</sup> م	أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل	1292/٣٠١٤
أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات	٢192/٥٦٠٨ <sup>1</sup> م	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	1410/٣٣٤١
أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر	١٥٦٤/723 <sup>4</sup> م	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبغ سنين	١422/٣٣٧٠ <sup>2</sup> م
أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه	١١٩٦/580	أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته	٥٢٤/274م
أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	٤٧٩/253م	أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف	١٩٧٧/901 <sup>4</sup> م
أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه	١٤١١/670 <sup>1</sup> م	أن النبي ﷺ خرج إلى أحد	2776/٦٩٢٥
أن النبي ﷺ كان بالزوراء	٥٨٤٢/2279	أن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة	336/١٥٥١
أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء	٦٧٧١/2707	أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ست سوار	1331/٣١٢٨
أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً	١٨٨١/863	أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء	١358/٣١٩٩م
أن النبي ﷺ كان يركز	١٠٠٣/501 <sup>1</sup> م	أن النبي ﷺ دعا بماء فأني	٥٨٣٩/2279
أن النبي ﷺ كان يُصلي إلى راحلته	١٠٠٥/502 <sup>1</sup> م	أن النبي ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة	١١١٤/549
أن النبي ﷺ كان يُصلي بعد الجمعة	١٩٢٥/882م	أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح	٣٢١/174
أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته	١٤٩٦/700م	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها	١١١٢/548
أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل	١٠٢٧/512	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً	٥١٦٨ و٥١٧١/2024 و2025
أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين	٤٣٤٧/1706م	أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام	١١٧٣/572 <sup>12</sup> م
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	٥٩٥/309	أن النبي ﷺ سقط من فرسه فجحش شقه	٨١١/4١1 <sup>4</sup> م
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٢٦٧٣/1172 <sup>2</sup> م	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً	٥٠٣٣/1983
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان	٢٦٦٩/1171	أن النبي ﷺ شرب من زمزم من دلو منها	٥١٧٥/2027م
أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته	١٠٠٤/502	أن النبي ﷺ صلى على قبر	٢١٠٢/955
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٢٤٧٠/1106 <sup>8</sup> م	أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته	٥٨٥/304
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح	١٩١٩/880م		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين	888 / ١٩٣٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر	452 / ٩٠٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	1310 / ٣٠٥٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر	879 / ١٩١٥
أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال	م1812 / ٥٧٧٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر	460 / ٩١٧
أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال	1812 / ٤٥٧٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر	458 / ٩١٤
أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ	645 / ١٣٤٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن	575 / ١١٨٢
أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر	م1669 / ٤٢٣٩	أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة	م1999 / ٥٠٩٩
إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	1137 / ٢٥٦٠	أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه	م708 / ١٥٢٦
إن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سحماه	1496 / ٣٦٤٨	أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة	469 / ٩٣٩
أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ	م1995 / ٥٠٦٨	أن النبي ﷺ كانت له خميسة لها علم	م556 / ١١٢٧ <sup>2</sup>
أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ	1766 / ٤٤٨٣	أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	م1281 / ٢٩٧٨ <sup>1</sup>
أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة	م1699 / ٤٣٣٠	أن النبي ﷺ لم يصم العشر	م1176 / ٢٦٧٩ <sup>1</sup>
أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرؤون آية	3017 / ٤١٩	أن النبي ﷺ لم يمض حتى صلى قاعداً	734 / ١٥٩٨
أنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يُحركهما	م448 / ٨٩١ <sup>1</sup>	أن النبي ﷺ لم يمض حتى كان كثير من صلاته	م732 / ١٥٩٤ <sup>2</sup>
أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه	1192 / ٢٧٣٠	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها	1258 / ٢٩٣١
أنا قتلت تلك القلائد من عهدنا	م1321 / ٣٠٩٠ <sup>6</sup>	أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّين	م274 / ٥٢٢ <sup>8</sup>
أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي	م1321 / ٣٠٩٥ <sup>11</sup>	أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	1413 / ٣٣٤٨
أنا ممن قَدَّم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله	م1293 / ٣٠١٧	أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	م267 / ٥٠٣ <sup>2</sup>
انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب	954 / ٢٠٩٩	أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر	1986 / ٥٠٣٨
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب	876 / ١٩٠٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو	م1534 / ٢٧٦٦
انشق القمر فرقتين	م2802 / ١٩٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل	1555 / ٣٨٦٨
انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن	2453 / ٢٢١٥	أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر	2101 / ٥٣٩٩
		أن النبي ﷺ نهى عن الزبيب وأن يخلط بينهما	1987 / ٥٠٤٢
		أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت	م1995 / ٥٠٦٦
		أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة	م1543 / ٣٨١٣ <sup>6</sup>
		أن النبي ﷺ نهى عن المزابة	م1542 / ٣٧٨٥
		أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	م1406 / ٣٣١٦
		أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر	م1407 / ٣٣٢٣ <sup>2</sup>

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير	661/١٣٩٠	انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها	1106/٢٤٦٨م
أنه دخل على النبي ﷺ	519/١٠٤٦	إنما سعى رسول الله ﷺ وزمل بالبيت	1266/٢٩٤٩م
أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر	1551/٣٨٥٧م	إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك	1671/٤٢٥١م
أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب	518/١٠٤٥ <sup>2</sup> م	إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ	1625/٤٠٨٢م
أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض	236/٤٤٧	إنما قبت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس	677/٨٤٣٤م
أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد	2100/٥٣٩٦	إنما كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه أداماً	2082/٥٣٤٠م
أنه رأى رسول الله ﷺ يحتر من كتف	355/٦٧٩	إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات	1548/٣٨٤٣م
أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل	701/٨٥٠٤	إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع	1311/٣٠٦١م
أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق	2093/٥٣٧٧م	إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس	833/٨٨١٥م
أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر	391/٧٥٠	إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه	1127/٢٥٣٧م
أنه رأى النبي ﷺ جمع بينهما: بين الحج والعمرة	1232/٨٨٥م	أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق	2093/٥٣٧٦م
أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة	401/٧٨٢	أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها	1428/٣٣٨٧م
أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما	835/٨٨١٨	أنه أقبل يسير على حمار	504/٨٠١٢ <sup>1</sup> م
أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	1898/٤٨٠٤	أنه أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية	259/٤٨٩ <sup>1</sup> م
أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المزانية	1536/٣٨٢٣م	أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد	2614/١٥٦٢ <sup>2</sup> م
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر	871/٨٨٩٥	أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة	1329/٣١٢٤م
أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر	456/٩١٠	أنه بات عند خالته ميمونة	763/١٦٧٧ <sup>5</sup> م
أنه صلى أربع ركعات في ركعتين	902/٩٧٨	أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة	256/٤٨٤م
أنه صلى بهم خمساً	572/١٢٦٩ <sup>8</sup> م	أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين	763/١٦٧٣ <sup>1</sup> م
أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره	694/٤٧٥	أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة	1406/٣٣١٩م
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	843/٨٨٣٤م	أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	162/٣٠٣م
أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	1287/٢٩٩٨م	أنه حج مع عبد الله، قال: فرمى الجمرة بسبع حصيات	1296/٣٠٢٤م
		أنه خرج لحاجته	274/٥١٤م

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
أنه نهى عن خاتم الذهب	2089/٥٣٦٣	أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح	2455/٩١٣ <sup>2</sup>
أنه نهى عن كراء الأرض	1547/٣٨٤٤	أنه صلى مع النبي ﷺ قال: فتنخع	554/١١٢٢ <sup>1</sup>
أنه نهى عن المزفة والحتتم والتقير	1993/٥٠٦٢	أنه صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة	1288/٣٠٠٢
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام	287/٥٥٢	أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة	1471/٣٥٤٥
أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام	287/٥٥٤ <sup>2</sup>	أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك	274/٨٣٨
أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغان	2237/٥٧٣٦ <sup>1</sup>	أنه قرأ: ﴿والنجم﴾، فسجد فيها	576/١١٨٤
أنها استعارت من أسماء قلادة	367/٧٠٣ <sup>1</sup>	أنه كان إذا صلى الجمعة	882/٩٢٣
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير	2107/٥٤٢٦	أنه كان جالساً في المسجد إذ دخل رجل	820/٧٧٨٩ <sup>1</sup>
أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة	2146/٥٥١٠	أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة	1285/٢٩٩٤
أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة فطلقها	1480/٣٥٩٣ <sup>5</sup>	أنه كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة	464/٩٢٤
٦١٧ و ٦٢٠ و 321م <sup>1</sup> أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد	321/٦٢٠ و 322 <sup>1</sup>	أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد	1558/٣٨٧٧
أنها كانت تلعب بالبنات	2440/١١٨٥	أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف	509/٨٠٢٢
إنها لصلاة رسول الله ﷺ	392/٧٥٧	أنه كان يتعوذ من عذاب القبر	588/٢١١٨ <sup>6</sup>
أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص	973/٢١٤٢	أنه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون	1237/٢٨٩٣
أنها نصبت سترأ فيه تصاوير	2107/٥٤٢٥ <sup>12</sup>	أنه كان يقرأ في الفجر	880/٩١١٨
أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى بعبد الله بن الزبير	2147/٥٥١١	أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فَهَلْ يَنْ مُدْكِرٌ﴾	823/٢٨٩٩
أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة	1859/٤٧١٣	أنه كان يكبر كلما خفض ورفع	392/٧٥٨ <sup>5</sup>
إنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ	474/٩٤٩	أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن	1869/٤٧٣٢ <sup>1</sup>
أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ	474/٩٥١ <sup>2</sup>	أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ	336/٦٥٢ <sup>1</sup>
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشربوا طعاماً	1527/٣٧٣٧	أنه نهى أن يبال في الماء الراكد	281/٥٤٢
أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟	1143/٢٥٧٠	أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً	2024/٥١٦٩
إنني أقرأ المفضل في ركعة	822/١٧٩٢	أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً	545/١١٠٥
إنني رأيت رسول الله ﷺ مضطجعاً في المسجد	2040/٥٢١٦	أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً	1986/٥٠٣٩
إنني زوجت ابنتي فتمرق شعر رأسها	2122/٥٤٦٠	أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً	1986/٥٠٤١ <sup>5</sup>
إنني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان	2233/٥٧٢٦ <sup>8</sup>	أنه نهى عن بيع جبل الحبلبة	1514/٣٧٠٠
		أنه نهى عن تلقي البيوع	1518/٣٧١٢

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
	<b>حرف الباء (ب)</b>		
1587/٣٩٥٢	إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب	1188/٢٧١٢	بات رسول الله ﷺ بذئ الخليفة مبداء
٥822/١٧٩٨	إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة	272/ ٥١٠	بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه
472/ ٩٤٧	إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ	٥189/٢٧١٨	بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ
٧٥٦ و ٧٥٣ / 392 و 392 <sup>2</sup>	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	253/ ٤٧٨	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته
453/ ٩٠٣	إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	56/ ١٠٤	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة
٥822/١٧٩٤ <sup>2</sup>	إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ	٥6/ ١٠٦	بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة
٣33/١٣٨٣ <sup>3</sup>	إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ	٥6/ ١٠٥	بايعت النبي ﷺ على التصح لكل مسلم
١270/٢٩٥٩ <sup>3</sup>	إني لأتبعك وأعلم أنك حجر	1709/٤٦٦١	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
١270/٢٩٥٧ <sup>1</sup>	إني لأتبعك وإني لأعلم أنك حجر	١2763/١٦٨٤ <sup>12</sup>	بث ذات ليلة عند خالتي ميمونة ...
١709/٤٣٥٥ <sup>1</sup>	إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ	٨763/١٦٨٠ <sup>8</sup>	بت عند خالتي ميمونة ...
1947/٤٩٣٢	أهدت خالتي أم خفيد إلى رسول الله ﷺ سمناً	٧63/١٦٧٨	بث في بيت خالتي ميمونة
١321/٣٠٩٣ <sup>9</sup>	أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها	763/١٦٧٢	بت ليلة عند خالتي ميمونة ...
1239/٢٨٩٦	أهل النبي بعمرة، وأهل أصحابه بحج	٧63/١٦٧٦ <sup>4</sup>	بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام ...
١088/٢٤١٩	أهلنا رمضان ونحن بذات عرق	2434/٦١٧٤	بشر رسول الله ﷺ خديجة ..
1231/٢٨٨٣	أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	1050/٢٣٠٨	بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة
722/١٥٥٩	أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث	١226/٢٨٦٥ <sup>4</sup>	بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه
721/١٥٥٦	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث	1294/٣٠١٩	بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ
1634/٤١١٨	أوصى بكتاب الله عز وجل	2207/٥٦٣٨	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً
٤18/ ٨٢٣ <sup>1</sup>	أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة	١935/٤٨٩٧ <sup>6</sup>	بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة
١60/ ٢٩٤ <sup>1</sup>	أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	١749/٤٤٥١	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد
١60/ ٢٩٥ <sup>2</sup>	أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة	١935/٤٨٩٥ <sup>6</sup>	بعث رسول الله ﷺ سرية ثلاثمائة
1292/٣٠١٢	أي بُني، إن النبي ﷺ أذن للظعن	1749/٤٤٤٩	بعث النبي ﷺ سرية، وأمر وأنا فيهم
2079/٥٣٣٣	أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ	1935/٤٨٩٢	بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب
		١935/٤٨٩٤	بعثنا النبي ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
	<b>حرف التاء (ث)</b>		
1293/٣٠١٦	بعثني رسول الله ﷺ في الثقل	831/١٨١٣	ثلاث ساعات. كان رسول الله ﷺ ينها أن نُصلي فيهن
٦763/١٦٨٥	بعثني العباس إلى النبي ﷺ ، وهو في بيت خالتي	897/١٩٦٦	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة
2502/٦٣٠٩	بلغنا مخرج رسول الله ﷺ	2786/٦٩٤١	جاء حبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ
٥١٦ / 274	بيننا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة	3017/٧٤٢١	جاء رجل من اليهود إلى عمر
١٨٨٤ / 863	بيننا النبي ﷺ قائم يوم الجمعة	822/١٧٩٢	جاء رجل يُقال له: نهيك بن سنان إلى عبد الله
١١٠٢ / 543 <sup>3</sup>	بيننا نحن في المسجد جلوس	2656/٦٦٤٧	جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر
١٨٣٩ / 845	بيننا هو يخطب الناس يوم الجمعة	٦٩٢ / 27730	جاء النبي ﷺ إلى عبد الله بن أبي ، بعدما أدخل حفرته
٢٠٠٢ / 913	بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ	2069/٥٣٠٨	جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة
٦٩٣٥ / 2794	بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرث ، وهو متكى على عسيب	1790/٤٥٣٤	جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته
١٧٦١ / 806	بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً	276 / ٥٢٦	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٥٧٣ / 2234	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار	967/٢١٣٠	جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء
	<b>حرف التاء (ت)</b>	2941/٧٢٧٨	جلس إلى مروان بن الحكم بالمدينة ثلاثة نفر من المسلمين
1410/٣٣٤٢	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم	1052/٢٣١٢	جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله
1365/٣٣٨٧	تزوج صفية وأصدقها عتقها	١٥١٨ / 705	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر
1423/٣٣٧٢	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال	٣٠١ و ٣٠٠٤ / 1288 و 1288م	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء
1422/٣٣٦٨	تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	706/١٥١٧	جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر
1422/٣٣٦٩	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين	2471/٦٢٥٥	جاء أبي يوم أحد مجدعاً
1422/٣٣٧١	تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين		
1097/٢٤٤١	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم فُمننا إلى الصلاة		
1184/٢٧٠٢	تلقت التلبية من في رسول الله ﷺ		
702/١٥٠٥	تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام		
1226/٢٨٦٨	تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه		
1242/٢٩٠٤	تمتع فنهاني ناس عن ذلك		
٢٨٦٧ و ٢٨٣٦ / 1217 و 1226م	تمتعنا مع رسول الله ﷺ		
235 / ٤٤٣	توضاً لنا وضوء رسول الله ﷺ		
2975/٧٣٤٨	توفي رسول الله ﷺ حين شبع الناس من الأسودين		
2975/٧٣٤٩	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين		
2973/٧٣٤٥	توفي رسول الله ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2040/٥٢١٧	جنت رسول الله ﷺ يوماً فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم	692/١٤٦٩	خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية
2893/٧١٦٥	جنت يوم الجمعة، فإذا رجل جالس	1204/٢٧٧٦	خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بمثل
2148/٥٥١٣	جئنا بعبد الله بن الزبير إلى النبي ﷺ يحكنه	٧06/١٥١٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ
<b>حرف الحاء (ح)</b>			
1298/٣٠٢٩	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	1196/٢٧٤٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه
١187/٢٧٠٨	حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	367/ ٧٠٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
١318/٣٠٧٧	حججنا مع رسول الله ﷺ، فنحرننا البعير	2772/٦٩١٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر
١577/٣٩٣٣	حجم النبي ﷺ عبد لبني يياضة	1122/٢٥١٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد
١746/٤٤٤٥	حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير	1816/٤٥٩٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة تبوك
١372/٣٢٢٣	حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	706/١٥١٦	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
1997/٥٠٨٠	حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر	١211/٢٨١٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة
<b>حرف الخاء (خ)</b>			
2309/٥٩١٢	خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين	693/١٤٧١	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
2309/٥٩٠٩	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين	١211/٢٨٠٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة
٤11/ ٨٠٨	خر رسول الله ﷺ عن فرس	1247/٢٩١٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً
894/١٩٥٤	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	١211/٢٨١٩	خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي
٥03/١٠٠٩	خرج رسول الله ﷺ بالهجرة إلى البطحاء	١240/٢٩٠٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج
٢74/ ٥١٨	خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته	٦93/١٤٧٣	خرجنا من المدينة إلى الحج
2403/٦١١٤	خرج رسول الله ﷺ يوماً	٢967/٧٣٣٠	خطب عتبة بن غزوان، وكان أميراً على البصرة
894/١٩٥٥	خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى	٧06/١٥٢١	خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر
2081/٥٣٣٨	خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط	2967/٧٣٢٩	خطبنا عتبة بن غزوان، فحمد الله وأثنى عليه
2424/٦١٥٩	خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط	١477/٣٥٧٨	خيرنا رسول الله ﷺ فآخترناه
2403/٦١١٣	خرجت أريد رسول الله ﷺ	<b>حرف الدال (د)</b>	
2146/٥٥٠٩	خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت	١668/٤٢٣٠	دبر رجل من الأنصار غلاماً له
		1127/٢٥٣٧	دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتعدى



الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2م 1261 / ٩٣٩	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	543 / ١١٠٠	رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه
5م 1329 / ١٢٦	رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة	1م 1233 / ٨٨٧	رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج
4م 1187 / ٧١١	رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة	3م 962 / ١١١٨	رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمننا
1263 / ٩٤٢	رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود	8م 1321 / ١٠٩٢	ربما فتلقت القلائد لهدي رسول الله ﷺ
6م 1306 / ١٠٥٢	رأيت رسول الله ﷺ على ناقه بمنى	5م 75 / ١١٨٣	ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن
2043 / ٢٢٤	رأيت رسول الله ﷺ يأكل القشاة بالربط	1م 1099 / ٤٤٤٦	رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير
703 / ٥٠٨	رأيت رسول الله ﷺ يجتمع بين المغرب والعشاء	1701 / ٤٣٣٣	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود
355 / ٦٨٠	رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة	2م 2076 / ٦٣٢٤	رخص رسول الله ﷺ أو رخص للزبير بن العوام
895 / ٩٥٨	رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء	5م 1405 / ٣٠٨	رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً
700 / ٤٩٩	رأيت رسول الله ﷺ يُصلي على حمار	1م 1540 / ٧٧٩	رخص رسول الله ﷺ في بيع العرية
517 / ١٠٤١	رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في بيت أم سلمة في ثوب	2م 196 / ٦١٦	رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين
1039 / ١٠٤٣ و 518 و 517	رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد	2193 / ٦١١	رخص رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار في الرقية
543 / ١١٠١	رأيت رسول الله ﷺ يُصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عنقه	2196 / ٦١٦	رخص في الحمة والنملة والعين
1275 / ٩٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت	1402 / ٢٩٤	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
794 / ٧٣٨	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه	1م 1402 / ٢٩٥	رد على عثمان بن مظعون التبتل
692 / ٤٦٩	رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين	٧63 / ٦٨٢	رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها
1271 / ٩٦٠	رأيت عمر قبل الحجر والتزمه	266 / ٥٠٠	رقيت على بيت أختي حفصة
3م 1270 / ٩٥٩	رأيت عمر يقبل الحجر	471 / ٩٤٤	رمت الصلاة مع محمد ﷺ
2306 / ٩٠٢	رأيت عن يمين رسول الله ﷺ	1262 / ٩٤٠	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً
4م 2119 / ٤٥١	رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم	2م 2207 / ٦٤٠	رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله
1299 / ٣٠	رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف	1م 1772 / ٤٤٩٧	رُمي إيلنا جراب فيه طعام وشحم
2044 / ٦٢٥	رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكل تمرأ	1م 1299 / ٣٠٣١	رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى
2346 / ٩٨٦	رأيت النبي ﷺ وأكلت معه	2208 / ٦٤١	رُمي سعد بن معاذ في أكحله
509 / ١٠٢٣	رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها		
2032 / ٦٩٠	رأيت النبي ﷺ يبلع أصابعه الثلاث من الطعام		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1296/٣٠٢١	رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي	٥78/١١٩١	سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ
		٥78/١١٨٨	سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَا
		942/٢٠٧١	سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة
2126/٥٤٧٠	زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً	1285/٢٩٨٨	سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه
		3011/٤١١١	سرنا مع رسول الله ﷺ، وكان قوت كل رجل منا
		411/٨٠٧	سقط النبي ﷺ عن فرس
		2027/٥١٧٤	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
		٣2027/٥١٧٧	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرّب قائماً
1238/٢٨٩٤	سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج	٥74/١١٨١	سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر
2353/٥٩٩٨	سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ	٥82/١٧٩٣	سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها
1253/٢٩٢٣	سألت أنساً: كم حج رسول الله ﷺ؟	457/٩١٢	سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر
691/٤٦٨	سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة	3033/٤٥٦	سمعت أبا ذر يقسم قسماً إن: ﴿هَذَا كَيْفَ خَصِمَانِ تَخَصَّمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾
1569/٣٩٠٦	سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور	647/٢٣٤٧	سمعت أبي يسأل أبا بركة عن صلاة رسول الله ﷺ
2159/٥٥٣٧	سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة	587/٢٢١٠	سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال
289/٥٥٩	سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل	463/٩٢٢	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ به الطور
1156/٦١١	سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ	1998/٥٠٩٦	سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن الجر والذب
٢٠٧٠ و ٣٣٧٨ و 730 و 738	سألت عائشة زوج النبي ﷺ	594/٢٣١	سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر
2193/٥٦١٠	سألت عائشة عن الرقية	464/٩٢٦	سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء
١٥٨٣ و ١٦٠٨ و 730 و 738	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ	1286/٢٩٩٦	سأل أسامة وأنا شاهد
730/٥٨٦	سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل	1493/٣٦٣٧	سُئِلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب
276/٥٢٨	سألت عائشة عن المسح على الخفين		
741/٦١٤	سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ		
1234/٢٨٨٨	سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمره		
730/٥٨٧	سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ		
٥78/١١٨٩	سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَا		

## حرف الشين (ش)

شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
619/١٢٩١	شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرّمضاء	393/ ٧٥٩	صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي
1707/٤٣٤٨	شهدت عثمان بن عفان وأني بالوليد قد صلى الصبح ركعتين	٦96/١٤٨٤م	صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى
1137/٢٥٦٠	شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه	475/ ٩٥٣	صليت خلف النبي ﷺ الفجر
840/١٨٢٩	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٢399/ ٧٧٨ <sup>2</sup>	صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
1683/٤٢٨٨	شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة	964/٢١٢٤	صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب
<b>حرف الصاد (ص)</b>			
689/١٤٦٤	صحبت ابن عمر في طريق مكة	٢473/٦٢٥٩ <sup>2</sup>	صليت ستين قبل مبعث النبي ﷺ
٦89/١٤٦٥م	صحبت رسول الله ﷺ في السفر	٥78/١١٩١ <sup>5</sup>	صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة
835/١٨٢٠م	صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي	696/١٤٨٣	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى
1237/٢٨٩٣	صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه	695/١٤٨١	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين
2892/٧١٦١	صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر	2329/٥٩٥٠	صليت مع رسول الله ﷺ صلاة
٤13/ ٨١٥م	صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه	٦90/١٤٦٧ <sup>1</sup>	صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة
695/١٤٨١	صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات	٩٢٥/ ١464 <sup>1</sup>	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
1964/٤٩٧٦	صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة	887/١٩٣٥	صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة
٦94/١٤٧٧م	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	773/١٦٩٩	صليت مع رسول الله ﷺ فأطال
908/١٩٩٥	صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس	554/١١٢١	صليت مع رسول الله ﷺ فرأيت تنخع
٤1240/٢٩٠٢ <sup>4</sup>	صلى رسول الله ﷺ الصبح بذى طوى	729/١٥٨٢	صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين
839/١٨٢٦	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	399/ ٧٧٦	صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر
1243/٢٩٠٥	صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الخليفة	525/١٠٦٣	صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً
705/١٥١٣	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	٧05/١٥١٩ <sup>4</sup>	صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً
570/١١٥٦	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات	457/ ٩١١	صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ
455/ ٩٠٩	صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة	٨39/١٨٢٧ <sup>1</sup>	صليت مع رسول الله ﷺ بهذا المعنى
٦94/١٤٧٩ <sup>4</sup>	صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر	٥25/١٠٦٤ <sup>1</sup>	صليت مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً
٥80/١١٩٩ <sup>3</sup>	صليت إلى جنب ابن عمر	623/١٢٩٩	صليت مع عمر بن عبد العزيز الظهر
٥35/١٠٨٤ <sup>3</sup>	صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت	<b>حرف الضاد (ض)</b>	
1966/٤٩٨١م	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين	1966/٤٩٨٠	ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
1682/٤٢٨٤	ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط		ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط

الطرف	الرقم
غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة	1814/٤٥٨٩م <sup>1</sup>
غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة	1813/٤٥٨٧
غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	1812/٤٥٩٠م <sup>7</sup> و 1815
غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك	٤٢٦٣/1674م <sup>2</sup>
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	٤٩٣٨/1952
غزوة مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة	١٨٣٠/840م <sup>1</sup>
غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان	٢٥٠٤/1116

## حرف الفاء (ف)

فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع	١٤٣٤/677م <sup>4</sup>
فنتل قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي	٣٠٨٨/1321م <sup>4</sup>
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	٢١٦٨/984م <sup>1</sup>
فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد	٢١٦٩/984م <sup>2</sup>
فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان	٣٦٤٢/1493م
فزع النبي ﷺ يوماً	١٩٩٠/906

## حرف القاف (ق)

قام النبي ﷺ لجنزة مرت به	٢١١١/960م <sup>1</sup>
قام النبي ﷺ وأصحابه لجنزة يهودي	٢١١٢/960م <sup>2</sup>
قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين	٥٩٩٦/2352
قُبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث	٥٩٨٩/2348
قبل عمر بن الخطاب الحجر	٢٩٥٦/1270
قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً	٣٥٧٦/1477م
قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعهده طلاقاً	٣٥٧٥/1477
قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا	٣٧٣٨/1527م <sup>3</sup>
قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	٢٩٧١/1277م <sup>3</sup>

الطرف	الرقم
<b>حرف الطاء (ط)</b>	
طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته	٢٩٦٣/1273
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره	٢٩٦٥/1274
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته	٢٩٦٤/1273م
طلقتني زوجي ثلاثاً	٣٦٠٧/148م <sup>19</sup>
طمثت صفية بنت حبي، زوج النبي ﷺ، في حجة الوداع	٣١١٣/1211م <sup>34</sup>
طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة	٢٧١٧/1189م <sup>4</sup>
طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه	٢٧٣٣/1192م <sup>2</sup>
طيبت رسول الله ﷺ لحرمة	٢٧٢٠/1189م <sup>7</sup>
طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم	٢٧١٣/1189
طيبت رسول الله ﷺ لعله ولحرمة	٢٧١٦/1189م <sup>3</sup>
<b>حرف العين (ع)</b>	
عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض	٤٠٣٨/1616م <sup>2</sup>
عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة يمشيان	٤٠٣٧/1616م <sup>1</sup>
عجل شيخ فلطم خادماً له	٤١٩٣/1658م <sup>1</sup>
عدلتومونا بالكلاب والحمير	١٠٣١/512م <sup>4</sup>
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال	٤٧٣٠/1868
على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ	٤٧١٥/1860
<b>حرف الغين (غ)</b>	
غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة	١٧٩٥/822م <sup>3</sup>
غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات	٢٩٨٥/1284
غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة	٤٥٨٨/1814
غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح	٥٩٢٠/2313

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1222/٢٨٥٠	قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله	2254/٥٧٨١	كان ابن عمر إذا استجمر
262/٤٩٤	قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء	2 1257/٣١٧٣	كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
1 1109/٢٤٧٩	قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب	998/٢٢٠٤	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
2 535/١٠٨٤	قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع	2 2418/٦١٤٩	كان أبواك من الذين
535/١٠٨٣	قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب	1859/٤٧١٢	كان أبي ممن بايع رسول الله ﷺ عند الشجرة
10 1406/٣٣١٩	قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر	2340/٥٩٦٩	كان أبيض، مليح الوجه
1234/٢٨٨٨	قدم رسول الله ﷺ لطاف بالبيت سبعاً	3 2107/٥٤١٦	كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحجر
3 2107/٥٤١٦	قدم رسول الله ﷺ من سفر	2079/٥٣٣٤	
1266/٢٩٤٨	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهتهم	٥٦٦ و ٥٦٧ / 293 و 293م	كان إحدانا، إذا كانت حائضاً
1 1329/٣١٢١	قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة	2185/٥٥٩٢	كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقيه جبريل
2 2127/٥٤٧٣	قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر	580/١١٩٨	كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه
22 1211/٢٨٢١	قدم النبي ﷺ لأربع أو خمس مضيئ من ذي الحجة	2344/٥٩٨١	كان إذا دهن رأسه
7 1240/٢٩٠١	قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر	472/٩٤٧	كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً
2460/٦٢٢٤	قدمت أنا وأخي من اليمن	498/٩٩٧	كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً . .
3 1216/٢٨٣٥	قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج	498/٩٩٧	وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً
4 1216/٢٨٣٨	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول	2142/٥٥٠١	كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب
1248/٢٩١٣	قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً	376/٧٢١	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يُصلون
794/١٧٣٧	قرأ النبي ﷺ عام الفتح في مسير له	1857/٤٧٠٨	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة
1 1246/٢٩١١	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	1514/٣٧٠١	كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور
1 1608/٤٠١٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	2336/٥٩٦٠	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم
1 1681/٤٢٨١	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة	8/١	كان أول من قال في القدر بالبصرة
536/١٠٨٥	قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين	606/١٢٥٦	كان بلال يؤذن إذا دحضت
678/١٤٤١	قت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب	508/١٠٢١	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار مر
	<b>حرف الكاف (ك)</b>	119/٢١٦	كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الأنصار
381/٧٣١	كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ		
2045/٥٢٢٧	كان ابن الزبير يرزقنا التمر		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير	703/٨٥٠٦	كان الحجاج يؤخر الصلوات	٦46/٨٣٤٦م
كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته	٧46/٨٦٢٨م	كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق	2094/٦٣٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة	٣90/٧٤٨	كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر	2095/٦٣٨٢
كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهدج	255/٤٨١	كان ذلك يوم الخندق	3020/٤٣٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل	٢25/٤٨٢م	كان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجله	1091/٤٤٢٤م <sup>١</sup>
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي	767/٨٦٩٠	كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود	1091/٤٤٢٣
كان رسول الله ﷺ إذا قدم	2428/٨١٦٦	كان رسول الله ﷺ أجود الناس	2308/٦٩٠٧
كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة	579/٨١٩٤	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	12337/٦٩٦٤م <sup>١</sup>
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو	٥79/٨١٩٥م	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً	13٨٥ و ٥١٥١ و 659 و 2150
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً	305/٥٨٧	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب	1190/٤٧٢٧م <sup>٦</sup>
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر	683/٨٤٥٠	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر	1173/٦٧٤
كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله	2192/٦٩٠٧	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	704/٨٥١٠
كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية	599/٨٢٤٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه	321/٦١٦
كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز	1187/٤٧٠٩م <sup>٢</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه	٦٠٥ و ٦١٢ و ٦٣٠ و 316 و 318 و 329
كان رسول الله ﷺ إذا أزره اللون	2330/٦٩٥٢م <sup>١</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	2445/٨١٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا أشد حياءً	2320/٦٩٣٠	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة	691/٨٤٦٨
كان رسول الله ﷺ إذا رجلاً مربوعاً	2337/٦٩٦٢	كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	1174/٦٧٦
كان رسول الله ﷺ إذا غار فنكبت إصبه	1796/٤٥٤٧م <sup>١</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر	1343/٦١٦٦
كان رسول الله ﷺ إذا قدم رأسه	2344/٦٩٨٢م <sup>١</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر	٩٩٦/٩٩٦م
كان رسول الله ﷺ إذا لا يُبالي ببعض	٦47/٨٣٤٨م	كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر	497/٩٩٥
تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل	2347/٦٩٨٧	كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي	497/٩٩٥
كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل	1399/٤٢٨٤م <sup>٥</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه	495/٩٩٣
كان رسول الله ﷺ يأتي قُبَاءً، راكباً وماشياً	1399/٤٢٨٠م <sup>١</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنح	2324/٦٩٤٠
كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً	2032/٦١٩١م <sup>١</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة	١٥٦٢ و ١٥٦٩ و 723/١٥٦٩م <sup>٤</sup> و 724م
كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع	1125/٤٥٢٩م <sup>٣</sup>	كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين كان إذا أضاء له الفجر	
كان رسول الله ﷺ يأمر بضيامه قبل أن يُفرض رمضان	1570/٤٩٠٩م <sup>٢</sup>		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
1128/٥٤١	كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء	736/٨٦٠٢	كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ
2195/٦١٥ <sup>2</sup>	كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقى	١٥٨٤ و ١٥٨٥/٧30 <sup>1</sup> و 730 <sup>2</sup>	كان رسول الله ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً
294/٥٦٨	كان رسول الله ﷺ يُبأشر نساءه فوق الإزار	١٦١٣ و ١٦١٠/٧40 و 744	كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل
1321/٣٠٨٩ <sup>5</sup>	كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدي أفتل فلانها بيدي	١٦٠٤ و ١٦٨٧/٧37 و 764	كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
271/٥٠٩	كان رسول الله ﷺ يبرز لحاجته	753/٨٦٤٥	كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل مثنى مثنى
301/٥٨٠	كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض	١٠٣٣ و ١٣٨٩/٥13 و 513 <sup>5</sup>	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاه
1175/٦٦٧٧	كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر	700/٨٤٩٧	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مُقبل من مكة
268/٥٠٥	كان رسول الله ﷺ يُحب التيمن في شأنه كله	٢٦١٠ و ٢٦١٥/١156 <sup>4</sup> و 1157 <sup>2</sup>	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر
297/٥٧٣	كان رسول الله ﷺ يُخرج إلي رأسه من المسجد	295/٥٦٩	كان رسول الله ﷺ يفضطجع معي وأنا حائض
861/٨٨٧٨	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة	٢٦٧١ و ٢٦٧٢/١172 و 1172 <sup>1</sup>	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
271/٥٠٨	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	٧٨٩ و 403/403 <sup>4</sup>	كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد
297/٥٧٤	كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه وأنا في حجرتي	326/٦٢٦	كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
700/٨٥٠٣	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة	325/٦٢٣	كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكايك
1476/٣٥٧٣	كان رسول الله ﷺ يستأذنا	319/٦١٤	كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدر
498/٩٩٧	كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	1810/٤٥٧٥	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم
470/٩٤٢	كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي	326/٦٢٥	كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع
1109/٤٤٨٠ <sup>2</sup>	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً	1106/٤٤٦٢	كان رسول الله ﷺ يُقبل إحدى نسائه وهو صائم
451/٨٩٩	كان رسول الله ﷺ يُصلي بنا	1106/٤٤٧٢ <sup>10</sup>	كان رسول الله ﷺ يُقبل في شهر الصوم
١٥٦٥ و ١٥٦٨/٧24 و 724 <sup>7</sup>	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر	٢٤٦٥ و ٢٤٧٥/١106 <sup>3</sup> و 1107	كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم
643/١٣٣٩	كان رسول الله ﷺ يُصلي الصلوات نحواً من صلاتكم	727/٨٥٧٦	كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر
719/١٥٤٩	كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى أربعاً	878/٨٩١٢	كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين
611/١٢٧٠	كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي	461/٩١٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
700/١٥٠١	كان رسول الله ﷺ يُصلي على راحلته	731/٨٥٩٠	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد
		1684/٤٢٨٩	كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ريع دينار

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
٧٢٩ / 380	كان لرسول الله ﷺ مؤذنان	١٥٨٧ / 730م	كان رسول الله ﷺ يُكثر الصلاة قائماً وقاعداً
٣٥١٨ / 1462	كان للنبي ﷺ تسع نسوة	١٧٤٩ / 1875	كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل
٩٣٠ / 465م	كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء	٥١٢٣ / 2004م <sup>3</sup>	كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السماء
٦٩٣٤ / 2781	كان منا رجل من بني النجار	٥١٢٠ / 2004	كان رسول الله ﷺ يتبذ له أول الليل
١٨٤٣ / 847م <sup>1</sup>	كان الناس أهل عمل	٥١٢١ / 2004م <sup>1</sup>	كان رسول الله ﷺ يتبذ له في سقاء
٥٩٥٨ / 2334	كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي	٦٦٤ / 344	كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً
١٥١١ / 704م	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين	٥١٢٢ / 2004م <sup>2</sup>	كان رسول الله ﷺ يقع له الزبيب
٥٧١ / 297	كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله	٣٨٢٩ / 1547م <sup>3</sup>	كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزراع
٥٩٥٩ / 2335	كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه	٣٠٨٤ / 321	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة
٩٩٤ / 496	كان النبي ﷺ إذا سجد	١٥٠٢ / 700	كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته
١٦١٦ / 743	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر	١٣٣٨ / 643	كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة
٦١٦٧ / 2428م <sup>1</sup>	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر	١٣٤٩ / 647م	كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل
٨٩٠ / 448	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه جبريل بالوحي	٣٦٧٦ / 1504م <sup>9</sup>	كان زوج بريرة عبداً
٦٩٥٥ / 2794م <sup>2</sup>	كان النبي ﷺ في نخل يتوكأ على عسيب	٢١٠٤ / 957	كان زيد يكره على جنازتنا أربعاً
٦٢٤ / 325م	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد	١٠٢٣ / 509م	كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة
٧١٢ / 373	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٥٩٦٧ / 2338م <sup>2</sup>	كان شعر رسول الله ﷺ
١٠٢٨ / 512م	كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل، كلها	٥٩٦٥ / 2338	كان شعراً رجلاً
١٢٩٠ / 618	كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس	٣٥٦٣ / 1472	كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
١٢٦٨ / 611م	كان النبي ﷺ يُصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي	٧٤٤٦ / 3029	كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً
١٠٣٤ / 514	كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه	٥٧٢٦ / 2233م <sup>8</sup>	كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له
١٣٤٥ / 646	كان النبي ﷺ يصلها بغلس	٧٠٢٣ / 2821م <sup>2</sup>	كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس
٨٩١ / 448م	كان النبي ﷺ يُعالج من التنزِيل شدة	٢٨٥١ / 1223	كان عثمان ينهى عن المتعة
٩١٦ / 459	كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر	١٨٢٢ / 836	كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر
٧٤٤٩ / 3030م <sup>1</sup>	كان نفر من الإنس يعبدون نفعراً من الجن	١٤١٠ / 670	كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
3030/٧٤٤٨	كان نفر من الجن أسلموا	٩٠٨ / 454م	كانت صلاة الظهر تقام
2082/٥٣٣٩	كان وسادة رسول الله ﷺ التي يتكىء عليها من آدم	٢٨٤٤ / 1219م <sup>1</sup>	كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس
498 / ٩٩٧	كان يختم الصلاة بالتسليم	862 / ١٨٧٩	كانت للنبي ﷺ حُطبتان يجلس بينهما
458 / ٩١٥	كان يُخفف الصلاة	٢٨٥٥ / 1224م <sup>1</sup>	كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج
1286 / ٢٩٩٦	كان يسير العنق	٢٨٥٤ / 1224	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة
738 / ١٦٠٨	كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة	٣٦١٩ / 1489	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها
647 / ١٣٤٧	كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه	٧٤٤٥ / 3028	كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة
730 / ١٥٨٣	كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً	٦٢٢ / 324	كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة
730 / ١٥٨٦	كان يُصلي ليلاً طويلاً قائماً	٣٤٢٥ / 1435	كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها
2 / ٢٦٠٨	كان يصوم حتى تقول: قد صام	٢٧٢٥ / 1190م <sup>4</sup>	كانما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
498 / ٩٩٧	كان يفرش رجله اليسرى	٣٠٨٦ / 1321م <sup>2</sup>	كأنني أنظر إلي أفتل فلاتد هلي رسول الله ﷺ
451 / ٩٠٠	كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر	٣٢٠٢ / 1359م <sup>1</sup>	كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء
647 / ١٣٤٩	كان يقرأ في صلاة الفجر من المئة إلى الستين	٢٧٢٣ / 1190م <sup>2</sup>	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
498 / ٩٩٧	كان يقول في كل ركعتين التحية	٢٧٢١ / 1190	كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
1146 / ٢٥٧٦	كان يكون علي الصوم من رمضان	٢٧٢٨ / 1190م <sup>7</sup>	كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ
739 / ١٦١٢	كان ينام أول الليل ويحيي آخره	٥٣٠٤ / 2069م <sup>2</sup>	كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان
1999 / ٥١٠٠	كان يتبذّر لرسول الله ﷺ في سقاء	٤٥٨٠ / 1812م	كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس
498 / ٩٩٧	كان ينهى عن عقبة الشيطان	٤٥٧٩ / 1812م <sup>2</sup>	كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد
643 / ١٣٣٩	كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً	٤٤١٠ / 1730	كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال
1757 / ٤٤٦٦	كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٤٤٥٣ / 1749م <sup>4</sup>	كتبت إلى نافع أسأله عن النفل
3026 / ٧٤٤٣	كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت	٥٣١٦ / 2071م <sup>3</sup>	كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء
1278 / ٢٩٧٣	كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة	١٩٩٢ / 906م	كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ
2140 / ٥٤٩٩	كانت جويرية اسمها برة		
129 / ٣٠٠٩	كانت سودة امرأة ضحمة ثبّطة		
738 / ١٦١٠	كانت صلواته في شهر رمضان وغيره		
738 / ١٦١١	كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات		
471 / ٩٤٥	كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٩٨٥/٢١٧٣م <sup>١</sup>	كُنْف رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٩٤١/٢٠٦٧
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٩٨٥/٢١٧٢	كم كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاة الضحى	٧٤٥/١٦٢٠
كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف	٣٩٨٥/٢١٧٥م <sup>٣</sup>	كم كان النبي ﷺ بمكة	٧١٩/١٥٤٧
كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فيها	٢٩٨٥/٢١٧٤م <sup>٢</sup>	كم لبث النبي ﷺ بمكة	٢٣٥٠/٥٩٩٢
كنا نساغر مع رسول الله ﷺ في رمضان	١١١٦/٢٥٠٦م	كنا أربع عشرة مائة فبايعناه	١٨٥٦/٥٩٩٣م <sup>١</sup>
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق	٣٣٠٦/١٤٠٥م <sup>٣</sup>	كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب	٤٧٠٢/١٨٥٦م <sup>٢</sup>
كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً	٣٧٣٤/١٥٢٧م <sup>١</sup>	كنا بعرفة، فمر عمر بن عبد العزيز وهو على الموسم	٦٦٠٢/٢٦٣٧م <sup>٢</sup>
كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	١٢٩٧/١٦٢١م <sup>٣</sup>	كنا في دار أبي موسى	٦٢٢٨/٢٤٦١م <sup>١</sup>
كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء	١٢٩٦/١٦٢١م	كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام	٢٥٧٥/١١٤٥م <sup>١</sup>
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور	١٣٠١/٦٢٥	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	٣٧٣٢/١٥٢٧
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ	١٨٧٣/٨٥٨	كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن	١٣٧٤/٦٥٥
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة	١٨٧٧/٨٦٠م	كنا لا نرى بالخبر بأساً	٣٨٢٦/١٥٤٧
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	١٢٩٣/٦٢٠	كنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث	٤٩٩٩/١٩٧٢م <sup>٢</sup>
كنا نصلي المغرب، مع رسول الله ﷺ	١٣٢٦/٦٣٧	كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة	٢٩٨٦/١٢٨٢م <sup>١</sup>
كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير	١٢٠٣/٥٨٣	كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم	٢٧٤٩/١١٩٧
كنا نغزل على عهد رسول الله ﷺ	٣٤٥١/١٤٤٠م <sup>٢</sup>	كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم	٢١٣١/٩٦٨
كنا نغزل القرآن ينزل	٣٤٤٩/١٤٤٠	كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحد	٩٥٢/٤٧٤م
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان	٢٥٠٧/١١١٦م <sup>٣</sup>	كنا مع النبي ﷺ يوم الجمعة	١٨٨٣/٨٦٣م <sup>٢</sup>
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء	٣٣٠٠/١٤٠٤	كنا نبيع البز في دار سويد بن مقرن	٤١٩٤/١٦٥٨م <sup>٢</sup>
كنا نفعله على عهد النبي ﷺ نغلس من جمع إلى منى	٣٠١٥/١٢٩٢م <sup>١</sup>	كنا ننزودها إلى المدينة على عهد رسول الله ﷺ	٥٠٠٠/١٩٧٢م <sup>٣</sup>
كنا نقلد الشاء فنزلس بها	٣٠٩٤/١٣٢١م <sup>١٠</sup>	كنا نتكلم في الصلاة	١٠٩٠/٥٣٩
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه	٣٨٤٤/١٤٥٧م <sup>١٢</sup>	كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة	٣٠٨٠/١٣١٨م <sup>٥</sup>
كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء	٥١٢٦/٢٠٠٥م <sup>١</sup>	كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ	١٨٧٦/٨٦٠
كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله ﷺ بعد العصر	١٣٠٢/٦٢٥م <sup>١</sup>	كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ	٣٨٣٦/١٥٤٨
		كنا نحاقل بالأرض فنكربها على الثلث	٣٨٣٧/١٥٤٨م

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
938/٢٦٣٣ <sup>3</sup>	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث	2168/٥٥٥٨م	كنت أمشي مع ثابت البناني فمر بصبيان
938/٢٠٥٤	كنا ننهي عن اتباع الجنائز	1057/٢٣١٨م	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه رداء نجراني
4700/٧٧٠٠	كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة فبايعناه	2794/١٩٥٤م	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
2182/٥٥٨٦ <sup>1</sup>	كنت أخدم الزبير خدمة البيت	240/٤٥٧م	كنت أنا مع عائشة رضي الله عنها
913/١٠٠٣ <sup>1</sup>	كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ	1255/٢٩٢٥م	كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حُجرة عائشة
582/٢٠٠٢	كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه	2416/١١٤٣م	كنت أنا وعمر بن أبي سلمة
1479/٢٥٨٥م	كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا	512/١٠٣٢م	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
1980/٥٠٢٨ <sup>4</sup>	كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ ابن جبل	2005/٥١٢٥م	كنت أنبذ له في سقاء من الليل
1980/٥٠٣١م	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة	1233/٢٨٨٦م	كنت جالساً عند ابن عمر فجاهه رجل
2444/١١٩٣م	كنت أسمع أنه لن يموت	1017/٢٢٤٢م	كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه قوم مجتاهي النمار
700/٨٥٠٠م	كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة	1405 و 1249 و ٣٣٠٧م	كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت
300/٥٧٩م	كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ	2899/١٧٧م	كنت في بيت عبد الله بن مسعود، والبيت ملآن
266/٤٩٩م	كنت أصلي في المسجد	820/٧٨٨م	كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي
866/٨٨٨٧م	كنت أصلي مع رسول الله ﷺ	1293/٢٠١٨م	كنت فيمن قذم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله
866/٨٨٨٨م	كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات	1980/٥٠٢٧م	كنت قائماً على الحي أسقيهم
1189/٢٧١٩م	كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه	2795/١٩٥٧م	كنت قيناً في الجاهلية
1192/٢٧٣٢م	كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه	273/٥١٢م	كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم
1189/٢٧١٥م	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	1775/٤٥٠٦م	كنت مع النبي ﷺ يوم حنين
1191/٢٧٣٠م	كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم	688/٨٤٦٢م	كيف أصلي إذا كنت بمكة
1464/٢٥٢١م	كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن	1616/٤٠٣٧م	كيف أصنع في مالي يا رسول الله ؟
321/٦١٩م	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء	708/٨٥٢٥م	كيف أنصرف إذا صليت
321 و 321 و ٦١٨ و ٦١٦م	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	823/٨٧٩٨م	كيف تقرأ هذه الآية: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾؟
297/٥٧٥م	كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض	2338/٥٩٦٥م	كيف كان شعر رسول الله ﷺ
289/٥٦٠م <sup>1</sup>	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ	731/٨٥٩١م	كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس؟
1321/٢٠٨٧م	كنت أقتل فلانتهدي رسول الله ﷺ بيدي	307/٥٩٢م	كيف كان يصنع في الجنابة؟
288/٥٥٦م	كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
			<b>حرف اللام (ل)</b>
1861/٤٧١٧	لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ	2423/٦١٥٨	لقد قدت بنبي الله ﷺ
2482/٦٢٧٦	لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ	873/١٨٩٨	لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً
1954/٤٩٤٣	لا تحذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره	١٣٤٣/٦٤٥	لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ
1862/٤٧١٨	لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو	١٤٤٠/٣٤٥٠	لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
1597/٣٩٨٣	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله	٣٨٣٥/١٥٤٧	لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرر
١٧٧٦/٤٥٠٩م	لقد رأيت رسول الله ﷺ على بغلته البيضاء	٦٣٤/331	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
2325/٥٩٤١	لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه	٢٣٤٧/2974	لقد مات رسول الله ﷺ وما شيع من خبز وزيت
١٩٤٨/٨٩٢م <sup>٣</sup>	لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي	٢٤٤٢/3025	لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له
١١٢٢/٢٥٢٠م <sup>١</sup>	لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	٥١٢٥/2005	لقيت عائشة فسألها عن النبيذ
١٣٢١/٣٠٩١م <sup>٧</sup>	لقد رأيتني أقتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم	٢٧٢١/١١٩٠م	لكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ
2967/٣٣٣١م	لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما طعامنا إلا ورق الحجلة	٢٩٥٥/1269	لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين
512/١٠٣١م <sup>٤</sup>	لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله ﷺ	٢٩٥٠/1267	لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت
290/٥٦١	لقد رأيتني وإنني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ	٨٩٧/٤٥٠م	لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ
1658/٤١٩٥م	لقد رأيتني وإنني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ	٤٢٩٥/1685	لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن
2008/٥١٢١	لقد سميت رسول الله ﷺ بقدحي هذا	٤٧٠١/١٨٥٦م <sup>١</sup>	لم نباع رسول الله ﷺ على الموت
393/٧٥٩	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ	٣٠٦٣/1313	لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح
822/١٧٩٧م <sup>٤</sup>	لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها	٦١٤٠/2414	لم يبق مع رسول الله ﷺ
1223/٢٨٥١	لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ	٦١٧٩/2436	لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة
822/١٧٩٦م <sup>٥</sup>	لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن	٨٣٣/٤١٩م	لم يخرج إلينا نبي الله ﷺ ثلاثاً
		٢٨٣١/1215	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة
		٢٩٧٤/1279	لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً
		٢٩٥١/1267م	لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
2092/5373 <sup>2</sup> م	لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم	2119/5447	لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام
173/ 320	لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره الممتهى	2795/6956	لن أقضيك حتى تكفر بمحمد
1551/3856 <sup>3</sup> م	لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها	445/ 885	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء
2009/5133 <sup>1</sup> م	لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فاتبعه سراقه	8/ 1	لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ
1580/3938م	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة	2681/6712	لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت
910/1997	لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	702/1505	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ
<b>حرف الميم (م)</b>			
3732/1595 <sup>3</sup> م	لما بُدِّن رسول الله ﷺ وثقل	1277/2969	ما أرى علي جناحاً أن لا أنطوف بين الصفا والمروة
(000)/3398	لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم	742/1615	ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي
(000)/3395	لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش	1428/3394م	ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه
973/2143م	لما تُوفي سعد بن أبي وقاص	1635/4120	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً
418/ 824 <sup>2</sup> م	لما ثقل رسول الله ﷺ	835/1819م	ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر
2009/5132	لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براءع	2475 و 2475/ 6262 و 6261	ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
1940/4913	لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً	873/1898	ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ
1771/4494	لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة	5943 و 5946 و 2327/ 2327م	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين
1679/4276م	لما كان ذلك اليوم جلس النبي ﷺ على بعير	2570/6456	ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجد من رسول الله ﷺ
1811/4576	لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ	1428/3393م	ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة
2875/1118	لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله ﷺ	1176/2678	ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط
2416/6144 <sup>1</sup> م	لما كان يوم الخندق	1289/3006	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها
378/ 726 <sup>2</sup> م	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا	733/1569	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً
1580/3937	لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة	2064/5277م	ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط
1898/4805م	لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ﴾		
2000/5104	لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية		

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١٥٧١/٧٢٤م	ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من التوافل	١٨٧٤/٨٥٨م <sup>١</sup>	متى كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة
١٤٣٥/٦٧٧م	ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين	٦٢٧٥/٢٤٨١م	مر رسول الله ﷺ فسمعت أُمي
١٥٤٦/٧١٨	ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلي سُبحة الضُّحى	٥٣٥٥/٢٠٨٦	مررت على رسول الله ﷺ وفي إزارِي استرخاء
١٥٨٨/٧٣١	ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل	٤١٠٣/١٦٢٨م	مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني
٥٩٩٣/٢٣٣٧م <sup>١</sup>	ما رأيت من ذي لمة أحسن	١٤٦٥/٦٨٩م <sup>١</sup>	مرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ
٦٢٧٨/٢٤٨٣	ما سمعت رسول الله ﷺ يقول	١٦٢٠ و ٧٤٥/١٦٢١ و ٧٤٥م	مرضت مرضاً فجاء ابن عمر يعودني من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
٥٩١٦/٢٣١١	ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً	<b>حرف النون (ن)</b>	
٥٩١٨/٢٣١٢	ما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلام		
٧٢٤١/٢٩٧٤م <sup>٤</sup>	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز البر، ثلاثاً	٣٠٨٢/١٣١٣م <sup>١</sup>	نحر رسول الله ﷺ عن نساءه
٧٢٣٩/٢٩٧٥م <sup>٢</sup>	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير	٤٩١٨/١٩٤٢	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ
٧٢٣٧/٢٩٧٥	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بر	٣٠٧٥/١٣١٨	نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٧٢٤٠/٢٩٧٥م <sup>٣</sup>	ما شبع آل محمد ﷺ يومين من خبز بر	٤٦٣٩/١٨٣٤	نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ في عبد الله بن حذافة
٧٢٣٨/٢٩٧٥م <sup>١</sup>	ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً	٢٨٦٩/١٢٢٢م <sup>٨</sup>	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٧٦١٣/١١٥٧	ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان	١٣١٤/٦٣٠	نزلت هذه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
٥٩٤٨/٢٣٢٨	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده	٢٥٧٤/١١٤٥	نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾
٥٢٧٤/٢٠٦٤	ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط	٨٨٧/٤٤٦	نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة
٢٥٥١/١١٣٢	ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام	١٣٣٤/٦٤٠	نظرنا رسول الله ﷺ ليلة
٦١٧٨/٢٤٣٥م <sup>٣</sup>	ما غرت للنبي ﷺ على امرأة	٤٤٥٥/١٧٥٥م	نفل رسول الله ﷺ سرية
٨٩٢/٤٤٩	ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن	٤٤٥٤/١٧٥٥	نقلنا رسول الله ﷺ ففلاً سوى نصيبنا من الخمس
١٦٠٧/٧٣٨	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان	١٦٧٥/٧٦٣م <sup>٣</sup>	نمت عند ميمونة زوج النبي ﷺ
١٩٤٣/٨٩١	ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى	٥٠٤٦/١٩٨٧م <sup>٤</sup>	نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بسراً بتمر، أو زبيباً
١٨٢١/٨٣٥	ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاحهما رسول الله ﷺ	٥٠٤٣/١٩٨٧م <sup>١</sup>	نهانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط بين نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء
١٢٠٤/٥٨٣	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير	٢٥٩٢/٢١٣٦	
١٨٧٥/٨٥٩	ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة		

الطرف	الرقم	الطرف	الرقم
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن	1869/٤٧٣٢	نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا	1548/٣٨٣٦
نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً	١928/٤٨٦٢م	نافعاً	
نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً	1959/٤٩٥٦	نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين	1512/٣٦٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	٢045/٥٢٢٩م	نهاني حبي ﷺ أن أقرأ راکعاً	٤80/ ٩٦٦م
نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء	1994/٥٠٦٤	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه	٢095/٥٣٨٦م
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ	(000)/٣٨١٠	نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً	480/ ٩٦٣
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	٢023/٥١٦٦م	نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب	٢078/٥٣٣٢م
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	١932/٤٨٨٢م	نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع	٤80/ ٩٦٥م
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء	١543/٣٨٢٠م	نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو راکع	٤80/ ٩٦٤م <sup>١</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو	١536/٣٧٦٣م	نهاني عن قراءة القرآن وأنا راکع	٤80/ ٩٦٧م
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة	1530/٣٧٤٢	نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راکع	٢087/٥٣٣١م <sup>١</sup>
نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل	١565/٣٨٩٦م	نهاني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها	٢078/٥٣٨٣م
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي	١528/٣٧٤٠م	نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين	١338/٣١٥٢م
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	1565/٣٨٩٥	نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت	١997/٥٠٧٩م
نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل	1537/٣٧٦٤	نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	1536/٣٧٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً	١589/٣٩٦٣م	نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة	١928/٤٨٦٠م
نهى رسول الله ﷺ عن الجبر والمزفت والتقير	١998/٥٠٩٧م <sup>٢</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	1527/٣٧١٦
نهى رسول الله ﷺ عن الحتم	١997/٥٠٩٢م <sup>١٣</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	1956/٤٩٥٠
نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء	١997/٥٠٨٨م <sup>٢</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	١408/٣٣٣٣م
نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة	١997/٥٠٩١م <sup>١٢</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل	٢101/٥٤٠٠م
نهى رسول الله ﷺ عن الخذف	١954/٤٩٤٥م	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب	1519/٣٧١٣
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم	١995/٥٠٧٣ و ٥٠٧٢ و ٥٠٦٩م <sup>٣</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو يبعر	263/ ٤٩٦
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والتقير	٢٠٧٤/٥٠٧٤م <sup>٤</sup>	نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر	970/٢١٣٤
		نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها	٢٠٧٤/٣٣٣٤م <sup>٥</sup>
		نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها	٢٠٧٤/٣٣٣٤م

الرقم	الطرف	الرقم	الطرف
١١٨ / ١٦٣٤	هل أوصى رسول الله ﷺ ؟	١٩٩٦ / ٥٠٧٨ <sup>٣</sup>	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحتمة
٤٣٣٥ / ١٧٠٢	هل رجم رسول الله ﷺ ؟	٣٣٥٨ و ٣٣٦٠ / ١٤١٦ و ١٤١٧	نهى رسول الله ﷺ عن الشغار
٤٥٨١ / ١٨١٢	هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً	١١٤٠ / ٢٥٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن صومين
<b>حرف الواو (و)</b>		٢١١٦ / ٥٤٤٣	نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه
٧٣٥١ / ٢٩٧٦	والذي نفس أبي هريرة بيده، ما أشبع رسول الله ﷺ أهله ثلاثة	٣٩٦٤ / ١٥٩٠	نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
٧٣٥٢ / ٢٩٧٦م	والذي نفس أبي هريرة بيده، ما شبع نبي الله ﷺ وأهله	٤٨٨٧ / ١٩٣٤	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
٤٤٧١ / ١٧٥٩	والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي	٣٣٢٥ / ١٤٠٧م	نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر
١٤٢٩ / ٦٧٦	والله، لأقرين بكم صلاة رسول الله ﷺ والله، لقد أعطاني رسول الله ﷺ	٤٨٢٤ / ١٥٤٥	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة
١٠٣٠ / ٥١٢م	والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يُصلي وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ	٣٦٩٩ / ١٥١٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة
٦٥٤ / ٣٣٧	وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يتبذله فيه	١٥٤٢ / ٣٧٨٤	نهى عن المزانة، والمزانة بيع الثمر والنمر ليلاً
٥٠٩٨ / ١٩٩٩	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم	١٥٤٢م / ٣٧٨٣	نهى رسول الله ﷺ عن المزانة . .
٥٥٠٨ / ٢١٤٥		٣٦٩٦ / ١٥١١م <sup>٤</sup>	نهى عن بيعتين: الملامسة والمناذرة
<b>حرف الياء (ي)</b>		٢١٣٦ / ٩٧٠م <sup>٢</sup>	نهى عن تقصيص القبور
٧٤٣٣ / ٣٠٢٢	يا ابن أختي، أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ	٤٨٨٤ / ١٩٣٢م	نهى عن كل ذي ناب من السبع
١٤٦٤ / ٦٨٩	يا ابن أخي، إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر	٥٣٢٠ / ٢٠٦٩م <sup>٥</sup>	نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير
٦٣٠ / ٣٢٩	يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك	٥٠٥٥ / ١٩٩٠	نهى النبي ﷺ أن يخلط الثمر والزبيب جميعاً
١٧١٣ / ٧٨٣	يا أم المؤمنين، كيف عمل رسول الله ﷺ	٤٨٨١ / ١٩٣٢	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع
٤٤٦٢ / ١٧٥٣م	يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب	٣٨٢١ / ١٥٣٦م	نهى النبي ﷺ عن بيع السنين
١٣٠٠ / ٦٢٤	يا رسول الله ﷺ، إننا نريد أن ننحرجزوراً	٩٦٩ / ٤٨١	نهيت أن أقرأ وأنا راعع
		٣٧١٩ / ١٥٢٣	نهينا أن يبيع حاضر لباد
		٢٠٥٥ / ٩٣٨م	نهينا عن اتباع الجنائز
		٣٧٢٠ / ١٥٢٣م	نهينا عن أن يبيع حاضر لباد
		٤٩٠٧ / ١٩٣٨م	نهينا عن لحوم الحمر الأهلية
<b>حرف الهاء (هـ)</b>			
		٣٥٢٣ / ١٤٦٥	هذه زوج النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها
		٢٧٧٨ / ١٢٠٥	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

رقم الحديث	طرف الحديث	رقم الحديث	طرف الحديث
٣٨٣٦	نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً	٤٧٣٢	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن
٣٦٩٧	نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين وليستين	٤٨٦٢	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٩٦٦	نهاني حبي ﷺ أن أقرأ راکعاً	٤٩٥٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً
٥٣٨٦	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه	٥٢٢٩	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين
٩٦٣	نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً	٥٠٦٤	نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء
٥٣٣٢	نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب	٣٨١٠	نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر
٩٦٥	نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع	٥١٦٦	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
٩٦٤	نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا أركع	٤٨٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٩٦٧	نهاني عن قراءة القرآن وأنا راکع	٣٨٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء
٥٣٣١	نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راکع	٣٧٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو
٥٣٨٣	نهاني يعني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه	٣٧٤٢	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة
٣١٥٢	نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين	٣٨٩٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل
٥٠٧٩	نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت	٣٧٤٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى
٣٧٦٢	نهى أو نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب	٣٨٩٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء
٤٨٦٠	نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة	٣٧٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل
٣٧١٦	نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	٣٩٦٣	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً
٤٩٥٠	نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم	٥٠٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والتقير
٣٣٣٣	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها	٥٠٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم
٥٤٠٠	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل	٥٠٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن الحتم والدباء
٣٧١٣	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب	٥٠٩١	نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة
٤٩٦	نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو يعبر	٤٩٤٥	نهى رسول الله ﷺ عن الخذف
٢١٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يجمصص القبر	٥٠٦٩ و ٥٠٧٢ و ٥٠٧٣	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم
٣٣٢٩	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها	٥٠٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والتقير
٣٣٣٤	نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها		